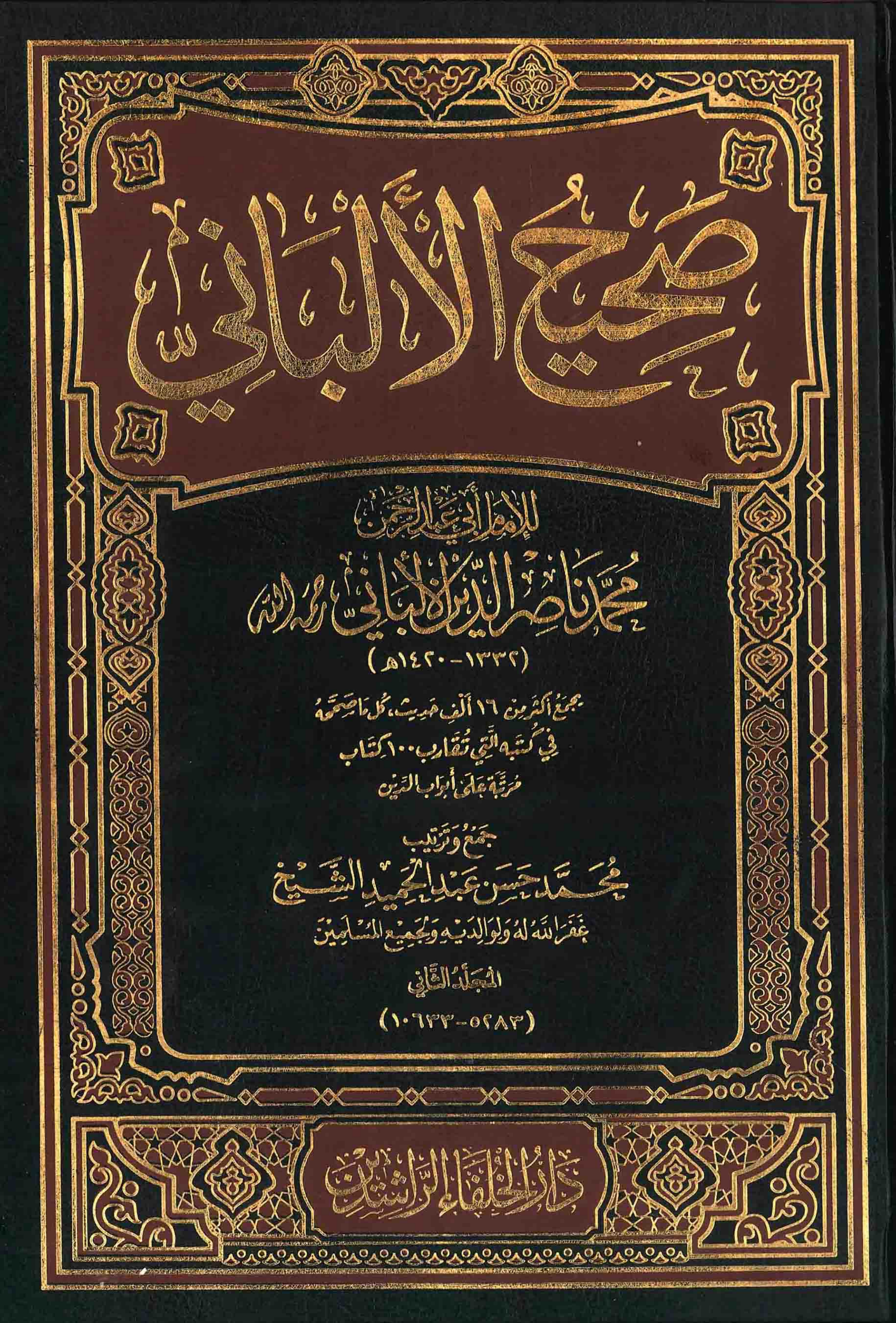

صحيح الألباني
للإمام أبي عبد الرحمن
محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله
(١٣٣٢ - ١٤٢٠هـ)
جمع أكثر من ١٦ ألف حديث، كل ما صححه
في كتبه التي تقارب ١٠٠ كتاب
مرتبة على أبواب الدين
جمع وترتيب
محمد حسن عبد الحميد الشيخ
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
المجلد الثاني
(٥٢٨٣ - ١٠٦٣٣)
دار الخلفاء الراشدين


صحيح الألباني
المجلد الثاني



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

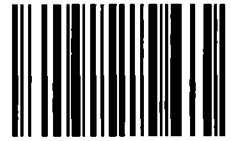
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع

٢٠٢٢/٢٥٨٠

الترقيم الدولي

I.S.B.N 2021-977-6900-33-2



٢٨٠٤

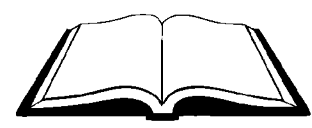


شارع ٤٩٤ - كاستنبا - أرض شاكوس -
متفرع من شارع مصطفى كامل
شارع عمر متفرع من شارع ابي سليمان
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
الإسكندرية
٠١٠٠٥٠١٣١٥١ - ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦



شارع إسماعيل شريف - مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
الإسكندرية
٠١١٢٦٥٠٠٦٩٦ - ٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧

طبع • نشر • توزيع



صحيح الألباني

للإمام أبي عبد الرحمن

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

(١٣٣٢-١٤٢٠هـ)

يجمع أكثر من ١٦ ألف حديث، كل ما صححه

في كتبه التي تقارب ١٠٠ كتاب

مرتبة على أبواب الدين

جمع وترتيب

محمد حسن عبد الحميد الشيخ

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المجلد الثاني

(٥٢٨٢-١٠٦٣٣)

دار الخلفاء الراشدين

شارع ١٩٤ - كاستنيا - أرض شاكوس - متفرع من شارع مصطفى كامل

شارع عمر متفرع من شارع أبي سليمان

أمام مسجد الخلفاء الراشدين

الإسكندرية

٠١٠٠٥٠١٢١٥١ - ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

دار الفتح الإسلامي

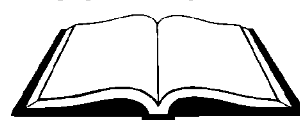
شارع إسماعيل شريف - مصطفى كامل

بجوار مسجد الفتح الإسلامي

الإسكندرية

٠١١٢٦٥٠٠٦٩٦ - ٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧

طبع • نشر • توزيع




بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــاب الصيـــام

باب وجوب الصيام

٥٢٨٢. (صحيح الإسناد) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِـيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا هذا الأَمْغَرُ الْمُرْتَفِقُ قَالَ: حَمْزَةُ الأَمْغَرُ الأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ: **«سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»**. قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»** قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»** قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا قَالَ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»** قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللهُ أَمَرَكَ أَن تَصُومَ هذَا الشَّهْرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا قَالَ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»** قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللهُ أَمَرَكَ أَن يَحُجَّ هذَا الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»** قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٠٩٣). (راجع باب الإسلام والإيمان والإحسان كتاب الإسلام والإيمان).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٥٢٨٣. (صحيح) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: **«لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»** (صحيح النسائي رقم: ٢٢٣٥) (صحيح الجامع رقم: ٥١٨٤) (صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٠٢) (صحيح الترغيب رقم: ٩٧٩).

* **(صحيح)** وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ. يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»**، وفي رواية: **«إنّ في الجَنَّةِ لبابًا يُدْعَى الرَّيَّانُ يُدْعى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كانَ مِنَ الصَّائِمينَ دَخَلهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لمْ يَظْمأ أبدًا»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٦٣) (صحيح الترمذي رقم: ٧٦٥) (صحيح الترغيب رقم: ٩٧٩).

٥٢٨٤. (صحيح الإسناد موقوف) عن سَهْلٌ قال: أَنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. (صحيح النسائي رقم: ٢٢٣٦).

٥٢٨٥. (صحيح) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله: «إنَّ رَبَّكُمْ يقولُ: كلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ والصَّوْمُ لِي وأنا أجْزِي بِهِ الصَّوْمُ جُنَةٌ مِنَ النَّارِ، ولَخُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ ريحِ المِسْكِ وَإنْ جَهِلَ عَلى أحَدِكُمْ جَاهِلٌ وهُوَ صائِمٌ فَلْيَقُلْ إنِّي صائِمٌ» (صحيح الترمذي رقم: ٧٦٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٩٧٨) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٨٣).

* (صحيح) وفي رواية: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يعني: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به الصيام عنه جنة والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره و إذا لقي ربه فرح بصومه» (صحيح الترغيب تحت رقم: ٩٧٨).

* (صحيح) وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله: إلا الصيام فهو لي و أنا أجزي به يدع الطعام من أجلي و يدع الشراب من أجلي و يدع لذته من أجلي و يدع زوجته من أجلي و لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك و للصائم فرحتان فرحة حين يفطر و فرحة عند لقاء ربه» (صحيح الترغيب تحت رقم: ٩٧٨).

٥٢٨٦. (صحيح) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَللصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (صحيح النسائي رقم: ٢٢١٠).

٥٢٨٧. (صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع) قَالَ عَبْدُ اللهِ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَللصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إفْطَارِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (صحيح النسائي رقم: ٢٢١١).

٥٢٨٨. (حسن لغيره) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ» (صحيح الترغيب رقم: ٩٨٠) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٨٠).

٥٢٨٩. (حسن) عَنْ وَاثِلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَهُوَ حِصْنٌ مِنْ حُصُونِ الْمُؤْمِنِ، وَكُلُّ عَمِلٍ لِصَاحِبِهِ إلا الصِّيَامَ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (صحيح الجامع رقم: ٣٨٨١).

٥٢٩٠. (حسن) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، وفي رواية: «**إِنَّمَا الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ**» (صحيح الجامع رقم: ٤٣٠٨) (صحيح الترغيب رقم: ٩٨١).

٥٢٩١. (صحيح) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥).

٥٢٩٢. (صحيح) عن مُطَرِّف رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**»، وفي رواية: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بها الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٢٩، ٢٢٣٠) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٦٧، ٣٨٧٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٦٢).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَأَمَرَ لِي بِلَبَنٍ لُقْحَةٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ عَذابِ اللهِ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٨٦٦).

٥٢٩٣. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمْهُ وَلَا يَسُبَّهُ وَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٣٣).

٥٢٩٤. (صحيح الإسناد موقوف) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا. (صحيح النسائي رقم: ٢٢٣٤).

٥٢٩٥. (صحيح الإسناد) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللهَ وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢١٣).

* (صحيح الإسناد) وفي رواية، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ (لَخُلْفَةُ) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢١٥، ٢٢١٧).

٥٢٩٦. (صحيح) عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي، وأنا أجزي به، إن للصّائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فجزاهُ فرح، والذي نفس محمد بيده! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» (الصحيحة رقم: ٣٥١٦) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٩٧٨).

٥٢٩٧. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢١٨).

٥٢٩٨. (صحيح) عن أبي أُمامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ جَيْشًا، فأتيتُهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي بالشَّهادَةِ. قالَ: «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُم وغَنِّمْهُم**». فَغَزَوْنَا، فَسَلِمْنا وغَنِمْنَا، حتَّى ذكر ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، قالَ: ثُمَّ أتيتُهُ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أتيتُكَ تترى ثَلاثَ مرَّاتٍ، أسأَلُكَ أن تَدْعُوَ لي بالشَّهادَةِ، فَقُلْتَ: «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وغَنِّمْهُمْ**»، فسَلِمنا وغَنِمْنَا يا رسولَ اللهِ، فمُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بهِ الجَنَّة، فقالَ: «**عَلَيْكَ بالصَّوْمِ، فإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ**». قال: فكانَ أبو أُمَامَةَ لا يُرى في بيتِهِ الدُّخانُ نهارًا إلا إذا نَزَلَ بِهِمْ ضَيفٌ، فإذا رأَوُا الدُّخانَ نهارًا، عرفوا أنَّهُ قَد اعتراهُم ضيفٌ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٢٩) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٩٨٦) (تخريج القائد إلى تصحيح العقائد ١١٦) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٤٤).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ (وفي رواية: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ) (وفي رواية أخرى: أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٩٨٦) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٨٩٣) (الصحيحة تحت رقم: ١٩٣٧).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٢٢) (صحيح الترغيب رقم: ٩٨٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٣٠).

٥٢٩٩. (حسن) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، فيشفعان**» (المشكاة رقم: ١٩٦٣) (هداية الرواة رقم: ١٩٠٤) (صحيح الترغيب والترغيب رقم: ١٤٢٩).

٥٣٠٠. (حسن لغيره) عن ابن معانق، أو أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة لغرفة، قد يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام**» (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١٣٧).

٥٣٠١. (صحيح) عن عمرو بنَ مُرَّةَ الجُهَنِيّ قال: جَاءَ رَجُلٌ من قضاعة إلى النَّبِيِّ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ شَهِدْتُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وصلَّيتُ الصَّلواتِ الخَمْسَ، وأديتُ الزَّكاةَ، وصُمْتُ رَمَضَانَ وقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أنا؟ قالَ: «**مِنَ الصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ**» وفي رواية: «**من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء**» (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٢١٢) (صحيح الترغيب رقم: ٧٤٩) (قيام رمضان ص١٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٩) (صحيح الترغيب رقم: ٣٦١ و١٠٠٣).

٥٣٠٢. (صحيح لغيره) عَنْ حُذَيْفَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا حُذَيْفَةُ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ يريد به وجه الله** عَزَّوَجَلَّ **أدخله الله الجنة**» وفي رواية: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» (صحيح الترغيب رقم: ٩٨٥) (أحكام الجنائز ص٥٨).

٥٣٠٣. (صحيح لغيره) عن كعب بن عجرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْضَرُوا الْمِنْبَرَ**» فَحَضَرْنَا فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: «آمِينَ»، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ: «آمِينَ» فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ: «آمِينَ»، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **عَرَضَ لِي فَقَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفَرْ لَهُ قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ: آمِينَ**» (صحيح الترغيب رقم: ٩٩٥، ١٦٧٧ و٢٤٩٤) (فضل الصلاة على النبي للقاضي رقم١٩).

٥٣٠٤. (صحيح) عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُمْهِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ هَبَطَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ**. (ظلال الجنة رقم: ٥١٣).

باب خصاء أمتي الصيام

٥٣٠٥. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله أتأذن لي أن أختصي؟ فقال ﷺ: «**خصاء أمتي الصيام**» (الصحيحة رقم: ١٨٣٠) (صحيح الجامع رقم: ٣٢٢٨).

باب فضل الصوم في سبيل الله

٥٣٠٦. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ (وفي رواية: **بَاعَدَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **وَجْهَهُ**) **زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»، وفي رواية: «**زَحْزَحَهُ الله عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٤٣، ٢٢٤٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٤٣) (صحيح الترغيب رقم: ٩٨٩) (صحيح الجامع رقم: ٦٣٣٤) (صحيح الترمذي رقم: ١٦٢٢).

٥٣٠٧. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ تِسْعِينَ خَرِيفًا أَوْ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١١٣).

٥٣٠٨. (حسن صحيح) عن أبي أُمامة الباهليّ، عن النبيِّ قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ الله جَعَلَ الله بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كما بَيْنَ السماءِ والأرْضِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٢٤) (هداية الرواة رقم: ٢٠٠٧) (الصحيحة رقم: ٥٦٣) (صحيح الترغيب رقم: ٩٩١و١٢٥٨) (صحيح الجامع رقم: ٦٣٣٣) (الضعيفة تحت رقم٦٩١٠/ ١٤/ ٩٦٠).

٥٣٠٩. (حسن لغيره) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»، وفي رواية: «**صِيَامُ الْمَرْءِ فِي سَبِيلِ اللهِ يُبَاعِدُهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ تِسْعِينَ عَامًا**» (صحيح الترغيب رقم: ٩٩٠، ١٢٥٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٤٧).

٥٣١٠. (حسن صحيح) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٥٣) (الصحيحة رقم: ٢٥٦٥) (صحيح الجامع رقم: ٦٣٣٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٦٠) (الضعيفة تحت رقم٦٩١٠/ ١٤/ ٩٦٠).

٥٣١١. (صحيح لغيره) عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يومًا في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام**» (صحيح الترغيب رقم: ٩٨٨، ١٢٥٩).

باب فضل صيام شهر رمضان

٥٣١٢. (صحيح) عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «... **فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٣٤٥) (ضعيف ابن ماجه رقم: ١٣٤٥).

٥٣١٣. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (قال الزهري): فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي رواية: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٣٧١) و(رقم: ١٢٤١) ط غراس مكرر في باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا.

٥٣١٤. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ،** (وفي رواية: **صفدت الشياطين مردة الجن**) **وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ (الجنان)، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٦٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٢٧ـ٣٤٢٦) (صحيح الترمذي رقم: ٦٨٢) (المشكاة رقم: ١٩٦٠) (هداية الرواة رقم: ١٩٠٢) (صحيح الترغيب رقم: ٩٩٨) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٨٨٣) (صحيح الجامع رقم: ٧٥٩).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢١٠٥) (المشكاة رقم: ١٩٦٢) (هداية الرواة رقم: ١٩٠٣) (صحيح الترغيب رقم: ٩٩٩).

* (صحيح لغيره) وفي رواية: قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ**» (تمام المنة ص٣٩٥).

٥٣١٥. (صحيح) عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين**» (صحيح ابن خزيمة رقم: ١٨٨٢) (صحيح الجامع رقم٤٧٠).

٥٣١٦. (صحيح) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفرات ما بينهن؛ إذا اجتُنبتِ الكبائر**» (الصحيحة رقم: ٣٣٢٢) (صحيح الترغيب رقم: ٦٨٤).

٥٣١٧. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٦٦).

٥٣١٨. (حسن) عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن لله تعالى عند كل فطر عتقاء من النار وذلك في كل ليلة»** (صحيح الترغيب رقم: ١٠٠١) (صحيح الجامع رقم: ٢١٧٠).

٥٣١٩. (حسن صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِنَّ هذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٦٧) (المشكاة رقم: ١٩٦٤) (هداية الرواة رقم: ١٩٠٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٠٠) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٤٧).

٥٣٢٠. (صحيح) عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: **«تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ»** (صحيح النسائي يرقم: ٢١٠٦).

* **(صحيح)** وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالحَدِيثِ مِنِّي فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«فِي رَمَضَانَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ»** (صحيح النسائي يرقم: ٢١٠٧) (الصحيحة رقم: ١٨٦٨).

* **(صحيح)** وفي رواية: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، وَهُوَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَمَضَانَ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ اللهِ حَدِّثْنَا عَنْ رَمَضَانَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ يُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّعِيرِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ»** (صحيح الجامع رقم: ٣٥١٩).

٥٣٢١. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«هذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»** (صحيح النسائي يرقم: ٢١٠٢) (الصحيحة رقم: ٣٥٧٠).

باب الفضل والجود في شهر رمضان

٥٣٢٢. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةَ. (صحيح النسائي يرقم: ٢٠٩٥).

بابُ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ والإفْطَارَ لَهُ

٥٣٢٣. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»** (صحيح النسائي برقم: ٢١٣٧).

٥٣٢٤. (صحيح) عن ابن عُمَرَ، قال: تَرَاءى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. (صحيح أبي داود قم: ٢٣٤٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٢٧) ط غراس (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٧١) (هداية الرواة رقم: ١٩٢٠) (الإرواء رقم: ٩٠٨) (التعليقات الرضية ٢/ ٧).

٥٣٢٥. (صحيح) عن حُسَيْنُ بنُ الحارثِ الجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قال: عَهِدَ إِلَيْنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فإنْ لم نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا، فَسَأَلْتُ الحُسَيْنَ بنَ الحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فقال: لا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فقال: هُوَ الحارثُ بنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قال الأمير: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بالله وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هذَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْمأَ بِيَدِهِ إلى رَجُلٍ. قال الحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إلى جَنْبِي: مَنْ هذَا الَّذِي أَوْمأَ إِلَيْهِ الأمير؟ قال: هذَا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمُ بالله مِنْهُ، فقال بِذلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(صحيح أبي داود قم: ٢٣٣٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٢٦) ط غراس.

٥٣٢٦. (صحيح) عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ ثُمَّ صُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»** (صحيح النسائي رقم: ٢١٢٦).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذلِكَ ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذلِكَ»** (صحيح النسائي رقم: ٢١٢٧).

٥٣٢٧. (صحيح) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ»** (صحيح النسائي رقم: ٢١٢٥) (صحيح أبي داود قم: ٢٣٢٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠١٥) ط غراس(صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٧٣) (الإرواء تحت رقم: ٩٠٢) (٤/ ٨) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩١١).

٥٣٢٨. (صحيح) عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَصُمْ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَى الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ**» (الصحيحة رقم: ١٣٠٨) (صحيح الجامع رقم٤٧٢).

٥٣٢٩. (صحيح) عن ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا**» (صحيح النسائي رقم: ٢١٢٨).

٥٣٣٠. (صحيح) عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم و بينه سحاب أو ظلمة أو هبوة، فأكملوا العدة** (وفي رواية: **فأكملوا عدة شعبان**)، **لا تستقبلوا الشهر استقبالًا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان**» (الصحيحة رقم: ١٩١٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٠٩).

* **(صحيح)** وفي رواية: قال: قال رسولُ الله «**لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثين يَوْمًا**» (صحيح الترمذي رقم: ٦٨٨) (صحيح النسائي رقم: ٢١٢٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٧٣).

* **(صحيح)** وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا**» **وفي رواية**: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا**» (صحيح النسائي رقم: ٢١٣٢، ٢١٣٣).

* **(صحيح)** وفي رواية: قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أن يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**» (صحيح أبي داود قم: ٢٣٢٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠١٦) ط غراس (الإرواء تحت رقم: ٩٠٢) (٤/ ٥).

* **(صحيح)** وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢١٢٣).

* **(صحيح)** وفي رواية: قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢١٢٤) (الإرواء تحت رقم: ٩٠٢) (٤/ ٦).

٥٣٣١. (صحيح) عن مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ أَنْ يُتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يُرَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً»** (الإرواء تحت رقم: ٩٠٢) (٤/ ٦).

٥٣٣٢. (صحيح) جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»** (الإرواء تحت رقم: ٩٠٢) (٤/ ٧).

٥٣٣٣. (حسن) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعًا: **«صُومُوا مِنْ وَضَحٍ إِلَى وَضَحٍ»** (الصحيحة رقم: ١٩١٨) (صحيح الجامع رقم: ٣٨١٢).

٥٣٣٤. (صحيح) عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صام. (صحيح أبي داود قم: ٢٣٢٥) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠١٤) ط غراس(صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٦٩) (التعليق على صحيح خزيمة رقم: ١٩١٠) (المشكاة رقم: ١٩٨٠) (هداية الرواة رقم: ١٩٢١) (الإرواء تحت رقم: ٩٠٢) (٤/ ٨).

٥٣٣٥. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهُمْ وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»** (صحيح النسائي رقم: ٢١١٥) (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٠٢٦) (٧/ ١٠٤) ط غراس (الإرواء رقم: ٩٠٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٨١١).

٥٣٣٦. (صحيح) عن ابن عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»**. قَالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا كان شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإِن رُئِيَ فَذَاكَ وَإِن لم يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قال: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهذَا الحِسَابِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٢٠) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٠٩) ط غراس(الإرواء رقم: ٩٠٣).

٥٣٣٧. (صحيح مقطوع) عن أَيُّوبُ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنَا عنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.... نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ: **«وَإِنَّ أَحْسَنَ ما يُقَدَّرُ لَهُ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ الله لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوا الهِلَالَ قَبْلَ ذلِكَ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٢١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠١٠) ط غراس.

٥٣٣٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الهِلَالِ بِيَوْمٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٧٧).

٥٣٣٩. (صحيح) عن نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَكَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. (الإرواء تحت رقم: ٩٠٣) (٤/ ٩).

٥٣٤٠. (صحيح) وفي رواية: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاثين، والشهر هكذا وهكذا وهكذا، ويعقد في الثالثة، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين**» وفي رواية: «**ثم طبق بيده، وأمسك واحدة من أصابعه فإن أغمي عليكم فثلاثين**» (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٠٩).

٥٣٤١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٠٩٣) (تراجع العلامة رقم: ٥٣).

٥٣٤٢. (صحيح على شرط الشيخين) عبد الكريم الجزري أن قومًا شهدوا على الهلال بعد ما أصبح الناس، فقال عمر بن عبد العزيز: من أكل فليمسك عن الطعام، و من لم يأكل فليصم بقية يومه. (الصحيحة تحت رقم: ٢٦٢٤) (٦/ ٢٥٢و٢٥٣).

باب ما جاء في الشهر

٥٣٤٣. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟**» قَالَ قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**الشَّهْرُ هكَذَا، وَالشَّهْرُ هكَذَا، وَالشَّهْرُ هكَذَا**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٧٩).

٥٣٤٤. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٨١) (صحيح أبي داود ج٧/ ٩٠) ط غراس.

٥٣٤٥. (صحيح) عن ابن مَسْعُودٍ، قال: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ. وفي رواية: ما صُمْتُ مع النبيِّ تسعًا وعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثلاثِينَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٢٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠١١) ط غراس(صحيح الترمذي رقم: ٦٨٩).

بابُ ما جَاء في إحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبانَ لِرَمَضَان

٥٣٤٦. (صحيح) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله «**أحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ**» (صحيح الترمذي رقم: ٦٨٧) (هداية الرواة رقم: ١٩١٦) (صحيح الجامع رقم١٩٨).

٥٣٤٧. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أحصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صيامًا كان يصومه أحدكم و صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا فإنها ليست تغمى عليكم العدة**» (صحيح الجامع رقم١٩٩) (الصحيحة رقم: ٥٦٥).

باب ما يقول عند رؤية الهلال

٥٣٤٨. (صحيح) عَن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله أنَّ النبيَّ كانَ إذَا رَأَى الهِلَالَ قالَ: «**اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بالْيُمْنِ والإيمان والسَّلَامَةِ وَالإسْلَامِ، رَبِّي ورَبُّكَ اللهُ**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٤٥١) (المشكاة رقم: ٢٤٢٨) (هداية الرواة رقم: ٢٣٦٤) (صحيح الجامع رقم: ٤٧٢٦) (تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات ص٩٥) (الضعيفة تحت رقم٣٥٠٩/ ج٨/ ص١٠).

* (صحيح) وفي رواية: مرفوعًا: كان إذا رأى الهلال قال: «**اللهم أهله علينا باليمن** (وفي رواية: **بِالأَمْنِ**) **والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله**» (الصحيحة رقم: ١٨١٦) (صحيح الجامع رقم: ٤٧٢٦) (ظلال الجنة رقم: ٣٧٨).

٥٣٤٩. (صحيح لغيره إلا جملة التوفيق) عن ابن عمر، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ، إِذَا رَأَى الهلالَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بالأمْنِ والإيمَان، والسّلامَةِ والإسْلامِ، والتَّوْفِيقُ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٣٧٤) (تحقيق الكلم الطيب رقم: ١٦٢) (صحيح الكلم الطيب رقم١٣٢) (الصحيحة) رقم(١٨١٦) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٨٢١).

باب في هلال شوال

٥٣٥٠. (صحيح لغيره) عن أنسِ بنِ مالكٍ أن عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عندَ النبيِّ على رُؤيةِ الهلالِ، فأمرَهُم النبيُّ أنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٧٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٢٧) ط غراس.

٥٣٥١. (صحيح) عن رِبْعِيِّ ابنِ حِرَاشٍ عن رَجُلٍ من أصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اخْتَلَفَ النَّاسُ في آخِرِ يَوْم مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللهِ لأَهَلَّا الهِلَالَ أمْسِ عَشِيَّةً، فأمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أن يُفْطِرُوا. وفي زيادة: وَأنْ يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣٩).

باب صيام يوم الشك

٥٣٥٢. (صحيح) عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا فَقَالَ لِي: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ وَحَلَفَ بِاللهِ: لَتُفْطِرَنَّ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ**» وفي رواية: «**لا تستقبلوا الشهر استقبالا، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينك وبين منظره سحاب أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين**» (صحيح النسائي رقم: ٢١٨٨) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩١٢).

٥٣٥٣. (حسن صحيح) وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**» (صحيح النسائي رقم: ٢١٧٣).

٥٣٥٤. (صحيح) عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ، قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ فقال: إِنِّي صَائِمٌ، فقال عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليوم الذي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ. (صحيح الترمذي رقم: ٦٨٦) (صحيح النسائي رقم: ٢١٨٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٧٨) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩١٤) (الإرواء رقم: ٩٦١) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٥٠/ رقم٢٩٢ـ هامش) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٦٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٢٢) ط غراس(تحقيق التنكيل ١/ ١٤٨) (هداية الرواة رقم: ١٩١٨).

٥٣٥٥. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٦٩).

* **(صحيح)** وفي رواية: عَنْ رِبْعِيٍّ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَنَاسًا مَعَهُ أَتَوْهُمْ بِمَسْلُوخَةٍ مَشْوِيَّةٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانُ، أَوْ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاجْتَمَعُوا وَاعْتَزَلَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: تَعَالَ فَكُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: إِنْ كُنْت تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَتَعَالَ فَكُلْ. (الإرواء تحت رقم: ٩٦١) (٤/ ١٢٦).

باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٥٣٥٦. (صحيح مقطوع) عن الحَسَنِ في رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الهِلَالَ لَيْلَةَ الأَحَدِ، فقال: لا يَقْضِي ذلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلا أَهْلُ مِصْرِه إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣٣).

بابُ الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تُضحُّون

٥٣٥٧. (صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٢٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠١٣) ط غراس (الإرواء رقم: ٩٠٥) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٢٥).

* (صحيح) وفي رواية، أنَّ النبيَّ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يومَ تَفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُونَ» (صحيح الترمذي رقم: ٦٩٧) (الصحيحة رقم: ٢٢٤) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٦٩) (تمام المنة ص٣٩٩) (الضعيفة تحت رقم٦٥٥٤/ ١٤/ ١٢٨).

* (صحيح) وفي رواية: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون» (صحيح الجامع رقم: ٣٨٠٧).

٥٣٥٨. (سند جيد بما قبله) عن أبي حَنِيفَةَ قال: يُحَدِّثُ عَمْرو بْنَ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَتِ اسْقُوا مَسْرُوقًا سَوِيقًا وَأَكْثِرُوا حَلْوَاهُ. قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنِّي خِفْتُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: النَّحْرُ يَوْمَ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ. (الصحيحة تحت رقم: ٢٢٤) (ج١/ ٤٤٢).

٥٣٥٩. (صحيح) عن عائِشَةَ، قالَتْ: قالَ رَسولُ الله: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ والأضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» (صحيح الترمذي رقم: ٨٠٢).

٥٣٦٠. (صحيح) عن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَعَرَفَةُ يَوْمَ تَعَرِّفُونَ» (صحيح الجامع رقم: ٤٢٢٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٨٣).

باب لا يصوم إذا انتصف شعبان

٥٣٦١. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ»، وفي رواية: «إذا كانَ النِّصْفُ مِنْ شعبانَ فأَفْطِروا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٧٤) (المشكاة رقم: ١٩٧٤) (هداية الرواة رقم: ١٩١٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٧٧) (صحيح الجامع رقم٣٩٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٧٦).

٥٣٦٢. (صحيح) عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ المَدِينَةَ فَمَالَ إلى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُم قال: اللهُمَّ إنَّ هذَا يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، وفي رواية: «إذا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فلا تَصُوموا»، فقال الْعَلَاءُ:

اللهُمَّ إنَّ أَبِي حَدَّثَني عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذلِكَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٢٥) ط غراس(صحيح الترمذي رقم: ٧٣٨) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٨).

باب المؤذن مؤتمن

٥٣٦٣. (حسن) عن أبي محذورة مرفوعًا قال: **«الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ»** (الإرواء رقم: ٢٢١) (ج١/ ص٢٣٥) (صحيح الجامع رقم: ١٤٠٣) (راجع كتاب الأذان باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن).

باب ما جاء في السحور

٥٣٦٤. (صحيح لغيره) عن الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ، وخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قالا: دَعَانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ في رَمَضَانَ فقالَ: **«هَلُمَّ (وفي رواية: هَلُمُّوا) إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٤٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٣٠) (ج٧/ ١٠٩) ط غراس (المشكاة رقم: ١٩٩٧) (هداية الرواة رقم: ١٩٣٨) (النصيحة رقم: ١١١) (ص٢٢٤) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٣٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٦٧) (الضعيفة تحت رقم: ١٩٦١/ ج٤/ ص٤٣١) (صحيح النسائي رقم: ٢١٦٢، ٢١٦٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٨٢) (الصحيحة رقم: ٢٩٨٣).

٥٣٦٥. (صحيح) عن ابن عباس قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور و قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه الغداء المبارك. (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٨٣) (٦/ ١٢٠٤)و(تحت رقم: ٣٤٠٨) (٧/ ١٢٠٤).

٥٣٦٦. (صحيح لغيره) عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«هُو الغَدَاءُ المُبَارَكُ»** يعني السَّحُور. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٨١) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٦٨).

٥٣٦٧. (صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ والسَّائِبِ بن يَزِيدَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»**، وفي رواية: **«نِعْمَ السُّحُورُ التَّمْرُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٤٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٨٣) (هداية الرواة رقم: ١٩٣٩) (الصحيحة رقم: ٥٦٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٧٢) (الضعيفة تحت رقم١٣٢٦/ ج٣/ ٤٩٥) (صحيح الجامع رقم: ٦٧٧٢).

٥٣٦٨. (حسن صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ وأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»** (صحيح النسائي رقم: ٢١٤٣، ٢١٤٦، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠).

٥٣٦٩. (صحيح موقوفًا، والمرفوع أصح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً»** (صحيح النسائي رقم: ٢١٤٧).

٥٣٧٠. (صحيح) عن عَبْدَ اللهِ بْنِ الحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: **«إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلا تَدَعُوهُ»** وفي رواية: **«إِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُوهَا اللهُ فَلَا تَدَعُوهَا»** (صحيح النسائي رقم: ٢١٦١) (النصيحة رقم: ١١١) (ص٢٢٥و٢٢٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٦٩) (صحيح الجامع رقم١٦٣٦).

٥٣٧١. **(صحيح)** عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»** (صحيح النسائي رقم: ٢١٦٣) (صحيح أبي داود ج٧/ ١٠٨، ١٠٩) ط غراس (الصحيحة رقم: ٣٤٠٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٨١).

٥٣٧٢. **(حسن صحيح)** عَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِنَّ اللهَ وملائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٨٠) (الصحيحة رقم: ١٦٥٤و٣٤٠٩) (صحيح الجامع رقم: ١٨٤٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٦٦) (الضعيفة تحت رقم ١٣٢٦/ ج٣/ ص٤٩٦).

٥٣٧٣. **(حسن صحيح)** عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ: **«تَسَحَّرُوا ولَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ ماءٍ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٨٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٧١) (الضعيفة تحت رقم١٤٠٥ / ج٣/ ص٥٩٥).

٥٣٧٤. **(صحيح)** عن عبد الله بن سراقة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«تسحروا ولو بالماء»** (صحيح الجامع رقم: ٢٩٤٤).

٥٣٧٥. **(صحيح على شرط مسلم)** عن أبي قيسٍ مولى عمرو بنِ العاصِ قالَ: كانَ عمرو بنُ العاصِ يأمرُنَا أنْ نصنعَ لَهُ الطعامَ يتسحرُ بِهِ فلا يصيبُ منهُ كثيرًا، فقلنَا: تأمرُنَا بِهِ ولا تصيبُ منهُ كثيرًا، قال: إني لا آمركُم به أني أشْتَهِيهِ ولكني سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: **«فصلُ ما بينَ صيامِنَا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكْلَةُ السحَرِ»** (صحيح أبي داود ج٧/ ١٠٧) ط غراس.

٥٣٧٦. **(حسن لغيره)** عن سلمان الفارسي مرفوعًا: **«البركة في ثلاث: الجماعات والثريد والسحور»** (الصحيحة رقم: ١٠٤٥) (الضعيفة تحت رقم: ٢٦٧٣/ ج٦/ ص١٩٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٨٨٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٦٥).

٥٣٧٧. **(حسن)** عن أبي هريرة مرفوعًا: **«إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي السَّحُورِ وَالْكَيْلِ»** (الصحيحة رقم: ١٢٩١) (صحيح الجامع رقم: ١٧٣٥).

٥٣٧٨. **(صحيح)** عن جابر مرفوعًا: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ»** (الصحيحة رقم: ٢٣٠٩) (صحيح الجامع رقم: ٦٠٠٥).

٥٣٧٩. **(حسن لغيره)** عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: **«السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»** (الصحيحة تحت رقم: ٣٤٠٩) (٧/ ١٢٠-١٢٠٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٧١) (صحيح الجامع رقم: ٣٦٨٣).

باب ما جاء في تأخير السحور

٥٣٨٠. (صحيح) عن أنس وأم حكيم مرفوعًا: «**بكروا** (وفي رواية: **عجلوا**) **بالإفطار وأخروا السحور**» (صحيح الجامع رقم: ٢٨٣٥، ٣٩٨٩) (الصحيحة رقم: ١٧٧٣) (٤/ ٣٧٥).

٥٣٨١. (إسناده صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الخَدَمَ فِي الطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ. (المشكاة رقم: ١٣٠٤) (هداية الرواة رقم: ١٢٥٦).

٥٣٨٢. (حسن الإسناد) عَنْ زِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. (صحيح النسائي رقم: ٢١٥١) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧١٩).

٥٣٨٣. (صحيح الإسناد) عن زِرِّ بْنَ حُبَيْشٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا المَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ. [صحيح الإسناد، ويمكن إعلال الذي قبله (صحيح النسائي رقم: ٢١٥٢)].

٥٣٨٤. (صحيح الإسناد) عَنْ صِلَةِ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا. (صحيح النسائي رقم: ٢١٥٣).

٥٣٨٥. (صحيح الإسناد) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «**يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا**» فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي**» فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ**» فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. (صحيح النسائي رقم: ٢١٦٦).

باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٥٣٨٦. (حسن صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**» وَزَادَ فِيهِ: **وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ**. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٥٠) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٣٥) ط غراس (المشكاة رقم: ١٩٨٨) (هداية الرواة رقم: ١٩٢٩) (الصحيحة رقم: ١٣٩٤) (٣/ ٣٨٢) (تمام المنة ص٤١٧) (الضعيفة تحت رقم٦٤٥٢/ ١٣/ ١٠١٩) (صحيح الجامع رقم: ٦٠٧) (تمام المنة ص٤١٧).

٥٣٨٧. (إسناد حسن) عن أبي أمامة قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: «**نعم فشربها**» (الصحيحة تحت رقم: ١٣٩٤) (٣/ ٣٨٢).

٥٣٨٨. (إسناده مرسل صحيح) عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده فلا يدعه حتى يقضي منه**» (صحيح أبي داود ج٧/ ١١٧) ط غراس.

٥٣٨٩. (إسناده صحيح مرسلًا) عن الحسن قال: قال رجل: يارسول الله أذن المؤذن والإناء على يدي وأنا أريد الصوم؟ قال: «**اشرب**» (صحيح أبي داود ج٧/ ١١٧) ط غراس.

٥٣٩٠. (إسناد صحيح موقوف) عن أبي هريرة: أنه سمع النداء والإناء على يده فقال: أحرزتها ورب الكعبة. (صحيح أبي داود ج٧/ ١١٧) ط غراس.

بَابُ ما جَاءَ فِي بَيَانِ الفَجْر

٥٣٩١. (صحيح) عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام**» (الصحيحة رقم: ٦٩٣) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٧٩).

٥٣٩٢. (حسن صحيح) عن عبد الله بن النعمان السحيمي قال: أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور لخوف الصبح، فطلب مني بعض الإدام، فقلت له: يا عماه! لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب، قال: عندك؟ فدخل، فقربت إليه ثريدا و لحما و نبيذا، فأكل وشرب وأكرهني فأكلت وشربت، وإني لوجل من الصبح، ثم قال حدثني طلق ابن علي أن نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلوا و اشربوا و لا يهيدنكم** (وفي رواية: **يغرنك**)**م الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر**». وأشار بيده. (الصحيحة رقم: ٢٠٣١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٤٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٣٣) ط غراس (صحيح الترمذي رقم: ٧٠٥) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٠٦) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٣٠).

٥٣٩٣. (صحيح على شرط الشيخين) عن أُنَيْسَةَ بنتِ حبيبٍ، قالت: قالَ رَسُولُ اللهِ: «**إذا أذَّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا، وإذا أذَّن بلالٌ، فلا تَأْكُلُوا ولا تَشْرَبُوا**» فإنْ كَانَتِ الواحِدَةُ منَّا لَيَبْقَى عليها الشَّيءُ مِنْ سَحورِها، فتقولُ لبلالٍ: أَمْهِلْ حتَّى أَفْرَغَ مِنْ سَحُورِي. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٨٧) (الإرواء ج١/ ص٢٣٧) (صحيح أبي داود ج٣/ ص٤٠) ط غراس(الثمر المستطاب ص: ١٣٩) (صحيح الجامع رقم٢٩٦) (صحيح النسائي رقم: ٦٣٩).

* (صحيح على شرطهما) وفي رواية: قالت: كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ بلالًا يؤذن بلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتّى يؤذن ابْنُ أم مَكْتُومٍ**»

فكنـا نحبـس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتى نتسـحّر، ولم يكن بـين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا. (الثمر المستطاب ص: ١٣٨).

٥٣٩٤. (صحيح) عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ قال: «**إنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ بِلالٌ**» وكانَ بلالٌ يُؤَذِّنُ حينَ يَرى الفَجْرَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٨٨).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا. (صحيح النسائي رقم: ٦٣٨).

٥٣٩٥. (صحيح على شرط مسلم) عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة: أم المؤمنين: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنون، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنان بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أَذَّنَ عَمْرٌو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فإنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، وَإذا أَذَّنَ بلالٌ فارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فإنَّ بلالًا لا يُؤَذِّنُ**» كذا قال: «**حتّى يصبحُ**» (الإرواء ج١/ ٢٣٦، ٢٣٧) (صحيح أبي داود ج٣/ ٣٨، ٣٩) ط غراس (الثمر المستطاب ص: ١٤٠).

٥٣٩٦. (صحيح) عن أنس بن مالك مرفوعًا: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا**» (صحيح أبي داود ج٣/ ٣٧) ط غراس.

٥٣٩٧. (حسن أو صحيح) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «**أَنْتَ يَا بِلَالُ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالصُّبْحِ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا**» ثُمَّ دَعَا بِسَحُورِهِ فَتَسَحَّرَ، وفي رواية: ثم أذن بلال للصلاة، فقال: «**أَفعَلْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**يَا بِلَالُ، إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ...**» الحديث. (صحيح أبي داود ج٣/ ٣٥، ٣٦، ٤٥، ٤٦) ط غراس.

٥٣٩٨. (حسن) عن بِلَالٍ، أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لَهُ: «**لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا**» (صحيح أبي داود رقم: ٥٣٤)و(رقم: ٥٤٥) ط غراس.

٥٣٩٩. (صحيح) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. قَالَ أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ: «**إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**». وفي رواية قَالَ عُثْمَانُ: «**إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**» (صحيح أبي داود رقم٢٣٤٩) (صحيح الجامع رقم٢٣٤٩).

باب وقت فطر الصائم

٥٤٠٠. (صحيح) عن عَبْدَ الله بنَ أبي أَوْفَى، يقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال: «**يَا بِلَالُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قال: يَارَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ، قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قال: يَارَسُولَ الله إنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قال: «**إذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ ههُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ**» وفي رواية: (وقال: ولو تراآها أحد على بعيره لرآها، يعني الشمس) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٥٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٣٧) ط غراس (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٧١/ رقم٤٠٥- هامش).

٥٤٠١. (صحيح) عن عاصم بن عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ**» (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٠٥٨).

٥٤٠٢. (صحيح) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى نَشَزٍ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ**» (الصحيحة رقم: ٢٠٨١) (صحيح الجامع رقم: ٤٧٧٢).

٥٤٠٣. (صحيح) وأَفْطَرَ أبو سعيد الخدري حين غابَ قُرصُ الشَّمسِ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٧١/ رقم٤٥٥- هامش).

باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٥٤٠٤. (حسن) عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٥٣) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٣٨) ط غراس (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٨٩) (المشكاة رقم: ١٩٩٥) (هداية الرواة رقم: ١٩٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٧٥) (جلباب المرأة المسلمة ص١٧٦) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٠٦٠).

* (حسن) وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجِّلُوا الْفِطْرَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٢٢).

٥٤٠٥. (صحيح) عن ابنِ عباس أن رَسُولَ اللهِ قال: «**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا في صَلَاتِنَا**»، وفي رواية: «**ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٨٥) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٠) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٨٦).

٥٤٠٦. (صح موقوفًا وهو في حكم المرفوع) عن أبي الدرداء، رفعه قال: «**ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة**» (صحيح الجامع رقم: ٣٠٣٨) (موارد الظمآن رقم: ٨٩١) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٠٦١) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٧٤).

٥٤٠٧. (صحيح) عن أنس وأم حكيم مرفوعًا: «**بكروا** (وفي رواية: **عجلوا**) **بالإفطار وأخروا السحور**» (صحيح الجامع رقم: ٢٨٣٥، ٣٩٨٩) (الصحيحة رقم: ١٧٧٣) (٤/ ٣٧٥).

٥٤٠٨. عن سهل بنِ سعدٍ، قال: قال رَسُولُ الله: «**لا تزالُ أُمَّتي على سُنَّتي ما لَمْ تنْتَظِرْ بفِطْرها النُّجُومَ**». قالَ: وكانَ النبيُّ إذا كان صائمًا أَمَرَ رجلا فأَوْفَى على نشز، فإذا قَالَ: غَابَتِ الشَّمسُ، أَفْطَرَ.

٥٤٠٩. (صحيح) عَنْ أَبِي ذَرٍّ وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي** (وفي رواية: **هَذِهِ الأُمَّةُ**) **بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ**» (الإرواء تحت رقم: ٩١٧) (٤/ ٣٢و٣٣) (صحيح الجامع رقم: ٧٢٨٤) (الضعيفة تحت رقم٦٣١/ ج٢/ ص٩٣).

٥٤١٠. (صحيح) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا نظرا إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد. (النصيحة ص٢٥).

باب ما يفطر عليه الصائم

٥٤١١. (حسن صحيح) عن أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فإِنْ لَمْ تكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٥٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٤٠) ط غراس(المشكاة رقم: ١٩٩١) (هداية الرواة رقم: ١٩٣٢) (الإرواء رقم: ٩٢٢) (الصحيحة رقم: ٢٨٤٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٧٧) (الضعيفة تحت رقم٩٩٦/ ج٢/ ص٤٢٥) (تحت رقم٦٣١/ ج٢/ ص٩٣) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٩٥).

٥٤١٢. (صحيح) عن أنس مرفوعًا: «كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ» (الصحيحة رقم: ٢١١٧) (صحيح الجامع رقم: ٤٨٩٢).

٥٤١٣. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرُّطَبُ لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى الرُّطَبِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرُّطَبُ لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى التَّمْرِ. (صحيح الجامع رقم: ٤٧٧٠).

٥٤١٤. (ضعيف والصحيح من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ٦٥٨) (الضعيفة تحت رقم٦٣٨٣/ ١٣/ ٨٥٣).

٥٤١٥. (صحيح) عن سلمان بن عامر مرفوعًا: «**إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور**» (صحيح الجامع رقم: ٧٤٦) (راجع الباب التالي).

باب الفطر قبل صلاة المغرب

٥٤١٦. (صحيح) عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كانَ رسولُ الله يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ، فإِنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فإنْ لم تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ. (صحيح الترمذي رقم: ٦٩٦).

* (صحيح) وفي رواية: قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان صائمًا لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب إذا كان الرطب، وأما الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء. (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٠٦٥).

* (صحيح) وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر، ولو كان شربة من ماء. (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٠٦٣).

* (صحيح) وفي رواية: قال: ما رَأَيْتُ رسولَ الله قطُّ صلَّى صلاةَ المغربِ حتَّى يُفْطِرَ ولو على شَرْبَةٍ مِنْ ماءٍ. وفي رواية: كان لا يصلي المغرب وهو صائم حتى يفطر، ولو على شربة من ماء. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٩٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٧٦) (الصحيحة رقم: ٢١١٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٨٥٨).

باب القول عند الإفطار

٥٤١٧. (حسن) عن مَرْوَانُ بنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعُ قال: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قال: «**ذَهَبَ الظَّمأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٥٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٤١) ط غراس(المشكاة رقم: ١٩٩٣) (هداية الرواة رقم: ١٩٣٤) (الإرواء رقم: ٩٢٠).

٥٤١٨. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٧٤) (صحيح الجامع رقم١١٣٧و٤٦٧٩).

٥٤١٩. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ نَاسٍ قَالَ: **أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**» (الحديث ليس خاصًا بالصائم كما تفيده كلمة (أفطر)الأولى فأن في ثبوتها نظر) (صحيح الجامع رقم: ٤٦٧٧).

باب في الصائم لا تردّ دعوته

٥٤٢٠. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**ثَلاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: ... وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ...**». وفي رواية: «**ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ...**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٧٩) (ضعيف الترمذي رقم: ٣٥٩٨).

٥٤٢١. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ للهِ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠٠٢) (صحيح الجامع.رقم: ٢١٦٩) (راجع كتاب الدعوات باب دعوة المظلوم والمسافر والوالد وَالإمَامُ العَادِلُ والصائم).

باب في ثواب من فطر صائمًا

٥٤٢٢. (صحيح) عن زَيْدِ بن خالدٍ الجُهنيِّ، عَنِ النَّبيِّ، قال: «**مَنْ فطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لا يَنْقُصُ مِنْ أجرِهِ شيءٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٨٥) (تخريج كتاب الإيمان لا بن تيمية ص٢٦٩).

* **(صحيح)** وفي رواية: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من فطر صائمًا، أو جهز غازيًا له مثل أجره**» (المشكاة رقم: ١٩٩٢) (هداية الرواة رقم: ١٩٣٣) (صحيح الجامع رقم: ٦٤١٣).

* **(صحيح)** وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ**، (وفي رواية: **مثْلُ أجرِهِ**) **مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٧٣) (صحيح الترمذي رقم: ٨٠٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٧٨).

* **(صحيح)** وفي رواية: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من جهز غازيًا أو جهز حاجًا أو خلفه في أهله أو فطر صائمًا كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيء**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠٧٨).

٥٤٢٣. (صحيح على شرط الشيخين وهو موقوف في حكم المرفوع) عن عبد الله بن عمرو قال: «**الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ**» (الضعيفة تحت رقم: ١٣٣٢/ ج٣/ ص٥٠٢و٥٠٣).

باب الزَّجْرِ عن الوِصالِ في الصيامِ

٥٤٢٤. (صحيح) عن أَبي سعيدٍ الخُدْري، وجابر عن النبيِّ قال: «**لا وِصَالَ في الصِّيامِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٣٩ـ٣٥٧٠) (الصحيحة رقم: ٢٨٩٤) (صحيح الجامع رقم: ٧٥٦٩).

٥٤٢٥. (إسناده صحيح على شرط البخاري) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنك تفعل ذلك قال: «**لستم مثلي، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني**» (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٠٧٢).

* (صحيح) وفي رواية: قال: قال رسول الله: «**إيّاكم والوصال**» -مرتين-، قيل: إنك تواصل؟! قال: «**إنّي أبيت يُطعمُني ربّي ويسقيني؛ فاكلَفُوا من العمل ما تطيقون**» (الصحيحة رقم: ٣٦٠٤).

٥٤٢٦. (صحيح) عنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ ابن الخصاصية قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَقَالَ عَفَّانُ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا. (جلباب المرأة ص١٧٦و١٧٧).

باب كراهية المبالغة في الاستنشاق للصائم

٥٤٢٧. (صحيح) عن لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي عنِ الوُضُوءِ قالَ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٨، ٧٨٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٤١٣، ٤٥٤) (صحيح النسائي رقم: ٨٧، ١١٤) (هداية الرواة رقم: ١٩٥١) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٦٢/ رقم٢٧- هامش) (راجع كتاب الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية والأصابع وباب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار).

باب الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر

٥٤٢٨. (صحيح) عن أبي أُمامةَ البَاهِلِيِّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «**بينا أنا نائمٌ إذ أتَاني رَجُلانِ فأَخذَا بضَبْعَيَّ فأَتَيا بي جَبَلا وَعْرًا، فقالا لي: اصعَدْ حتى إذا كنتُ في سَواءِ الجَبَلِ فإذا أنا بصَوْتٍ شَديدٍ، فقلتُ: ما هذهِ الأصواتُ؟ قالَ: هذا عُواءُ أهلِ النارِ، ثُمَّ انطَلَقَ بي، فإذا أنا بقَومٍ مُعَلَّقِينَ بعَراقيبِهم مُشَقَّقَةٍ أشداقُهمْ تَسِيلُ أشداقُهمْ دَمًا، فقلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ فقيلَ: هؤلاءِ الذينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انطلقَ بي فإذا بقَوْمٍ أشدِّ شيءٍ انتفاخًا، وأنتنِه ريحًا، وأسْوَئِه مَنْظَرًا فقُلْتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ فقال: هؤلاء قتلى الكفار. ثم انطلقا بي فإذا بقوم أشد انتفاخًا وأنتنه ريحًا، كأن ريحهم المراحيض، قلت: من هؤلاء؟ قيلَ: الزَّانونَ والزَّواني، ثُمَّ انطلَقَ بي فإذا بِنِساءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الحَيَّاتُ، قلتُ: ما بالُ هؤلاءِ؟ قيلَ: هؤلاءِ اللاتي يَمْنَعْنَ أَوْلادَهُنَّ ألبانَهُنَّ، ثُمَّ انطلَقَ بي، فإذا أنا بغِلمانٍ يَلْعَبُونَ بينَ نَهْرَيْنِ، فقُلْتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ فقيلَ هؤلاءِ ذَراري المُؤْمنينَ، ثُمَّ شرفا بي شرفًا فإذا أنا بثلاثةٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ فقلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ قالوا: هذا إبراهيمُ وموسى وعيسى وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٨٠٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٠٥).

باب صَومِ الصِّبيانِ

٥٤٢٩. (صحيح) عن عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لِنَشوانَ (هو السكران الخفيف السكر) في رمضانَ: ويْلكَ؛ وَصِبيانُنا صيامٌ؟! فَضَرَبَهُ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٧٢/ رقم٤٠٧ هامش).

باب ما يجوز للصائم

٥٤٣٠. (صحيح) عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ بَعْضِ أصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ النَّاس في سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بالْفِطْرِ وَقال: «**تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ**» وَصامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أَبُو بَكْرٍ قالَ الَّذِي حَدَّثَني لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أوْ مِن الحَرِّ. وفي رواية: ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ؟ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٦٥) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٤٧) ج٧/ ١٣١) ط غراس ط غراس (المشكاة رقم: ٢٠١١) (هداية الرواة رقم: ١٩٥٣).

٥٤٣١. (حسن) عن ابن عباس قال: لا باس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم. (الإرواء رقم: ٩٣٧).

٥٤٣٢. (سنده حسن) عن ابن عباس قال: لا باس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه يمجه. (الإرواء تحت رقم: ٩٣٧) (٤/ ٨٦).

باب الكحل للصائم

٥٤٣٣. (حسن موقوف) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٧٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٥٧) ط غراس.

٥٤٣٤. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتَ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ صَائِمٌ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٠٢).

٥٤٣٥. (حسن) عن الأعمَشِ، قال: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا من أصحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكانَ إبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بالصَّبِرِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٧٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٥٨) ط غراس.

باب الصائم يقبل ويباشر

٥٤٣٦. (صحيح) عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار، أن الأنصاري أخبر عطاء: أنه قبل امرأته على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن رسول الله يفعل ذلك، فأخبرته امرأته، فقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرخص له في أشياء، فارجعي إليه فقولي له، فرجعت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرخص له في أشياء، فقال: «**أنا أتقاكم لله، و أعلمكم بحدود الله**» (الصحيحة رقم: ٣٢٩و٣١٠٧) (صحيح الجامع رقم١٤٤٨).

٥٤٣٧. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. (صحيح النسائي رقم: ١٦٥١) (الضعيفة تحت رقم٩٥٨/ ج٢/ ص٣٧٥).

٥٤٣٨. (صحيح) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ؟ فَقَالَ: «**وَأَنَا صَائِمٌ**» ثُمَّ قَبَّلَنِي. وفي رواية: تَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**وَأَنَا صَائِمٌ**». وفي رواية: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٨٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٦٢) ط غراس(الصحيحة رقم: ٢١٩) (تحت رقم: ٢١٩) (ج١/ ٣٤٠) (الإرواء تحت رقم: ٩٣٤) (٤/ ٨٢-٨٣) (الضعيفة تحت رقم٩٥٨/ ج٢/ ص٣٧٥).

٥٤٣٩. (صحيح) عن عمرو بن ميمون عن عَائِشَةَ، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلني وأنا صائمة. (الصحيحة تحت رقم: ٢١٩) (ج١/ ٣٤٠) (الإرواء تحت رقم: ٩٣٤) (٤/ ٨٢).

٥٤٤٠. (صحيح) عنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (الصحيحة تحت رقم: ٢١٩) (ج١/ ص٤٣١) (الإرواء تحت رقم: ٩٣٤) (٤/ ٨٣).

٥٤٤١. (صحيح) عن عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ. (الصحيحة تحت رقم: ٢١٩) (ج١/ ص٤٣٢).

٥٤٤٢. (سنده جيد) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا، يَعْنِي: الْفَرْجَ. (الصحيحة رقم: ٢٢١) (الإرواء تحت رقم: ٩٣٤) (٤/ ٨٣).

٥٤٤٣. (صحيح) عن عمرو بن ميمون قال: سألت عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم؟ قالت: وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل وهو صائم. (الصحيحة تحت رقم: ٢١٩) (ج١/ ٣٤٠-٣٤١).

٥٤٤٤. (سنده صحيح) عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها. (الصحيحة تحت رقم: ٢١٩) (ج١/ ٣٤٠-٣٤١) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٥٨/ رقم٣٥٥- هامش).

٥٤٤٥. (صحيح) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها سألت: ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شئ إلا الجماع. (تمام المنة ص٤١٩).

٥٤٤٦. (حسن صحيح) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ بَلَغَهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ. فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٧٢) (ج١/ ٣٢١) ط غراس.

٥٤٤٧. (سنده جيد) عن عبد الله بن فروخ أن امرأة سالت أم سلمة فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة. (الإرواء تحت رقم: ٩٣١) (٤/ ٨٣).

٥٤٤٨. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رخص في القبلة للصائم. (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٦٨) (الإرواء تحت رقم: ٩٣١) (٤/ ٧٤) (تحقيق حقيقة الصيام ص ٧٠) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٦٦/ رقم٣٠٩ هامش).

٥٤٤٩. (صحيح) عن عمر بنَ الخطَّابِ قال: هَشَشْتُ فقبَّلتُ وأنا صائمٌ، فجئتُ رسولَ الله، فقلت: لقد صَنَعْتُ اليومَ أمرًا عظيمًا، قال: «**وما هُوَ**»؟ قلت: قبَّلتُ وأنا صائم، فقال: «**أرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ وَأنْتَ صَائِمٌ؟**» قلتُ: إذًا لا يضرُّ؟ قال: «**ففيم**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٠٥) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٨٥) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٦٤) ط غراس.

٥٤٥٠. (حسن صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فإذَا الذي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٨٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٦٥) ط غراس (هداية الرواة رقم: ١٩٤٧) (المشكاة رقم: ١٩٩٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٣٨).

٥٤٥١. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «**لا**» فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ**» (الصحيحة رقم: ١٦٠٦) (صحيح الجامع رقم١٦٤٦).

٥٤٥٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧١٢).

٥٤٥٣. (سنده صحيح على شرطهما) عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم. (الصحيحة تحت رقم: ٢٢١) (ج١/ ص٤٣٦).

٥٤٥٤. (سنده صحيح على شرط مسلم) عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل أتقبل وأنت صائم؟ قال: نعم وآخذ بجهازها. (الصحيحة تحت رقم: ٢٢١) (ج١/ ص٤٣٧).

٥٤٥٥. (سنده صحيح على شرط البخاري) عن عكرمة عن ابن عباس قال: أعرابي أتاه فسأله فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم تعد إلى غيره. (الصحيحة تحت رقم: ٢٢١) (ج١/ ص٤٣٧).

٥٤٥٦. (سنده صحيح على شرط البخاري) عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه. وفي رواية: إنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَومَهُ. (الصحيحة تحت رقم: ٢٢١) (ج١/ ص٤٣٧) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٥٨/ رقم٣٥٨ـ هامش).

باب في الصائم يأكل ناسيًا

٥٤٥٧. (حسن) (سنده صحيح على شرط البخاري) عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبي قال: **«مَنْ أَفْطَرَ في شَهْرِ رَمَضَانَ ناسِيًا، فلا قَضَاءَ عَلْيهِ ولا كَفَّارَة»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٠٦) (الإرواء تحت رقم: ٩٣٨) (٤/ ٨٧) (التعليقات الرضية ٢/ ١٦) (صحيح الجامع رقم: ٦٠٧٠).

٥٤٥٨. (صحيح) عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلا سألَ رسولَ اللهِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي كُنْتُ صائمًا، فَأَكَلْتُ وشَرِبْتُ ناسيًا؟، فقالَ رَسُولُ اللهِ: **«أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ أَتِمَّ صَوْمَكَ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٤٩-٣٥١٣).

٥٤٥٩. (حسن) عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من أفطر في شهر رمضان ناسيًا، لا قضاء عليه ولا كفارة»** (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٩٠) (التعليقات الرضية ٢/ ١٦).

باب ما جاء في الحجامة للصائم

٥٤٦٠. (صحيح متواتر) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وثَوْبَانَ قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٠٣، ١٧٠٤) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٦٥، ١٩٨٤) (تحقيق التنكيل ٢/ ٤١) (تحقيق حقيقة الصيام ص ٧٠) (صحيح الجامع رقم١١٣٦) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٦٦/ رقم٣٠٩ هامش). (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٤٩، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣) ط غراس (الإرواء رقم: ٩٣١).

٥٤٦١. (صحيح) عن ثوبان وشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ و رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ بِالْبَقِيعِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، بَعْدَمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٠٥) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٨٣) (صحيح أبي داود

رقم: ٢٣٦٩، ٢٣٦٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٥٠) ط غراس (المشكاة رقم: ٢٠١٢) (هداية الرواة رقم: ١٩٥٤) (صحيح الترمذي رقم: ٧٧٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢) (تحقيق حقيقة الصيام ص٧٠).

٥٤٦٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وفي رواية: «...واحتجم وهو محرم» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٠٦) (ضعيف الترمذي رقم: ٧٧٥) (الإرواء ٤/ ٧٧).

٥٤٦٣. (صحيح) عن رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلم يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ الله إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فقال: «إِنِّي أوَاصِلُ إلى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٧٥) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٥٥) ط غراس.

٥٤٦٤. (صحيح) قال أنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٧٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٥٦) ط غراس.

٥٤٦٥. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري قال: رخص للصائم في الحجامة والقبلة. (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٦٩).

٥٤٦٦. (صحيح موقوف ولا ينافي المرفوع) عن أبي سعيد الخدري، أنه قال في الحجامة: إنما كانوا يكرهون -قال: أو قال يخافون- الضعف. (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٧٠).

٥٤٦٧. (صحيح موقوف) عن أبي سعيد الخدري قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف. (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٧١).

٥٤٦٨. (صحيح موقوف) عن أبي سعيد الخدري: أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسًا. (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٧٩، ١٩٨٠).

٥٤٦٩. (صحيح موقوف) عن أبي سعيد الخدري قال: «لا بأس بالحجامة للصائم» (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٨١).

٥٤٧٠. (صحيح) قالَ ابنُ عباسٍ وعِكْرِمَةُ: الصَّومُ ممَّا دخلَ، وليس مما خرج. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٦٥/ رقم٣٨٨ و ٣٨٩ هامش).

٥٤٧١. (صحيح) وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يحتجم وهو صائمٌ، ثُمَّ تَركَهُ فكان يَحتجمُ بالليل. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٦٥/ رقم٣٩٠ هامش).

٥٤٧٢. (صحيح) واحتجمَ أبو موسى ليلًا. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٦٥/ رقم٣٩١ هامش).

باب الجنب يصبح صائمًا

٥٤٧٣. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ: «**مَنْ أَصْبَحَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيُفْطِرْ**». مُحَمَّدٌ قَالَهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٢٦).

٥٤٧٤. (صحيح) عنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا قالَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَارَسُولَ الله إنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فقال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأنَا أُصْبِحُ جُنبًا وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأغْتَسِلُ وَاصُومُ**»، فقال الرَّجُلُ: يَارَسُولَ الله، إنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقال: «**وَالله إنِّي لأرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ لله وَأعْلَمَكُم (بما اتقي)**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٦٧) ط غراس.

٥٤٧٥. (صحيح على شرط مسلم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ وَيُصْبِحُ جُنُبًا فَيُفِيضُ عَلَيْهِ مِنْ المَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٢٤) (ج١/ ٤١٢/ هامش) ط غراس.

٥٤٧٦. (صحيح) عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يَبِيتُ جُنُبًا. فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ. فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ المَاءِ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٢٧).

٥٤٧٧. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ، لَا مِنِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٢٨).

٥٤٧٨. (سنده حسن) عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمس أهله من الليل فيصبح جنبًا من غير احتلام فيغتسل ويصوم. (المشكاة تحت رقم: ٤٦٨- هامش) (هداية الرواة تحت رقم: ٤٤٥ هامش).

باب مبدأ فرض الصيام

٥٤٧٩. (حسن صحيح) عن ابن عبَّاسٍ: (﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أنْ يَفْتَدِي بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ

خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، وَقال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣١٦) و(رقم: ٢٠٠٦) ط غراس.

(صحيح) عن ابنِ أَبي لَيْلى: حدَّثَنا أَصْحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَزلَ رمضانُ، فَشَقَّ عليهم، فكانَ مَنْ أَطعمَ كلَّ يومٍ مِسكينًا تَركَ الصَّومَ مِمَّنْ يُطيقُهُ؛ ورُخِّص لهُمْ في ذلكَ، فَنَسَخَتْها: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، فأُمِروا بالصَّومِ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٢٠/ رقم٦- هامش).

باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٥٤٨٠. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: هَلَكْتُ، قال: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قال: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قال: لَا، قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: قال: لَا، قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قال: لَا، قال: «**اجْلِسْ**»، فأُتِيَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: «**تَصَدَّقْ بِهِ**»، فقال: يارَسُولَ الله مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قال: فَضَحِكَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ (وفي لفظ: «أَنْيَابُهُ»)، قال: «**فأطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ**» وفي زيادة: «**وَاسْتَغْفِرِ الله**». وفي رواية، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ...بِهَذَا الحَدِيثِ، قالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقالَ فِيهِ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ الله**». وفي رواية: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣) ط غراس(الإرواء رقم: ٩٤٠) و(تحت رقم: ٩٣٩) (٤/ ٩٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٩٥) (تحقيق حقيقة الصيام ص ٢٦).

٥٤٨١. (صحيح) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، هلكتُ، قالَ: «**وَيْحكَ، وما ذاكَ؟**» قالَ: وقعتُ على امرأتي في يومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ، قالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قالَ: ما أجدُ، قالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قالَ: ما أستطيعُ، قالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قالَ: ما أَجدُ. قالَ: فأُتِيَ رسولُ اللهِ بِعَرَقٍ فيهِ خَمْسَةَ عشرَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، فقالَ لَهُ: «**فَتَصَدَّقْ بِهِ**» قالَ: على أَفْقَرَ مِنْ أهلي، ما بينَ لابَتَي المدينةِ أَحْوَجُ مِنْ أهلي، فَضَحِكَ رسولُ اللهِ حتَّى بدتْ أنيابُهُ، وقالَ: «**خُذْهُ واسْتَغْفِرِ اللهَ وأطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٥٢-٣٥١٧).

٥٤٨٢. (صحيح) عن أبي هريرة، أن رجلًا جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد وقع بأهله في رمضان،..... فذكر الحديث. وقال في آخره: «**فصم يومًا واستغفر الله**» (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٥٤).

باب ما جاء في قضاء رمضان

٥٤٨٣. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٩٣).

٥٤٨٤. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. (صحيح النسائي رقم: ٢١٧٧).

٥٤٨٥. (صحيح) عن عَائِشَةَ، قالت: مَا كُنْتُ أَقْضِي ما يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَى تُوُفِّيَ رسولُ الله. (صحيح الترمذي رقم: ٧٨٣) (الإرواء تحت رقم: ٩٤٤) (٤/ ٩٨).

٥٤٨٦. (صحيح على شرط الشيخين) عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان: صمه كيف شئت وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته. (الإرواء تحت رقم: ٩٤٣) (٤/ ٩٥).

٥٤٨٧. (صحيح) وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يُفرِّقَ، لِقولِ الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٦٩/ رقم٣٩٨- هامش).

٥٤٨٨. (صحيح) وقالَ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ في صَومِ العَشْرِ: لا يَصْلُحُ حتَّى يبدأَ برمَضانَ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٦٩/ رقم٣٩٩ هامش).

٥٤٨٩. (صحيح) وقال إبراهيمُ: إذا فَرَّطَ حتى جاءَ رمضانُ آخَرُ، يَصومُهُما ولم يَرَ عليهِ طعامًا. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٦٩/ رقم٤٠٠ هامش).

٥٤٩٠. (صحيح) ويُذكرُ عن أبي هريرةَ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٦٩/ رقم٤٠١ هامش).

٥٤٩١. (صحيح) وعنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنهُ يُطْعِمُ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٦٩/ رقم٤٠٢ هامش).

بابُ ما جاءَ في الصَّومِ عنِ الميِّتِ

٥٤٩٢. (صحيح) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ فقالت: إنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وعليها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كان على أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنتِ تَقْضِينَه»؟ قالت: نعَم، قال: «فَحَقُّ الله أَحَقُّ» (صحيح الترمذي رقم: ٧١٦) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٨٥) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٠٥٥).

٥٤٩٣. (صحيح) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رسول الله قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» (أحكام الجنائز ص٢١٤).

٥٤٩٤. (صحيح) عَنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٨٦).

٥٤٩٥. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عباس: أن امرأة أتت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فذكرت له أن أختها نذرت أن تصوم شهرًا وأنها ركبت البحر فماتت ولم تصم، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صومي عن أختك**» (الصحيحة رقم: ١٩٤٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٨١٣).

* (صحيح) وفي رواية: رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أنجاها أن تصوم شهرًا، فأنجاها الله عَزَّوَجَلَّ، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى النبي، فذكرت ذلك له، فقال: «**أَرَأَيْتَكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قالت: نعم. قال: «**دَيْنُ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، فاقض عن أمك**» (أحكام الجنائز ص٢١٤).

٥٤٩٦. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استفتى رسول الله فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «**اقضه عنها**» (أحكام الجنائز ص٢١٤).

٥٤٩٧. (إسناده صحيح) عن القاسم ونافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر؟ يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينًا. (هداية الرواة تحت رقم: ١٩٧٧/ هامش) (٢/ ٣٣٦).

٥٤٩٨. (صحيح) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أفطر في رمضان أيامًا وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينًا مدًّا من حنطة فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة وليصم الذي استقبل. (الضعيفة تحت رقم٤٥٥٧/ ج١٠/ ص٦٢).

٥٤٩٩. (صحيح) عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين. (أحكام الجنائز ص٢١٥).

٥٥٠٠. (صحيح) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٠١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٧٨) ط غراس.

٥٥٠١. (صحيح) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه. (لكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى) (أحكام الجنائز ص٢١٥).

٥٥٠٢. (صحيح موقوفًا) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد حنطة. (تخريج شرح الطحاوي ص ٣٥٣و٣٥٤).

باب الصوم في السفر

٥٥٠٣. (صحيح) عن كَعْبِ بن عَاصِمٍ وابْنِ عُمَرَ قالا: قال رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ في السَّفرِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٥٤، ٢٢٥٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٨٧، ١٦٨٨) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٠١٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٥٧، ١٠٥٨) (الضعيفة تحت رقم: ١١٣٠/ ج٣/ ص٢٦٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩١٢).

٥٥٠٤. (صحيح) عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ قَالَ: «**مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هذا؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَائِمٌ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٥٧) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٠٥٤) (الإرواء تحت رقم: ٩٢٥) (٤/ ٥٤) (صحيح الجامع رقم: ٥٤٢٩).

٥٥٠٥. (حسن صحيح) عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبلنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر فنزلنا في بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع فلما رآهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما بال صاحبكم**» قالوا: صائم فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِالرُّخْصَةِ الَّتِي أَرْخَصَ اللهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠٥٥).

٥٥٠٦. (حسن صحيح) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزل بأصحابه وإذا ناس قد جعلوا عريشًا على صاحبهم وهو صائم فمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ما شأن صاحبكم أوجع**» قالوا: لا يا رسول الله، ولكنه صائم وذلك في يوم حرور، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا بر أن يصام في سفر**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠٥٦) (صحيح الجامع رقم: ٧١٨٦).

٥٥٠٧. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهرَانِ فقالَ لأبي بَكْرٍ وعُمَرَ: «**كلا**» فَقَالا: إِنَّا صائمانِ فقالَ: «**ارحلوا لِصاحِبَيْكُما، اعْمَلُوا لِصاحِبَيْكُم، ادْنُوا فَكُلا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩١١) (الصحيحة رقم: ٨٥) (صحيح النسائي رقم: ٢٢٦٣).

٥٥٠٨. (صحيح) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: **«الْغَدَاءَ»** (صحيح النسائي رقم: ٢٢٦٤، ٢٢٦٥).

٥٥٠٩. (صحيح لغيره) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: مر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نهر من ماء وهو على بغل، والناس صيام، والمشاة كثير، فقال: **«اشربوا»** (وفي رواية: **«اشربوا أيها الناس»**)، فجعلوا ينظرون إليه، فقال: **«اشربوا فإني أيسركم»** (وفي رواية: **«إني لست مثلكم، إني أيسر منكم، إني راكب»**)، قاله للصائمين في السفر، وفي رواية: **«اشْرَبُوا، فَإِنِّي آمُرُكُمْ»**، **فجعلوا ينظرون إليه (فأبوا)، فحول وركه، فشرب وشرب الناس** (وما كان يريد أن يشربه). (الصحيحة رقم: ٢٥٧٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٠٩، ٩١٠) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٠٢٣).

٥٥١٠. (صحيح) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٥٤٥، ٩١٣) (صحيح الجامع رقم: ١٨٨٥)) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٦٠) (تخريج الإيمان لابن تيمية ص٤٣) (الضعيفة تحت٥٠٨/ ج٢/ ص٥).

٥٥١١. (حسن صحيح) عن ابنِ عُمَرَ عن رسولِ اللهِ قال: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَما يَكْرَهُ أن تُؤْتَى مَعْصِيَتُه»**، وفي رواية: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩١٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٥٩) (صحيح الجامع رقم: ١٨٨٦) (الضعيفة تحت٥٠٨/ج٢/ ص٥) و(تحت رقم٣١٢٧/ ج٧/ ص١٢٦٤).

٥٥١٢. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رسولَ اللهِ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ. قالَ: فَصَامَ النَّاسُ وهُمْ مشاةٌ ورُكبان، فقيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاس قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، إنَّما ينظُرونَ ما تَفْعَلُ، فدعا بِقَدَحٍ، فرفَعَهُ إلى فيهِ حتَّى نَظَرَ النَّاسُ، ثمَّ شَرِبَ، فأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وصَامَ بَعْضٌ، فقيل للنَّبيِّ: إِنَّ بعضَهُمْ صامَ، فقالَ: **«أولئِكَ العُصَاةُ»**. واجتمعَ المُشَاةُ مِنْ أصحابِهِ، فقالوا: نَتَعَرَّضُ لدعواتِ رسولِ اللهِ وقد اشتدَّ السَّفَرُ، وطالتِ المَشَقَّةُ، فقالَ لهم رسولُ اللهِ: **«اسْتَعِينُوا بالنَّسْلِ، فإِنَّهُ يقطعُ عنكم الأَرْضِ، وتَخِفُّونَ لَهُ»** قالَ: ففعلنا، فخففنا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٥٨-٢٦٩٥).

٥٥١٣. (رجاله ثقات) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لا تصم في السفر فإنهم إذا أكلوا طعامًا قالوا: ارفعوا للصائم! وإذا عملوا عملًا قالوا: اكفلوا للصائم! فيذهبوا بأجرك. (الصحيحة تحت رقم: ٨٥) (ج١/ ص١٦٩).

٥٥١٤. (صحيح) عن ابن مسعود مرفوعًا: «كان يصوم في السفر و يفطر، و يصلي ركعتين لا يدعهما، يقول: لا يزيد عليهما». يعني الفريضة. (الصحيحة رقم: ١٩١).

٥٥١٥. (سنده حسن) عن بن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر ويفطر. (الصحيحة تحت رقم: ١٩١) (ج١/ ص٣٧٠).

٥٥١٦. (مرسل صحيح) عن العوّام بن حوشب قال: قلت لمجاهد: الصوم في السفر قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم فيه ويفطر». قال: قلت: فأيهما أحب إليك؟ قال: إنما هي رُخصة، وأن تصوم رمضان أحب إليّ. (الصحيحة تحت رقم: ١٩١) (ج١/ ص٣٧١).

٥٥١٧. (صحيح) عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٠٩).

٥٥١٨. (صحيح) عنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»** (الصحيحة رقم: ١٩٢).

٥٥١٩. (إسناد صحيح) عن حمزة بن عمرو: أنه سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصيام في السفر؟ فقال: **«أي ذلك عليك أيسر فافعل»** يعني: إفطار رمضان أو صيامه في السفر. (الصحيحة رقم: ٢٨٨٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٠٦٢/ هامش ١/ ٦١٨).

٥٥٢٠. (صحيح) عنْ أَنَسٍ، قالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرُ، وَلا المُفْطِرِ عَلَى الصَّائِم. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٠٥).

باب ما جاء في الفِطْرِ عندَ القِتَال

٥٥٢١. (صحيح) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: لَمَّا بَلَغَ النبيُّ عام الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ فَأَمَرَنَا بالفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ. (صحيح الترمذي رقم: ١٦٨٤).

٥٥٢٢. (إسناده ثقات) وفي رواية: قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواما، حتى بلغنا الكديد أمرنا بالفطر، فأصبحنا شرحين، منا الصائم، ومنا المفطر، حتى إذا بلغنا مر الظهران، أعلمنا بلقاء العدو، أمرنا بالفطر، فأفطرنا. (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٠٣٨).

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٥٥٢٣. (صحيح) عن محمدِ بنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ في رمَضَانَ وهُوَ يُريدُ سَفَرًا وقد رُحِّلَتْ لهُ راحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعا بِطَعَامٍ فأَكلَ فقُلْتُ لهُ سُنَّةٌ؟ فقالَ: سَنَّةٌ ثمَّ رَكِبَ. (صحيح الترمذي رقم: ٧٩٩، ٨٠٠) (تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره قبل الفجر ص١٧).

* (صحيح) وفي رواية: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. (تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره قبل الفجر ص١٧).

٥٥٢٤. (صحيح) عن عبيد بنُ جَبْرٍ قال: كُنْتُ مَعَ أَبي بَصْرَةَ الْغِفَّارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ في سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَداه فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بالسُّفْرَةِ، قال: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قال أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فأَكَلَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤١٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٨٥) ط غراس(التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٠٤٠) (الإرواء رقم: ٩٢٨) (تمام المنة ص٤٠٠).

٥٥٢٥. (يقويه الحديث الذي قبله وحديث أنس) عن منصور الكلْبي: أن دِحْية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرةً إلى قدْرِ قرية عقْبة من (الفُسْطاط)، -وذلك ثلاثةُ أميال في رمضان-، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس، وكرِه آخرون أن يفْطِروا، فلما رجع إلى قريته؛ قال: والله! لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه؛ إن قومًا رغِبوا عن هدْيِ رسولِ الله ﷺ وأصحابه. يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: اللهم! اقبضني إليك. (تمام المنة ص٤٠٠و٤٠١) (ضعيف أبي داود رقم: ٢٤١٣) (تصحيح حديث إفطار الصائم ص٣٨).

٥٥٢٦. (إسناده صحيح على شرط الستة) عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائمًا وإذا دخلت دخلت صائما؟ فإذا خرجت فاخرج مفطرًا. وإذا دخلت فادخل مفطرًا. (تصحيح حديث إفطار الصائم ص٤٢).

٥٥٢٧. (إسناده صحيح) عن مغيرة قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر. (تصحيح حديث إفطار الصائم ص٤٢و٤٣).

٥٥٢٨. (صحيح) عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤١٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٨٦) ط غراس.

٥٥٢٩. **(بإسناد رجاله ثقات)** عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر. (تصحيح حديث إفطار الصائم ص٤٢).

٥٥٣٠. **(إسناده صحيح)** عن ابن عباس قال: إن شاء صام وإن شاء أفطر. (تصحيح حديث إفطار الصائم ص٤٢).

باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع والمسافر

٥٥٣١. **(حسن صحيح)** عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانْتَهَيْتُ، أَوْ قال: فَانْطَلَقْتُ إلى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ فقال: «**اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قالَ: «**اجْلِسْ أُحَدِّثْك عن الصَّلاَةِ وعن الصِّيَامِ، إنَّ الله وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلاَةِ، وَالصَّوْمَ عن المُسَافِرِ، وَعن المُرْضِعِ أو الْحُبْلَى**» وَالله لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا. قال: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٠٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٨٢) ط غراس(المشكاة رقم: ٢٠٢٥) (هداية الرواة رقم: ١٩٦٧).

* **(حسن صحيح)** وفي رواية: عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٌ من بَنِي عبدِ الله بنِ كَعْبٍ، قال: أغارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رسولِ الله فأَتَيْتُ رسولَ الله فَوَجَدْتُهُ يتغدَّى، فقال: «**ادْنُ فكُلْ**» فقُلْت: إني صَائِمٌ، فقال: «**ادْنُ أُحَدِّثْكَ عن الصَّومِ أَو الصِّيام: إنَّ الله وَضَعَ عنِ المُسَافِرِ الصوم وشَطْرَ الصَّلاَةِ، وعَنِ الحَامِلِ أو المُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيَامَ**» والله لَقَدْ قالَهُمَا النبيُّ كِلتَيْهِمَا أو إِحداهما، فيا لَهْفَ نفسِي أنْ لا أكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النبيِّ. (صحيح الترمذي رقم: ٧١٥).

* **(حسن صحيح)** وفي رواية: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «**اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ**». وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٩٠) مكرر في كتاب الأطعمة باب عرض الطعام.

* **(حسن)** وفي رواية: عن أنس قال: أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل وهو يتغدى، فقال: «**أدنه**» قال: إني صائم، فقال: «**أدنه أحدثك عن الصيام، إن الله قد وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة، وعن**

الحبلى أو المرضع» قال أبو بكر: أنس بن مالك الأنصاري هو من بني عبد الله بن مالك. (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٠٤٣).

* (حسن) وفي رواية: عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذَتْ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «**ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذلِكَ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٧٥) (صحيح الجامع: ١٨٣٥).

* (حسن) وفي رواية: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ**»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣١٤).

* (حسن) وفي رواية: عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءَ**» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «**هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٧٦).

٥٥٣٢. (صحيح) عنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ: «**هَلُمَّ فَأُطْعَمْ**» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «**تَعَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟**» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «**الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ**»، وفي رواية: «**أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠).

٥٥٣٣. (حسن) عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ أَوْ قَالَ: ادْنُ فَاطْعَمْ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٧٤).

٥٥٣٤. (صحيح الإسناد) عن عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «**انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ**» (وفي رواية: **أَلَا تَنْتَظِرِ الْغَدَاءَ**) فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «**تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ** (وفي رواية: **تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ**) **إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٧٠، ٢٢٧١).

٥٥٣٥. (صحيح) عَنْ غَيْلَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**ادْنُ فَاطْعَمْ**» قَالَ:

إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ فِي السَّفَرِ فَادْنُ فَاطْعَمْ**» فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ. (صحيح النسائي رقم: ٢٢٨١).

٥٥٣٦. (حسن) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٢٧٢).

٥٥٣٧. (صحيح) عن ابن عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يُطِيقُونَهُ: يُكَلَّفُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لَا يُرَخَّصُ فِي هذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى. (صحيح النسائي رقم: ٢٣١٦) (إرواء الغليل تحت رقم: ٩١٢) (ج٤/ ١٧).

٥٥٣٨. (حسن) عن ابن عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وَقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾» (صحيح أبي داود رقم: ٢٣١٦) و(٢٠٠٦) ط غراس.

٥٥٣٩. (صحيح) عن ابنَ عَبَّاسٍ قال: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣١٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٠٧) ط غراس.

٥٥٤٠. (إسناده صحيح على شرط مسلم) عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صومًا. (رواه الطبري في تفسيره(٢٧٥٨) (الإرواء تحت رقم: ٩١٢) (٤/ ١٩).

٥٥٤١. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى فَقَالَ: أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا تَقْضِي. (الإرواء تحت رقم: ٩١٢) (٤/ ٢٠).

٥٥٤٢. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَتْ بِنْتٌ لِابْنِ عُمَرَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَصَابَهَا عَطَشٌ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. (الإرواء تحت رقم: ٩١٢) (٤/ ٢٠).

٥٥٤٣. (صحيح) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ. (الإرواء تحت رقم: ٩١٢) (٤/ ٢١).

٥٥٤٤. (صحيح) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا ضَعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا. (الإرواء تحت رقم: ٩١٢) (٤/ ٢١).

باب ما جاء في الصائم يقيء

٥٥٤٥. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ قال: **«مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عليهِ قَضَاءٌ وَمَنِ استَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»**، وفي رواية: **«إذا استقاء الصائم أفطر، وإذا ذرعه القيء لم يفطر»** (صحيح الترمذي رقم: ٧٢٠) (تحقيق حقيقة الصيام ص١٣) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٨٠) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٥٩) ط غراس (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٠٧) (هداية الرواة رقم: ١٩٤٨) (صحيح الجامع رقم: ٦٢٤٣) (الإرواء رقم: ٩٢٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٦١، ١٧٠٠) (الصحيحة رقم: ٩٢٣).

٥٥٤٦. (صحيح) عن معدانَ بن طلحةَ أَنَّ أَبا الدرداءِ قال: أَنَّ النَّبِيَّ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٠٨).

٥٥٤٧. (صحيح) عن مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حدَّثني: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فأَفْطَرَ». قال: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٨١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٦٠) ط غراس (هداية الرواة رقم: ١٩٤٩) (تحقيق حقيقة الصيام ص١٥).

بابُ ما جَاءَ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْل

٥٥٤٨. (صحيح) عن حَفْصَةَ، عن النَّبِيِّ قال: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ»**، وفي رواية: **«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ** (وفي رواية: **مِنَ اللَّيْلِ) فَلَا صِيَامَ لَهُ»** (وفي رواية: **«فَلَا يَصُومُ»** (صحيح الترمذي رقم: ٧٣٠) (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٥٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢١١٨) ط غراس (المشكاة رقم: ١٩٨٧) (هداية الرواة رقم: ١٩٢٨) (الإرواء رقم: ٩١٤) (صحيح النسائي رقم: ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤) (تخريج الإيمان لابن تيمية ص٣١) (صحيح النسائي رقم: ٢٣٣٣).

٥٥٤٩. (صحيح) عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«لَا صِيَامَ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٢٤) (الإرواء تحت رقم: ٩١٤) (٤/ ٢٧).

٥٥٥٠. (صحيح) عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»** (صحيح الجامع رقم: ٦٥٣٤).

٥٥٥١. (صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع) عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٣٥).

(صحيح) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩).

٥٥٥٢. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ، مِثْلَهُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٤٠) (الإرواء تحت رقم: ٩١٤) (٤/ ٣٠).

٥٥٥٣. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٤١، ٢٣٤٢) (الإرواء تحت رقم: ٩١٤) (٤/ ٢٩).

باب ما جاء في النية في صوم التطوع

٥٥٥٤. (حسن) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوْرَةً قَالَ: «**أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: «**فَأَنَا صَائِمٌ**» قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا قَالَ: «**نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٢٢).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْتُ: لَا قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَّأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الحَيْسَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ قَالَ: «**أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ**» فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٢١) (الإرواء تحت رقم: ٩٦٥) (٤/ ١٣٦) (آداب الزفاف ص١٥٨و١٥٩).

* (حسن) وفي رواية: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَنَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: «**إِنِّي صَائِمٌ**» فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ.، ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ فَيُفْطِرُ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: «إِنَّمَا مَثَلُ هذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ، فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٢٤).

* (حسن) صحيح وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: «**أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ؟**» فَنَقُولُ: لَا فَيَقُولُ: «**إِنِّي صَائِمٌ**» ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «**مَا هِيَ؟**» قَالَتْ: حَيْسٌ. قَالَ: «**قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٢٥).

٥٥٥٥. (حسن صحيح) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهَا فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟**» (وفي رواية: «**أعندكي غداء؟**» فَقُلْتُ: لا، قَالَ: «**إِنِّي صَائِمٌ**» (وفي رواية: «**إِذًا أَصُومُ**») ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: «**أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، وفي رواية: «**إِذًا أُفْطِرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ**». فَأَكَلَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٢٧) (صحيح الترمذي رقم: ٧٣٤) (مختصر الشمائل رقم: ١٥٥) (صحيح النسائي رقم: ٢٣٢٤).

٥٥٥٦. (حسن صحيح) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قُلْنَا: لَا قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٢٦).

٥٥٥٧. (صحيح) وقالتْ أُمُّ الدَّرداءِ: كان أبو الدَّرداء يقولُ: عندَكُمْ طعامٌ؟ فإن قُلنا: لا، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ يَومي هذا. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٥٦/ رقم٣٥٠- هامش).

٥٥٥٨. (صحيح) فَعلَه أبو طَلحَةَ، وأبو هريرة، وابنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٥٦/ رقم٣٥١ و٣٥٤ - هامش) (راجع بابُ ما جَاءَ في إِفطَارِ الصَّائِمِ المُتطَوِّع).

بابُ ما جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتطَوِّع

٥٥٥٩. (صحيح) عن أُمِّ هانِيءٍ، قالت: كُنْتُ قَاعِدَةً عندَ النبيِّ فأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فشَرِبْتُ مِنْهُ فقلتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فاسْتَغْفِر لِي، قال: «**وما ذَاكِ؟**» قالت كُنْتُ صَائِمَةً فأَفْطَرْتُ، فقال: «**أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قالت: لا، قال: «**فلا يَضُرُّكِ الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**» (صحيح الترمذي رقم: ٧٣١، ٧٣٢) (المشكاة رقم: ٢٠٧٩) (هداية الرواة رقم: ٢٠٢٢/ م) (آداب الزفاف ص١٥٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٥٤).

* (صحيح) وفي رواية: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب شرابًا فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة و لكن كرهت أن أرد سؤرك. فقال: «**إن كان قضاء من رمضان فاقضي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي**» (الصحيحة رقم: ٢٨٠٢) (الضعيفة تحت رقم٥٢٠٢/ ١١/ ٣٤٠).

٥٥٦٠. (صحيح) عن أُمِّ هَانِيءٍ، قالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عن يَسَارِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِيءٍ عن يَمِينِهِ، قالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِيءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فقالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيئًا؟**» قالَتْ: لَا، قالَ: «**فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**» [صحيح لكن ذكر: (الفتح) فيه منكر لأن

(الفتح) كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان؟! (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٥٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢١٢٠) (المشكاة رقم: ٢٠٧٩) (هداية الرواة رقم: ٢٠٢٢) (تراجعات الإمام الألباني رقم ٦٣٣) (راجع باب ما جاء في النية في صوم التطوع)].

باب ما جاء في الرفث للصائم

٥٥٦١. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلَ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ للهِ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»** (صحيح الترغيب رقم: ١٠٧٩).

٥٥٦٢. (صحيح) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله: **«إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، ...»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٩٦).

٥٥٦٣. (إسناد جيد) عنْ أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«كَمْ مِنْ صائمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صيامِهِ إِلَّا الظمأُ، وكَمْ من قائمٍ لَيْسَ لهُ مِنْ قيامِهِ إلَّا السهرُ»** (المشكاة رقم: ٢٠١٤) (هداية الرواة رقم: ١٩٥٦).

٥٥٦٤. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧١٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٨٣).

٥٥٦٥. (حسن صحيح) عَنِ ابن عُمَرَ وأبي هريرة قالا: قال رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ من صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ من قِيَامِهِ السَّهَرُ»** (صحيح الترغيب رقم: ١٠٨٤) (تحت رقم: ١٠٨٣) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٩٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٦٥٤).

٥٥٦٦. (حسن لغيره) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه»** (صحيح الترغيب رقم: ١٠٨٠).

باب في الصائم يجهل عليه

٥٥٦٧. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، قال: **«لا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، وإن سَابَّكَ أَحَدٌ، فقل: إِنِّي صَائِمٌ، وإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٩٧) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٠٨٢).

* (صحيح على شرط مسلم) وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، فإن شاتمه أو سابه وقاتله فليقل: إني صائم»** (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٩٩٣).

٥٥٦٨. (حسن بما قبله) عن أبي هُرَيْرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: **«إِنْ سُبَّ أَحَدُكُمْ وَهُو صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»**، ينهى بذلكَ عن مراجعةِ الصَّائِمِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٩٨) (الإرواء تحت رقم: ٩١٨) (٤/ ٣٦).

٥٥٦٩. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فلتقل: إني صائم إني صائم»** (صحيح الترغيب رقم: ١٠٨٢) (صحيح الجامع رقم: ٥٣٧٦).

٥٥٧٠. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ فَإِنْ شَتَمَكَ أَحَدٌ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاقْعُدْ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»** (الإرواء تحت رقم: ٩١٨) (٤/ ٣٥).

باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا

٥٥٧١. (صحيح بما بعده) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** (صحيح النسائي رقم: ٢١٩٠).

٥٥٧٢. (صحيح) عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه...»** (صحيح الجامع رقم: ٦٣٢٥).

٥٥٧٣. (صحيح) «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه» (الضعيفة رقم ٥٠٨٣) (تراجع العلامة رقم: ٢٨٨).

٥٥٧٤. (صحيح) عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** (صحيح النسائي رقم: ٢١٩١، ٢١٩٤) (قيام رمضان ص١٧).

* **(صحيح)** وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَتْ: فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** (قال الزهري): فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذلِكَ. (صحيح النسائي رقم: ٢١٩٢) مكرر في كتاب الصيام باب فضل صيام شهر رمضان.

٥٥٧٥. (صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«من قام ليلة القدر (ثم وُفقَتْ له) إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»** (قيام رمضان ص١٨).

باب قيام شهر رمضان

٥٥٧٦. (صحيح) عن أبي ذرٍّ، قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ (وفي رواية: نَحْوٌ مِنْ ثُلُثَ اللَّيْلِ)، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ (وفي رواية: نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ) فَقُلْتُ: يَارسولَ الله لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. قالَ فَقَالَ: «**إنَّ الرَّجُلَ إذا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حتى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». (وفي رواية: «**إنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ**») (وفي أخرى: «**إنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإمَامِ حتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ**») قالَ: فَلَمَّا كانَتِ الرَّابِعةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ (وفي رواية: أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ) فَقَامَ بِنَا حتى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ دَاوُدُ [راويه] قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قالَ: السُّحُور. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

(صحيح أبي داود رقم: ١٣٧٥) و(رقم: ١٢٤٥) ط غراس (صحيح النسائي رقم: ١٣٦٣، ١٦٠٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٣٤٤) (صحيح الجامع رقم١٦١٥، ٢٤١٧) (المشكاة رقم: ١٢٩٨) (هداية الرواة رقم: ١٢٥٠) (الإرواء رقم: ٤٤٧) (تحقيق إصلاح المساجد ص١٦) (قيام رمضان ص٢٠) (صحيح الترمذي رقم: ٨٠٦) (صلاة التراويح ص١٦و١٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩١٩).

٥٥٧٧. (حسن) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الخَمْسَةُ أَوْ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَتْ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي المَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَتْ وَأَمْسَى المَسْجِدُ رَاجًّا بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ قَالَتْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَتْ فَقَالَ: «**اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ**» قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ غَافِلٍ وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ فَقَالَتْ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ للهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَاكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٢٤٤) (ج٥/ ١١٩) ط غراس.

٥٥٧٨. (صحيح) وفي رواية: قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته فأمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن صلى العشاء الآخرة قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلا طويلا ثم انصرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل وترك الحصير على حاله فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة (فاجتمع أكثر) منهم وأمسى المسجد راجا بالناس فخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد (حتى اغتص بأهله) من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) فصلى بهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس قالت: فقال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما شأن الناس يا عائشة**» قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم قالت فقال: «**إطو عنا حصيرك يا عائشة**» قالت: ففعلت وبات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير غافل وثبت الناس مكانهم (فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة) حتى خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصبح (فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «**أما بعد أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلا وما خفي علي مكانكم ولكني تخوفت أن يفترض عليكم** (وفي رواية: **ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**) **فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا**» زاد في رواية أخرى قال الزهري فتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر. (صلاة التراويح ص١٣و١٤) (الضعيفة تحت رقم٥٦٠/ ج٢/ ص٣٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٣٧٤)و(رقم: ١٢٤٤) ط غراس.

٥٥٧٩. (إسناده صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الخَدَمَ فِي الطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ. (المشكاة رقم: ١٣٠٤) (هداية الرواة رقم: ١٢٥٦) مكرر في كتاب الصيام باب ما جاء في تأخير السحور.

٥٥٨٠. (صحيح) عن حذيفة بن اليمان قال: قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل ثم صب عليه دلوا من ماء ثم قال: «**الله أكبر الله أكبر (ثلاثًا) ذا الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**» ثم قرأ البقرة قال: ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه فجعل يقول في

ركوعه: «**سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم**» مثلما كان قائما ثم رفع رأسه من الركوع فقام مثل ركوعه فقال: «**لربي الحمد**» ثم سجد وكان في سجوده مثل قيامه وكان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» ثم رفع رأسه من السجود ثم جلس وكان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» وجلس بقدر سجوده ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**» مثلما كان قائمًا فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة. (صلاة التراويح ص١٥و١٦).

٥٥٨١. (**صحيح**) عن نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَلَى مِنْبَرِ حِمْصٍ يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلاحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ. (صحيح النسائي رقم: ١٦٠٥) (صلاة التراويح ص١١).

٥٥٨٢. (**صحيح**) عن أنس قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه ثم جاء آخر ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما أحس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا خلفه تجوز في الصلاة ثم دخل منزله فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة؟ فقال: «**نعم وذاك الذي حملني على ما صنعت**» (صلاة التراويح ص١١).

٥٥٨٣. (**صحيح**) عن عليٍّ، أَنَّ النبيَّ كانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ في العَشْرِ الأواخِر مِنْ رمَضَانَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٧٩٥).

٥٥٨٤. (**مرسل حسن**) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال: «**ما يصنع هؤلاء؟**» قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته فقال: «**قد أحسنوا**» أو «**قد أصابوا**» ولم يكره ذلك منهم. (صلاة التراويح ص١٠).

٥٥٨٥. عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما جمع الناس على القيام، جعل على الرجال أُبَيَّ بن كعب، وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة. (قيام رمضان ص٢١).

٥٥٨٦. (**صحيح**) عن عرفجة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، قال: فكنت أنا إمام النساء. (قيام رمضان ص٢١).

٥٥٨٧. (**صحيح**) عن أبي عثمان قال: دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسا وعشرين آية والبطيء عشرين آية. (صلاة التراويح (ص ٧١) (قيام رمضان ص٢٥).

٥٥٨٨. (إسناده صحيح) عَنْ زَيْدِ بن وَهْبٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ، يُصَلِّي بنا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنْصَرِفُ بِلَيْلٍ. (قيام رمضان ص٢٧).

باب عدد صلاة التراويح

٥٥٨٩. (صحيح) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا» (صلاة التراويح ص١٨و٢٠).

٥٥٩٠. (حسن) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا فقال: «**إني خشيت أن يكتب عليكم**» (صلاة التراويح ص٢١) (الضعيفة تحت رقم ٥٦٠/ ج٢/ ص٣٦).

٥٥٩١. (صحيح لغيره) عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسولُ اللهِ في شهرِ رمضانَ ثمانِ ركعاتٍ وأوترَ، فلمّا كانَتِ القابلةُ اجتَمَعْنا في المسجِدِ، وَرَجَوْنا أَن يَخْرُجَ إلينا، فَلَمْ نَزَلْ فيهِ حتى أَصْبَحْنا، ثُمَّ دَخَلْنَا، فَقلنا: يا رسولَ اللهِ اجْتَمعنا في المسجدِ، وَرَجَوْنا أنْ تُصلِّيَ بنا. فقالَ: «**إنِّي خَشِيتُ أو كَرِهْتُ أنْ يُكْتَبَ عَلَيكُمُ (صلاة الليل)**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٢٠).

٥٥٩٢. (إسناده صحيح) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بالمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ. (المشكاة رقم: ١٣٠٢) (هداية الرواة رقم: ١٢٥٤) (الإرواء تحت رقم: ٤٤٦) (٢/ ١٩٢) (تمام المنة ص٢٥٢) (قيام رمضان ص٦و٢٤).

٥٥٩٣. (صحيح) عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط (عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة) فقال: والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه (وفي بلفظ: إن كانت هذه لنعمت البدعة) والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. (صلاة التراويح ص٤٨و٤٩).

٥٥٩٤. (سنده صحيح جدًّا) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر. (صلاة التراويح ص٥٣) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٨٥/ رقم٤- هامش).

٥٥٩٥. (إسناده صحيح) عن الأَعْرَجِ، قال: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ. (المشكاة رقم: ١٣٠٣) (هداية الرواة رقم: ١٢٥٥).

باب الاعتكاف

٥٥٩٦. (صحيح) عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ،(فَسَافَرَ عَامًا) فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٦٣) (صحيح أبي داود رقم: ٢١٢٦) ط غراس(صحيح موارد الظمآن رقم: ٩١٧) (هداية الرواة رقم: ٢٠٤٥/ م هامش) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٩٧).

٥٥٩٧. (صحيح) عن أنسٍ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ إذا كانَ مُقيمًا يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأواخرِ مِنْ رَمَضَانَ، فإذا سافرَ اعْتَكَفَ مِنَ العامِ المُقْبِلِ عِشرينَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩١٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٧٧٥).

* (صحيح) وفي رواية: قالَ: كانَ النبيُّ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ، فَلَم يَعتكِف عامًا، فلَمَّا كانَ في العَامِ المُقْبِلِ اعتكَفَ عِشْرِينَ. (صحيح الترمذي رقم: ٨٠٣) (هداية الرواة رقم: ٢٠٤٥).

٥٥٩٨. (صحيح) عن أبي هريرة: أَنَّ النبيَّ كانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩١٦).

٥٥٩٩. (الحديث يحتمل التحسين) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. (هداية الرواة رقم: ٢٠٤٩) (تراجع العلامة رقم: ٧٤٣).

٥٦٠٠. (إسناده صحيح مرسل) عن أبو سلمَةَ وعكرمةُ، قالَ: كانتْ زينبُ تعتكِفُ مَعَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهيَ تريقُ الدَمَ، فأمرَهَا أنْ تغتسِلَ عِنْدَ كلِّ صلاةٍ. (صحيح أبي داود ص: ٧/ ٢٣٩) ط غراس.

٥٦٠١. (صحيح) عن عائشة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشة لتعتكف معه، فلما رأته زينب معه، فأذنت لها، فضربت خباءها، فسألتها حفصة تستأذن لها لتعتكف معه، فلما رأته زينب

ضربت معهن، وكانت امرأة غيورًا، فرأى رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبيتهن، فقال: **«ما هذا؟ البر يردن بهذا؟»** فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان، ثم اعتكف في عشر من شوال. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٢٢٤).

٥٦٠٢. **(صحيح)** عن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قالت: فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه فضرب فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ففعلت فأمرت ببنائها فضرب فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر وكانت امرأة غيورا فلما أصبح رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (وفي لفظ: فلما انصرف رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الغداة) إلى المكان الذي أراد أن يعتكف رأى الأخبية فقال: **«ما هذا»**؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب فقال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«آلبر ترون بهن؟»** (وفي رواية: **آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف**) وفي أخرى: **«ما حملهن على هذا؟ آلبر؟»** انزعوها فلا أراها فنزعت (وفي لفظ: فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت) فترك الاعتكاف في ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال. (الثمر المستطاب ٢/ ٧٩٩-٨٠٠).

باب السنة في الاعتكاف

٥٦٠٣. **(حسن صحيح)** عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٧٣) (صحيح أبي داود رقم: ٢١٣٥) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٠٤٨) (الإرواء رقم: ٩٧٣) (قيام رمضان ص ٣٦) (الضعيفة تحت رقم٤٦٧٩/ ج١٠/ ص٢٠٨).

٥٦٠٤. **(صحيح)** عن عائشة زوج النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عَزَّوَجَلَّ ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها ولا يعود مريضًا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. (الإرواء رقم: ٩٦٦) (قيام رمضان ص ٣٦) (الضعيفة تحت رقم٤٧٦٨/ ج١٠/ ص٣١٠).

٥٦٠٥. **(إسناده صحيح على شرط الشيخين)** عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير (في رواية: لا تنهاهم)؟! وقد علمت أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»**؟! فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا. (الصحيحة رقم: ٢٧٨٦) (قيام رمضان ص ٣٦) (الضعيفة تحت ٦٢٣٧/ ١٣/ ٥١٣).

٥٦٠٦. (صحيح) قال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي. (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٨٦) (٦/ ٦٧٠).

٥٦٠٧. (إسناده صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف. (الإرواء رقم: ٩٧٦) (قيام رمضان ص٤١).

٥٦٠٨. (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وإن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدخل علي رأسه وهو معتكف في المسجد وأنا في حجرتي فأرجله (وفي رواية: فأغسله وإن بيني وبينه لعتبة الباب وأنا حائض) وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا. (قيام رمضان ص ٣٨).

٥٦٠٩. (صحيح) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَمَّنْ يَخْدِمُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَضُوءًا خَفِيفًا. (قيام رمضان ص٣٨).

٥٦١٠. (صحيح) عن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتكفًا في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فأتيته أزوره ليلًا وعنده أزواجه فَرُحْنَ فحدثته ساعة ثم قمت لأنقلب فقال: «**لا تعجلي حتى أنصرف معك**» فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرعا فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**على رسلكما إنها صفية بنت حيي**» فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا**»، أو قال: «**شيئًا**» (قيام رمضان ص٣٩و٤٠).

باب ما جاء في ليلة القدر

٥٦١١. (صحيح) عن عبد الله قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ليلة القدر؟ فقال: «**كنت أعلمتها** (يعني: ليلة القدر) **ثم أفلتت مني، فاطلبوها في سبع بقين أو ثلاث بقين**» (الصحيحة رقم: ١١١٢).

٥٦١٢. (صحيح) عن أنس قال: أخبرني عبادة بن الصامت: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «**إنّي خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان؛ فرُفِعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، التمسُوها في السَّبع والتِّسع والخّمسِ**» (الصحيحة رقم: ٣٥٩٢).

٥٦١٣. (صحيح) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج وهو يريد أن يخبر أصحابه بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة**

القدر فتلاحى رجلان فاختلجت مني فاطلبوها في العشر الأواخر في سابعة تبقى أو تاسعة تبقى أو خامسة تبقى» (صحيح الجامع رقم٣٢٢٦).

٥٦١٤. (صحيح) عن زَرٍّ، قالَ: قُلْتُ لأبيِّ بنِ كَعْبٍ: أنَّى عَلِمْتَ أبا الْمُنْذِرِ أَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ؟ قال: بَلى أَخْبَرَنا رسولُ الله: «**أنها ليلةٌ صَبِيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لها شُعاعٌ**» فَعدَدْنا وحَفِظْنا والله لَقَدْ عَلِمَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّها في رَمَضانَ وأنّها لَيلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ ولكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. (صحيح الترمذي رقم: ٧٩٣).

٥٦١٥. (صحيح) عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا -يعني ابن مسعود- سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِبْهَا؟ فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا وَاللهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَثْنِي قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: «**تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٣٧٨) و(رقم: ١٢٤٧) ط غراس (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١٩٣).

٥٦١٦. (إسناده جيد على شرط مسلم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ**» ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا أُحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ**» فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ. (الضعيفة تحت رقم: ٣١٠١/ ج٧/ ص١٠٠و١٠١).

٥٦١٧. (صحيح) عن عُيَيْنَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ قال حَدَّثَني أَبي، قالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أَبي بكْرَةَ فقالَ: ما أنا بملتمسِها لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ الله إلاّ في العَشْرِ الأواخِرِ فإِنِّي سَمِعْتُهُ يقُولُ: «**التْمِسُوها في تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أوْ في سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أوْ في خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ في ثَلاثٍ أَواخِرِ لَيْلَةَ**» (صحيح الترمذي رقم: ٧٩٤) (هداية الرواة رقم: ٢٠٣٤) (صحيح الجامع رقم١٢٤٣).

٥٦١٨. (حسن صحيح) عنْ عَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ قالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟. وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «**ادْخُلْ**» فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْتُنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ: «**نَاوِلْنِي نَعْلِي**»، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فقالَ:

«كَأَنَّ لَكَ حاجة؟» قُلْتُ: أَجَلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟، فَقَالَ: «كَمِ اللَّيْلَةُ؟» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةَ» يُرِيدُ: لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٣٧٩)و(رقم: ١٢٤٨) ط غراس.

٥٦١٩. (حسن بما قبله) عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ: جَلَسَ مَعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ فِي مَجْلِسِ جُهَيْنَةَ قَالَ: فِي رَمَضَانَ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ يَا أَبَا يَحْيَى سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ: «**الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ**» وَقَالَ: وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: وَهِيَ إِذًا يَا رَسُولَ اللهِ أَوَّلُ ثَمَانٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ**» (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٢٤٨) (ج٥/ ١٢٤-١٢٥) ط غراس.

٥٦٢٠. (صحيح) عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب قال: جلسنا مع عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في هذا الشهر، فقلنا: يا أبا يحيى هل سمعت رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة؟ قال: نعم، جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقال له رجل: متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال: «**التمسوها هذه الليلة، ثلاث وعشرين**»، فقال رجل من القوم: تلك إذا أولى ثمان. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١٨٥).

٥٦٢١. (حسن صحيح) عنْ ابنِ عَبْدِ الله بن أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فيهَا بِحَمْدِ الله، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ؟، فَقَالَ: «**انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**» فَقُلْتُ لِابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قالَ: كانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ. (صحيح أبي داود رقم: ١٣٨٠)و(رقم: ١٢٤٩) ط غراس (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٢٠٠) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٩).

٥٦٢٢. (صحيح على شرط مسلم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَرَاءَوْنَهَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**» (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٢٤٨) (ج٥/ ١٢٤-١٢٥) ط غراس(صحيح الجامع رقم: ٢٩٢٣).

٥٦٢٣. (صحيح) عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٣٨٦)و(رقم: ١٢٥٤) ط غراس(صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٢٥) (صحيح الجامع رقم١٢٤٠).

٥٦٢٤. (صحيح) عن ابن عمر مرفوعًا: «**تَحَرُّوا ليلة القدر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين**» (صحيح الجامع رقم: ٢٩٢٠).

٥٦٢٥. (صحيح) عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة**» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١٨٩) (صحيح الجامع رقم: ١٢٣٨) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٢٥٤) (ج٥/ ١٣٢) ط غراس(الصحيحة تحت رقم: ١٤٧١) (ج٣/ ص٤٥٧) (تراجع العلامة رقم: ١٨٥) ط الثانية.

٥٦٢٦. (صحيح) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنْ غُلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**» (الصحيحة رقم: ١٤٧١) (صحيح الجامع رقم: ١٠٢٧).

٥٦٢٧. (صحيح) عن عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره بلفظ: «**التمسوها في العشر الأواخر** (يعني: ليلة القدر، **فإن ضعف أحدكم أو عجز**) (و في رواية: أو غلب) **فلا يغلبن على السبع البواقي**» (الصحيحة تحت رقم: ١٤٧١) (ج٣/ ص٤٥٥).

٥٦٢٨. (إسناده صحيح على شرط مسلم) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، في تسع يبقين و سبع يبقين، و خمس يبقين، و ثلاث يبقين**» (الصحيحة تحت رقم: ١٤٧١) (ج٣/ ص٤٥٦) (صحيح الجامع رقم: ١٠٢٨).

٥٦٢٩. (إسناده جيد) عن معاذ بن جبل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن ليلة القدر؟ فقال: «**هي في العشر الأواخر أو في الخامسة أو في الثالثة**» (الصحيحة تحت رقم: ١٤٧١) (ج٣/ ص٤٥٧).

٥٦٣٠. (ضعيف: الصحيح موقوف) عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْمَعُ عن لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «**هِيَ في كلِّ رَمَضَانَ**» (ضعيف أبي داود رقم: ١٣٨٧) (هداية الرواة رقم: ٢٠٣٥).

٥٦٣١. (صحيح) عن سالم بن عبد الله بن عمر يقول: سمعت أبي يقول: جاوز أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبع الأوسط من رمضان، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان منكم متحريًا فليتحرها في السبع الأواخر**» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٢٢٢).

٥٦٣٢. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: ذكرنا ليلةَ القَدْرِ عِنْدَ رسولِ اللهِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ: «**كَمْ مَضَى مِن الشَّهْرِ؟**» فقلنا: مَضَى اثنانِ وعشرونَ يومًا، وبقيَ ثمانٍ، فقالَ: «**لا بَلْ مَضَى اثْنانِ وعِشْرُونَ يومًا، وبَقِيَ سبعٌ، الشهرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يومًا، فالْتَمِسُوها اللَّيْلَةَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٢٣) (صحيح أبي داود ج٧/ ٨٦، ٨٧) ط غراس.

٥٦٣٣. (صحيح) عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كم مضى من الشهر؟»** قلنا: مضى اثنان وعشرون، وبقي ثمان قال: **«لا، بل بقي سبع»** قالوا: لا، بل بقي ثمان قال: **«لا، بل بقي سبع»** قالوا: لا، بل بقي ثمان قال: **«لا، بل بقي سبع، الشهر تسع وعشرون»**. ثم قال بيده، حتى عد تسعة وعشرين، ثم قال: **«التمسوها الليلة»** (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١٧٩).

٥٦٣٤. (صحيح) عن عبدِ الرحمن بن جوشن قال: ذُكِرَتْ ليلةُ القَدْرِ عِنْدَ أبي بَكْرَةَ، فقالَ: ما أنا بطالبِها إلا في العَشْرِ الأواخرِ بعدَ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ، سَمِعْتُهُ يقولُ: **«الْتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخرِ: في سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أو خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أو ثَلاثٍ يَبْقَيْنَ أو في آخرِ لَيْلَةٍ»** فكانَ لا يُصلِّي في العِشْرِينَ إلا كصلاتِهِ في سائرِ السَّنةِ فإذا دَخَلَ العشرُ اجتهدَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٢٤).

٥٦٣٥. (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»** (الصحيحة رقم: ٣٦١٦).

٥٦٣٦. (صحيح) عن عبدالله بن أنيس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أُريتُ ليلةَ القدرِ، ثم أُنسيتُها، وأَراني صُبحَها أَسجدُ في ماءٍ وطينٍ»** قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانصرف؛ وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. (الصحيحة رقم: ٣٩٨٥).

٥٦٣٧. (صحيح) عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أُريتُ ليلةَ القدرِ، ثم أيقظَني بعضُ أَهلي، فنُسِّيتُها؛ فالتمِسُوها في العشرِ الغَوابرِ»** (الصحيحة رقم: ٣٩٨٦).

٥٦٣٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»** (صحيح الجامع رقم١٠٢٩).

٥٦٣٩. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا»** (صحيح الجامع رقم١٢٣٩).

٥٦٤٠. (صحيح) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: **«هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الْخَامِسَةِ»** (صحيح الجامع رقم: ٥٤٧١).

٥٦٤١. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ، أَوْ تَاسِعَةٍ - وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى»** (صحيح الجامع رقم: ٥٤٧٣) (الصحيحة رقم: ٢٢٠٥).

باب ما جاء في علامات ليلة القدر

٥٦٤٢. (صحيح لغيره) عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ: «**إني كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُها، وَهِيَ في العَشْرِ الأواخرِ، وَهِيَ طلقةٌ بَلْجَةٌ لا حارةٌ ولا باردةٌ كأَنَّ فيها قَمَرًا يَفْضَحُ كَواكبَها، لا يَخْرُجُ شيطانُها حتى يَخْرُجَ فَجْرُها**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٢٧) (الضعيفة تحت رقم ٤٤٠٤/ ج٩/ ص٣٩٥) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٦١).

٥٦٤٣. (صحيح) عَنْ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ بَلْجَةٌ، لا حَارَّةٌ وَلا بَارِدَةٌ،....، وَلا يُرْمَى فِيهَا بنجمٍ، وَمِنْ عَلامَةِ يَوْمَهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لا شُعَاعَ لَهَا**» (صحيح الجامع رقم: ٥٤٧٢).

٥٦٤٤. (صحيح) عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة القدر: «**ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة**» (الضعيفة تحت رقم ٤٤٠٤/ ج٩/ ص٣٩٤).

* (صحيح) وفي رواية: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ليلة القدر: «**ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح شمسها صبيحتها صفيقة حمراء**» (صحيح الجامع رقم: ٥٤٧٥).

باب الدعاء ليلة القدر

٥٦٤٥. (صحيح) عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر؛ (وفي رواية: أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) ما أقول فيها؟ قال: «**قُولي (وفي رواية: تقولين): اللهم! إنك عفوٌّ تحبُّ العفو؛ فاعف عني**» (الصحيحة رقم: ٣٣٣٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩١٨) (صحيح الترمذي رقم: ٣٥١٣) (المشكاة رقم: ٢٠٩١) (هداية الرواة رقم: ٢٠٣٧) (صحيح الترغيب رقم: ٣٣٩١) (الضعيفة تحت رقم: ٢٠٤٩/ ج٥/ ص٦٩).

باب صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٦٤٦. (حسن صحيح) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيُقَالَ لَا يَصُومُ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٥٨).

٥٦٤٧. (صحيح الإسناد) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٤٦) (تمام المنة ص٤٠٩).

باب ما جاء في صيام رجب

٥٦٤٨. (صحيح) عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. (الإرواء رقم: ٩٥٧) (النصيحة ١٠٦/ ٢١١) (تخريج أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ص٥٧).

٥٦٤٩. (صحيح) عن ابن عمر أنه: كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا. (الإرواء رقم: ٩٥٩) (النصيحة ١٠٦/ ٢١١).

٥٦٥٠. (صحيح) عن عطاء قال: كان بن عباس ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدًا. (النصيحة ١٠٦/ ٢١١) (تخريج أداء ما وجب ص٥٧).

باب ما جاء في صيام شهر شعبان

٥٦٥١. (حسن) عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: **«ذلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بيْنَ رَجَبَ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»** (صحيح النسائي رقم: ٢٣٥٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٢٢).

٥٦٥٢. (حسن) عن أبي هريرة عن أسامة بن زيد (ولم يقل النسائي: عن أبي هريرة) وقال: قلت: يا رسول الله أراك تصوم في شهر ما لم أرك تصوم في شهر مثل ما تصوم فيه؟ قال: أي شهر؟ قلت: شعبان، قال: **«شعبان بين رجب و رمضان يغفل الناس عنه ترفع فيه أعمال العباد، فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم»** قال: أراك تصوم الاثنين والخميس فلا تدعهما؟ قال: **«إن أعمال العباد...»** (الصحيحة رقم: ١٨٩٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٧١١).

٥٦٥٣. (صحيح) عن عَائِشَةَ، قالت: كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. وفي رواية: بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٣١) (صحيح أبي داود رقم: ٢١٠١) ط غراس (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٠٢٤) (صحيح النسائي رقم: ٢٣٤٩) (الضعيفة تحت رقم٥٠٨٦/ ١١/ ١٥٠).

٥٦٥٤. (حسن صحيح) عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامُ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ في شَعْبَان». زَادَ في رواية: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ، وفي رواية: كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ. وفي أخرى: يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٣٥، ٢٤٣٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢١٠٤) ط غراس(صحيح الترغيب تحت رقم: ١٠٢٤) (صحيح النسائي رقم: ٢٣٥٣) (صحيح النسائي رقم: ٢١٨٠، ٢٣٥٤، ٢٣٥٣، ٢٣٥٥).

٥٦٥٥. (صحيح) عن ربيعةُ بنُ الصامت أَنَّهُ سألَ عائشةَ عن صِيامِ رسولِ اللهِ قالَتْ: كانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ، وكانَ يَتَحَرَّى صِيامَ الاثنينِ والخميسِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٧٦_٣٦٣٥) (صحيح النسائي رقم: ٢١٨٥).

٥٦٥٦. (إسناده حسن لغيره) عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى أعرف عنه، ويفطر حتى أقول ما هو بصائم، وكان أكثر صيامه في شعبان وفي رواية: وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ. (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١٣٥) (صحيح النسائي رقم: ٢١٧٦).

٥٦٥٧. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضانَ وَيَتَحَرَّى الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. (صحيح النسائي رقم: ٢١٨٤).

٥٦٥٨. (صحيح) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٧٢).

٥٦٥٩. (صحيح) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ». وفي رواية: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلَ بِهِ رَمَضَانَ. (صحيح النسائي رقم: ٢١٧٥، ٢١٧٤، ٢٣٥١، ٢٣٥٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٧١) (صحيح الترمذي رقم: ٧٣٦، ٧٣٧) (هداية الرواة رقم: ١٩١٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٢٥) (مختصر الشمائل رقم: ٢٥٥) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣٦) ط غراس (التعليقات الرضية ٢/ ٣٢).

٥٦٦٠. (صحيح) عن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ أنَّ رسولَ اللهِ قالَ لَهُ أو لِرَجُلٍ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شيئًا»؟ قالَ: لا، قالَ: «فإذَا أفطرتَ فَصُمْ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٣٥، ٩٣٦) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٧٩/ رقم٣١٦-هامش).

٥٦٦١. (حسن لغيره) عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ. (صحيح الترغيب رقم: ١٠٢٣).

٥٦٦٢. (صحيح) عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يصوم من أشهر السنة أكثر من صيامه من شعبان كان يصومه كله. (الضعيفة تحت رقم٥٠٨٦/ ١١/ ١٥٠).

٥٦٦٣. (صحيح) عن أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، كَيْفَ كَانَ صِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَلَمْ أَرَهُ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. (الضعيفة تحت رقم٥٠٨٦/ ١١/ ١٥٠).

باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٥٦٦٤. (حسن صحيح) عن معاذ بن جبل قال: قال رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يطلع الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **إلى خلقه لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٩٨٠) (الصحيحة رقم: ١١٤٤) (المشكاة رقم: ١٣٠٦ـ هامش) (هداية الرواة تحت رقم: ١٢٥١ـ هامش) (صحيح الترغيب رقم: ٢٧٦٧) (تحقيق اصلاح المساجد ص٨٨/ رقم٧٣) (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ٥١٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٢٦).

٥٦٦٥. (حسن) عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٤٠٩) (الصحيحة رقم: ١٥٦٣) (صحيح الجامع رقم: ١٨١٩).

* (صحيح) وفي رواية: قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ينزل ربنا** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **إلى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ٥١٠).

٥٦٦٦. (صحيح) عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ينزل الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لكل نفس إلا إنسان في قلبه شحناء، أو مشرك بالله** عَزَّ وَجَلَّ» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ٥٠٩).

٥٦٦٧. (صحيح) عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا كان ليلة النصف من شعبان يطلع الله** عَزَّ وَجَلَّ **إلى خلقه فيغفر للمؤمنين ويترك أهل الضغائن وأهل الحقد بحقدهم**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ٥١١).

* (صحيح لغيره) وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ اطَّلَعَ اللهُ إِلَى خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِ، وَيُمْلِي لِلْكَافِرِينَ، وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ حَتَّى يَدَعُوهُ**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٧٧١) (صحيح الجامع رقم: ٧٧١).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يَطْلُعُ عَلَى عِبَادِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُمْلِي الْكَافِرِينَ وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ حَتَّى يَدْعُوهُ**» (صحيح الجامع رقم: ١٨٩٨).

٥٦٦٨. (صحيح لغيره) عن كثير بن مرة الحضرمي: عن النبي ﷺ: «**في ليلة النصف من شعبان يغفر الله عز و جل لأهل الأرض إلا المشرك و المشاحن**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٧٧٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٦٨).

باب صيام شهر الله المحرم

٥٦٦٩. (صحيح) عن حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ**» (صحيح النسائي رقم: ١٦١٣).

٥٦٧٠. (صحيح) عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إن أفضل الصلاة المفروضة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠١٦) (الإرواء رقم: ٩٥١) (صحيح الجامع رقم١١٢١).

ما جاء في صوم يَوْمَ الاثنين الْخَمِيسِ

٥٦٧١. (حسن صحيح) عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تُفْطِرُ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: «**أَيُّ يَوْمَيْنِ؟**» قُلْتُ: يَوْمَ الاثنين وَيَوْمَ الخَمِيسِ قَالَ: «**ذانك يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٥٧) (هداية الرواة رقم: ١٩٩٨/ هامش) (٢/ ٣٤٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٤٣) (تمام المنة ص٤١٢).

* (حسن) عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنْ الجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: «**أَيُّ يَوْمَيْنِ**» قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الخَمِيسِ قَالَ: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» قَالَ: قُلْت: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَان قَالَ: «**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» (الإرواء تحت رقم: ٩٤٨) (٤/ ١٠٣) (تمام المنة ص٤٠٩و٤١٤) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١١٩) (الإرواء تحت رقم: ٩٤٨) (٤/ ١٠٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٠٤٣).

٥٦٧٢. (صحيح) عنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فقال: إِنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، وَسُئِلَ عنْ ذلِكَ؟، فقال: «**إِنَّ أعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٣٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢١٠٥) ط غراس (الإرواء رقم: ٩٤٨) (صحيح الجامع رقم: ١٥٧٠).

٥٦٧٣. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ. يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٦٧) (هداية الرواة رقم: ٢٠١٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٤٢) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٧٨).

* (صحيح) وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ**» (صحيح الجامع رقم: ٤٨٠٤).

* (صحيح لغيره) وفي رواية: أَنَّ رسولَ الله قال: «**تُعْرَضُ الأعمالُ يَومَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ٧٤٧) (هداية الرواة رقم: ١٩٩٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٤١) (مختصر الشمائل رقم: ٢٥٩) (الإرواء رقم: ٩٤٩).

٥٦٧٤. (صحيح) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إن الأعمال ترفع يوم الاثنين و الخميس فأحب أن يرفع عملي و أنا صائم**» (صحيح الجامع رقم: ١٥٨٣).

٥٦٧٥. (صحيح) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثنين وَالخَمِيسِ. وفي رواية: يصوم يوم الاثنين والخميس. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢) (صحيح الترمذي رقم: ٧٤٥) (هداية الرواة رقم: ١٩٩٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٤٤) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١١٣).

٥٦٧٦. (حسن لكن الأصح بلفظ وخميس) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الاثنين وَالخَمِيسِ مِنْ هذِهِ الجُمُعَةِ والاثنين مِنَ الْمُقْبِلَةِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٦٤).

٥٦٧٧. (حسن) عن حَفْصَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٥١) (صحيح النسائي رقم: ٢٣٦٥).

٥٦٧٨. (حسن صحيح) عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الاثنين وَالخَمِيسَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٦٦).

٥٦٧٩. (صحيح) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٦٦) (مختصر الشمائل رقم: ٢٥٨) (الإرواء تحت رقم: ٩٤٩) (٤/ ١٠٥).

باب صيام يوم من الشهر

٥٦٨٠. (صحيح) عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: أَتَيْتُ رسولَ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ عن الصَّوْمِ؟، فقالَ: «**صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شهرٍ ولكَ أجرُ ما بَقِيَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٥٠).

باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٥٦٨١. (صحيح) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئًا**» قَالَ: فَثُلُثَيْهِ قَالَ: «**أَكْثَرَ**» قَالَ: فَنِصْفَهُ قَالَ: «**أَكْثَرَ**» قَالَ: «**أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟**» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٨٤، ٢٣٨٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٣٦) (الضعيفة تحت رقم٤٥٩ج١/ ص٦٦٩).

٥٦٨٢. (صحيح لغيره) عَنْ المِنْهَالِ عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: «**هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ**»، وفي رواية: «**هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**». وفي أخرى: «**هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٣١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٤٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢١١٥/ ٢) ط غراس(صحيح الترغيب رقم: ١٠٣٩) (تراجع العلامة رقم: ١٦٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٤٦).

٥٦٨٣. (حسن لغيره) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٤١٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٤٠).

٥٦٨٤. (صحيح) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاء اللهُ تَعَالَى أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. (صحيح النسائي رقم: ٢٤٠٣) (الإرواء تحت رقم: ٤٥٩) (٢/ ٢١٢).

٥٦٨٥. (حسن صحيح) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله: «يا أبا ذرٍّ إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثةَ أيامٍ فَصُمْ ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ» (صحيح الترمذي رقم: ٧٦١) (هداية الرواة رقم: ١٩٩٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٣٨) (الإرواء رقم: ٩٤٧) (صحيح الجامع رقم٦٧٣).

٥٦٨٦. (صحيح) عن أبي ذر قال: قال رسولُ الله: «مَنْ صامَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيام فَذَلِكَ صيامُ الدَّهْرِ كُلِّهُ» فأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصْديقَ ذلك في كِتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠] اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أيامٍ. (صحيح الترمذي رقم: ٧٦٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٣٥) (تحت رقم: ١٠٣٨) (صحيح النسائي رقم: ٢٤٠٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٣٣) (الإرواء تحت رقم: ٩٤٧) (٤/ ١٠٢).

٥٦٨٧. (حسن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. (صحيح النسائي رقم: ٢٤٠٤).

٥٦٨٨. (صحيح بلفظ: «أوصاني») عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٦٨)].

٥٦٨٩. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ» (صحيح الجامع رقم: ٣٨٠٣) (صحيح النسائي رقم: ٢٤٠٧).

٥٦٩٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٤١٢) (تمام المنة ص٤١٥).

٥٦٩١. (صحيح) عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ الْخَمِيسَ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٤١٤).

٥٦٩٢. (صحيح) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» (صحيح النسائي رقم: ٢٤٢١، ٢٤٢٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٤٣، ٩٤٤) (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان رقم: ٣٦٤٢) (الصحيحة تحت رقم: ١٥٦٧).

٥٦٩٣. (حسن) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍ بِالرَّبَذَةِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» (صحيح النسائي رقم: ٢٤٢٣) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١٢٨).

٥٦٩٤. (حسن) عَنْ أَبِي ذَرَ: أَنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «**عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٤٢٤، ٢٤٢٥).

٥٦٩٥. (صحيح) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ له صَوْمُ الشَّهْرِ أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠٣٥).

٥٦٩٦. (حسن) عن أبي ذر مرفوعًا: «**إن كنت صائمًا فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة**» (صحيح الجامع رقم: ١٤٣٥).

٥٦٩٧. (صحيح) عن قُرة بن إياس وكانَ النبيُّ مَسَحَ على رَأْسِه قالَ: قال رسولُ اللهِ: «**صِيامُ ثَلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيامُ الدَّهْرِ وإفطارُه**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٤٧) (الصحيحة رقم: ٢٨٠٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٣١) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٤٨).

٥٦٩٨. (صحيح) عن أبي عُثمانَ أن أبا هُريرةَ كانَ في سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا ووُضِعَتِ السُّفْرَةُ بَعثُوا إليه وَهُوَ يُصَلِّي، فقالَ: إني صائمٌ، فَلَمَّا كادُوا أن يَفْرُغُوا، جاءَ فجعَلَ يأكُلُ، فنَظَرَ القومُ إلى رَسُولِهِم، فقالَ: ما تَنْظُرُون إليَّ؟! قَدْ واللهِ أخبرَني أَنَّهُ صَائِمٌ، فقال أبو هُريرةَ: صَدَقَ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صامَ الشَّهْرَ كلَّهُ**» وقد صُمْتُ ثلاثةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وإنِّي الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمٌ، ووَجَدْتُ تَصْديقَ ذلكَ في كتابِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ **مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ [الأنعام:١٦٠].

(صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٨٧-٣٦٥١).

* (صحيح على شرط مسلم) وفي رواية: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادَ أَنْ يَفْرغُوا جَاءَ فَقَالُوا هَلُمَّ فَكُلْ فَأَكَلَ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**» فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللهِ صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللهِ. (الإرواء تحت رقم: ٩٤٦) (٤/ ٩٩) (النصيحة ١١٠/ ٢٢٣).

٥٦٩٩. (صحيح) عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قال: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَيُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يَرْقُدُ وَيُوقِظُ هَذَا. قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَصُومُ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَإِنْ حَدَثَ لِي حَادِثٌ كَانَ آخِرُ شَهْرِي. (الإرواء تحت رقم: ٩٤٦) (٤/ ٩٩-١٠٠).

٥٧٠٠. (صحيح) عن أبي العلاءِ يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، قال: كُنَّا بالمِرْبَدِ، فإذا أنا برجُلٍ أشعثَ الرأسِ بيدِهِ قطعةُ أديم أحمر، فقلنا لَهُ: كأنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أهلِ الباديةِ؟ قالَ: أجل، فقلنا لَهُ: ناولنا هذهِ القطعةَ الأديم الَّتي في يَدِكَ، فأخذناها فقرأنا ما فيها، فإذا فيها: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إلى بني زهيرٍ، أَعْطُوا الخُمُسَ مِنَ الغَنِيمَةِ وسهمَ النَّبيِّ والصَّفِيِّ وأنتمْ آمنونَ بأمانِ اللهِ وأمانِ رسولِهِ». قالَ: فقلنا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هذا؟ قالَ: رسولُ اللهِ، قالَ: قلنا: ما سَمِعْتَ منهُ شيئًا؟ قالَ: نعم، سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وثلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصُّدُورِ». فقلنا لَهُ: أَسَمعتَ مِنْ رسولِ اللهِ؟ فقالَ: ألا أراكُمْ تَتَّهِمُوني، واللهِ لا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ ذهبَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٤٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٣٢، ١٠٣٣) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٠٤).

٥٧٠١. (صحيح الإسناد) عَنْ أَبِي عَقْرَبَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي زِدْنِي قَالَ: «تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَقَالَ: «زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِيًّا» فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» (صحيح النسائي رقم: ٢٤٣٣).

* (صحيح الإسناد) وفي رواية: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْصَوْمِ؟ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، واسْتَزَادَهُ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَزَادَهُ قَالَ: «زدني، زدني صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شهْرٍ»، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا!» فَمَا كادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» (صحيح النسائي رقم: ٢٤٣٤) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٦١/ ٧٣١).

٥٧٠٢. (صحيح) عن مُطَرِّفًا رجل من بَني عامرِ بنِ صَعْصَعَةَ أن عُثمانَ بنَ أبي العاصِ دَعَا بلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ، فقالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صائمٌ، فقالَ عُثمانُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يَقُولُ: «الصيامُ جُنَّةٌ من النار كجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القتالِ» وسمعتُ رسولَ اللهِ يَقُولُ: «صيامٌ حَسَنٌ ثلاثةُ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٣١) (صحيح الجامع رقم٣٨٥٠) (صحيح الترغيب رقم: ٩٨٢) (صحيح النسائي رقم: ٢٤١٠).

٥٧٠٣. (صحيح) عن كهمس الهلالي قال: أسلمت، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي، فمكثت حولًا وقد ضمرت ونحل جسمي ثم أتيته، فخفض في البصر ثم رفعه، قلت: أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت؟» قلت: أنا كهمس الهلالي، قال: «فما بلغ بك ما أرى؟» قلت: ما أفطرت بعدك نهارًا، ولا نمت ليلًا، فقال: «ومن أمرك أن تعذب نفسك؟ صم شهر الصبر، ومن كل شهر يومًا». قلت:

زدني.قال: «**صم شهر الصبر، ومن كل شهر يومين**». قلت: زدني أجد قوة قال: «**صم شهر الصبر ومن كل شهر ثلاثة أيام**» (الصحيحة رقم: ٢٦٢٣).

باب صيام الغر

٥٧٠٤. (حسن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٦٧) (مختصر الشمائل رقم: ٢٥٧).

٥٧٠٥. (إسناده حسن) عن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: «كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، ويكون من صومه يوم الجمعة» (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١٢٩).

٥٧٠٦. (حسن) عن عَبْدِ الله، قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٥٠) (صحيح أبي داود رقم: ٢١١٦) ط غراس.

باب العمل الصالح في أيام العشر

٥٧٠٧. (حسن) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرًا من خير يعمله في عشر الأضحى**» قيل ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**» فقال: فكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدًا حتى ما يكاد يقدر عليه. (صحيح الترغيب رقم: ١١٤٨).

* (صحيح) وفي رواية: مرفوعًا: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام** -يعني أيام العشر» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء**» (الإرواء رقم: ٨٩٠، ٩٥٣).

٥٧٠٨. (صحيح) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من أيام العشر**» قيل ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٤٩).

٥٧٠٩. (صحيح لغيره) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفضل أيام الدنيا العشر يعني عشر ذي الحجة**» قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: «**ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عفر وجهه بالتراب**» (صحيح الترغيب تحت رقم: ١١٥٠) (صحيح الجامع رقم: ١١٣٣).

* **(صحيح لغيره)** وفي رواية: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»** قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهادًا في سبيل الله قال: **«هن أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل الله إلا عفير يعفر وجهه في التراب»** (صحيح الترغيب رقم: ١١٥٠).

٥٧١٠. **(سنده حسن)** عن عبد الله بن عمرو قال حضرت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر عنده أيام العشر فقال: **«ما من أيام أحب إلى الله عز و جل العمل فيه من عشر ذي الحجة»** قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله فأكبره وقال: **«ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فكان مهجته فيه»** (الإرواء رقم: ٨٩٠) (٣/ ٣٩٩).

باب صيام العشر

٥٧١١. **(صحيح)** عنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الخميسين. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٣٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢١٠٦) ط غراس(التعليقات الرضية ٢/ ٣٠) (صحيح النسائي رقم: ٢٣٧١، ٢٤١٦).

٥٧١٢. **(صحيح بلفظ: الخميس)** عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الاثنين وَالخَمِيسِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤١٧)].

٥٧١٣. **(صحيح لغيره)** عن عائشة قالت: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صائمًا العَشْرَ قَطُّ، ولا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ إِلا مَسَّ مَاءً. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٥).

باب صوم يوم وإفطار يوم

٥٧١٤. **(صحيح)** عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أفضَلُ الصّومِ: صومُ أخي داود؛ كان يصُومُ يومًا، ويفطرُ يومًا، ولا يفرّ إذا لاقَى»** (الصحيحة رقم: ٣٩٩٠) (صحيح الجامع رقم١١٢٠).

* **(صحيح الإسناد)** وفي رواية: قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرِينَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ والاجتهاد فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ، أَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام»** فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: **«صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»** قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: **«اقرأ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»** ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُول: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٨٩).

* **(صحيح)** عن عبد الله بن عمرو قال: كنت رجلًا مجتهدًا، فزوجني أبي، ثم زارني، فقال للمرأة: كيف تجدين بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجل لا ينام، ولا يفطر قال: فوقع بي أبي، ثم قال: زوجتك امرأة من المسلمين، فعضلتها؟، فلم أبال ما قال لي مما أجد من القوة والاجتهاد، إلى أن بلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**لكني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، فنم وصل، وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام**»، فقلت: يا رسول الله، أنا أقوى من ذلك قال: «**فصم صوم داود، صم يومًا وأفطر يومًا، واقرأ القرآن في كل شهر**»، قلت: يا رسول الله، أنا أقوى من ذلك قال: «**اقرأه في خمس عشرة**»، قلت: يا رسول الله، أنا أقوى من ذلك قال حصين: فذكر لي منصور، عن مجاهد أنه بلغ سبعًا، ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**»، فقال عبد الله: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب إلي من أن يكون لي مثل أهلي ومالي، وأنا اليوم شيخ قد كبرت وضعفت، وأكره أن أترك ما أمرني به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١٠٥).

* **(صحيح الإسناد)** وفي رواية: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «**... فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ**»، وَقَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلك فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «**صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٩٩) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٠٥٠).

* **(صحيح الإسناد)** وفي رواية: قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَأَمَّا لَقِيَهُ قَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلِأَهْلِكَ حَظًّا وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى لِذلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذًا**» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**» قَالَ: وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٤٠٠).

٥٧١٥. **(صحيح)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ**» فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذلِكَ قَالَ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ**» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذلِكَ قَالَ: «**فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ**» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذلِكَ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: «**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٩٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٠٣٧).

٥٧١٦. (صحيح) عن ثابت عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ»** فَقُلْتُ: زِدْنِي فَقَالَ: **«صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»** قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: **«صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ»**. قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٣٩٥).

باب في فضل صوم يوم عرفة

٥٧١٧. (صحيح) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٥٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٠١١).

* (صحيح) وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»** (صحيح الترمذي رقم: ٧٤٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٠١٠).

* (صحيح) وفي رواية: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»** (صحيح ابن حبان رقم: ٣٦٣٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٥٣).

٥٧١٨. (صحيح) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين»** (صحيح الترغيب رقم: ١٠١٢).

٥٧١٩. (صحيح لغيره) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة»** (صحيح الترغيب رقم: ١٠١٣و١٠٢١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٧٨).

٥٧٢٠. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة»** (صحيح الجامع رقم: ٣٨٠٥).

٥٧٢١. (حسن لغيره) عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعدله بصوم سنتين. (صحيح الترغيب رقم: ١٠١٤) (الضعيفة تحت رقم٥١٩١/ ١١/ ٣١١).

ما جاء في صوم يوم عاشوراء

٥٧٢٢. (صحيح) عن النبي ﷺ قال: «**أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء: من كان أكل فليصم بقية يومه إلى الليل، ومن لم يكن أكل فليصم**» (الصحيحة رقم: ٢٦٢٤).

٥٧٢٣. (صحيح) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟**» قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، مَن كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ**» قَالَ يَعْنِي: أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٦١) (صحيح النسائي رقم: ٢٣١٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٣٢) (الصحيحة تحت رقم: ٢٦٢٤) (٦/ ٢٤٧).

٥٧٢٤. (صحيح) عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا من أسلم يؤذن في الناس: «**أن اليوم يوم عاشوراء فمن أكل فلا يأكل شيئًا بقية يومه ومن لم يكن أكل أو شرب فليصم**» (صحيح الجامع رقم: ١٩٩٥).

٥٧٢٥. (حسن صحيح) عن أسماءِ بنِ حارثة أنَّ رسولَ اللهِ بعثَهُ إلى قومِهِ قالَ: «**مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُوموا هذا اليومَ**» قُلْتُ: فإنْ وَجَدْتُهِمْ قَدْ طَعِمُوا قالَ: «**فَلْيُتِمّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٣٣).

٥٧٢٦. (حسن) وفي رواية: عن هند بن أسماء الأسلمي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال: «**مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٦٢٤) (٦/ ٢٤٧).

٥٧٢٧. (صحيح) عن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله: «**إنّ عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه**» (الصحيحة رقم: ٣٥٣١).

٥٧٢٨. (صحيح) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء: «**إنّ هذا يومٌ كان يصومه أهل الجاهليّة، فمن أحب أن يصومه؛ فليصمه، ومن أحب أن يتركه؛ فليتركه**». وكان عبدالله رضي الله عنه لا يصومه؛ إلا أن يوافق صيامه. (الصحيحة رقم: ٣٥٤٨).

٥٧٢٩. (صحيح) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِيَامُ يَوم عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٦٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٠١٧).

٥٧٣٠. (حسن لغيره) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتوخى فضل يوم على يوم بعد رمضان إلا عاشوراء. (صحيح الترغيب رقم: ١٠٢٠).

٥٧٣١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٦٢).

* (صحيح) وفي رواية: مرفوعًا: «**إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء**» (الصحيحة رقم: ٣٥٠).

٥٧٣٢. (صحيح) عنِ ابنِ عباسٍ، قال: أَمَرَ رسولُ الله بِصَوْمِ عاشُورَاءَ يَوْم العَاشِرِ. (صحيح الترمذي رقم: ٧٥٥).

٥٧٣٣. (إسناده صحيح) عن ابن عباس قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود. (صحيح أبي داود رقم: ٢١١٤/ هامش) (التعليق على صحيح ابن خزيمة تحت رقم: ٢٠٩٥/ هامش) (جلباب المرأة المسلمة ص١٧٧).

٥٧٣٤. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**عاشوراء يوم العاشر**» (صحيح الجامع رقم: ٣٩٦٨).

باب صيام ستة أيام من شوال

٥٧٣٥. (صحيح) عَن أبي هُرَيرة، عَن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠٠٩).

٥٧٣٦. (صحيح) عن ثَوْبان مَوْلَى رسولِ اللهِ، عن رسول الله قال: «**مَنْ صَامَ رَمضانَ وسِتًّا من شوالٍ، فَقَدْ صامَ السَّنةَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٢٨) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٠٠٧).

* (صحيح) وفي رواية: عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٤٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٠٧) (الإرواء تحت رقم: ٩٥٠) (٤/ ١٠٧).

* (صحيح) وفي رواية: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**جعل الله الحسنة بعشر فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠٠٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٩٤).

* (صحيح) وفي رواية: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صيام رمضان بعشرة أشهر و صيام الستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة**» يعني رمضان وستة أيام بعده. (صحيح الترغيب رقم: ١٠٠٧) (الإرواء تحت رقم: ٩٥٠) (٤/ ١٠٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٥١).

باب النهي عن صيام الدهر

٥٧٣٧. (صحيح) عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٧٣، ٢٣٧٦، ٢٣٧٢، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥) (صحيح الجامع رقم: ٦٣٢٣).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ هذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٨١).

٥٧٣٨. (حسن) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِـيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.... وَسَاقَ الحَدِيثَ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٧٧).

٥٧٣٩. (صحيح) عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ إلا لَيْلا، قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٧٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٣٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ: «**مَنْ صامَ الأَبَدَ فلا صَامَ ولا أَفْطَرَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٣٨).

٥٧٤٠. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٣٧٩، ٢٣٨٠).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٢٩).

٥٧٤١. (صحيح) عن أبي مُوسى الأشعريِّ، عن النبيِّ قال: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عليهِ جَهَنَّمُ هكذا**» وعَقَدَ تِسعينَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٧٩-٣٥٧٦).

باب صيام العيدين وأيام التشريق

٥٨٧٧. (صحيح) عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ قالَ: «**يَوْمُ عرفةَ ويومُ النَّحرِ وأيامُ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنا أهلَ الإسلامِ هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٥٨).

٥٧٤٢. (حسن صحيح) عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طَعْمٍ وذِكْرٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٥٩) (الصحيحة رقم: ١٢٨٢).

* (صحيح) وفي رواية: قال: قالَ رسولُ اللهِ: «**أيامُ مِنىً أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٥٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٤٤) (الإرواء تحت رقم: ٩٦٣) (٤/ ١٢٩) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٣٠٢/ رقم١٦٠ـ هامش).

٥٧٤٣. (صحيح) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامٍ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَالأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (صحيح الجامع رقم: ٦٩٦٤).

٥٧٤٤. (صحيح) عن أنس مرفوعًا: «نهى عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام» (الصحيحة رقم: ٢٣٩٨) (صحيح الجامع رقم: ٦٩٦١).

٥٧٤٥. (صحيح) عنْ أبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فقَالَ: كُلْ فقال: إنِّي صَائِمٌ، فقال عَمْرٌو: كُلْ فَهذِهِ الأَيَّامُ الَّتي كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإفْطَارِهَا وَيَنْهَانا عنْ صِيَامِهَا. قال مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤١٨)) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٨٩) ط غراس (الإرواء تحت رقم: ٩٦٣) (٤/ ١٣٠).

* (إسناد على شرط مسلم) وفي رواية: عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ: فَأُتِيَ بِطَعَام فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ. (الإرواء تحت رقم: ٩٦٣) (٤/ ١٣١).

٥٧٤٦. (صحيح) عن عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهِيَ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٤١٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٩٠) ط غراس (صحيح النسائي رقم: ٣٠٠٤) (صحيح الترمذي رقم: ٧٧٣).

٥٧٤٧. (صحيح) عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٤٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٤٢٤).

٥٧٤٨. (صحيح) عن مسعود بن الحكم، عن أمه، أنها حدثته قالت: كأني أنظر إلى علي على بغلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيضاء في شعب الأنصار، وهو يقول: أيها الناس، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إنها ليست أيام صوم، إنها أيام أكل وشرب»** (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١٤٧).

٥٧٤٩. (سنده صحيح) عن عبد الله بن حذافة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب. (الإرواء تحت رقم: ٩٦٣) (٤/ ١٣٠).

٥٧٥٠. (إسناده صحيح متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ) عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس: «**لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب**». قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك. (الإرواء تحت رقم: ٩٦٣) (٤/ ١٣١) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٨١/ هامش).

باب ما جاء في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم

٥٧٥١. (حسن) عن عبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قال: كانَ رسولُ الله يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وقَلَّ ما كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. وفي رواية: قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. (صحيح الترمذي رقم: ٧٤٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٨٦ـ٣٦٣٧) (هداية الرواة رقم: ٢٠٠٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٥٠).

٥٧٥٢. (صحيح) عن أبي هُريرةَ قال: ما أنا نَهَيْتُ عَنْ صِيامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ورَبِّ الكَعْبَةِ نَهَى عنهُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٩٢ـ٣٦٠٠) (التعليق على صحيح بن خزيمة رقم: ٢١٥٧).

٥٧٥٣. (صحيح) عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: دَخَلَ النبيُّ على جُوَيْرِيةَ بنتِ الحارثِ يومَ جُمُعةٍ وهي صائمةٌ، فقالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ**»؟ قالَتْ: لا، قالَ: «**أَفَتُرِيدينَ أن تَصُومي غدًا**»؟ قالتْ: لا، قالَ: «**فَأَفْطري**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٥٧) (التعليق على صحيح بن خزيمة رقم: ٢١٦٤).

٥٧٥٤. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الجُمُعَةِ بِصَوْمٍ» (صحيح الجامع رقم: ٦٨٣٧).

٥٧٥٥. (صحيح) عن سلام بن مسكين قال: سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال: نهي عنه إلا في أيام متتابعة. ثم قال: حدثني أبو رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله أو بعده» (الصحيحة رقم: ١٠١٢).

٥٧٥٦. (إسناده حسن) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا**» (الصحيحة تحت رقم: ٩٨١) (٢/ ٦٧٥) (صحيح الجامع رقم: ٧٣٥٦).

٥٧٥٧. (إسناده صحيح) عن عبيد الله بن إياد بن لقيط قال: سمعت ليلى -امرأة بشير- قالت: أخبرني بشير أنه سأل رسول الله ﷺ قال: أصوم يوم الجمعة، ولا أكلم ذلك اليوم أحدًا؟ قال: «**لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، وأما أن لا تكلم أحدًا، فلعمري لأن تكلم بمعروف، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت**» (الصحيحة رقم: ٢٩٤٥).

٥٧٥٨. (إسناده صحيح) عن قيس بن سكن قال: مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم جمعة وهم صيام فقال: أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد. (الإرواء تحت رقم: ٩٥٩) (٤/ ١١٧).

٥٧٥٩. (صحيح) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هذَا الْبَيْتِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٤٩).

* (صحيح) وفي رواية: قال: قلت لجابر أسمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: أي ورب الكعبة. (النصيحة تحت ١٠٦/ ٢١٢).

* (صحيح) وفي رواية: قال: سَألتُ جابرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَهى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَومِ يومِ الجُمعةِ. يعني: أنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِه؟ قال: نعمْ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٧٩/ رقم٣١٧ـ هامش).

باب ما جاء في صيام يوم السبت

٥٧٦٠. (صحيح) عن عبدَ اللهِ بنَ بُسْرٍ المازنيَّ صاحبَ رسولِ الله قال: تَرَوْنَ يدي هذِهِ؟ بايَعْتُ بها رسولَ الله وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لا تَوصُمُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فيما افترضَ عليكُمْ ولَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحاءَ شَجَرةٍ فَلْيُفْطرْ عَلَيْهِ**». وفي رواية: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمَصَّهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٤٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٥١) (تمام المنة ص٤٠٥).

٥٧٦١. (صحيح لغيره) عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء، أخت بسر، أنها كانت تقول: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم السبت، ويقول: «**إن لم يجد أحدكم إلا عودًا أخضرا فليفطر عليه**» (التعليق على صحيح بن خزيمة رقم: ٢١٦٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٤٩).

٥٧٦٢. (صحيح) عن الصَّمَّاءُ، أنَّ رسولَ الله قال: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلَّا فيما افترض عَلَيْكُمْ، فإن لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**» (صحيح الترمذي رقم: ٧٤٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٢١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٩٢) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٢٠٠٥) (الإرواء رقم: ٩٦٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٤٩) (الضعيفة تحت رقم: ١٠٩٩/ ج٣/ ص٢١٩).

٥٧٦٣. (صحيح) عن أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَصُمْ يومَ السبتِ إلا في فريضةٍ، ولو لم تَجِدْ إلا لحاءَ شجرةٍ فَأَفْطِرْ عليهِ**» (الصحيحة رقم: ٣١٠١).

٥٧٦٤. (إسناده جيد ورجاله ثقات وهو وإن كان موقوفًا فهو في حكم المرفوع) عن معاوية بن يحيى أبو مطيع قال حدثني أرطأة قال سمعت أبا عامر قال: سمعت ثوبان مولى النبي ﷺ وسئل عن صيام يوم السبت فقال سلوا عبد الله بن بشر قيل فقال: صيام السبت لا لك ولا عليك. (الصحيحة تحت رقم: ٢٢٥) (ج١/ ص٤٤٦).

٥٧٦٥. (حسن) عَنْ عُبَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ: **«تَعَالَيْ فَكُلِي»**، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: **«صُمْتِ أَمْسِ؟»** فَقَالَتْ: لا، قَالَ: **«فَكُلِي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لا لَكِ وَلا عَلَيْكِ»**، وقوله: **«ولا عليك»** ينافي النهي والأمر بالإفطار ولو على لحاء شجرة فهو من تخليط ابن لهيعة (الصحيحة رقم: ٢٢٥) (تحت رقم: ٣١٠١) (ج٦/ ص٢٧٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٥٢).

٥٧٦٦. (تراجع من التحسين على التضعيف) عن أم سلمة مرفوعًا: **«كان أكثر صومه السبت والأحد و يقول: هما يوما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم»** (صحيح الجامع رقم: ٤٨٠٣) (تراجع العلامة رقم: ٢٥٤).

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٥٧٦٧. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَصُومُ امْرأةٌ وبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلا تَأْذَنُ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلَّا بِإذْنِهِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٥٨) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٠٥٢).

* (صحيح) وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْمًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٨٨) (صحيح الترمذي رقم: ٧٨٢) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٠٥٢).

* (صحيح) وفي رواية: قالَ: قال رسولُ اللهِ: **«لا تَصُومَنَّ امرأةٌ يَوْمًا سِوى شَهْرِ رَمَضَانَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٥٤، ٩٥٥) (الإرواء تحت رقم: ٢٠٠٤) (ج٧/ ص٦٣و٦٤).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا رَمَضَانَ»** (صحيح الترغيب رقم: ١٠٥٢).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يحل لامرأة أن تصوم** (وفي رواية : **لا تصم المرأة) وزوجها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»** (آداب الزفاف ص٢٨٢-٢٨٣).

٥٧٦٨. (صحيح) عَنْ أَبِي الخدري، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

(صحيح ابن ماجه رقم: ١٧٨٩).

* (صحيح) وفي رواية: قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ، فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ المُعَطِّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إذا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟!، قال وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ عَمَّا قالَتْ؟، فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، فقالَ النَّبيُّ: «**لَوْ كَانَتْ سورةً واحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ**». قال: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي إذا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شابٌّ وَلا أَصْبِرُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَئِذٍ: «**لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». قال: وَأَمَّا قَوْلُهَا: لا أُصَلِّي الصبح حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقالَ: «**فَإِذا اسْتَيْقَظْتَ، فَصَلِّ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٥٦) (الصحيحة رقم: ٢١٧٢).

بابُ ما جاءَ في الصَّومِ في الشِّتاءِ

٥٧٦٩. (صحيح) عن عامِرِ بنِ مَسْعُودٍ، عنِ النبيِّ قالَ: «**الغَنيمَةُ الباردَةُ الصَّوْمُ في الشِّتَاءِ**» وفي رواية: «**الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ**» (صحيح الترمذي رقم: ٧٩٧) (هداية الرواة رقم: ٢٠٠٨) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٦٨) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٤١) (الصحيحة رقم: ١٩٢٢).



كتاب المناسك

باب وجوب الحج

٥٧٧٠. (صحيح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**» فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ثُمَّ إذا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٦١٩).

٥٧٧١. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال يَارَسُولَ الله الحَجُّ في كلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قال: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٢١) (صحيح أبي داود رقم: ١٥١٤) ط غراس (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٣٧) (الإرواء تحت رقم: ٩٧٩) (ج٤/ ص١٤٩و١٥٠).

٥٧٧٢. (إسناده صحيح) عن ابن عباس قال: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس، أن الله كُتب عليكم الحج**» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**» (هداية الرواة رقم: ٢٤٥٤).

٥٧٧٣. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٣٦) (الإرواء تحت رقم: ٩٧٩) (ج٤/ ١٥١) (هداية الرواة تحت رقم: ٢٤٥٤/ هامش) (٣/ ٤٣).

٥٧٧٤. (إسناده صحيح على شرط الشيخين) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٥٤) (هداية الرواة رقم: ٢٤٦٧) (المشكاة رقم: ٢٥٣٤) (الإرواء رقم: ٩٨١و١١٨٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٩٩).

٥٧٧٥. (صحيح) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان، وإني ضعيف، قال: «**هلم إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج**» (الإرواء تحت رقم/ ٩٨١) (ج٤/ ١٥٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٩٨) (صحيح الجامع رقم: ٢٦١١و٧٠٤٤).

٥٧٧٦. (حسن لغيره) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**» قال: وما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**» (ضعيف الترمذي رقم: ٢٩٩٨) (صحيح الترغيب رقم: ١١٣١).

٥٧٧٧. (إسناده حسن) عن عبد الرحمن بن غنم قال: سمع عمر بن الخطاب يقول: ليمت يهوديًا أو نصرانيًا (يقولها ثلاث مرات)؛ رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة، وخليت سبيله. (الضعيفة تحت رقم١ ٤٦٤/ ج١٠/ ص١٦٦).

٥٧٧٨. (صحيح) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا، وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ لَكُمْ»** (صحيح الجامع رقم١١٨٩).

٥٧٧٩. (صحيح موقوف) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ. (الضعيفة تحت رقم٣٥٢٠/ ج٨/ ص١٩).

٥٧٨٠. (صحيح) قال ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ليسَ أَحدٌ إلا وعلَيهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ. وفي لفظ: «ليس من خلق الله أحدٌ إلَّا عليه حجة وعمرة واجبتان ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] فمن زاد بعدهما شيئًا فهو خير وتطوع» وفي لفظ: قال: (الحج والعمرة فريضتان).. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥١٢/ رقم٣٣٤ـ هامش).

٥٧٨١. (صحيح) قال ابنُ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إنها لَقَرينَتُها في كتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥١٢/ رقم٥١٢ـ هامش) (راجع كتاب الإيمان والإسلام باب الإسلام والإيمان والإحسان).

باب ما يستحب من تعجيل الحج

٥٧٨٢. (حسن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٣٤) (صحيح الجامع رقم: ٦٠٠٤).

* (حسن) وفي رواية: قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»** (صحيح أبي داود رقم: ١٧٣٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٢٢) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٤٥٧).

٥٧٨٣. (حسن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»** (الإرواء رقم: ٩٩٠) (صحيح الترغيب رقم: ١١١١) (صحيح الجامع رقم: ٢٩٥٧).

* (صحيح) وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«عجلوا الخروج إلى مكة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة»** (صحيح الجامع رقم: ٣٩٩٠).

٥٧٨٤. (إسناده حسن صحيح) عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس عام حجة الوداع، فقال: **«من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل»** (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٣٠٧٩).

باب فيمن مضت عليه خمسة أعوام وهو غني ولم يحج أو يعتمر

٥٧٨٥. (صحيح لغيره) عن أبي سَعِيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ قال: **«قال اللهُ: إنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لهُ جِسْمَهُ، ووسَّعْتُ عليهِ في المَعِيشَةِ يَمْضِي عليهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ، لا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٩٦) (الصحيحة رقم: ١٦٦٢) (صحيح الترغيب رقم: ١١٦٦) (صحيح الجامع رقم: ١٩٠٩).

باب الحج والعمرة عن العاجز والميت

٥٧٨٦. (صحيح) عن أَبِي رَزِينٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ؟ قَالَ: **«احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»** (صحيح أبي داود رقم: ١٨١٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٨٨) ط غراس (صحيح الجامع رقم١٨٨) (صحيح النسائي رقم: ٢٦٢٠، ٢٦٣٦) (هداية الرواة رقم: ٢٤٦١) (المشكاة رقم: ٢٥٢٨) (الصحيحة تحت رقم: ٣٠٤٧) (ج٧/ ص١٠٣) (صحيح الترمذي رقم: ٩٣٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٥٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٩٧).

٥٧٨٧. (إسناده صحيح عن الإمام أحمد) عن أحمد بن سلمة قال سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث يعني: حديث أبي رزين هذا فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا، ولا أصح منه، ولم يجودهُ أحد كما جوده شعبة. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٥٨٧) (ج٦/ ص٧٥) ط غراس.

٥٧٨٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ شُبْرُمَةُ؟»** قَالَ: قَرِيبٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: **«هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟»** قالَ: لَا، (وفي رواية: **«حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟»**) قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَاجْعَلْ هذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»** وفي (رواية: **«حُجَّ عن نَفْسِكَ ثُمَّ حُج عن شُبْرُمَةَ»**) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٥٦) (التعليقات الرضية ٢/ ١٢٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٩٩، ٩٦٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٨١١) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٨٩) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٤٦٢) (المشكاة رقم: ٢٥٢٩) (الإرواء رقم: ٩٩٤).

٥٧٨٩. (حسن الإسناد) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزِيءُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولِ اللهِ: **«نَعَمْ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٦٠) (الإرواء تحت رقم: ٧٩٠) (٣/ ٢٦٣).

* (صحيح) وفي رواية: عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يركب. أفأحج عنه؟: قال: «**نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٦٢).

٥٧٩٠. (صحيح) عن ابنُ عبَّاسٍ قال: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّهَا تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَحْجُجْ أَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فقَضَتْهُ عَنْهَا أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «**فَلْتَحْجُجْ عَنْ أُمِّهَا**» وَسَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «**مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ**» (الإرواء تحت رقم: ٧٩٠) (٣/ ٢٦٣).

* (صحيح الإسناد) وفي رواية: قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةُ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ الجَهَنِيِّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِىءُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِىءُ عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٢٦٣٢).

٥٧٩١. (صحيح الإسناد) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٥٧).

٥٧٩٢. (صحيح الإسناد) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتُهُ أَكَانَ يُجْزِىءُ عَنْهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٤١١).

٥٧٩٣. (حسن لغيره) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي ماتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ**» وفي رواية: قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٦٣٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٠٠، ٣٩٨١) (الصحيحة رقم: ٣٠٤٧).

٥٧٩٤. (إسناده حسن) عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عباس حدثه: أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحج عن أبيه؟ قال: «**احجج عنه، ألا ترى أنه لو كان عليه دين فقضيته عنه أن ذلك يجزي عنه**» قال: بلى، قال: «**فحق الله أحق**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٠٤٧) (ج٧/ ص١٠٤).

٥٧٩٥. (صحيح) عن ابنِ عباس قال: جَاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ، أفأحجُّ عنهُ، قالَ: «**نعمْ حُجَّ مَكَانَ أبيكَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٩٨) (الصحيحة تحت رقم: ٣٠٤٧) (ج٧/ ص١٠٣).

٥٧٩٦. (صحيح) عن أنس بن مالك أن رجلًا سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلك أبي ولم يحج؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أيتقبل منه**» قال: نعم، قال: «**فاحجج عنه**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٠٤٧) (ج٧/ ص١٠٤، ١٠٥).

باب حج العبد والصبي

٥٧٩٧. (صحيح) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى**» (الإرواء تحت رقم: ٩٨٦) (ج٤/ ١٥٦) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٢٩).

* (إسناده صحيح) وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى**» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٣٠٥٠).

٥٧٩٨. (صحيح موقوف) عن أبي السفر قال: سمعت ابن عباس يقول: أيها الناس أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم، أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى. (الإرواء رقم: ٩٨٦).

٥٧٩٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٦٤٨).

٥٨٠٠. (صحيح) عن جابِرِ بنِ عبدِ الله، قالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًا لها إلى رسوُلِ الله فقالَتْ يا رَسولَ الله أَلِهَذَا حَجٌّ قال: «**نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ٩٢٤).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ فِي حَجَّةٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٦٣).

٥٨٠١. (حسن موقوف) عن السائب بن يزيد، قال: حج يزيد مع النبي حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. (صحيح الترمذي رقم: ٢١٦١).

٥٨٠٢. (إسناده صحيح) عن قتادة وعن عطاء أنهما قالا: إذا أعتق المملوك، أو احتلم الغلام عشية عرفة، فشهد الموقف أجزأ عنهما. (الإرواء تحت رقم: ٩٨٧) (ج٤/ ص١٥٩).

بابُ ما جاءَ في ثَوابِ الحَجِّ والعُمرةِ

٥٨٠٣. (صحيح) عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رسولُ الله: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٨١١) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٩٥).

٥٨٠٤. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٦٢٤، ٣١٢١)) (هداية الرواة رقم: ٢٤٧٠) (المشكاة رقم: ٢٥٣٧) (صحيح الجامع رقم: ٧١١٢).

٥٨٠٥. (جيد) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**من خرج حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا، ثم مات في طريقه، كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر**» (هداية الرواة رقم: ٢٤٧٢) (المشكاة رقم: ٢٥٣٩).

٥٨٠٦. (صحيح لغيره) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**من خرج حاجًا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيًا في سبيل الله فمات كتب الله له أجر الغازي إلى يوم القيامة**» (الصحيحة رقم: ٢٥٥٣) (صحيح الترغيب رقم: ١١١٤و١٢٦٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٧٧).

٥٨٠٧. (حسن لغيره) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» [حسن لغيره وفقرة: «المرأة» صحيحة من حديث عائشة (صحيح النسائي رقم: ٢٦٢٥) (صحيح الترغيب رقم: ١١٠٠) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٦٣)].

٥٨٠٨. (حسن لغيره) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٥٥) (صحيح الترغيب رقم: ١١٠٢) (صحيح الجامع رقم: ٣١٧١) (الضعيفة تحت رقم٣٥١٩/ ج٨/ ص١٩).

٥٨٠٩. (صحيح) عن مَاعِزٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «**الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ (وفي لفظ: حجة مبرورة) تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ (وفي لفظ: سائر الأعمال) كما بين مَطْلِعِ الشَّمْسِ إلى مَغْرِبِهَا**» (صحيح الجامع رقم: ١٠٩١، ١٠٩٢) (صحيح الترغيب رقم: ١١٠٣).

٥٨١٠. (صحيح لغيره) عن جابر بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» قال: وما بره؟ قال: «**إطعام الطعام وطيب الكلام**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٠٤) (صحيح الجامع رقم: ٣١٧٠).

٥٨١١. (صحيح) عن ابن عمر قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما يرفع إبل الحاج رجلًا ولا يضع يدًا إلا كتب الله له بها حسنة أو محا عنه سيئة أو رفعه بها درجة**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٠٦) (صحيح الجامع رقم: ٥٥٩٦).

٥٨١٢. (صحيح) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٣٩) (المشكاة رقم: ٢٥٢٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٨٩٩).

٥٨١٣. (حسن صحيح) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فإِنَّهُمَا يَنْفِيان الفقْرَ والذُّنُوبَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، وليسَ للحَجَّةِ المَبْرورَةِ ثوابٌ دُونَ الجنةِ**» وفي زيادة: «**وما من مؤمن يظل يومه محرمًا إلا غابت الشمس بذنوبه**» وفي زيادة: «**وما من مؤمن يلبي لله بالحج إلا شهد له ما على يمينه وشماله إلى منقطع الأرض**» (صحيح الترمذي رقم: ٨١٠) (الصحيحة تحت رقم: ١٢٠٠) (ج٣/ ص١٩٧) (صحيح الترغيب رقم: ١١٠٥) (صحيح الترغيب رقم: ١١٣٣) (صحيح النسائي رقم: ٢٦٣٠) (هداية الرواة رقم: ٢٤٥٨) (المشكاة رقم: ٢٥٢٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٠٥، ٩٦٧).

٥٨١٤. (صحيح) عن ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٦٢٩) (الصحيحة رقم: ١٢٠٠).

٥٨١٥. (حسن لغيره) عن ابن عمر قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ؟، قَالَ: «**اجْلِسْ**»، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيف، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَبَقَكَ الأنْصَارِيُّ**». فقالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا، فَابْدَأْ بِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الثَّقَفِيِّ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلني، وإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأُخْبِرُكَ**». فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ، بَلْ أَجِبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ، قَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّلاةِ، وَالصَّوْمِ**». فقالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كانَ فِي نَفسِي شَيْئًا. قالَ: «**فَإِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، وإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلا تَنْقُرْ نَقْرًا، وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ**»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ إِذًا مُصَلٍّ، وَصُمْ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**». فَقَامَ الثَّقَفِيُّ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى الأنصارِيِّ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ، وإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرُكَ**»، فَقَالَ: لا يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا

جِئْتُ أَسْأَلُكَ؟. قَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقُومُ بِعَرَفاتٍ، وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ؟**»، فقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفسِي شَيْئًا. قَالَ: «**فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لا تَخْطُو خُطْوَةً إلا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وإِنْ كَانَ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالِجٍ، وإِذَا رَمَى الجِمَارَ لا يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٠١، ٩٦٣و١١٥٥ وتحت ١١٣١).

٥٨١٦. (حسن لغيره) عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتخطا إليه رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف سبق الأنصاري الثقفي فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للثقفي: «**إن الأنصاري قد سبقك بالمسألة**» فقال ألأنصاري لعله يا رسول الله أن يكون أعجل مني فهو في حل قال فسأله الثقفي عن الصلاة فأخبره ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصاري: «**إن شئت خبرتك بما جئت تسأل عنه وإن شئت سألتني فأخبر بذلك**» فقال يا رسول الله تخبرني فقال: «**جئت تسألني مالك من الأجر إذا أممت البيت العتيق وما لك من الأجر في وقوفك في عرفة وما لك من الأجر في رميك الجمار وما لك من الأجر في حلق رأسك وما لك من الأجر إذا ودعت البيت**» فقال الأنصاري والذي بعثك بالحق ما جئت أسألك عن غيره قال: «**فإن لك من الأجر إذا أممت البيت العتيق ألا ترفع قدما أو تضعها أنت ودابتك إلا كتبت لك حسنة ورفعت لك درجة وأما وقوفك بعرفة فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول لملائكته يا ملائكتي ما جاء بعبادي قالوا جاؤوا يلتمسون رضوانك والجنة فيقول الله عَزَّوَجَلَّ فإني أشهد نفسي وخلقي أني قد غفرت لهم عدد أيام الدهر وعدد القطر وعدد رمل عالج وأما رميك الجمار فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾** [السجدة:١٧] **وأما حلقك رأسك فإنه ليس من شعرك شعرة تقع في الأرض إلا كانت لك نورا يوم القيامة وأما البيت إذا ودعت فإنك تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك**» (صحيح الترغيب رقم: ١١١٣).

٥٨١٧. (حسن لغيره) عَن ابن عُمَر قال: كنت قاعدًا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد منى فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا: يا رسول الله، جئنا نسألك فقال: «**إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وَإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت**». فقالا: أخبرنا يا

رسول الله. فقال الثقفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله قال: «**جئتني تسألني، عَن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعَن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعَن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه ووقوفك عشية عرفة وما لك فيه، وعَن رميك الجمار وما لك فيه، وعَن نحرك وما لك فيه، وعَن حلقك رأسك وما لك فيه، وعَن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه مع الإفاضة**» فقال: والذي بعثك بالحق، عَن هذا جئت أسألك. قال: «**فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفا، ولا ترفعه إلَّا كتب الله لك به حسنه ومحا عنك خطيئة وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل وأما طوافك بالصفا والمروة (بعد ذلك) كعتق سبعين رقبة وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: عبادي جَاءُونِي شعثا من كل فج عميق يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزيد البحر لغفرتُها، أو لغفرها، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها كبيرة من الموبقات وأما نحرك فمدخور لك عند ربك وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف، ولا ذنب لك يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى**» (صحيح الترغيب رقم: ١١١٢).

٥٨١٨. (حسن) عن ابن عمر مرفوعًا: «**أَمَّا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَأُهَا رَاحِلَتُكَ يَكْتُبُ اللهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً، وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً، وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ ذُنُوبًا غَسَلَ اللهُ عَنْكَ، وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ فَإِنَّهُ مَدْخُورٌ لَكَ، وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَةٌ، فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ خَرَجْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**» (صحيح الجامع رقم: ١٣٦٠).

٥٨١٩. (حسن لغيره) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٤٦) (صحيح الترغيب رقم: ١١٠٨و١٢٦٤) (صحيح الجامع رقم: ٤١٧١) (صحيح وموارد الظمآن رقم: ٨٠٢، ٩٦٤).

٥٨٢٠. (حسن لغيره) عن جابر قال: قال رسول الله: «**الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، سألوه فأعطاهم**» (الصحيحة رقم: ١٨٢٠) (صحيح الترغيب رقم: ١١٠٧) (صحيح الجامع رقم: ٣١٧٣).

٥٨٢١. (حسن لغيره) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: «**وَفْدُ اللهِ ثلاثَةٌ: الحاجُّ والمُعْتَمِرُ والغازي**» (صحيح وموارد الظمآن رقم٨٠٣، ٩٦٥) (صحيح الترغيب رقم: ١١٠٩).

٥٨٢٢. (صحيح) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أديموا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكيرُ خبث الحديد**» (الصحيحة رقم: ١١٨٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٥٣).

٥٨٢٣. (صحيح لغيره) عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ اللهِّ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ تعالى: إيمَانٌ لا شَكَّ فيهِ،....، وحَجٌّ مبرورٌ**» (صحيح وموارد الظمآن رقم: ٢٢).

٥٨٢٤. (حسن) عن جابر مرفوعًا: «**بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام**» (الصحيحة رقم: ١٢٦٤) (صحيح الجامع رقم: ٢٨١٩).

٥٨٢٥. (صحيح) عن ابن شماسة قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا و قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله أبسط يمينك لأبايعك فبسط يده فقبضت يدي فقال: مالك يا عمرو؟ قال: أردت أن أشترط قال: «**تشترط ماذا؟**» قال: أن يغفر لي قال: «**أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠٩٧).

٥٨٢٦. (صحيح) عامر بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**» (صحيح الجامع رقم: ٤١٣٥).

٥٨٢٧. (صحيح) قالَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ، فإنه أحدُ الجهادَين. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٥٠/ رقم٢٩٩-هامش).

باب النفقة في الحج والعمرة

٥٨٢٨. (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها في عمرتها: «**إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك**» (صحيح الترغيب رقم: ١١١٦).

٥٨٢٩. (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها في عمرتها: «**إن لك من الأجر على قدر نصبك و نفقتك**» (صحيح الترغيب رقم: ١١١٦) (صحيح الجامع رقم: ٢١٦٠).

باب الاستمتاع من البيت

٥٨٣٠. (حسن لغيره) عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ اللهِ: «**اسْتَمْتِعُوا مِنْ هذا البَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، ويُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ**» (صحيح وموارد الظمآن رقم ٨٠٤، ٩٦٦) (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٥٠٦) (الصحيحة رقم: ١٤٥١) (صحيح الترغيب رقم: ١١١٠) (صحيح الجامع رقم٩٥٥).

باب في المواقيت

٥٨٣١. (صحيح) عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٣٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٢٨) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٢٤٦٤) (المشكاة رقم: ٢٥٣١) (الإرواء رقم: ٩٩٩).

٥٨٣٢. (صحيح) عن ابن عمر قال: حدثني أصحابنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل العراق ذات عرق. (حجة النبي ص: ٤٧، ٤٨).

٥٨٣٣. (حسن) عن الحَارِثَ بنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ، أنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ فإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قالُوا: هذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ، قالَ: «**وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٤٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٢٩) ط غراس (صحيح الأدب المفرد رقم: ١١٤٨) مكرر في كتاب الآداب باب الرجل يكون في القوم فيبزق.

٥٨٣٤. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الجُحْفَةَ وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٦٥٢) (الإرواء رقم: ٩٩٩).

٥٨٣٥. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَقَّتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الجُحْفَةَ وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنا وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٦٥٥).

٥٨٣٦. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٦٨) (تراجع العلامة رقم: ٦٣٦).

٥٨٣٧. (صحيح) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ومهل العراق من ذات عرق**» (الإرواء تحت رقم: ٩٩٨) (ج٤/ ١٧٦).

٥٨٣٨. (صحيح) عن صَدَقَة بن يَسَار قال: سمعت ابن عمر يقول: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفة»، قال: «ولأهل نجدٍ قَرْنًا، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ»، قيل له: فالعراق؟ قال: لا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ. (الإرواء تحت رقم: ٩٩٩) (ج٤/ ١٧٨).

٥٨٣٩. (صحيح) عن صدَقَةَ بن يسار قال: سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: «أنه وقَّت لأَهل المدينة ذا الحُليفة، ولأَهل الشام الجحْفة، ولأَهل نجد قَرْنًا، ولأَهل العراق ذاتَ عِرْقٍ، ولأَهل اليمن يلملم» (الإرواء تحت رقم: ٩٩٩) (ج٤/ ١٧٨).

بابُ ما جاءَ في الاغتِسَالِ عِنْدَ الإحْرَامِ

٥٨٤٠. (صحيح) عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، أنهُ رأَى النبيَّ تَجَرَّدَ لإهْلَالِهِ واغْتَسَل. (صحيح الترمذي رقم: ٨٣٠) (هداية الرواة رقم: ٢٤٨٠) (المشكاة رقم: ٢٥٤٧) (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٥٩٥) (الإرواء رقم: ١٤٩).

٥٨٤١. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة. (هداية الرواة رقم: ٢٤٨٠/ هامش) (صحيح ابن خزيمة تحت رقم: ٢٥٩٥/ هامش) (الإرواء تحت رقم: ١٤٨) (١/ ١٧٩) (الثمر المستطاب ١/ ٢٦).

باب لباس المحرم وما لا يجوز له فعله

٥٨٤٢. (صحيح) عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا نادى فقال: يا رسول الله، وما يجتنب المحرمُ من الثياب؟ فقال: **«لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوبًا مَسَّه زعفرانٌ، ولا وَرْس، ولْيُحْرِم أَحَدُكُمْ في إِزار ورداءٍ ونعلين، فَانْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِس خفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعهما حتى يكونا أَسْفَلَ مِنَ العَقِبينَ»** (الإرواء رقم: ١٠٩٦) (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٦٠١).

٥٨٤٣. (صحيح دون: «**وليقطعها» فإنه شاذ**) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»** (صحيح النسائي رقم: ٢٦٥٥).

٥٨٤٤. (صحيح) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَبَيْنَا نَحْنُ بِالجِعرَّانَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ؟ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغِطُّ لِذلِكَ فَسُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: **«أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي**

سَأَلَنِي آنِفا» فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ فَقَالَ: أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاما». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاما مَا أَعْلَمُ أَحَدا قَالَهُ غَيْرُ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظا وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [صحيح: دون قوله: «ثم أحدث إحرامًا» فإنه شاذ والمحفوظ دونها كما قال المؤلف (صحيح النسائي رقم: ٢٦٥٥) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٥٩٧) (ج٦/ ص ٨٦) ط غراس].

٥٨٤٥. (صحيح دون قوله: «من رأسه»، فإنه منكر) عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى......، بِهذِهِ الْقِصَّةِ قال فِيهِ: فَقَال لَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ»، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ..... وَسَاقَ الحدِيثَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٢٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٩٧) ط غراس.

٥٨٤٦. (حسن) عن أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا حَتى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَزِمَالَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لأبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قال أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هذا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ». وفي لفظ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَى هذا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ» وَيَتَبَسَّمُ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨١٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٩٥) ط غراس(صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٨٦) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧١٤).

٥٨٤٧. (حسن صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عن الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَما مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أو خَزًّا أو حُلِيًّا أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصًا أو خُفًّا. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٢٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٠٣) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٦٢١) (المشكاة رقم: ٢٦٨٩).

٥٨٤٨. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقال: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَال: تُلْقِي عَلَيَّ هذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٢٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٠٤) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٦٢٤) (المشكاة رقم: ٢٦٩٢) (الإرواء تحت رقم: ١٠١٢) (ج٤/ ١٩٢).

٥٨٤٩. (إسناده صحيح على شرط البخاري) عن نافع: أن ابن عمر خرج حاجًّا، فأحرم، فوضع رأسه في بَرْد شديد، فأَلْقَيْتُ عليه بُرْنُسًا، فانْتَبه، فقال: ما أَلقيتَ عليّ؟ قلت: بُرْنُسًا، قال: تلقيه عليّ وقد حدثتُك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن لُبْسِه؟ (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٦٠٤) (ج٦/ ٩٢) ط غراس.

٥٨٥٠. (حسن) عن عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ أنه كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٨٣١) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٠٧) ط غراس.

٥٨٥١. (حسن) عن محمد بن إسحاق قال: قال: حدثني نافع، و كانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر: حدثته أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة، فأعتقها، وأمرها أن تحج معه، فابتغى لها نعلين، فلم يجدهما، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين، قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله كان يصنع ذلك، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يرخص للنساء في الخفين» فترك ذلك. (الصحيحة رقم: ٢٠٦٥).

٥٨٥٢. (سنده حسن في الشواهد) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّه أنَّها قالت: سَمِعْتُ عائشة، زوجَ النَّبِيِّ، تَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ وَيُشَدِّدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ. (حجة النبي ص: ٢٧).

٥٨٥٣. (سنده صحيح) عن ابن عباس قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه. ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يصنع بأذاكم شيئًا. (حجة النبي ص: ٢٨، ٢٩) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٥٤/ رقم٣٠٠و٣٠١ـ هامش).

٥٨٥٤. (إسناد صحيح على شرط الشيخين) نافع قال: أبصر ابن عمر رجلًا على بعيره وهو محرم، قد استظل بينه وبين الشمس، فقاله: أضح لمن أحرمت له. (الإرواء رقم: ١/ ١٠١٦) (حجة النبي ص: ٢٩، ٣٠).

٥٨٥٥. (إسناده صحيح، وهما معارضان) عن عمرو بن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودًا، وجعل ثوبًا يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقيه ابن عمر، فنهاه. (الإرواء تحت رقم: ١/ ١٠١٦) (ج٤/ ٢٠٠و٢٠١) (حجة النبي ص: ٢٩، ٣٠).

٥٨٥٦. (سنده صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سئلت عن الهميان للمحرم: فقالت: وما بأس ليستوثق من نفقته. (حجة النبي ص: ٣٠).

٥٨٥٧. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ

النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ. (تحقيق اصلاح المساجد ص٢٢، ٢٣).

٥٨٥٨. (صحيح) ولبسَتْ عائشةُ الثيابَ المعصفرةَ وهي محْرِمةٌ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٥٧/ رقم٣٠٥ـ هامش).

٥٨٥٩. (صحيح) وقالتْ: لا تَلَثَّمْ، ولا تتبَرْقَعْ، ولا تَلبَسْ ثوبًا بِوَرْسٍ، ولا زعفرانٍ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٥٧/ رقم٣٠٥ـ هامش).

باب ما جاء في المحرم يغتسل

٥٨٦٠. (رجاله ثقات رجال الشيخين) عَنْ عطاء بْن أَبِي رباح، أَنَّ عمر بْنَ الخَطَّاب قَالَ ليعْلَى بْن كُنْيَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عمرَ بْن الخَطَّاب مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عمرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ المَاءُ إِلَّا شَعَثًا. (الإرواء رقم: ١٠٢٠).

٥٨٦١. (إسناده جيد) عن يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغتسل إلى بعير، وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب: يا يعلى اصبب على رأسي، فقلت: أمير المؤمنين اعلم، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما يزيد الماء الشعر إلا شعثًا، فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه. (الإرواء رقم: ١٠٢٠).

٥٨٦٢. (إسناده صحيح إلى شرط الشيخين) عن بن عباس: قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفسًا في الماء. (الإرواء رقم: ١٠٢١) (ج٤/ ص٢١١) (حجة النبي ص: ٢٦).

٥٨٦٣. (صحيح) عن عبد الله بن عمر: أن عاصم بن عمر، وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان (يتغاطسان) يغيب أحدهما رأس صاحبه، وعمر ينظر اليهما، فلم ينكر ذلك عليهما. (حجة النبي ص: ٢٦).

٥٨٦٤. (صحيح) عن جابر قال: كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهل فيه، وَنَلْبَسُ الْمُمَشَّقَ إِنَّمَا هُوَ طِينٌ. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٦٨٩).

٥٨٦٥. (صحيح) وقالَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدخُلُ المحرِمُ الحَمَّامَ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٣٣/ رقم٣٤٣ هامش).

٥٨٦٦. (حسن) ولم يَرَ ابنُ عُمرَ بالحكِّ بَأسًا. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٣٣/ رقم٣٤٤، ٣٤٥ هامش).

باب المحرم يخمر وجهه

٥٨٦٧. (صحيح موقوفًا ومرفوعًا) عن عثمان بن عفان مرفوعًا: «كان يخمر وجهه وهو محرم» (الصحيحة رقم: ٢٨٩٩).

باب ما جاء في إن المحرمة تغطي وجهها

٥٨٦٨. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٨٢٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٠٢) ط غراس (جلباب المرأة المسلمة ص١٠٤).

٥٨٦٩. (إسناده صحيح) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. (الإرواء تحت رقم: ١٠٢٣) (ج٤/ ٢١٢).

٥٨٧٠. (صحيح على شرط الشيخين) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام. (الإرواء تحت رقم: ١٠٢٣) (ج٤/ ٢١٢) (جلباب المرأة المسلمة ص١٠٨).

٥٨٧١. (سنده صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. (الإرواء تحت رقم: ١٠٢٣) (ج٤/ ٢١٢) (الرد المفحم ص٣٧).

٥٨٧٢. (إسناده حسن في الشواهد) عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا جازونا سَدَلَت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. (جلباب المرأة المسلمة ص: ١٠٧) (المشكاة رقم: ٢٦٩٠) (هداية الرواة رقم: ٢٦٢٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٧٥).

٥٨٧٣. (إسناد رجاله ثقات) عن صفية بنت شيبة قالت: رأيت عائشة طافت بالبيت، وهي: منتقبة. (جلباب المرأة المسلمة ص: ١٠٨) مكرر في كتاب اللباس باب ما جاء في جلباب.

بابُ ما جاءَ في الاشْتِرَاطِ في الحَج

٥٨٧٤. (حسن صحيح) عن هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ؟ قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ يَعْنِي عِكْرِمَةَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّك مَا اسْتَثْنَيْتَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٧٦٥) (الإرواء رقم: ١٠١٠).

٥٨٧٥. (صحيح) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «**مَا يَمْنَعُكِ، يَا**

عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الحَبْسَ، قَالَ: «**فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٩٠) (الإرواء تحت رقم: ١٠١١) (ج٤/ ١٨٩).

٥٨٧٦. (صحيح) عَنْ ضُبَاعَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟**» قُلْتُ: لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**» وفي رواية: «**اشترطي عند إحرامك محلي حيث حبستني، فإن ذلك لك**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٩١) (الإرواء تحت رقم: ١٠١٠) (ج٤/ ١٨٧).

٥٨٧٧. (صحيح) عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: قال رسول الله ﷺ: «**احْرِمِي وَقُولِي: إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ، فَقَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ ذلك بِشَرْطِكِ على رَبِّكِ** عَزَّوَجَلَّ» (الإرواء رقم: ١٠١١).

٥٨٧٨. (صحيح) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط. (الإرواء تحت رقم: ١٠٠٩) (ج٤/ ١٨٦).

٥٨٧٩. (صحيح) عَنْ ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ لْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لْيُحْلِلْ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٦٩).

* **(صحيح)** وفي رواية: عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاما قَابِلًا وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيا. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٦٨) (صحيح الترمذي رقم: ٩٤٢).

بـــاب الإحصـــار

٥٨٨٠. (صحيح) عن عكرمة قال: سمعت الحَجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قابِلٍ**»، وفي رواية: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ...**» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبا هُرَيْرَةَ عن ذلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٦٢، ١٨٦٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٢٧، ١٦٢٨) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٢٦٤٥) (المشكاة رقم: ٢٧١٣).

* **(صحيح)** وفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**» وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. وفي لفظ: «**وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٨٦١) (صحيح الترمذي رقم: ٩٤٠) (صحيح النسائي رقم: ٢٨٦٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٣٣، ٣١٣٤).

٥٨٨١. (صحيح) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هبَّار بْنِ الأَسْوَدِ جاءَ يومَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الخطَّاب يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمنينَ أَخْطَأْنَا العِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هذَا اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحرُوا هَدْيًا إنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. (الإرواء رقم: ١٠٦٨).

* (صحيح) وفي رواية: عن سُلَيمان بنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمر بن الخطَّاب يومَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ عمر: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الحَجُّ قَابِلًا، فاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ. (الإرواء رقم: ١١٣٢).

٥٨٨٢. (صحيح) عن الأسود قال: جاء رجل إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد فاته الحج، قال عمر: اجعلها عمرة، وعليك الحج من قابل، قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك؟ فقال: مثل قول عمر. (الإرواء تحت رقم: ١١٣٣) (ج٤/ ص٣٤٦).

٥٨٨٣. (صحيح على شرط الشيخين) عن عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ، أنه قال: مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. (الإرواء رقم: ١١٣٦).

٥٨٨٤. (سنده صحيح عن عطاء) عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع. قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال عطاء: نعم. (الإرواء تحت رقم: ١١٣٣) (ج٤/ ص٣٤٥).

باب إهلال النفساء والحائض

٥٨٨٥. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي» فَفَعَلَتْ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٦٠).

٥٨٨٦. (صحيح) عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الخَثْعَمِيَّةُ فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ (وفي رواية: بِالْبَيْدَاءِ) (وفي رواية: بالشَّجَرَةِ) وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ

تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بِالحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٦٣، ٢٧٦٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٤٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٣٠) (تحت رقم: ١٥٢٨) (٥/ ٤٢٤) ط غراس(صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٦٥).

٥٨٨٧. (صحيح) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الحَدِيثَ إلى رسول الله: **«أنَّ النُّفَسَاءَ والحَائِضَ تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضِي المناسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أنَّ لا تَطُوفَ بالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ»** (صحيح الترمذي رقم: ٩٤٥/ م).

* **(صحيح)** وفي رواية: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بالْبَيْتِ»**. وفي لفظ قالَ: **«المَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»** (صحيح أبي داود رقم: ١٧٤٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٣١) ط غراس(الصحيحة رقم: ١٨١٨) (صحيح الجامع رقم: ٣١٦٦).

٥٨٨٨. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»** (الثمر المستطاب ١/ ٤٣).

باب المحرم يتزوج

٥٨٨٩. (صحيح) عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ: أَنَّ رسولَ الله تَزَوّجها وهُوَ حَلَالٌ وَبَنى بها حَلَالًا، وماتتْ بَسَرِفَ ودفَنَّاها في الظُّلَّةِ التي بُنِيَ بِهَا فِيهَا. (صحيح الترمذي رقم: ٨٤٥) (التعليقات الرضية ٢/ ٧٦).

٥٨٩٠. (صحيح) عنْ مَيْمُونَةَ، قالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٤٣) (الإرواء تحت رقم: ١٠٣٧) (ج٤/ ص٢٢٨).

٥٨٩١. (صحيح على شرط مسلم) وفي رواية: عن ميمونة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة. (الإرواء تحت رقم: ١٠٣٧) (ج٤/ ص٢٢٨).

٥٨٩٢. (صحيح مقطوع) عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَهِم ابنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٤٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٦١٨) ط غراس.

٥٨٩٣. (صحيح) عن ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ في عُمْرَةِ القَضَاءِ. (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان رقم: ٤١٢١) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٦١٧) (ج٦/ ص١٠٦) ط غراس.

٥٨٩٤. (صحيح) عن عائِشَةَ قالت: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ بَعْضَ نسائِهِ وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ. [صحيح لغيره دون قوله الأول: وهو محرم؛ فإنه شاذ(صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٧١)].

٥٨٩٥. (صحيح) عن عُثْمانَ، عن النبيِّ قال: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحَ، ولا يَخْطُبُ، ولا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**» [صحيح دون قوله الأول: (ولا يخطب عليه) فإنه منكر. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٧١)].

٥٨٩٦. (صحيح) عن ميمون بن مهران: دخلت على صفية بنت شيبة عجوز كبيرة فسألتها: أتزوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله لقد تزوجها وإنهما لحلالان. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٦١٧) (ج٦/ ص١٠٨) ط غراس.

٥٨٩٧. (حسن) عن عطاء الخراساني قال: قلت لابن المسيب: إن عكرمة يزعم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو محرم؟ فقال: كذب مخبثان! اذهب إليه فسبه، سأحدثكم: قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم، فلما حل تزوجها. (صحيح أبي داود تحت رقم١٦١٨) (ج٦/ ص١١٠) ط غراس.

٥٨٩٨. (صحيح على شرط مسلم) عن أبي غطفان عن أبيه: أن عمر فرق بينهما يعني رجلًا تزوج وهو محرم. (الإرواء رقم: ١٠٣٨).

٥٨٩٩. (صحيح) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غير. (الإرواء تحت رقم: ١٠٣٨) (ج٤/ ص٢٢٨).

٥٩٠٠. (صحيح) عن علي قال: لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه. (الإرواء تحت رقم: ١٠٣٨) (ج٤/ ص٢٢٨).

باب في الفدية وجزاء الصيد

٥٩٠١. (صحيح) عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لَهُ: «**إنْ شِئْتَ فانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَإنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَساكِينَ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٨٥٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٢٥) ط غراس(الإرواء تحت رقم: ١٠٤٠) (ج٤/ ٢٣١).

* (صحيح) وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ: قال: «أَمَعَكَ دَمٌ؟» قالَ لَا. قَالَ: «**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أوْ تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ على سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٨٥٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٢٦) ط غراس (الإرواء تحت رقم: ١٠٤٠) (ج٤/ ٢٣١).

* (حسن) لكن ذكر الزبيب منكر والمحفوظ: التمر. وفي رواية: قال: أَصَابَنِي هَوَامٌّ في رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦] الآيَةَ، فَدَعَانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقال لِي: «**احْلِقْ رَأْسَكَ**

وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أو انْسُكْ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ»، وفي رواية: زَادَ: «أيَّ ذلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ» (صحيح أبي داود رقم: ١٨٦٠، ١٨٦١) (الإرواء تحت رقم: ١٠٤٠) (ج٤/ ٢٣١).

* **(صحيح)** وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوِ انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ» (صحيح النسائي رقم: ٢٨٥١).

* **(صحيح)** وفي رواية: قَالَ: أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْرا لأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» (صحيح النسائي رقم: ٢٨٥٢) (الإرواء تحت رقم: ١٠٤٠) (ج٤/ ص٢٣٣).

* **(حسن)** وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ، حِينَ آذَانِيَ الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٣٦) (الإرواء تحت رقم: ١٠٤٠) (ج٤/ ص٢٣٣).

٥٩٠٢. (صحيح موقوفًا) عن سعيد بن جبير أن رجلًا أهل هو وامرأته جميعًا بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر فسئل بن عباس عن ذلك، فقال: إنها لشبقة، فقيل له: إنها تسمع فاستحيا من ذلك، وقال: ألا أعلمتموني؟ وقال لها: أهريقي دمًا قالت: ماذا؟ قال: إنحري ناقة أو بقرة أو شاة، قالت: أي ذلك أفضل، قال: ناقة. (الإرواء تحت رقم: ١٠٤١) (ج٤/ ٢٣٣).

* **(صحيح)** وفي رواية: عن سعيد بن جبير أن رجلًا اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت، فسئل ابن عباس؟ قال: فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فقلت فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور أو بقرة، قلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور. (الإرواء تحت رقم: ١٠٤١) (ج٤/ ٢٣٣).

٥٩٠٣. (إسناده صحيح) عن ابن عباس أن رجلًا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: ينحران جزورًا بينهما وليس عليهما الحج من قابل. (الإرواء رقم: ١٠٤٤).

٥٩٠٤. (صحيح موقوف) عن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. (الإرواء تحت رقم: ١٠٤٤) (ج٤/ ٢٣٤).

٥٩٠٥. (صحيح موقوف) وعن عكرمة مولى بن عباس قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي. (الإرواء رقم: ١٠٤٤).

٥٩٠٦. (صحيح) عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلًا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبيدالله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلًا فحج واهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت، فقال: قولي مثل ما قالا. (الإرواء رقم: ١٠٤٢).

٥٩٠٧. (صحيح) لَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ. (أي: على اصطياده محرِمًا، وإنما أمره بالجزاء) (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص٢١٠/ رقم١٣٥١ هامش).

باب ما يجوز قتله في الحرم

٥٩٠٨. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٢٦٠) (الصحيحة رقم: ٥٤٧).

٥٩٠٩. (حسن صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٨٤٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٢٠) ط غراس (الإرواء تحت رقم: ١٠٣٥) (ج٤/ ص٢٢٥) (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٦٦٧).

٥٩١٠. (صحيح) عَنْ ابن مسعود، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا حِسُّ الحَيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتُلُوهَا**» فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُودا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٢٨٨٤).

٥٩١١. (سند صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما نَقتل من الدواب إِذا أَحرمنا؟ قال: «**خمس لا جُناح على من قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الحدأَة، والغراب، والفأْرة، والكلب العقور، والعقرب**» (الإرواء تحت رقم: ١٠٣٦) (ج٤/ ٢٢٣).

٥٩١٢. (إسناد جيد رجاله كلهم رجال البخاري) عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رجلًا أتاه فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم، فقال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أهون قتيل. (الإرواء رقم: ١٠٣٤).

٥٩١٣. (سنده صحيح) عن ابن أبي نجيح قال: سمعت ميمون بن مهران قال: كنت عند ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وسأله رجل، فقال: أخذت قملة فألقيتها، ثم طلبتها، فلم أجدها، فقال له ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: تلك ضالة لا تبتغى. (الإرواء رقم: ١٠٣٥).

٥٩١٤. (إسناده جيد) عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال، قال رجل لابن عباس: أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكًا شديدًا، قال: أما أنا فأصنع هكذا، قال: أفرأيت إن قتلت قملة؟ قال: بعدت ما للقملة، ما يغنى من حك رأسك، وما إياها أردت، وما نهيتم إلا عن قتل الصيد. (الإرواء تحت رقم: ١٠٣٥) (ج٤/ ص٢٢١).

باب التجارة في الحج

٥٩١٥. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قال: قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨] قال: كَانُوا لا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى فأُمِرُوا بالتِّجَارَةِ إِذَا أفاضُوا مِنْ عَرَفاتٍ. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٣١).

٥٩١٦. (صحيح) عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ في أَوَّلِ الحَجِّ كَانُوا يَتَبَايعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي المَجَازِ وَمَواسِمِ الحَجِّ فَخافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فأَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مَواسِمِ الحَجِّ. عن عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا في المُصْحَفِ. (صحيح أبي داود رقم: ١٥٢٤، ١٧٣٤و١٧٣٥)و(رقم: ١٥٢٤) (٥/ ٤١٧) ط غراس ط غراس.

٥٩١٧. (إسناده صحيح) عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكرى في هذه الوجه وأن قومي يزعمون أنه لا حج لنا، فقال ابن عمر: ألستم تطوفون بالبيت؟ ألستم تسعون بين الصفا والمروة؟ ألستم، ألستم؟ أن رجلا جاء إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فسأله مثل ما سألتني فلم يدر ما يرد عليه، حتى نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فدعاه، فتلاها عليه، وقال: «**أنتم حجاج**» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٣٠٥١).

باب لا تحج المرأة إلا مع محرم

٥٩١٨. (صحيح) عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تَحُجُّ امرأةٌ إلا ومعها مَحْرَمٌ**» (الصحيحة رقم: ٣٠٦٥).

٥٩١٩. (صحيح إلا كلمة (بريدًا) «لا تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها محرم يحرم عليها» (صحيح الجامع) رقم(٧٣٠٢) (الضعيفة) رقم(٥٧٢٧) (تراجع العلامة رقم: ٧٨٧).

٥٩٢٠. (صحيح) عن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقالُ لَهَا: صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٨٢)و(رقم: ١٥١٤/ ١) ط غراس.

باب أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أزواجه بلزوم البيت حجتهن معه

٥٩٢١. (صحيح لغيره) عن وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، وابن عمر قالا: قال رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَزْوَاجِه في حَجَّةِ الْوَداعِ: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ**»، وفي رواية: «**إنما هي هذه ثم عليكم بظهر الحصر**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٢٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٥١٥) ط غراس (الصحيحة رقم: ٢٤٠١) (صحيح الجامع رقم: ٧٠٠٨) (صحيح الترغيب رقم: ١١٦٩، ١١٧٠) (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان رقم: ٣٩٦٨).

٥٩٢٢. (حسن صحيح) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ**». قَالَ فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَكَانَتَا تَقُولَانِ وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَتَا وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٦٧).

٥٩٢٣. (صحيح) عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: «**إنما هي هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٦٨).

باب ما جاء في الحجامة للمحرم

٥٩٢٤. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. وفي لفظ: مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٨٤٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٣٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٦١١/ ١) (ج٦/ ص٩٩) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٦٢٦) (المشكاة رقم: ٢٦٩٤) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٥٥) (صحيح مواد الظمآن رقم: ١٤٠٠).

٥٩٢٥. (صحيح) عنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ وفي لفظ: (**عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ**) (صحيح النسائي رقم: ٢٨٤٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٣٨).

٥٩٢٦. (سنده حسن) عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احتجم وهو مُحرم من أكلة أكلها؛ من شاة مسمومة، سمتها امرأة من أهل خيبر. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٦١١) (ج٦/ ص٩٧) ط غراس.

باب لحم الصيد للمحرم

٥٩٢٧. (صحيح) عنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، وَكَانَ الحَارِثُ خَلْيفَةَ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَه وَهُوَ يَنْفُضُ الخَبَطَ عنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلالًا فإِنَّا حُرُمٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ ها هُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قالُوا: نَعَمْ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٤٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٢١) ط غراس.

٥٩٢٨. (صحيح م نحوه) عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قال: يا زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عُضُودُ صَيْدٍ فلَمْ يَقْبَلْهُ وَقال: **«أَنا حُرُمٌ؟»** قال: نَعَمْ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٥٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٢٢) ط غراس(صحيح النسائي رقم: ٢٨٢٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٨١).

٥٩٢٩. (صحيح الإسناد) عن الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»** فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنُكُمْ بِهذَا الحِمَارِ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٢٨١٧، ٤٣٥٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٨٢، ٩٨٣) (التعليقات الرضية ٢/ ٧٩).

٥٩٣٠. (صحيح) عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ، أخبَرهُ أنَّ رسولَ الله مَرَّ بِهِ بالأبواءِ أو بوَدَّانَ فأَهْدَى لهُ حِمارًا وحْشِيًا فردَّهُ عليهِ، فلما رأى رسولُ الله ما في وجْهِهِ من الكَرَاهِيَة قال: **«إنَّهُ لَيسَ بنا ردٌّ عليك وإنَّا حُرُمٌ»** (صحيح الترمذي رقم: ٨٤٩).

٥٩٣١. (صحيح) عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: بعثَ رسولُ الله أبا قتادةَ الأنصاريَّ على الصَّدَقَةِ، وخرج رسولُ اللهِ، وأصحابهُ مُحْرِمُونَ، حتى نزلُوا بعُسْفَانَ ثنية الغزالِ، فإذا هُمْ بحمارٍ وحشيَ، فجاءَ أبو قتادةَ وهو حِلٌّ، فنكسوا رؤُوسهم كَرَاهِيَةَ أن يُحِدُّوا أبصارَهُمْ فَيَفْطَنَ، فرآهُ، فركبَ فرسَهُ، وأخذَ الرمحَ، فَسَقَطَ منهُ السَّوْطُ، فقالَ: ناولنيهِ، فقلنا: لا نُعِينُكَ عليهِ بشيءٍ، فَحَمَلَ عليهِ، فَعَقَرَهُ، قال: ثم

جعلوا يَشْوونَ منهُ، ثم قالوا: رسولُ اللهِ بينَ أظهرنا وكانَ تقدَّمَهُم فلحقوه فسألوهُ؟، فَلَمْ يَرَ بِهِ بأسًا، وأظنه قال: «**مَعَكُمْ مِنْه شيءٌ**»؟ شكَّ عبيد الله. وفي رواية: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحمِهِ شيءٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٨٤) (صحيح الترمذي رقم: ٨٤٨).

٥٩٣٢. (صحيح دون قوله: (ولم يأكل منه) وهو شاذ فإنه عندها انه أكل منه) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٥٠).

٥٩٣٣. (صحيح) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٤٨).

باب الصيد للمحرم وجزائه

٥٩٣٤. (صحيح) عن جَابِرِ بنِ عبد الله قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عن الضَّبُعِ، فَقَالَ: «**هي صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبْشٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٧٩).

٥٩٣٥. (صحيح) عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ الضَّبُعِ؟ فقالَ: «**هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إذَا صَادَهُ المُحَرَّمُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٠١) (الإرواء رقم: ١٠٥٠) (هداية الرواة رقم: ٢٦٣٦) (المشكاة رقم: ٢٧٠٤).

٥٩٣٦. (صحيح) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، وتوكل**» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٦٤٨) (الإرواء تحت رقم: ١٠٥٠) (ج٤/ ٢٤٣).

٥٩٣٧. (صحيح) عن ابنِ أبي عَمَّارٍ، قال: قُلْتُ لجابر ابْنِ عبدِ الله: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قالَ: نَعَمْ. قال قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قال: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ أَقَالَهُ رسولُ الله؟ (وفي رواية: قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ) قال: نَعَمْ. (صحيح الترمذي رقم: ٨٥١، ١٧٩١) (هداية الرواة رقم: ٢٦٣٥) (المشكاة رقم: ٢٧٠٣) (الإرواء تحت رقم: ١٠٥٠) (ج٤/ ٢٤٢) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٨) (صحيح النسائي رقم: ٢٨٣٦، ٤٣٣٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٩٧).

٥٩٣٨. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ فِي الضَّبُعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٤٢).

٥٩٣٩. (صحيح) عَن أَبِي الزُّبَيْر عن جابر، أَنَّ عُمَر بْن الخَطَّاب قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ. (الإرواء رقم: ١٠٥١، ١٠٥٤).

٥٩٤٠. (صحيح) عن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة. (الإرواء رقم: ١٠٥٣).

٥٩٤١. (صحيح) عن ابن عباس: أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة. (الإرواء رقم: ١٠٥٦).

٥٩٤٢. (صحيح) عنه قال: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم. (الإرواء رقم: ١٠٥٦).

٥٩٤٣. (موقوف صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عباس قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. (الإرواء رقم: ١٠٢٩).

٥٩٤٤. (صحيح) عن ابن عباس: أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهمًا. (الإرواء تحت رقم: ١٠٢٩) (ج٤/ ص٢١٥).

٥٩٤٥. (إسناده جيد) عن القاسم قال: كنت جالسا عند ابن عباس، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات، ولكن وَلَو.
قال الشافعي: قوله: ولتأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة. وقوله: (ولو) يقول تحتاط، فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك. (الإرواء تحت رقم: ١٠٣٣) (ج٤/ ص٢٢٠).

باب الطيب عند الإحرام

٥٩٤٦. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ. (صحيح النسائي رقم: ٢٦٨٣).

* **(صحيح)** وفي رواية: قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ. (صحيح النسائي رقم: ٢٦٨٥).

* **(صحيح)** وفي رواية: قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْلَالِهِ وَطَيَّبْتُهُ لإِحْرَامِهِ طِيبا لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هذَا، تَعْنِي: لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ. (صحيح النسائي رقم: ٢٦٨٧).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٦٩٠).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. (صحيح النسائي رقم: ٢٦٨٨، ٢٦٩١).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَتْ: كَانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٦٩٩).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٠١، ٢٧٠٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٨١).

٥٩٤٧. (صحيح) عن عَائِشَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِباهَنَا بالسُّكِّ الْمُطَيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٣٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٠٦) ط غراس.

باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

٥٩٤٨. (صحيح) وقالَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أشهُرُ الحجِّ؛ شوَّالٌ، وذو القَعدةِ، وعَشرٌ من ذِي الحِجَّةِ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٦٢/ رقم٣١٠ـ هامش).

٥٩٤٩. (صحيح) وقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: منَ السُّنَّةِ أنْ لا يُحْرِمَ بالحجِّ إلا في أشهُرِ الحجِّ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٦٢/ رقم٣١١ هامش).

٥٩٥٠. (حسن) كَرِهَ عثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنْ يُحْرِمَ مِنْ خُراسانَ أو كَرْمانَ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٦٢/ رقم٣١٢ هامش).

باب وقت الإحرام

٥٩٥١. (صحيح) عنْ جابرِ بنِ عبدِ الله، قالَ: لَمَّا أرادَ النبيُّ الحَجَّ أَذَّنَ في النّاسِ فاجْتَمَعُوا فَلَمّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ. (صحيح الترمذي رقم: ٨١٧).

* (صحيح) وفي رواية: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٥٥).

٥٩٥٢. (صحيح) عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٧٤).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ.، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا**» وَذلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٧٠).

٥٩٥٣. (صحيح) عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يكاد يلعن البَيْداءَ، ويقول: إنَّما أَهل رسول الله ﷺ من المسجد. (الإرواء تحت رقم: ١٠٩٧) (ج٤/ ص٢٩٥).

باب التلبية

٥٩٥٤. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَوِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٤٣) (صحيح الترغيب رقم: ١١٢٢) (صحيح الجامع رقم١٣٠٢).

* (صحيح لغيره) وفي رواية: حج رسول الله على رحل رث وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم فقال: «**اللهم اجعله حجًّا لا رياء فيه ولا سمعة**» (مختصر الشمائل رقم: ٢٨٨) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١١٢٢).

* (صحيح لغيره) وفي رواية: أن النبي ﷺ حج على رحل رث وقطيفة كنا نرى ثمنها أربعة دراهم فلما استوت به راحلته قال: «**لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا رياء**» (مختصر الشمائل تحت رقم: ٢٨٨).

* (صحيح) وفي رواية: عن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ هده حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ**» (الصحيحة رقم: ٢٦١٧) (مناسك الحج والعمرة ص١٦).

٥٩٥٥. (صحيح) عَنِ ابن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهؤلَاءِ الْكَلِمَاتِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٤٦).

٥٩٥٦. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٧٥٠).

٥٩٥٧. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٧٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٧٥) (صحيح الجامع رقم: ٥٠٥٧) (صحيح النسائي رقم: ٢٧٥١)) (الصحيحة رقم: ٢١٤٦).

٥٩٥٨. (صحيح) عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قالَ: أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ. قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: (ذَا المَعَارِجِ) وَنَحْوَهُ مِنَ الكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا. (صحيح أبي داود رقم: ١٨١٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٩١) ط غراس.

٥٩٥٩. (صحيح الإسناد) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتَ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠٠٦) (حجة النبي ص٧٤).

٥٩٦٠. (سنده حسن) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «**لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة**» (حجة النبي ص: ٧٤) (الصحيحة تحت رقم: ٢١٤٦) (مناسك الحج والعمرة ص٣٠) (صحيح الجامع رقم: ٥٠٥٨).

٥٩٦١. (صحيح) عن القاسم بن محمد قال: رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ويعاود إذا طاف بالبيت وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة. (التعليق صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٦٩٨).

باب رفع الصوت بالإهلال

٥٩٦٢. (صحيح) عن السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٧٥٢).

* (صحيح) وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بالإهْلَالِ**»، أَوْ قَالَ: «**بالتَّلْبِيَةِ**» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. (صحيح أبي داود رقم: ١٨١٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٩٢) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٤٨٢) (المشكاة رقم: ٢٥٤٩) (صحيح الترغيب رقم: ١١٣٥) (مناسك الحج والعمرة ص١٧) (صحيح الجامع رقم٦٢) (صحيح الترمذي رقم: ٨٢٩).

٥٩٦٣. (صحيح) عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٧٥).

٥٩٦٤. (صحيح لغيره) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ** (وفي رواية: **إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك**) **فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ،**

فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٧٦) (الصحيحة رقم: ٨٣٠) (صحيح الترغيب رقم: ١١٣٦) (مناسك الحج والعمرة ص١٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٧٤) (صحيح الجامع رقم: ٦٧).

٥٩٦٥. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ»** (صحيح الجامع رقم١٣٨٤).

٥٩٦٦. (حسن لغيره) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر»**، قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: **«نعم»** (صحيح الترغيب رقم: ١١٣٧) (صحيح الجامع رقم: ٥٥٦٩) (الصحيحة رقم: ١٦٢١).

٥٩٦٧. (صحيح) كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته يصرخون بها صراخًا ولذلك قال أبو حازم: إذا أحرموا لم يبلغوا (الروحاء) حتى تبح أصواتهم. (مناسك الحج والعمرة ص١٧).

٥٩٦٨. (صحيح) عن القاسم بن محمد قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم. فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته. (مناسك الحج والعمرة ص١٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ

٥٩٦٩. (صحيح لغيره) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ النبيَّ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قالَ: **«العَجُّ والثَّجُّ»** (صحيح الترمذي رقم: ٨٢٧) (هداية الرواة رقم: ٢٤٦٠) (المشكاة رقم: ٢٥٢٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٧٧) (حجة النبي ص: ١٩، ٢٠) (الصحيحة رقم: ١٥٠٠) (صحيح الجامع رقم: ١١٠١) (صحيح الترغيب رقم: ١١٣٨) (مناسك الحج والعمرة ص١٧).

٥٩٧٠. (صحيح) عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلا لبَّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ أوَ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا عن يمينه وشماله»** (صحيح الترمذي رقم: ٨٢٨) (هداية الرواة رقم: ٢٤٨٣) (المشكاة رقم: ٢٥٥٠) (صحيح الجامع رقم: ٥٧٧٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٧٤) (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٦٣٤) (صحيح الترغيب رقم: ١١٣٤) (مناسك الحج والعمرة ص١٨).

باب حج الأنبياء

٥٩٧١. (صحيح) عن أبي هُريرة أن رَسُولَ اللهِّ قال: **«كأنِّي أَنْظُرُ إلى موسى بنِ عِمْرَانَ مُنْهَبِطًا مِنْ ثَنِيَّةِ هَرْشَى ماشِيًا»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٠٨٦) (الصحيحة رقم: ٢٩٥٨).

٥٩٧٢. (حسن لغيره) عن عبد الله مرفوعًا: **«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فِي هَذَا الْوَادِي مُحْرِمًا بَيْنَ قَطَوَانِيَّتَيْنِ»** (الصحيحة رقم: ٢٠٢٣) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١١٣٠).

٥٩٧٣. (حسن لغيره) عن أبي موسى قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لقد مر بالروحاء سبعون نبيًا منهم موسى نبي الله حفاة عليهم العباء يؤمون بيت الله العتيق»** (صحيح الترغيب رقم: ١١٢٨).

٥٩٧٤. (حسن لغيره) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا منهم موسى كأني أنظر إليه وعليه عباءتان قطوانيتان وهو محرم على بعير من إبل شنوءة مخطوم بخطام ليف له ضفيرتان»** (صحيح الترغيب رقم: ١١٢٨) مكرر كتاب المساجد في فضل مسجد الخيف.

٥٩٧٥. (صحيح) عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى على وادي الأزرق فقال: **«ما هذا؟»** قالوا: وادي الأزرق، فقال: **«كأني أنظر إلى موسى بن عمران مهبطًا له خوار إلى الله بالتكبير»** ثم أتى على ثنية، فقال: **«ما هذه الثنية؟»** قالوا: ثنية كذا و كذا فقال: **«كأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة خطامها ليف وهو يلبي و عليه جبة صوف»** (صحيح الترغيب تحت رقم: ١١٢٦).

٥٩٧٦. (صحيح) عن عبدالله بن عمر أن رسول الله قال: **«أراني اللّيلةَ عند الكعبةِ، فرأيتُ رجُلًا آدمَ، كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أُدمِ الرِّجالِ، له لِمَّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللِّمَم، قد رجَّلَها فهي تقطُر ماءً، متكئًا على رجُلين أو على عواتق رجلين، يطوفُ بالكعبةِ، فسألتُ: من هذا؟ قيل: هذا المسيحُ ابنُ مريمَ. ثمّ إذا أنا برجلٍ جَعدٍ قطَطٍ، أعورِ العينِ اليمنَى، كأنّها عِنَبةٌ طافية، فسألتُ: من هذا؟ فقيل لي: هذا المسيحُ الدّجالُ»** (الصحيحة رقم: ٣٩٨٣).

باب ما جاء في أنواع النسك

٥٩٧٧. (حسن) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعِ ثَلَاثَةٍ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٣١).

* (حسن) وفي رواية: قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أنواع، فمنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة، فمن كان أهل بحج وعمرة فلم يحل من شيء حرم عليه حتى قضى مناسك الحج، ومن أهل بحج مفر لم يحل من شيء حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بعمرة فطاف بالبيت و الصفا والمروة أحل ثم استقبل الحج. (الإرواء تحت رقم: ١٠٠٣) (ج٤/ ١٨٢و١٨٣).

باب في إفراد الحج

٥٩٧٨. (صحيح) عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَوَافِينَ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**، وفي لفظ: **وَأَمَّا أَنَا فأُهِلُّ بالْحَجِّ فإِنَّ مَعي الْهَدْيَ**، **ثُمَّ اتَّفَقُوا، فكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**» فَلَمَّا كَانَ في بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقال: «**ما يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قال: «**ارْفُضي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بالحَجِّ، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ المُسْلِمُونَ في حَجِّهِمْ**»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدْرِ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الرَّحْمنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. وفي لفظ: فأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مكانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بالْبَيْتِ، فَقَضَى الله عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. وفي لفظ: وَلم يَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ. وفي زيادة: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٧٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٥٩) ط غراس.

٥٩٧٩. (صحيح) عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بالحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقال: «**ما يُبْكِيكِ ياعَائِشَةَ؟**» فَقُلْتُ حِضْتُ، لَيْتَنِي لم أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَال: «**سُبْحَانَ الله إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، فَقال: «**انْسُكِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أن لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ**»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كان مَعَهُ الْهَدْيُ**». قالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عن نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاء وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قالَتْ: يَارَسُولَ الله أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالحَجِّ، فأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أبي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بالْعُمْرَةِ.
[صحيح دون قوله: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فإنه منكر، والصواب: «**واجعلوها عمرة**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٨٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٦٣) ط غراس].

٥٩٨٠. (صحيح) عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ**». وفي زيادة قال: «**... وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ**» قال: أَرَادَ أن يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٨٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٦٥) ط غراس.

٥٩٨١. (صحيح) عن جَابر، قال: دَخَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ..... بِبَعْضِ هذِهِ الْقِصَّةِ، قال عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهِلِّي بالْحَجِّ»: «**ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ وَلا تُصَلِّي**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٨٦).

٥٩٨٢. (صحيح) عن جَابرٍ، قال: قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوها عُمْرَةً إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**» فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بالحَجِّ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بالْبَيْتِ وَلم يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٨٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٦٩) ط غراس.

٥٩٨٣. (صحيح) عن جَابرُ بنُ عَبْدِ الله، قال: اهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحَجِّ خَالِصًا لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ وَقال: «**لَوْلا هَدْيِي لَحَلَلْتُ**»، ثُمَّ قامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقَال: يَارَسُولَ الله أَرَأَيْتُ مُتْعَتَنَا هذِه، أَلِعَامِنَا هذَا أَمْ للأَبَدِ؟ فَقال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلْ هِيَ لِلأَ بَدِ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٨٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٦٨) ط غراس (مناسك الحج والعمرة ص٦).

٥٩٨٤. (صحيح على شرط مسلم) عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا طفنا بالبيت قال: «**اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي**» قال: فجعلناها عمرة، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا إلى منى. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٧٩٥).

٥٩٨٥. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بالحجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَةَ فَطَافَ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ**». عن عَطَاءٍ: دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بالحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٩١) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٧٢) ط غراس.

٥٩٨٦. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهَلَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَلم يُقَصِّرْ اتَّفَقَا وَلم يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ. وفي زِيادةٍ: أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٩٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٧٣) ط غراس.

٥٩٨٧. (صحيح إلا النهي عن القران فهو شاذ) عن أبي شَيْخٍ الهُنَائِيِّ خَيْوَان بنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبي سُفْيَانَ، قال لأَصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن كَذَا وَكَذَا وَعن رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قالُوا: نَعَمْ. قال:

فَتَعلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقالُوا: أَمَّا هذَا فَلَا، فَقال: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُم نَسِيتُمْ. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٩٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٧٤) ط غراس.

٥٩٨٨. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَفْرَدَ الحَجَّ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٢٠).

٥٩٨٩. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَفْرَدَ الحَجَّ. [والصحيح عنها وعن غيرها أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن] (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠١٩)].

بــاب في الإقــران

٥٩٩٠. (صحيح) عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ، قال: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قال: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقال لِي: «**كَيفَ صَنَعْتَ؟**» قال قُلْتُ: أَهَلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: «**فإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنتُ**». قال فَقال لِي: «**انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً**»، وفي رواية: «**لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٩٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٧٧) ط غراس (صحيح النسائي رقم: ٢٧٢٤).

٥٩٩١. (صحيح على شرط الشيخين) عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأربع ليال خلون أو خمس من ذي الحجة في حجته وهو غضبان، فقلت: يا رسول الله من أغضبك أدخله الله النار؟! فقال: «**أما شعرت أني أمرتهم بأمر فهم يترددون، ولو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا اشتريته حتى أحل كما حلوا**» (الصحيحة رقم: ٢٥٩٣).

٥٩٩٢. (صحيح) عَنْ مُحَمَّدٍ بن علي قَالَ: أَتَيْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ هَدْيًا، قَالَ لِعَلِيٍّ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعِي الهَدْيَ قَالَ: «**فَلا تَحِلَّ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٧٤٢) (الإرواء رقم: ١٠٠٨).

٥٩٩٣. (صحيح) عن الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ قال: كُنْتُ رجُلًا أَعْرابِيًّا نَصْرانِيًّا فأَسْلَمْتُ، فأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمُ بنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يا هَنَاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بأَنْ أَجْمَعُهُما؟ قال: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، فأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ وأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقال أَحَدُهُمَا لِلأخَرِ: مَا هَذا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيْرِه، قَالَ: فكَأَنَّمَا أُلْقِي عَلَيَّ جَبَلٌ حتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الجِهادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنَ عَلَيَّ، فأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقال لِيَ اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَإِني أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقال لِي عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٩٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٧٨) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية: عَنْ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَكُنْتُ حَرِيصا عَلَى الجِهَادِ فَوَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: يَا هَنَّاهُ إِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي رواية: عَنْ الصُّبَيُّ..... فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يا هَنَّاهُ. وفي رواية: الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقال عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٩٨) (الإرواء رقم: ٩٨٣).

* (صحيح) وفي رواية: عن الصُّبَيِّ بْنَ مَعْبَدٍ، قال: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتِهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلَامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ. هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ. وفي رواية عنه قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَأَسْلَمْتُ، فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ، فَأَهْلَلْتُ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٢٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٨٥و٩٨٦) (الإرواء تحت رقم: ٩٨٣) (ج٤/ ١٥٤).

٥٩٩٤. (صحيح) عَنْ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ: أَلَمْ نَكُنْ نُنْهَى عَنْ هذَا؟ قَالَ: بَلَى وَلكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعا فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٢١).

٥٩٩٥. (صحيح) عن عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِي** عز وجل، **قال: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ وقال: صَلِّ فِي هذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ**»، وَقَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**» [رواه البخاري بلفظ: «وقل: عمرة في حجة» وهو الأولى (صحيح أبي داود رقم: ١٨٠٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٧٩) ط غراس].

٥٩٩٦. (صحيح) عن عمر بن الخطاب قال: حدثني رسول الله ﷺ قال: «**أتاني الليلة آت من ربي و هو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**» (صحيح الترغيب رقم: ١٢١١).

٥٩٩٧. (صحيح) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أتاني آت وأنا بالعقيق فقال إنك بواد مبارك**» (صحيح الترغيب رقم: ١٢١٠).

٥٩٩٨. (صحيح) عن الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قال لَهُ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ: يَارَسُولَ الله اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَال: «**إِنَّ الله** عز وجل **قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هذَا عُمْرَةً، فإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٨٠١) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٨٠) ط غراس.

٥٩٩٩. (صحيح) عن عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ، قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قال لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لم يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**» وَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوافٍ ثُمَّ لم يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ

مِثْلَ فِعْلِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [صحيح لكن قوله: (وبدأ رسول الله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) شاذ (صحيح أبي داود رقم: ١٨٠٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٨٤) ط غراس].

٦٠٠٠. (صحيح) عن أبي عِمرانَ التجيبي أنه حَجَّ مع مواليه قال: فأَتَيْتُ أُمَّ سلمة، فقلتُ: يا أُم المؤمنينَ إِني لَمْ أَحُجَّ قطُّ، فبأيهما أبدأُ بالحجِّ أَمْ بالعمرة؟ فقالتْ: إنْ شئتَ، فاعْتَمِرْ قبلَ أن تَحُجَّ، وإنْ شِئْتَ بعدَ أَنْ تَحُجَّ، فذهبتُ إلى صفيةَ، فقالتْ لي مِثْلَ ذلكَ، فرجعتُ إلى أُمِّ سلمة، فأخبرتُها بقولِ صفيةَ، فقالتْ أُمُّ سلمة، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «**يا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حجَّ منكُمْ، فَلْيُهلّ بعُمْرَةٍ في حَجَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٨٧و٩٨٨) (الصحيحة رقم: ٢٤٦٩) (مناسك الحج والعمرة ص١٥) (صحيح الجامع رقم: ٧٨١١).

٦٠٠١. (صحيح) عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: إِنَّا عَنْدَ ثَفِنَاتِ ناقةِ رَسُولِ الله عِندَ المَسْجِدِ، فلما استوتْ بهِ، قالَ: «**لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ معًا**» وذلكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٨٩، ٩٩١).

٦٠٠٢. (صحيح) عن أنس بنِ مالك، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمرةِ، وقَرَنَ القَوْمُ مَعَهُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٩٢).

٦٠٠٣. (صحيح) عن أنس قال: كنت رديف أبي طلحة وهو يساير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن رجل لتمس غرز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمعته يلبي بالحج والعمرة معًا. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٥٧٦) (٦/ ٥٠) ط غراس.

بــاب طواف القَارِنِ

٦٠٠٤. (صحيح) عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَهَا طَوَافُكِ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**». وفي رواية: عنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٩٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٥٨) ط غراس.

٦٠٠٥. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، أن النبيَّ قال: «**مَنْ جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، كفاه لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، ولا يَحِلُّ حَتَّى يوم النحرِ، ثم يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٩٣).

* (صحيح على شرط مسلم) وفي رواية: قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من أهل بالحج والعمرة أجزأه لهما طواف واحد، ثم لم يحل حتى يقضي حجه، ثم يحل منهما جميعًا**» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٧٤٥).

* (صحيح) وفي رواية: قالَ: قالَ رسولُ الله: «مَنْ أحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرةِ أجْزأهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وسَعْيٌ وَاحِدٌ منهما حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» (صحيح الترمذي رقم: ٩٤٨).

* (صحيح) وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٣٠).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ» (صحيح الجامع رقم: ٦٤٧٤).

٦٠٠٦. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، أنهُ جَمَعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ، وطافَ لهما سبعًا، وسعى بَيْنَ الصَّفا والمروةِ سبعًا، وقالَ: هكذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يفعلُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٩٤).

٦٠٠٧. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ قَرَنَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافا وَاحِدا وَقَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٢٩٣٢).

٦٠٠٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٢٩).

٦٠٠٩. (صحيح) عن ابن عمر، أنه لبى بالحج والعمرة فطاف لهما طوافًا واحدًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٧٤٦).

٦٠١٠. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَ ابْنِ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٢٧).

٦٠١١. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٢٨).

٦٠١٢. (صحيح) عن جَابِرٍ، أَنَّ رَسولَ الله قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَطَاف لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. (صحيح الترمذي رقم: ٩٤٧).

بــاب التمتــع

٦٠١٣. (صحيح) عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قال: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ عَلِيٌّ: إذَا رَأَيْتُمُوهُ قدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخبرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٣٢).

٦٠١٤. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً»** فَضَاقَتْ بِذلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ»**. فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالحَجِّ. (صحيح النسائي رقم: ١٩٩٤).

٦٠١٥. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الحَجِّ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٧٥).

٦٠١٦. (صحيح) عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِن رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٧٥) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٥٨١) (٦/ ٦٢) ط غراس.

٦٠١٧. (حسن) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ؟ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. (صحيح الترمذي رقم٨٢٤) (حياة الألباني ١/ ٤١٧).

٦٠١٨. (**صحيح موقوف شاذ، ولا حجة فيه لأنه رأي منه مخالف لقوله ﷺ**) عن سُلَيْمِ بنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وفي رواية: لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ. (ضعيف أبي داود رقم: ١٨٠٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٨٦) ط غراس(صحيح النسائي رقم: ٢٨٠٩، ٢٨١١) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٥٨٦) (٦/ ٧٣٩ط غراس) (راجع باب فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي).

باب فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي

٦٠١٩. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ

الهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: «**أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ**» قُلْتُ: لَا قَالَ: «**فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**» (صحيح النسائي رقم: ٢٨٠٢).

٦٠٢٠. (**صحيح**) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالحَجِّ خَالِصا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصا وَحْدَهُ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً**» فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ المَنِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «**قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**» قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاما كَمَا أَنْتَ**» قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هذِهِ لِعَامِنَا هذَا أَوْ لِلأَبَدِ قَالَ: «**هِيَ لِلأَبَدِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٨٠٤).

* (**صحيح**) وفي رواية: قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ بِالحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنِّي لأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لأَحْلَلْتُ**» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هذِهِ لِعَامِنَا هذَا، أَمْ لأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**لَا بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٣٥) (مناسك الحج والعمرة ص٦).

٦٠٢١. (**صحيح**) عن أبي حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشعبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم! زاد في رواية: يعني: من لم يكن معه هدي. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٥٧٢) (٦/ ٤٤) ط غراس (مناسك الحج والعمرة ص٦).

٦٠٢٢. (**صحيح**) عن ابن عباس قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا، فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا، ولكن دخلت العمرة**

في الحج إلى يوم القيامة»، ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض، فحلّ الناس، إلا من كان معه هدي، وقدم على من اليمن.... (الإرواء تحت رقم/ ٩٨٢) (ج٤/ ١٥٢و١٥٣) (الضعيفة تحت رقم: ١٠٠٣/ ج١/ ص٥٠).

٦٠٢٣. (حسن) عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال: قلت له: يا أبا العباس، أرأيت قولك: ما حج رجل لم يسق الهدي معه ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة، وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدي إلا اجتمعت له عمرة وحجة، والناس لا يقولون هذا فقال: ويحك، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يكن معه الهدى أن يطوف بالبيت ويحل بعمرة، فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله، إنما هو الحج فيقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنه ليس بالحج ولكنها عمرة»** (الإرواء تحت رقم/ ٩٨٢) (ج٤/ ١٥٢و١٥٣) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٥٧٢) (٦/ ٤٣، ٤٤) ط غراس.

٦٠٢٤. (صحيح) عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحاج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وأهللنا فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي»** طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: **«من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله»** ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدي.... (حجة النبي ص: ٩٠).

٦٠٢٥. (صحيح لغيره) عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ لما قَدِمَ مكةَ أمرهُمْ أن يَحِلُّوا إلا مَنْ كانَ معَهُ الهَدْيُ، قالَ: وَنَحَرَ رسولُ اللهِ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيامًا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٩٧).

٦٠٢٦. (صحيح) عن سُرَاقَةُ قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لأَبَدٍ قَالَ: **«بَلْ لأَبَدٍ»** (صحيح النسائي رقم: ٢٨٠٦).

باب دخول مكة والخروج منها

٦٠٢٧. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. (صحيح الترمذي رقم: ٨٥٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٩٥).

٦٠٢٨. (صحيح لغيره والمحفوظ من حديث ابن عمر) عن أبي هُريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشجرةِ، وإِذا رَجَعَ رَجَعَ مِن طريقِ المُعَرَّسِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٠٦، ٩٦٨).

٦٠٢٩. (حسن) قال رسول الله ﷺ: «**مكة كلها طريق: يدخل من ههنا ويخرج من ههنا**» (مناسك الحج والعمرة ص١٩).

٦٠٣٠. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى (ذَا طِوَى) بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. (مناسك الحج والعمرة ص١٦).

باب ما جاء في الطواف والرمل

٦٠٣١. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ رَمَلَ مِنَ الحِجْرِ إِلَى الحِجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٠٥).

٦٠٣٢. (حسن صحيح) عن أَسْلَمَ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عن المَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأَ الله الإسلام، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذلِكَ لا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٨٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٤٩) ط غراس (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٠٦).

٦٠٣٣. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ لأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الحُدَيْبِيَةِ: «**إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ، فَلْيَرَوُنَّكُمْ جُلْدًا**». فَلَمَّا دَخَلُوا المَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٠٧).

٦٠٣٤. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغِزْلَانُ. قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٨٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٥٠) ط غراس.

٦٠٣٥. (صحيح على شرط مسلم) عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما نزل مر الظهران في عمرته بلغ رسول الله ﷺ أن قريشا تقول: ما يتباعثون من العجف! فقال

أصحابه: لو انتحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غدًا حين ندخل على القوم و بنا جمامة، قال: «**لا تفعلوا و لكن اجمعوا إلي من أزوادكم**»، فجمعوا له وبسطوا الأنطاع فأكلوا حتى تولوا، وحثا كل واحد منهم في جراب، ثم أقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى دخل المسجد -وقعدت قريش نحو الحجر- فاضطبع بردائه ثم قال: «**لا يرى القوم فيكم غمزة**»، فاستلم الركن ثم دخل حتى إذا تغيب عن الركن اليماني مشى إلى الركن الأسود، فقالت قريش: ما يرضون بالمشي، إنهم لينقزون نقز الظباء، ففعل ذلك ثلاثة أطواف فكانت سنة، قال أبو الطفيل: و أخبرني ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك في حجة الوداع. (الصحيحة تحت رقم: ٢٥٧٣) (٦/ ١٥١) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٦٥١) (ج٦/ ص١٤٠) ط غراس.

* (**صحيح**) وفي رواية: عن أَبِي الطُّفَيْلِ، قال: قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قالَ: صَدَقُوا وكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إنَّ قُرَيْشًا قالَتْ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «**ارْمُلُوا بالْبَيْتِ ثلاثًا وَلَيْس بسُنَّة**». قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كلَامَهُ وَلِيَرَوْا مكَانَهُ وَلا تَنَالُهُ أَيْدِيهُمْ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٨٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٤٧) ط غراس.

* (**صحيح على شرط مسلم**) وفي رواية: فلما قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعامه الذي اعتمر فيه، قال لأصحابه: «**ارملوا بالبيت ثلاثًا؛ ليرى المشركون قوّتكم**». فلما رملوا قالت قريش: ما وهنتهم. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٦٤٨) (ج٦/ ١٣٧) ط غراس (الصحيحة رقم: ٢٥٧٣) (تخريج فقه السيرة ص٣٩٤) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٧٤/ رقم٢٦٣- هامش).

٦٠٣٦. (**حسن**) عن يَعْلَى، أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافَ بالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وعليه بُرْدٌ. وفي رواية: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. (صحيح الترمذي رقم: ٨٥٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٠٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٨٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٤٥) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٥١٧) (المشكاة رقم: ٢٥٨٤).

٦٠٣٧. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٨٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٤٦) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٥١٨) (المشكاة رقم: ٢٥٨٥(الإرواء رقم: ١٠٩٤) (ج٤/ ٢٩٢).

٦٠٣٨. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٩٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٥١) ط غراس(الإرواء رقم: ١٠٩٤) (ج٤/ ٢٩٢ و٢٩٣).

٦٠٣٩. (صحيح) عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذلِكَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٩١).

٦٠٤٠. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ مِنَ السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٠١) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٤٦) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٢٦٠٦) (المشكاة رقم: ٢٦٧٣).

* (صحيح) وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١١٦).

٦٠٤١. (صحيح) عنْ عَبْدِ الله بن أبي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ الله: أَدَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ؟ قال: لَا. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٠٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٦٠) ط غراس.

باب استلام الحجر وتقبيله

٦٠٤٢. (صحيح) عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، وفي عرفات، وعند الجمار. (مناسك الحج والعمرة ص٢٠) (الضعيفة تحت تخريج رقم١٠٥٣).

٦٠٤٣. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ الحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقال ابنُ عُمَرَ: وَالله إِنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هذَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك استلامها، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٧٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٣٨) ط غراس.

٦٠٤٤. (حسن) عن ابنِ عُمَرَ، قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدَعُ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ، قال: وكَانَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ يُفْعَلُهُ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٧٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٣٩) ط غراس (الإرواء رقم: ١١١٠).

* (حسن) وفي رواية: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستلم الركن اليماني والأسود كلَّ طوَافِه، ولا يستلم الركنين الآخرين اللذَين يَلِيانِ الحِجْرَ. (الإرواء تحت رقم: ١١١٠) (ج٤/ ص٣٠٨).

* (صحيح) وفي رواية: قال: طاف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته القصوى يوم الفتح ليستلم الركن بمحجنه. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٧٨١).

* (صحيح) وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ. (صحيح النسائي رقم: ٢٩٤٧).

* (صحيح على شرط مسلم) وفي رواية: عنه مرفوعًا: كان إذا طاف بالبيت مسح، أو قال: استلم الحجر والركن في كل طواف. (الصحيحة رقم: ٢٠٧٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٧٥١).

٦٠٤٥. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. وزاد في رواية: يقبل ذلك الشيء الذي في يده. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٧٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٤٠) (ج٦/ ص١٣٠) ط غراس.

٦٠٤٦. (حسن) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ، فَكَسَرَهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٠١) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٧٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٤١) ط غراس.

٦٠٤٧. (صحيح) عن أَبِي الطُّفَيْلِ، قال كُنَّا مع ابنِ عبَّاسٍ. ومُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فقالَ له ابنُ عبَّاس: إنَّ النبيَّ لم يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، فقالَ مُعَاوَيةُ: لَيْسَ شيءٌ مِنْ البَيْتِ مَهْجُورًا. (صحيح الترمذي رقم: ٨٥٨).

٦٠٤٨. (صحيح) عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي النبيُّ: «كَيْفَ صَنَعْتَ في استلام الحَجَرِ؟» فَقُلْتُ: استلمتُ وتَرَكْتُ، قالَ: «أصبْتَ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٩٩).

٦٠٤٩. (صحيح) عن أبي جعفر قال رأيت بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاء يوم التروية مسبدًا رأسه، فقبل الركن، ثم سجد عليه ثلاث مرات. (الإرواء تحت رقم: ١١١٢) (ج٤/ ص٣١١).

٦٠٥٠. (صحيح) السجود على الحجر فعله عمر وابن عباس. [ويبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت، مرفوعًا وموقوفًا، وقال: لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر، وإنما ذلك عن أبيه. (الإرواء رقم: ١١١٢) (ج٤/ ص٣١٢) (مناسك الحج والعمرة ص٢٠)].

٦٠٥١. (صحيح على شرط مسلم) عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قال ابن جريج: فقلت لعطاء وابن عباس؟ قال: وابن عباس حسبت كثيرًا. (الإرواء رقم: ١١١٣) (ج٤/ ص٣١٣).

٦٠٥٢. (إسناده جيد) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: نعم، وحسبت كثيرًا، قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذا. (الإرواء رقم: ١١١٣) (ج٤/ ص٣١٣).

٦٠٥٣. (صحيح) عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: باسم الله والله أكبر. (حجة النبي ص: ٥٧) (مناسك الحج والعمرة ص٢٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٩٠).

٦٠٥٤. (صحيح) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ. (مناسك الحج والعمرة ص٢١).

٦٠٥٥. (صحيح) عنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الحَجَرَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةً حَسَنَةً. (مناسك الحج والعمرة ص٢٢ هامش).

باب الدعاء في الطواف

٦٠٥٦. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ السَّائِبِ، قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ (وفي رواية: يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ والحَجَرِ) ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠٠]. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٩٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٥٣) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٥١٤) (المشكاة رقم: ٢٥٨١) (مناسك الحج والعمرة ص٢٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٠١).

٦٠٥٧. (حسن) عن حبيب بن صهبان قال: سمعت لعمر بن الخطاب هجيرًا حول البيت يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠٠]. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٦٥٣) (ج٦/ ص١٤٢) ط غراس (مناسك الحج والعمرة ص٢٠).

بابُ ما جَاءَ في النهي عن الطَّوَافِ عُرْيَانًا

٦٠٥٨. (صحيح) عن زَيْدِ بنِ يُثَيْعٍ، قال: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الحَجَّةِ؟ قال: «بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لا يَطُوفَنَّ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ (وفي رواية: مُسْلِمَةٌ) ولا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» (صحيح الترمذي رقم: ٨٧١، ٨٧٢، ٣٠٩٢) (تخريج فقه السيرة ص٤٥٣) (راجع كتاب المغازي والسير باب حج أبو بكر بالناس سنة تسع وكتاب التفسير باب سورة براءة).

باب الكلام في الطواف

٦٠٥٩. **(صحيح)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ: **إِنَّهُ نَذْرٌ.** (صحيح النسائي رقم: ٢٩٢١) مكرر في كتاب الإيمان والنذور باب النذر فيما لا يراد به وجه الله.

٦٠٦٠. **(صحيح)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الطَّوَافُ صَلاةٌ فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلامَ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٩٥٦) (صحيح النسائي رقم: ٢٩٢٢) (الإرواء تحت رقم: ١٢١) (ج١/ ص١٥٦، ١٥٨) (الضعيفة تحت رقم٦٦٣٨/ ١٤/ ٣٢٨) (التعليقات الرضية ٢/ ٩٦).

* **(صحيح مرفوعًا وموقوفًا)** وفي رواية: أنَّ النبيَّ قالَ: «**الطّوافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إلاّ أنكُمْ تَتَكلّمُونَ فيهِ فَمنْ تَكلّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكلّم إلاّ بِخَيْرٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ٩٦٠) (الإرواء رقم: ١٢١) (هداية الرواة رقم: ٢٥٠٩) (المشكاة رقم: ٢٥٧٦) (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٢٥) (ج٦/ ص٥٠١) (صحيح الترغيب رقم: ١١٤١) (مناسك الحج والعمرة ص٢٣) (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٧٣٩).

* **(صحيح لغيره)** وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «**الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ إلا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فيهِ المَنْطِقِ، فَمَنْ نَطَقَ فلا يَنْطِقْ إلا بَخَيْرٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٩٨) (صحيح الجامع رقم: ٣٩٥٤).

٦٠٦١. **(صحيح)** عن ابن عباس قال: قال الله لنبيه ﷺ: طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود، فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**» (الإرواء تحت رقم: ١٢١) (ج١/ ص١٥٧).

٦٠٦٢. **(صحيح موقوف)** عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٩٢٣).

٦٠٦٣. **(حسن)** عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدًا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه. (الإرواء تحت رقم: ١٢١) (ج١/ ص١٥٨).

باب إباحة الطواف في كل الأوقات

٦٠٦٤. (صحيح) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدا طَافَ بِهذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (صحيح النسائي رقم: ٢٩٢٤) (الإرواء رقم: ٤٨١) (مناسك الحج والعمرة ص٤٢).

* (صحيح) وفي رواية: عنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدَا يَطُوفُ بِهذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أيَّ سَاعَةٍ شَاء مِنَ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ». قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا...» (صحيح أبي داود رقم: ١٨٩٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٥٥) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ عَطَاءٍ هَذَا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَنْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ. (الثمر المستطاب ١/ ٥١٤).

باب فضل الطواف وستلام الحجر

٦٠٦٥. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سبعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» (الصحيحة رقم: ٢٧٢٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠١٠) (صحيح الترغيب رقم: ١١٤٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٩).

٦٠٦٦. (صحيح) عن ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «لَيَأْتِيَنَّ هذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقَ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٩٨).

* (صحيح) وفي رواية: قالَ: قالَ رسولُ الله في الحَجَرِ: «والله ليَبْعَثَنَّهُ الله يَوْمَ القيامةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بهِمَا وِلِسَانٌ يَنْطِقُ بهِ يَشْهَدُ على مَن اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» (صحيح الترمذي رقم: ٩٦١) (هداية الرواة رقم: ٢٥١١) (المشكاة رقم: ٢٥٧٨) (صحيح الترغيب رقم: ١١٤٤) (مناسك الحج والعمرة ص٢١).

* (صحيح لغيره) وفي رواية: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٧٣٥).

* (صحيح) وفي رواية: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لهذا الحجر لسانًا وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٧٣٦).

٦٠٦٧. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ**» وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٩١٩).

* (صحيح) وفي رواية: عن ابنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أبيه، أنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، فَقُلْتُ يَا أبا عَبْدِ الرحمن إِنَّكَ تُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلْيِهِ؟ فقالَ: إنْ أَفْعَلَ فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ للخَطَايَا**» (صحيح الترمذي رقم: ٩٥٩) (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٧٢٩).

* (صحيح لغيره) وفي رواية: عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن عمر إنك لتزاحم على هذين الركنين قال أن أفعل فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مسحهما يحط الخطايا**» و سمعته يقول: «**من طاف بالبيت لم يرفع قدمًا و لم يضع إلا كتب الله له حسنة و يحط عنه خطيئة و كتب له درجة**» وسمعته يقول: «**من أحصى أسبوعًا كان كعتق رقبة**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٣٩) (مناسك الحج والعمرة ص٤٢).

* (صحيح لغيره) وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ اسْتِلامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا**». قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلا وَضَعَهَا إلا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٣٩) (صحيح الجامع رقم: ٢١٩٤).

٦٠٦٨. (صحيح) وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أسبُوعًا فَأَحْصَاهُ كانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ٩٥٩).

٦٠٦٩. (صحيح) وسمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لا يَضَع قَدَمًا ولَا يَرْفَع أُخْرَى إِلَّا حَطّ الله عَنهُ خَطِيئَةً وكتب لهُ بهَا حَسَنَةٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ٩٥٩) (هداية الرواة رقم: ٢٥١٣) (المشكاة رقم: ٢٥٨٠) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١١٣٩).

٦٠٧٠. (صحيح) عن ابن عمرَ، أنَّ النَّبيَّ قال: «**مَسْحُ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليَمانِيِّ يَحُطُّ الخَطَايا حَطًّا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٠٠) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١١٣٩) (مناسك الحج والعمرة ص٢١) (التعليقات الرضية ٢/ ٩٠).

٦٠٧١. (صحيح لغيره) عن ابنَ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله يقول: «**مَنْ طافَ بالبيتِ أُسْبُوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة**» وسمعته يقول: «**لا يَضَعُ قدَمًا، ولا يَرْفَعُ أُخرى، إلا حَطَّ اللهُ عنهُ بها خَطِيئةً، وكَتَبَ لَهُ بها حَسَنَةً، ورَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٠٣) (صحيح الترغيب رقم: ١١٤٣).

٦٠٧٢. (صحيح لغيره) عن محمد بن المنكدر عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من طاف بالبيت أسبوعًا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٤٠).

٦٠٧٣. (حسن لغيره) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يأْتِى الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَنْ أَبِى قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٤٥).

باب ما جاءَ في فضلِ الحجَرِ الأسْوَدِ والرُّكْنِ والمَقَام

٦٠٧٤. (صحيح لغيره) عن ابنِ عَبَّاس، قال: قال رسولُ الله: «**نَزَلَ الحَجَرُ الأسْوَدُ مِنَ الجنَّةِ وهُوَ أشَدُّ بيَاضًا مِنَ (الثلج) فَسوَّدَتْهُ خَطايا بَنِي آدَمَ**»، وفي رواية: «**خطايا أهل الشرك**» (صحيح الترمذي رقم: ٨٧٧) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١١٤٦) (تحت رقم: ١١٤٦) (هداية الرواة رقم: ٢٥١٠) (المشكاة رقم: ٢٥٧٧) (كيف يجب علينا أن نفسر القرآن ص٣٠) (الضعيفة تحت رقم: ١٦٠٠/ ج٤/ ١٠٥) (الصحيحة رقم: ٢٦١٨) (مناسك الحج والعمرة ص٢١) (صحيح الجامع رقم: ٤٤٤٩) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٠١، ٨١٨).

٦٠٧٥. (صحيح) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الركن و المقام ياقوتتان من يواقيت الجنة**» (صحيح الجامع رقم: ٣٥٥٩).

٦٠٧٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأنس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٩٣٥) (صحيح الجامع رقم: ٣١٧٤، ٣١٧٥) (الصحيحة تحت رقم: ٢٦١٨) (ج٦/ ص٢٣٢).

٦٠٧٧. (صحيح) عن ابنُ عبَّاسٍ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ: «**إنَّ لهذا الحَجَرِ لسانًا وشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَن استَلَمَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بحقٍّ**». وفي رواية: «**لَيَبْعَثَنَّ اللهُ هذا الرُّكْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ، له عَيْنَان...**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٠٥) (صحيح الجامع رقم: ٢١٨٤).

٦٠٧٨. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال: «**لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية، ما مسه ذو عاهة إلا شفى، وما على الأرض شيء من الجنة غيره**» (الصحيحة رقم: ٢٦١٩و٣٣٥٥) (صحيح الترغيب والترهيب تحت رقم: ١١٤٧) (صحيح الجامع رقم: ٥٣٣٤).

* (صحيح) وفي رواية: قال: سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ: «**إنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ ياقُوتَتَانِ مِن ياقُوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ الله نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٨٧٨) (هداية الرواة رقم: ٢٥١٢) (المشكاة رقم: ٢٥٧٩) (صحيح الجامع رقم: ١٦٣٣).

* (صحيح لغيره) وفي رواية: قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ وهو مُسْنِدٌ ظهرَهُ إلى الكعبةِ: «**الرُّكْنُ والمقامُ ياقُوتَتَانِ مِنْ يواقيتِ الجَنَّةِ، وَلَولا أنَّ اللهَ طَمَسَ على نُورِهِما، لأَضَاءتا ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمغربِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٠٤) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١١٤٧).

* (حسن صحيح) وفي رواية: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفى**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٦١٨) (ج٦/ ص٢٣٢) (صحيح الترغيب والترهيب تحت رقم: ١١٤٧).

* (حسن لغيره) وفي رواية: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**»، وفي رواية: أنشد بالله ثلاثًا ووضع أصبعيه في أذنيه سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أن الحجر والمقام...**» بمثله. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

٦٠٧٩. (حسن) عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ في الأرضِ منَ الجنةِ إلا ثلاثةُ أشياء: غرْسُ العجوة، وأواقٍ تنزلُ في الفراتِ كلَّ يومٍ من بركةِ الجنةِ و الحَجَرُ**» (الصحيحة رقم: ٣١١١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢١).

٦٠٨٠. (صحيح) وقال نافعٌ: كانَ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يصَلي لكلِّ سُبُوعٍ ركعتين. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٧٩/ رقم٣١٧-هامش).

٦٠٨١. (صحيح) وقال إِسْمَاعيلُ بن أُمَيَّةَ: قلتُ للزُّهريِّ: إنَّ عطاءً يقولُ: تُجْزئُهُ المكتوبةُ من ركعتَي الطوَافِ. فقال: السُّنَّةُ أَفضل، لم يطفِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قطُّ إلا صلَّى رَكعتَينِ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٧٩/ رقم٣١٨ هامش).

باب الملتزم

٦٠٨٢. (حسن) عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الحَجَرِ وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَفْعَلُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠١٦) (الصحيحة تحت رقم: ٢١٣٨) (تراجعات الإمام الألباني رقم ٧٥).

٦٠٨٣. (حسن لغيره) عن عبد الله بن عمرو قال: كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه بين الركن والباب، يعني: في الطواف. (الصحيحة رقم: ٢١٣٨) (مناسك الحج والعمرة ص٢٣) (الضعيفة تحت ٤٨٦٥/ج١٠/ ص٤٦٩).

* (حسن) وفي رواية: كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلزق صدره ووجهه بالملتزم. (صحيح الجامع رقم: ٥٠١٢).

٦٠٨٤. (صحيح) عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه. (الصحيحة تحت رقم: ٢١٣٨) (٥/ ١٧١).

٦٠٨٥. (حسن لغيره) عن صفوان بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن بن صفوان قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، وَانْطَلَقْتُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُسْتَلِمُونَ مَا بَيْنَ الحِجْرِ إِلَى الحَجَرِ وَاضِعِي خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ السَّارِيَةِ الَّتِي قُبَالَةَ الْبَيْتِ. (التعليق صحيح ابن خزيمة تحت رقم: ٣٠١٧).

٦٠٨٦. (إسناده صحيح) عن مجاهد قال: قال ابن عباس: هذا الملتزم بين الركن والباب. (الصحيحة تحت رقم: ٢١٣٨) (٥/ ١٧١) (مناسك الحج والعمرة ص٢٣).

٦٠٨٧. (سنده صحيح وجاء مع ابن عباس ابن عمرو و ابن عمر) عن مجاهد قال: جئت ابن عباس هو يتعوذ بين الركن والباب. (الصحيحة تحت رقم: ٢١٣٨) (٥/ ١٧٢).

٦٠٨٨. (إسناده صحيح) عن نافع أن ابن عمر كان لا يلزم شيئًا من البيت. [إسناده صحيح لكن رواية مجاهد أولى لأنه مثبت و المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الأصول (الصحيحة تحت رقم: ٢١٣٨) (٥/ ١٧٢)].

باب الصلاة في الحجر

٦٠٨٩. (حسن صحيح) عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الحِجْرِ، فَقَالَ: «صلِّي في الحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا

هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٢٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٦٩) ط غراس (صحيح الترمذي رقم: ٨٧٦).

* (**حسن صحيح**) وفي رواية: قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيدي فأدخلني الحِجرَ فقَالَ: «**إذا أردت دخول البيت فصلي ها هنا فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه**» (صحيح النسائي رقم: ٢٩١٢) (الإرواء تحت رقم: ١١٠٦) (ج٤/ ص٣٠٦).

* (**صحيح**) وفي رواية: قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال: «**إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت فإذا أردت أن تصلي في البيت فصل في الحجر فإنما هو قطعة منه**» (الثمر المستطاب ١/ ٤٣٣).

* (**صحيح**) وفي رواية: قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله و لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، ثم لبنيتها على أساس إبراهيم وجعلت لها بابين موضوعين في الأرض بابا شرقيا يدخل الناس منه و بابًا غربيًا يخرجون منه، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر.** (و في رواية: **ولأدخلت فيها الحجر**) **فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلمي لأريك ما تركوه منه، فأراها قريبا من سبعة أذرع**». (وفي رواية عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر (أي الحجر)، أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**»، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قصرت بهم النفقة**»، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «**فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، و يمنعوا من شاءوا**»، (وفي رواية: **تعززًا أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط**) **ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه بالأرض**» [فلما ملك ابن الزبير هدمها، و جعل لها بابين]. (وفي رواية: فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد بن رومان: و قد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حجارة متلاحمة كأسنمة الإبل متلاحكة. (الصحيحة رقم: ٤٣).

٦٠٩٠. (**صحيح**) عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ قَالَ: «**ادخلي الحِجْرَ فإنه من البيت**» (صحيح النسائي رقم: ٢٩١١) (الإرواء تحت رقم: ١١٠٦) (ج٤/ ص٣٠٧) (الثمر المستطاب ١/ ٤٣٣).

باب في دخول الكعبة

٦٠٩١. (صحيح) عن ابن عمر قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في البيت ركعتين وستأتون من ينهاكم عنه. (الإرواء تحت رقم: ٣٢١).

٦٠٩٢. (صحيح) عن الأَسْلَمِيَّةَ، قالت: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: ما قال لَكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ؟ قال: «**إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٣٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٧٠) ط غراس.

٦٠٩٣. (صحيح) عن صفية بنت شيبة أم منصور قالت: أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا: أرسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عثمان بن طلحة قال: «**إن كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي**» (الثمر المستطاب ١/ ٤٣٤).

٦٠٩٤. (حسن صحيح) عنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٥٦).

٦٠٩٥. (صحيح) وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يحُجُّ كثيرًا ولا يَدخُلُ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٧٣/ رقم٣١٣- هامش).

باب الذكر والدعاء والصلاة في الكعبة

٦٠٩٦. (صحيح) عن أسامة بن زيد، أنه: دخل هو ورَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت فأمر بلالًا فأجاف الباب والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة فمضى حتى إذا كان بين الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقَالَ: «**هذه القبلة هذه القبلة**» (صحيح النسائي رقم: ٢٩١٤).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهلَّلَ وَدَعَا

فَعَلَ ذلِكَ بِالأَرْكَانِ كُلِّهَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «**هذِهِ الْقِبْلَةُ هذِهِ الْقِبْلَةُ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٩١٥).

* (**صحيح**) وفي رواية: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: «**هذِهِ الْقِبْلَةُ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٩١٦).

٦٠٩٧. (**صحيح**) عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن صَفْوَانَ قالَ قُلْتُ لـعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٢٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٦٧) ط غراس.

٦٠٩٨. (**صحيح**) عن عبدِ الله بن السائب قال: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ يَوْمَ الفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وهارون أو عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٢٢).

٦٠٩٩. (**صحيح**) عن ابن عمر رضي الله عنه إن النبي ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح صلى في جوف الكعبة ركعتين بين الساريتين وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع. (الثمر المستطاب ١/ ٤٢٢/ ٢٣).

٦١٠٠. (**صحيح**) عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ. (الثمر المستطاب ٢/ ٨٤٤و٨٤٥).

باب حرمة الكعبة

٦١٠١. (حسن) عن ابن عباس قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال: «**مرحبًا بكِ من بيتٍ، ما أعظمَكِ، وأعظمَ حرمَتَكِ! وللمؤمنُ أعظمُ حرمةً عند اللهِ منكِ، إن اللهَ حرّم منكِ واحدةً، وحرّمَ مِنَ المؤمنِ ثلاثًا: دمَه، ومالَه، وأن يُظَنَّ به ظنُّ السُّوءِ**» (الصحيحة رقم: ٣٤٢٠).

٦١٠٢. (حسن) عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرًا**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٤٢٠) (الضعيفة تحت رقم٥٢٠٩/ ١١/ ٣٥٣) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٨٩).

٦١٠٣. (حسن صحيح) عن ابنِ عُمَرَ قالَ صَعِدَ رَسُولُ الله المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوتٍ رَفِيعٍ قالَ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعُ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ يَتَّبِعُ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعُ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»**. قال: وَنَظَرَ ابن عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فقالَ: ما أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ الله مِنْكِ. (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٣٢) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٣٣٩) (المشكاة رقم: ٥٠٥٥) (هداية الرواة رقم: ٤٩٧) (راجع كتاب الآداب بابُ ما جاءَ في تَعْظِيمِ حرمة المُؤْمِن).

باب ما جاء في ماء زمزم

٦١٠٤. (صحيح) عن أُبيِّ بن كعبٍ أَنَّ النَّبيَّ قال: **«إِنَّ جِبريلَ حين رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ جعلتْ أُمُّ إسماعيلَ تَجْمَعُ البَطْحَاءَ»**. قالَ النبيُّ: **«رَحِمَ اللهُ هَاجَرَ، لو تَرَكَتْها كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٢٨) (صحيح الجامع رقم: ٢٠٥٥) (الصحيحة رقم: ١٦٦٩).

٦١٠٥. (صحيح) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وابن عباس، أن رَسُول اللهِ قال: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١١٦) (الإرواء رقم: ١١٢٣) (صحيح الترغيب رقم: ١١٦٤، ١١٦٥) (مناسك الحج والعمرة ص٢٤) (صحيح الجامع رقم: ٥٥٠٢).

٦١٠٦. (حسن لغيره) عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَم وتُخْبِرُ أَنَّ رسولَ الله كانَ يَحْمِلُهُ. وفي رواية: قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمل ماء زمزم في الأداوى والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم. (الصحيحة رقم: ٨٨٣) (مناسك الحج والعمرة ص٤٣) (صحيح الترمذي رقم: ٨٧٦) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٣١).

٦١٠٧. (حسن) عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: **«أن أهد لنا من ماء زمزم، ولا يَتِرُكَ»**. قال: فبعث إليه بمزادتين. (الإرواء ٤/ ٣٢١) (مناسك الحج والعمرة ص٤٣).

٦١٠٨. (صحيح) عن ابن عباس مرفوعًا: **«خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم و شفاء من السقم و شر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقية حضرموت كرجل الجراد من الهوام تصبح تتدفق و تمسي لا بلال بها»** (صحيح الجامع رقم: ٣٣٢٢) (الصحيحة رقم: ١٠٥٦)و(تحت رقم: ٣٥٨٥) (٧/ ١٥٦٢) (صحيح الترغيب رقم: ١١٦١) (مناسك الحج والعمرة ص٢٥).

٦١٠٩. (صحيح) عن ابن عباس قال: «كنا نسميها شباعة (يعني: زمزم) و كنا نجدها نعم العون على العيال» (الصحيحة رقم: ٢٦٨٥) (صحيح الترغيب رقم: ١١٦٢).

٦١١٠. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**ابن السبيل أول شارب يعني من زمزم**» (صحيح الجامع رقم: ٤٤).

٦١١١. (صحيح) عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنها مباركة، وهي طعام طعم، وشفاء سقم**»، وفي رواية: «**زمزم طعام طعم و شفاء سقم**» (صحيح الجامع رقم: ٢٤٣٥، ٣٥٧٢) (الصحيحة تحت رقم: ٣٥٨٥) (٧/ ١٥٦٢) (صحيح الترغيب رقم: ١١٦٢).

٦١١٢. (صحيح) عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: خرجنا من قومنا غفار-وكانوا يحلون الشهر الحرام-، فخرجت أنا وأخي أنيس وأمنا، فنزلنا على خال لنا، فأكرمنا خالنا، وأحسن إلينا، فحسدنا قومه، فقالوا: إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس، فجاء خالنا، فنثا علينا الذي قيل له، فقلت: أمّا ما مضى من معروفك فقد كدّرته، ولا جماع لك فيما بعد، فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها، وتغطى خالنا ثوبه، فجعل يبكي، فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة، فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها، فأتيا الكاهن، فخير أنيسًا، فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها، قال: وقد صليت يا ابن أخي! قبل أن ألقى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث سنين، قلت: لمن؟ قال: لله، قلت: فأين توجه؟ قال: أتوجه حيث يوجهني ربي، أصلي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل، ألقيت كأني خفاء حتى تعلوني الشمس، فقال أنيس: إن لي حاجة بمكة فاكفني، فانطلق أنيس، حتى أتى مكة، فراث علي، ثم جاء، فقلت: ما صنعت؟ قال: لقيت رجلًا بمكة على دينك، يزعم أن الله أرسله، قلت: فما يقول الناس؟ قال: يقولون: شاعر، كاهن، ساحر، وكان أنيس أحد الشعراء، قال أنيس: لقد سمعت قول الكهنة، فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر، فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر، والله! إنه لصادق، وإنهم لكاذبون، قال: قلت: فاكفني حتى أذهب فأنظر، قال: فأتيت مكة، فتضعّفت رجلًا منهم، فقلت: أين هذا الذي تدعونه الصابىء؟ فأشار إلي، فقال: الصابىء؟! فمال على أهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيًا علي، قال: فارتفعت حين ارتفعت كأني نصب أحمر، قال: فأتيت زمزم، فغسلت عني الدماء، وشربت من مائها، ولقد لبثت- يا ابن أخي- ثلاثين بين ليلة ويوم، ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عُكَن بطني، وما وجدت على كبدي سخفة جوع، قال: فبينا أهل مكة في ليلة قمراء إضحيان؛ إذ ضرب على أسمختهم، فما يطوف بالبيت أحد، وامرأتان

منهم تدعوان إسافًا ونائلة، قال: فأتتا علي في طوافهما، فقلت: أنكحا أحدهما الأخرى، قال: فما تناهتا عن قولهما، قال: فأتتا علي، فقلت هن مثل الخشبة، غير أني لا أكني، فانطلقتا تولولان وتقولان: لو كان هاهنا أحد من أنفارنا! قال: فاستقبلهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وهما هابطان، قال: «ما لكما؟»، قالتا: الصابىء بين الكعبة وأستارها، قال: «**ما قال لكما؟**»، قالتا: إنه قال لنا كلمة تملأ الفم، وجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى استلم الحجر، وطاف بالبيت هو وصاحبه، ثم صلى، فلما قضى صلاته قال أبو ذر: فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله! فقال: «**وعليك ورحمة الله**»، ثم قال: «**من أنت؟**»، قال: قلت: من غفار، قال: فأهوى بيده، فوضع أصابعه على جبهته، فقلت في نفسي: كره أن انتميت إلى غفار؟! فذهبت آخذ بيده، فَقَدَعَنِي صاحبه -وكان أعلم به مني- ثم رفع رأسه، ثم قال: «**متى كنت هاهنا؟**»، قال: قلت: قد كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: «**فمن كان يطعمك؟**»، قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عُكن بطني، وما أجد على كبدي سُخفة جوع، قال: «**إنها مباركة، إنها طعامُ طُعْمٍ**» فقال أبو بكر: يا رسول الله! ائذن لي في طعامه الليلة؟! فانطلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر، وانطلقت معهما، ففتح أبو بكر بابًا، فجعل يقبض لنا من زبيب. الطائف، وكان ذلك أول طعام أكلته بها، ثم غَبَرْتُ ما غَبَرْتُ، ثم أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إنه قد وجهت لي أرض ذات نخل، لا أراها إلا يثرب؛ فهل أنت مُبَلِّغٌ عني قومك، عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم**». فأتيت أنيسًا، فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت أني قد أسلمت وصدقت، قال: ما بي رغبة عن دينك؛ فإني قد أسلمت وصدقت، فأتينا أمَّنا فقالت: ما بي رغبة عن دينكما، فإني قد أسلمت وصدقت، فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفارًا، فأسلم نصفهم، وكان يؤمهم إيماء بن رحضة الغفاري، وكان سيدهم، وقال نصفهم: إذا قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة أسلمنا، فقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، فأسلم نصفهم الباقي، وجاءت أسلم، فقالوا: يا رسول الله! إخوتنا؛ نسلم على الذي أسلموا عليه! فأسلموا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله**» (الصحيحة رقم: ٣٥٨٥) (مناسك الحج والعمرة ص٢٥).

بابُ ما جَاءَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ

٦١١٣. (**صحيح**) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ هذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هكذَا قَرَأَهَا: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قَالَ: نَعَمْ.

(صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠١٤).

٦١١٤. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ يَعْنِي: يَوْمَ الْفَتْحِ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٧١) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٣٤) ط غراس.

٦١١٥. (صحيح الإسناد مقطوعًا) عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» (صحيح الترمذي رقم: ٨٧٠).

٦١١٦. (صحيح) عن نافع أن ابن عمر قال: على كل سبع ركعتان. (مناسك الحج والعمرة ص٣٨).

بابُ ما جاءَ في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ

٦١١٧. (صحيح) عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ: أَنَّ رَجُلًا قالَ لِعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْ؟ قال: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٠٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٦٢) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية: عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ، قالَ: رَأَيْتُ ابنُ عُمرَ يَمْشي في السعي فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشي فِي المَسعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ؟ فقالَ: لَئِنْ سَعيْتُ فَقَدْ رأيت رسولَ الله يسعى ولَئِنْ مَشَيْتُ فقد رَأَيْتُ رسولَ الله يَمْشي وأَنَا شَيْخٌ كَبيرٌ. (صحيح الترمذي رقم: ٨٦٤) (صحيح بن خزيمة رقم: ٢٧٧٠، ٢٧٧١) (صحيح النسائي رقم: ٢٩٧٦، ٢٩٧٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٤٣).

٦١١٨. (صحيح) عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا**». وفي رواية: «**لَا يُقْطَعُ الْوادِي إِلَّا شَدًّا**» (صحيح النسائي رقم: ٢٩٨٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٤٢) (الصحيحة رقم: ٢٤٣٧) (صحيح الجامع رقم: ٧٥٥٣) (مناسك الحج والعمرة ص٢٦).

* (صحيح) وفي رواية: عنها صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي تجراة قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، ننظر إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: «**اسْعَوا فإنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ**» (هداية الرواة رقم: ٢٥١٥) (المشكاة رقم: ٢٥٨٢) (مناسك الحج والعمرة ص٢٦) (التعليقات الرضية ٢/ ١٠٠) (صحيح الجامع رقم٩٦٨).

* (صحيح) وفي رواية: عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع

فرأينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشتد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بني فلان موضعا قد سماه من المسعى استقبل الناس، فقال: «**يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم**» (الإرواء رقم: ١٠٧٢).

* (صحيح) وفي رواية: عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: كانت لنا خلفة في الجاهلية قالت: اطلعت من كوة بين الصفا والمروة، فأشرفت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا هو يسعى، وإذا هو يقول لأصحابه: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» (وفي رواية: «**كتب عليكم السعي، فاسعوا**»)، فلقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض بطنه، وفخذيه. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٧٦٤، ٢٧٦٥).

٦١١٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّ عَنِ الرَّمْيِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا**» (صحيح الجامع رقم: ١٧٩٨).

٦١٢٠. (صحيح) عن عروة، عن عائشة في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] [البقرة: ١٥٨] قالت: كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية، ومناة صنم بين مكة والمدينة، قالوا: يا نبيّ الله إنّا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. (الإرواء تحت رقم: ١٠٧١) (ج٤/ ٢٦٨).

٦١٢١. (صحيح) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسعى بين الصفا والمروة على بعير: لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. (هداية الرواة رقم: ٢٥١٦).

٦١٢٢. (صحيح) عنِ ابنِ عباس قال: ليسَ السَّعْيُ ببَطنِ الوادي بينَ له الصَّفا والمروةِ سُنَّةً؛ إنما كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يَسْعَوْنَها، ويقولونَ: لا نُجِيزُ البطحاءَ إلا شَدًّا. (يعني: شدة المشي، ولم يردَّ أصل السعي) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٥٣٥/ رقم٥٦٣- هامش).

٦١٢٣. (صحيح) عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس إن قومك أو من يزعم ذاك أن الطواف بين الصفا والمروة والرجل راكب سنة قالوا: صدقوا وكذبوا قال: قلت: وما جمع ذلك يا ابن عباس فقال إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حج خرج إلى الصفا ليطوف خرج الناس ينظرون وخرجت النساء وخرج الصبيان ينظرون إليه، قال: وكان الناس لا يصرفون عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فلما رأى كثرة الناس دعا براحلته فقعد عليها لكي ينظر الناس فطاف وهو راكب وكان أن يطوف ماشيا أعجب إليه. (مناسك الحج والعمرة ص٢٨).

باب الدعاء على الصفا والمروة

٦١٢٤. (**صحيح**) عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بالبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فَصلّى خَلْفَ المقَامِ ثمَّ أَتى الحجَر فاسْتَلَمَهُ ثمَّ قالَ: «**نَبْدَأُ بِما بَدَأَ الله بِه**»، فَبَدَأَ بالصَّفَا وقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. (صحيح الترمذي رقم: ٨٦٢).

* (**صحيح**) وفي رواية: في صفة حجة النبي قال: «حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا يَعْنِي قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا..» الحديث. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٣٠) (مختصر مسلم رقم: ٧٠٧) (الإرواء رقم: ١١٢٠).

* (**صحيح**) وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ثُمَّ وَحَّدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٢٩٨٥).

٦١٢٥. (**صحيح**) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم خرج يطوف بين الصفا والمروة فجعلنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد منهم أو يصيبه بشيء فسمعته يدعو على الأحزاب يقول: «**اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم**» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٧٧٥).

٦١٢٦. (**صحيح**) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ الله عَزَّوَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قال هَاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ الله وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٧٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٣٥) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٥٠٨) (المشكاة رقم: ٢٥٧٥).

٦١٢٧. (**صحيح**) عن ابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقول: بين الصفا والمروة: رب اغفر وأرحم وأنت الأعز الأكرم. (حجة النبي ص١٢٠) (مناسك الحج والعمرة ص٢٨و٥٣).

٦١٢٨. (صحيح) عن وهب بن الأجدع قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعًا وصلوا عند المقام ركعتين، ثم أتوا الصفا فقوموا من حيث ترون البيت، فكبروا سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمد لله وثناء عليه وصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسألة لنفسك وعلى المروة مثل ذلك. (تحقيق فضل الصلاة على النبي للقاضي رقم: ٨١).

باب يوم التروية

٦١٢٩. (صحيح) عنْ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى. (صحيح أبي داود رقم: ١٩١١) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٦٩) ط غراس.

٦١٣٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى بِمِنًى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٥٩) (صحيح الترمذي رقم: ٨٧٩، ٨٨٠).

٦١٣١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٦٠).

٦١٣٢. (حسن) عن عبد الله بن عمر: أنه كان يحبُّ إذا استطاع، أن يصلي الظهر بمنًى من يوم التروية، وذلك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بمنًى. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٦٧١) (ج٦/ ١٦٤) ط غراس.

٦١٣٣. (إسناد صحيح) عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضى له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة (أو حيث قضى الله)، ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء و(الطيب) حتى يزور البيت.

وقوله: «**أو حيث قضى الله**» يخالف ظاهره قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الآتي في حديث عروة بن مضرس «**من صلى منا هذه الصلاة...**» يعني صلاة الصبح في المزدلفة، فأما أن يحمل حديث الباب على أنه شك من الراوي أو على النساء والضعة، وهذا أولى: وهناك إشكال آخر وهو قوله: «والطيب» فإنه مخالف لحديث عائشة«طيبت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى قبل أن يزور البيت» [متفق عليه (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٨٠٠)].

باب الوقوف بعرفة

٦١٣٤. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ...**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٦٧) (هداية الرواة رقم: ٢٥٢٩/ هامش) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٠٦) (صحيح النسائي رقم: ٣٠١٥) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٠٥).

٦١٣٥. (صحيح لغيره) عن جُبَيْرِ بنِ مُطعم، قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**كُلُّ عَرَفَات مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وكُلُّ مزدلفةَ مَوْقِفٌ، وارفعوا عَنْ بطن مُحَسِّر وكل فِجَاجِ مِنى مَنْحَرٌ، وفي كُلِّ أيَّامِ التشريقِ ذَبْحٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٠٨) (هداية الرواة رقم: ٢٥٢٩/ هامش) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٣٧).

٦١٣٦. (صحيح) عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ارفعوا عن بطن عرنة، و ارفعوا عن بطن محسر**»، وفي رواية: «**ارفعوا عن بطن محسر، وعليكم بمثل حصى الخذف**» (الصحيحة تحت رقم: ١٥٣٤) (٤/٤٧) (صحيح الجامع رقم: ٩٠٣، ٩٠٤).

٦١٣٧. (صحيح) عن عبدِ الرحمن بنِ يعمر الدِّيلي قال: سَمِعْتُ رسولَ الله يقول: «**الحَجُّ عَرَفَاتٌ، فمن أدركَ عرفةَ ليلةَ جَمْعٍ قبلَ أن يَطْلُعَ الفَجْرُ، فقد أدركَ، أيامُ مِنى ثلاثةُ أيامٍ، فمنْ تعجَّلَ في يومينِ، فلا إثمَ عليهِ، ومَنْ تأخرَ، فلا إثمَ عليهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٠٩).

٦١٣٨. (صحيح) عن يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ، قال: أَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عن الإِمَامِ، فقال: أمَا إِنِّي رَسُولُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ، يقُولُ لَكُمْ: «**قِفُوا عَلَى مَشَاعِركم، فإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أبيكُمْ إبراهِيمَ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٩١٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٧٥) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٢٥٢٨) (المشكاة رقم: ٢٥٩٥) (صحيح الجامع رقم: ٤٣٩٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٦٥) (صحيح الترمذي رقم: ٨٨٣) (صحيح النسائي رقم: ٣٠١٤) (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٨١٨).

٦١٣٩. (صحيح) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ: «**هذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٦٦).

٦١٤٠. (صحيح) عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجاءَ ناسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الحجُّ؟ فأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: «**الحجُّ الحجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جاءَ لَيْلَةَ جُمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ** (وفي رواية: **فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ**)، **أَيَامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ** ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾». قال: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذلِكَ. وفي لفظ: قال: **الحجُّ مَرَّةً**. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٤٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٣) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٦٤٦) (المشكاة رقم: ٢٧١٤) (الإرواء رقم: ١٠٦٤) (صحيح النسائي رقم: ٣٠٤٤).

٦١٤١. (صحيح) عن عُرْوَةَ بنُ مَضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَارَسُولَ الله مِن جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَالله ما تَرَكْتُ مِنْ

حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هذهِ الصَّلاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»، وفي رواية: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنا هذهِ ههُنَا، ثُمَّ أقامَ مَعَنَا وقدْ وَقَفَ قَبْلَ ذلكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أو نهارًا، فقدْ تَمَّ حَجُّه**» (صحيح أبي داود رقم: ١٩٥٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٤) ط غراس (الإرواء رقم: ١٠٦٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠١٠) (صحيح النسائي رقم: ٣٠٣٩، ٣٠٤١).

٦١٤٢. (**صحيح**) عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أَوسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لَامَ الطَّائِيِّ، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله بالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأَتْعَبْتُ نَفسِي، والله ما تَرَكْتُ مِنْ حبل إلا وقفتُ عليه فَهَلْ لي من حج؟ فقال رسولَ الله: «**مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ** (وفي رواية: **مَنْ صَلَّى هذِهِ الصَّلاةَ مَعَنَا**) (وفي أخرى: **مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْغَدَاةِ هاهُنَا مَعَنَا**) **وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلك لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أتمَّ حَجُّه وقَضَى تَفَثَهُ**» وفي رواية: «**مَنْ أَدْرَكَ جَمْعا مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسُ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ**» (صحيح الترمذي رقم: ٨٩١) (صحيح النسائي رقم: ٣٠٤٠، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٧٢).

٦١٤٣. (**صحيح**) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**» (صحيح الجامع رقم: ٥٩٩٥).

٦١٤٤. (**حسن**) عن ابن عُمَرَ، قال: غَدَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ الله ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩١٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٧١) ط غراس.

٦١٤٥. (**صحيح**) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ يَرُوحُ فِي هذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةِ يَرْتَحِلُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي رَاحَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩١٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٧٢) ط غراس، (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٦٤).

٦١٤٦. عن عَلِيٍّ، قال: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ»، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. [حسن دون قوله: (لا يلتفت) والمحفوظ: (يلتفت) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٢٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٧٨) ط غراس].

٦١٤٧. **(حسن صحيح)** عن أُسَامَةَ، قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَقَعتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٢٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٨٠) ط غراس.

٦١٤٨. **(صحيح)** عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى. (صحيح النسائي رقم: ٣٠١١) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٧٦) (ج٦/ ص١٦٩) ط غراس.

٦١٤٩. **(صحيح)** عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتَ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠١٧).

باب الخطبة بعرفة

٦١٥٠. **(صحيح)** عن خَالِدُ بنُ الْعَدَّاء بنِ هَوْذَةَ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْم عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩١٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٧٤) ط غراس.

٦١٥١. **(صحيح)** عَنْ نُبَيْطٍ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠٠٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٣٠٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٩١٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٧٣) ط غراس.

* **(صحيح)** وفي رواية: عَنْ نُبَيْطٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠٠٨).

٦١٥٢. **(صحيح)** عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. (صحيح النسائي رقم: ٦٠٣، ٦٥٤).

٦١٥٣. (صحيح) وكان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا فاتتْهُ الصلاة معَ الإمامِ جمَعَ بينَهما. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٨٧/ رقم٣٢٤- هامش).

٦١٥٤. (صحيح) عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أنَّ الحجَّاجَ بن يوسفَ عامَ نزَلَ بابنِ الزُّبيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سألَ عبدَ الله كيفَ تصنعُ في الموْقفِ يومَ عرفةَ؟ فقال سالمٌ: إنْ كنتَ تريدُ السُّنةَ فهجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ، فقالَ عبدُ الله بن عمرَ: صدَق، إنهم كانوا يَجمعونَ بين الظهرِ والعصرِ في السُّنَّةِ، فقلتُ لسالمٍ: أفَعلَ ذلك رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالَ سالمٌ: وهل يتَّبعون في ذلكَ إلا سُنَّتَهُ؟ (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٨٧/ رقم٣٢٥- هامش).

باب وقت الدفعة من عرفة ومزدلفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان

٦١٥٥. (حسن لغيره) عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا، فيقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس، فكانت على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا، فأخر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس، ثم صلى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر، ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٨٣٨).

باب في دعاء يوم عرفة

٦١٥٦. (حسن) عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ أَنَّ النبيَّ قَالَ: «**خَيْرُ الدّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَديرٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٥٨٥) (هداية الرواة رقم: ٢٥٣١) (المشكاة رقم: ٢٥٩٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٥٣٦).

٦١٥٧. (حسن لغيره) عن علي مرفوعًا: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، وهو على كل شيء قدير**» (الصحيحة رقم: ١٥٠٣) (مناسك الحج والعمرة ص٣٠).

٦١٥٨. (صحيح) عَن طَلْحَة بْن عُبَيْد الله بْن كَرِيز، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَة، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**» (الصحيحة تحت رقم: ١٥٠٣) (ج٣/ ص٧) (صحيح الجامع رقم١١٠٢).

بابُ ما جاءَ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَة

٦١٥٩. (صحيح) عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ أفْطَرَ بِعَرَفَةَ وأَرْسَلَتْ إليهِ أُمُّ الفَضْلِ بلَبَنٍ فَشَرِبَ. (صحيح الترمذي رقم: ٧٥٠).

٦١٦٠. (صحيح لغيره) عن أبي نَجِيحٍ، قال: سُئِلَ ابنُ عُمَر عن صَوْمِ يوم عَرَفَةَ بعرفة قال: حَجَجْتُ مع النبيِّ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُثْمانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وأنا لا أَصُومُه ولا آمُرُ بِهِ ولا أَنْهَى عنهُ. [صحيح لغيره دون قوله: وأنا لا أصومه...، وقد ثبت نهيه عنه (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٣٤) (صحيح الترمذي رقم: ٧٥١)].

٦١٦١. (حسن) عن أبي الثورين أن ابن عمر نهى عن صوم عرفة. (صحيح موارد الظمآن ص: ١/ ٣٩٥) (تحت رقم: ٩٣٤/ هامش) (الضعيفة ج١/ ٥٨٣).

باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات

٦١٦٢. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ قال: «**إنَّ اللهَ يُبَاهِي بأهْلِ عرفات ملائكة أهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إلى عِبَادَي هؤلاءِ جاءوني شُعْثًا غُبْرًا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٠٧) (صحيح الترغيب رقم: ١١٣٢و١١٥٢) (الضعيفة تحت رقم٦٧٩/ ج٢/ ص١٢٦) (صحيح الجامع رقم: ١٨٦٧) (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٨٣٩) (مناسك الحج والعمرة ص٣١).

٦١٦٣. (حسن صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٤٣) (صحيح الجامع رقم: ١٨٦٨).

٦١٦٤. (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء**»، وفيه زيادة: «**اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٥٤) (الصحيحة رقم: ٢٥٥١) (صحيح الجامع رقم: ٥٧٩٦) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٣١٩).

٦١٦٥. (صحيح لغيره) عن أنس بن مالك قال: وقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفات وقد كادت الشمس أن تؤوب فقال: «**يا بلال أنصت لي الناس**» فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنصت الناس فقال: «**معشر الناس أتاني جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ آنفا فأقرأني من ربي السلام، وقال:**

إن الله عَزَّوَجَلَّ غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات» فقام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ قال: «**هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة**» فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كثر خير الله وطاب. (صحيح الترغيب رقم: ١١٥١).

٦١٦٦. **(صحيح)** عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ: «**يَا بِلَالُ أَسْكِتِ النَّاسَ**» أَوْ «**أَنْصِتِ النَّاسَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هذا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٨٠) (الصحيحة رقم: ١٦٢٤) (صحيح الجامع رقم: ١٧٣٤).

باب بيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتبع خليل الله إبراهيم في غدوه من منى وعرفة

٦١٦٧. **(إسناده صحيح موقوفًا وهو في حكم المرفوع)** عن ابن أبي مليكة، أن رجلًا من قريش قال لعبد الله بن عمرو: إني مصفف من الأهل والحمولة؛ إنما حمولتنا هذه الحمر الديانة، أفأفيض من جمع بليل؟ فقال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة حتى نزل منزله منها، (وفي رواية: منزله من عرفة)، ثم راح فوقف موقفه منه، (وفي رواية: منها) حتى غابت الشمس أفاض فأتى جمعًا (وفي رواية: فنزل منزله منه)، (وفي أخرى: منها) ثم بات به حتى إذا كانت لصلاة الصبح المعجلة، وقف حتى إذا كان لصلاة الصبح المسفرة أفاض فتلك ملة أبيكم إبراهيم وقد أمر نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتبعه. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٨٠٣).

٦١٦٨. **(إسناده حسن بما قبله)** عن عبد الله بن عمرو قال: أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فذكر الحديث بطوله وقال: ثم دفع به حتى رمى الجمرة، فقال له: أعرف الآن، فأراه المناسك كلها، فعل ذلك بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٨٠٤).

* **(حسن)** وفي رواية: قال: أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم ذهب معه إلى عرفة، فصلى به الظهر والعصر بعرفة ووقفه في الموقف حتى غابت الشمس ثم دفع به فصلى به المغرب والعشاء والصبح بمزدلفة، ثم أبات ليلته، ثم دفع به حتى رمى الجمرة، فقال له أعرف الآن، فأراه المناسك كلها، فعل ذلك بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٨٤٢).

باب صفة السير في الدفعة من عرفة والأمر بالسكينة

٦١٦٩. **(صحيح)** عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَفَاضَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُم بالسَّكِينَةِ فإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بإيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبلِ فعليكم بالسكينة**». قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ الْعَبَّاسِ وَقال: «**أيُّهَا النَّاسُ إنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بإيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبلِ**»، قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى.

(صحيح أبي داود رقم: ١٩٢٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٧٦) ط غراس.

* **(صحيح)** وفي رواية: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوِقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الإِبِلِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٠١٨).

* **(صحيح)** وفي رواية: يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شَنَقَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رِحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠١٩).

٦١٧٠. **(صحيح لغيره)** عن عطاء أنه قال: إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية كان يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصي والجعاب، فإذا أفاضوا تقعقعوا فأنفرت بالناس فلقد رئي رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإن ظفري ناقته لتمس الأرض حادكها، وهو يقول: «**يا أيها الناس عليكم بالسكينة يا أيها الناس عليكم بالسكينة**» وربما كان يذكره عن ابن عباس. (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٨٦٣).

٦١٧١. **(صحيح)** عن أم جندب الأزدية، أنها سمعت النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حيث أفاض قال: «**يا أَيُّها النّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوِقَارِ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذَفِ**» (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٧١٥) (ج٦/ ص١٠٩) ط غراس.

٦١٧٢. **(صحيح)** عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: «**السَّكِينَةَ عِبَادَ الله**» يَقُولُ بِيَدِهِ هكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠١١).

٦١٧٣. **(صحيح)** عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠١٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٤٤) (صحيح النسائي رقم: ٣٠٥٣).

باب الجمع بين الصلاتين بجمع

٦١٧٤. (صحيح) عَنْ عبد الله بن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى المَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ: «**الصَّلاةُ بِإِقَامَةٍ**» وفي رواية: بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. وفي رواية: صَلَّى كلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ. وفي أخرى: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكلِّ صَلَاةٍ، وَلم يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٣٧٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٢٧، ١٩٢٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٨٣، ١٦٨٤) ط غراس.

٦١٧٥. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ المَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فقال لَهُ مَالِكُ بنُ الحَارِثِ: مَا هذِهِ الصَّلَاةُ؟ قال: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذَا المَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (لكل صلاة) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٢٩، ١٩٣٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٨٥، ١٦٨٦) ط غراس.

٦١٧٦. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كل واحدة منهما بإقامة وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا، فِي هَذَا المَكَانِ. (صحيح الترمذي رقم: ٨٨٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٣٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٨٨) ط غراس.

٦١٧٧. (صحيح) عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: أَفَضْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (لكل صلاة) ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لَنا ابنُ عُمَرَ: هكَذَا صَلَّى بِنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذَا المَكَانِ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٣١) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٨٧) ط غراس.

٦١٧٨. (صحيح) عن أبي الشعثاء، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا (فأقام) الصَّلَاةُ فصلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ وفي رواية: فَقِيلَ لابن عُمَرَ في ذلِكَ؟، فَقَال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هكَذَا. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٣٣).

٦١٧٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ بِجُمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لكل منهما. (صحيح النسائي رقم: ٣٠٣٠).

٦١٨٠. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ ثُمَّ (أقم) الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا المَكَانِ: (صحيح النسائي رقم: ٦٥٦).

٦١٨١. **(صحيح على شرط الشيخين)** عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثًا ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين. (الضعيفة تحت رقم٤٨٣٥/ ١٠/ ٣٩١).

باب الوقوف بمزدلفة والدفع منها

٦١٨٢. **(صحيح)** عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. (صحيح الترمذي رقم: ٨٩٥).

٦١٨٣. **(حسن صحيح)** عن عِلِيٍّ، قال: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فقال: «**هذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ ههُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُم**» (صحيح أبي داود رقم: ١٩٣٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٩١) ط غراس.

٦١٨٤. **(حسن صحيح)** عن جَابرُ بنُ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وكلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وكلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٩٣٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٩٣) ط غراس. (هداية الرواة رقم: ٢٥٢٩) (المشكاة رقم: ٢٥٩٦) (الصحيحة رقم: ٢٤٦٤) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٣٦).

٦١٨٥. **(إسناده صحيح موقوفًا وهو في حكم المرفوع والذي بعده كالصريح في ذلك)** عن ابن أبي مليكة، أن رجلًا من قريش قال لعبد الله بن عمرو: إني مصفف من الأهل والحمولة؛ إنما حمولتنا هذه الحمر الديانة، أفأفيض من جمع بليل؟ فقال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة حتى نزل منزله منها، (وفي رواية: منزله من عرفة)، ثم راح فوقف موقفه منه، (وفي رواية: منها) حتى غابت الشمس أفاض فأتى جمعًا (وفي رواية: فنزل منزله منه)، (وفي أخرى: منها) ثم بات به حتى إذا كانت لصلاة الصبح المعجلة، وقف حتى إذا كان لصلاة الصبح المسفرة أفاض فتلك ملة أبيكم إبراهيم وقد أمر نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتبعه. (التعليق علي صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٨٠٣).

٦١٨٦. **(إسناده حسن بما قبله)** عن عبد الله بن عمرو قال: أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فذكر الحديث بطوله وقال: ثم دفع به حتى رمى الجمرة، فقال له: أعرف الآن، فأراه المناسك كلها، فعل ذلك بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (التعليق علي صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٨٠٤) (راجع باب ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة).

باب ما جاء في بدء الرمي وبيان فضله

٦١٨٧. (صحيح) عن ابن عباس رفعه قال: «لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض» قال ابن عباس: «الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون» (صحيح الترغيب رقم: ١١٥٦).

٦١٨٨. (حسن صحيح) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رميت الجمار كان لك نورا يوم القيامة**» (الصحيحة رقم: ٢٥١٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٥٥٧) (تراجع العلامة رقم: ٦٤٤).

باب التعجيل من جمع ورمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

٦١٨٩. (حسن صحيح) عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جُمْعٍ بِلَيْلٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠٣٤).

٦١٩٠. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيأْمُرُهُمْ يَعْنِي لا يَرْمُونَ الجَمْرَةَ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٤١) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٩٧) ط غراس (الإرواء تحت رقم: ١٠٧٦) (ج٤/ ص٢٧٤) (الضعيفة تحت رقم٥٠٧٨/ ١١/ ١٢٧) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٤٩٣/ رقم٦٣ـ هامش).

* (إسناده صحيح) وفي رواية: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحَّل ناسًا من بني هاشم بليل قال شعبة: أحسبه قال: ضعفتهم وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. (الإرواء تحت رقم: ١٠٧٦) (ج٤/ ص ٢٧٥).

٦١٩١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠٦٥) (حجة النبي ص: ٨٠).

٦١٩٢. (صحيح) عن ابْنَ عَبَّاسٍ، قال: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحِ بِمِنًى وَرَمَيْنَا الجَمْرَةَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠٤٨) (الإرواء تحت رقم: ١٠٧٦) (ج٤/ ص٢٧٣).

٦١٩٣. (سنده جيد) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر، بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين. (الإرواء تحت رقم: ١٠٧٦) (ج٤/ ص٢٧٤، ٢٧٥).

٦١٩٤. (صحيح) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المزدلفة: **«يا بنى أخي، يا بني، يا بني هاشم تعجلوا قبل زحام الناس، ولا يرمين أحد منكم العقبة حتى تطلع الشمس»** (الإرواء تحت رقم: ١٠٧٦) (ج٤/ ص٢٧٥).

* (صحيح) وفي رواية: قال: قَدَّمَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفخاذَنا وَيُقُولُ: **«أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الجمْرَةَ (جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٤٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٩٦) ط غراس(صحيح ابن خزيمة ج٤/ ص٢٨٠/ هامش) (هداية الرواة رقم: ٢٥٤٥) (المشكاة رقم: ٢٦١٣) (الإرواء تحت رقم: ١٠٧٦) (ج٤/ ص٢٧٦) (صحيح الجامع رقم٤٩) (صحيح النسائي رقم: ٣٠٦٤).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللهِ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: **«أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**. وفي لفظ زيادة: **«وَلَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٨١).

* (صحيح) وفي رواية: أَنَّ النبيَّ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وقالَ: **«لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ»** (صحيح الترمذي رقم: ٨٩٣).

٦١٩٥. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كانَ رسولُ الله يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. (صحيح الترمذي رقم: ٨٩٨).

٦١٩٦. (صحيح) عن أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الجَمْرَةَ بِلَيْلٍ؟، قالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٤٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٦٩٨) ط غراس.

[فائدة] واعلم أنه لا يصح حديث مرفوع صريح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الترخيص بالرمي قبل طلوع الشمس للضعفة، وغاية ما ورد أن بعضهم رمى قبل الطلوع في حجته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون علمه أو إذنه، ومن ذلك حديث عائشة الأتي بعده إن صح. (راجع تراجعات الإمام الألباني رقم: ٦٠٧) (الإرواء تحت رقم: ١٠٧٦) (ج٤/ ص٢٧٦).

باب قدر حصى الرمي

٦١٩٧. (صحيح) عن ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: **«بِأَمْثَالِ هؤلَاءِ**

وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» (صحيح النسائي رقم: ٣٠٥٧) (الصحيحة تحت رقم: ٢١٤٤) (٥/ ١٧٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠١١).

* (صحيح) وفي رواية: قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو واقف على راحلته: «**هات القط لي**» فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فوضعهن في يده، فقال: «**بأمثال هؤلاء مرتين**» وقال بيده فأشار يحيى أحد رواته أنه رفعها وقال: «**إياكم والغلو الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**» (الصحيحة رقم: ١٢٨٣) (التوسل ص٧٩).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ «**هَاتِ الْقُطْ لِي**» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ: «**بِأَمْثَالِ هؤُلَاءِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٠٥٩).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصًى**» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هؤُلَاءِ فَارْمُوا**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٨٥).

٦١٩٨. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وفي رواية: الفضل بن عباس) قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة (وفي رواية: غداة النحر، وفي أخرى: غداة جمع) وهو على راحلته: «**هات القط لي**» فلقطت له حصيات نحوًا من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «**مثل هؤلاء ثلاث مرات وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**» (حجة النبي ص: ٨١).

٦١٩٩. (صحيح) عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع: «**عليكم بالسكينة**»، وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسرًا قال: «**عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة**» قال: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان. (الصحيحة رقم: ٢١٤٤).

٦٢٠٠. (حسن) عن سُلَيْمانُ بنُ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ عن أُمِّهِ قالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي الجَمرةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ راكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عن الرَّجُلِ؟ فقالُوا: الْفَضْلُ بنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ لا يَقْتُلْ**

بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ولا يصب بعضكم بعضا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الجَمرَةَ فارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ» (صحيح أبي داود رقم: ١٩٦٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٧١٥) ط غراس(الصحيحة رقم: ٢٤٤٥) (صحيح الجامع رقم: ٧٨٩٠).

* (صحيح) وفي رواية: قالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ راكِبًا عَلَى بَغْلَةٍ وَرَأَيْتُ بَيْنَ أصابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ. وفي زيادة: وَلم يَقُمْ عِنْدَها. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ» (صحيح أبي داود رقم: ١٩٦٧، ١٩٦٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٧١٦، ١٧١٧) ط غراس(صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٨٤).

٦٢٠١. (صحيح) عن جابرٌ قال: أَفَاضَ النَّبِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هذَا» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٧٩) (الإرواء تحت رقم: ١٠٧٤) (ج٤/ ص٢٧٢).

٦٢٠٢. (صحيح) قال رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف» (الصحيحة رقم: ١٤٣٧) (صحيح الجامع رقم٩١٠).

باب الرمي وعدد الحصى التي يَرمي بها

٦٢٠٣. (صحيح) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٨٧).

٦٢٠٤. (صحيح الإسناد) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠٧٩) (الإرواء تحت رقم: ١٠٩٨) (ج٤/ ص٢٩٥).

٦٢٠٥. (صحيح) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ رَمَى الجَمْرَةَ، يَوْمَ النَّحْرِ، (وفي رواية: يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. وفي رواية: رَأَيْتُ النبيَّ يَرْمِي الجِمَارَ على ناقةٍ لَيسَ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٩٢) (صحيح الترغيب رقم: ١١٢٥) (صحيح الترمذي رقم: ٩٠٣) (صحيح النسائي رقم: ٣٠٦١) (هداية الرواة رقم: ٢٥٥٥) (المشكاة رقم: ٢٦٢٣).

٦٢٠٦. (صحيح) عن ابنِ عبّاسٍ: أنّ النبيَّ رَمَى الجمْرةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا. وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ رَمَى الجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ. (صحيح الترمذي رقم: ٨٩٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٩٠، ٣٠٩١) (الصحيحة رقم: ٢٠٧٣) (صحيح الجامع رقم: ٤٧٣٦).

٦٢٠٧. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الجِمَارَ في الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ماشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٦٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٧١٨) ط غراس (الصحيحة تحت رقم: ٢٠٧٢) (ج٥/ ص١٠٣).

٦٢٠٨. (إسناده صحيح على شرط الشيخين) عن ابنِ عُمَرَ: أنّ النبيَّ كانَ إذَا رَمَى الجِمارَ مَشَى إلَيْها ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. (صحيح الترمذي رقم: ٩٠٠) (الصحيحة رقم: ٢٠٧٢) (صحيح الجامع رقم: ٤٧٣٥).

٦٢٠٩. (صحيح) عن ابنِ عمر أَنَّهُ كانَ يرمي الجمرةَ الأُولى بسبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ ثم يَتَقَدَّمُ فيقومُ مستقبلا القبلةَ قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفعُ يديهِ، ثُمَّ يرمي الوسطى كذلك ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرةَ ذات العَقَبَةِ مِنْ بطنِ الوادي، ولا يَقِفُ عندَهَا، ثم يَنْصَرِفُ، ويقولُ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ يفعل. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠١٤).

٦٢١٠. (صحيح موقوف) عَن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْد اللهِ بْنَ عُمَر كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ الله، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو الله، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ. (هداية الرواة رقم: ٢٥٥٨) (المشكاة رقم: ٢٦٢٦).

٦٢١١. (صحيح لغيره إلا قوله: (حين صلى الظهر) وقوله: (وكانت الجمار...) فإنه منكر) عن عائشة، قالت: أَفَاضَ رسولُ اللهِ حينَ صلَّى الظهرَ، ثم رَجَعَ إلى مِنى، فأقامَ بها أيامَ التشريقِ الثَّلاثَ يرمي الجِمَارَ حتى تَزُولَ الشمسُ بسبعِ حَصَيَاتٍ كُلَّ جمرةٍ، ويُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حصاةٍ تكبيرةً يَقِفُ عندَ الأولى وعِنْدَ الوسطى ببطنِ الوادي، فَيُطيل المقامَ، وينصرف إذا رَمى الكُبْرى، ولا يقَفُ عندها. وكانتِ الجِمَارُ مِنْ آثار إبراهيم صلوات اللهِ عليهِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠١٣).

* (صحيح إلا قوله: حين صلى الظهر، فهو منكر) وفي رواية: قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَفَاضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ

فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٧٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٢٢) ط غراس(تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٥٤).

٦٢١٢. (صحيح) عن سَعْدٌ قال: رَجَعْنَا فِي الحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتَّ فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠٧٧) (التعليقات الرضية ٢/ ١١١).

٦٢١٣. (صحيح) عن أَبِي مِجْلَزٍ قال: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجِمَارِ؟، قال: ما أَدْرَي أَرَمَاهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّ أَوْ بِسَبْعٍ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٧٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٢٦) ط غراس.

٦٢١٤. (صحيح وهو غريب مخالف لحديثه التالي ولغيره) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجِمَار فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّ أَوْ بِسَبْعٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠٧٨).

باب تأخير رمي الجمار من عذر

٦٢١٥. (حسن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الراعي يرمي بالليل، و يرعى بالنهار**» (الصحيحة رقم: ٢٤٧٧و٣٠٤٦) (مناسك الحج والعمرة ص٤١).

٦٢١٦. (صحيح) عن عَاصِمِ بن عدي: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٧٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٢٤) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٦٠٩) (المشكاة رقم: ٢٦٧٧) (التعليقات الرضية ٢/ ١٠٦).

* (صحيح) وفي رواية: قال: رَخّصَ رسولُ الله لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنّهُ قالَ فِي الأَوَّل منهما ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النّفْرِ. (صحيح الترمذي رقم: ٩٥٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٩٤).

* (صحيح) وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. وفي رواية: «... ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في الأول(وقال أحمد عنه: الأخر) منهما، ثم يرمون يوم النفر» (الإرواء رقم: ١٠٨٠).

* (صحيح) وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا. (صحيح النسائي رقم: ٣٠٦٩) (مناسك الحج والعمرة ص٤٠و٤١).

* (صحيح) وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ. (الإرواء تحت رقم: ١٠٨٠) (ج٤/ ٢٨٠، ٢٨١).

٦٢١٧. (صحيح) عن عَاصِمِ بن عدي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٧٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٢٥) ط غراس (صحيح النسائي رقم: ٣٠٦٨) (صحيح الترمذي رقم: ٩٥٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٩٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠١٥) (الإرواء تحت رقم: ١٠٨٠) (ج٤/ ٢٨٠، ٢٨١).

باب متى يقطع الحاج التلبية

٦٢١٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٩٦) (صحيح النسائي رقم: ٣٠٥٦) (الإرواء تحت رقم: ١٠٩٨) (ج٤/ ٢٩٦).

٦٢١٩. (صحيح) عَنِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٩٧).

٦٢٢٠. (صحيح) عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة. (الإرواء ٤/ ٢٩٦ـ هامش) (مناسك الحج والعمرة ص٣٣).

٦٢٢١. (إسناد حسن) عن ابن مسعود قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلاّ أن يخلطها بتكبير أو تهليل. (الإرواء تحت رقم: ١٠٩٨) (ج٤/ ٢٩٦) (مناسك الحج والعمرة ص١٨).

باب متى يقطع المعتمر التلبية

٦٢٢٢. (صحيح) عبد الملك هو: بن أبي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس. (الإرواء تحت رقم: ١٠٩٩) (ج٤/ ٢٩٧).

٦٢٢٣. (صحيح) عن مجاهد قال كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع، قال: وكان بن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية، وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر. (الإرواء تحت رقم: ١٠٩٩) (ج٤/ ٢٩٨).

٦٢٢٤. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (مختصر البخاري رقم: ٧٤٨) (مناسك الحج والعمرة ص١٩).

باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمرة

٦٢٢٥. (صحيح) عن عَائِشَةَ، قالَتْ قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا رَمَى أَحَدُكُم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»** (صحيح أبي داود رقم: ١٩٧٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٢٧) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٦٠٧) (المشكاة رقم: ٢٦٧٤) (صحيح الجامع رقم٥٧٨) (الضعيفة تحت رقم١٠١٣) (ج٣/ ٧٤).

٦٢٢٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا رميتم الجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكم كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ»** (التعليق على صحيح ابن خزيمة تحت رقم: ٢٩٣٧/ هامش) (الصحيحة رقم: ٢٣٩) (الضعيفة تحت رقم٦٤٥٦/ ١٣/ ١٠٢٥) (التعليقات الرضية ٢/ ١٠٩).

٦٢٢٧. (صحيح على شرط الشيخين) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٦٨٦) (الإرواء تحت رقم: ١٠٤٧) (ج٤/ ٢٣٨).

* (صحيح على شرط الشيخين) وفي رواية: قالت: طيبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي بذَرِيرة لحجة الوداع للحل، والإحرام حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. (الإرواء تحت رقم: ١٠٤٧) (ج٤/ ٢٣٨) (حجة النبي ص: ٨١) (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٩) (ج١/ ص٤٨٠) (الضعيفة تحت رقم١٠١٣/ ج٣/ ص٧٥).

٦٢٢٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ، قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَضَمَّخُ بِالمِسْكِ أَفَطِيبٌ هُوَ؟. وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذلِكَ أَمْ لَا؟ (صحيح النسائي رقم: ٣٠٨٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٩٨) (المشكاة رقم: ٢٦٧٥) (الإرواء ج٤/ ٢٣٦).

٦٢٢٩. (صحيح على شرط الشيخين) عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم؛ إلا النساء والطيب، قال سالم بن عبد الله: وقالت عائشة: طيبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله بعد ما رمى

الجمرة، وقبل أن يزور، قال سالم: وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن تتبع. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٧٢٧) (ج٦/ ص٢١٩) ط غراس(الصحيحة تحت رقم: ٢٣٩) (ج١/ ص٤٨١) (الضعيفة تحت رقم٦٤٥٦/ ١٣/ ١٠٢٦) و(الإرواء تحت رقم: ١٠٤٧) (ج٤/ ٢٣٨).

٦٢٣٠. عن نافع وعبد الله بن دينا عَن عَبْد اللهِ بْن عُمَر، أَنَّ عُمَر بْن الخَطَّاب خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً، وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وزاد في لفظ له: ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِن كَانَ مَعَهُ. (الإرواء تحت رقم: ١٠٤٧) (ج٤/ ٢٣٨).

٦٢٣١. **(سنده صحيح)** عن طاوس عن ابن عمر، قال: قال عمر (فذكر مثل الذي تقدم آنفا) قال: فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض، فسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر. (الإرواء تحت رقم: ١٠٤٧) (ج٤/ ٢٣٨).

٦٢٣٢. **(صحيح)** عن عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الْكُبْرَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (الضعيفة تحت رقم١٠١٥) (ج٣/ ٨١).

باب الحلق والتقصير

٦٢٣٣. **(صحيح)** عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رجَعَ إِلى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بالحَلَّاقِ فأَخَذَ بشُقِّ رَأْسَهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَجعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قال: ههُنَا أَبُو طَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ إِلى أَبِي طَلْحَةِ. وفي رواية: قال لِلْحَالِقِ: «**ابْدَأْ بالشِّقِّ الأَيْمَنِ فاحْلِقْهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٩٨١، ١٩٨٢).

٦٢٣٤. **(صحيح على شرط مسلم)** عن أنس أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يحلق رأسه بمنى، أخذ أبو طلحة شق رأسه، فحلق الحجام فجاء به إلى أم سليم وكانت أم سليم تجعله في مسكها. (الإرواء تحت رقم: ١٠٨٤) (ج٤/ ص ٢٨٨).

٦٢٣٥. **(صحيح)** عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قال لَهُ: مَا عَلِمْتُ أني قَصَّرْتُ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَعْرابِي عَلَى المَرْوَةِ. وفي زيادة: لحجته. (صحيح أبي داود رقم: ١٨٠٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٨٢) ط غراس.

٦٢٣٦. (صحيح) عن ابنَ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٩٨٤، ١٩٨٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٣٢) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٢٥٨٧) (المشكاة رقم: ٢٦٥٤) (الصحيحة رقم: ٦٠٥) (مناسك الحج والعمرة ص٣٧) (التعليقات الرضية ٢/ ١٠٥).

٦٢٣٧. (صحيح على شرط مسلم) عن أنس قال: رأيت رسول الله صَلَّاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والحلاق يحلقه، وقد أطاف به أصحابه ما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل. (الإرواء تحت رقم: ١٠٨٤) (ج٤/ ص ٢٨٨).

٦٢٣٨. (إسناده صحيح على شرط مسلم) عن ابن عمر أن النبي صَلَّاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حلق رأسه في حجة الوداع، قال: وكان الناس يحلقون في الحج، ثم يعتمرون عند النفر، فيقول: ما يحلق هذا، فنقول لأحدهم أمر الموسى على رأسك. [إسناده صحيح على شرط مسلم، وإني أخشى أن تكون هذه الزيادة وهي: «وكان الناس يحلقون في الحج...»مدرجة في الحديث والقائل هو ابن جريج فهي معضلة (صحيح ابن خزيمة رقم: ٣٠٢٤)].

باب تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

٦٢٣٩. (حسن) عن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحُديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صَلَّاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يرحم الله المحلقين**» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «**يرحم الله المحلقين**» قالوا يا رسول الله والمقصرين؟ قال «**يرحم الله المحلقين**» قالوا يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «**والمقصرين**» قالوا: فما بال المحلقين يا رسول الله ظاهرت لهم الرحمة؟ قال: «**إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا**» (الإرواء تحت رقم: ١٠٨٤) (ج٤/ ص٢٨٦، ٢٨٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٠٢) (الإرواء تحت رقم: ١٠٨٤) (ج٤/ ص٢٨٥، ٢٨٦).

٦٢٤٠. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عمر أن النبي صَلَّاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومَ الحُدَيبِية: «**اللَّهُمَّ اغْفِرَ لِلْمُحَلِّقِين**»، فقال رجل: وللمُقَصرين؟ قال النبي صَلَّاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِر للمحلقين**»، حتى قالها ثلاثًا أو أربعًا، ثم قال: «**وللمُقَصرين**» (الإرواء تحت رقم: ١٠٨٤) (ج٤/ ص٢٨٤، ٢٨٥).

٦٢٤١. (صحيح الإسناد) عن بريد بن أبي مريم عن أبيه مالك بن ربيعة أنه سمع رسول الله صَلَّاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يقول: «**اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين**» قال: يقول رجل من القوم: والمقصرين؟ فقال رسول الله صَلَّاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: في الثالثة أو في الرابعة: «**والمقصرين**». ثم قال: وأنا يومئذٍ محلوق الرأس، فما يسرني بحلق رأسي حمر النعم أو خطرًا عظيمًا. (الإرواء تحت رقم: ١٠٨٤) (ج٤/ ص٢٨٦، ٢٨٧) (صحيح الترغيب رقم: ١١٦٠).

٦٢٤٢. **(رجاله ثقات رجال الصحيح)** عن حبشي بن جنادة وكان ممن شهد حجة الوداع قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «**في الثالثة والمقصرين**» (الإرواء تحت رقم: ١٠٨٤) (ج٤/ ص ٢٨٧).

٦٢٤٣. **(صحيح)** عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن قارب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قال رجل والمقصرين؟ قال في الرابعة: «**وَالمُقَصِّرِينَ**» يقلله سفيان بيده، قال سفيان: وقال: في تِيْكَ كَأَنَّهُ يُوْسِعَ يَدَهُ. (الإرواء تحت رقم: ١٠٨٤) (ج٤/ ص ٢٨٧).

بـــاب الذبـــح

٦٢٤٤. **(حسن صحيح)** عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٠٥).

٦٢٤٥. **(حسن)** عن علي بن أبي طالب قال: ثم أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: «**هذا المنحر ومنى كلها منحر**» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٨٨٩).

٦٢٤٦. **(صحيح)** عن ابن عباس قال: إنما النحر بمكة، ولكن نزهت عن الدماء، ومكة من منى. كذا وفي رواية: ومنى من مكة. ولعلها الصواب.

عن عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة، وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة، كان ينحر بمنى.

(حجة النبي ص: ٨٧)

٦٢٤٧. **(صحيح لغيره)** عن جُبَيْرِ بنِ مُطعم، قَالَ رَسُولُ الله: «**كُلُّ عَرَفَات مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وكُلُّ مزدلفةَ مَوْقِفٌ، وارفعوا عَنْ مُحَسِّر وكل فِجَاجِ مِنى مَنْحَرٌ، وفي كُلِّ أيَّامِ التشريقِ ذَبْحٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٠٨) (هداية الرواة رقم: ٢٥٢٩/ هامش) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٣٧) (الصحيحة رقم: ٢٤٧٦).

باب من قدّم نسكًا قبل نسك

٦٢٤٨. **(صحيح)** عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قال: قَعَدَ رَسُولُ اللهِ بِمِنًى، يَوْمَ النَّحْرِ، لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «**لَا حَرَجَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٠٩).

٦٢٤٩. (صحيح) عن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ رجلا قال: يا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟، فقالَ: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**»، فقالَ آخَرُ: يا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ؟، قالَ: «**اذْبَحْ ولا حَرَجَ**». فقالَ آخَرُ: طُفْتُ قبلَ أَنْ أرمي يا رَسُولَ اللهِ، فقالَ: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠١٢).

٦٢٥٠. (صحيح) عن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ، قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قال يَا رَسُولَ الله سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «**لا حَرَجَ، لا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**» [صحيح، لكن قوله: سعيت قبل أن أطوف... شاذ، (صحيح أبي داود رقم: ٢١٠٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٥٩) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٥٩١) (المشكاة رقم: ٢٦٥٨) (تراجعات الإمام الألباني رقم ٦٥٩)].

٦٢٥١. (حسن) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**» حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ: «**هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ**» ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**» حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «**هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ**» ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**» وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ قَالَ: «**فَلَا حَرَجَ فَاحْلِقْ**» ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ فَانْحَرْ**» ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: «**انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ**» قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ غُلَامًا شَابًّا وَجَارِيَةً شَابَّةً فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ**» (الإرواء رقم: ١٣، ١١٢٤) (تمام المنة في تخريج السنة ص٤٦).

باب من نسي نسكًا

٦٢٥٢. (صحيح موقوف) عَن عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاس قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ. وفي رواية: قال مالك لا أدرى قال: ترك أم نسي. (الإرواء رقم: ١١٠٠).

باب ما جاء في الهدي وتقليده

٦٢٥٣. (صحيح) عن عَائِشَةُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا وَلَا نَعْلَمُ الحَجَّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٩٤).

* (صحيح) وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٥٣).

٦٢٥٤. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٩١).

٦٢٥٥. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٧٩٧).

٦٢٥٦. (حسن) عنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هدَايا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ. وفي زيادة: يَغِيظُ بِذلِكَ الْمُشْرِكِينَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٤٩) (هداية الرواة رقم: ٢٥٧٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٣٥) ط غراس (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٥٧).

٦٢٥٧. (صحيح) عَنْ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٥٨).

٦٢٥٨. (صحيح على شرط الشيخين) عن أنس قال: رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يسوق بدنة قد جهدهُ المشي فقال: «**اركبها**»، فقال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: «**اركبها وإن كانت بدنة**» (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٥٤٤) (٦/ ١٠) ط غراس.

٦٢٥٩. (صحيح) عن نافعٌ قال: كانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا أَهدى منَ المدينةِ قلَّدَهُ، وأَشعرَه بذِي الحُلَيْفةِ، يَطعُنُ في شِقِّ سَنامهِ الأَيمنِ بالشَّفْرةِ، ووَجهُها قِبَلَ القِبلةِ باركةً. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٢٠/ رقم٦ـ هامش).

٦٢٦٠. (صحيح) وكان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يشُقُّ منَ الجِلالِ إلا موْضعَ السَّنامِ، وإذا نحرَها نزَعَ جِلالَها مخافةَ أنْ يُفْسِدَها الدَّمُ، ثم يتصدَّقُ بها. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٣٣٠/ رقم٤٩٩ـ هامش).

باب ما جاء في نحر الهدي والأكل منه

٦٢٦١. (صحيح) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصولًا، وعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ سابِطٍ مرسلًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٦٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٥٠) ط غراس.

٦٢٦٢. (صحيح) عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٥٥٠) (٦/ ١٦) ط غراس(الإرواء تحت رقم: ١١٥٠) (ج٤/ ص٣٦٥).

٦٢٦٣. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ قُرْطٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّام عِنْدَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»، وقال: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٦٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٤٩) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٥٧٦) (المشكاة رقم: ٢٦٤٣) (الإرواء رقم: ١٩٥٨) (صحيح الجامع رقم١٠٦٤).

٦٢٦٤. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ المَرَقِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢١٧) (الإرواء تحت رقم: ١١٥٧) (ج٤/ ص٣٧١).

٦٢٦٥. (صحيح) عن جابر قال: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة. وفي رواية: أكلنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحوم الأضاحي وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة. (الصحيحة رقم: ٨٠٥) و(تحت رقم: ٨٠٥).

* (صحيح على شرط الشيخين) وفي رواية قال: إن كنا لنتزود من مكة إلى المدينة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحوم الأضاحي. (الصحيحة تحت رقم: ٨٠٥).

٦٢٦٦. (حسن) عن أبي سعيد الخدري: كنا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول. (الصحيحة تحت رقم: ٨٠٥) (٢/ ٤٤٥).

٦٢٦٧. (صحيح) وقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (صَوَاف): قِيامًا. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٠١/ رقم٣٣١ـ هامش).

بـاب الهدي بالبقــر

٦٢٦٨. (صحيح) عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٥٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٣٦) ط غراس (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٩٤).

٦٢٦٩. (حسن) عن عائشة زوج النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحج... فحل كل من كان لا هدي معه، وحل نساؤه بعمرة، فلما كان يوم النحر أتيت بلحم بقر كثير

فطرح في بيتي، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن نسائه البقر... الحديث. (الإرواء تحت رقم: ١١٥٩) (ج٤/ ٣٧٤).

٦٢٧٠. **(صحيح)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٩٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٥١) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٣٧) ط غراس(صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٩٠٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٧٧).

٦٢٧١. **(صحيح)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَلَّتِ الإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٩٣).

باب الاشتراك في الهدي

٦٢٧٢. **(صحيح)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٩٠).

٦٢٧٣. **(صحيح)** وفي رواية: قالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ في سَفَرٍ فَحَضَر الأَضْحى فاشْتَرَكْنَا في البَقَرةِ سبْعَةً وفي الجَزُورِ عَشْرَةً. (صحيح الترمذي رقم: ٩٠٥، ١٥٠١).

٦٢٧٤. **(صحيح)** عن جابرٍ قال: نَحرنا يَوْمَ الحُديبية سَبْعِين بدنةً، البدنةُ عن سَبْعَةٍ، فقالَ رسولُ اللهِ: «**لِيَشْتَرِكُ النَّفَرُ في الهَدْيِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٧٨) (راجع في كتاب الاضاحي باب الاشتراك في الأضاحي).

بابُ ما جاء إذا عَطِبَ الهَدْيَ ما يُصْنَعُ به

٦٢٧٥. **(صحيح)** عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فُلَانًا الأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدْنَةً، فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «**تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**». وفي لفظ: «**اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِها**» مَكَانَ «**اضْرِبْهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٦٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٤٧) ط غراس.

٦٢٧٦. **(صحيح)** عَنْ ناجِيَةَ الخُزَاعِيِّ، قال: قُلْتُ يا رسولَ الله كَيْفَ أَصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ الهَدْيَ؟ قال: «**انْحَرْها ثمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِهَا ثُمَّ خلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَها فيأْكُلُوهَا**» (صحيح الترمذي رقم: ٩١٠) (هداية الرواة رقم: ٢٥٧٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٦٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٤٦) ط غراس.

* (صحيح) عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ». وفي رواية: «انْحَرْهَا، ثم أَلْقِ نَعْلَهَا في دَمِهَا، ثم خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فليأكلُوها» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٦٣) (صحيح الجامع رقم١٤٢٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٧٦).

٦٢٧٧. (صحيح) قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فاذبحها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب بها صفحتها ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك واقسمها» (صحيح الجامع رقم: ١٤٢٣).

٦٢٧٨. (صحيح) وقال روْحٌ: عن شبلٍ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنما البدَلُ على مَن نقَضَ حجَّه بالتلذُّذِ، فأمَّا مَن حبَسَه عُذرٌ أوْ غيرُ ذلكَ، فإنهُ يَحِلُّ ولا يرجِعُ، وإذا كانَ معهُ هدْيٌ وهو مُحصَرٌ نحرَهُ إنْ كانَ لا يستطيعُ أنْ يبعَثَ، وإن استطاعَ أن يبعَث بهِ لم يَحِلَّ حتى يبلُغَ الهدْيُ محلَّهُ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٢٠/ رقم٦ـ هامش).

باب النهي عن اللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض

٦٢٧٩. (حسن صحيح) عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي التي يصِيرُ إِلَيَّ فيهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ ودَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أبي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فقال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أبَا عَبْدِ الله؟» قال: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». قال: فنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قال: وَلِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «إِنَّ هذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُم إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعْنِي: مِنْ كلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُم قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ» (صحيح أبي داود رقم: ١٩٩٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٤٥) ط غراس(صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٩٥٨) (مناسك الحج والعمرة ص٣٣و٣٤) (الضعيفة تحت رقم٤٨٤٤/ ج١٠/ ص٤٠٧) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٥٨/ ١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٨٦).

باب ما جاء في الخطبة بمنًى والنزول بها

٦٢٨٠. (صحيح) عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي خَطَبَ بِمِنًى. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٥٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٦) ط غراس.

٦٢٨١. (صحيح) عن أبي أُمَامَةَ قال: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٥٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٨) ط غراس.

٦٢٨٢. (صحيح) عن ابن عمر مرفوعًا: «كان إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم» (الصحيحة رقم: ٢٠٨٢) (صحيح الجامع رقم: ٤٧٧٤).

٦٢٨٣. (صحيح) عن رَافِعُ بنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٥٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٩) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٦٠٤) (المشكاة رقم: ٢٦٧١) (مناسك الحج والمعمرة ص٣٨).

٦٢٨٤. (حسن) عن الهِرْمَاسُ بنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٥٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٧) ط غراس (التعليقات الرضية ٢/ ١١٢).

* (حسن) وفي رواية: عن الهِرماسُ بنُ زيادٍ الباهِليُّ، قال: أَبْصَرْتُ رسولَ اللهِ وأبي، وأنا مُرْدَفٌ وراءَهُ على جَمَلٍ وأنا صَبِيٌّ صغيرٌ، فرأيتُ رَسُولَ اللهِ يَخْطُبُ النَّاسَ على ناقتِهِ العضباءِ بِمِنى. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠١٦).

٦٢٨٥. (صحيح) عن أبي كاهل قال: رأيتُ رسولَ اللهِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عيدٍ على ناقةٍ لَهُ خَرْمَاءَ، وحَبَشِيٌّ مُمسِكٌ بِخِطَامِهَا. وفي رواية: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٤٦ ٣٨٦٣) (صحيح النسائي رقم: ١٥٧٢).

٦٢٨٦. (حسن) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا. وفي رواية: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٣٠٠، ١٣٠١).

٦٢٨٧. (حسن) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٣٠٢).

٦٢٨٨. (صحيح) عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيَّ، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ ما يقُولُ وَنَحْنُ في مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ

الجِمَارَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قال: «**بِحَصَى الحَذْفِ**» ثُمَّ أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذلِكَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٥٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٧١٠) ط غراس (حجة النبي ص: ٧٩، ٨٠) (صحيح النسائي رقم: ٢٩٩٦).

* (صحيح) وفي رواية: عن عبد الرحمن بن معاذ وهو صحابي عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فقال: «**لِيَنْزِلِ المُهَاجِرُونَ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، وَالأنصارُ ههُنَا، وَأَشَارَ إلى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٩٥١) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٥) ط غراس.

٦٢٨٩. **(تراجع من التصحيح إلى التضعيف)** عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّك مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «**لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ**» (راجع تراجع العلامة رقم: ٣٩٠).

٦٢٩٠. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله يزور البيت كل ليلة من ليالي منى**» (الصحيحة رقم: ٨٠٤) (مناسك الحج والعمرة ص٤١) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٠٥/ رقم٢٧٥- هامش).

٦٢٩١. (صحيح) عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه طافَ طوَافًا واحدًا ثم يَقيلُ، ثم يأتي مِنًى. يعني يومَ النحرِ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٠٥/ رقم٢٧٦- هامش).

باب النهي عن صيام أيام التشريق

٦٢٩٢. (صحيح) عن حمزة الأسلمي: أنه رأى رجلًا على جمل يتبع رحال الناس بمنى؛ ونبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاهد، والرجل يقول: «**لا تصومُوا هذه الأيام؛ فإنّها أيامُ أكل وشرب**»، قال قتادة: فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلالًا. (الصحيحة رقم: ٣٥٧٣).

٦٢٩٣. (صحيح) عن عبدالله بن حذافة السهمي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن ينادي في أيام التشريق: «**إنها أيام أكل وشرب**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٥٧٣) (٧/ ١٥٣٩) (الضعيفة تحت رقم٥٦٦٤/ ١٢/ ٣٨١).

* (صحيح) وفي رواية: قال: أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أنادي في أهل منى: «**أن لا يصومن هذه الأيام أحد فإنها أيام أكل و شرب**» (الضعيفة تحت رقم: ٥٦٦٤/ ١٢/ ٣٨١).

بـاب التعجـل

٦٢٩٤. (صحيح) عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رسولَ الله وهُوَ بعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «**الحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ،**

أيامُ مِنًى ثلاثةٌ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾». قالَ وزَادَ يَحْيى: وأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى. (صحيح الترمذي رقم: ٨٨٩، ٨٩٠) (الإرواء رقم: ١٠٦٧).

* (صحيح) وفي رواية: قالَ: قالَ رَسُولُ الله: «**الحَجُّ عَرفَاتٌ، الحَجُّ عَرفَاتٌ، الحَجُّ عَرفَاتٌ. أَيَّامُ مِنًى ثَلاثٌ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَمَنْ أَدْرَكَ عَرفَةَ قَبْلَ أَنْ يُطْلُعَ الفَجْرُ فقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٩٧٥).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٠١٦).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الحَجُّ؟ قَالَ: «**الحَجُّ عَرفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**» ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٧٠).

باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

٦٢٩٥. (صحيح) عن عَلِي، قالَ: سأَلْتُ رسولَ الله عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأكْبَرِ فقَالَ: «**يَوْمُ النَّحْرِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٩٥٧، ٣٠٨٨).

٦٢٩٦. (صحيح) عن عَلِي، قالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ يَوْمُ النّحْرِ. (صحيح الترمذي رقم: ٩٥٨، ٣٠٨٩).

٦٢٩٧. (صحيح) قال أبو هُرَيْرَةَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الْأكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٤٦) (الإرواء ج٤/ ص٣٠٠).

٦٢٩٨. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ التي حَجَّ فقال: «**أيُّ يَوْمٍ هذا؟**» قالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قال: «**هذا يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٩٤٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٠) ط غراس (مناسك الحج والعمرة ص٣٨).

٦٢٩٩. (صحيح) عن عبدِ اللهِ بن قُرْطٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ: «**أفضلُ الأيَّامِ عَنْدَ اللهِ يومُ النحرِ ويومُ القَرِّ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٤٤) (هداية الرواة رقم: ٢٥٧٦/ هامش) (الإرواء رقم: ١٩٥٨).

باب العمرة بعد الحج

٦٣٠٠. (صحيح) عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِعَبْدِ الرَّحْمنِ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الاكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٩٩٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٤١) ط غراس (الصحيحة رقم: ٢٦٢٦).

باب طواف الوداع

٦٣٠١. (صحيح) عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيَ، فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فقال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا**»، فقالُوا: يَارَسُولَ الله إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فقال: «**فَلَا إِذًا**» (متفق عليه).

٦٣٠٢. (صحيح لكنه منسوخ بما قبله) عن الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ، قال: أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عن المَرْأَةِ تَطُوفُ بالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ؟، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بالْبَيْتِ، قال فَقال الحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال فَقال عُمَرُ: أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْ مَا أُخَالِفَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٠٤، ٢٠٠٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٤٩) ط غراس (مناسك الحج والعمرة ص٤٣) (الضعيفة تحت رقم٤٥٨٥/ ج١٠/ ص٩٢).

٦٣٠٣. (صحيح) عن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بالرَّحِيلِ، قالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٠٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٥٠) ط غراس.

٦٣٠٤. (صحيح) عن الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ... فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بالْبَيْتِ**». فَقَالَ لَهُ عمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسولِ الله ولَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟ (صحيح الجامع رقم: ٦١٩٨) (ضعيف الترمذي رقم: ٩٤٦).

٦٣٠٥. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٢٧).

٦٣٠٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٢٦).

٦٣٠٧. (صحيح) عن ابن عمر، قال: مَنْ حَجَّ البَيْتَ، فَلْيَكُنْ آخر عَهْدِهِ بالبيتِ، إلا الحُيَّض رَخَّص لهنَّ رسولُ اللهِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠١٧) (صحيح الترمذي رقم: ٩٤٤) (الإرواء تحت رقم: ١٠٨٦) (ج٤/ ٢٨٩) (الضعيفة تحت رقم٤٥٨٥/ ج١٠/ ص٩٣).

٦٣٠٨. (صحيح) عن عكرمة قال: إن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد الزيارة في يوم النحر، بعدما طافت بالبيت، فقال زيد: يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، وقال ابن عباس تنفر إن شاءت، فقال الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس، وأنت تخالف زيدًا، وقال: واسألوا صاحبتكم أم سليم، فقالت: حضت بعدما طفت بالبيت يوم النحر، فأمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أنفر وحاضت صفية، فقالت لها عائشة: الخيبة لك، إنك لحابستنا، فذكر ذلك للنّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**مُرُوها فَلْتَنْفِرْ**» (الإرواء تحت رقم: ١٠٦٩) (ج٤/ ٢٦٢) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٠٩/ رقم٨٥- هامش).

٦٣٠٩. (صحيح) عن أنس أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت، فأمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنفر. (الإرواء تحت رقم: ١٠٦٩) (ج٤/ ٢٦٢و٢٦٣).

٦٣١٠. (صحيح على شرطهما) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كان يذكر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف، إذا كانت قد طافت في الإفاضة. (الإرواء تحت رقم: ١٠٨٦) (ج٤/ ٢٨٩) (مناسك الحج والعمرة ص٤٢).

٦٣١١. (صحيح) عن عروة عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال -و هو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت و أرادت الخروج- فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**». ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. (الصحيحة رقم: ٢٩٩٢).

٦٣١٢. (صحيح لغيره) عن أم سلمة قالت: يا رسول الله والله ما طفت طواف الخروج فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أقيمت الصلاة، فطوفي على بعيرك من وراء الناس**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٩٢) (٦/ ١٢٤٧) (صحيح النسائي رقم: ٢٩٢٦) (صحيح الجامع رقم٣٦٧).

باب نزول التحصيب

٦٣١٣. (صحيح) عن عَائِشَةَ، قالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّفَرِ الآخِرِ فَنَزَلَ المُحَصَّبَ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ في أَصْحَابِهِ بالرَّحِيلِ فارْتَحَلَ فَمَرَّ بالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إلى المَدِينَةِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٠٦).



٦٣١٤. (صحيح مقطوع) قال مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حتى يُصَلِّي فِيهَا ما بَدَا لَهُ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قال: الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٤٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٨٣، ١٧٨٤) ط غراس.

٦٣١٥. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ ادَّلَجَ النَّبِيُّ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٢٤).

٦٣١٦. (صحيح) عن الأسود عن عمر بن الخطاب قال: من السنة النزول بالأبطح عشية النفر. (الصحيحة رقم: ٢٦٧٥).

باب التعجيل بالرجوع إلى الأهل بعد أداء المناسك

٦٣١٧. (حسن) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قضى أحدكم حجه فليجعل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره**» (الصحيحة رقم: ١٣٧٩) (صحيح الجامع رقم: ٧٣٢).

باب ما جاء في خطبة النبي في حجة الوداع

٦٣١٨. (حسن) عن سُلَيْمَانُ بنِ عَمْرِو بن الأَحْوَصِ، قال: حدثني أبي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رسولِ الله فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قال: «**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**»؟ قَالَ فقالَ النَّاسُ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ الله. قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، ولا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، ولا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ من تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٠٨٧) (الإرواء رقم: ٢٠٣٠).

٦٣١٩. (صحيح) عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هذَا أَبَدًا، وَلكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاث مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(صحيح ابن ماجه رقم: ٣١١١).

٦٣٢٠. (صحيح) عن عَمْرٍو بن الأحوص، قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الحَارِثِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا في بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ» قالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٣٤).

٦٣٢١. (صحيح) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ بِالخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ المُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١١٢).

٦٣٢٢. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ المُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هذَا؟» قَالُوا: هذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هذَا فِي بَلَدِكُمْ هذَا فِي يَوْمِكُمْ هذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١١٣).

٦٣٢٣. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَقَفَ، يَوْمَ النَّحْرِ، بَيْنَ الجَمَرَاتِ، فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ: **«أَيُّ يَوْمٍ هذا؟»** قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: **«فَأَيُّ بَلَدٍ هذا؟»** قَالُوا: هذَا بَلَدُ اللهِ الحَرَامُ، قَالَ: **«فَأَيُّ شَهْرٍ هذا؟»** قَالُوا: شَهْرُ اللهِ الحَرَامُ، قَالَ: **«هذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هذَا الْبَلَدِ، فِي هذَا الشَّهْرِ، فِي هذَا الْيَوْمِ»** ثُمَّ قَالَ: **«هَلْ بَلَّغْتُ؟»** قَالُوا: نَعَمْ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»** ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١١٤).

٦٣٢٤. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: **«أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٤٠٠٢).

٦٣٢٥. (صحيح) عن أبي أُمَامةَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال **«اتَّقُوا الله رَبَّكُمْ، وصلُّوا خَمْسَكُمْ، وصومُوا شهْرَكُمْ، وأَدُّوا زكاةَ أمْوَالِكُمْ وأَطِيعُوا ذا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»** قال: فقلتُ لأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هذا الحديثَ؟ قال سَمِعْتُ وأَنا ابنُ ثلاثينَ سَنَةً. (صحيح الترمذي رقم: ٦١٦) (الصحيحة رقم: ٨٦٧) (المشكاة رقم: ٥٧١) (هداية الرواة رقم: ٥٤٤).

٦٣٢٦. (صحيح) عن أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحمَسِيَّةِ، قالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ الله ليخطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وعليه بُرْدٌ قَدْ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبطِهِ قالَتْ: وأنا أنظرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعَتُهُ يقولُ: **«يا أيها الناسُ اتَّقُوا الله وإنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فاسْمَعُوا لَهُ وأَطِيعُوا؛ ما أقَامَ لَكُمْ كِتَابَ الله»** (صحيح الترمذي رقم: ١٧٠٦).

٦٣٢٧. (حسن) عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غنما فأصاب سعد بن أبي وقاص تيسا فذبحه عن نفسه، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف، فقام تحت ثدي ناقته، فقال له النبي ﷺ: **«اصرخ أيها الناس هل تدرون أي شهر هذا؟»** قالوا: الشهر الحرام قال: **«فهل تدرون أي بلد هذا؟»** قالوا: البلد الحرام قال: **«فهل تدرون أي يوم هذا؟»** قالوا: الحج الأكبر قال رسول الله ﷺ: **«إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا وكحرمة يومكم هذا»**، فقضى رسول الله ﷺ حجه، وقال حين وقف بعرفة: **«هذا الموقف كل عرفة موقف»**، وقال حين وقف على قزح: **«هذا الموقف، وكل مزدلفة موقف»** (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٩٢٧).

باب فضل العمرة في رمضان

٦٣٢٨. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ ووَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ و ابْنِ عَبَّاسٍ و أُمِّ مَعْقِلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً**»، وفي رواية: «**عمرة في رمضان كحجة معي**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٣٨/ رقم٢٨٧ـ هامش) (صحيح الترمذي رقم: ٩٣٩) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١١١٩) (رقم: ١١٢١) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٩٨).

٦٣٢٩. (صحيح) عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ قَالَ أَرَادَتْ أُمِّي الحَجَّ -وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ- فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ**» (الإرواء تحت رقم: ٨٦٩).

* (صحيح) وفي رواية: عنْ أُمِّ مَعْقَلٍ، قالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقَلٍ فِي سَبِيلِ الله وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقَلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقَلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟**» قالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقَلٍ، وَكانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقَلٍ فِي سَبِيلِ الله قالَ: «**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ الله؟، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هذِهِ الحَجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٩٨٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٣٦) ط غراس(صحيح الترغيب رقم: ١١١٩).

٦٣٣٠. (صحيح لغيره) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ لِيَسْأَلَهَا، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى عَلَيْهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ: «**إِنَّ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ**» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٣٠٧٥) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١١١٩) (صحيح الجامع رقم١٥٩٩).

٦٣٣١. (حسن صحيح) عن ابن عَبَّاسٍ، قالَ: أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَع رَسُولِ الله ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قالَتْ: أَحْجِجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ فأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الحَجَّ مَعَكَ قالَتْ: أَحِجَّنِي مع رَسُولِ الله ﷺ؟، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ؟، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ قالَ:

«أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَها عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبيلِ الله» فقال: أَمَا وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حِجَّةً مَعَكَ؟ قال رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرحمَةَ الله وَبَرَكَاتِهِ وَاخْبِرْها أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً معِي» يَعْنِي: عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٩٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٣٧) ط غراس(صحيح الترغيب رقم: ١١١٧) (حقيقة العلم والعلماء ص٩) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٣٨/ رقم٢٨٧ـ هامش).

* (حسن صحيح) وفي رواية: قال: أراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج، فقالت امرأة لزوجها حجني مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: فحجني على ناضحك قال: ذاك يعتقبه أنا وولدك قالت: حجني على جملك فلان قال: ذلك حبيس سبيل الله قالت: فبع تمرتك قال: ذاك قوتي وقوتك، فلما رجع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة أرسلت إليه زوجها فقالت أقرئ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني السلام ورحمة الله وسله ما تعدل حجة معك، فأتى زوجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله إن امرأتي تقرئك السلام ورحمة الله، وإنها كانت سألتني أن أحج بها معك، فقلت لها: ليس عندي ما أحجك عليه، فقالت: حجني على جملك فلان، فقلت لها: ذلك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو كنت حججتها، فكان في سبيل الله» فقالت: حجني على ناضحك فقلت: ذاك يعتقبه أنا وولدك قالت: فبع تمرتك، فقلت: ذاك قوتي وقوتك قال: فضحك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجبًا من حرصها على الحج، وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال: «أقرئها مني السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان» (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٣٠٧٧).

٦٣٣٢. (صحيح لغيره) عن ابن عباسٍ، قال: جاءتْ أُمُّ سليمٍ إلى النَّبيِّ، فقالتْ: حجَّ أبو طلحة وابنُه، وتركاني، فقالَ: «يا أُمَّ سليم، إن عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً معي» وفي رواية: «حجة أو حجة معي» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٢٠) (صحيح الترغيب رقم: ١١١٨).

٦٣٣٣. (صحيح) عن أبي طَلِيقٍ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طَلِيقٍ قالت: يا نَبِيَّ اللهِ ما يَعْدِلُ الحَجَّ مَعَكَ؟ قال: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ» (صحيح الترغيب رقم: ١١٢١).

٦٣٣٤. (إسناده صحيح) عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل من الأنصار وامرأته: «اعْتَمِرا في رَمَضانَ فَإِنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ لَكُما كَحُجَّةٍ» (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٧٣٦) (ج٦/ ص٢٣٠) ط غراس.

باب العمرة في الأشهر الحرم

٦٣٣٥. (حسن) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: وَالله مَا أَعْمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ في ذِي الحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فإِنَّ هذَا الحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٨٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٣٤) ط غراس.

٦٣٣٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ قالا: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٥١، ٣٠٥٢).

٦٣٣٧. (صحيح) عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٥٣).

باب كم حَجَّ النبيُّ؟

٦٣٣٨. (صحيح) عن جَابِرِ بنِ عبدِ الله، أَنَّ النبيَّ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُهاجِرَ وحَجَّةً بَعْدَ مَا هاجَرَ ومَعها عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً وجاءَ عليٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبقِيَّتِها فيها جَمَلٌ لأبي جَهْلٍ في أنْفِه بُرَةٌ منْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَها وأَمَرَ رسولُ الله مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وشَرِبَ منْ مَرَقِهَا. (صحيح الترمذي رقم: ٨١٥).

٦٣٣٩. (صحيح) عَنِ جابر وابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ثَلَاث حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٣٢).

باب كم اعتمر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣٤٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَؤُا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ،(في ذِي القَعْدَةِ) وَالثَّالِثَةَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٩٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٣٩) ط غراس(صحيح ابن ماجه رقم: ٣٠٥٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠١٨) (صحيح الترمذي رقم: ٨١٦).

٦٣٤١. (صحيح) عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالَ. [صحيح لكن قوله: (في شوال) يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي العقدة أيضًا (صحيح أبي داود رقم: ١٩٩٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٣٨) ط غراس].

٦٣٤٢. (صحيح على شرط مسلم) عن عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعتمر ثلاث عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٧٣٨) (ج٦/ ٢٣٢و٢٣٣) ط غراس.

٦٣٤٣. (سنده جيد) عن أبي هريرة قال: اعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عمر، كلها في ذي القعدة. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٧٣٨) (ج٦/ ٢٣٢و٢٣٣) ط غراس.

٦٣٤٤. (صحيح) عن مُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ، أنَّ رسولَ الله خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقضَى عُمْرَتَهُ ثمّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فأَصْبَحَ بالجِعْرَانَةِ كبائِتٍ، فلَما زَالتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ من بَطْنِ سَرِفَ حتَّى جاءَ مَعَ الطَّرِيق، طَرِيق جَمْعٍ بِبطْنِ سَرِفَ فَمِنْ أجْلِ ذلكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ على النَّاسِ. (صحيح الترمذي رقم: ٩٣٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٩٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٤١) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الجِعِرَّانِةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرا فَأَصْبَحَ بِالجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الجِعِرَّانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ المَدِينَةِ مِنْ سَرِفَ. (صحيح النسائي رقم: ٢٨٦٣).

٦٣٤٥. (صحيح) عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ لَيْلًا كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ. (صحيح النسائي رقم: ٢٨٦٤).

٦٣٤٦. (إسناده صحيح) عن محرش الكعبي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من الجعرانة ليلًا، فاعتمر، ثم رجع فأصبح كبائت بها، فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة. (الضعيفة تحت رقم٤١٦١/ ج٩/ ص١٨٤).

٦٣٤٧. (صحيح) عن أبي هُريرة في قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١]، قال: لما قَفَلَ رَسُولُ اللهِ من حُنَيْنٍ، اعْتَمَرَ من الجِعْرَانَة، ثُمَّ أَمَّرَ أَبَا بكرٍ على تِلْكَ الحجَّةِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠١٩).

٦٣٤٨. (إسناده جيد) عن عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَدِمْنَا المَدِينَةَ، وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ وَاعْتَمَرْنَا. (الضعيفة تحت رقم٤٧٢٣/ ١٠/ ٢٧١).

صفة حجة النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

٦٣٤٩. (صحيح) عن مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ (قَالَ جَابِرٌ) نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ): إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ **نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا يَعْنِي قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا**

عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هذا أَمْ لأَبَدِ الأَبَدِ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ هكَذَا» مَرَّتَيْنِ «لَا، بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ، مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللهِ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، مِائَةً، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ، فَصَلَّى، بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ أَوِ المُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الحارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ

الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ، وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ، مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا، حَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُكَ إِلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. [صحيح بلفظ: «أبدا» وهو الصواب (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٣٠) (مختصر مسلم رقم: ٧٠٧) (الإرواء رقم: ١١٢٠)].

٦٣٥٠. (**صحيح**) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج. ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاج هذا العام. فقدم المدينة بشر كثير(وفي رواية: فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبًا أو راجلًا إلا قدم)، فتدارك الناس ليخرجوا معه، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعمل مثله عمله. وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت قال الراوي: أحسبه رفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وفي رواية قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: «**مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، مُهَلُّ أَهْلِ الطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**» الطَّرِيقُ الآخَرُ: «**الجُحْفَةُ**» قال فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع وساق هديًا. فخرجنا معه معنا النساء والولدان حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر. فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف أضع؟ فقال: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد وهو صامت. ثم ركب القصواء

حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالحج (وفي رواية: أفرد الحج) هو وأصحابه. قال جابر: فنظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، أَنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، (وفي رواية: ولبى الناس) والناس يزيدون: لبيك ذَا المَعَارِجِ لبيك ذا الفواضل، فلم يرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم شيئًا منه. ولزم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلبيته. قال جابر: ونحن نقول: لبيك اللهم، لبيك بالحج، نصرخ صراخًا، لسنا ننوي إلا الحج مفردًا، لا نخلطه بعمرة (وفي رواية: لسنا نعرف العمرة)، وفي أخرى: أهللنا أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج خالصًا ليس معه غيره خالصًا وحده. قال: وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بـ(سرف) عركت حتى إذا أتينا البيت معه صبح رابعة مضت من ذي الحجة، (وفي رواية: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى). فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد، استلم الركن (وفي رواية: الحجر الأسود)، ثم مضي عن يمينه. فرمل حتى عاد إليه ثلاثًا، ومشى أربعًا على هينته. ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فقرأ: «﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾»، ورفع صوته يسمع الناس، فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين. قال: فكان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (وفي رواية: «﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه. ثم رجع إلى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب (وفي رواية: باب الصفا) إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. **أَبْدَأُ** (وفي رواية: نبدأ) **بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»، فبدأ بالصفا فرقى عليه حق رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثلاثًا وحمده، وقال: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يحيى ويميت، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل ماشيًا إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا (يعني: قدماه) الشق الآخر مشى حتى أتى المروة، فرقى عليها حتى نظر إلى البيت. ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه (وفي رواية: كان السابع) على المروة، فقال: «**يا أيها النَّاس لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**، (وفي رواية:

فقال: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وأقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**» فقام سراقة بن مالك بن جعشم وهو في أسفل المروة فقال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا (وفي لفظ: متعتنا) هذه أ لعامنا هذا أم لأبد الأبد؟ قال: فشبك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعه واحدة في أخرى وقال: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إلى يوم القيامة، لَا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لَا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**» ثلاث مرات. قال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، أفيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما نستقبل؟ قال: «**لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ**» قال: ففيم العمل إذن؟ قال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» قال جابر: فأمرنا إذا حللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية، كل سبعة منا في بدنة فمن لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله. قال: فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا قال: فخرجنا إلى البطحاء، قال: فجعل الرجل يقول: عهدي بأهلي اليوم. قال: فتذاكرنا بيننا فقلنا: خرجنا حجاجًا لا نريد إلا الحج، ولا ننوي غيره، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع، (وفي رواية: خمس ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء، قال: يقول جابر بيده، (قال الراوي:) كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما ندري أشيء بلغه من السماء، أم شيء بلغه من قبل الناس. فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال: «**أبالله تعلموني أيها الناس! قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ ولولا هَديي لَحللتُ كما تَحلُّون، وَلكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ فَحِلُّوا**». قال: فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وسمعنا وأطعنا، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن كان معه هدي. قال: وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلحة، وقدم علي من سعايته من اليمن ببدن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجد فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ممن حل: ترجلت ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، وقال: من أمرك بهذا؟! فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرشًا على فاطمة للذي صنعت مستفتيًا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقالت: أبى أمرني بهذا، فقال: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا به**» قال جابر: وقال لعلي: «**مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: «**فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ، وَامْكُثْ حَرَاما**

كَمَا أَنْتَ». قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذين أتى به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة مائة بدنة. وَامْكُثْ حَرَاما كَمَا أَنْتَ قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج من البطحاء، قال: ثم دخل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فوجدها تبكي فقال: «**وما شأنُكِ؟**» قالت: شأني أنى قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «**هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ وَلا تُصَلِّي**»، ففعلت. (وفي رواية: فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت). وركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى بها (يعني: منى، وفي رواية: بنا) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس. وأمر بقبة له من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ويكون منزلة ثمّ كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ هاتين مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بن عبد المطلب، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهِ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ** (وفي لفظ: مسؤولون) **عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك وأديت، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، ثم أذن بلال بنداء واحد ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة. فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، وقال: «**وَقَفْتُ ههُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» وأردف

أسامة بن زيد خلفه. ودفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وفي رواية: أفاض وعليه السكينة) وقد شنق للقصواء الزمام، حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى هكذا، وأشار بباطن كفه إلى السماء: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كلما آتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها فجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الفجر، بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة، فدعاه، (وفي لفظ: فحمد الله) وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، وقال: «**وَقَفْتُ هٰهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». فدفع من جمع قبل أن تطلع الشمس وعليه السكينة، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيمًا فلما دفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرت به ظعن تجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر، فحول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر! حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلًا وقال: «عليكم السكينة»، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها ضحى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي وهو على راحلته وهو يقول: «**أُخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ**». قال: ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق إذا زالت الشمس، ولقيه سراقة وهو يرمى جمرة العقبة، فقال: يا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: «**لَا بَلْ لأَبَدٍ**». ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر يقول: ما بقي، وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، (وفي رواية قال: نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نسائه بقرة) (وفي أخرى قال: فنحرنا البعير) (وفي أخرى: نحر البعير) عن سبعة، والبقرة عن سبعة) (وفي رواية خامسة عنه قال: فاشتركنا في الجزور سبعة، فقال له رجل: أرأيت البقرة أيشترك؟ فقال: «**مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ**»)، وفي رواية: قال جابر: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**» قال: فأكلنا وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة (وفي رواية: نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحلق وجلس بمنى يوم النحر للناس فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء إلا قال: «**لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ**» حتى جاءه رجل فقال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «**لا حَرَجَ**»، ثم جاء آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «**لا حَرَجَ**». ثم جاءه آخر فقال: طفت قبل أن أرمي؟ قال:

«**لا حرج**». قال آخر: طفت قبل أن أذبح، قال: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**» ثم جاءه آخر فقال: إني نحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» ثم قال نبي الله ﷺ: «**قد نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**». وقال جابر: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «**أَيُّ يَوْمٍ أعْظَمُ حُرْمَةً؟**». فقالوا: يومنا هذا قال: «**فأيُّ شَهْرٍ أعْظَمُ حُرْمَةً؟**». قالوا: شهرنا هذا قال: «**أيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حرمة؟**». قالوا: بلدنا هذا قال: «**فإنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا فِي بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، هَلْ بَلَّغْتُ؟**». قالوا: نعم قال: «**اللهمَّ أشْهَدْ**». ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فطافوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروة، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «**انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» فناولوه دلوًا فشرب منه. وقال جابر رضي الله عنه: وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال: حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**»، قالت: يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟ قال: «**إنَّ لك مثل ما لهم**»، فقالت: إني أجد في نفسي أنى لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلًا إذا هويت الشيء تابعها عليه، قال: «**فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**» فاعتمرت بعد الحج، ثم أقبلت وذلك ليلة الحصبة. وقال جابر: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه. وقال: رفعت امرأة صبيًا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» (حجة النبي كما رواها جابر ص: ٤٥-٩٤) (الإرواء رقم: ١٠، ١٠١٨) (ج٤/ ٢٠١ ٩).

٦٣٥١. (صحيح) عن جابر قال: قال النبي لعائشة: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**»، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، وذلك يوم النفر، فأبت، وقالت: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ وفي رواية عنها: يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ و في أخرى: يرجع الناس: صواحبي، و في أخرى: نساؤك) بعمرة و حجة، و أرجع أنا بحجة؟ وكان ﷺ رجلا سهلًا إذا هويت الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فأهلت بعمرة من التنعيم» (الصحيحة تحت رقم: ٢٦٢٦).

٦٣٥٢. (صحيح) عن عليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ: وقَفَ رسولُ الله بِعَرَفَةَ فقالَ: «**هذهِ عَرَفَةُ هُوَ المَوْقِفُ وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ**»، ثمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشمسُ وأَرْدَفَ أَسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وجَعَل يُشيرُ بِيَدِهِ على

هَيْنَتِهِ والنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمينًا وشِمَالا يَلْتَفِتُ إليهم ويقولُ: «**يا أيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**»، ثمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بهم الصَّلَاتَيْنِ جميعًا فَلَمَّا أصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فوَقَفَ عليه وقال: «**هذا قزَحُ وهُوَ المَوْقِفُ وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ**» ثمَّ أفَاضَ حتى انتهَى إلى وادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ ناقَتَهُ فَخَبَّتْ حتى جاوزَ الْوَادي، فَوَقفَ وأَرْدَفَ الفَضْلَ ثم أتى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثم أتى المَنْحَرَ فقالَ: «**هذا المَنْحَرُ ومِنًى كُلُّها منحرٌ**»، واسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شابَّةٌ منْ خَثْعَمٍ فقالتْ: إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ قد أدْرَكَتْهُ فَريضَةُ الله في الحَجِّ أفَيُجْزِيءُ أنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟. قالَ: «**حُجِّي عنْ أبيكِ**»، قال: ولَوَّى عُنُقَ الفَضْلِ، فقالَ العَبَّاسُ يا رسولَ الله لِمَ لَوَّيْتَ عُنُقَ ابنَ عَمِّكَ؟ قالَ: «**رأيتُ شابًّا وشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِما**». ثم أَتاه رَجُلٌ فقالَ يا رسولَ الله إنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أنْ أحْلِقَ؟ قالَ: «**احْلِقْ أوْ قصِّرْ ولا حَرَجَ**». قالَ وجاءَ آخَرُ فقالَ: يا رسولَ الله إنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ؟، قالَ: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**». قالَ: ثمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فقالَ: «**يا بَني عَبْدِ المُطَّلبِ لَوْلا أنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عنه لَنَزْعت**» (صحيح الترمذي رقم: ٨٨٥) (هداية الرواة رقم: ٢٥٩٠) (المشكاة رقم: ٢٦٥٧).

باب فضل مكة

٦٣٥٣. (صحيح) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الحَمْرَاءِ قَال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاقِفٌ بِالحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «**وَاللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ**، (وفي رواية: **إلى اللهِ**) **وَاللهِ لَوْلَا** (وفي رواية: **وَلَوْلا**) **أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ، مَا خَرَجْتُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٦٥) (الثمر المستطاب ١/ ٥٠٩) (الضعيفة تحت رقم: ١٤٤٤/ ج٣/ ص٦٣٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٢٥) (صحيح الترمذي رقم: ٣٩٢٥) (هداية الرواة رقم: ٢٦٥٧) (المشكاة رقم: ٢٧٢٥) (الصحيحة تحت رقم: ٢٨٥٧) (٦/ ٨٥٣/ هامش).

٦٣٥٤. (صحيح لغيره) عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله: «**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلْدَةٍ وأحبَّكِ إليَّ، ولَوْلا أنَّ قَوْمِي أَخْرَجُوني مِنْكِ، ما سَكَنْتُ غَيْرَكِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٢٦) (صحيح الترمذي رقم: ٣٩٢٦) (هداية الرواة رقم: ٢٦٥٦) (المشكاة رقم: ٢٧٢٤).

باب الحرم لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد

٦٢٢٢. (حسن) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٦٦) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٣٩٥/ رقم٢١٥ـ هامش).

٦٣٥٥. (صحيح) عن أبي هريرة: أن خُزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فركب راحلته فخطب فقال: «**إنّ الله حبس عن مكة القتل** -أو **الفيل**، شك أبو عبد الله-، **وسلط عليهم رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **والمؤمنين، ألا وإنها لم تحلّ لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرامٌ؛ لا يختلى شوكها، ولا يعضدُ شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قُتلَ؛ فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يُقاد أهل القتيل**». فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله! فقال: «**اكتبوا لأبي فلان**». فقال رجل من قريش: إلا الإذْخِرَ يا رسول الله! فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا؟! فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا الإذخر**». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله!؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (الصحيحة رقم: ٣٥٢٩).

٦٣٥٦. (صحيح) عن أبي شريح العدوي: أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إنّ مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة؛ فإن أحدٌ ترخّص لقتال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيها؛ فقولوا: إنّ الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهدُ الغائب**» (الصحيحة رقم: ٣٥٤٣).

باب ما جاء في قطع السدر الحرم

٦٣٥٧. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ حَبْشِيٍّ، قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رَأْسَهُ في النَّارِ**» يعني: من سدر الحرم. (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٣٩) (الصحيحة رقم: ٦١٤) (المشكاة رقم: ٢٩٧٠) (هداية الرواة رقم: ٢٩٠٠) (راجع كتاب المزارعة والمساقات باب ما جاء في قطع السدر).

باب مال الكعبة

٦٣٥٨. (صحيح) عن شَيْبَةَ، يَعْني: ابنَ عُثْمانَ قال: قَعَدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فقال: لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قال قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: بَلَى لأَفْعَلَنَّ، قال: قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى المَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٣١) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٧١) ط غراس.

٦٣٥٩. (صحيح) عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍ، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ هذِهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا، قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ، قَالَ: لأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَلِمَ ذاكَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٧٣).

باب علامة هدم الكعبة

٦٣٦٠. (صحيح) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ اللهِ قالَ: «**يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هذا البَيْتَ إلا أَهْلُهُ، فإِذَا اسْتَحَلُّوهُ، فَلا تَسَلْ عَنْ هَلَكَةِ العَرَبِ، ثُمَّ تَظْهَرُ الحَبَشَةُ، فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لا يَعْمُرُ بَعدَهُ أَبَدًا، وهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٣٠) (الصحيحة رقم: ٥٧٩و٢٧٤٣).

٦٣٦١. (حسن) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «**اتْرُكُوا الحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُم فإنَّهُ لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٣٠٩) (الصحيحة رقم: ٧٧٢) (صحيح الجامع رقم: ٩٠) (هداية الرواة رقم: ٥٣٥٦) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٣٨).

٦٣٦٢. (صحيح) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**كأني أنظر إليه أسودًا أفحج ينقصها حجرًا حجرًا**». يعني: الكعبة. (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٤٣/ج٦/ ٥٥٥) (راجع كتاب الفتن باب ما جاء في الملاحم).

باب استحلال بيت الله الحرام

٦٣٦٣. (صحيح) عن سعيد بن عمرو قال: أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير، وهو جالس في الحجر، فقال: يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله، فإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يحلها** -يعني: مكة- **و يحل به** -يعني: الحرم المكي- **رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها**» قال: فانظر أن لا تكون هو يا ابن عمرو فإنك قد قرأت الكتب وصحبت الرسول ﷺ، فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهدًا. (الصحيحة رقم: ٢٤٦٢).

* (صحيح) وفي رواية: عن سعيد بن عمرو قال: أتى عبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن الزبير إياك والإلحاد في -حرم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّه سيُلحِدُ فيه رجلٌ من قريشٍ، لو وُزِنتْ ذنوبُه بذنوبِ الثقلينِ لرجحت**». يعني: الحرم. قال: فانظر لا تكونه. (الصحيحة رقم: ٣١٠٨).

باب ما جاء في البيت المعمور

٦٣٦٤. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيْتُ المَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، (بحيال الكعبة) يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ**» (الصحيحة رقم: ٤٧٧) (تخريج القائد إلى تصحيح العقائد ص ٢٥٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٨٩١).

باب فضل المدينة

٦٣٦٥. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُسَمِّيَ المَدِينَةَ طيبة**» (صحيح الجامع رقم: ١٧٢٣).

٦٣٦٦. (صحيح) عن جابر بن عبد الله أن أعرابيًا بايع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها**» (الصحيحة رقم: ٢١٧) و(تحت رقم: ٣٥٨٣) (٧/ ١٥٥٣).

٦٣٦٧. (صحيح) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال في هذه الآية ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ [النساء:٨٨] قال: رجع ناس من أصحاب النبي يوم أحد (وفي رواية: من أحد)، فكان الناس فيهم فريقين، فريق منهم يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا، فنزلت هذه الآية ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾، فقال: «**إِنَّهَا طَيْبَةُ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحديد**» (الصحيحة رقم: ٢١٨، ٣٥٨٣).

٦٣٦٨. (صحيح على شرط الستة) عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبح في أهله، والموت أدنى من شراك نعله.

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته تغنى فقال: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة، بواد و حولي إذخر و جليل، وهل أردن يوما مياه مجنة، وهل يبدون لي شامة و طفيل.

قالت عائشة: فجئت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، فقال: **«اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة»** فكان المولود يولد بالجحفة، فما يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى. (الصحيحة رقم: ٢٥٨٤) مكرر في كتاب الآداب بابُ مَا جَاءَ في إِنْشَادِ الشِّعْرِ.

٦٣٦٩. (صحيح) عن سهل بن حنيف قال: أهوى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده إلى المدينة، فقال: **«إنها حرمٌ آمنٌ، إنها حرم آمن»**، وفي رواية: **«المدينة حرم آمن»** (الصحيحة رقم: ٣٥٨٢) (صحيح الجامع رقم: ٢٤٢٨، ٦٦٨٦).

٦٣٧٠. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللهمَّ اجعل بالمدينةِ ضِعْفي ما جعلتَ بمكَّةَ من البَركةِ»** (الصحيحة رقم: ٣٩٩٧).

٦٣٧١. (صحيح) عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: رسولُ اللهِ: **«ائْتُونِي بِوَضُوءٍ»**، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فقَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَك وَدَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»** (صحيح الترمذي رقم: ٣٩١٤) (صحيح الجامع رقم١٢٧٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٠١).

٦٣٧٢. (صحيح لغيره) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: دَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَبَارِكْ لنا في مَكَّتِنَا ويمنِنا»** فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يا نَبِيَّ اللهِ وَعِرَاقِنَا؟ فقال: **«إِنَّ بها قَرْنَ الشَّيْطَانِ وتهيج الْفِتَنِ وَإِنَّ الجَفَاءَ بِالمَشْرِقِ»** (صحيح الترغيب رقم: ١٢٠٤).

باب الترهيب من إخافة أهل المدينة

٦٣٧٣. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٧١).

٦٣٧٤. (صحيح لغيره) عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله: **«إِنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٣٣).

٦٣٧٥. (حسن صحيح) عن جابر بن عبد الله قَالَ: قَالَ رسولُ الله: «**مَنْ أَخَافَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَخَافَهُ اللّهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٣٩) (الصحيحة رقم: ٢٣٠٤و٢٦٧١) (صحيح الجامع رقم: ٥٩٧٧) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٢١٣).

٦٣٧٦. (صحيح) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن أميرًا من أمراء الفتنة قدم المدينة، وكان قد ذهب بصر جابر، فقيل لجابر: لو تنحيت عنه، فخرج يمشي بين ابنيه، فانكب، فقال: تعس من أخاف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال ابناه أو أحدهما: يا أبتاه! وكيف أخاف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد مات؟ فقال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ أَخَافَ أَهْلَ المَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ**» (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٢١٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٩٧٨) (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٠٤) (ج٥/ ص٣٨٤).

٦٣٧٧. (صحيح) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم؛ فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه صرف ولا عدل**» (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٢١٤، ١٢١٥) (الصحيحة رقم: ٣٥١) (تحت ٢٦٧١) (٦/ ٣٧٣).

٦٣٧٨. (صحيح على شرط الشيخين) عن السائب بن خلاد أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أخاف أهل المدينة أخافه الله عَزَّ وَجَلَّ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٠٤) (ج٥/ ص٣٨٣) (٦/ ٣٧٣).

باب الترغيب في سكنى المدينة والموت فيها

٦٣٧٩. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ النَّبيُّ: «**مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِني أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بهَا يوم القيامة**»، وفي رواية: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٩١٧) (الصحيحة تحت رقم: ٣٠٧٣) (ج٧/ ص٢٠١) (تحت رقم: ٢٩٢٨) (ج٦/ ص١٠٣٤) (هداية الرواة رقم: ٢٦٨١) (المشكاة رقم: ٢٧٥٠) (صحيح الترغيب رقم: ١١٩٣) (تحت رقم: ١١٩٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٦٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٣١).

٦٣٨٠. (صحيح) عن الصُمَيْتَةِ امرأةٍ من بني لَيْثٍ أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ يقولُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَمُوتَ إِلا بالمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِها، فإِنهُ مَنْ يَمُتْ بِها، تُشفع لَهُ، أو تُشهدْ لَهُ**» بلفظ: «**فإني أشفع له أو أشهدُ له**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٣٢) (الصحيحة رقم: ٢٩٢٨) (صحيح الترغيب رقم: ١١٩٤).

* (صحيح لغيره) وفي رواية: أنها سمعت رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدًا» (صحيح الترغيب رقم: ١١٩٥).

* (صحيح لغيره) وفي رواية: أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فإنه لا يَمُوتُ بها أَحَدٌ إلا كنت له شَفِيعًا أو شَهِيدًا يوم الْقِيَامَةِ» (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١١٩٦).

٦٣٨١. (حسن) عَنِ امْرَأَةٍ يَتِيمَةٍ كانت عِنْدَ رسول اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فإنه من مَاتَ بِالمَدِينَةِ كنت له شَهِيدًا أو شَفِيعًا يوم الْقِيَامَةِ» (صحيح الترغيب رقم: ١١٩٧).

٦٣٨٢. (صحيح) عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ: فَهَلاّ إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ؟ وَاصْبِرِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح الترمذي رقم: ٣٩١٨) (الصحيحة رقم: ٣٠٧٣).

باب في منبره صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

٦٣٨٣. (صحيح) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هذا رَوَاتِبُ فِي الجَنَّةِ» (صحيح النسائي رقم: ٦٩٥) (الصحيحة رقم: ٢٠٥٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٣٤) (صحيح الجامع رقم: ٤٤١٢).

٦٣٨٤. (صحيح على شرط الشيخين) عن أبي هريرة مرفوعًا: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة»، قال سهل (روي الحديث): أتدرون ما الترعة؟ قالوا: نعم، هو الباب. (الصحيحة رقم: ٢٣٦٣) (صحيح الجامع رقم: ٦٦٢١).

باب خروج أهل المدنية منها

٦٣٨٥. (صحيح) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ قال: «لَتُتْرَكَنَّ المَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٤٠) (الصحيحة تحت رقم: ٣٠٨٣) (الضعيفة تحت رقم: ٤٢٩٩) (ج٩/ ص٢٩٢).

٦٣٨٦. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «تركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي (يريد عوافي السباع والطير)، و آخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما» (الصحيحة رقم: ٦٨٧).

٦٣٨٧. (صحيح) عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الآفَاقِ يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ فَيَجِدُونَ رَخَاءً ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٨٩).

٦٣٨٨. (حسن لغيره) عن أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: أنا مع رسول اللهِ ﷺ على قَبْرِ حَمْزَةَ بن عبد الْمُطَّلِبِ فَجَعَلُوا يَجُرُّونَ النَّمِرَةَ على وَجْهِهِ فتنكَشَّفَ قَدَمَاهُ وَيَجُرُّونَهَا على قَدَمَيْهِ فَيَنْكَشِفُ وَجْهُهُ فقال رسول اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا على وَجْهِهِ وَاجْعَلُوا على قَدَمَيْهِ مِنَ هذا الشَّجَرِ**» قال فَرَفَعَ رسول اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فإذا أَصْحَابُهُ يَبْكُونَ فقال رسول اللهِ ﷺ: «**إنه يَأْتِي على الناس زَمَانٌ يَخْرُجُونَ إلى الأَرْيَافِ فَيُصِيبُونَ بها مَطْعَمًا وَمَسكنًا وَمَرْكَبًا**» أو قال: «**مَرَاكِبَ فَيَكْتُبُونَ إلى أَهْلِيهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا فَإِنَّكُمْ بِأَرْضٍ مَجَازٍ جَدُوبَةٍ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٩١).

٦٣٨٩. (حسن صحيح) عن أَفْلَحَ مولى أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ مَرَّ بِزَيْدِ بن ثَابِتٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَهُمَا قَاعِدَانِ عِنْدَ مَسْجِدِ الجَنَائِزِ فقال أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَذْكُرُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ رسول اللهِ ﷺ في هذا المَجْلِسِ الذي نَحْنُ فيه قال: نعم عَنِ المَدِينَةِ سَمِعْتُهُ وهو يَزْعُمُ: «**أَنَّهُ سَيَأْتِي على الناس زَمَانٌ يُفْتَحُ فيه فَتَحَاتُ الأَرْضِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهَا رِجَالٌ يُصِيبُونَ رَخَاءً وَعَيْشًا وَطَعَامًا فَيَمُرُّونَ على إِخْوَانٍ لهم حُجَّاجًا أو عُمَّارًا فَيَقُولُونَ: ما يُقِيمُكُمْ في لأْوَاءِ الْعَيْشِ وَشِدَّةِ الجُوعِ؟**» قال رسول اللهِ ﷺ: **فَذَاهِبٌ وَقَاعِدٌ** حتى قَالَهَا مِرَارًا «**وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لهم لا يُثْبُتُ بها أَحَدٌ فَيَصْبِرُ على لاوائها وَشِدَّتِهَا حتى يَمُوتَ إلا كنت له يوم الْقِيَامَةِ شَهِيدًا أو شَفِيعًا**» (صحيح الترغيب رقم: ١١٩٢).

باب في تحريم المدينة

٦٣٩٠. (صحيح) عن علي رضي الله عنه قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ؛ إلا القرآن، وما في، هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرام: ما بين عَائِرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدث حَدَثًا، أو آوى مُحْدِثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ، ولا صَرْفٌ! ذِمَّةُ المسلمين واحدة؛ يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ! ومن والى قومًا بغير إذن مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ!**». قال: «**لا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا**

إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلا يَصْلُحُ أَن يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إلا أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٣٤، ٢٠٣٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٧٣، ١٧٧٤) ط غراس.

٦٣٩١. (صحيح) عن أبي الزبير أن جابرًا أخبره أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال»** يعني: المدينة. (الصحيحة رقم: ٢٩٣٨).

٦٣٩٢. (صحيح) عن سُلَيْمانَ بن أبي عَبْدِ الله، قال: رَأَيْتُ سَعْدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ أخذ رَجُلًا يَصِيدُ في حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ وكَلَّمُوهُ فِيهِ، فقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ هذَا الحَرَمَ وَقال: **«مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثِيَابَهُ»** وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُم ثَمَنَهُ. [صحيح لكن قوله: (يصيد) منكر والمحفوظ: (يقطعون من شجر المدنية) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٣٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٧٥) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٢٦٧٩) (المشكاة رقم: ٢٧٤٧)].

٦٣٩٣. (صحيح) عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ الله ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٣٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٧٧) ط غراس.

٦٣٩٤. (صحيح) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إنّ إبراهيمَ حرّم مكةَ، ودعا لها، وحرَّمْتُ المدينةَ، كما حرّمَ إبراهيمُ مكةَ، و دعوتُ لها في مُدِّها وصاعِها، مثلَ ما دعا إبراهيمُ** عليه السلام **لمكةَ»** (الصحيحة رقم: ٣٥٠١).

٦٣٩٥. (صحيح) رافع بن خَدِيج مرفوعًا: **«إن إبراهيم حرّم مكة، وإني أُحرّم ما بين لابَتَيْهَا»** - يريد المدينة-. (الصحيحة تحت ٣٥٠١) (٧/ ١٤٥٣).

٦٣٩٦. (صحيح) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ بِأَصْلِ الحَرَّةِ عِنْدَ بُيُوتِ السُّقْيَا ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ المَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَاجْعَلْ مَا بِهَا مِنْ وَبَاءٍ بِخُمٍّ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الحَرَمَ»** (صحيح الترغيب رقم: ١١٩٨).

٦٣٩٧. (صحيح) عن عَدِيِّ بنِ زَيْدٍ، قال: حَمَى رَسُولُ الله ﷺ كلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ المَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجَرَةً وَلا يُعْضَدُ إِلَّا ما يُسَاقُ بِهِ الجَمَلُ. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٧٤/ ١) ط غراس(الصحيحة رقم: ٣٢٣٤ (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٥٣) ط الثانية.

باب زيارة قبر النبي

٦٣٩٨. (صحيح) عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (تحقيق فضل الصلاة على النبي رقم: ٩٨).

٦٣٩٩. (صحيح) عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام على أبي بكر، السلام على أبي ويصلي ركعتين. (تحقيق فضل الصلاة على النبي رقم: ٩٩).

٦٤٠٠. (صحيح) عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. (تحقيق فضل الصلاة على النبي رقم: ١٠٠).



كتاب الجهاد

باب المستقبل للإسلام

٦٤٠١. (صحيح) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يذهب الليل و النهار حتى تعبد اللات والعزى»**، فقالت عائشة: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣٣] أن ذلك تامًّا، قال: **«إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم»** (الصحيحة رقم: ١) (تحذير الساجد ص١٥٨و١٥٩).

٦٤٠٢. (صحيح) عن المقداد بن الأسود أنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يَبْقَى على ظَهْرِ الأرْضِ بَيْتٌ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلاّ أَدْخَلَهُ الله كَلِمَةَ الإِسْلامِ بِعَزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذلِيلٍ، إمّا يُعِزُّهُمْ الله فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِها أَوْ يُذِلّهُمْ، فَيدِينُونَ لَها»**. قلت: فيكون الدين كله لله. (المشكاة رقم: ٤٢) (هداية الرواة رقم: ٣٩).

٦٤٠٣. (صحيح) عن المِقدَاد بنَ الأسود قال: سمعتُ رسول الله يقولُ: **«لا يَبْقى على ظَهْرِ الأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ ولا وبرٍ إلا أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الإِسلام، بعزِّ عزيزٍ، أو بِذُلِّ ذَليلٍ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٣١و١٦٣٢).

٦٤٠٤. (صحيح) قال رسول الله ﷺ: **«إن الله زوى (أي جمع و ضم) لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها»** (الصحيحة رقم: ٣) (تحذير الساجد ص١١٨و١٥٨).

٦٤٠٥. (صحيح) قال رسول الله ﷺ: **«ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزًا يعز الله به الإسلام، وذلًا يذل الله به الكفر»** (الصحيحة رقم: ٣) (تحذير الساجد ص: ١١٨و١٥٨).

٦٤٠٦. (صحيح) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ اسْتَقْبَلَ بِي الشَّامَ، وَوَلَّى ظَهْرِيَ لِلْيَمَنِ، وَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، جَعَلْتُ مَا تُجَاهَكَ غَنِيمَةً وَرِزْقًا، وَمَا خَلْفَ ظَهْرِكَ مَدَدًا، وَلا يَزَالُ الإِسْلامُ يَزِيدُ، وَيَنْقُصُ الشِّرْكُ وَأَهْلُهُ، حَتَّى تَسِيرَ الْمَرْأَتَانِ لا تَخْشَيَانِ جَوْرًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَبْلُغَ هَذَا الدِّينُ مَبْلَغَ هَذَا النَّجْمِ»** (صحيح الجامع رقم: ١٧١٦).

٦٤٠٧. (صحيح) عن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاصي و سئل أي المدينتين تفتح أولًا: القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتابًا قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكتب، إذ سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي المدينتين تفتح أولًا: أقسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مدينة هرقل تفتح أولا»**. يعني: قسطنطينية. (الصحيحة رقم: ٤).

باب فرض الجهاد

٦٤٠٨. (صحيح) عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النبيُّ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إنا لله وإنا إليه راجعون، لَيَهْلِكُنَّ. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الآيَة [الحج:٣٩]، قال: فعرفت أنها ستكون، قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٨٧) (صحيح النسائي رقم: ٣٠٨٥) (ضعيف الترمذي رقم: ٣١٧١) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٣).

باب الجهاد ماض إلى قيام الساعة

٦٤٠٩. (صحيح على شرط مسلم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَذَالَ النَّاسُ الخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: **«كَذَبُوا الآنَ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٥٦٣) (الصحيحة رقم: ١٩٣٥) (صحيح الجامع رقم: ٤٠١٤) (تخريج مناقب الشام ابن تيمية ص٨٥).

٦٤١٠. (حسن) عن جبير بن نفير أن سلمة بن نفيل أخبرهم: أنه أتى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني سئمت الخيل وألقيت السلاح، ووضعت الحرب أوزارها؟ قلت: لا قتال، فقال له النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله** عَزَّوَجَلَّ **وهم على ذلك إلا أن عقر دار المؤمنين الشام، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»** (الصحيحة رقم: ١٩٦١).

٦٤١١. (صحيح) عن النَّوَّاسِ بن سَمْعان قال: فُتِحَ على رسولِ اللهِ فَتْحٌ، فأتيتُهُ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، سُيِّبَتِ الخَيْلُ ووضَعُوا السلاحَ، فقدْ وضَعَتِ الحربُ أوزارَها، وقالوا: لا قِتالَ؟، فقالَ رسولُ اللهِ: **«كَذَبوا، الآنَ جاءَ القتالُ، الآنَ جاءَ القتالُ، إنَّ الله** جَلَّوَعَلَا **يُزِيغُ قلوبَ أقوامٍ تُقَاتِلُونَهُمْ ويَرْزُقُكمُ اللهُ منهمْ حتَّى يأتيَ أمرُ اللهِ على ذلكَ، وعُقْرُ دارِ المؤمنينَ الشَّامُ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦١٧) (راجع كتاب المناقب باب مناقب اليمن وباب مناقب الشام).

بَابٌ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٦٤١٢. (صحيح) عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ يُبَايِعُهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا بَلْ يُبَايِعُ عَلَى الْإِسْلَامِ فإِنَّهُ، لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ»** (الصحيحة رقم: ٢٩٠).

٦٤١٣. (صحيح) عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ بِأَخِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: **«مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا»** قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَاذَا قَالَ: **«عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ»** (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٠) (ج١/ ص٥٨٥).

٦٤١٤. (صحيح على شرط الشيخين) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعٍ بن مسعود، قَالَ: قَدِمْتُ بِأَخِي مَعْبَدٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: **«ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا»** فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: **«أبايعه عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ»** قَالَ: فَلَقِيتُ: مَعْبَدًا بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. (الصحيحة رقم: ٧٧٢) (تحت رقم: ٢٩٠) (ج١/ ص٥٨٥) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٣٧) (راجع كتاب الإمارة باب الحث على الهجرة وباب في الهجرة هل انقطعت وباب تفسير الهجـرة).

باب أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ

٦٤١٥. (صحيح) عن أَنَسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٤١) (الصحيحة رقم: ٣٠٣)» (الضَّعِيفَة، تحت: ١١٠٣ ج٣/ ص٢٢٣).

٦٤١٦. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ» (صحيح النسائي رقم: ٣٩٧٧).

٦٤١٧. (صحيح) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِالسيفِ حَتّى يُعْبَدَ الله لا شَرِيكَ لَه، وَجُعِلَ رِزْقِي تحت ظلِّ رمحي، وجُعِلِ الذِّلَّةُ والصَّغار على مَنْ خَالف أَمْري، ومن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم» (صحيح الجامع رقم: ٢٨٣١) (الإرواء تحت رقم: ١٢٦٩) (ج٥/ ص١٠٩) (جلباب المرأة ص٢٠٣و٢٠٤) (تخريج مشكلة الفقر رقم: ٢٤) (النصيحة ١٠٣/ ٢٠١) (الضعيفة تحت رقم: ١٦٩٤/ ج٤/ ١٩٠) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٢٩٦/ رقم٤٥٩ – هامش) [راجع كتاب الإيمان والإسلام باب الكف عمن قال: لا إله إلاّ الله وكتاب اللباس والزينة باب من تشبه بقومٍ فهو منهم].

باب بيان الطائفة المنصورة

٦٤١٨. (صحيح) عن مُعَاوِيَةَ بن قُرَّة عن أبيه قال: قال رسولُ الله: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لا يَضُرُّهُمْ خِذْلانُ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعةُ». وفي رواية: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (صحيح الجامع رقم: ٧٢٩٢) (صحيح الترمذي رقم: ٢١٩٢) (الصحيحة رقم: ٤٠٣) و(تحت رقم: ٢٨٥٧) (٦/ ٨٥٠) (تخريج فضائل الشام رقم: ٥) (المشكاة رقم: ٦٢٩٢) (هداية الرواة رقم: ٦٢٤٧) (الضعيفة تحت رقم: ١١٦١/ ج٣/ ص٣٠٣) (صحيح الجامع رقم٧٠٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ٦).

٦٤١٩. (صحيح) عن معاوية بن قرة قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ عن النبي قال: «لا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٨٥١و١٨٥٢).

٦٤٢٠. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا» (صحيح ابن ماجه رقم: ٧) (صحيح الجامع رقم: ٧٢٩١) (الصحيحة رقم: ١٩٦٢).

٦٤٢١. (حسن) عن بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الخَوْلَانِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولَ: «لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٨) (الصحيحة رقم: ٢٤٤٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٨) (صحيح الجامع رقم: ٧٦٩٢).

٦٤٢٢. (صحيح) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٩).

٦٤٢٣. (صحيح) عن معاوية مرفوعًا: **«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله»** (الصحيحة رقم: ١٩٥٨).

٦٤٢٤. (صحيح على شرط مسلم) عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ المَسِيحَ الدَّجَّالَ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٨٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٤٥) غراس(الصحيحة رقم: ١٩٥٩) (صحيح الجامع رقم: ٧٢٩٤) (هداية الرواة رقم: ٣٧٤٣) (قصة المسيح الدجال ص٢٩).

٦٤٢٥. (صحيح) عن أبي الأسود الدِّيلي قال: انطلقت أنا وزرعة بن ضمرة الأشعري إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلقينا عبد الله بن عمرو فقال: يوشك أن لا يبقى في أرض العجم من العرب إلا قتيل أو أسير يحكم في دمه. فقال زرعة: أيظهر المشركون على الإسلام؟ فقال: ممن أنت؟ قال من بني عامر بن صعصعة، فقال: لا تقوم الساعة حتى تدافع نساء بني عامر على ذي الخلصة وثن كان يسمى في الجاهلية قال فذكرنا لعمر بن الخطاب قول عبد الله بن عمرو فقال عمر ثلاث مرات: عبد الله ابن عمرو أعلم بما يقول، فخطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم الجمعة فقال سمعت رسول الله يقول: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»** قال فذكرنا قول عمر لعبد الله بن عمرو فقال: صدق نبي الله إذا كان ذلك كالذي قلت. (الصحيحة تحت رقم: ١٩٥٦) (ج٤/ ص٥٩٨) (صحيح الجامع رقم: ٧٢٨٧).

٦٤٢٦. (صحيح) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»** (الصحيحة رقم: ١٩٥٦).

٦٤٢٧. (صحيح) عن ثَوْبَانَ قَالَ: قال رسول الله: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَن خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله»** (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٢٩).

٦٤٢٨. (صحيح) عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ قال: **«لا يَزَالُ عَلى هذا الأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلى الحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ خِلافُ مَنْ خَالَفَهمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذلِكَ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٨٥٣).

٦٤٢٩. (صحيح) عن جابر بن سمرة مرفوعًا: **«لا يزال هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»** (الصحيحة رقم: ٩٦٣).

٦٤٣٠. (صحيح متواتر) عن عمران بن حصين مرفوعًا: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»** (الصحيحة رقم: ٢٧٠) (تحقيق شرح العقيدة الطحاوية ص٧٢) (حياة الألباني ١/ ٤٣٣) (الضعيفة تحت رقم٥٨٤٩/ ١٢/ ٧٦٤).

٦٤٣١. (صحيح على شرط الستة) عن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف قال: قَالَ لِي عِمْرَانُ إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالحَدِيثِ الْيَوْمَ لِيَنْفَعَكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. اعْلَمْ أَنَّ «**خَيْرَ عِبَادِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَمَّادُونَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا الدَّجَّالَ**»، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْتَئِيَ. (الصحيحة تحت رقم: ١٩٥٩) (ج٤/ ص٦٠٢).

باب سياحة الأمة الجهاد

٦٤٣٢. (حسن) عن أبي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قال: يَارَسُولَ الله ائْذَنْ لِي بالسِّيَاحَةِ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله** عَزَّوَجَلَّ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٨٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٤٧) ط غراس (المشكاة تحت رقم: ٧٢٤ هامش) (هداية الرواة تحت رقم: ٦٩٢ـ هامش) (الضعيفة تحت رقم: ٢٤٤٢/ ج٥/ ٤٦١) (صحيح الجامع رقم: ٢٠٩٣).

باب فضل الجهاد

٦٤٣٣. (صحيح) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من آمن بالله و برسوله و أقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها**، فقالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس؟ قال: **إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة و أعلى الجنة -أراه-، فوقه عرش الرحمن، ومنها تفجر أنهار الجنة**» (الصحيحة رقم٩٢٠) (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧٨).

٦٤٣٤. (صحيح) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِيءُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٦، ١٧]، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذلِكَ كُلِّهِ؟**» قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ

بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكُفُّ عَلَيْكَ هذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ، عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» (صحيح ابن ماجه رقم: ٤٠٤٤).

٦٤٣٥. (صحيح) عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ؛ قال: أقبلنا مع رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوةِ تبوك، فَلَمّا رأيتُه خاليًا قلتُ: يا رَسُول الله؛ أخبرني بعملٍ يُدْخِلُني الجنّة؟ قال: «بَخٍ، لقد سألتَ عن عظيم، وهو يَسِيرٌ على مَن يَسَّرَهُ اللهُ، تُقِيمُ الصَّلاة المَكْتُوبَة، وتُؤتي الزَّكَاة المفروضة، وتلقى اللهَ لا تُشرك به شَيْئًا، أَوَلَا أدلّكَ على رَأْس الأمرِ وعَمُودِه وذِرْوَةِ سَنَامِه؟ وأما رَأْس الأمرِ فالإسلامُ، مَن أَسْلَم سَلِم، وأمّا عَمُودُه فالصّلاة، وأمّا ذِرْوَةِ سَنَامِه فالجهادُ في سَبِيل الله» (تحقيق كِتَاب الإِيمَان لابن أَبِي شَيْبَة: ١ و٢).

٦٤٣٦. (صحيح) عن أبي أمامة قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش كفي، وإن مات دخل الجنة: من دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله، ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله» (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٠٩٤).

٦٤٣٧. (صحيح) عَنْ أَبِي ذَرٍ، عن النبيِّ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحبهُمُ الله وثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ الله، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ الله فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فسأَلَهُمْ بالله، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًا لا يَعْلَمُ بعَطِيَّتِهِ إِلَّا الله وَالَّذِي أَعْطَاهُ.وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ أحدهم يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ العَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمْ الله: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ» (هداية الرواة رقم: ١٨٦٤).

٦٤٣٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ الْأَحْمَسِي، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا تَخَالُنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، فَمَا الَّذِي بَلَغَكَ عَنِّي؟ قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلَاثَةٌ يَشْنَؤُهُمُ اللهُ» قَالَ: قُلْتُ: وَسَمِعْتَهُ. قُلْتُ: فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحِبُّ اللهُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فِي الْفِئَةِ فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يُفْتَحَ لِأَصْحَابِهِ، وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ فَيَطُولُ سُرَاهُمْ حَتَّى يُحِبُّوا أَنْ يَمَسُّوا الْأَرْضَ، فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جِوَارُهُ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ» قُلْتُ: وَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشْنَؤُهُمُ اللهُ؟ قَالَ: «التَّاجِرُ الْحَلَّافُ، أَوْ قَالَ: الْبَائِعُ الْحَلَّافُ، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ» (صحيح الجامع رقم: ٣٠٧٤).

٦٤٣٩. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لا يُخرِجُهُ إلَّا الإيمان بِي وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ إمَّا بِقَتْلٍ وإمَّا وَفَاةٍ أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٢٣).

٦٤٤٠. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٦٢٤، ٣١٢١).

٦٤٤١. (صحيح) عن عَبْدِ الله هُوَ ابنُ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٨٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٤٨) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٣٧٦٤) (المشكاة رقم: ٣٨٤١) (صحيح الجامع رقم: ٤٣٩٣).

٦٤٤٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٢٦).

٦٤٤٣. (حسن الإسناد) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِرا وَمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ لِلْجَنَّةِ مَائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، ولَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٣٣).

٦٤٤٤. (صحيح) عن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله: «**يَعْنِي يقولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: المُجَاهِدُ في سبيلي هُوَ عَلَيَّ ضمانٌ إنْ قَبَضْتُهُ أوْرَثْتُهُ الجَنَّةَ، وإنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بأجْرٍ أو غَنِيمَةٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٢٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٣١٥).

٦٤٤٥. (حسن) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ بِشِعْبٍ فيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاء عَذْبَةٌ فأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فقال: لَو اعْتَزَلْتُ الناسَ فَأَقَمْتُ في هذا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حتى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ الله، فَذَكَرَ ذلكَ لِرَسُولِ الله فقال: «**لا تَفْعَلْ فإنَّ مقَامَ أحَدِكُمْ في سَبيلِ الله أفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ ستين عامًا خاليا، ألا تُحِبُّونَ أنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ، ويُدْخلَكُمْ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا في سَبِيلِ الله مَنْ قَاتَلَ في**

سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٥٠) (صحيح الجامع رقم: ٧٣٧٩) (هداية الرواة رقم: ٣٧٥٣) (المشكاة رقم: ٣٨٢٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٠١) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٣٤) (الصحيحة رقم: ٩٠٢).

٦٤٤٦. (صحيح) عن عمرانَ بنِ حصينٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«مقامُ الرجلِ في الصفِ في سبيلِ اللهِ أفضلُ منْ عبادةِ الرجلِ ستينَ سنةً»**، وفي رواية: **«لقيام رجل في الصف في سبيل الله ساعة أفضل من عبادة ستين سنة»** (هداية الرواة رقم: ٤٧٩٣) (صحيح الجامع رقم: ٥١٥١،٥٨٨٦) (الصحيحة رقم: ١٩٠١) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٠٣).

٦٤٤٧. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: **«قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله خير من قيام ستين سنة»** (صحيح الجامع رقم: ٤٤٢٩).

٦٤٤٨. (حسن) عن أبي أُمَامَةَ عن النبيِّ قال: **«لَيْسَ شَيْءٌ أحَبَّ إلى الله مِنْ قَطْرَتَيْنِ وأثَرَيْنِ: قَطْرَة دُمُوعٍ في خَشْيَةِ الله، وقَطْرَة دمٍ تُهْرَاقُ في سَبيلِ الله، وأمَّا الأثَرَانِ فَأثَرٌ في سَبيلِ الله وأثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الله»** (صحيح الترمذي رقم: ١٦٦٩) (هداية الرواة رقم: ٣٧٦٠) (المشكاة رقم: ٣٨٣٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٢٦،١٣٧٦،٣٣٢٧) مكرر في كتاب الزهد باب البكاء.

٦٤٤٩. (صحيح) عن مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: **«مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٤٢).

٦٤٥٠. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٤٥).

٦٤٥١. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللهِ. إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٠٣)) (الصحيحة تحت رقم: ٢٨٩٦) (ج٦/ ٩٣٥).

٦٤٥٢. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ»** (صحيح النسائي رقم: ٣١٢٧) (صحيح الجامع رقم: ٥٨٥٠) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٣٢٠).

٦٤٥٣. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَة أن رسولَ الله قال: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الَّذي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ و صِيَامٍ حتى يَرْجِعَ» (الصحيحة رقم: ٢٨٩٦).

٦٤٥٤. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم، الذي لا يفتر من (صلاة ولا صيام)، حتى يرجع، وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة» (الصحيحة تحت رقم: ٢٨٩٦) (ج٦/ ص٩٣٤و٩٣٥) (صحيح الجامع رقم: ٥٨٥١).

٦٤٥٥. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَعَدَّ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٠٢).

٦٤٥٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الَّذِي يَسْأَلُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ» (صحيح النسائي رقم: ٢٥٦٨) (صحيح الترمذي رقم: ١٦٥٢) (هداية الرواة رقم: ١٨٨٣) (المشكاة رقم: ١٩٤١) (الصحيحة ج١/ ٥١٢).

٦٤٥٧. (صحيح) عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ عليهم وهم جلوسٌ فقالَ: «ألا أخبرُكُم بخيرِ الناسِ منزلةً» قلنَا بَلَى قالَ: «رجلٌ ممسكٌ برأسِ فرسِهِ» أو قال: «فرسٌ في سبيلِ اللهِ حتَّى يموتَ أو يقتلَ» قالَ: «فأخبرُكُم بالذي يليهِ» فقلنَا نَعَم يَا رسولَ اللهِ قالَ: «أمرؤٌ معتزلٌ في شِعْبٍ يقيمُ الصلاةَ ويؤتي الزكاةَ ويعتزلُ شرورَ الناسِ» قالَ: «فأخبركُم بشرِّ الناسِ منزلةً» فقلنَا: نَعَم يَا رسولَ اللهِ قالَ: «الذي يسألُ باللهِ العظيمِ ولا يعطي بهِ» (الصحيحة رقم: ٢٥٥) (صحيح النسائي رقم: ٢٥٦٨).

٦٤٥٨. (صحيح) عن أبي هُريرة أنهُ كانَ في الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إلى السَّاحِلِ، ثُمَّ قيلَ: لا بأسَ، فانصرفَ النَّاسُ وبقي أبو هريرةَ واقفًا، فمرَّ بهِ إنسانٌ فقالَ: ما يُوقِفُكَ يا أبا هريرةَ، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يقولُ: «**مَوْقِفُ ساعَةٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قِيامِ لَيْلَةِ القَدْرِ عِنْدَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٨٣) (الصحيحة رقم: ١٠٦٨) (تحت رقم: ٢٨٥٧) (٦/ ٨٥٣) (صحيح الجامع رقم: ٦٦٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٢٣).

٦٤٥٩. (صحيح) عن أبي هُريرة أن رسولَ الله قال: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ القَانِتِ الصَّائِمِ الذي لا يَفْتُرُ صلاةً ولا صِيامًا حتى يَرْجِعَهُ اللهُ إلى أَهْلِهِ بما يَرْجِعُهُ إليهم مِن غَنِيمَةٍ أو أَجْرٍ أو يتوفَّاهُ، فَيُدْخِلُه الجَنَّةَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٨٤) (الصحيحة تحت رقم: ٢٨٩٦) (ج٦/ ٩٣٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٢٠).

٦٤٦٠. (سنده جيد) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المجاهدين في سبيل الله كمثل الصائم نهاره، والقائم ليلة حتى يرجع متى يرجع**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٨٩٦) (ج٦/ ٩٣٥)) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٢٢).

٦٤٦١. (صحيح) عن أبي هُريرة قال: قالُوا: يا رَسُولَ الله أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللهِ؟ قال: «**لا تُطِيقُونه**» قالوا: يا رسولَ اللهِ أخبرنا لعلَّنا نُطِيقُه قال: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بآياتِ اللهِ لا يَفْتُرُ مِنْ صَوْمٍ ولا صَدَقَةٍ حتى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ إلى أَهْلِهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٨٥).

٦٤٦٢. (صحيح) عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله قال: «**إنَّ في الجنةِ مئةَ درجةٍ أَعَدَّها اللهُ للمجاهدينَ في سبيلِه، بينَ الدَّرجتين كما بينَ السماءِ والأَرْضِ، فإذا سَأَلْتُمُ اللهَ فاسأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فهوَ أَوسطُ الجنةِ، وهو أعلى الجنةِ، وفوقَهُ العرشُ، ومنهُ تُفْجَّرُ أنهارُ الجنةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٨٦).

٦٤٦٣. (صحيح) عن فضالةَ بنَ عُبَيْدٍ الأنصاريَّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله يقولُ: «**أنا زعيمٌ والزعيمُ: الحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بي، وأَسْلَمَ، وهَاجَرَ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ، وبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ، وأنا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بي، وأَسْلَمَ، وجَاهَدَ في سبيلِ اللهِ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ، وبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ، وبَيْتٍ في أعلى غُرَفِ الجَنَّةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ لم يَدَعْ لِلخيرِ مطلبًا، ولا مِن الشَّرِّ مهربًا، يَمُوتُ حَيْثُ شاء أن يَمُوتَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٨٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٠٠).

٦٤٦٤. (حسن صحيح) عن عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ، قال: جَلَسْتُ في نَفَرٍ من أصحاب رسولِ اللهِ فقلتُ: أَيُّكُمْ يأتي رَسُولَ اللهِ، فيسألُهُ: أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قالَ: فَهِبْنَا أنْ يَسْأَلَهُ مِنَّا أحدٌ قالَ: فأرسلَ إلينا رسولُ اللهِ يُفرِدُنا رجلا رجلا يتخطّ غيرنا، فلما اجتمعنا عِنْدَهُ، أومأ بعضنا إلى بعضٍ: لأيِّ شيءٍ أرسلَ إلينا؟ فَفزِعْنا أن يَكُونَ نَزَلَ فينا، قالَ: فَقَرَأَ علينا رَسُولُ اللهِ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:١، ٢] قال: فَقَرَأَ مِنْ فاتحتِها إلى خاتِمَتِها، ثُمَّ قرأَ يحيى مِنْ فاتِحَتِها إلى خَاتِمتِها، ثُمَّ قرأَ الأوزاعِيُّ مِنْ فاتِحَتِها إلى خاتِمَتِها، وقرأها الوَلِيدُ مِنْ فاتِحَتِها إلى خَاتِمَتِها. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٨٩).

٦٤٦٥. (صحيح) عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال: بينما نحن نسير مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا في الوادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأنا أشهد، وأشهد: أن لا يشهد بها أحد إلا برئ من الشرك**» وزاد في أوله: ... إذ سمع القوم وهم يقولون: أي الأعمال أفضل يارسول الله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور**»، ثم سمع... الحديث. (الصحيحة رقم: ٢٨٩٧).

(صحيح) عن معاذ مرفوعًا: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة و من سأل الله القتل في سبيل الله من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإنه له أجر شهيد و من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران و ريحها ريح المسك و من خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء**» (صحيح الجامع رقم: ٦٤١٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٩٦).

٦٤٦٦. (حسن صحيح) عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله أنه سُئِلَ: أيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «**إيمانٌ باللهِ ورَسُولِه**» قالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «**الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ سَنَامُ العَمَلِ**» قالَ: ثمّ أيٌّ؟ قالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٢٧-٤٥٧٩).

٦٤٦٧. (حسن صحيح) عن أبي ذر قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أي الْعَمَل أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إيمانٌ بِاللهِ، وجَهادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**». وفي رواية: يا نبي الله، أي الشهداء أفضل؟ قال: «**من سفك وعقر جواده**» وفي رواية عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٢٦ـ ٩٤) (صحيح الجامع قم١١٠٨، رقم١١٢٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٤٤) (الصحيحة رقم: ١٥٠٤،٥٥٢) و(تحت رقم: ١٥٠٤): ج٤/ ٨و٩).

٦٤٦٨. (صحيح لغيره) عن أبي المصبِّح المُقرائي، قال: بينما نحنُ نسِيرُ بأرض الرومِ في طائفةٍ عليها مالكُ بنُ عبدِ اللهِ الخَثْعَمِي إذْ مرَّ مالكٌ بجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ وهو يمشي يَقُودُ بغلا لَهُ فقالَ لَهُ مالك: أيْ أبا عبدِ اللهِ ارْكَبْ، فقد حملكَ اللهُ، فقالَ جابر: أُصْلِحُ دابتي، وأستغني عن قومي، وسَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ**» فأعجبَ مالكًا قولُهُ، فسارَ حتى إذا كانَ حيثُ يُسمِعُهُ الصوت ناداهُ بأعلى صوته يا أبا عبدِ اللهِ ارْكَبْ، فقد حَمَلَكَ اللهُ، فعرفَ جابرٌ الذي أرادَ برفعِ صوتِهِ، فقال: أُصْلِحُ دابتي، وأستغني عَنْ قومي، وسَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قدماهُ في سَبيلِ اللهِ، حَرَّمهُ اللهُ على النارِ**» فوثبَ الناسُ عَنْ دوابِّهِمْ، فما رأينا يومًا أكثرَ ماشيًا منهُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٨٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٧٣).

٦٤٦٩. (حسن) عن أبي سعيد الخدري أن رجلًا جاءه فقال: أوصني فقال: سألت عما سألت عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبلك: «**أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء و عليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء و ذكرك في الأرض**».
وفي رواية: : «**عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فإنها رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فإنها نور لك في الأرض وذكر لك في السماء...**» (الصحيحة رقم: ٥٥٥) (٢/ ٩٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٥٤٤) (الضعيفة تحت رقم: ٢٤٤٢/ ج٥/ ٤٦١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٨٦٩).

٦٤٧٠. (صحيح) عن أنس بن مالك وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مرفوعًا: «**رباط يوم في سبيل الله أفضل من قيام رجل وصيامه في أهله شهرًا**». وفي رواية: : «**رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ**» (الصحيحة رقم: ١٨٦٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٨٠).

٦٤٧١. (صحيح) عن عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**عليكم بالجهاد في سبيل الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم و الغم**» (الصحيحة رقم: ١٩٤١) (صحيح الجامع: ٤٠٦٣).

٦٤٧٢. (صحيح لغيره) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنَجِّى اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **بِهِ مِنَ الهَمِّ وَالْغَمِّ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٣١٩).

٦٤٧٣. (حسن صحيح) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**أفضل الجهاد عند الله يوم القيامة الذين يلقون في الصف الأول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة ينظر إليهم ربك،إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم**» (الصحيحة رقم: ٢٥٥٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٧٢).

٦٤٧٤. (صحيح) عن نعيم بن همار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الشهداء أفضل؟ قال: «**الذين إن يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا أولئك ينطلقون في الغرف العلا من الجنة ويضحك إليهم ربهم وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٥٥٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٧١) (الضعيفة تحت رقم٦٦٤٣/ ١٤/ ٣٤٥) (صحيح الجامع قم١١٠٧و٣٧٤٠).

٦٤٧٥. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أول ثلة يدخلون الجنة الفقراء المهاجرون الذين تتقى بهم المكاره إذا أمروا سمعوا وأطاعوا وإن كانت للرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض له حتى يموت وهي في صدره وإن الله** عَزَّ وَجَلَّ **ليدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها وزينتها فيقول: أين عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وقتلوا وأوذوا وجاهدوا في سبيلي ادخلوا الجنة فيدخلونها بغير حساب وتأتي الملائكة فيسجدون فيقولون ربنا نحن نسبح بحمدك الليل والنهار ونقدس لك من هؤلاء الذين آثرتهم علينا فيقول الرب** عَزَّ وَجَلَّ **هؤلاء عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وأوذوا في سبيلي فتدخل عليهم الملائكة من كل باب:** ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٤]» (الصحيحة رقم: ٢٥٥٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٧٣).

٦٤٧٦. (صحيح) عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل من الأنصار مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله! أقاتل أو أسلم؟ قال: «**لا، بل أسلم ثم قاتل**»، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عمل هذا قليلا** (وفي رواية: **يسيرًا**)، **وأجر كثيرًا**» (الصحيحة رقم: ٢٩٣٢).

٦٤٧٧. (صحيح) عن حميد (يعني ابن هلال) قال: كان رجل من الطفاوة طريقه علينا، فأتى على الحي فحدثهم قال: قدمت المدينة في عير لنا، فبعنا بضاعتنا (الأصل: بياعتنا) ثم قلت: لأنطلقن إلى هذا الرجل، فلآتين من بعدي بخبره، قال: فانتهيت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا هو يريني بيتًا. قال: «**إن امرأة كانت فيه** (يعني بيتًا في المدينة)، **فخرجت في سرية من المسلمين، وتركت ثنتي عشرة عنزًا لها وصيصتها، كانت تنسج بها، قال: ففقدت عنزًا من غنمها و صيصتها، فقالت: يا رب! إنك قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تحفظ عليه، و إني قد فقدت عنزًا من غنمي و صيصتي، و إني أنشدك عنزي وصيصتي**»، قال: فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر شدة مناشدتها لربها تبارك و تعالى. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأصبحت عنزها ومثلها، وصيصتها ومثلها، وهاتيك فائتها فاسألها إن شئت**» (الصحيحة رقم: ٢٩٣٥).

٦٤٧٨. (حسن لغيره) عن عبادة بن الصامت قال: إن رجلًا أتى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا نبي الله! أي العمل أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله**». قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله! قال: «**السماحة والصبر**». قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله! قال: «**لا تتَّهم الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **في شيء قضى لك به**» (الصحيحة رقم: ٣٣٣٤).

٦٤٧٩. (حسن لغيره) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما أنا عند رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله، وحج مبرور**» فلما ولى الرجل، قال: «**وأهون عليك من ذلك إطعام الطعام، ولين الكلام، وحسن الخلق**» فلما ولى الرجل قال: «**وأهون عليك من ذلك لا تتهم الله على شيء قضاه عليك**» (صحيح الترغيب رقم: ١٣٠٧).

٦٤٨٠. (صحيح) عن معاذ بن جبل، عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: «**مَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِ اللهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ رَاحَ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَام يُعَزِّرُهُ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ جَلَسَ في بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ إِنْسَانًا، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ**»، وفي رواية: : «**خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ أَوْ قَعَدَ فِى بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٩٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٦٨،١٣١٦،٢٧٣٨) (تحت رقم: ١٣١٦).

٦٤٨١. (صحيح لغيره) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: «**خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ أَوْ قَعَدَ فِى بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٢٦٨ وتحت رقم: ١٣١٦).

٦٤٨٢. (صحيح) عن عائشة مرفوعًا: «**خصال ست؛ ما من مُسلم يموتُ في واحدة منْهن؛ إلا كانت ضامنًا على الله أن يدْخِلَه الجنّة: رجل خرج مجاهدًا، فإن مات في وجْهه؛ كان ضامنًا على الله. ورجل تبع جنازة، فإن مات في وجهه؛ كان ضامنًا على الله. ورجل عاد مريضًا، فإن مات في وجهه؛ كان ضامنًا على الله. ورجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لصلاته، فإن مات في وجهه؛ كان ضامنًا على الله. ورجل أتى إمامًا، لا يأتيه إلا ليعزِّره ويوقره، فإن مات في وجهه ذلك؛ كان ضامنًا على الله. ورجل في بيته، لا يغتاب مسلمًا، ولا يجرُّ إليهم سخطًا ولا نقمة، فإن مات؛ كان ضامنًا على الله**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٧٣٩) (الصحيحة رقم: ٣٣٨٤) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٤٠).

٦٤٨٣. (صحيح لغيره) عن معاذ بن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن امرأة أتته، فقالت: يا رسول الله! انطلق زوجي غازيًا وكنت أقتدي بصلاته إذا صلى، وبفعله كله، فأخبرني بعمل يبلغني عمله حتى يرجع؟ فقال لها: «**أتستطيعين أن تقومي ولا تقعدي، وتصومي ولا تفطري، وتذكري الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **ولا تفتري حتى يرجع؟**». قالت: ما أطيق هذا يا رسول الله! فقال: «**والذي نفسي بيده! لو طُوِّقْتِيه؛ ما بلغتِ العُشُر من عمله حتّى يرجع**» (الصحيحة رقم: ٣٤٥٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٢١) [راجع كتاب الزكاة باب من يسأل بالله عَزَّ وَجَلَّ وكتاب النكاح باب ثلاث حق الله عن يعينهم].

٦٤٨٤. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انتدبَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **لمن خرجَ في سبيله لا يخرجُ إلا جِهادًا في سبيلي، وإيمانًا بي،وتصديقًا برسولي؛ فهو عليَّ ضامنٌ أنْ أدْخلَه الجنّةَ، أو أَرجِعَهُ إلى مَسْكنِهِ الذي خرجَ منهُ؛ نائلًا ما نالَ من أَجْرٍ أو غنيمةٍ. والذي نفْس محمّدٍ بيده! ما من كَلْمٍ يُكْلَمُ في سبيل الله؛ إلا جاءَ يومَ القيامةِ كهيئتِه يومَ كُلِمَ؛ لوْنه لونُ دم، وريحُه ريحُ مسكٍ. والذي نفسُ محمّدٍ بيدِه! لولا أنْ أشقَّ على المسلِمينَ؛ ما قعدتُ خلافَ سَرِيَّة تغزُو في سبيلِ اللهِ أبدًا؛ ولكنِّي لا أجدُ سَعَة فيتبعُوني، ولا تطيبُ أنفُسُهم فيتخلفونَ بعْدي. والذي نفسُ محمّد بيدِه! لوددتُ أنْ أغزوَ في سبيلِ اللهِ فأُقْتَل، ثمَّ أغزُوَ فأُقتل، ثم أغزُوَ فأُقتل**» (الصحيحة رقم: ٣٤٩٨).

٦٤٨٥. (حسن) عن السائب بن مالك أنه سمع فضالة يقول: أقبل رجل فقال: يا رسول الله! صلى الله عليك، ما أقرب العمل إلى الجهاد؟ قال: «**أقربُ العملِ إلى الله** عَزَّ وَجَلَّ: **الجهاد في سبيل الله، ولا يقاربه شيء؛ إلا من كان مثل هذا**، وأشار النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قائم لا يفترُ من قيامٍ وصيامٍ» (الصحيحة رقم: ٣٩٣٨).

٦٤٨٦. (صحيح) عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الجنة تحت ظلال السيوف**» (صحيح الجامع رقم٣١١٧).

٦٤٨٧. (صحيح لغيره) عن أم مبشر تبلغ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خير الناس منزلة رجل على متن فرسه، يخيف العدو ويخيفونه**» (الصحيحة رقم: ٣٣٣٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٢٨).

باب فضل الغبار في سبيل الله

٦٤٨٨. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فَتَطْعَمَهُ النارُ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٠٧).

٦٤٨٩. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يلج النار أحد بكى من خشية الله** عَزَّ وَجَلَّ **حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله** عَزَّ وَجَلَّ **ودخان جهنم في منخري مسلم أبدًا»** (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٢٦٩) (صحيح الجامع رقم: ٧٧٧٨).

٦٤٩٠. (حسن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحِ جَهَنَّمَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الإِيمَانُ وَالْحَسَدُ»**. وفي رواية: **«لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب ولا يجتمعان في جوف عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والشح»** (صحيح النسائي رقم: ٣١٠٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٧١).

٦٤٩١. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»**، وفي رواية: **«لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»** (صحيح النسائي رقم: ٣١١١،٣١١٠) (هداية الرواة رقم: ٣٧٥١) (المشكاة رقم: ٣٨٢٧).

٦٤٩٢. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا»**. وفي رواية: **«لا يَجْتَمِعُ غُبارٌ في سَبِيلِ اللهِ ودُخَانُ جهنَّم في جَوْفِ عَبْدٍ، ولا يَجْتَمِعُ الشُّحُ والإِيمَانُ في قَلْبِ عَبْدٍ أبدًا»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٩٩) (صحيح النسائي رقم: ٣١١٣).

٦٤٩٣. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله: **«لا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وغُبَارٌ في سَبِيلِ اللهِ في مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٩٨) صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٢٣).

٦٤٩٤. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»** (صحيح النسائي رقم: ٣١١٤).

٦٤٩٥. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: **«لَا يَجْمَعُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **غُبَارا فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ وَلَا يَجْمَعُ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ الإِيمَانَ بِاللهِ وَالشُّحَّ جَمِيعًا»** (صحيح النسائي رقم: ٣١١٥).

٦٤٩٦. (صحيح) عن أبي هُريرة أن رسولَ الله قال: «**لا يَجْتَمِعُ في جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّم، ولا يَجْتَمِعُ في جَوْفِ عَبْدٍ الإيمانُ والحَسَدُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٩٧).

٦٤٩٧. (حسن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٢٤) (الصحيحة رقم: ٢٣٣٨) (صحيح الجامع رقم: ٦٢٦٠).

٦٤٩٨. (صحيح) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أن مكاتبًا لها دخل عليها ببقية مكاتبته، فقالت له: أنت غير داخل علي غير مرتك هذه، فعليك بالجهاد في سبيل الله، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما خالط قلب امرئ مسلم رهج في سبيل الله، إلا حرم الله عليه النار**» (الصحيحة رقم: ٢٢٢٧و٢٥٥٤) (صحيح الجامع رقم: ٥٦١٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٧٤).

٦٤٩٩. (صحيح) عن أبي الصبح الأوزاعي قال: بينا نسير في درب قلمية، إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي رجل يقود فرسه في عراض الجبل: يا أبا عبد الله ألا تركب؟ قال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله** عَزَّ وَجَلَّ **ساعة من نهار، فهما حرام على النار**» (صحيح الجامع رقم: ٥٥٤٣) (الصحيحة تحت رقم: ٢٢١٩) (ج٥/ ص٢٥٥، ٢٥٦) (الإرواء تحت رقم: ١١٨٣) (ج٥/ ص٥) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٢٧٣).

٦٥٠٠. (صحيح) عن عمرو بن قيس الكندي قال: كنا مع أبي الدرداء منصرفين من الصائفة فقال: يا أيها الناس اجتمعوا سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار**» (صحيح الترغيب رقم: ١٢٧٢) (الإرواء تحت رقم: ١١٨٣) (ج٥/ ص٥).

باب فضل الرمي في سبيل الله

٦٥٠١. (صحيح) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: يَا عَمْرُو حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٤٢،٣١٤٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٨٦).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٦٢) (تخريج فقه السيرة ص: ٢٢٥) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٢٨٦).

* (صحيح) وفي رواية: مرفوعًا: «أيُّمَا مسْلِمٍ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله فَبَلغَ مخْطِئًا أوْ مُصِيبًا فَلَهُ مِنَ الأجْرِ كَرَقَبَةٍ أعْتَقَها مِنَ وَلَدِ اسْماعِيلَ وأيُّمَا رَجُل شابَ في سَبِيلِ الله فهوَ لَهُ نُورٌ وأيُّمَا رَجُلٍ أعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَكُلُّ عضوٍ مِنَ المُعْتَقِ فِداءً لهُ مِنَ النَّارِ وأيُّما رَجُلٍ قامَ وهُوَ يُرِيدُ الصَّلاةَ فأَفْضَى الوَضُوءَ إلى أماكِنِهِ سَلِمَ مِنْ كلِّ ذَنْب وخَطِيئَةٍ هِيَ لهُ فإنْ قامَ إلى الصَّلاةِ رفَعهُ الله تعالى بِها دَرَجَةً وَإنْ رَقَدَ رَقَد سالِمًا» (صحيح الجامع رقم: ٢٧٣٩).

٦٥٠٢. (صحيح) عن شُرحبيل بنِ السِّمْطِ قال: قلنا لِكَعْبِ بنِ مُرَّةَ: يا كَعْبُ حَدِّثْنا عن رسولِ الله واحْذَرْ، فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ العَدُوَّ بسهمٍ، رَفَعَ اللهُ له درجةً» فقالَ لَهُ عبدُ الرحمن بن النحَّامِ: يا رَسُولَ الله وما الدَّرَجَةُ؟ قال: «أما إنَّها لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أمِّكَ، ما بينَ الدرجتينِ مِئَةُ عَامٍ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٤٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٨٧).

٦٥٠٣. (صحيح) عن كعب بنِ مُرَّةَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله يقول: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللهِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٤٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٨٨).

٦٥٠٤. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ، فَقَالَ: «رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٦٥) (الصحيحة تحت رقم: ١٤٣٩) (ج٣/ ص٤٢٤) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٢٠).

٦٥٠٥. (حسن صحيح) عن أبي هُريرة، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ وأَسْلَمُ يَرْمُونَ فقالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وارْمُوا وأَنَا مَعَ ابنِ الأَدْرَعِ» فأَمْسَكَ القَوْمُ قِسِيَّهِمْ، وقالُوا: مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ قالَ: «ارْمُوا وأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٤٦) (الصحيحة رقم: ١٤٣٩) (ج٣/ ص٤٢٤).

٦٥٠٦. (صحيح لغيره) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قوم ينتضلون فقال: «ارموا وأنا مع بني الأدرع» فأمسك القوم وقالوا: من كنت معه فأنى يغلب! قال: «ارموا وأنا معكم كلكم» فرموا عامة يومهم فلم يفضل أحدهم الآخر أو قال فلم يسبق أحدهم الآخر أو كما قال.

(صحيح الترغيب رقم: ١٢٧٩).

٦٥٠٧. (صحيح) عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ السَّلَمِيِّ، قَالَ: (حاصرنا مَعَ رسولِ الله الطَّائِفَ) فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»**. فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ»** وفي رواية: **«ومن رمى بسهم كان له نورًا يوم القيامة»** (صحيح النسائي رقم: ٣١٤٣) (تخريج فقه السيرة ص: ٢٢٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٤٥) (الصحيحة تحت رقم: ١٧٥٦) (ج٤/ ٣٥١) (تحت رقم: ٢٥٥٥) (٦/ ١٢١) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٩) (صحيح الجامع رقم: ٦١٢٦) (صحيح الترمذي رقم: ١٦٣٨).

٦٥٠٨. (صحيح لغيره) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من رمى بسهم في سبيل الله كان له نورًا يوم القيامة»** (الصحيحة رقم: ٢٥٥٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٩٢).

٦٥٠٩. (صحيح لغيره) عن أبي أُمَامَةَ أَنَّهُ سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«من شَابَ شَيْبَةً في سَبِيلِ اللهِ كانت له نُورًا يوم الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللهِ أَخْطَأَ أو أَصَابَ كان له بِمِثْلِ رَقَبَةٍ...»** (صحيح الترغيب رقم: ١٢٩٠).

٦٥١٠. (صحيح) عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]» **أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»**. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٦٣) (تخريج فقه السيرة ص: ٢٢٤).

٦٥١١. (صحيح على شرط الشيخين) عن عقبة بن عامر: أنه تلا هذه الآية: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] ألا أن القوة الرمي. (الإرواء تحت رقم: ١٥٠٠) (٥/ ٣٢٥).

٦٥١٢. (صحيح) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه قال: **«عليكم بالرمي فإنه خير أو من خير لهوكم وفي رواية: لعبكم»** (صحيح الترغيب رقم: ١٢٨١) (غاية المرام رقم: ٣٨١).

٦٥١٣. (حسن) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَصْحَابِهِ: **«قُومُوا فَقَاتِلُوا»**. قَالَ: فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوْجَبَ هَذَا»** (صحيح الترغيب رقم: ١٢٩١).

باب من تعلم الرمي ثم تركه

٦٥١٤. (صحيح) عن عبد الرحمن بن شماسة: أن فقيمًا اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين؛ وأنت كبير يشق عليك؟! قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم أعان. قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: **«من علِم الرمي ثم تركه؛ فليسَ منّا، أو قد عصَى»** (الصحيحة رقم: ٣٤٤٨).

٦٥١٥. **(صحيح لغيره)** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها**» (صحيح الترغيب رقم: ١٢٩٤).

٦٥١٦. **(صحيح)** عن يحيى بن سعيد مرسلًا: «من أحسن الرمي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم» (صحيح الجامع رقم: ٥٩٧٢).

باب فضل الرباط في سبيل الله

٦٥١٧. **(صحيح)** عن فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ، يُحَدِّثُ عن رسولِ الله أَنَّهُ قال: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا في سبيلِ الله، فإنَّهُ يُنْمي لَهُ عَمَلَهُ إلى يَوْمِ القيامَةِ، ويَأْمَنُ من فِتْنَةِ الْقَبْرِ**» وسَمِعْتُ رسولَ الله يقول: «**المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٢١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٢٤) (هداية الرواة رقم: ٣٧٤٧) (المشكاة رقم: ٣٨٢٣) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٢١٨) (أحكام الجنائز ص٥٨) مكرر في كتاب الزهد باب فيمن هاجد نفسه.

* **(صحيح)** وفي رواية: ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ ميت يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلَّا الْمُرَابِطُ فإنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فُتَّانِ الْقَبْرِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٠٠) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٥٨) ط غراس (صحيح الترغيب رقم: ١٢١٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٦٢).

٦٥١٨. **(صحيح لغيره)** عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطًا في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر وغدي عليه برزقه وريح من الجنة ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله** عَزَّ وَجَلَّ» (صحيح الترغيب رقم: ١٢١٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٧٩).

٦٥١٩. **(حسن صحيح)** عَنِ الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ عَمَلٍ مُنْقَطِعٌ عن صَاحِبِهِ إذا مَاتَ إلا الْمُرَابِطُ في سَبِيلِ اللهِ فإنه يُنْمَى له عَمَلُهُ وَيُجْرَى عليه رِزْقُهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٢٢٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٣٩).

٦٥٢٠. **(صحيح)** عن عقبةَ بنَ عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**كلُّ ميتٍ يُخْتَمُ على عملِهِ إلَّا المرابط في سبيلِ اللهِ، فإنَّهُ يُجزَى لهُ عملُهُ حتَّى يُبعثَ**» (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٢٥٨ / ج٧/ ٢٦١) ط غراس.

٦٥٢١. (صحيح) عن محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، قال: مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ وهو في مُرَابَطٍ لَهُ وقد شقَّ عليه وعلى أَصْحَابِهِ، فقالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يا ابنَ السِّمْط بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِن رسولِ الله؟ قال: بَلَى، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله يقولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله أفْضَلُ ورُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، ومَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، ونُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القيامةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٦٥) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٨١).

٦٥٢٢. (صحيح) عَنْ سَلْمَانَ الخَيْرِ عَنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطا أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ ذلِكَ مِنَ الأَجْرِ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ**»، وفي رواية: : «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٦٧) (الإرواء تحت رقم: ١٢٠٠) (ج٥/ ص٢٢) (أحكام الجنائز ص٥٨).

٦٥٢٣. (صحيح لغيره) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨١٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٢١) (الضعيفة تحت رقم٤٦٦١/ ج١٠/ ص١٩٤).

٦٥٢٤. (حسن لغيره) عن أبي صَالِحٍ مولى عثمان بن عفان قال: قال عثمانُ في مَسْجِدِ الخَيْفِ بِمِنى: أَيُّها النَّاسُ إنِّي سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللهِ حَديثًا كُنْتُ كَتَمْتُكُمُوهُ ضنًّا بِكُمْ، وقَدْ بدا لي أنْ أُبْدِيَهُ نصيحةً للهِ ولَكُمْ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «**يَوْمٌ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ ألفِ يَوْمٍ فيما سِواهُ**»، وفي رواية: «**من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كألف ليلة صيامها وقيامها**» فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امرِىءٍ مِنْكُمْ لنفسِه. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٩٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٢٤) (تحت رقم: ١٢٢٤) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٣٤).

* (حسن لغيره) وفي رواية: عن عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**رباط يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ من المنازل**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٧٠،٣١٦٩) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٢٢٤) (الصحيحة تحت رقم: ٢٨٥٧) (٦/ ٨٥٣) (صحيح الترمذي رقم: ١٦٦٧).

٦٦٦٠. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَمَّنَهُ اللهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**» (صحيح الجامع رقم: ٦٥٤٥).

بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الْحَرسِ في سبيلِ اللّه

٦٥٢٥. (صحيح) عن سَهْلِ بنُ الحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُم سَارُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حتَّى كَانَ عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ صَلاَةً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فقال: يارَسُولَ الله إنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أيْدِيكُم حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وكَذَا فإذَا أنا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إلَى حُنَيْنٍ، فَتبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقال: «**تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غَدًا إنْ شَاءَ الله**»، ثُمَّ قال: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟**» قال أَنَسُ بنُ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قال: «**فارْكَبْ**»، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ وَجَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ هذا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ في أعْلاَهُ، وَلا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى مُصَلاَّهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قال: «**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُم؟**» قالُوا: يارَسُولَ الله ما أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بالصَّلاَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَفَّتُ إلى الشِّعْبِ حتَّى إذَا قَضَى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ فقالَ: «**أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُم فَارِسُكُم**»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إلى خِلاَلِ الشَّجَرِ في الشِّعْبِ فإذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَلَّمَ فقالَ: إنِّي انْطَلَقْتُ حتَّى كُنْتُ في أعْلَى هذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟**» قال: لَا، إلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضيًا حَاجَةً، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَوْجَبْتَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٠١، ٩١٦) (صحيح أبي داود رقم: ٨٥٠، ٢٢٥٩) ط غراس((المشكاة رقم: ٥٩٣٢) (هداية الرواة رقم: ٥٨٧٥) (الصحيحة رقم: ٣٧٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٣٥) (الضعيفة تحت رقم١١٦٥/ ج٣/ ص٣٠٩) وهو مكرر في كتاب الصلاة باب النهي عن الالتفات ورفع البصر في الصلاة وكتاب المناقب باب مناقب أَنَسُ بنُ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ.

٦٥٢٦. (حسن صحيح) عن أنس بن مالك وابنِ عباسٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «**عينان لا تمسهما النار أبدًا: عَيْنٌ بَاتَتْ تكلأ المسلمين في سبيل الله (وفي رواية: عَيْنٌ بَاتَتْ تَحرُسُ في سبيلِ الله) وعين بكت من خشية الله**» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٣٩) (هداية الرواة رقم: ٣٧٥٢) (المشكاة رقم: ٣٨٢٨) (صحيح الجامع رقم: ٤١١٣، ٤١١٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٢٩ و١٢٣٠ و٣٣٢٥).

* (حسن صحيح) وفي رواية: عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «**عينان لا تريان النار: عين بكت وجلا من خشية الله وعين باتت تكلأ في سبيل الله**» (صحيح الجامع رقم: ٤١١١) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٣٠ و٣٣٢٥).

٦٥٢٧. (صحيح) عن أَبِي رَيْحَانَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ»** (صحيح النسائي رقم: ٣١١٧).

٦٥٢٨. (حسن لغيره) قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة: عين بكت من خشية الله وعين حرست في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله»** (الصحيحة رقم: ٢٦٧٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٣١و ١٩٠٠و ٣٣٢٦) (تراجع العلامة رقم: ٦٤٥).

٦٥٢٩. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«حُرِّمَ عَلَى عَيْنَيْنِ أَنْ تَنَالَهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ»** (صحيح الجامع رقم: ٣١٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٣٣و٣٣٢٣).

٦٥٣٠. (الحديث مرسل ولكنه يتقوى بطريق ابن معدان) عن ابن عائذ قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازة رجل فلما وضع قال عمر بن الخطاب: لا تصل عليه يا رسول الله فإنه رجل فاجر فالتفت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الناس فقال: **«هل رآه أحد منكم على عمل من أعمال الإسلام»** فقال رجل: نعم يارسول الله حرس ليلة في سبيل الله، فصلى عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحثا عليه التراب وقال: **«أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة»** وقال: **«يا عمر لا تسأل عن أعمال الناس، ولكن تسأل عن الفطرة»** (هداية الرواة رقم: ٣٧٨٣).

٦٥٣١. (صحيح) عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله»** (صحيح الترغيب رقم: ١٢٣٢) (الصحيحة رقم: ٢٨١١).

٦٥٣٢. (حسن لغيره) عن أبي رَيْحَانَةَ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرَفٍ فَبِتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِي الأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا وَيُلْقِي عَلَيْهِ الحَجَفَةَ -يَعْنِي التُّرْسَ- فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ نَادَى **«مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلا»**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ **«ادْنُهْ»**. فَدَنَا فَقَالَ **«مَنْ أَنْتَ؟»**. فَتَسَمَّى لَهُ الأَنْصَارِيُّ فَفَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدُّعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ. قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَنَا رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ: **«ادْنُهْ»**. فَدَنَوْتُ فَقَالَ: **«مَنْ أَنْتَ؟»**. قَالَ فَقُلْتُ أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ. فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلأَنْصَارِيِّ ثُمَّ قَالَ: **«حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِى سَبِيلِ اللهِ»**. أَوْ قَالَ: **«حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ»** أُخْرَى ثَالِثَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ. (صحيح الترغيب رقم: ١٢٣٤و ٣٣٢١).

باب فضل الشهادة في سبيل الله

٦٥٣٣. (إسناده حسن) عن جابر بن عبد الله قال: لما قتل أبي يوم أحد قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا جابر ألا أخبرك بما قال الله لأبيك»** قال: بلى، قال: **«وما كلم الله أحدًا إلا من وراء حجاب إلا أباك كلم الله أباك كفاحًا فقال: يا عبد الله تمن علي أعطك، فقال: يا رب تردني فأقتل فيك ثانية، فقال: سبق مني القول ﴿أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس:٣١]» فقال يا رب أخبرني من ورائي فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾** [آل عمران:١٦٩] **الآية.** (ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم رقم: ٦٠٢).

٦٥٣٤. (حسن) عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزَمَ يَعْني: أصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ انْظُرُوا إلى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٣٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٨٧) ط غراس (صحيح الترغيب رقم: ١٣٨٤).

٦٥٣٥. (حسن صحيح) عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»** (صحيح النسائي رقم: ٣١٥٩) (الصحيحة رقم: ٢٢٢٨) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٣٨).

٦٥٣٦. (صحيح على شرط الشيخين) عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ نفسٍ تموتُ فتدخُلُ الجنةَ فتودُّ أنها رجعَتْ إليكُم ولها الدنيَا وما فيها إلّا الشهيدُ، فإنَّهُ وَدَّ أنَّهُ قُتِلَ كذا وكذا مرةً، لما رأى منَ الثوابِ»** (الصحيحة تحت رقم: ٢٢٢٨) (ج٥/ ص٢٦٩).

٦٥٣٧. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»** (صحيح النسائي رقم: ٣١٦٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٥٣).

٦٥٣٨. (صحيح) عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عن النبيِّ قالَ: **«مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، ومَنْ جُرِحَ جُرْحًا في سَبِيلِ الله أو نُكِبَ نَكْبَةً فإنها تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كأَغْزَرَ ما كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ ورِيحُهَا كالمِسْكِ»** (صحيح الترمذي رقم: ١٦٥٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٢٣).

٦٥٣٩. (حسن صحيح) عن معاذَ بنَ جبل، قال: قال رسولُ اللهِ: **«مَنْ جُرِحَ جُرحًا في سَبيلِ اللهِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ رِيحُهُ كَرِيحِ المِسْكِ، ولونُهُ لونُ الزَّعفَرَانَ، عليه طابَعُ الشُّهدَاء، ومن سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ مُخلِصًا، أعطاهُ الله أجرَ شَهِيدٍ وإن ماتَ على فِرَاشِهِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦١٥) (الصحيحة رقم: ٢٥٥٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٧٨، ١٣٢٤).

٦٥٤٠. (صحيح الإسناد) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»** (صحيح النسائي رقم: ٣١٥٢).

٦٥٤١. (حسن) عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ»** قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ»** (صحيح النسائي رقم: ٣١٥٣) (هداية الرواة رقم: ٣٧٧٨) (المشكاة رقم: ٣٨٥٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٥٧) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٨٤).

٦٥٤٢. (صحيح) عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ، قال: قالَ رسولُ الله: **«للشَّهِيدِ عندَ الله سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ في أَوَّلِ دُفْعَةٍ، ويرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأكْبَرِ، وَيُوضَعُ على رأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ منها خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، ويُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وسْبعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ في سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»** (صحيح الترمذي رقم: ١٦٦٣) (هداية الرواة رقم: ٣٧٥٧) (المشكاة رقم: ٣٨٣٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٧٥).

٦٥٤٣. (صحيح) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن للشهيد عند الله سبع خصال: أن يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلة الإيمان، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانًا من أقاربه»** (صحيح الترغيب رقم: ١٣٧٤) (الصحيحة تحت رقم: ٣٢١٣) (٧/ ٦٤٨) و(رقم: ٣٢١٣) (صحيح الجامع رقم: ٥١٨٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٤٩) (أحكام الجنائز ص٥٠).

٦٥٤٤. (صحيح) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ: رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَالُ الْمُؤمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إلاَّ الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**» (صحيح النسائي رقم: ٢٠٥٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٨٠) (أحكام الجنائز ص ٥٠).

٦٥٤٥. (صحيح لغيره) عن جابرٍ، وأبي ذر قالا: قال رجلٌ يا رَسُولَ اللهِ أيُّ الجِهَاد أَفْضَلُ؟ قالَ: «**أنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ ويُهْرَاقَ دَمُكَ**»، وفي رواية: «**مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٠٨) (رقم: ١٣٣٣ـ ٩٤) (ج٢/ ٩٧) (الصحيحة تحت رقم: ١٥٠٤/ج٤/ ٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٦٥).

٦٥٤٦. (صحيح) عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبيهِ، أنَّ رسولَ الله قال: «**إنَّ أرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ في طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أو شَجَرِ الْجَنَّةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٤١) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٦٨).

٦٥٤٧. (حسن) عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رسُولُ اللهِ: «**الشُّهَدَاءُ على بارِقِ نَهْرٍ ببَابِ الجَنَّةِ في قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ إليهم رِزْقُهُمْ مِنَ الجَنَّةِ بُكْرَةً وعَشِيًّا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦١١) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٧٨) (صحيح الجامع رقم: ٣٧٤٢).

٦٥٤٨. (صحيح لغيره) عن نِمرانَ بنِ عُتبة الذِّماري، قال: دَخلنا على أمِّ الدرداء ونَحْنُ أيتامٌ صِغَارٌ، فَمَسَحَتْ رؤوسَنا، وقالَتْ: أَبْشِرُوا يا بَنِيَّ، فإنِّي أَرْجُو أنْ تكُونُوا في شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ، فإنِّي سَمِعْتُ أبا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**الشَّهِيدُ يَشْفَعُ في سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦١٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٧٤٧).

٦٥٤٩. (حسن) عن عُتبة بنَ عَبْدٍ السُّلَمِي وكان مِنْ أصحاب النبي يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ الله قال: «**القتل ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ في سبيلِ الله حَتَّى إذا لَقِيَ العَدُوَّ، قاتلَهُمْ حتَّى يُقْتَلَ، فذلكَ الشهيدُ الممتحن في جنة اللهِ تحتَ عرشهِ، ولا يَفْضُلُهُ النبيونَ إلا بفضلِ درجةِ النبوةِ، ورَجُلٌ مؤمِنٌ قَرَفَ على نفسهِ مِن الذنوبِ والخطايا، جَاهَدَ بنفسهِ ومالِهِ في سبيلِ اللهِ حتَّى إذا لَقِيَ العَدُوَّ وقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَتِلْكَ ممَصْمَصَةٌ مَحَتْ ذنوبَه وخطاياهُ، إن السَّيْفَ مَحَّاءٌ للخَطَايَا، وأُدْخِلَ مِنْ أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شَاءَ، فإنَّ لَهَا ثمانِيَةَ أبوابٍ، ولجهنمَ سَبْعَةُ أبوابٍ، وبعضُها أَفْضَلُ مِن بَعْضٍ، ورَجُلٌ مُنَافِقٌ، جَاهَدَ بنفسهِ ومالِهِ في سَبِيلِ اللهِ حتَّى إذا لَقِيَ العَدُوَّ، قَاتَلَ حتى قُتِلَ فذلِكَ في النار، إن السيْفَ لا يمحو النِّفَاقَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦١٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٧٠).

٦٥٥٠. (صحيح) عن عتبةَ بنِ عبدِ السلميّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ**» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ:

«فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللهِ، تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهِ مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ، وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ» (هداية الرواة رقم: ٣٧٨٢) (المشكاة رقم: ٣٨٥٩).

٦٥٥١. (صحيح) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلا أسود أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إني رجل أسود منتن الريح قبيح الوجه لا مال لي فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا؟ قال: «في الجنة» فقاتل حتى قتل فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «قَدْ بَيَّضَ اللهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ» وقال لهذا أو لغيره: «لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، نَازَعَتْهُ جُبَّةً لَهُ مِنْ صُوفٍ، تَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جُبَّتِهِ» (صحيح الترغيب رقم: ١٣٨١).

٦٥٥٢. (حسن) عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بخباء أعرابي وهو في أصحابه يريدون الغزو فرفع الأعرابي ناحية من الخباء فقال: من القوم؟ فقيل له: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يريدون الغزو فقال: هل من عرض الدنيا يصيبون؟ قيل له: نعم يصيبون الغنائم ثم تقسم بين المسلمين، فعمد إلى بكر له فاعتقله وسار معهم فجعل يدنو ببكره إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعل أصحابه يذودون بكره عنه فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوا لي النجدي فو الذي نفسي بيده إنه لمن ملوك الجنة» قال: فلقوا العدو فاستشهد فأخبر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتاه فقعد عند رأسه مستبشرًا -أو قال: مسرورًا- يضحك ثم أعرض عنه، فقلنا: يا رسول الله رأيناك مستبشرًا تضحك ثم أعرضت عنه فقال: «أما ما رأيتم من استبشاري -أو قال: سروري- فلما رأيت من كرامة روحه على الله تعالى وأما إعراضي عنه فإن زوجته من الحور العين الآن عند رأسه» (صحيح الترغيب رقم: ١٣٧٧).

٦٥٥٣. (حسن لغيره) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم الذي إذا انكشفت فئة، قاتل وراءها بنفسه لله عَزَّ وَجَلَّ فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله ويكفيه فيقول انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه...» (صحيح الترغيب رقم: ١٣٨٤).

٦٥٥٤. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سأل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن هذه الآية: «﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٦٨]، من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم؟ قال: هم شهداء الله عَزَّ وَجَلَّ» (صحيح الترغيب رقم: ١٣٨٧) مكرر في كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

٦٥٥٥. **(صحيح)** عن ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في ثمر الجنة. (تحقيق الآيات البينات ص١٠٢).

٦٥٥٦. **(صحيح)** عن عبد الله ابن عمرو: أرواح الشهداء في طير كالزرازير يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة. (تحقيق الآيات البينات ص١٠٢).

٦٥٥٧. **(صحيح)** عن مجاهد عن يزيد بن شجرة وكان يزيد بن شجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن يصدق قوله فعله خطبنا فقال: يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ما أحسن نعمة الله عليكم ترى من بين أخضر وأحمر وأصفر وفي الرحال ما فيها وكان يقول: إذا صف الناس للصلاة وصفوا للقتال فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة وغلقت أبواب النار وزين الحور العين واطلعن فإذا أقبل الرجل قلن اللهم انصره وإذا أدبر احتجبن منه وقلن: اللهم اغفر له فانهكوا وجوه القوم فدى لكم أبي وأمي ولا تخزوا الحور العين، فإن أول قطرة تنضح من دمه تكفر عنه كل شيء عمله وينزل إليه زوجتان من الحور العين يمسحان التراب عن وجهه ويقولان قد أنى لك ويقول: قد أنى لكما ثم يكسى مائة حلة من نسج بني آدم ولكن من نبت الجنة لو وضعن بين أصبعين لوسعن وكان يقول: «**نُبِّئْتُ: أَنَّ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ**» (صحيح الترغيب رقم١٣٧٧).

٦٥٥٨. **(صحيح)** عن يزيد بن شجرة وكان يزيد بن شجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن يصدق قوله فعله خطبنا فقال: فإن أول قطرة تقطر من دم أحدكم يحط الله بها عنه خطاياه كما تحط الغصن من ورق الشجرة، وتبتدره اثنتان من حور العين، ويمسحان التراب عن وجهه ويقولان: قد أنى لك، ويقول: أنا لكما، فيكسى مائة حلة لو وضعت بين أصبعي هاتين لوسعتاهما، ليست من نسج بني آدم، ولكنهما من ثياب الجنة؛ إنكم مكتوبون عند الله بأسمائكم، وسماتكم.. الحديث. (صحيح الترغيب رقم: ١٣٧٧) (راجع كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن حرام و كتاب الجنائز باب من قتل شهيدا و كتاب العلم باب السؤال للفائدة وكتاب الجنائز ما جاء في أرواح المؤمنين و كتاب الصلاة باب الترغيب في قيام الليل والاجتهاد في العبادة)

باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل

٦٥٥٩. **(صحيح على شرط الشيخين)** عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَيُدْخِلُهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ**» قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَاكَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيَقْتُلُ الْآخَرَ، ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ**» (الصحيحة رقم: ٢٥٢٥).

٦٥٦٠. (صحيح) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ضحك الله من رجلين قتل أحدهما صاحبه وكلاهما في الجنة**» (صحيح ابن حبان رقم: ٤٦٦٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٨٥).

باب فيمن سأل الله الشهادة في سبيله

٦٥٦١. (صحيح على شرط الشيخين) عن سهل بن حنيف أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من سأل الله الشهادة صادقًا من قلبه** (وفي رواية: «**من سأل الله الشهادة بصدق**) **بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فراشه**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٦٢) (الصحيحة تحت رقم: ٢٥٥٦) (٦/ ١٢٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٧٦) (أحكام الجنائز ص٥١).

٦٥٦٢. (صحيح) عن أنس رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٢٧٧).

٦٥٦٣. (صحيح) عن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ**، (وفي رواية: **من سَأَلَ الله القَتْلَ في سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أعْطَاهُ الله أجْرَ الشهيد**) **وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَعَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٤١) (صحيح الترمذي رقم: ١٦٥٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٤١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٩١) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٧٤٨) (المشكاة رقم: ٣٨٢٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٧٨).

باب جامع فيمن هو شهد

٦٥٦٤. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يارسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل**»، قالوا: فمن هم يارسول الله؟ قال: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد**» (أحكام الجنائز ص٥١) (صحيح الجامع رقم: ٢٨٨٨).

٦٥٦٥. (صحيح) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ.... شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ.... شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ....**

شَهِيدٌ وَالنُّفَسَاءُ.... شَهِيدٌ»، وفي رواية: **«من صرع عن دابته في سبيل الله فهو شهيد»** (صحيح النسائي رقم: ٣١٦٣) (صحيح الجامع رقم: ٣٢٥٤، ٦٣٣٦) (الصحيحة رقم: ٢٣٤٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٩٧) (تراجعات الإمام الألباني رقم ٦٣٧).

٦٥٦٦. (صحيح) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا! وَيَقُولُ: الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا! فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»** (صحيح النسائي رقم: ٣١٦٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٤٠٦) (المشكاة رقم: ١٥٩٦) (هداية الرواة رقم: ١٥٤٠).

٦٥٦٧. (حسن) عن العرباض بن سارية مرفوعًا: **«يختصم الشهداء و المتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء إخواننا قتلوا كما قتلنا و يقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقضي الله بينهم فيقول ربنا: انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم و معهم فينظرون إلى جراح المطعونين فإذا جراحهم قد أشبهت جراح الشهداء فيلحقون بهم»** (صحيح الجامع رقم: ٨٠٤٦).

٦٥٦٨. (حسن صحيح) عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما ريح المسك، فهم شهداء، فيجدونهم كذلك»** (أحكام الجنائز ص٥٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٤٠٧).

٦٥٦٩. (صحيح) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: **«الطَّاعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ»** (صحيح النسائي رقم: ٢٠٥٣).

٦٥٧٠. (صحيح) عن جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **«قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ»** فَصِحْنَ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»** قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الْمَوْتُ»**، قَالَتِ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»** قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الشَّهَادَةُ**

سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجِمْعٍ شَهِيدَةٌ» (صحيح النسائي رقم: ١٨٤٥) (صحيح أبي داود رقم: ٣١١١) و(رقم: ٢٧٢٣) ط غراس(صحيح الجامع: ١٧٩١) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٩٨) (المشكاة رقم: ١٥٦١) (هداية الرواة رقم: ١٥٠٥).

* (حسن) وفي الرواية: أن رسولَ اللهِ جاء يَعُودُ عَبدَ اللهِ بنَ ثابتٍ، فوجده قد غُلِبَ عليه، فصَاحَ به، فلم يُجِبْهُ، فاسترجَعَ رسولُ اللهِ وقال: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أبا الربيع» فصاحتِ النسوةُ وبكَيْنَ، وجعل ابنُ عَتيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فقال رسولُ اللهِ: «دَعْهُنَّ فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَة» قالوا: وما الوجوبُ يا رسولَ اللهِ، قال: «إذا مات». قالت ابنتُه: والله إني كُنْتُ لأرجو أن تكونَ شَهيدًا فإنَّكَ كُنْتَ قد قَضَيْتَ جِهازَك، فقال رسولُ اللهِ: «إن الله قَدْ أوقع أجرَه على قَدْرِ نيته، وما تَعُدُّونَ الشَّهادَةَ؟» قالوا: القَتْلُ في سَبيلِ الله، قال رسولُ اللهِ: «الشهادةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبيلِ الله: المَبْطُونُ شَهيدٌ، والغَرِيقُ شَهيدٌ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، والمَطْعُونُ شَهيدٌ، وصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ، والَّذي يَمُوتُ تحت الهَدْمِ شهيد، والمرأة تَمُوتُ بَجُمْعٍ شَهِيدٌ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦١٦).

* (صحيح) وفي الرواية: ، أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَعُودُهُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ يَعْنِي: الْحَامِلَ وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ يَعْنِي: ذَاتَ الْجَنْبِ شَهَادَةٌ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٥٣) (صحيح الجامع رقم: ٢٠٩٦).

٦٥٧١. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا جَبْرًا فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقُلْنَ كُنَّا نَحْسُبُ وَفَاتَكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ: «وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إذا لَقَلِيلٌ! الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْمَغْمُومُ يَعْنِي: الْهَدِمَ شَهَادَةٌ وَالْمَجْنُوب شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ» قَالَ رَجُلٌ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ» (صحيح النسائي رقم: ٣١٩٤) (صحيح الجامع رقم: ٧١٢٤).

٦٥٧٢. (صحيح) عن عَوْفٌ قال: حدَّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ حدثنا عَمِّي، قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ فِي الجَنَّةِ؟ قال: «النَّبِيُّ في الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ في الْجَنَّةِ، وَالمَوْلُودُ في الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ في الْجَنَّةِ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٢١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٧٦) ط غراس.

٦٥٧٣. (صحيح) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ما تعدون الشهيد؟ قالوا: الذي يقاتل في سبيل الله حتى يقتل. قال: «**إن الشهيد في أمتي إذا لقليل القتيل في سبيل الله شهيد والطعين في سبيل الله شهيد والغريق في سبيل الله شهيد والخار عن دابته في سبيل الله شهيد والمجنوب في سبيل الله شهيد**». المجنوب: صاحب الجنب. (الصحيحة رقم: ١٦٦٧).

٦٥٧٤. (صحيح) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلنا على عبد الله بن رواحة نعوده فأغمي عليه فقلنا رحمك الله إن كنا لنحب أن تموت على غير هذا وإن كنا لنرجو لك الشهادة فدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نذكر هذا فقال: «**وفيم تعدون الشهادة**» فأرم القوم وتحرك عبد الله فقال: ألا تجيبون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أجابه هو فقال: نعد الشهادة في القتل، فقال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل إن في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي البطن شهادة وفي الغرق شهادة وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا يَعْنِي حَامِلًا شهادة**» (صحيح الترغيب رقم: ١٣٩٤).

٦٥٧٥. (صحيح لغيره) عن رَبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ بن أَخِي جَبْرَ الأَنْصَارِيَّ فَجَعَلَ أَهْلُهُ يَبْكُونَ عليه فقال لهم جَبْرٌ لا تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُنَّ فَلْيَبْكِينَ ما دَامَ حَيًّا فإذا وَجَبَ فَلْيَسْكُتْنَ**» فقال بَعْضُهُمْ: ما كنا نَرَى أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ على فِرَاشِكَ حتى تُقْتَلَ في سَبِيلِ اللهِ مع رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَ ما الشَّهَادَةُ إلَّا في الْقَتْلِ في سَبِيلِ اللهِ إنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ إنَّ الطَّعْنَ وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنَ شَهَادَةٌ وَالنُّفَسَاءَ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْهَدْمُ شَهَادَةٌ وذَاتَ الْجَنَبِ شَهَادَةٌ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٣٩٥).

٦٥٧٦. (حسن صحيح) عَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَعْلَمُونَ مَنْ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي؟**» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ: عُبَادَةُ سَانِدُونِي فَأَسْنَدُوهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **شَهَادَةٌ وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ** [قَالَ وَزَادَ فِيهَا أَبُو الْعَوَّامِ سَادِنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ] **وَالْحَرَق والسل**» (صحيح الترغيب رقم: ١٣٩٦) (صحيح الجامع رقم: ٤٤٣٩).

٦٥٧٧. (صحيح) عن حفصة بنت سيرين: قال لي أنس بن مالك: بم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: بالطاعون، فقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**» (أحكام الجنائز ص٥٢).

٦٥٧٨. (صحيح) عن عائشة أنها سألت رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون؟ فأخبرها نبي الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد»** (أحكام الجنائز ص٥٢).

٦٥٧٩. (صحيح) عن علي مرفوعًا: **«الغريق شهيد و الحريق شهيد و المبطون شهيد و من يقع عليه البيت فهو شهيد و من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون نفسه فهو شهيد»** (الضعيفة تحت رقم: ٣٩٦٧) (صحيح الجامع رقم: ٤١٧٢).

٦٥٨٠. (صحيح) عن عقبة بن عامر عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الغريق في سبيل الله شهيد»** (صحيح الجامع رقم: ٤١٧٣).

٦٥٨١. (صحيح) عن محمد ابن زياد الألهاني قال: ذكر عند أبي عنبة الخولاني الشهداء، فذكروا المبطون، والمطعون والنفساء، فغضب أبو عنبة وقال: حدثنا أصحاب نبينا عن بينا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«إن شهداء الله في الأرض أمناء الله في الأرض في خلقه، قتلوا أو ماتوا»** (الصحيحة رقم: ١٩٠٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٧١٦) (راجع كتاب الجنائز باب الموت بالغرق والهدم وما بعده).

بابُ من قُتِلَ دُونَ دينه أو نفسه أو مَالِهِ أو أهله فَهُوَ شَهِيد

٦٥٨٢. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»** (صحيح النسائي رقم: ٤١٠٥) (الإرواء رقم: ٧٠٨) (صحيح أبي داود رقم: ٤٧٧٢) (المشكاة رقم: ٣٥٢٩) (هداية الرواة رقم: ٣٤٦٠) (أحكام الجنائز ص٥٧) (صحيح الترمذي رقم: ١٤٢١) (صحيح الترغيب رقم: ١٤١١).

* (صحيح) وفي رواية: ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُو شَهِيدٌ»** (صحيح النسائي رقم: ٤١٠٦،٤١٠٢،٤١٠١).

٦٥٨٣. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ عَمرٍو عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: **«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَق فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»**، وفي رواية: **«مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»** (صحيح أبي داود رقم: ٤٧٧١) (الإرواء رقم: ١٥٢٨) (صحيح الترمذي رقم: ١٤٢٠) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٤١٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٦٣٠).

* **(صحيح)** وفي رواية: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلَ فَيُقْتَلَ إِلَّا قُتِلَ شَهِيدًا»**، وفي رواية: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوما فَلَهُ الجَنَّةُ»** (صحيح الجامع رقم: ٥٧٦٥) (صحيح النسائي رقم: ٤٠٩٩،٤٠٩٧) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٤١٢) (الإرواء رقم: ٢٤٤٧).

* **(صحيح)** وفي رواية: مرفوعًا: **«من قتل دون ماله، (وفي رواية: من أريد ماله بغير حق فقاتل، فقتل) فهو شهيد»** (أحكام الجنائز ص٥٦).

٦٥٨٤. **(حسن صحيح)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٦٣١).

٦٥٨٥. **(صحيح)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: **«فَانْشُدْ بِاللهِ»**. قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: **«فَانْشُدْ بِاللهِ»** قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: **«فَانْشُدْ بِاللهِ»** قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: **«فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ»** (صحيح النسائي رقم: ٤٠٩٤،٤٠٩٣) (الإرواء تحت الحديث رقم: ٢٤٤٦) (ج٨/ ٩٥) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٤١٤).

٦٥٨٦. **(حسن صحيح)** عَنْ مُخَارِقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُل يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: **«ذَكِّرْهُ بِاللهِ»** قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: **«فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»** قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: **«فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»** قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: **«قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ»** (صحيح النسائي رقم: ٤٠٩٢) (الإرواء تحت الحديث رقم: ٢٤٤٦) (ج٨/ ٩٦) (تحت رقم: ٣٢٤٧) (٧/ ٧٥٠-٧٥١).

* **(صحيح على شرط مسلم)** وفي رواية: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: **«ذكره بالله»**، قال فإن لم يذكر؟ قال: **«فاستعن عليه السلطان»**، قال: فإن نأى السلطان عني (وعجل علي)؟ قال: **«قاتل دون ملك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك»**، وفي رواية: **«قاتل دون مالك حتى تَحْرُزَ مَالَكَ، أَوْ تُقْتَلَ فَتَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ»** (أحكام الجنائز ص٥٧) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٩٣).

٦٥٨٧. **(صحيح)** عن قُهيد الغفاري قال: سأل سائل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إن عدا عليّ عادٍ؟ فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ذكّره بالله ثلاث مرّاتٍ، فإن أبى فقاتِلهُ، فإن قتلك، فأنت في الجنة، وإن قتلتهُ؛ فإنّه في النّارِ»** (الصحيحة رقم: ٣٢٤٧).

٦٥٨٨. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **«فلا تعطه مالك»**، قال: أرأيت إن قاتلني؟ **«قاتله»**، قال: أرأيت إن قتلني، قال: **«فأنت شهيد»**، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **«هو في النار»** (أحكام الجنائز ص٥٦).

٦٥٨٩. (صحيح) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»** (صحيح النسائي رقم: ٤١٠٣).

٦٥٩٠. (صحيح) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسا عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»** (صحيح النسائي رقم: ٤١٠٧،٤١٠٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٤١٣) (أحكام الجنائز ص٥٧) (صحيح الجامع رقم: ٦٤٤٧).

٦٥٩١. (تراجع من التصحيح إلى التضعيف) عن أبي بكر بن حفص -فذكر قصة- قال: سمعت أبي سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه»** (صحيح الجامع رقم: ٦٧٧٥) (الصحيحة رقم: ٦٩٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٩٦و٣٥٣).

٦٥٩٢. (صحيح) عن أسماء بنت أبي بكر أنها اتخذت خنجرًا زمن سعيد بن العاص للصوص وكانوا قد استقروا في المدينة فكانت تجعله تحت رأسها. (الرد المفحم ص١٥٦) (راجع كتاب الجنائز باب الشهيد وكتاب المظالم والغصب بابُ من قُتِلَ دُونَ نفسه ومَالِهِ وأهله فَهُوَ شَهِيد).

باب ما يجد الشهيد من الألم

٦٥٩٣. (حسن) عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله: **«ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلَّا كَمَا يَجِدُ أحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ»**، وفي رواية: **«الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا»** (صحيح الترمذي رقم: ١٦٦٨) (الصحيحة رقم: ٩٦٠)) (هداية الرواة رقم: ٣٧٥٩) (المشكاة رقم: ٣٨٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٦٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٧٤٦ و٥٨١٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٥٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦١٣) (صحيح النسائي رقم: ٣١٦١).

٦٥٩٤. (صحيح) عن أبي قتادة مرفوعًا: **«الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة»** (صحيح الجامع رقم: ٣٧٤٥).

باب من قتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

٦٥٩٥. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ:

«نَعَمْ» ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا قَالَ: «مَا قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا» (صحيح النسائي رقم: ٣١٥٥) (الإرواء تحت رقم: ١١٩٧) (ج٥/ ص١٨) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٤١).

٦٥٩٦. (صحيح) عن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله: «الْقَتْلُ في سبيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ»، فقالَ جبريلُ: إلَّا الدَّيْنَ، فقالَ رسولُ الله: «إلَّا الدَّيْنَ» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٤٠).

٦٥٩٧. (سنده جيد) عن محمد بن عبد الله بن جحش: أن رجلًا جاء إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما لي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله؟ قال: «الجنة»، قال: فلما ولى قال: «إلاّ الدَّيْن، سارني به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ آنفًا» (الإرواء تحت رقم: ١١٩٧) (ج٥/ ص١٨و١٩) (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص٤٠٣).

٦٥٩٨. (حسن) عن سهل بن حنيف مرفوعًا: «أول ما يهراق دم الشهيد، يغفر له ذنبه كله إلا الدين» (الصحيحة رقم: ١٧٤٢) (صحيح الجامع رقم: ٢٥٧٨) (راجع كتاب البيوع باب التشديد في الدين).

باب فضل من أسلم وهاجر وجاهد

٦٥٩٩. (صحيح) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ؟! فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ؟! فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ؟! فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» (صحيح النسائي رقم: ٣١٣٤) (الصحيحة رقم: ٢٩٧٩) (النصيحة ص٩٩) (صحيح الجامع رقم: ١٦٥٢).

* (صحيح) وفي رواية: ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله قال: «إنَّ الشَّيْطَانَ قعدَ لابنِ آدمَ بطريقِ الإسلامِ، فقالَ لَهُ: تُسْلِمُ وتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبائكَ، فعصاهُ، فأَسْلَمَ، فغفرَ لَهُ، فَقَعَدَ لَهُ بطريقِ الهِجْرَةِ فَقَالَ لهُ: تُهاجِرُ وتَذَرُ دارك وأَرْضَكَ وسَمَاءكَ؟، فعصاهُ فَهَاجَرَ، فقعدَ لَهُ بطريقِ الجِهَادِ، فقالَ لَهُ: تُجَاهِدُ وهو جَهْدُ النَّفْسِ والمالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ المَرْأةُ ويُقْسَمُ المالُ فَعَصَاهُ فجاهَدَ»، فقالَ رسولُ اللهِ: «فَمنْ فَعَلَ ذلِك، فَمَاتَ، كانَ حَقًّا على الله أن يُدْخِلَهُ الجنَّةَ، أو قُتِلَ كانَ حقًا على اللهِ أن يُدْخِلَهُ الجنة، وإن غَرِقَ كانَ حَقًّا على اللهِ أن يُدْخِلَهُ الجنةَ، أو وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ كانَ حقًا على اللهِ أن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٠١).

* (صحيح) وفي رواية: قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الشيطان قعد لابن آدم بطريق الإسلام فقال تسلم وتذر دينك ودين آبائك فعصاه فأسلم فغفر له فقعد له بطريق الهجرة فقال له تهاجر وتذر دارك وأرضك وسماءك فعصاه فهاجر فقعد بطريق الجهاد فقال تجاهد وهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد**»، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن فعل ذلك فمات كان حقا على الله أن يدخله الجنة وإن غرق كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة وإن وقصته دابة كان حقا على الله أن يدخله الجنة**» (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٢٩٩).

٦٦٠٠. (صحيح) عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٣٣) (صحيح الجامع رقم١٤٦٥).

باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

٦٦٠١. (حسن) عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قالَ: «**الغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَن ابْتَغَى وَجْهَ الله وَأَطَاعَ الإمَامَ وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بالْكَفَافِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٥١٥) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٧١) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٧٦٩) (المشكاة رقم: ٣٨٤٦) (الصحيحة رقم: ١٩٩٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٣٣) (صحيح النسائي رقم: ٣١٨٨،٤٢٠٦) (صحيح الجامع رقم: ٤١٧٤).

٦٦٠٢. (حسن لغيره) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ الله رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا أجْرَ لَهُ**»، فَأَعْظَمَ ذلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ لمْ تُفَهِّمْهُ، فقال يارَسُولَ الله رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قالَ: «**لا أجْرَ لَهُ**»، فأعظمَ ذلكَ الناسُ، وقالوا للرجلِ: عُدْ لرسولِ اللهِ، فقالَ لَهُ الثالثةَ: رَجُلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ اللهِ وهو يبتغي مِنْ عَرَضِ الدُّنيا؟ قال: «**لا أجرَ لَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٥١٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٧٢) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٣٧٦٨) (المشكاة رقم: ٣٨٤٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٢٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٠٤).

٦٦٠٣. (حسن لغيره) عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ غزَا ولا يَنْوِي في غَزَاتِهِ إلا عِقَالا، فَلَهُ ما نَوَى»**، وفي رواية: **«مَنْ غَزَا وَهُوَ لا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٠٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٣٤) (صحيح النسائي رقم: ٣١٣٩).

٦٦٠٤. (صحيح) عن يَعْلَى ابنَ مُنْيَةَ، قال: أَذَّنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فقال: مَا أَدْرِي ما السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فقال: **«ما أَجِدُ في غَزْوَتِهِ هذهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٢٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٨٠) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٣٧٦٧) (المشكاة رقم: ٣٨٤٤) (الصحيحة رقم: ٢٢٣٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٥١١).

باب الرخصة في أخذ الجعائل

٦٦٠٥. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لِلْغَازِي أجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٢٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٧٩) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٧٦٥) (المشكاة رقم: ٣٨٤٢) (الصحيحة رقم: ٢١٥٣) (صحيح الجامع رقم: ٥١٨٦).

باب فيمن يؤيد بهم الإسلام

٦٦٠٦. (صحيح) عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله: **«لَيؤيِّدَنَّ اللهُ هذا الدِّينَ بقَوْمٍ لا خَلَاقَ لَهُمْ»**، وفي رواية: **«سيشدد هذا الدين برجال ليس لهم عند الله خلاق»**، وفي رواية: **«إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٠٦) (صحيح الجامع رقم: ١٨٦٦، ٣٦٥٦).

٦٦٠٧. (حسن صحيح) عن عبدِ الله، قال: قالَ رَسُولُ الله: **«لَيُؤَيِّدَنَّ اللهُ هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ»**، وفي رواية: **«إن الله عَزَّ وَجَلَّ ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٠٧) (الصحيحة رقم: ١٦٤٩).

٦٦٠٨. (صحيح) عن عمرو بن النعمان بن مقرن مرفوعًا: **«إن الله تعالى ليؤيد الدين بالرجل الفاجر»** (صحيح الجامع رقم: ١٨١٣).

٦٦٠٩. (حسن) عن مَيْمُونُ بْنُ سُنْبَادَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قِوَامُ أُمَّتِي بِشِرَارِهَا»** قَالَهَا ثَلَاثًا. (صحيح الجامع رقم: ٤٤١٣).

باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

٦٦١٠. (صحيح) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً وَيَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٤١٢٦) (الصحيحة رقم: ٤٣٣).

باب قتال الرجل تحت راية قومه

٦٦١١. (حسن) عن المخارق قال: لقيت عمارًا يوم الجمل، وهو يبول في قرن؛ فقلت: أقاتل معك فأكون معك؟ فقال: قاتل تحت راية قومك؛ فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان يستحبُّ للرجل أن يقاتل تحت راية قومه**» (الصحيحة رقم: ٣١١٦) (الضعيفة تحت رقم٦١٨٠/ ١٣/ ٤٠٢).

باب استئذان الأبوين في الهجرة والجهاد

٦٦١٢. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قال: «**ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٢٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٨١) ط غراس (الإرواء تحت رقم: ١١٩٩/ ج٥/ ص٢٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٨١) (الضعيفة تحت رقم٦٢٧٤/ ١٣/ ٥٩٢).

٦٦١٣. (حسن صحيح) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٠٤) (هداية الرواة رقم: ٤٨٦٧) (المشكاة رقم: ٤٩٣٩) (الإرواء تحت رقم: ١١٩٩/ ج٥/ ص٢١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٨٥) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٣٩) (راجع كتاب الآداب باب بر الوالدين).

باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٦٦١٤. (صحيح) عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لقيت أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي قَالَ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ**» قُلْتُ: وَكَيْفَ ذلِكَ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٨٥) (الصحيحة رقم: ٥٦٧) (صحيح الجامع رقم: ٥٧٧٤).

* (إسناده صحيح) وفي رواية: ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ، قَدْ تَلَقَّانِي بِرَوَاحِلَ قَدْ أَوْرَدَهَا، ثُمَّ أَصْدَرَهَا، وَقَدْ أَعْلَقَ قِرْبَةً فِي عُنُقِ بَعِيرٍ مِنْهَا لِيَشْرَبَ وَيَسْقِيَ أَصْحَابَهُ، وَكَانَ خُلُقًا مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي. قُلْتُ: إِيهِ يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ**» قُلْنَا: مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَانِ، وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا فَفَرَسَانِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَانِ**»، حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلِّهِ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيهٍ، مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِلصِّبْيَةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٤٩، ١٦٥٢) (الصحيحة تحت رقم: ٥٦٧) (ج٢/ ص١١٠) (تحت رقم: ٢٦٨١) (٦/ ٤٠٣).

٦٦١٥. (**صحيح**) عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله! هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة و من كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة و من كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**». قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله! ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «**نعم، وأرجو أن تكون منهم**» (الصحيحة رقم: ٢٨٧٩).

* (**صحيح**) وفي رواية: عنه مختصرًا بلفظ: «**من أنفق زوجين في سبيل الله، دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي فل! هلم**». فقال أبو بكر: يا رسول الله! ذلك الذي لا توى عليه. زاد أبو سلمة: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لأرجو أن تكون منهم**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٨٧٩).

٦٦١٦. (**صحيح**) عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٨٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٤٧) (صحيح الترمذي رقم: ١٦٢٥) (هداية الرواة رقم: ٣٧٤٩) (المشكاة رقم: ٣٨٢٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٣٦).

٦٦١٧. (**صحيح**) عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي قال: قلت له: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيه انتقاص ولا وهم. قال: سمعته يقول: «**من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله عَزَّ وَجَلَّ الجنة برحمته إياهم، و من شاب شيبة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ كانت له نورًا يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ بلغ به العدو أصاب أو أخطأ كان له كعدل رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ومن أنفق زوجين في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله عَزَّ وَجَلَّ من أي باب شاء منها الجنة**» (الصحيحة رقم: ٢٦٨١).

باب ترك الجهاد

٦٦١٨. (صحيح لغيره) عن ابنِ عُمَرَ، قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إذَا تَبَايَعْتُمْ بالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إلَى دِينِكُم**» (صحيح أبي داود رقم رقم: ٣٤٦٢) (الصحيحة رقم: ١١) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٨٩) (حياة الألباني ١/ ٣٦٤و٣٨١) مكرر كتاب المزارعة والمساقات باب التحذير من الانشغال بالزرع.

٦٦١٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نَرَى أَحَدَنَا أَنَّهُ أَحَقُّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَتَتَّبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَدْخَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِم ذُلًّا لا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرْجِعُوا دِينَهُمْ**» (صحيح الجامع رقم٦٧٥).

٦٦٢٠. (حسن) عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب**» (الصحيحة رقم: ٢٦٦٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٩٢).

٦٦٢١. (حسن) عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على الناس زمان؛ قلوبهم قلوب الأعاجم؛ حب الدنيا، سنتهم سنة الأعراب، ما أتاهم من رزق جعلوه في الحيوان، يرون الجهاد ضررًا، والزكاة مغرمًا**» (الصحيحة رقم: ٣٣٥٧).

باب من مات ولم يغز

٦٦٢٢. (حسن) عن أبي أُمَامَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَغْزُ أوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أوْ يَخْلُفْ غَازِيًا في أهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ الله بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٠٣) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٦١) ط غراس (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨١١) (الصحيحة رقم: ٢٥٦١) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٩١و١٣٩١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٣٧).

باب فيمن جهز غازيا

٦٦٢٣. (صحيح) عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ قال: قالَ رسولُ الله: «**مَنْ جَهَّزَ غازيًا في سَبِيلِ اللهِ، أو خَلَفَهُ في أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الغَازِي شَيءٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦١٩) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٢٣٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٠٨).

* (صحيح على شرط مسلم) وفي رواية: عنِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**من جهزَ غازيًا في سبيلِ اللهِ وخلفَهُ في أهلِهِ كتبَ اللهُ لهُ مثلَ أجرِهِ، إلَّا أنهُ لا ينقصُ من أجرِ الغازي شيئًا**» (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٢٦٦) (ج٧/ ص٢٧٠).

٦٦٢٤. (حسن) عن زيد بن ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فله مثل أجره، ومن خلف غازيًا في أهله بخير، أو أنفق على أهله فله مثل أجره**» (الصحيحة رقم: ٢٦٩٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٣٩).

باب الجهاد في وقت الشدة

٦٦٢٥. (صحيح) عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قالَ: «**يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ إنَّ مِنْ إخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُم مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أحَدُكُم إلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أوِ الثَّلَاثَةِ**» فَمَا لأحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ، إلَّا عُقْبَةً كَعُقْبَةِ يَعْني أَحَدِهِمْ قالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةً كَعُقْبَةِ أَحَدٍ مِنْ جَمَلِي. (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٣٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٨٥) ط غراس(الصحيحة رقم: ٣٠٩).

بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الْخِدْمَةِ في سَبِيلِ الله

٦٦٢٦. (حسن) عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ، أنه سأَلَ رسولَ الله: أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قال: «**خِدْمَةُ عَبْدٍ في سَبيلِ الله، أوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ الله**» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٢٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٤٠).

٦٦٢٧. (حسن) عن أبي أُمَامَةَ قال: قال رسولُ الله: «**أفْضَلُ الصَّدَقَاتِ: ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ الله، ومَنِيحَةُ خَادِمٍ في سَبِيلِ الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ الله**» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٢٧) (هداية الرواة رقم: ٣٧٥٠) (المشكاة رقم: ٣٨٢٧) (صحيح الجامع رقم: ١١٠٩).

باب اغزوا تغنموا وسافروا تصحوا

٦٦٢٨. (صحيح) عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا**» (الصحيحة رقم: ٣٣٥٢) (الضعيفة تحت رقم: ٥١٨٨/ ج١١/ ٣٠٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٤٢).

باب خروج النساء في الغزو

٦٦٢٩. (صحيح) عن سعيد بن عمرو القرشي عن أم كبشة -امرأة من بني عذرة- أنها قالت: يا رسول الله! إيذن لي أن أخرج مع جيش كذا وكذا. قال: لا. قالت: يا نبي الله! إني لا أريد القتال، إنما

أريد أن أداوي الجرحى وأقوم على المرضى. قال: «**لولا أن تكون سنة، يقال: خرجت فلانة! لأذنت لك ولكن اجلسي في بيتك**»، وفي رواية: «**اجلسي لا يتحدث الناس أن محمدًا يغزو بامرأة**» (الصحيحة رقم: ٢٨٨٧، ٢٧٤٠).

٦٦٣٠. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهن تنقزان -وقال غيره: تنقلان- القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم. (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٤٠).

٦٦٣١. (صحيح) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن أم سليط -من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كانت تزفر (أي: تحمل) لنا القرب يوم أحد. (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٤٠).

٦٦٣٢. (حسن) عن مهاجر الأنصاري: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتها. (الرد المفحم ص١٥٤).

٦٦٣٣. (سنده يحتمل التحسين) عن خالد بن سيحان قال: شهدت تستر مع أبي موسى ومعنا أربع نسوة يداوين الجرحى فأسهم لهن. (الرد المفحم ص١٥٤).

٦٦٣٤. (صحيح) عن عبد الله بن قرط الأزدي قال: غزوت الروم مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن. (الرد المفحم ص١٥٤) (راجع كتاب الصلاة باب إمامة النساء).

باب فضل الغزو في البحر

٦٦٣٥. (صحيح) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حدَّثَتْني أُمُّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ: أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قالَتْ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله مَا أَضْحَكَكَ؟ قال: «**رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلى الأسِرَّةِ**» قالَتْ قُلْتُ: يَارَسُولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال: «**فَإِنَّكِ مِنْهُمْ**». قالت: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَتْ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله ما أَضْحَكَكَ؟ فقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قالَتْ قُلْتُ: يَارَسُولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «**أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ**» قالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ فَغزَا في الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجعَ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ، وفي رواية: عن أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ قالَتْ: نَامَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فاسْتَيْقَظَ وكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فقالَتْ: يَارَسُولَ الله أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قال: «لَا...»، وَسَاقَ هذَا الخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٩٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٥١) ط غراس.

٦٦٣٦. (صحيح) عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُزَاةَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «**لِلْمَائِدِ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَلِلْغَرِيقِ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»، وفي رواية: «**الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**» (صحيح الجامع رقم: ٥١٨٧، ٦٦٤٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٩٣) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٥٢) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٣٧٦٢) (المشكاة رقم: ٣٨٣٩) (الإرواء رقم: ١١٩٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٤٣) (الضعيفة تحت رقم٤٧٩ ج١/ ص٦٩٣).

٦٦٣٧. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر و من أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها والمائد فيها كالمتشحط في دمه**» (تخريج فقه السيرة ص٢٢٦) (صحيح الجامع رقم: ٤١٥٤).

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

٦٦٣٨. (حسن) عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرَو بنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًّا في الجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا بِأُحُدٍ قالَ أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا بِأُحُدٍ قالَ أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ فَلَبِسَ لَامَتَهُ وَرَكَبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُم فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَاعَمْرُو! قالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا للهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا للهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الجَنَّةَ وَمَا صَلَّى للهِ صَلَاةً. (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٣٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٨٨) ط غراس.

باب الاستنصار بالضعيف

٦٦٣٩. (صحيح) عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ**»، وفي رواية: «**هل تنصرون إلا بضعفائكم؟ بدعوتهم**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٧٨) (الصحيحة تحت رقم: ٧٧٩) (ج ٢/ ص٤٠٩) (صحيح الترغيب رقم: ٦و٣٢٠٥) (التوسل ص١٠٣) (صحيح الجامع رقم٢٣٨٨،٧٠٣٤).

٦٦٤٠. (صحيح) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ابْغُونِي الضَّعِيفَ؛** (وفي رواية: **الضُّعَفَاءَ**) **فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**»، وفي رواية: «**ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ،**

فَإِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» (صحيح النسائي رقم: ٣١٧٩) (صحيح الترغيب رقم: ٣٢٠٦) (صحيح الجامع رقم٤١) (صحيح الترمذي رقم: ١٧٠٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٩٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣٥) ط غراس(الصحيحة رقم: ٧٧٩) (المشكاة رقم: ٥٢٤٦) (هداية الرواة رقم: ٥١٧٤).

* **(صحيح)** وفي رواية: قال: سمعتُ رسولَ الله يقولُ: **«ابْغُوا لي ضُعَفَاءَكُمْ، فإنَّما تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُونَ بضُعَفَائِكُمْ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٢٠).

باب حرمة نساء المجاهدين

٦٦٤١. (صحيح) عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِى أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِى أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»**. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«مَا ظَنُّكُمْ تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٩٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٠٦) (صحيح النسائي رقم: ٣١٩١).

باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

٦٦٤٢. (صحيح) عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، أنَّ رسولَ الله قال: **«ائْتُونِي بالْكَتِفِ أو اللَّوْحِ، فكَتَبَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥]»** وَعَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فقال: هَلْ لي من رُخْصَةٌ؟ فنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. (صحيح الترمذي رقم: ١٦٧٠).

٦٦٤٣. (حسن صحيح) عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: كُنْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فقال: **«اكْتُبْ»**، فَكَتَبْتُ في كَتِفٍ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقَامَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وكانَ رَجُلًا أعْمَى لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ المُجَاهِدِينَ فقالَ: يَارَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ الجِهَادَ مِنَ المُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةَ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ على فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ في المَرَّةِ الأولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: **«اقْرَأْ يَا زَيْدُ»**، فَقَرَأْتُ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾» الآيَةَ كُلَّهَا. قال زَيْدٌ: فأَنْزَلَهَا الله عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهَا فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ في كَتِفٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٠٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٦٤) ط غراس.

٦٦٤٤. (صحيح) عن الفَلَتَانِ بنِ عاصم قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عليه، وكانَ إذا أُنزِلَ عليه دامَ بَصَرُهُ مفتوحةً عيناهُ، وفَرَغَ سَمْعُه وقَلْبُه لِما يأتيه مِنَ اللهِ فكُنَّا نَعْرفُ ذلك منهُ فقالَ للكاتب: «اكتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»، فقامَ الأَعْمَى، فقالَ: يا رسولَ اللهِ ما ذَنْبُنا؟، فأُنْزِلَ عليهِ، فَقُلْنا للأَعْمَى إنهُ يُنَزَّلُ على النبيِّ، فَخَافَ أَنْ يُنَزَّلَ عليه شيءٌ مِنْ أمرِه، فَبَقِيَ قائمًا، ويقولُ: أعوذُ بِغَضَبِ رسولِ اللهِ (وفي رواية: أتوب إلى الله) قالَ: فقالَ النبيُّ للكاتبِ: «اكتبْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٧٣٣).

٦٦٤٥. (صحيح) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَقَدْ تَرَكْتُمْ بالمَدِينَةِ أَقْوامًا مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا أنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إلَّا وَهُمْ مَعَكُم فِيهِ**». قالُوا: يا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بالمَدِينَةِ؟ قال: «**حَبَسَهُم الْعُذْرُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٠٨) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٢).

باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

٦٦٤٦. (حسن) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿تَعْلَمُونَ﴾ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾. (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٠٥) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٦٣) ط غراس(التعليقات الرضية ٣/ ٤٣٥) مكرر في كتاب التفسير باب قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الآية: ٣٩].

باب في الإذن في القفول بعد النهي

٦٦٤٧. (حسن) عن ابن عَبَّاس قالَ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآيَةِ [التوبة:٤٤] نَسَخَتْهَا الَّتِي في النُّورِ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٦٢]. (صحيح أبي داود رقم: ٢٧٧١) و(رقم: ٢٤٧٦) ط غراس مكرر في كتاب التفسير باب قوله: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [الآية:٤٤].

باب قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [الآية رقم:١٩٥]

٦٦٤٨. (صحيح) عن أسلمُ أبي عِمْرانَ مولى لكِنْدَة قال: كُنّا بمدينةِ الروم، فأَخْرَجُوا إلينا صَفًّا عَظيمًا مِنَ الرُّومِ، وخَرَجَ إليهمْ مثلُهُ أو أكْثَرُ، وعلى أَهْلِ مصرَ عُقْبَةُ بنُ عامرٍ صاحبُ رسولِ اللهِ، فحَمَلَ رجلٌ مِنَ المسلمينَ على صَفِّ الرومِ حتى دَخَلَ فيهمْ، فصاحَ بهِ الناسُ، وقالوا: سُبحانَ اللهِ تُلْقي بيدِكَ

إلى التَّهْلُكةِ؟ فقامَ أبو أيوبَ الأنصاري فقالَ: أَيُّها النَّاسُ إنكمْ تَتَأَوَّلونَ هذه الآيةَ على هذا التأويلِ، إنما نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ فينا مَعْشَرَ الأَنصارِ، إنا لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسلامَ، وكثَّرَ ناصريهِ، قُلْنا بعضُنا لبعضٍ سِرًّا مِنْ رسولِ اللهِ: إنَّ أَموالَنا قد ضاعَتْ، وإنَّ اللهَ قد أَعَزَّ الإِسلامَ، وكَثَّرَ ناصريهِ، فلو أَقَمْنا في أموالِنا فأَصْلَحْنا ما ضاعَ منا، فأنزلَ اللهُ على نَبيِّهِ يَرُدُّ علينا ما قُلْنا ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] فكانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقامةَ في أموالِنا وإصلاحَها وتَرْكَنا الغَزْوَ، قال: وما زالَ أبو أَيُّوبَ شاخِصًا في سبيلِ اللهِ حتى دُفِنَ بأَرْضِ الرُّومِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٦٧).

باب وصية الإمام

٦٦٤٩. (حسن صحيح) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ: «**سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٠٨).

باب أدب توديع الجيش وتشيعه

٦٦٥٠. (صحيح) عنْ عَبْدِ الله بن يزيد الخَطْمِيِّ، قال: كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الجَيْشَ قال: «**أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُم وَأَمَانَتَكُم وَخَواتِيمَ أعْمَالِكُم**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٠١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٤١) ط غراس (الصحيحة رقم: ١٥) (المشكاة رقم: ٢٤٣٦) (هداية الرواة رقم: ٢٣٧٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٦٥٧) (الصحيحة رقم: ١٦٠٥).

٦٦٥١. (إسناده صحيح) عن قيس أو غيره قال: بعث أبو بكر حينئذ جيشًا إلى الشام فخرج يشيعهم على رجليه، فقالوا يا خليفة رسول الله أن لو ركبت قال: احتسب خطاي في سبيل الله. (الإرواء تحت رقم: ١١٩٠) (ج٥/ ١٤).

٦٦٥٢. (صحيح) عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ، قال: لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، قال السَّائبُ: فَخَرَجْتُ مع النَّاسِ وأنا غُلَامٌ. (صحيح الترمذي رقم: ١٧١٨) (الإرواء رقم: ١١٩٢).

باب القائد يتفقد الجند

٦٦٥٣. (صحيح) عن جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٣٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٧٢) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٩١٣) (هداية الرواة رقم: ٣٨٣٦) (الصحيحة رقم: ٢١٢٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٠١).

باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

٦٦٥٤. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابنِ عباسٍ، قالَ: ما قاتَلَ رسولُ اللهِ ﷺ قومًا حتى دعاهُم. (الصحيحة تحت رقم: ٢٦٤١) (ج٦/ ص٢٩٤) (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٣٦٧) (ج٧/ ص٣٨٥).

٦٦٥٥. (صحيح) عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ لما بعث عليًا بعث خلفه رجلًا فقال: «**اتبع عليًّا، ولا تدعه من ورائه، ولكن اتبعه وخذ بيده، وقل له: قال رسول الله ﷺ: أقم حتى يأتيك**» قال: فأقام حتى جاء النبي ﷺ فقال: «**لا تقاتل قومًا حتى تدعوهم**» (الصحيحة رقم: ٢٦٤١) (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٣٦٧) (ج٧/ ص٣٨٥).

٦٦٥٦. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم، ثم بعث إليه رجلًا فقال: «**لا تدعه من خلفه، وقل له: لا تقاتلهم حتى تدعوهم**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٦٤١) (ج٦/ ص٢٩٣).

٦٦٥٧. (صحيح على شرط الشيخين) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أسلم قال: أجدني كارها. قال: «**أسلم وإن كنت كارهًا**» (الصحيحة رقم: ١٤٥٤) (صحيح الجامع رقم: ٩٧٤).

بابٌ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٦٦٥٨. (صحيح) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا قالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ**»، وفي رواية: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أُقَاتِلُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٣٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٦٦) ط غراس (المشكاة رقم: ٢٤٤٠) (هداية الرواة رقم: ٢٣٧٤) (صحيح الترمذي رقم: ٣٥٨٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٦١) (تحقيق الكلام الطيب رقم١٢٦) (صحيح الكلام الطيب رقم١٠٤).

٦٦٥٩. (صحيح على شرط الشيخين) عن صهيب قال: كان إذا صلى همس، فقال: «**أَفَطِنْتُمْ لِذَلِكَ، إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَعْطَى جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلَاءِ، أَوْ مَنْ يُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ، أَوْ كَلِمَةً شَبَهَهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنِ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، أَوِ الْجُوعَ، أَوِ الْمَوْتَ، فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَكَانُوا إِذَا فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَمَّا الْجُوعُ أَوِ الْعَدُوُّ فَلَا، وَلَكِنِ الْمَوْتُ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**» (الصحيحة تحت رقم: ١٠٦١) (٣/ ٥٠).

* (صحيح على شرط مسلم) وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء لم نكن نراه يفعله فقلنا يا رسول الله إنا نراك تفعل شيئا لم تكن تفعله فما هذا الذي تحرك شفتيك قال: «**إِنَّ نَبِيًّا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبَتْهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ خَيِّرْ أُمَّتَكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوِ الْجُوعَ، وَإِمَّا أَنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَشَاوَرَهُمْ، فَقَالُوا: أَمَّا الْعَدُوُّ، فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ، وَأَمَّا الْجُوعُ فَلَا صَبْرَ لَنَا عَلَيْهِ، وَلَكِنِ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا**»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ، حَيْثُ رَأَى كَثْرَتَهُمْ، اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**» (الصحيحة تحت رقم: ١٠٦١).

٦٦٦٠. (صحيح على شرط الشيخين) وفي رواية: قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئا لا أفهمه و لا يخبرنا به قال: «**أفطنتم لي؟**» قلنا: نعم. قال: «**إني ذكرت نبيًّا من الأنبياء أعطي جنودًا من قومه،** (وفي رواية: **أعجب بأمته**)، **فقال: من يكافئ هؤلاء؟ أو من يقوم لهؤلاء -أو غيرها من الكلام،** (وفي الرواية الأخرى: **من يقوم لهؤلاء؟** ولم يشك)، **فأوحي إليه أن اختر لقومك إحدى ثلاث، إما أن نسلط عليهم عدوا من غيرهم أو الجوع أو الموت، فاستشار قومه في ذلك، فقالوا: أَنْتَ نَبِيُّ الله وَكُلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، خِرْ لَنَا، فقام إلى الصلاة و كانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة فصلى ما شاء الله، قال: ثم قال: أي رب! أما عدو من غيرهم، فلا، أو الجوع، فلا، ولكن الموت، فسلط عليهم الموت، فمات منهم في يوم سبعون ألفًا، فهمسي الذي ترون أني أقول: اللهم بك أحول ولك أصول وبك أقاتل**» (الصحيحة رقم: ٢٤٥٩).

باب الاختيال في الجهاد

٦٦٦١. (حسن) عن جابرِ بن عَتيكٍ، عن رسولِ اللهِ أنه قالَ: «**مِنَ الغَيْرة ما يُبْغِضُ اللهُ، ومنها ما يُحبُّ اللهُ، ومِنَ الخُيَلاءِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومنها ما يُبْغِضُ اللهُ، فالغَيْرةُ التي يُحِبُّ اللهُ: الغَيْرَةُ في الدينِ، والغَيْرَةُ التي يُبْغِضُ اللهُ: الغَيْرَةُ في غيرِ دينهِ، والخُيَلاءُ الذي يُحِبُّ اللهُ: اختيالُ الرجل بنفسهِ عِندَ القِتالِ، وعندَ الصَّدَقةِ، والاختيالُ الذي يُبْغِضُ اللهُ: الاختيالُ في الباطلِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٦٦).

* (حسن) وفي رواية: قال: قال رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ، فالْغَيْرَةُ في اللهِ، وأما الغَيْرَةُ التي يُبْغِضُ: الغَيْرَةُ في غيرِ الله، وَإِنَّ مِنَ**

الخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ ومنها ما يبغض الله فأما الخيلاء التي يحب الله أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الْخُيَلاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ، فالْخُيَلاءُ لِغَيْرِ الدِّينِ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣١٣).

باب في المبارزة

٦٦٦٢. (صحيح) عن عَلِيٍّ، قالَ: تَقَدَّمَ يَعْنِي: عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قُمْ يَاحَمْزَةُ، قُمْ يَاعَلِيُّ، قُمْ يَاعُبَيْدَةُ بنُ الحَارِثِ»، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٦٥) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٩٢) ط غراس) (راجع كتاب المغازي والسيرة ما جاء في عزوة بدر).

باب الخديعة في الحرب

٦٦٦٣. (صحيح) عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٣٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٧٠) ط غراس (تخريج فقه السيرة ص١٥و٣٣٢).

٦٦٦٤. (صحيح متواتر) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٨٤، ٢٨٨٥) (تخريج فقه السيرة ص١٥و٣٣٢) (الضعيفة تحت رقم٣٧٧٧) (ج٨/ ص٢٥٤) (صحيح الجامع رقم: ٣١٧٦).

٦٦٦٥. (صحيح) عن أَسْمَاءَ بنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله: «لا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا في ثَلاث: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، والكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»، وفي رواية: «لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إِلا فِي ثَلاثٍ» (صحيح الترمذي رقم: ١٩٣٩) (الصحيحة رقم: ٥٤٥) (راجع كتاب الآداب باب إصلاح ذات البين).

باب ما جاء في الرايات والألوية

٦٦٦٦. (حسن) عَنِ الحارِثِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ قَائِمًا عَلَى المِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: هذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. وفي رواية: قالَ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فإِذَا هُوَ غَاصٌّ بالنَّاسِ وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفِقُ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّد السَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قالُوا يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بنَ العَاصِ وَجْهًا،... (صحيح الترمذي رقم: ٣٢٧٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٦٦) (الصحيحة تحت رقم: ٢١٠٠) (ج٥/ ص١٣٧).

٦٦٦٧. (صحيح) عن يُونُس بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى محمدِ بنِ القَاسِمِ، قَالَ: بَعَثَنِي محمدُ بن القَاسِمِ إلى البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أسْأَلُهُ عن رَايَةِ رَسولِ الله فقالَ: كانَتْ سَوْدَاءَ مِنْ نَمِرَةَ. (صحيح الترمذي رقم: ١٦٨٠) (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٩١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣٣) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٨١١) (المشكاة رقم: ٣٨٨٨) (الصحيحة تحت رقم: ٢١٠٠) (ج٥/ ص١٣٧و١٣٧).

٦٦٦٨. (حسن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٦٧) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٤٨) (صحيح الترمذي رقم: ١٦٧٩) (صحيح النسائي رقم: ٢٨٦٦) (هداية الرواة رقم: ٣٨١٢) (المشكاة رقم: ٣٨٨٩) (الصحيحة تحت رقم: ٢١٠٠) (ج٥/ ص١٣٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٩٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣٤) ط غراس.

٦٦٦٩. (حسن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٦٨) (هداية الرواة رقم: ٣٨١٠) (المشكاة رقم: ٣٨٨٧) (صحيح الجامع رقم: ٤٨١٣) (صحيح الترمذي رقم: ١٦٨١) (الصحيحة رقم: ٢١٠٠).

باب كَيْفِيَّةِ الْمَشْيِ إِذَا عَيِيَ

٦٦٧٠. (صحيح على شرط مسلم) عن جابر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عام الفتح، ثم اجتمع إليه المشاة من أصحابه وصفوا له، وقالوا: نتعرض لدعوات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: اشتد علينا السفر. وطالت الشقة، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استعينوا بالنسل، فإنه يقطع عنكم الأرض و تخفون له**». ففعلنا ذلك وخفنا له، وذهب ما كنا نجد. (الصحيحة رقم: ٢٥٧٤).

* (صحيح على شرط مسلم) وفي رواية: قال: شكا ناس إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشي فدعا بهم فقال: «**عليكم بالنسلان**» فنسلنا فوجدناه أخف علينا. (الصحيحة رقم: ٤٦٥).

بابُ ما جَاءَ فِي الشِّعارِ

٦٦٧١. (صحيح) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا، وَإِنَّ شِعَارَكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ**» (صحيح الجامع رقم: ٢٣٠٨).

٦٦٧٢. (صحيح) عن المهَلَّبِ بن أبي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النبيَّ يقولُ: «**إنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا: حم لا يُنْصَرُونَ**»، وفي رواية: «**إنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُم حم لَا يُنْصَرُون**» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٨٢) (هداية الرواة رقم: ٣٨٧٥) (المشكاة رقم: ٣٩٤٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٩٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣٧) ط غراس (الصحيحة رقم: ٣٠٩٧) (صحيح الجامع رقم١٤١٤).

٦٦٧٣. (حسن) عن إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِيهِ قالَ: أَمَّرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ. قالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٣٨،٢٥٩٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣٦،٢٣٦١) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٨٧٧) (المشكاة رقم: ٣٩٥٠).

٦٦٧٤. (صحيح على شرط الشيخين) عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، عنْ أبيهِ، قالَ: بارزتُ رجلًا فقتلتُهُ، فنفلني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَبَهُ، فكانَ شعارُنَا مَعَ خالدِ بنِ الوليدِ أَمِتْ. يعني: أُقتُلْ. (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٣٣٦) (ج٧/ ص٣٤٦و٣٤٧).

باب الغارة والبيات

٦٦٧٥. (حسن) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ، تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٩٠) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٥٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٣٨) مكرر في الذي قبله.

باب ما يؤمر من تنظيم العسكر

٦٦٧٦. (صحيح) عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، قالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا وفي لفظ: وَكَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هذهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٢٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٦٣) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٩١٤) (هداية الرواة رقم: ٣٨٣٧) (صحيح الترغيب رقم: ٣١٢٧) (صحيح الجامع رقم: ٢٣٥٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٦٤).

٦٦٧٧. (حسن) عن مَعَاذِ بنِ أَنسٍ الجُهَنِيِّ، قالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّ: «**مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٢٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٦٤) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٨٤٣) (المشكاة رقم: ٣٩٣٠) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٤٦).

باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٦٦٧٨. (صحيح موقوف) عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ، قالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٥٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٨٦) ط غراس) (هداية الرواة رقم: ٣٨٧٨) (المشكاة رقم: ٣٩٥١) (جلباب المرأة ص١٧٠).

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٦٦٧٩. (صحيح) عن البَرَاءِ، قال: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَانْكَشَفُوا نَزَلَ عن بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٥٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٨٧) ط غراس.

بابُ ما جاءَ في السَّاعَةِ التي يُسْتَحَبُّ فيها القِتَال

٦٦٨٠. (صحيح) عن النُّعْمَانَ ابنَ مُقَرِّنٍ قال: شَهِدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٥٥) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٨٥) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٨٥٦) (المشكاة رقم: ٣٩٣٣).

* (صحيح) وفي رواية: عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، بَعَثَ النُّعْمَانَ بنَ مُقرِّنٍ إلى الهُرْمُزانِ...، فذكر الحديثَ بِطُولِهِ، فقال النُّعْمانُ بنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ معَ رسولِ الله فكانَ إذا لم يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهارِ انْتَظَرَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ، وتَهُبَّ الرِّيَاحُ ويَنْزِلُ النَّصْرُ. (صحيح الترمذي رقم: ١٦١٣).

٦٦٨١. (صحيح) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس» وفي رواية: «كان يعجبه أن يلقى العدو عند زوال الشمس» (الصحيحة رقم: ٢١٢٦) (٥/ ١٦١) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٨٧).

باب ما جاء في السلاح

٦٦٨٢. (صحيح الإسناد) عن سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ، فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلكِنِ الآنُكُ وَالحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٥٧).

٦٦٨٣. (صحيح الإسناد) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٥٨) مكرر في كتاب الجهاد ما جاء في النفل.

٦٦٨٤. (صحيح) عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَجُلٍ، قَدْ سَمَّاهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٨٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣٢) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٨٠٩) (المشكاة رقم: ٣٨٨٦) (صحيح الترمذي رقم: ١٦٩٢، ٣٧٣٨) (مختصر الشمائل رقم: ٨٩).

* (صحيح) وفي رواية: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا. وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عليه يوم أحد درعان ظَاهَرَ بينهما. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٨٥٦) (صحيح الشمائل رقم: ٩٠).

٦٦٨٥. (مرسل صحيح الإسناد) عن مكحول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصب المنجنيق على أهل الطائف. (هداية الرواة رقم: ٣٨٨٦/ هامش).

باب السيوف مفاتيح الجنة

٦٦٨٦. (صحيح) عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي تجاه العدو يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ**».فقال له رجل رث الهيئة: أنت سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم، فسل سيفه، وكسر غمده و التفت إلى أصحابه وقال: أقرأ عليكم السلام، ثم تقدم إلى العدو فقاتل حتى قتل. (الصحيحة رقم: ٢٦٧٢) (الضعيفة تحت رقم٣٧٤٠) (ج٨/ ص٢١٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٤٩) (راجع فضل الشهادة في سبيل الله حديث مجاهد عن يزيد بن شجرة).

باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولًا

٦٦٨٧. (صحيح على شرط الشيخين) عن جابر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بقوم في مجلس يسلون سيفًا يتعاطونه بينهم غير مغمود، فقال: «**ألم أزْجُرْكُمْ عَنْ هذا؟ فَإذا سَلَّ أحَدُكُمْ السَّيْفَ فَلْيُغْمِدْهُ ثم لِيُعْطِهِ أخاهُ**» (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٣٣١) (ج٧/ ص٣٣٩) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية: قال: إِنَّ النبيَّ مرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ مَسْلُولا، فقالَ: «**أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هذا؟ لِيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ أَخَاهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٨٥٤و١٨٥٥).

* (صحيح) وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٨٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٣١) ط غراس (صحيح الترمذي رقم: ٢١٦٣) (هداية الرواة رقم: ٣٤٥٨).

٦٦٨٨. (حسن صحيح) عن عفان قال: حدثنا المبارك قال: سمعت الحسن يقول أخبرني أبو بكرة قال: أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قوم يتعاطون سيفًا مسلولًا، فقال: «**لعن الله من فعل هذا،**

أَوَليس قد نهيت عن هذا؟»، ثم قال: «إذا سل أحدكم سيفه فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه، فليغمده ثم يناوله إياه» (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٣٣١) (ج٧/ ص٣٣٩) ط غراس (صحيح الجامع رقم: ٦٠٤).

باب من تولى متحيزًا إلى فئة

٦٦٨٩. (صحيح على شرط مسلم) عن سماك سمع سويدًا سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لما هزم أبو عبيدة لو أتوني كنت فئتهم. (الإرواء رقم: ١٢٠٥).

باب صبر الواحد مع الاثنين

٦٦٩٠. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن فر رجل من اثنين فقد فر وإن فر من ثلاثة لم يفر. يعني: من الزحف. (الإرواء رقم: ١٢٠٦) (الضعيفة تحت رقم٦١٨٢/ ١٣/ ٤٠٢).

باب الترهيب من الفرار من الزحف

٦٦٩١. (صحيح) عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ»** فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: **«الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ»** (صحيح النسائي رقم: ٤٠٢٠) (الإرواء تحت رقم: ١٢٠٢/ج٥/ ص٢٥).

٦٦٩٢. (حسن) عن عُمَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ: **«هُنَّ سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍ وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ»** (صحيح النسائي رقم: ٤٠٢٣).

٦٦٩٣. (حسن لغيره) عَن أبي هُرَيرة، قال: قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الكبائر سبع أولهن الإشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف ورمي المحصنات والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته»** (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٣٢٨و١٨٤٨و٣٥٤٠) (راجع كتاب الزهد باب ما جاء في ذكر الكبائر).

باب في قتل النساء والذرية

٦٦٩٤. (حسن) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ. فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ. تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٩٠).

٦٦٩٥. (حسن) عنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ تَعْني بَنِي قُرَيْظَةَ إلَّا امْرَأَةٌ، إنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وبَطْنًا، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بالسُّيوفِ إذْ هَتَفَ هَاتِفٌ باسْمِهَا: أيْنَ فُلانَةَ؟ قالَتْ: أنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قالَتْ: حَدَثٌ أحْدَثْتُهُ، قالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، قالَتْ: فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا، إنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَمِلَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٧١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٩٦) ط غراس.

٦٦٩٦. (حسن صحيح) عن رَبَاحِ بنِ رَبِيعٍ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزْوَةٍ فَرَأى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فقال: «انْظُرْ عَلى مَا اجْتَمَعَ هؤُلَاءِ»، فَجَاءَ فقال: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فقالَ: «مَا كَانَتْ هذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قال: وَعَلَى المُقَدِّمَةِ خالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فقال: «قُلْ لِخَالِدٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا» (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٦٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٩٥) ط غراس (الصحيحة رقم: ٧٠١) (هداية الرواة رقم: ٣٨٨٢) (المشكاة رقم: ٣٩٥٥) (الإرواء تحت رقم: ١٢١٠) (ج٥/ ص٣٥) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٥٠).

* (حسن صحيح) وفي رواية: ، قالَ: كُنّا معَ رسول الله في غَزاةٍ وعلى مُقَدِّمةِ الناسِ خالدُ بنُ الوليدِ فإذا امرأةٌ مقتولةٌ على الطريق، فجَعَلُوا يتعجَّبُونَ مِنْ خَلْقِها قَدْ أصابَتْها المُقَدِّمَةُ، فَأَتَى رسولُ اللهِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فقالَ: «هَاهْ مَا كَانَتْ هذِهِ تُقَاتِلُ»، ثُمَّ قالَ: «أَدْرِكْ خالدًا فلا تقتلُوا ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٥٦).

٦٦٩٧. (حسن صحيح) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ. فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٩٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٥٥) (الصحيحة تحت حديث رقم: ٧٠١) (ج٢/ ص٣١٤) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٥٠).

٦٦٩٨. (صحيح) عن ابنِ عُمر: أن رسولَ الله رَأَى في بعضِ مَغَازِيهِ امرأةً مَقْتُولَةً، فأَنْكَرَ ذلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٥٧) (الإرواء تحت رقم: ١٢١٠) (ج٥/ ص٣٥).

٦٦٩٩. (صحيح على شرط مسلم) عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وفي لفظ: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ». وفي زيادة: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلِكَ عن قَتْلِ النِّسَاءِ والوِلْدَانِ.

(صحيح أبي داود رقم: ٢٦٧١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٩٧) ط غراس.

* (حسن صحيح) وفي رواية: ، قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ يقول: «**لا حِمَى إلا للهِ وَلرَسُولِهِ**» وَسَأَلْتُهُ عن أوْلادِ المُشْرِكِينَ: أَنَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قال: «**نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ**» ثمَّ نَهى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٥٩) (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٣٩٧) (ج٨/ ص٦) ط غراس.

٦٧٠٠. (صحيح لغيره) عن الأسود بن سَرِيع وكان شاعرًا، وكان أولَ مَنْ قَصَّ في هذا المسجد قال: أفضى بهم القتلُ إلى أن قتلوا الذُّرِّيَّة، فبلغَ النبيَّ، فقال: «**أوَلَيْسَ خِيَارَكُمْ أولادُ المُشركينَ، مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلَى فطْرَةِ الإِسلام حتى يُعْرِبَ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٥٨).

* (صحيح على شرط الشيخين) وفي رواية: قالَ: خرجنَا مَعَ رسولِ اللهِ في غَزاةٍ فظفرنَا بالمشركينَ، فأسرعَ الناسُ في القتلِ حتى قتلوا الذريةَ، فبلغَ ذلِكَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**ما بالُ أقوامٍ ذَهَبَ بهمُ القتلُ، حتَّى قتلوا الذريةَ؟! ألا لا تقتلوا ذريةً**» ثلاثًا. (الإرواء تحت رقم: ١٢١٠) (ج٥/ ٣٥و٣٦).

* (صحيح) وفي رواية: ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ -وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةَ- فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوامٍ جاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً**»، قَالَ: «**كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا**» (الصحيحة رقم: ٤٠٢).

٦٧٠١. (حسن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**» (التعليقات الرضية ٣/ ٤٥٠).

٦٧٠٢. (حسن) عن ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ، نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (التعليقات الرضية ٣/ ٤٥١) (راجع كتاب الوقف والوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتم حديث ابن عباس).

باب في النهي عن المثلة

٦٧٠٣. (صحيح) عن الهَيَّاجِ بنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لله عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لأَسْأَلَ لَهُ فأتَيْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ؟، فقالَ«كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عنِ المُثْلَةِ»، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فقالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا

عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن الْمُثْلَةِ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٦٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٩٣) ط غراس(المشكاة رقم: ٣٥٤٠) (هداية الرواة رقم: ٣٤٧٢) (الإرواء تحت الحديث رقم: ٢٢٣٠) (ج٧/ ٢٩١) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٩٤/ رقم٤٩ـ هامش).

٦٧٠٤. (صحيح لغيره) عن الحسن، قال: قالَ رَجُلٌ لِعِمْرَان بنِ حُصينٍ: إنَّ لي عبدًا، وإني نَذَرْتُ للهِ إنْ أَصبْتُهُ لأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. فَقَالَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ، فإِنَّ رسولَ اللهِ: «كانَ يَقومُ فِينا فَيأمرُنا بالصَّدَقَةِ، وَيَنْهانا عَن الْمُثْلَةِ» وفي رواية: «ما خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة إلاّ أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٠٩) (الإرواء تحت الحديث رقم: ٢٢٣٠) (ج٧/ ٢٩٢).

٦٧٠٥. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ. (صحيح النسائي رقم: ٤٠٥٨) (الإرواء رقم: ٢٢٣٠).

٦٧٠٦. (صحيح على شرط مسلم) عن جرير بن عبد الله البجلي قال: خطبنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على منبر صغير، فحثنا على الصدقة، ونهانا عن المثلة. (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٣٩٣) (ج٧/ ٤٢٠) ط غراس.

٦٧٠٧. (حسن) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث سرية فغنموا وفيهم رجل، فقال لهم: إني لست منهم، عشقت امرأة فلحقتها، فدعوني أنظر إليها نظرة ثم اصنعوا بي ما بدا لكم، فنظروا فإذا امرأة طويلة أدماء فقال لها: أسلمي حبيش قبل نفاذ العيش.

أرأيت لو تبعتكم فلحقتكم ... بحلية أو أدركتكم بالخوانق
أما كان حق أن ينول عاشق ... تكلف إدلاج السرى والودائق؟

قالت: نعم فديتك، فقدموه فضربوا عنقه، فجاءت المرأة فوقفت عليه، فشهقت شهقة ثم ماتت، فلما قدموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بذلك، فقال: «**أما كان فيكم رجل رحيم؟!**» وفي رواية: أرأيت إن تبعتكم فلحقتكم... بحلية أو أدركتكم بالخوانق.

ألم يك حقًا أن ينول عاشق ... تكلف إدلاج السرى والودائق

(الصحيحة رقم: ٢٥٩٤)

باب في كراهية حرق العدو بالنار

٦٧٠٨. (صحيح) عن حَمْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قال: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قال: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: «**إنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَأَحْرِقُوهُ بالنَّارِ**» فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فقال: «**إنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٧٣) و(رقم: ٢٣٩٨) ط غراس (الصحيحة رقم: ١٥٦٥) (صحيح الجامع رقم: ١٤١٢) (أحكام الجنائز ص٢٩١) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٣٠٦/ رقم٤٦٤ – هامش).

٦٧٠٩. (صحيح لغيره) عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ قال: «**إذا لَقِيتُمْ هَبارَ بنَ الأسودِ، ونافِعَ بنَ عَبْدِ القيسِ، فحرِّقوهما بالنَّارِ**». ثُمَّ إنَّ النبيَّ قالَ بَعْدَ ذلك: «**لا يُعَذِّبُ بِها إلَّا اللهُ، ولكِنْ إنْ لَقِيتُموهُما فاقْتُلوهُمَا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥١٠).

٦٧١٠. (صحيح) عنْ عَبْدِ الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**مَنْ فَجَّعَ هذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إلَيْهَا**»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فقال: «**مَنْ حَرَّقَ هذِهِ؟**» قُلْنَا: نَحْنُ، قال: «**إنَّهُ لَا يَنْبَغِي أنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٧٥) و(رقم: ٢٤٠٠) ط غراس(الصحيحة تحت رقم: ٢٥) (ورقم: ٤٨٧) (المشكاة رقم: ٣٥٤٢) (هداية الرواة رقم: ٣٤٧٣).

٦٧١١. (صحيح) عن عكرمة: أن عليًا حرق قومًا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لقتلتهم، لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» فبلغ ذلك عليًّا فقال: صدق ابن عباس. (الصحيحة تحت رقم: ٤٨٧) (ج١/ ص٨٧٩).

باب الجهاد بالكلمة

٦٧١٢. (صحيح) عن أنَسٍ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بأمْوالِكم وَأيْدِيكُمْ وَأنْفُسِكُمْ وَألْسِنَتِكُم**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٠٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٦٢) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٧٤٥) (المشكاة رقم: ٣٨٢١) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٩٠) (صحيح النسائي رقم: ٣٠٩٦).

* (صحيح) وفي رواية: ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأيْدِيكُمْ وَألْسِنَتِكُمْ وَأمْوَالِكُمْ**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٩٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦١٨).

باب أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٦٧١٣. (صحيح) عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، أنَّ النبيَّ قال: «**إنَّ مِنْ أعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢١٧٤) (المشكاة رقم: ٣٧٠٥) (هداية الرواة رقم: ٣٦٣٣) (تحقيق اصلاح المساجد ص٢٨) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٠٩).

* (صحيح) وفي رواية: قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفْضَلُ الْجِهادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أوْ أمِيرٍ جَائِرٍ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٣٤٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٠٥) (صحيح ابن ماجه رقم ٤٠٨٣).

٦٧١٤. (صحيح) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«كَلِمَةُ حَقٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»** (صحيح النسائي رقم: ٤٢٢٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٠٦).

٦٧١٥. (صحيح) قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«أفضل الجهاد كلمة عدل (وفي رواية: حق) عند سلطان جائر»** (الصحيحة رقم: ٤٩١) (صحيح الجامع رقم: ١١٠٠).

٦٧١٦. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ رَجُلٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ الأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ؟»** قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«كَلِمَةُ حَقٍ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ»**، وفي رواية: **«أَحَبُّ الْجِهَادِ إِلَى اللهِ كَلِمَةُ حَقٌّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٤٠٨٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٠٧) (صحيح الجامع رقم١٦٨).

بابُ ما جاءَ في الحِلْف

٦٧١٧. (حسن) عن عمرو بن العاص، أنَّ رسولَ الله قال في خُطْبَتِهِ: **«أوْفُوا بِحلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فإنه لا يَزيدُهُ يعني الإسلامُ إلَّا شِدَّةً، ولا تُحْدِثُوا حِلْفًا في الإسلامِ»** (صحيح الترمذي رقم: ١٥٨٥) (هداية الرواة رقم: ٣٩١١) (صحيح الجامع رقم: ٢٥٥٣).

٦٧١٨. (صحيح) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جلس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح على درج الكعبة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: **«من كان له خلف في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا هجرة بعد الفتح»** (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤٤٤/ ٥٧٠).

٦٧١٩. (صحيح لغيره) عن ابن عباس قال: قال رسول الله: **«لا حِلْفَ في الإسلام، وَمَا كانَ في الجاهليةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدّة أو حدَّةً»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٠٦١).

٦٧٢٠. (حسن صحيح) عن أبِي هُريرة قال: قال رَسُولُ الله: **«ما شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إلا حِلْفِ المطيَّبينَ، وما أُحِبُّ أنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ وإني كُنْتُ نَقَضْتُهُ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٠٦٣).

٦٧٢١. (حسن صحيح) عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، قال: قَالَ رَسُولَ الله: **«شَهِدْتُ مَع عُمُومَتِي حِلْفَ المُطَيَّبينَ، فما أُحِبُّ أَنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ وإِني أَنكُثُهُ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٠٦٢).

٦٧٢٢. (صحيح) عن شُعبة بنِ التَّوأمِ أن قيسَ بنَ عاصِمٍ سألَ النبيَّ عن الحِلْف فقال: **«لا حِلْفَ في الإِسْلامِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٠٦٠).

٦٧٢٣. (صحيح) عن قيس بن عاصم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإسلام»** (الصحيحة رقم: ٢٢٦٢) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٥٦).

٦٧٢٤. (صحيح) قَالَ رَسُولَ الله: **«لقد شهدت مع عمومتي في دار عبدالله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعيت به في الإسلام لأجبت»** (فقه السيرة ص٧٥).

٦٧٢٥. (سنده جيد) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أنه كان بين الحسين بن علي بن أبي طالب وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان -والوليد يومئذ أمير المدينة أمره عليها عمه معاوية بن أبي سفيان- منازعة في مال كان بينهما بذي المروة فكأن الوليد تحامل على الحسين في حقه لسلطانه فقال له الحسين: أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لآخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لأدعون بحلف الفضول قال: فقال عبد الله بن الزبير -وهو عند الوليد حين قال له الحسين ما قال-: وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعا. قال: وبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقه حتى رضي. (صحيح السيرة النبوية ص٣٦و٣٧) (راجع كتاب الديات باب دية الذمي وكتاب العلم باب كتابة العلم و كتاب المغازي والسيرة باب حلف المطيبين).

باب في حكم الجاسوس

٦٧٢٦. (صحيح) عن فُرَاتِ بنِ حَيَّانَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَارَسُولَ الله إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا لا نَكِلُهُم إلى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بنُ حَيَّانٍ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٥٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٨٢) ط غراس(الصحيحة رقم: ١٧٠١) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٣٦).

٦٧٢٧. (صحيح) عن عَلِيٍّ... قالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ: فَكَتَبَ إلى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ... وَقَالَ فِيهِ: قالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ فَانْتَحيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ... وَسَاقَ الحَدِيثَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٥١).

باب في النهي عن قتل الرسل

٦٧٢٨. (صحيح) عن نُعَيْم بنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَآ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «**مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟**»، قالَا: نَقُولُ كَمَا قالَ، قالَ: «**أَمَا وَالله لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٧٦١) (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٦٦) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٩١٠) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٨٥) (صحيح الجامع رقم١٣٣٩ و٥٣٢٠).

٦٧٢٩. (صحيح) عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ الله، فقال: مَا بَيْنِي وَبينَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بمُسَيْلِمةَ، فأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ الله، فَجِيءَ بِهِمْ فاسْتَتَابَهُمْ غيرَ ابنِ النَّوَّاحَةِ! قالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ**» فأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فأَمَرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ في السُّوقِ، ثُمَّ قال: مَنْ أَرادَ أَنْ يَنْظُرَ إلى ابنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا بالسُّوقِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٧٦٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٦٧) ط غراس(صحيح الجامع رقم: ٥٣٢٨).

٦٧٣٠. (صحيح) عن عبد الله بن مسعود قال: جاء ابن النوّاحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لهما: «**أتشهدان أني رسول الله؟**» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آمنت بالله ورسله، لو كنتُ قاتلًا رسولًا لقتلتكما**»، قال عبد الله، قال: فمضت السنَّة أن الرسل لا تُقْتَل. (هداية الرواة رقم: ٣٩١٢) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٨٥).

٦٧٣١. (صحيح) عن أبي رافعٍ أن أقبل بكتابٍ من قُريش إلى رَسُولِ الله قال: فلمَّا رَأَيْتُ النبيَّ ألقي في قلبي الإِسلامُ، فَقُلْتُ: يا رسول اللهِ إنِّي واللهِ لا أَرْجِعُ إليهمْ أبدًا، فقالَ رسولُ اللهِ: «**إني لا أُخِيسُ بالعَهْدِ، ولا أَحْبِسُ البُرُد، ولكِنْ ارجِع إِلَيْهِمْ، فإنْ كانَ في قَلْبِكَ الذي في قلبكَ الآنَ، فَارْجِعْ**»، قالَ: فرجعتُ إليهمْ، ثُمَّ إني أَقْبَلْتُ إلى رسولِ اللهِ، فأسلمتُ. قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيًّا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٣٠) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٨٦) (صحيح الجامع رقم: ٢٥١٠).

باب ما جاء في قتل المعاهد والذمي

٦٧٣٢. (صحيح لغيره) عن أبي بكرةَ أنَّ رسولَ الله قالَ: «**مَنْ قَتَلَ نفسًا مُعَاهَدَةً بغيرِ حقِّها، لَمْ يَرَحْ رائحةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَ الجنةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسيرةِ مئةِ عامٍ**»، وفي رواية: «**مَنْ قَتَلَ معُاهِدًا في غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، وفي رواية: «**مَنْ قَتَلَ نفسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَلها، حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجَنَّةَ أنْ يَشُمَّ رِيحَها**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٣١، ١٥٣٣) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٤٥٣و٣٠٠٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٧٦٠) (صحيح النسائي رقم: ٤٧٦٢،٤٧٦١) (صحيح الجامع رقم: ٦٤٥٦،٦٤٥٨).

٦٧٣٣. (صحيح) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا**» (صحيح النسائي رقم: ٤٧٦٣) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٤٥٣) (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٥٦) (٥/ ٤٧١) (غاية المرام رقم: ٤٥٠).

٦٧٣٤. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**» (صحيح النسائي رقم: ٤٧٦٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٤٥٢).

٦٧٣٥. (صحيح) عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنْ النبيِّ قالَ: «**ألا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَة لهُ ذمَّةُ الله وذمّة رَسُولِه، فَقَدْ أخْفَرَ بذِمَّةِ الله فَلَا يرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَهَا ليوجَدُ مِنْ مَسِيرةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»، وفي رواية: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا**»، وفي رواية: «**من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة و إن ريح الجنة توجد من مسيرة مائة عام**» (صحيح الترمذي رقم: ١٤٠٣) (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٠٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٣٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٧٩) (الصحيحة رقم: ٢٣٥٦).

باب النهي عن الاستعانة بالمشركين

٦٧٣٦. (صحيح) عن عائشةَ أنَّ رَجُلا مِنَ المشركين لَحِقَ النبيّ لِيُقَاتِلَ مَعهُ، فقالَ النبيُّ: «**ارْجِعْ فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بمُشْرِكٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٢١) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٩٣) (الصحيحة رقم: ١١٠١) (٣/ ٩٣) (الضعيفة تحت رقم: ٦٠٩٢/ ج١٣/ ص٢١٠).

٦٧٣٧. (حسن) عن أبي حميد الساعدي مرفوعًا: «**إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**» (الصحيحة رقم: ١١٠١) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٩٢) (الضعيفة تحت رقم: ٦٠٩٢/ ج١٣/ ص٢١٠).

باب مفارقة المشركين

٦٧٣٨. (صحيح) عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، أمَّا بَعْدُ قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٧٨٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٨٦) ط غراس (الصحيحة رقم: ٢٣٣٠) (صحيح الجامع رقم: ٦١٨٦) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٥٥).

٦٧٣٩. (صحيح) عن جرير بن عبد الله قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ. (صحيح النسائي رقم: ٤١٨٦).

٦٧٤٠. (صحيح) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَتَبْرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِ** (وفي رواية: **وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ**)» (صحيح النسائي رقم: ٤١٨٨) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٢٠٦) (ج٥/ ٣١) (الصحيحة رقم: ٦٣٦) (صحيح الجامع رقم٢٥).

* (صحيح) وفي رواية: أنَّ رسولَ الله بَعَثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمٍ، فاعْتَصَمَ ناسٌ بالسُّجُودِ فأسْرَعَ فيهم القَتْل، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ قال: «**أنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أظْهُرِ المُشرِكِينَ**»، (وفي رواية: «**بَرِئَتِ الذِّمَّةُ مِمَّنْ أقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي دِيَارِهِمْ**») قالوا يَا رسولَ الله: وَلِمَ؟ قال: «**لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»، وفي أخرى: «**مَنْ أقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٠٤) (صحيح الجامع رقم١٤٦١) (صحيح الجامع رقم٦٠٧٣، ٢٨١٨) (الصحيحة رقم٧٦٨).

٦٧٤١. (صحيح) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمٍ فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلُوا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «**إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**» (صحيح النسائي رقم: ٤٧٩٤).

٦٧٤٢. (حسن) عَنْ معاوية القشيري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ، أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٨٤).

٦٧٤٣. (صحيح على شرط الشيخين) عن يزيد بن عبد الله بن الخير قال: بينا نحن بالمربد إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس، معه قطعة أديم أو قطعة جراب، فقلنا: كأن هذا ليس من أهل البلد، فقال: أجل، هذا كتاب كتبه لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال القوم: هات، فأخذته فقرأته فإذا فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لبني زهير بن أقيش** -قال أبو العلاء: و هم حي من عكل-: «**إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم من الغنائم الخمس وسهم النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **والصفي** -وربما قال: وصفيه- **فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله**» (الصحيحة رقم: ٢٨٥٧) (راجع كتاب الجهاد أبواب المغانم باب ما جاء في الصفي وكتاب الزكاة باب لا يسأل بوجه الله).

باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٦٧٤٤. (صحيح) عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أخرجوا يهود أهل الحجاز و أهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** (الصحيحة رقم: ١١٣٢) (صحيح الجامع رقم: ٢٣٣) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٩٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه مرفوعة: **«كان آخر ما تكلم به أن قال: قاتل الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب»** (صحيح الجامع رقم: ٤٦١٧).

٦٧٤٥. (صحيح) عن عُمرَ بن الخطابِ، أن رسولَ الله قال: **«لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ الله لأخرجنّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العرب»** (صحيح الترمذي رقم: ١٦٠٦) (صحيح الجامع رقم: ٥٠٥٣،٢٣٢).

٦٧٤٦. (صحيح) عن عمر مرفوعًا: **«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»** (صحيح الجامع رقم٢٣٢).

٦٧٤٧. (صحيح مقطوع) عن سَعِيدٌ يَعني ابنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٣٣) و(رقم: ٢٦٧٨) ط غراس) (راجع كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور وكتاب المساقات والمزارعة باب في المزارعة).

باب في صلح العدو

٦٧٤٨. (حسن) عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ و مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ، أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٧٦٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٧١) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٩٧٥).

٦٧٤٩. (صحيح) عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أبي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ عنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن الهُدْنَةِ قالَ: قالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذي مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الهُدْنَةِ، فقالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُم»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٧٦٨،٤٢٩٢) (رقم: ٢٤٧٢) ط غراس) (راجع كتاب الفتن واشرط الساعة باب ما جاء في الملاحم وكتاب المغازي والسيرة باب عمرة القضاء وباب فتح مكة).

أبواب الغنائم

باب حل الغنائم

٦٧٥٠. (صحيح) عن أبي أُمَامَةَ عن النبيِّ قال: «إن الله فَضَّلَنِي على الأنْبِيَاءِ، -أو قال:- أُمَّتِي على الأمَمِ، وأحَلَّ لنا الغَنَائِمَ» (صحيح الترمذي رقم:١٥٥٣) (هداية الرواة رقم:٣٩٣٠).

٦٧٥١. (صحيح) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلَتِ الأَرْضُ لأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَأُحِلَّتْ لأُمَّتِي الْغَنَائِمُ» (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٣٥٥/ رقم٤٨٨ـ هامش).

٦٧٥٢. (صحيح) عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله قال: «لَمْ تَحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ سودِ الرُّؤوسِ قبلَكمْ، كانتْ تَنْزِلُ مِنَ السماءِ نارٌ فتأكُلُها، فلَمَّا كان يومُ بَدْرٍ وَقَعَ الناسُ في الغَنائم، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال:٦٨]» (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٦٨) (الصحيحة رقم:٢١٥٥).

٦٧٥٣. (صحيح) عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا» (الصحيحة رقم:٢٧٤٢).

٦٧٥٤. (حسن) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: «لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا، مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْبًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ آكُلُهَا، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا، كَانُوا يُحْرِقُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ، قِيلَ لِي: سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ» (الإرواء ج١/ ٣١٧) (راجع كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الأرض كلها مسجد وكتاب بدء الخلق باب ما جاء في ذكر يوشع وباب في ذكر أبينا آدم وكتاب الشمائل باب في خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكتاب الطهارة باب التيمم).

باب تقسيم الغنائم

٦٧٥٥. (**صحيح مشهور**) عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم الغنائم كذلك يعني: فأعطى الغانمين أربعة أخماسها. (الإرواء رقم:١٢٢٥).

٦٧٥٦. (**إسناده صحيح**) عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ فقال: «**لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم**»، قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: «**لا حتى السهم يأخذه أحدكم من حينه، فليس بأحق به من أخيه**» (الإرواء تحت رقم:١٢٢٥) (ج٥/ ص٦٠).

باب ما أحرز العدوّ ثم ظهر عليه المسلمون

٦٧٥٧. (**صحيح**) عن ابن عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ابنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقال غَيْرُهُ رَدَّهُ عليهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ. (صحيح أبي داود رقم:٢٦٩٨) (صحيح أبي داود رقم:٢٤١٧) ط غراس.

٦٧٥٨. (**صحيح**) عن ابنِ عُمَرَ، قال: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عليهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم:٢٦٩٩) (صحيح أبي داود رقم:٢٤١٨) ط غراس (صحيح ابن ماجه رقم:٢٨٩٨).

٦٧٥٩. (**صحيح**) عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لهُ، فأَخَذَها العدوُّ، فظَهَرَ عليهِ المسلمونَ، فرُدَّ عليهِ في زَمَنِ رسولِ اللهِ. (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٧٤).

٦٧٦٠. (**صحيح**) قالَ: وأَبَقَ عَبْدٌ لهُ، فلَحِقَ بالرومِ، فظَهَرَ عليهِ المسلمونَ، فرَدَّهُ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ بعدَ النبيِّ. (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٧٤).

باب في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقسم

٦٧٦١. (**صحيح**) عن أبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ، قال: نَهَى رسولُ الله عن شِرَاءِ المغَانِمِ حَتَّى تُقْسَم. (صحيح الترمذي رقم:١٥٦٣) (هداية الرواة رقم:٣٩٤٤).

٦٧٦٢. (**صحيح**) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ المغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنِ الحبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (صحيح النسائي رقم:٤٦٥٩).

٦٧٦٣. (سنده حسن) عن أبي أُمامةَ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهى أَنْ يباعَ السهامُ حتَّى تقسمَ. (هداية الرواة رقم:٣٩٤٥).

باب ما جاء في الطعام من الغنيمة

٦٧٦٤. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي أوْفَى، قال: قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ يَعْنِي: الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ» (صحيح أبي داود رقم:٢٧٠٤) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٢٣) ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٤٩) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٦٨).

٦٧٦٥. (صحيح على شرط البخاري) عن ابن عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخمُسُ. وفي رواية: فَلَمْ يُخَمِّسْهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٠١) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٢٠) ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٥٠) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٦٨) (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٧٠).

٦٧٦٦. (صحيح) عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ غَنْمٍ، قال: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحهَا أَصَابَ فيهَا غَنَمًا وبَقَرًا، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بِفيَّتَها في المغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في المغْنَمِ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٠٧) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٢٥) ط غراس.

باب فيمن جاء بعد الغنيمة هل يقسم له

٦٧٦٧. (صحيح) عن أبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فقال أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَارَسُولَ الله، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لا تَقْسِمْ لَهُمْ يَارَسُولَ الله، فقال أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَاوَبْرُ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْلِسْ يَا أَبَانُ**»، وَلَم يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٢٣) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٣٤)ط غراس.

٦٧٦٨. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قال: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ يَعني يَوْمَ بَدْرٍ فقال: إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ الله وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَم يَضْرِبْ لأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٢٦) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٣٧)ط غراس(تراجعات الإمام الألباني رقم:١١).

٦٧٦٩. (إسناده حسن) عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر قصته... وفيها قال: وأما قوله: إني تخلفت يوم بدر، فإني كنت أمرض رقية بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ماتت، وقد ضرب لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسهمي، ومن ضرب له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسهم فقد شهد. (صحيح أبي داود تحت رقم:٢٤٣٧) (ج٨/ ص٦٦)ط غراس.

٦٧٧٠. (صحيح) عن أبي مُوسَى، قال: قَدِمنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أوْ قال: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأحَدٍ غَابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٢٥) (هداية الرواة رقم:٣٩٣٩).

٦٧٧١. (صحيح) عن أبي هريرة قال: خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خيبر حين استخلف سباع بن عرفطة على المدينة، قال أبو هريرة: قدمت المدينة مهاجرا فصليت الصبح وراء سباع، فقرأ في الركعة الأولى ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، وقرأ في الركعة الثانية: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، قال أبو هريرة: فأقول في الصلاة: ويل لأبي فلان! له مكيالان، إذا اكتال اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباعًا فزودنا شيئًا حتى قدمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد افتتح خيبر، فكلم المسلمين، فأشركونا في سهمانهم. (الصحيحة رقم: ٢٩٦٥).

باب المرأة والعبد يأخذان من الغنيمة

٦٧٧٢. (صحيح) عن عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قال: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَاتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فإذَا أنَا أجُرُّهُ، فأُخْبِرَ أنِّي مَمْلُوكٌ، فأمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لم يُسْهِمْ لَهُ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٣١) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٤٠)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٣٤) (الإرواء رقم:١٢٣٣) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٦٤).

* (حسن) وفي رواية: عن عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ، سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ. (صحيح ابن ماجه رقم:٢٩٠٦).

* (صحيح) وفي رواية: عن عُمَيْر مَوْلَى آبي اللَّحْمِ قال: شَهِدْتُ خيبر وأنا عبدٌ مملوكٌ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، سهمي، فأَعْطَانِي سَيْفًا، وقالَ: «تَقَلَّدْهُ»، وأعطاني مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ. (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٦٩).

٦٧٧٣. (صحيح) عن ابن عباس: وأما العبد فليس له من المغنم نصيب، ولكنهم قد كان يرضخ لهم. (الإرواء تحت رقم:١٢٣٣) (ج٥/ ص٦٩و٧٠).

٦٧٧٤. (سنده صحيح) عن ثابت بن الحارث الأنصاري قال: قسم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم بن عدي، ولابنة لها ولدت. (الإرواء تحت رقم:١٢٣٨) (ج٥/ ص٧٢).

باب النهي عن النهبى

٦٧٧٥. (صحيح) عن أبي لُبَيْدٍ، قالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سَمُرَةَ بكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عن النُّهْبَى فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٠٣) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٢٢) ط غراس.

٦٧٧٦. (صحيح) عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرَابِ ثُمَّ قالَ: «**إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ من الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ**» (صحيح أبي داود رقم:٢٧٠٥) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٢٤) ط غراس(الصحيحة تحت رقم:١٦٧٣) (٤/ ٢٣٦) (صحيح الجامع رقم:١٩٨٦).

٦٧٧٧. (صحيح) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحكَمِ، قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ؛ فَانْتَهَبْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٤٠٠٩) (الصحيحة رقم:١٦٧٣) (صحيح الجامع رقم:١٩٨٧).

٦٧٧٨. (صحيح) عن ثعلبةَ بنِ الحكَمِ وكان شَهِدَ حُنينًا قال: سَمِعْتُ مُنادِي رَسُولِ الله يَوْمَ حُنَيْنٍ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ. (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٧٩).

٦٧٧٩. (صحيح) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٤٠٠٨) (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٨٠).

٦٧٨٠. (صحيح) عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ الله: «**مَن انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا**» (صحيح الترمذي رقم:١٦٠١) (صحيح الجامع رقم:٦١٠٥).

٦٧٨١. (صحيح) عن زيد بن خالد مرفوعًا: «نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالخلْسَةِ» (صحيح الجامع رقم: ٦٩١٨).

٦٧٨٢. (صحيح) عن عبدالله بن زيد مرفوعًا: «نهى عن النهبى والمثلة» (صحيح الجامع رقم: ٦٩١٧).

باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [الآية رقم:١٦١]

٦٧٨٣. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ قال: ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه. (الصحيحة رقم:٢٧٨٨) (صحيح الترمذي رقم:٣٠٠٩).

باب النهي عن استعمال شيء من الغنيمة قبل القسمة

٦٧٨٤. (حسن صحيح) عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأنْصَارِيِّ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢١٥٩،٢٧٠٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٧٥،٢٤٢٦)ط غراس(هداية الرواة رقم:٣٩٤٨) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٦٧).

* (صحيح) وفي رواية: أن رسولِ اللهِ أنَّه قال عامَ خيبر: **«مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فلا يَسْقِيَنَّ ماءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، ومنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فلا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ المَغَانِمِ، فيركبَها حتَّى إذا أَعْجَفَهَا، رَدَّهَا في المَغَانِمِ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فلا يَلْبَسْ ثوبًا مِنَ المَغَانِمِ، حتَّى إذا أَخْلَقَهُ، ردَّهُ في المَغَانِمِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٧٥) (الإرواء رقم:٢١٣٧) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٠١).

باب في تعظيم الغلول

٦٧٨٥. (صحيح) عن ثَوْبَانَ، قال: قال رسولُ الله: **«مَن ماتَ وهو بَرِيءٌ مِن ثلاث: الكِبْرِ والغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، وفي رواية: **«مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئًا مِنْ ثَلاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرُ وَالْغُلُولُ وَالدَّيْنُ»** (صحيح الترمذي رقم:١٥٧٢) (المشكاة رقم:٢٩٢١) (هداية الرواة رقم:٢٨٥١) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٥١،١٧٩٨) (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٧٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر، والدين، والغلول»** (الصحيحة رقم:٢٧٨٥).

٦٧٨٦. (صحيح) عن عُمَرُ بنُ الخطابِ، قال: قِيلَ يَا رسولَ الله إنَّ فُلَانًا قد اسْتُشْهِدَ، قال: **«كَلَّا قد رَأَيْتُهُ في النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قد غَلَّها»**، قال: **«قُمْ يَا عمر فنَادِ أنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا المؤمِن» ثلاثًا**. (صحيح الترمذي رقم:١٥٧٤).

٦٧٨٧. (صحيح) عن عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى وجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتُشْهِدَ مَوْلَاكَ أَوْ قَالَ غُلَامُكَ فُلَانٌ. قَالَ: «**بَلْ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا**» (صحيح الترغيب رقم:١٣٤٥).

٦٧٨٨. (حسن) عن أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ فَيْءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: «**مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلَ مَا لِأَحَدِكُمْ إِلَّا الْخُمُسَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (الصحيحة رقم:٦٦٩) (رواه الغليل تحت رقم:١٢٤٠) (ج٥/ ٧٥).

٦٧٨٩. (حسن صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ المَقَاسِمِ. ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً يَعْنِي: وَبَرَةً فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، فَمَا دُونَ ذٰلِكَ، وإياكم والغلولَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم:٢٩٠١) (الصحيحة رقم:٩٨٥) (الإرواء تحت رقم:١٢٤٠) (ج٥/ ٧٤) (صحيح الجامع رقم: ٧٨٦٩) (هداية الرواة رقم:٣٩٥٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من الغنم، فيقول: «**ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم منه، إياكم والغلول فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك، جاهدوا في سبيل الله تعالى، القريب والبعيد في الحضر والسفر فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لينجي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى به من الهمِّ والغمِّ، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم**» (الصحيحة رقم:٦٧٠).

* (حسن) وفي رواية عنه: كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من الغنم ثم يقول: «**ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم**»، ثم يقول: «**إياكم والغلول فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، فأدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك، جاهدوا في الله، القريب والبعيد في الحضر والسفر فإن الجهاد باب من الجنة، إنه ينجي صاحبه من الهمِّ والغمِّ، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم**» (الصحيحة رقم: ١٩٤٢).

٦٧٩٠. (صحيح) عن المقدام بن معد يكرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي، فتذاكروا حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة، كلمات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس؟ فقال عبادة: إن

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم، فلما سلّم قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتناول وبرة بين أنمليته، فقال: **«إِنَّ هَذِهِ الوبرة مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ»** (الصحيحة رقم:١٩٧٢).

٦٧٩١. (حسن) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فقَالَ: يَارَسُولَ الله هذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: **«أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟»** قالَ نَعَمْ، قالَ: **«وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ»**، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فقَالَ: **«كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ به يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ»** (صحيح أبي داود رقم:٢٧١٢) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٢٩)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٤١) (صحيح الترغيب رقم:١٣٤٨) (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٧٧و١٦٧٨).

٦٧٩٢. (حسن) عمرو بن عوف قال: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا سُلُولَ وَلَا غُلُولَ»** (صحيح الجامع رقم:٧١١٩) (راجع كتاب الإمارة والقضاء باب في غلول العمال كتاب الزكاة باب الغلول في الصدقة).

باب أحكام السبايا

٦٧٩٣. (حسن) عنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ، عنِ النبيِّ قالَ: **«مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»** (صحيح الترمذي رقم:١١٣١).

٦٧٩٤. (حسن) عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، قال قامَ فِينَا خَطِيبًا قال: أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا ما سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قال: **«لا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحُبَالَى، وَلا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حتى يُقْسَمَ»** زاد في رواية: قال: **«حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ»** (صحيح أبي داود رقم:٢١٥٩،٢١٥٨) (صحيح أبي داود رقم:١٨٧٥،١٨٧٤) ط غراس(هداية الرواة رقم:٣٢٧٤) (الإرواء تحت الحديث رقم:١٣٠٢) (ج٥/ ١٤٠-١٤١).

* (صحيح) وفي رواية: عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال عام خيبر: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن دابة من**

المغانم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم» (صحيح موارد الظمآن رقم:١٤١٧–٤٨٣٠).

٦٧٩٥. (صحيح) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قال في سَبَايَا أَوْطَاسَ، **«لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»** (صحيح أبي داود رقم:٢١٥٧) (صحيح أبي داود رقم:١٨٧٣)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٢٧٣) (الإرواء رقم:١٨٧و٢١٣٨) (النصيحة ١٠٢/ ٢٠٠).

٦٧٩٦. (صحيح) عنْ أَبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ، قالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ في قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسولِ الله، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. (صحيح الترمذي رقم:١١٣٢).

٦٧٩٧. (صحيح) عن أبي سعيد مرفوعًا: **«استبرءوهن بحيضة -يعني السبايا-»** (صحيح الجامع رقم: ٩٣١).

٦٧٩٨. (إسناده حسن) عن عبد الله بن عمر قال: أعطى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن فوهبها إلي، فبعثت بها إلى أخوالي من بني جمح ليصلحوا لي منها، حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت إليها، قال: فخرجت من المسجد حين فرغت فإذا الناس يشتدون، فقلت: ما شأنكم؟ قالوا: رد علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبناءنا ونساءنا، قال: قلت تلك صاحبتكم في بني جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا فأخذوها. (الإرواء تحت رقم:١٢١١) (ج٥/ ٣٧).

٦٧٩٩. (صحيح) عن ابن عمر قال: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرئ بحيضة، ولا تستبرئ العذراء له. (الإرواء رقم:٢١٣٩).

٦٨٠٠. (سند جيد على شرط مسلم) عن جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي. (الإرواء تحت الحديث رقم:١٣٠٢) (ج٥/ ١٤٠، ١٤١).

٦٨٠١. (صحيح) عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نهى عام خيبر، أن توطأ الحبالى من السبي، حتى يضعن. (صحيح موارد الظمآن رقم:١٤١٧-٤٨٢٦).

٦٨٠٢. (صحيح الإسناد) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: **«أتسقي زرع غيرك، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع»**، وفي رواية له: **«وعن بيع الخمس حتى يقسم»**، مكان قوله: **«وعن لحم...»** (الإرواء تحت الحديث رقم:١٣٠٢) (ج٥/ ١٤٠-١٤١).

٦٨٠٣. (حسن) عن عِرباضِ بن سَارِيَةَ: أَنَّ رسولَ الله نَهَى أَنْ تُوطأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. (صحيح الترمذي رقم:٢٥٦٤) (الإرواء تحت الحديث رقم:١٣٠٢) (ج٥/ ١٤٠).

باب في السلب يعطى القاتل

٦٨٠٤. (صحيح) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي: يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فلَهُ سَلَبُهُ**». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ أَرَدْتُ وَالله إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧١٨) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٣١)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٣١) (الإرواء رقم:١٢٢١).

٦٨٠٥. (صحيح) عن أنس بنِ مالكٍ أن النبيَّ قالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ قَتَلَ كافرًا فلَهُ سَلَبُهُ**» فَقَتَلَ أبو طَلْحَةَ يومَئذٍ عشرينَ رَجُلا وأَخَذَ أسلابَهُمْ، قالَ أبو قتادةَ: يا رسولَ اللهِ ضَرَبْتُ رَجُلا على حَبْلِ العَاتِقِ وعليهِ دِرْعٌ فأُجْهِضْتُ عنهُ، فقالَ رَجُلٌ: أَنا أَخذْتُها، فأَرْضِهِ منها، وأَعْطِنِيها، وكانَ النبيُّ لا يُسْأَلُ شَيئًا إلا أَعْطاهُ، أو سَكَتَ، فسَكَتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ عُمَرُ بن الخطاب رضوان الله عليه: واللهِ لا يُفِيئُها اللهُ على أَسَدٍ من أُسْدِهِ ويُعطيكَها، فضَحِكَ النبيُّ وقال: «**صَدَقَ عُمَرُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٧١).

٦٨٠٦. (إسناده حسن) عن أبي قتادة قال: رأيت رجلين يقتتلان مسلم ومشرك، وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم، فأتيته فضربت يده فقطعتها، واعتنقني بيده الأخرى، فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت، فلولا أن الدم نزفه لقتلني، فسقط فضربته فقتلته، وأجهضني عنه القتال، ومرَّ به رجل من أهل مكة فسلبه، فلما فرغنا ووضعت الحرب أوزارها قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قتل قتيلًا فسلبه له**»، قال: قلت: يا رسول الله، قد قتلت قتيلًا وأسلب، فأجهضني عنه القتال، فلا أدري؛ من استلبه، فقال رجل من أهل مكة: صدق يا رسول الله، أنا سلبته فارضه عني من سلبه، قال: فقال أبو بكر: تعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله عَزَّ وَجَلَّ، تقاسمه سلبه! اردد عليه سلب قتيله، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صدق**»، فاردد عليه سلب قتيله، قال أبو قتادة: فأخذته منه فبعته، فاشتريت بثمنه مخرفًا بالمدينة، وإنه لأوّل مال اعتقدته. (الإرواء تحت رقم:١٢٢١) (ج٥/ ص٥٣).

٦٨٠٧. (صحيح) عن أبي قتادة الأنصاري: أنه قتل رجلًا من الكفار، فنفله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلبه ودرعه، فباعه بخمس أواق. (الإرواء تحت رقم:١٢٢١) (ج٥/ ص٥٣).

٦٨٠٨. (صحيح) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٨٧).

٦٨٠٩. (صحيح) عوف بن مالك وَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٢١) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٣٣)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٣٢) (الإرواء رقم:١٢٢٣).

٦٨١٠. (صحيح) عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٨٨).

٦٨١١. (صحيح الإسناد) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ سَلَبَهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٨٦).

٦٨١٢. (سنده صحيح) عن أنس بن مالك: أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة فطعنه طعنة، فكسر القربوس وخلصت إليه، فقتله، فقوم سلبه ثلاثين ألفًا، فلما صلينا الصبح، غدا علينا عمر، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالًا، ولا أرانا إلا خامسيه، فقومناه ثلاثين ألفًا، فدفعنا إلى عمر ستة آلاف. (الإرواء رقم:١٢٢٤).

* (سنده صحيح) وفي رواية عنه: أن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، كان حمل على المرزبان فطعنه، فقتله، وتفرق عنه أصحابه، فنزل إليه، فأخذ منطقته وسواريه، فلما قدم، مشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتى أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه فقال: يا أبا طلحة أنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء بن مالك مال، وأنا خامسه فقوموا المنطقة والسوارين ثلاثين ألفًا. وفي رواية: فنفله السلاح، وقوم المنطقة ثلاثين ألفًا، فخمسها، وقال: إنها مال. (الإرواء تحت رقم:١٢٢٤) (ج٥/ ٥٨).

باب ما جاء في سَلَبِ الأَسِيرِ

٦٨١٣. (صحيح) عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَسِيرٍ فَلَهُ سَلَبُهُ**» (صحيح الجامع رقم:٦٠٧٢).

ما جاء في النفل

٦٨١٤. (صحيح) عن ابن عباس أَنَّ النبيّ قالَ: «**مَنْ أَتَى مَكانَ كذا وكذا، أو فعلَ كذا وكذا، فله كذا وكذا**»، فتسارَع إليهِ الشُّبَّانُ، وبقي الشيوخُ تحتَ الراياتِ، فلمَّا فتحَ اللهُ عليهمْ،

جاؤوا يطلُبُونَ ما قَدْ جَعَلَ لَهم النَّبيُّ، فقالَ لهمُ الأَشياخُ: لا تَذْهَبُونَ به دُونَنا، فإنا كُنَّا رِدْءًا لكمْ، فأَنْزلَ اللهُ هذه الآية: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ وفي رواية: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذا وَكَذا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذا وَكَذا**»، وفي رواية: قَسَّمَها رَسُولُ الله ﷺ بالسَّوَاءِ. (صحيح موارد الظمآن رقم:١٧٤٣) (٢/ ١٧٤٣/ هامش) (صحيح أبي داود رقم:٢٧٣٨، ٢٧٣٩).

٦٨١٥. **(صحيح)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللهُ الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، وَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ، وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ. وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال:١] فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (تخريج فقه السيرة ص٢٥١، ٢٥٢).

٦٨١٦. **(صحيح لغيره)** عن أبي أُمامة الباهليِّ عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: خرجَ رسولُ اللهِ إلى بدرٍ، فلقي العَدُوَّ، فلمَّا هزمهُم اللهُ، اتَّبَعَهُمْ طائفةٌ مِنَ المسلمينَ يقتلُونَهُمْ، وأَحْدَقَتْ طائفةٌ برسولِ اللهِ، واستولتْ طَائِفَةٌ على العسكرِ والنَّهبِ، فلمَّا كفى اللهُ العَدُوَّ، ورَجَعَ الَّذِينَ طلبوهُمْ، قالوا: لنا النَّفْلُ، نحنُ طلبنا العدُوَّ، وبِنَا نفاهُمُ اللهُ وهزمَهُمْ، وقالَ الذينَ أحدقُوا برسولِ اللهِ: واللهِ ما أَنتُمْ أحقَّ بِهِ منَّا، هُوَ لنا، نحن أَحْدَقْنَا برسولِ اللهِ، لأنْ لا يَنالَ العدوُّ منهُ غِرَّةً! قال الذينَ استولَوْا على العَسْكَرِ والنَّهْبِ: واللهِ ما أنتُمْ بأحقَّ منا، هُوَ لنا، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ...﴾ الآية، فقسمهُ رسولُ اللهِ بَيْنَهُمْ، وكانَ رسولُ اللهِ يُنَفِّلُهُمْ إذا خرجوا بَادِئَنَ: الرُّبعَ، ويُنَفِّلُهُمْ إذا قَفَلُوا: الثُّلُثَ، وقال: أخذَ رسولُ اللهِ يَوْمَ حنينٍ وَبَرَةً مِنْ جنبِ بعيرٍ، ثُمَّ قالَ: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّه لا يَحِلُّ لي مِمَّا أفاءَ اللهُ عليكم قَدْرَ هذهِ إلا الخُمُس، والخُمُسُ مردودٌ عليكمْ، فأدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ، وإيَّاكُمْ والغُلولَ فإنَّهُ عارٌ على أَهْلِهِ يَوْمَ القِيامَةِ، وعليكمْ بالجِهادِ في سبيلِ اللهِ، فإنَّهُ بابٌ مِنْ أبوابِ الجَنَّةِ، يذهبُ الله بِهِ الهَمَّ والغمَّ**». قالَ: فكانَ رسولُ اللهِ يكرهُ الأنفالَ، ويقولُ: «**لِيَرُدَّ قويُّ المؤمنينَ على ضعيفهم**». (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٩٢و١٦٩٣) (الصحيحة تحت رقم:٩٨٥) (ج٢/ ص٦٧٨).

٦٨١٧. (صحيح) عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ الْفِهرِيِّ أَنَّهُ قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الخمُسِ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٤٨) (هداية الرواة رقم:٣٩٣٦).

٦٨١٨. (صحيح) عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الخمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الخمُسِ إِذَا قَفَلَ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٤٩)و(رقم:٢٤٥٥)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٣٧) (صحيح ابن ماجه رقم:٢٩٠٢).

٦٨١٩. (صحيح بما قبله) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ نَفَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ، الثُّلُثَ. (صحيح ابن ماجه رقم:٢٩٠٣) (صحيح الترمذي رقم:١٥٦١).

٦٨٢٠. (حسن الإسناد) عن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفقَارِ يومَ بَدْرٍ وهو الذي رَأَى فيهِ الرؤيَا يَوْمَ أُحُدٍ. (صحيح الترمذي رقم:١٥٦١) (صحيح ابن ماجه رقم:٢٨٥٨) (هداية الرواة رقم:٣٩٤٧) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٦٣) مكرر في كتاب الجهاد باب ما جاء في السلاح.

٦٨٢١. (صحيح) عن عبد الله بن عَمْرُو، قَالَ: لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ، يَرُدُّ المسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ نَفَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ وَحِينَ قَفَلَ، الثُّلُثَ. فَقَالَ عَمْرُو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟ (صحيح ابن ماجه رقم:٢٩٠٤).

٦٨٢٢. (صحيح) عن مَكْحُولٍ قال: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الحجَازَ فَمَا خَرَجْتُ منها وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُم أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُم أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا كُلَّ ذلِكَ أَسْأَلُ عَنْ النَّفَلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفَلِ شَيْئًا؟ قال: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ يَقُول: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٥٠)و(رقم:٢٤٥٦)ط غراس.

٦٨٢٣. (صحيح) عن رجاءِ بنِ أبي سلمةَ، قال: سمعتُ عَمْروَ بن شُعيب، وسُليمانَ بنَ موسى يذكُران النَّفَلَ، فقال عمرو: لا نَفَلَ بعدَ النبيِّ، فقال له سليمانُ بن موسى: شَغَلَكَ أَكْلُ الزبيبِ بالطائفِ، حَدَّثنا مَكْحولٌ، عن زيادِ بنِ جاريةَ اللَّخْمي عن حبيبِ بن مَسلمةَ الفِهْري أنَّ رسولَ اللهِ نَفَّلَ في البَدْأَةِ الرُّبعَ بعدَ الخمسِ، وفي الرَّجْعَةِ الثُّلثَ بعدَ الخمسِ. (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٧٢).

٦٨٢٤. (صحيح) عن أبي الجوَيْرِيةِ الجرْمِيِّ، قالَ: أَصَبْتُ بِأرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فيهَا دَنَانِيرُ في إمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقالُ لَهُ مَعْنُ بنُ يَزِيد، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ المسْلِمِينَ وَأعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ ما أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا نَفَلَ إلَّا بَعْدَ الخُمُسِ**» لأَعْطَيْتُكَ ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٥٣)و(رقم:٢٤٥٩)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٣٨).

٦٨٢٥. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ، وَانْبَعَثَ سَرِيَّةٌ مِنَ الجيْشِ، فَكَانَ سُهمَانُ الجيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُم ثَلاثَةَ عَشَرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٤١)و(رقم:٢٤٤٨)ط غراس.

٦٨٢٦. (صحيح) عن الْوَلِيدُ يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ: قال: حَدَّثْتُ ابنَ المبَارَكِ بِهذَا الحديثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثنا ابنُ أَبِي فَرْوَةَ عن نَافِعٍ، قالَ: لَا يَعْدِلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ هكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، يَعْنِي: مَالِكَ بنَ أَنَسٍ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٤٢)و(رقم:٢٤٤٩)ط غراس.

باب حكم الفيء

٦٨٢٧. (صحيح) عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾. قالَ الزُّهْرِيُّ قال عُمَرُ: هذِهِ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾، ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾، ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾، ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾، فَاسْتَوْعَبَتْ هذِهِ الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ المسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ، قال أَيُّوبُ أَوْ قال: حَظٌّ، إلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُم. (صحيح أبي داود رقم:٢٩٦٦) و(رقم:٢٩٦٦)ط غراس(صحيح النسائي رقم:٤١٥٩).

٦٨٢٨. (حسن الإسناد) عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحدَثَانِ، قال: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قال: كَانَتْ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءانِ بَيْنَ المسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةَ لأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ، جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ المهَاجِرِينَ. (صحيح ابي داود رقم:٢٩٦٧) و(رقم:٢٦٢٨)ط غراس.

٦٨٢٩. (حسن موقوف) عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحدَثَانِ، قالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فقالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بهذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ الله عَزَّوَجَلَّ وَقَسْمِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ وَقَدِمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. (صحيح أبي داود رقم:٢٩٥٠) و(رقم:٢٦١٤)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٩٠).

٦٨٣٠. (سنده صحيح) عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية، قال: فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الفيء شيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع... (صحيح أبي داود تحت رقم:٢٦١٤) (ج٨/ ص٣٠٢)ط غراس.

٦٨٣١. (سنده حسن) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر، يقول: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانًا واحدًا. (صحيح أبي داود تحت رقم:٢٦١٤) (ج٨/ ص٣٠٢)ط غراس.

٦٨٣٢. (حسن) عنْ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ فقالَ عَطَاءُ المحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ ما جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بالمحَرَّرِينَ. (صحيح أبي داود رقم:٢٩٥١) و(رقم:٢٦١٥)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٨٨).

٦٨٣٣. (صحيح) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ، قالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. (صحيح أبي داود رقم:٢٩٥٢) و(رقم:٢٦١٦)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٨٩).

٦٨٣٤. (صحيح) عن عَوْفِ بن مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ في يَومِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا. زَادَا في رواية: فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا. (صحيح أبي داود رقم:٢٩٥٣) و(رقم:٢٦١٧)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٨٧).

٦٨٣٥. (صحيح) عن عَوْفِ بنِ مالك قال: كانَ النَّبيُّ إذا أَتاهُ الفَيْءُ قَسَمهُ في يومِه فأَعْطى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وأعطى العَزَبَ حَظًّا. (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٧٣).

٦٨٣٦. (صحيح) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى: لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا، وَيُحْذِيَ مِنْهُ عَائِلَنَا، وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا وَأَبَى ذلِكَ فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ. (صحيح النسائي رقم:٤١٤٥).

٦٨٣٧. (صحيح) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. (صحيح النسائي رقم: ٤١٤٤).

باب ما جاء في حكم أرض خيبر

٦٨٣٨. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»** فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخُمُسَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا وَمِنْ الزَّرْعِ مَزْرَعَةَ خَرْصٍ عِشْرِينَ وَسْقًا فَعَلْنَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا. (صحيح أبو داود رقم: ٣٠٠٨) و(رقم: ٣٦٦٠) ط غراس.

٦٨٣٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ فَصَالحوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حُيَيٍّ: **«مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِى جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ»**، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالحُرُوبُ، فَقَالَ: **«الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»** فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَا هُنَا فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا المَسْكَ فِي الخَرِبَةِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَي حُقَيْقٍ وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَسَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذِى نَكَثُوا وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ: «**يَا أَعْدَاءَ اللهِ تُطْعِمُونِى السُّحْتَ وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَلَا يَحْمِلُنِى بُغْضِى إِيَّاكُمْ وَحُبِّى إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ بَيْنَكُمْ**»، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِ صَفِيَّةَ خُضْرَةً فَقَالَ: «**يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟**». فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِى فِى حَجْرِ ابْنِ حُقَيْقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِى حَجْرِى فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِى وَقَالَ تَمَنَّيْنَ مَلِكَ يَثْرِبَ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِى وَأَبِى فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِى وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَلْقَوُا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ رَئِيسُهُمْ لَا تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَئِيسِهِمْ: أَتُرَاهُ سَقَطَ عَنِّى قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا**»، وَقَسَمَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ. (تخريج فقه السيرة ص٣٧٣).

٦٨٤٠. **(حسن صحيح)** عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا. (صحيح أبو داود رقم:٣٠١٠) و(رقم:٢٦٦٢)ط غراس.

* **(صحيح الإسناد)** وفي رواية عنه: أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا...، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قال: فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ. (صحيح أبو داود رقم:٣٠١١) و(رقم:٢٦٦٣)ط غراس.

* **(صحيح بما قبله)** وفي رواية عنه: قال: لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا. (صحيح أبو داود رقم:٣٠١٣) و(رقم:٢٦٦٥)ط غراس.

* **(صحيح بما قبله)** وفي رواية عنه: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةً النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسَّلالم وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتْ الأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ. (صحيح أبو داود رقم:٣٠١٤) و(رقم:٢٦٦٦)ط غراس.

٦٨٤١. **(صحيح الإسناد)** عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. (صحيح أبو داود رقم:٣٠١٢) و(رقم:٢٦٦٤)ط غراس.

٦٨٤٢. **(صحيح)** عن ابنِ شِهَابٍ، قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ من نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الجلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ. (صحيح أبو داود رقم:٣٠١٨) و(رقم:٢٦٦٧)ط غراس.

٦٨٤٣. **(حسن على إرساله)** عن ابنِ شِهَابٍ، قالَ: خَمَّسَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَّمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِن أَهْلِ الحدَيْبِيَّةِ. (صحيح أبو داود رقم:٣٠١٩) و(رقم:٢٦٦٨)ط غراس.

٦٨٤٤. **(حسن صحيح)** عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَمَن كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ فَأَخْرَجَهُمْ. (صحيح أبو داود رقم:٣٠٠٧) و(رقم:٢٦٥٩)ط غراس.

باب من أسلم فهو أحق بأرضه

٦٨٤٥. (حسن) عن صخر ابن عيلة: إن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام، فأخذتها فأسلموا، فخاصموني فيها إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فردها عليهم، وقال: «**إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله**» (الصحيحة رقم:١٢٣٠) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٥).

باب ما جاء في الخمس

٦٨٤٦. **(صحيح)** عن عَمْرِو بنَ عَبَسَةَ، قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ ثُمَّ قالَ: «**وَلا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُم مِثْلُ هذا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ**

مَرْدُودٌ فِيكُم» (صحيح أبي داود رقم:٢٧٥٥) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٦٠)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٥٤) (الإرواء تحت رقم:١٢٤٠) (ج٥/ ص٧٣)) (الصحيحة تحت رقم:٩٨٥) (ج٢/ ص٦٧٩) (صحيح الجامع رقم: ٧٦٦١).

٦٨٤٧. (حسن) عن عَمْرو بن العاص...، في هذِهِ الْقِصَّةِ قال: فقال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَّكَ بِشَيءٍ مِنْ هذا الْفَيءِ فإنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتُّ فَرائِضَ من أوَّلِ شَيءٍ يَفِيئُهُ الله تعالَى عَلَيْنا»** ثُمَّ دَنَا يَعْني النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ بَعِيرٍ فَأخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ ثُمَّ قالَ: **«أيُّها النَّاسُ إنَّهُ لَيْسَ لِي منْ هذا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلا هذا، وَرَفَعَ إصْبَعَيْهِ إلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم، فَأدُّوا الْخِياطَ وَالمَخِيطَ»** فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فقال؟ أخَذْتُ هذِهِ لأصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فقال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»**، فَقَالَ: أمَّا إذا بَلَغَتْ ما أرَى فَلَا أرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا. (صحيح أبي داود رقم:٢٦٩٤) (صحيح أبي داود رقم:٢٤١٣) ط غراس(هداية الرواة رقم:٣٩٥٣) (الإرواء تحت رقم:١٢٤٠) (ج٥/ ٧٣و٧٤) (صحيح النسائي رقم:٣٦٩٠).

٦٨٤٨. (حسن صحيح) عَنْ عَمْرِو بن العاص: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعِيرا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«إنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلا هذِهِ؛ إلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»** (صحيح النسائي يرقم:٤١٥٠).

٦٨٤٩. (حسن صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هذِهِ؛ إلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»** (صحيح النسائي يرقم:٤١٤٩) (الإرواء تحت رقم:١٢٤٠) (ج٥/ ٧٤).

٦٨٥٠. (حسن صحيح) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هؤلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِي المطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إسْلَامٍ إنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. (صحيح النسائي رقم:٤١٤٨) (هداية الرواة رقم:٣٩٥٥).

* (صحيح على شرط الشيخين) وفي رواية عنه: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المطَّلِبِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي المطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»** قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الخُمُسِ كَمَا قَسَمَ

لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المطَّلِبِ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الخمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ. (صحيح أبي داود رقم:٢٩٧٨) و(رقم:٢٦٣٧)ط غراس(التعليقات الرضية ٣/ ٤٥٦).

* **(حسن)** وفي رواية عنه: قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلَ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله هؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ الله بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي المطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَنَا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ. (صحيح أبي داود رقم:٢٩٨٠)و(رقم:٢٦٣٩)ط غراس(هداية الرواة تحت رقم:٣٩٥٥).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المطَّلِبِ، فَقَالَا: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المطَّلِبِ، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا»** (صحيح ابن ماجه رقم:٢٩٣٢) (الإرواء تحت رقم:١٢٤٢).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الخمُسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المطَّلِبِ، قالَ: وَكَانَ أَبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الخمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله ﷺ غيرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنهم. (صحيح أبي داود رقم:٢٩٧٩) و(رقم:٢٦٣٨)ط غراس.

٦٨٥١. **(صحيح)** عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الخمُسِ. (صحيح أبي داود رقم:٢٦٤٥)ط غراس(التعليقات الرضية ٣/ ٤٦٢).

٦٨٥٢. **(صحيح)** عن ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ المسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الخمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. (صحيح أبي داود رقم:٢٦٤٦)ط غراس.

٦٨٥٣. **(صحيح، إلا قوله: وَلَمْ يُخَيَّرْ)** عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَهُ فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ. (صحيح أبي داود رقم:٢٦٤٧)ط غراس(التعليقات الرضية ٣/ ٤٦٣).

٦٨٥٤. (صحيح الإسناد مقطوع) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابا فِيه: وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الخُمُسُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ وَفِيهِ حَقُّ اللهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ؟ وَإِظْهَارُكَ المَعَازِفَ وَالمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الإِسلام وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ. (صحيح النسائي يرقم:٤١٤٦) (هداية الرواة رقم:٣٩٩٣).

٦٨٥٥. (صحيح) عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾. قَالَ: هذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللهِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ للهِ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَهْمِ الرَّسُولِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكَانَا فِي ذلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. (صحيح النسائي رقم:٤١٥٤).

٦٨٥٦. (صحيح) عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ قَالَ: خُمُسُ اللهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ واحِدٌ. كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ. (صحيح النسائي رقم:٤١٥٣).

٦٨٥٧. (صحيح) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الجَزَّارِ عَنْ هذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ الخُمُسِ قَالَ: خُمُسُ الخُمُسِ. (صحيح النسائي رقم:٤١٥٥).

باب ما أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق

٦٨٥٨. (إسناده صحيح) عن مالك بن أوس أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه، إلا ما ملكت أيمانكم. (الإرواء تحت رقم:١٢٤٥) (ج٥/ ص٨٣) (صحيح أبي داود تحت رقم:٢٦٢٧) (ج٨/ ٣١٦).

٦٨٥٩. (إسناده حسن) عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال، فتنظروا لمن ترونه وإني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ

كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ الآية، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال، أعطي منه أو منع حتى راع بـ(عدن). (الإرواء تحت رقم:١٢٤٥) (ج٥/ ص٨٤).

٦٨٦٠. **(إسناده صحيح)** عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة ذكرها قال: ثم تلا: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ إلى آخر الآية، فقال: هذه لهؤلاء ثم تلا: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: هذا لهؤلاء ثم تلا: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ إلى آخر الآية، ثم قرأ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: هؤلاء المهاجرون ثم تلا: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ إلى آخر الآية فقال هؤلاء الأنصار قال: وقال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ إلى آخر الآية قال: فهذه استوعبت الناس ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بـ(سرو حمير) يأتيه حقه، ولم يعرق فيه جبينه. (الإرواء تحت رقم:١٢٤٥) (ج٥/ ص٨٤و٨٥).

بَاب فِي أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ

٦٨٦١. **(صحيح على شرط الشيخين)** عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: **«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»** (صحيح أبي داود رقم:٢٩٥٦)و(رقم:٢٦٢٠)ط غراس.

٦٨٦٢. **(صحيح على شرط الشيخين)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»** فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»** (صحيح أبي داود تحت رقم:٢٦٢٠) (ج٨/ ٣٠٨) ط غراس.

باب ما جاء في صفايا رسول الله من الأموال

٦٨٦٣. (صحيح على شرط الشيخين) عن عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ. (صحيح أبي داود رقم:٢٩٩٤)و(رقم:٢٦٤٨)ط غراس.

٦٨٦٤. (صحيح الإسناد) عن يَزِيدَ بنَ عَبْدِ الله، قال: كُنَّا بالمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قال أجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هذِهِ الْقِطْعَةَ الأدِيمَ الَّتي في يَدِكَ، فنَاوَلَنَاها، فقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا: **«مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بن أُقَيْشَ، إنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أن لا إله إلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَأقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُم الزَّكَاةَ وَأَدَّيْتُم الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمانِ الله وَرَسُولِهِ»**، فقلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هذَا الْكِتَابَ؟ قال: رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم:٢٩٩٩) و(رقم:٢٦٥٣)ط غراس (الإرواء تحت رقم:١٢٠٧) (ج٥/ ص٣٢) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٦٢).

٦٨٦٥. (صحيح الإسناد) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالمِرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أُدْمٍ قَالَ: كَتَبَ لِي هذِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ فَإِذَا فِيهَا: **«مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللهِ وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَصَفِيِّهِ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ»** (صحيح النسائي يرقم:٤١٥٧).

٦٨٦٦. (صحيح) عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيِّهِ فَقَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَغُرَّةٌ تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ. (صحيح النسائي يرقم:٤١٥٦).

باب في الأسير يوثق

٦٨٦٧. (حسن) عن أبي أمامة قال: استضحك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا، فقيل له: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: **«قوم يساقون إلى الجنة مقرنين في السلاسل»**، وفي رواية: **«عَجِبْتُ لأَقْوَامٍ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ، وَهُمْ كَارِهُونَ»** (صحيح أبي داود تحت رقم:٢٤٠١) (ج٨/ ص١٢) ط غراس(صحيح الجامع رقم:٣٨٨٦،٣٩٨٣) (راجع كتاب التفسير باب تفسير قوله: قوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١١٠]).

باب في قتل الأسير صبرًا

٦٨٦٨. (حسن صحيح) عن إِبْرَاهِيمَ، قال: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فقالَ لَهُ عُمَارَةُ بنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا منْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فقالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ في أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الحديث: أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قال مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قال: «**النَّارُ**» فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم:٢٦٨٦) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٠٧)ط غراس(هداية الرواة رقم:٣٨٩٩) (الإرواء تحت رقم:١٢١٤) (ج٥/ ص٤٠).

باب في المن على الأسير بغير فداء

٦٨٦٩. (حسن) عن عَائِشَةَ، قالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ في فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ في فِدَاء أبي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أبي الْعَاصِ، قالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقال: «**إنْ رَأيْتُمْ أنْ تُطْلِقُوا لَهَا أسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا**»، قالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فقال: «**كُونَا بِبَطْنِ (يَأْجِجَ) حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا**» (صحيح أبي داود رقم:٢٦٩٢) (صحيح أبي داود رقم:٢٤١١/ ٢) ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٨٩٧).

* (حسن) وفي رواية عنها: قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بَنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رق لها رقة شديدة وقال: «**إنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَها أَسِيرَها وَتَرُدُّوا عَلَيْها الَّذِي لَها فَافْعَلُوا**» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها. (الإرواء رقم:١٢١٦/ ٢) (صحيح أبي داود تحت رقم:٢٤١١/ ١) (ج٨/ ص٢٧) ط غراس.

بابُ ما جاءَ في الْفِدَاء

٦٨٧٠. (صحيح) عن عمران بن حصين: أَنَّ النبيَّ فَدَى رجُلَيْنِ مِن المسلمينَ برَجُلٍ من المشركين من بني عقيل. (صحيح الترمذي رقم:١٥٦٨) (الإرواء رقم:١٢١٧).

٦٨٧١. (صحيح) عن عليٍّ، أَنَّ رسولُ الله قال: «**إِنَّ جِبْرائيل هَبَطَ عليهِ فقال له: خَيِّرْهُمْ يَعْني أصحابَك في أسارَى بَدْرٍ، القتلَ أو الفِدَاء عَلَى أن يُقْتَلَ منهم قابلًا مثلَهم**»، قالوا: الفِدَاءَ ويُقْتَلُ مِنَّا.

(صحيح الترمذي رقم:١٥٦٧) (هداية الرواة رقم:٣٩٠٠)) (الإرواء تحت رقم:١٢١٨) (ج٥/ ص٤٨).

٦٨٧٢. (صحيح) عنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعمِائَةٍ. (صحيح أبي داود رقم:٢٦٩١) (صحيح أبي داود رقم:٢٤١١/ ١) ط غراس.

باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٦٨٧٣. (صحيح) عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، قال: خَرَجَ عُبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني يَوْمَ الحدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ وَالله مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً في دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَارَسُولَ الله رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقالَ: «**مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حتى يَبْعَثَ الله عَلَيْكُم مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُم عَلَى هذا**» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «**هُمْ عُتَقَاءُ الله** عَزَّ وَجَلَّ» (صحيح أبي داود رقم:٢٧٠٠) (صحيح أبي داود رقم:٢٤١٩) ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٠٢) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٨٠).

باب ما جاء في الوفاء بالعهد

٦٨٧٤. (صحيح) عن سُلَيْم بنِ عَامِرٍ، رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ قال: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَينَ الرُّومِ عَهْدٌ وكانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَفَاءٌ لا غَدْرٌ فَنَظَرُوا فإِذَا عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسأَلَهُ؟ فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلا يَحُلُّهَا حتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**»، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٥٩) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٦٤)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٠٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: كان بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ أهلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وكانَ يَسِيرُ في بِلَادِهم، حتى إذا انْقَضَى العَهْدَ أغَارَ عليهِمْ، فإذا رَجُلٌ على دَابة أو على فَرَسٍ وهو يقولُ: الله أكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وإذا هُوَ عَمْرو بن عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عن ذلكَ، فقالَ سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ: «**مَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَحُلَّنَّ عَهْدًا ولا يَشُدَّنَّهُم حتَّى يَمْضِي أمَدُهُ أو يَنْبِذَ إليهِم عَلَى سَوَاء**»، قال: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بالناسِ. (صحيح الترمذي رقم:١٥٨٠) (الصحيحة رقم:٢٣٥٧) (صحيح الجامع رقم: ٦٤٨٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: كانَ بَيْنَ معاوية وَبَيْنَ الرومِ عَقْدٌ وكانَ يَسِيرُ نحو بلادهم وهو يريدُ إذا انقضى العَقْدُ أنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ، فإذا شَيْخٌ يقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا غَدْرَ، فإذا هو عَمْرُو بن عَبَسَةَ فسألتهُ؟، فقالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «**إذا كانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فلا يَحُلُّ عُقْدَةً حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا، أو يَنْبِذَ إليهِمْ على سَوَاءٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٨١).

٦٨٧٥. (صحيح) عن أبي رَافِعٍ، قال: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُلْقِيَ في قَلْبِيَ الإسلامُ فَقُلْتُ: يَارسُولَ الله إنِّي والله لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**إنِّي لا أَخِيسُ بالْعَهْدِ، ولا أَحْبُسُ الْبُرُدَ، وَلكِن ارْجِعْ فإنْ كانَ في نَفْسِكَ الَّذي في نَفْسِكَ الآنَ فارْجِعْ**». قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قال بُكَيْرٌ وأخبرني أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كانَ قِبْطِيًّا. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٥٨) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٦٣)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٠٩) (الصحيحة رقم:٧٠٢).

٦٨٧٦. (صحيح) عن حذيفة: أن المشركين أخذوه وأباه، فأخذوا عليهم أن لا يقاتلوهم يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: «**فوا لهم، ونستعين الله عليهم**» (الصحيحة رقم:٢١٩١) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٣٢).

باب ما جاء في الغدر

٦٨٧٧. (صحيح) عن عمرو بنِ الحمِقِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «**أيُّما رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلا على دمِهِ ثُمَّ قتلهُ، فأنا مِنَ القَاتِلِ بَرِيءٌ وإنْ كانَ المَقْتُولُ كافرًا**». وفي رواية: «**إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعدما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر**» (صحيح الجامع رقم٣٥٨) (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٨٢) (الصحيحة تحت رقم:٤٤٠) (ج١/ ص٨٠٢) (صحيح الترغيب رقم:٣٠٠٧).

٦٨٧٨. (صحيح) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ المخْتَارِ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ كِذَابَتَهُ هَمَمْتُ وَايْمُ اللهِ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِي، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الحمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وفي رواية: «**مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم:٢٧٣٨) (الصحيحة رقم:٤٤١) (هداية الرواة رقم:٣٩٠٧) (صحيح الجامع رقم:٦١٠٣) (الضعيفة تحت رقم:٢٢٠١/ ج٥/ ص٢٢٦و٢٢٧).

٦٨٧٩. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**» (صحيح أبي داود رقم:٢٧٦٩) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٧٤)ط غراس(المشكاة رقم:٣٥٤٨(هداية الرواة رقم:٣٤٧٩).

٦٨٨٠. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إن لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ اسْتِهِ**»، وفي رواية: «**ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته**» (صحيح الجامع رقم٢٦٤٢،٢١٥٣) (صحيح ابن ماجه ٢٨٧٣).

٦٨٨١. (صحيح) عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِوَاءُ الْغَادِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ أَسْتِهِ**» (صحيح الجامع رقم:٥٢٣٢).

٦٨٨٢. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قال سَمِعْتُ رسولَ الله يقولُ: «**إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القيامة**» (صحيح الترمذي رقم:١٥٨١) (راجع كتاب الآداب باب ما جاء في إنجاز الوعد وبابُ الأَمَانَةَ وعدم الخيانة).

باب المسلمون يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ

٦٨٨٣. (حسن صحيح) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» (صحيح أبي داود رقم:٢٧٥١) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٥٧)ط غراس (صحيح ابن ماجه رقم:٢٧٣١، ٢٧٣٣) (هداية الرواة رقم:٣٩٠٥).

٦٨٨٤. (حسن صحيح) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ**» (صحيح أبي داود رقم:٤٥٣١).

٦٨٨٥. (صحيح) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، فإن جارَت عليهم جائرةٌ؛ فلا تُخفِرُوها؛ فإن لكل غادرٍ لواءً يُعرَفُ به يوم القيامة**» (الصحيحة رقم:٣٩٤٨) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٨٣) (صحيح الجامع رقم:٣٤٣٥) (تراجع العلامة الألباني رقم:٨٤).

٦٨٨٦. (صحيح) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يجير على أمتي أدناهم**» (الصحيحة رقم:٢٤٤٩) (صحيح الجامع رقم: ٨٠٣٦) (راجع كتاب العلم باب كتابة العلم وكتاب الحدود والقصاص باب المسلمون تتكافأ دماؤهم).

باب أمان النساء وجوارهن

٦٨٨٧. (صحيح) عن أم سلمة: أن زينت بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ مهاجرًا استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله ﷺ فأذن لها، فقدمت عليه، ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة، فأرسل إليها: أن خذي لي أمانا من أبيك، فخرجت فأطلت برأسها من باب حجرتها ورسول الله ﷺ في الصبح يصلي بالناس، فقالت: يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله ﷺ، وإني قد أجرت أبا العاص. فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة قال: «**يا أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم**» (الصحيحة رقم: ٢٨١٩).

٦٨٨٨. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: حدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قال فقالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَآمَنَّا مَنْ آمَنْتِ» (صحيح أبي داود رقم:٢٧٦٣) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٦٨)ط غراس (هداية الرواة تحت رقم:٣٩٠٤) (صحيح الجامع رقم: ٤٣٦٦).

٦٨٨٩. (صحيح على شرط الشيخين) عن أبي مرة مولى فاختة أم هانىء بنت أبي طالب عنها قالت: لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي فأدخلتهما بيتا، وأغلقت عليهما بابًا، فجاء ابن أمي علي بن أبي طالب، فتفلت عليهما بالسيف، قالت: فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، ووجدت فاطمة، فكانت أشد علي من زوجها. قالت: فجاء النبي ﷺ وعليه أثر الغبار، فأخبرته، فقال: «يا أم هانئ! قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت» (الصحيحة رقم:٢٠٤٩) (صحيح الترمذي تحت رقم:١٥٧٩).

٦٨٩٠. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ قال: «إنَّ المرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ» يَعْنِي: تُجِيرُ على المسْلِمينَ. (صحيح الترمذي رقم:١٥٧٩) (هداية الرواة رقم:٣٩٠٦) (صحيح الجامع رقم:١٩٤٥).

٦٨٩١. (صحيح) عن عَائِشَةَ، قالَتْ: إنْ كَانَت المرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى المؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٦٤) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٦٩)ط غراس.

باب في سهمان الخيل

٦٨٩٢. (صحيح) عن أبو عَمْرَةَ عن أبيهِ، قالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ. وفي رواية: قالَ ثَلاثَةَ نَفَرٍ زَادَ، فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ. (صحيح أبي داود رقم:٢٧٣٥،٢٧٣٤) (صحيح أبي داود رقم:٢٤٤٤)ط غراس.

٦٨٩٣. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كانَ يَقولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى، لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ. (صحيح النسائي رقم:٣٥٩٥) (الإرواء رقم:١٢٤٣)و تحت (رقم:١٢٢٦) (ج٥/ ص٦٢).

٦٨٩٤. (صحيح) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهمًا. (الإرواء رقم:١٢٢٦).

باب ارتباط الخيل في سبيل الله

٦٨٩٥. (صحيح) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا. وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ. وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (صحيح ابن ماجه رقم:٢٣٣٥).

٦٨٩٦. (صحيح) عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتِلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ**» (صحيح النسائي رقم:٣٥٧٤) (فقه السيرة ص:٢٦٦).

٦٨٩٧. (صحيح) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم:٢٨٤١) (صحيح الجامع رقم:٦٠٠٨).

٦٨٩٨. (صحيح) عن أبي كبشةَ صاحبَ النبيِّ يقولُ عن النبيِّ قال: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ، وأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، والمُنْفِقُ عليها كالبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٣٥) (صحيح الترغيب رقم:١٢٤٥).

٦٨٩٩. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ**» (صحيح النسائي رقم:٣٥٨٤) (الإرواء رقم:١٥٨٦).

٦٩٠٠. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله: «**مَثَلُ المُنْفِقِ على الخَيْلِ، كالمُتَكَفِّفِ بالصَّدَقَةِ**» فقُلنا لِمَعْمَرٍ: ما المتكَفِّفُ بالصَّدَقةِ؟ قال: الَّذي يُعْطى بكفيه. (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٣٦).

٦٩٠١. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ومثل المنفق عليها كالمُتَكَفِّف بالصدقة**»، وفي رواية: «**والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها**» (صحيح الترغيب رقم:١٢٤٤) (صحيح الجامع رقم:٣٣٤٩).

٦٩٠٢. (صحيح لغيره) عن سهل بن الحَنْظَلِيَّةِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُهَا**» (صحيح الجامع رقم:١٩٦٤) (صحيح الترغيب رقم:١٢٤٦).

٦٩٠٣. (صحيح) عن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**» (الصحيحة رقم:٣٦١٥).

٦٩٠٤. (صحيح) عن سوادة بن الربيع قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر لي بذود، قال لي: «**مر بنيك أن يقصوا أظافرهم عن ضروع إبلهم ومواشيهم، وقل لهم: فليحتلبوا عليها سخالها، لا تدركها السنة وهي عجاف**»، قال: «**هل لك من مال**»؟ قلت: نعم، لي مال وخيل ورقيق قال: «**عليك بالخيل فارتبطها، الخيل معقود في نواصيها الخير**»، ورواية: «**عليك بالخيل فإن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**» (الصحيحة رقم:١٩٣٦) (٤/ ٥٧٢) (صحيح الجامع رقم:٤٠٤٠).

٦٩٠٥. (صحيح) عن شرحبيل بن مسلم الخولاني: أن روح بن زنباع زار تميمًا الداري فوجده ينقي شعيرًا لفرسه، قال: وحوله أهله، فقال له روح: أما كان في هؤلاء من يكفيك؟ قال تميم: بلى، ولكني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرًا، ثم يعلقه عليه إلا كتب له بكل حبة حسنة»** (الصحيحة رقم:٢٢٦٩) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٨٨).

٦٩٠٦. (صحيح) عن أبي هريرة: عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته إلا جمع يوم القيامة تحمى عليه صفائح في جهنم وكوى بها جنبه وظهره حتى يقضى الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما الجنة وإما إلى النار»** وذكر الحديث بطوله في قصة الإبل والغنم. قال قيل يا رسول الله: والخيل؟ قال: **«الخيل معقودة في نواصيها الخير إلى يوم القيامة والخيل لثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فالذي يتخذها في سبيل الله ويعدها له لا يغيب في بطونها شيئًا إلا كتب له بها أجر ولو عرض مرجا أو مرجين فرعاها صاحبها فيه كتب له مما غيبت في بطونها أجر ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة خطاها أجرا ولو عرض نهر فسقاها به كانت له بكل قطرة غيبت في بطونها منه أجر»** حتى ذكر الأجر في أرواثها وأبوالها. **«وأما التي هي له ستر فالذي يتخذها تعففًا وتجملًا وتسترًا ولا يحبس حق ظهورها وبطونها في يسرها وعسرها، وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخًا عليهم»** (صحيح الترغيب تحت رقم:١٢٤١).

٦٩٠٧. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة والخيل ثلاثة خيل أجر وخيل وزر وخيل ستر فأما خيل ستر فمن اتخذها تعففًا وتكرمًا وتجملًا ولم ينس ظهورها وبطونها في عسره ويسره. وأما خيل الأجر فمن ارتبطها في سبيل الله فإنها لا تغيب في بطونها شيئًا إلا كان له أجر»** حتى ذكر أرواثها وأبوالها **«ولا تعدو في واد شرطًا أو شوطين إلا كان في ميزانه، وأما خيل الوزر فمن ارتبطها تبذخًا على الناس فإنها لا تغيب في بطونها شيئًا إلا كان وزرًا عليه حتى ذكر أرواثها وأبوالها ولا تعدو في واد شوطًا أو شوطين إلا كان عليه وزر»** (صحيح الترغيب تحت رقم:١٢٤٢).

٦٩٠٨. (صحيح) عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **فَثَمَنُهُ أَجْرٌ وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ وَعَلَفُهُ أَجْرٌ وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ فَثَمَنُهُ وِزْرٌ وَعَلَفُهُ وِزْرٌ وركُوبُهُ وِزْرٌ وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»** (صحيح الترغيب رقم:١٢٤٣) (الإرواء رقم:١٥٠٨) (٥/ ٣٣٩).

باب صفات الخيل

٦٩٠٩. (صحيح) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ، الأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ، عَلَى هذِهِ الشِّيَةِ**»، وفي رواية: «**خَيْرُ الْخَيْلِ: الأَدْهَمُ الأَقْرَح الأَرْثم ثم الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ طلقُ اليَمِينِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ أدْهَمَ فُكَمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم:٢٨٣٩) (صحيح الترمذي رقم:١٦٩٦) (هداية الرواة رقم:٣٨٠٠) (المشكاة رقم:٣٨٧٧) (صحيح الترغيب تحت رقم:١٢٥٣).

٦٩١٠. (إسناده صحيح) عن أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن النبيِّ قالَ: «**خير الخيل: الأقرح، الأرثم، الأدهم، المحجل، طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم؛ فكميتٌ على هذه الشِّية**» (الصحيحة تحت رقم:٣٤٤٩) (١٣٢٨/٧).

٦٩١١. (صحيح) عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، أو أبي قتادة، قال: قَالَ رسولُ الله: «**خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ المُحَجَّلُ ثلاثًا طَلْقُ اليدِ اليُمنى**»، قال يزيد: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٣٣) (صحيح الترغيب رقم:١٢٥٣).

٦٩١٢. (حسن صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «**يُمْنُ الْخيْلِ في الشُّقْرِ (شُقْرِهَا)**»، وفي رواية: «**مَيَامِنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا**»، وفي رواية: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِي شُقْرِهَا الْخَيْرُ**» (صحيح الترمذي رقم:١٦٩٥) (صحيح أبي داود رقم:٢٥٤٥) (صحيح أبي داود رقم:٢٢٩٣)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٨٠٢) (المشكاة رقم:٣٨٧٩) (صحيح الترغيب رقم:١٢٥٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٥٤٥، ٣٣٥١، ٦٦٣٨).

٦٩١٣. (حسن لغيره) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إذا أردتَ أن تغزوَ ؛ اشْترِ فَرِسًا أدْهَمَ، أغرُّ، محجلًا، مُطلَقَ اليمنى؛ فإنّك تغنمُ وتسلَمُ**» (الصحيحة رقم:٣٤٤٩) (صحيح الترغيب رقم:١٢٥٤) (تراجع العلامة رقم:٦٣٤).

٦٩١٤. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ فَرَسًا. (صحيح أبي داود رقم:٢٥٤٦) (صحيح أبي داود رقم:٢٢٩٤) ط. غراس(الصحيحة رقم:٢١٣٢) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٥٤) (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٣٤).

باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

٦٩١٥. (حسن) عن أبي وَهْبٍ الجشَمِيِّ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أوْ قال: أَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ**» (صحيح أبي داود رقم:٢٥٥٣) (صحيح أبي داود رقم:٢٣٠١) ط (تراجع العلامة الألباني رقم:٦٠٦)ط الثانية.

٦٩١٦. (صحيح لغيره) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** (وفي رواية: **واليمن إلى يوم القيامة**) **وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ**» (صحيح الترغيب رقم:١٢٤٩) (صحيح الجامع رقم:٣٣٥٦،٣٣٥٥).

٦٩١٧. (حسن) رؤي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك؟ فقال: «**إني عُوتبتُ الليلة في الخيلِ**» (الصحيحة رقم:٣١٨٧).

باب دعوة الخيل

٦٩١٨. (صحيح) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيَ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ**»، وفي رواية: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّكَ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ**» (صحيح النسائي رقم:٣٥٨١) (صحيح الترغيب رقم:١٢٥١) (صحيح الجامع رقم:٢٤١٤).

باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها

٦٩١٩. (صحيح) عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَهذَا لَفظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلا أَذْنَابَهَا، فإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّها وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَواصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ**» (صحيح أبي داود رقم:٢٥٤٢) (صحيح أبي داود رقم:٢٢٩٢)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٨٠٣) (المشكاة رقم:٣٨٨٠).

باب فيمن أطرق فرسًا

٦٩٢٠. (صحيح) عن أبي عامر الهوزني عن أبي كبشة الأنماريِّ أَنَّه أتاه فقال: أَطْرِقْنِي فَرَسَكَ، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «**من أَطْرَقَ فَرَسًا، فعقبَ له الفَرَسُ، كانَ لَهُ كأجرِ سبعينَ فرسًا حُمِلَ عليها في سَبِيلِ اللهِ، وإنْ لم تُعْقِبْ، كانَ لَهُ كأجرِ فَرَسٍ حُمِلَ عليهِ في سبيلِ اللهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٣٧) (الصحيحة رقم:٢٨٩٨).

بابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ والسَّبَق

٦٩٢١. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ قال: «**لا سَبَقَ إلَّا في نَصْلٍ أوْ خُف أوْ حَافِرٍ**»، وفي رواية: «**لَا يَحِلُّ سَبَقٌ إلَّا عَلَى خُف أَوْ حَافِرٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم:١٧٠٠، ٢٩٢٩) (صحيح النسائي رقم:٣٥٩١،٣٥٨٩،٣٥٨٨،٣٥٨٧) (هداية الرواة رقم:٣٧٩٧) (المشكاة رقم:٣٨٧٤) (الإرواء رقم:١٥٠٦) (صحيح أبي داود رقم:٢٥٧٤) (صحيح أبي داود رقم:٢٣١٩) ط غراس.

٦٩٢٢. (صحيح) عن ابن عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ أَجْرَى الخَيْلَ المضَمَّرَةَ مِنَ الحفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وما لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثنيةِ الوَدَاعِ إلى مسجد بني زُرَيقٍ، وبينهما مِيلٌ، وكُنْتُ فيمنْ أَجْرَى فوثب بي فرسي جداراً. (صحيح موارد الظمآن رقم:١٣٦١-٤٦٦٨) (صحيح الترمذي رقم: ١٦٩٩) (الإرواء تحت رقم:١٥٠١) (٥/ ٣٢٦-٣٢٧).

٦٩٢٣. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَمِّرُ الخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا. (صحيح أبي داود رقم:٢٥٧٦) (صحيح أبي داود رقم:٢٣٢١)ط غراس(الصحيحة رقم:٢١٣٣) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٧٦).

٦٩٢٤. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الخيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ. (الإرواء رقم:١٥٠٧) (غاية المرام رقم:٣٩٠).

٦٩٢٥. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّقَ بَيْنَ الخيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ في الْغَايَةِ. (صحيح أبي داود رقم:٢٥٧٧) (صحيح أبي داود رقم:٢٣٢٢)ط غراس (صحيح موارد الظمآن رقم:١٣٦٢ - ٤٦٦٩).

٦٩٢٦. (صحيح لغيره) عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ سَابَقَ بَيْنَ الخيْلِ، وجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبْقًا، وقالَ: «**لا سَبَقَ إلا في حَافِرٍ أو نَصْلٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٣٨).

٦٩٢٧. (صحيح) عن أبي لبيد قال: أجريت الخيل في زمن الحجاج والحكم بن أيوب على البصرة فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قال: قلنا لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فأتيناه وهو في قصره في الزاوية فسألناه فقلنا له يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراهن قال: نعم لقد راهن والله على فرس له يقال له: سبحة فسبق الناس فأنهش لذلك وأعجبه. (الإرواء رقم:١٥٠٧) (٥/ ٣٣٨).

٦٩٢٨. (صحيح مقطوع) عن قَتَادَةَ، قال: «الجَلَبُ والجَنَبُ في الرِّهَانِ» (صحيح أبي داود رقم:٢٥٨٢) (صحيح أبي داود رقم:٢٣٢٥)ط غراس.

٦٩٢٩. (حسن) عن ابن عباس مرفوعًا: «**مَنْ جَلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا**» (الصحيحة رقم:٢٣٣١) (صحيح الجامع رقم: ٦١٩١).

٦٩٣٠. (صحيح) عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، في الرِّهَانِ**» (صحيح أبي داود رقم:٢٥٨١) (صحيح أبي داود رقم:٢٣٢٤)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٧٩٩) (المشكاة رقم:٣٨٧٦).

٦٩٣١. (صحيح) عنْ عِمرَانَ بنِ حُصَين، عنْ النبيِّ قالَ: «**لَا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإِسْلَامِ، ومَنْ انتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا**» (صحيح الترمذي رقم:١١٢٣) (صحيح النسائي رقم:٣٥٩٢، ٣٣٣٦، ٣٣٣٥، ٣٥٩٣) مكرر في كتاب النكاح بابُ مَا جَاءَ من النَّهيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ.

٦٩٣٢. (صحيح) عن أبي هُريرةَ أنَّ نبي الله قال: «**لا سَبَقَ إلا في خُفٍ أو حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٣٨).

٦٩٣٣. (صحيح) عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَعِبِكُمْ**» (الصحيحة رقم:٦٢٨) (صحيح الجامع ٤٠٦٥) (صحيح الترغيب تحت رقم:١٢٨١).

٦٩٣٤. (صحيح) عن عَائشةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَر، قالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فقال: «**هذِهِ بِتلْكَ السَّبْقَةِ**» (صحيح أبي داود رقم:٢٥٧٨) (صحيح أبي داود رقم:٢٣٢٣)ط غراس (المشكاة رقم:٣٢٥١) (هداية الرواة رقم:٣١٨٨).

٦٩٣٥. (صحيح) عَنْ أَبِى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (الإرواء رقم:١٥٠٣) (الضعيفة تحت رقم: ٦٠٧٢) (غاية المرام رقم:٣٧٨).

٦٩٣٦. (حسن) عن إياس بن سلمة، حدثني أبى سلمة بن الأكوع قال: غَزَونا مَعَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فذَكَرَ الحديثَ بطوله، وفيه) قال: فأردَفَنِي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءَه على العَضباءِ فأقبَلتُ إلَى المدينَةِ، فبَينَما نحنُ نَسوقُ وكانَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ لا يُسبَقُ شَدًّا فجَعَلَ يقولُ: ألا مِن مُسابِقٍ إلَى المدينَةِ؟ هَل مِن مُسابِقٍ؟، فجَعَلَ يقولُ ذَلِكَ مِرارًا، فلَمَّا سَمِعتُ كَلامَه قُلتُ له: أما تُكرِمُ كَريمًا، ولا تَهابُ شَريفًا؟! قال: لا إلَّا أن يَكونَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، بأبِي أنتَ وأُمِّي، ائذَنْ لِي فلِأُسابِقَ الرَّجُلَ. قال: «إن شِئتَ»، قلت: أذهب إليك فطفر عن راحلته، وثنيت رجلي فطفرت عن الناقة ثم عدوت شرفًا أو شرفين، ثم إني ترفعت حتى لحقته، فأصطكه بين كتفيه، فقلت: سبقتك والله، قال: فضحك وقال: إن (وفي رواية: أنا أظهر) قال: فسَبَقتُه إلَى المدينَةِ. (الإرواء رقم:١٥٠٤).

باب التشديد على حمل الحمير على الخيل

٦٩٣٧. (صحيح) عن عَبْدُ الله بنُ عُبَيْدِ الله قال: دَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍ مِنَّا: سَلِ ابنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فقال: لا. فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفسِهِ، فقال: خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أُمِرْنَا أَنْ نَسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَدَقَةَ وَأن لا نُنْزِىءَ الحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ. (صحيح أبي داود رقم:٨٠٨) (هداية الرواة رقم:٣٨٠٥) (المشكاة رقم:٣٨٨٢).

٦٩٣٨. (صحيح) عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فقال عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الحمِيرَ عَلَى الخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هذِهِ؟ (وفي رواية: يا رَسُولَ اللهِ أَنْزَيْنَا الحمُرَ على خيلِنا، فَجَاءَتْ مِثْلَ هذهِ) قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»** (صحيح أبي داود رقم:٢٥٦٥) (صحيح أبي داود رقم:٢٣١١)ط غراس (صحيح النسائي رقم:٣٥٨٢) (هداية الرواة رقم:٣٨٠٦) (المشكاة رقم:٣٨٨٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٣٩).

باب سرعة السير والتعريس في الطريق وأعطى الإبل حقها

٦٩٣٩. (صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ فإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عن الطَّرِيقِ»** (صحيح أبي داود رقم:٢٥٦٩) (صحيح أبي داود رقم:٢٣١٥)ط غراس.

٦٩٤٠. (صحيح) عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ هذَا قال بَعْدَ قَوْلِهِ حَقَّهَا: **«وَلَا تَعْدُوا المَنَازِلَ»** (صحيح أبي داود رقم:٢٥٧٠) (صحيح أبي داود رقم:٢٣١٦)ط غراس.

٦٩٤١. (صحيح) عن أنس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا سرتم في أرض خصبة، فأعطوا الدواب حقها أو حظها، وإذا سرتم في أرض جدبة فانجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا عرستم، فلا تعرسوا على قارعة الطريق فإنها مأوى كل دابة»** (الصحيحة رقم:١٣٥٧) (صحيح الجامع رقم: ٥٩٩).

٦٩٤٢. (صحيح) عن عبدالله بن مغفل مرفوعًا: **«إذا ركبتم هذه البهائم العجم فانجوا عليها فإذا كانت سَنَةً فانجوا وعليكم بالدلجة فإنما يطويها الله»** (صحيح الجامع رقم: ٥٧٦).

٦٩٤٣. (صحيح) عن أَنَسٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَإِ وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْهَا وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**» (الصحيحة رقم:٦٨٢).

٦٩٤٤. (صحيح) عن أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، قال: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لا نُسَبِّحُ حتى تُحَلَّ الرِّحَالَ. (صحيح أبي داود رقم:٢٥٥١) (صحيح أبي داود رقم:٢٢٩٩)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٨٤٠) (المشكاة رقم:٣٩١٧).

٦٩٤٥. (صحيح) عن خالد بن معدان عن أبيه: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فنزلوها منازلها فإن أجدبت الأرض فانجوا عليها فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس بالطريق فإنه طريق الدواب ومأوى الحيات**» (صحيح الجامع رقم: ١٧٧٠).

بَابُ صِفَةِ النَّوْمِ فِي الْعُرْسِ

٦٩٤٦. (صحيح) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ نَصْبًا، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفَّيْهِ. (صحيح ابن خزيمة رقم:٢٥٥٨) (مختصر الشمائل رقم٢٢٠).

٦٩٤٧. (صحيح) عن أبي قتادة مرفوعًا: كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه وإذا عرس قبل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده. (صحيح الجامع رقم: ٤٧٥٢).

باب في الدلجة

٦٩٤٨. (صحيح لغيره) عن أَنَسٍ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُم بالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**» (صحيح أبي داود رقم:٢٥٧١) (صحيح أبي داود رقم:٢٣١٧)ط غراس(هداية الرواة رقم:٣٨٣٢) (المشكاة رقم:٣٩٠٩) (الصحيحة رقم:٦٨١) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٦٤) (صحيح الترغيب رقم: ٣١٢٢) (الضعيفة تحت رقم٦٨٤٧/ ١٤/ ٧٩٦) (راجع باب سرعة السير والتعريس في الطريق وأعطى الإبل حقها).

باب صاحب الدابة أحق بصدرها

٦٩٤٩. (صحيح) عن أبي بُرَيْدَةَ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فقالَ يارَسُولَ الله ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي؛ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لي**»، وفي رواية: «**صَاحِبُ الدابةِ أحقُّ بصَدْرِها إلا أن تَجْعَلَها لي**»، قالَ: فإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ

لَكَ فَرَكِبَ رسولُ اللهِ.. (صحيح أبي داود رقم:٢٥٧٢) (صحيح أبي داود رقم:٢٣١٨/ ١)ط غراس (صحيح الترمذي رقم:٢٧٧٣) (الإرواء رقم:٤٩٤) (هداية الرواة رقم:٣٨٤١) (المشكاة رقم:٣٩١٨) (الصحيحة تحت رقم:١٥٩٥) (ج٤/ ١٢٦) (صحيح الجامع رقم١٤٧٨) (صحيح موارد الظمآن رقم:٢٠٠١).

٦٩٥٠. (صحيح) عنْ عبدِاللهِ بنِ يزيدَ الخطميّ، وكانَ أميرًا علَى الكوفةِ، قالَ: أتينَا قيسَ بنَ سعدِ بنِ عبادةَ في بيتِهِ، فأذَّنَ المؤذنُ للصلاةِ وقلنَا لقيسٍ: قُمْ فصلّ لَنَا، فقالَ: لم أكنْ لأصليَ بقومٍ لستُ عليهِم بأميرٍ، فقالَ رجلٌ فصلّ لَنَا، فقالَ: لم أكنْ لأصليَ بقومٍ لستُ عليهِم بأميرٍ، فقالَ رجلٌ ليسَ بدونه يقال لهُ عبدُاللهِ بنُ حنظلةَ بنِ الغسيلِ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«الرجلُ أحقُّ بصدرِ دابتِهِ وصدرِ فراشِهِ وأنَّ يؤمَّ في رحلِهِ»** فقالَ قيسُ بنُ سعدٍ عندَ ذلِكَ يا فلانُ، لمولَى لهُ، قُمْ فصلّ لهُم. (الصحيحة رقم:١٥٩٥) (الإرواء تحت رقم:٤٩٤/ج٢/ ص٢٥٧) (صحيح الجامع رقم١٦١٣).

٦٩٥١. (حسن) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَأَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ إِذَا رَجَعَ»** (صحيح الجامع رقم:٣٥٤٣) (الإرواء ٢/ ٢٥٧).

٦٩٥٢. (صحيح) عن بشير مرفوعًا: **«صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا إلا من أذن»** (صحيح الجامع رقم: ٣٧٥٠، ٣٧٥١) (راجع كتاب الآداب بابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثمَّ رَجَعَ إليه فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

باب تعاقب الجماعة على البعير الواحد

٦٩٥٣. (حسن) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا يوم بدر، كل ثلاثة على بعير فكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله ﷺ قال: فكان إذا جاءت عقبة رسول الله ﷺ قالا: نحن نمشي عنك، قال: **«ما أنتما بأقوى على المشي مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»** (هداية الرواة رقم:٣٨٣٨) (المشكاة رقم:٣٩١٥) (صحيح موارد الظمآن رقم:١٦٨٨) (تخريج فقه السيرة ص:٢١٩) (الصحيحة رقم:٢٢٥٧).

باب في الدابة تعرقب في الحرب

٦٩٥٤. (حسن) عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ حدثني أبي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ قالَ: وَالله لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ. (صحيح أبي داود رقم:٢٥٧٣) (صحيح أبي داود رقم:٢٣١٨/ ٢)ط غراس مكرر في كتاب المغازي والسيرة باب ما جاء في غزوة مؤتة.

باب في تعليق الأجراس

٦٩٥٥. (صحيح) عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ أمرَ بالأَجْرَاسِ أنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبلِ يَوْمَ بَدْرٍ.

(صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٩٠) (راجع كتاب اللباس والزينة باب في تعليق الأجراس).

باب في ركوب الجلالة

٦٩٥٦. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قال: نُهِيَ عن رُكُوبِ الجَلَّالَةِ. وفي رواية: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ الجَلَّالَةِ في الإِبِلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٥٧،٢٥٥٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٠٥،٢٣٠٦)ط غراس.

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

٦٩٥٧. (صحيح) عن جَابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ فقال: **«أمَا بَلَغَكُمْ أنِّي قد لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ في وَجْهِهَا، أوْ ضَرَبَهَا في وَجْهِهَا؟»** فَنُهِيَ عن ذلِكَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٦٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣١٠)ط غراس (الإرواء تحت رقم: ٢١٨٥/ ج٧/ ٢٤٢) (ج٥/ ١٨٣) (صحيح الجامع رقم: ١٣٢٦) (الصحيحة رقم: ١٥٤٩) (غاية المرام رقم: ٤٧٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: مر على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدابة قد وسم يدخن منخراه! قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لعن الله من فعل هذا، لا يمسنّ أحد الوجه ولا يضربنه»** (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٧٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: مرَّ حِمَارٌ برسولِ الله قَدْ كُوِيَ في وجهِهِ، تَفُورُ مِنْخِرَاهُ مِنْ دَمٍ، فقالَ رسُولُ الله: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ فعلَ هذا»** ثُمَّ نَهَى عَنِ الكيِّ في الوجِه، والضربِ في الوجهِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٠٠٣-٢٠٠٥) (الصحيحة تحت رقم: ٢١٤٩) (ج٥/ ١٨٣) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٩٥).

٦٩٥٨. (صحيح) عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله من يسم في الوجه». وفي رواية: «لعن الله من يسم في الوجه» (الصحيحة رقم: ٢١٤٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٩٤) (صحيح الجامع رقم: ٥١١٠).

٦٩٥٩. (صحيح) عَن أَنَسٍ قال: رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارًا موسومًا في وجهه فقال: **«لعن الله من فعل هذا»** (الصحيحة تحت الحديث رقم: ٢١٤٩) (ج٥/ ١٨٣).

٦٩٦٠. (صحيح) عن ابن عباس قال: كان العباس يسير مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعير قد وسمه في وجهه بالنار، فقال: ما هذا الميسم يا عباس؟! قال: ميسم كنا نسمه في الجاهلية، فقال: **«لا تسموا بالحريق»** يعني: في الوجه. (الصحيحة رقم:٣٠٥).

باب جواز وسم الحيوان في غير الوجه

٦٩٦١. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا. (صحيح ابن ماجه رقم:٣٦٣١).

باب في النهي عن الوقوف على الدابة

٦٩٦٢. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«إِيَّاكمَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فإِنَّ الله إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُم لِتُبَلِّغَكُم إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالغِيهِ إِلَّا بِشَقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُم الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فاقْضُوا حَاجَاتِكُم»** (صحيح أبي داود رقم:٢٥٦٧) (صحيح أبي داود رقم:٢٣١٣)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٨٣٩) (المشكاة رقم:٣٩١٦) (الصحيحة رقم:٢٢).

٦٩٦٣. (صحيح) عن معاذ بن أنس وكان من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ذكر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ارْكَبُوا هذِهِ الدَّوَابَّ سالِمَةً وَابْتَدِعُوها سالِمَةً وَلا تَتَّخِذُوها كَراسِيَ»** (الصحيحة رقم:٢١) (صحيح الجامع رقم٩٠٨).

٦٩٦٤. (صحيح) عن معاذِ بنِ أنسٍ وكان أبوه مِنْ أصحاب النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قالَ: **«ارْكَبُوا هذِهِ الدَّوابَّ سَالِمَةً، ولا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَ»** (صحيح موارد الظمآن رقم:٢٠٠٢).

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٦٩٦٥. (صحيح) عن سَهْلِ ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ قال: مَرَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ (وفي رواية: لصق ظهره) قالَ: **«اتَّقُوا الله في هذِهِ الْبَهَائِمِ المُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً»** (صحيح أبي داود رقم:٢٥٤٨) (صحيح أبي داود رقم:٢٢٩٦)ط غراس (صحيح ابن خزيمة رقم:٢٥٤٥) (الصحيحة رقم:٢٣) (المشكاة رقم:٣٣٧٠) (هداية الرواة رقم:٣٣٠٤) (صحيح الجامع رقم١٠٤) (صحيح الترغيب رقم:٢٢٧٣).

٦٩٦٦. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ، قالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هذَا الْجَمَلُ؟**» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَارَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟! فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**» (صحيح أبي داود رقم:٢٥٤٩) (رقم:٢٢٩٧) ط غراس(صحيح الترغيب رقم:٢٢٦٩) (الصحيحة رقم:٢٠).

٦٩٦٧. **(صحيح)** عن سَهْلِ بنَ الحنظليَّةِ صاحبَ رسول الله: أنَّ الأقرعَ وعُيَيْنَةَ سألا رَسُولَ الله شيئًا، فأمرَ مُعَاوِيَةَ أن يَكْتُبَ بهِ لهما، وختَمَه رسولُ اللهِ، وأَمَرَ بدفعِهِ إليهما، فأمَّا عُيينةُ، فقالَ: مَا فِيهِ؟ فقالَ: فيه الَّذي أَمَرْتَ بهِ، فقبلهُ وعقَدَهُ في عِمَامَتِهِ، وكانَ أَحْلَمَ الرَّجُلينِ، وأمَّا الأقرعُ، فقالَ: أَحْمِلُ صحيفةً لا أدري ما فِيها كصحيفةِ المتَلَمِّس، فأَخْبَرَ معاويةُ رسولَ الله بقولِهما. وخَرَجَ رسولُ الله في حاجتِهِ، فمرَّ ببعيرٍ مُنَاخٍ على باب المسْجِدِ في أوَّلِ النَّهارِ، ثمَّ مرَ بهِ في آخرِ النَّهَّارِ وهو في مَكَانِهِ، فقالَ: «**أيْنَ صَاحِبُ هذا البَعيرِ**»، فَابْتُغِيَ فلم يُوجَدْ، فقالَ: «**اتَّقوا اللهَ في هذهِ البَهَائِمِ، ارْكَبُوها صِحَاحًا، وكُلُوها سِمَانًا، كالْمُتَسَخِّطِ آنفًا، إنَّه مَنْ سَألَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ ما يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**». قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، وما يُغنيهِ؟ قالَ: «**ما يُغَدِّيهِ أو يُعَشِّيهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم:٨٤٤و٨٤٥) (الصحيحة تحت رقم:٢٠/ ج١/ ٦٣).

٦٩٦٨. **(صحيح)** عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أخروا الأحمال على الإبل فإن اليد معلقة، والرجل موثقة**» (الصحيحة رقم:١١٣٠) (صحيح الجامع رقم:٢٢٨) (راجع كتاب الشمائل باب شكوا البعير للنبي ﷺ وكتاب الدعوات باب ذكر الله عند ركوب الإبل).

باب التحريش بين البهائم

٦٩٦٩. **(حسن لغيره موقوفًا وروي مرفوعًا)** عن ابن عمر: أنه كره أن يحرش بين البهائم. (صحيح الأدب المفرد رقم:٩٣٦/ ١٢٣٢) (غاية المرام تحت رقم:٣٨٣).

باب النهي عن إخصاء البهائم

٦٩٧٠. **(حسن)** عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق. (غاية المراد تحت رقم:٤٨١) (صحيح الجامع رقم:٦٩٥٦).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه مرفوعًا: «نهى عن الإخصاء» (صحيح الجامع رقم: ٦٨٦٢).

٦٩٧١. (صحيح) عن ابن عباس مرفوعًا: «**لا إخصاء في الإسلام**» (صحيح الجامع رقم:٧١٦٦) (غاية المراد رقم:٤٨١).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صبر الروح وخصاء البهائم. (صحيح الجامع رقم:٦٩٦٠).

باب في الجزية

٦٩٧٢. (صحيح) عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عَمْرَو بنَ أَوْسٍ وَ أبو الشَّعْثَاءِ، قال: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المجُوسِ، وَانْهُوهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كلِّ رَجُلٍ مِنَ المجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَأَلْقَوْا وَقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. (صحيح أبي داود رقم:٣٠٤٣) و(رقم:٢٦٨٤)ط غراس مكرر في كتاب الحدود القصاص باب حد الساحر.

٦٩٧٣. (صحيح) عن أنس بن مالك وعنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ. (صحيح أبي داود رقم:٣٠٣٧) (صحيح أبي داود رقم:٢٦٨١)ط غراس(هداية الرواة رقم:٣٩٦٧) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ١٢).

٦٩٧٤. (صحيح على شرط الشيخين) عن مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المعَافِرِي، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. (صحيح أبي داود رقم:٣٠٣٨) و(رقم:٢٦٨٢)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٦٥) (الإرواء رقم:١٢٥٤) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٨٨).

٦٩٧٥. (صحيح) عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وزَادَ فيهِ: «**فإنْ أبَوْا فَخُذْ مِنهم الجزْيَةَ، فإنْ أبَوْا فاسْتَعِنْ بالله عليهم**» (صحيح الترمذي تحت رقم:١٦١٧).

٦٩٧٦. (إسناده صحيح) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ: أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذلِكَ أَرْزَاقُ المسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (هداية الرواة رقم:٣٩٧٠) (الإرواء رقم:١٢٦١).

٦٩٧٧. (إسناده صحيح) عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى أمراء أهل الجزية: أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليهم المواسي، وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم وأربعة دنانير على أهل الذهب، وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر، ومن كان من أهل الشام وأهل الجزية ومن كان من أهل مصر إردب لكل إنسان كل شهر ومن الودك والعسل شيء لم نحفظه وعليهم من البز التي كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم نحفظه، ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعًا لكل إنسان، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يضرب الجزية على النساء وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية. (الإرواء تحت رقم:١٢٦١) (ج٥/ ص١٠١).

٦٩٧٨. (صحيح على شرطهما) عن شعبة أخبرني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره... قال: ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط، يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من أرض درهما وقفيزًا من طعام، وزدت على كل رأس درهمين، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم، قال: نعم، فكان ثمانية وأربعين فجعلها خمسين. (الإرواء تحت رقم:١٢٦١) (ج٥/ ص١٠١و١٠٢).

٦٩٧٩. (صحيح) عن أسلم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء والصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى. (الإرواء رقم:١٢٥٥) (ج ٥ / ص ٩٥).

٦٩٨٠. (صحيح) عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم في الجزية أربعة دنانير، ومن أهل اليمن دينار، قال ذلك من قبل اليسار. (الإرواء رقم:١٢٦٠).

٦٩٨١. (إسناده صحيح) عن أسلم قال: كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أمراء الأجناد: أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم. (الإرواء تحت رقم:١٢٦٥) (ج٥/ ١٠٤) (راجع كتاب الزكاة باب المقادير).

بَاب فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٦٩٨٢. (صحيح) عن بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كان لا يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ المجُوسِ حتى أَخْبَرَهُ عبْدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ أنَّ النبيَّ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مجُوسِ هَجَرَ. (صحيح الترمذي رقم:١٥٨٧).

٦٩٨٣. (حسن الإسناد موقوف) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: إنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ المجُوسِيَّةَ. (صحيح أبي داود رقم:٣٠٤٢) و(رقم:٢٦٨٣)ط غراس.

بَاب فِي التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ

٦٩٨٤. (صحيح) عن أبي نجيح عن خالد بن حكيم بن حزام قال: تناول أبو عبيدة بن الجراح رجلًا من أهل الأرض بشيء، فكلمه خالد بن الوليد فقيل له: أغضبت الأمير، فقال خالد إني لم أرد أن أغضبه ولكن سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة أشدهم عذابا للناس في الدنيا**» (الصحيحة رقم:١٤٤٢) (صحيح أبي داود تحت رقم:٢٦٨٥) (ج٨/ ٣٧٦)ط غراس.

باب ما جاء في ظلم المعاهد والذمي

٦٩٨٥. (صحيح) عن عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حقه أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ منه فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (صحيح أبي داود رقم:٣٠٥٢)و(رقم:٢٦٨٧)ط غراس (هداية الرواة رقم:٣٩٧٦) (المشكاة رقم:٤٠٤٧) (الصحيحة رقم:٤٤٥) (صحيح الترغيب رقم:٣٠٠٦) (صحيح الجامع رقم:٢٦٥٥) (غاية المرام رقم:٤٧١).

٦٩٨٦. (حسن) عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قال: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَا لِمُؤْمِنٍ وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ**». قالَ: فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «**أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ الله لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي والله قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عن أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ**» (صحيح أبي داود: ٢٦٧٦) (ج٨/ ص٣٧٧) ط غراس (هداية الرواة:١٦٣) (الصحيحة:٨٨٢) (تراجع العلامة: ١٧٦).

بَاب فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ

٦٩٨٧. (صحيح مقطوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ. (صحيح أبي داود رقم:٣٠٥٤)و(رقم:٢٦٨٧/ م)ط غراس.

٦٩٨٨. (حسن) عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فحدثني أن رجلًا من الشعوب أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إني أسلمت، والجزية تؤخذ مني، قال: لعلك أسلمت متعوذًا؟ فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى، قال: فكتب عمر: أن لا تؤخذ منه الجزية. (الإرواء رقم:١٢٥٩).



كتـــاب البيـــوع

باب التاجر الصدوق

٦٩٨٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «**التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (الصحيحة رقم: ٣٤٥٣) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٧٨٣) (الصحيحة تحت رقم: ٣٤٥٣) (تخريج مشكلة الفقر رقم: ٢٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٤٠).

٦٩٩٠. (صحيح لغيره) عنْ أبي سَعِيدٍ، عنِ النبيِّ قالَ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ**» (صحيح الترهيب والترغيب رقم: ١٧٨٢) (الصحيحة تحت رقم: ٣٤٥٣) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٣٥).

٦٩٩١. (صحيح) عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قَالَ رسول الله: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ (وفي رواية: يحشرون) يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا. إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٧٧) (المشكاة رقم: ٢٧٩٩) (هداية الرواة رقم: ٢٧٢٩) (الصحيحة رقم: ١٤٥٨).

* (صحيح لغيره) وفي رواية عنه قال: ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ إِلَى الْمُصَلَّى. فَرَأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ**» فَاسْتَجَابُوا لِرَسولِ الله، ورَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ. فقَالَ: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتّقَى الله وَبَرَّ وصَدَقَ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٧٨٥) (الصحيحة تحت الحديث رقم: ١٤٥٨) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٣).

* (حسن لغيره) وفي رواية عنه قال: أنهُ خَرَجَ مَعَ رسولِ اللهِ إلى البَقِيعِ، والنَّاسُ يَتبايعونَ، فنادى: «**يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**»، فاستجابوا لَهُ ورفعُوا إليهِ أبصارَهُمْ، وقالَ: «**إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا إلا مَنِ اتَّقى وَبَرَّ وصَدَقَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٩٥) (الصحيحة رقم: ٩٩٤) (الصحيحة تحت الحديث رقم: ١٤٥٨).

٦٩٩٢. (صحيح لغيره) عن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ قال: كان رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَكُنَّا تُجَّارًا وكان يقول: «**يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٧٩٤) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٦٩).

باب السماحة في البيع والشراء

٦٩٩٣. (صحيح لغيره) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «**إن الله يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣١٩) (صحيح الجامع رقم: ١٨٨٨) (الصحيحة رقم: ٨٩٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٤٨).

٦٩٩٤. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قال رَسولُ الله: «**غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كان قَبْلَكُمْ كانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٢٠) (الصحيحة تحت رقم: ١١٨١) (٣/ ١٧٧) (صحيح الجامع رقم: ٤١٦٢) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٧٤٢).

٦٩٩٥. (حسن) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَدْخَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيا وَبَائِعا وَقَاضِيا وَمُقْتَضِيا الْجَنَّةَ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٧١٠) (الصحيحة رقم: ١١٨١) (صحيح الجامع رقم: ٢٤٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٤٣).

* (حسن) وفي رواية عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلا كَانَ سَهْلًا، بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٣٢) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٧٤٣).

٦٩٩٦. (حسن لغيره) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًا وَمُتَقَاضِيًا**» (صحيح الترغيب رقم: ١٧٥٠).

٦٩٩٧. (صحيح) عن ابن عباس مرفوعًا: «**اسمح يسمح لك**» (الصحيحة رقم: ١٤٥٦) (صحيح الجامع رقم: ٩٨٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٤٩).

٦٩٩٨. (صحيح) عن عطاء مرسلًا: «**اسمحوا يسمح لكم**» (الصحيحة تحت رقم: ١٤٥٦) (٣/ ٤٤٠) (صحيح الجامع رقم: ٩٨١).

٦٩٩٩. (حسن) عن حُصين بن قيس: أنه حمل طعامًا إلى المدينة، فلقي رسول الله ﷺ، فقال: «**ماذا تحمل يا أعرابي؟**». قال: قمحًا. قال: «**ما أردت به** -أو: **ما تريد به**-؟». قال: أردت بيعه، فمسح رأسي، وقال: «**أحسِنُوا مبايعة الأعرابيِّ**» (الصحيحة رقم: ٣٢٣٥).

٧٠٠٠. (صحيح) عن حُصين بن قيس أنه قدم المدينة بإبل، فقال: يا رسول الله! مُر أهل الوادي أن يعينوني ويُحسنوا مخالطتي؛ فأمرهم، فقاموا معه فأحسنوا مخالطته، ثم دعاه، فمسح يده على وجهه ودعا له. (الصحيحة تحت رقم: ٣٢٣٥) (٧/ ٧١٢).

باب في اجتناب الشبهات

٧٠٠١. (صحيح) عن النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال: وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مشبهات أَحْيَانًا يَقُولُ: مُشْتَبِهَةٌ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ الله حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ مَا حرَّم الله وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجسُرَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٢٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذلِكَ أُمُورا مُشْتَبِهَاتٍ**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**وَإِنَّ بَيْنَ ذلِكَ أُمُورا مُشْتَبِهَةً وَسَأَضْرِبُ فِي ذلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٧٢٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه: ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذلِكَ أُمُورا مُشْتَبَهَاتٍ وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذلِكَ أُمُورا مُشْتَبَهَةً، قَالَ: وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُرْتِعَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٤٦٥) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٧٣١).

٧٠٠٢. (صحيح) عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك شبهات، فمن أوقع بهن؛ فهو قَمِنٌ أن يأثم، ومن اجتنبهن؛ فهو أوفر لدينه، كمرتع إلى جنب حمى، أوشك يقع فيه، لكل ملك حمى، وحمى الله الحرام**» (الصحيحة رقم: ٣٣٦١).

٧٠٠٣. (صحيح) عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الحَافِرَ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ فَجِيءَ بالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً في فَمِهِ، ثُمَّ قالَ: «**أَجِدُ لَحمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**»، فَأَرْسَلَتْ المَرْأَةُ قالَتْ: يَارَسُولَ الله إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطْعِمِيهِ الأَسَارَى**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٣٢) (النصيحة ١٠٨/ ٢١٦) مكرر في كتاب الشمائل باب أخبار الشاة أنها أخذت بغير أذن أهلها.

٧٠٠٤. (صحيح) عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٧٢٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٧٧) (صحيح الترمذي رقم: ٢٥١٨) (المشكاة رقم: ٢٧٧٣) (هداية الرواة رقم: ٢٧٠٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٣٧) (غاية المرام رقم: ١٧٩) (خطبة الحاجة ص٢٠) (الضعيفة ج١/ ص٩٤) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٧٨).

٧٠٠٥. (حسن لغيره) عن وابصة الأسدي قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أريد أن لا أدع شيئًا من البر والإثم إلاّ سألته عنه، فقال لي: **«أدن يا وابصة»** فدنوت منه حتى، مست ركبتي ركبته، فقال لي: **«يا وابصة أخبرك ما جئت تسألني عنه؟»** قلت: يا رسول الله فأخبرني قال: **«جئت تسألني عن البر والإثم؟»** قلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول: **«يا وابصة استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»** (صحيح الترهيب رقم: ١٧٣٤).

٧٠٠٦. (حسن) عَنْ وابِصَة بْنِ مَعبَد، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«استَفتِ نَفسَكَ وإن أفتاك المفتون»** (صحيح الجامع رقم٩٤٨).

٧٠٠٧. (صحيح على شرط مسلم) عن وابصة بن معبد صاحب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: جئت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسأله عن البرّ والإثم؟ فقال: **«جئت تسأل عن البر والإثم؟»** فقلت: والذي بعثك بالحق ما جئتك أسألك عن غيره، فقال: **«البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس»** (هداية الرواة تحت الحديث رقم: ٢٧٠٥/ هامش) (النصيحة ص١١٢).

٧٠٠٨. (صحيح) عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بما يحل لي ويحرم عليّ؟ قال: فصعد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصوّب في النظر، فقال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«البرّ ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون، وقال: لا تقرب لحم الحمار الأهلي ولا ذا ناب من السباع»** (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٧٣٥) (هداية الرواة تحت رقم: ٢٧٠٥/ هامش) (صحيح الجامع رقم: ٢٨٨١) (يراجع كتاب الزهد والرقاق ما جاء في الورع وترك الشبهات).

باب ترك الحرام

٧٠٠٩. (صحيح) عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، قال: قال لِي رسولُ الله: **«أُعِيذُكَ بالله يَا كَعْبُ بن عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاء يكُونونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أبْوَابَهُم فَصَدَّقَهُمْ في كَذِبِهِمْ وأَعَانَهُم على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي ولَسْتُ مِنهُ، ولَا يَرِدُ عليَّ الحْوضَ، وَمَنْ غَشَيَ أبْوابَهم أَوْ لَمْ يغْشَ ولمْ يُصَدِّقْهُم في كَذِبِهِم ولمْ يُعِنْهُم على ظُلْمِهِم فَهُو مِنِّي وأنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْب بن عُجْرَةَ الصَّلاةُ بُرْهَانٌ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِىءُ الماءُ النَّارَ، يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ، إنهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِن سُحْتٍ إلّا كَانتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»** (صحيح الترمذي رقم: ٦١٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٧٢٨).

٧٠١٠. (صحيح) عن جابر بنِ عبد الله، أن النَّبيَّ قال: «**يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ أُعِيذُكَ باللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، إنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ لا يَهتَدُونَ بِهَدْيِي، ولا يَستَنُّونَ بسُنَّتِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَن لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوضَ، يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ، الصَّلاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيَّةَ، كما يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ، وَالنّاسُ غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ، وَمُوبِقُهَا، يَا كَعْبُ بنَ عُجْرةَ أنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٦٩،١٥٧٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٢٨) (الصحيحة تحت رقم: ٢٦٠٩) (٦/ ٢١٤).

٧٠١١. (صحيح لغيره) عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار أولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد في فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها الصَّلاةُ قُربانٌ، والصَّوم جُنَّةٌ، والصَّدقةُ تُطفِىءُ الخَطيئةَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٥٥٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٢٩).

٧٠١٢. (صحيح) عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاْ يدخلَ الجنةَ لحمٌ نبتَ منْ سحتٍ وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به**» (المشكاة رقم: ٢٧٧٢) (هداية الرواة رقم: ٢٧٠٣).

٧٠١٣. (صحيح لغيره) عن أبي بكر الصديق عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام**»، وفي رواية: «**كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٧٣٠) (هداية الرواة رقم: ٢٧١٩) (المشكاة رقم: ٢٧٨٧) (الصحيحة رقم: ٢٦٠٩) (الضعيفة تحت رقم١٨١٢/ ج٤/ ٢٩٣) (صحيح الجامع رقم: ٤٥١٩).

باب الفقه بالبيوع

٧٠١٤. (حسن الإسناد) عن عُمر بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يَبِعْ في سُوقِنَا إلَّا من تَفَقَّهَ في الدِّين. (صحيح الترمذي رقم: ٤٨٧).

باب الحث على الكسب

٧٠١٥. (صحيح) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «**مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٦٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٦٨٥).

٧٠١٦. (صحيح) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاسِطًا يَدَيْهِ يَقُولُ: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَامًا فِى الدُّنْيَا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»** (غاية المرام تحت رقم: ١٦٣) (تخريج مشكلة الفقر رقم: ٢٩).

٧٠١٧. (صحيح لغيره) عن رافع بن خديج قال: قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: **«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»** (الصحيحة رقم: ٦٠٧) (هداية الرواة رقم: ٢٧١٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٦٩١) (صحيح الجامع رقم١٠٣٣و١١٢٦).

٧٠١٨. (صحيح) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل؟ قال: **«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»** (صحيح الترغيب رقم: ١٦٩٠).

٧٠١٩. (صحيح لغيره) عن سعيد بن عمير عن عمه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: **«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»**، وفي رواية: **«بيع مبرور وعمل الرجل بيده»** (صحيح الترغيب رقم: ١٦٨٩، ١٦٨٨).

٧٠٢٠. (صحيح) عن أم سلمة قال: لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجرًا إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله صلى الله عليه وسلم شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة، وذلك كان لإعجابهم كسب التجارة، وحبهم للتجارة، ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر من الشخوص في تجارته لحبه صحبته وضنه بأبي بكر، -فقد كان بصحبته معجبًا- لاستحسان (وفي رواية: لاستحباب) رسول الله صلى الله عليه وسلم للتجارة وإعجابه بها. (الصحيحة رقم: ٢٩٢٩).

باب فضل السعي على النفس والعيال

٧٠٢١. (صحيح) عن أبي هريرة قال: بينا نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع شاب من الثنية، فلما رأيناه رميناه بأبصارنا، فقلنا: لو أن هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته في سبيل الله! فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالتنا فقال: **«وما سبيل الله إلا من قتل؟! من سعى على والديه ففي سبيل الله ومن سعى على عياله ففي سبيل الله (ومن سعى على نفسه ليعفها فهو في سبيل الله) ومن سعى مكاثرًا ففي سبيل الطاغوت و في رواية: سبيل الشيطان»** (الصحيحة رقم: ٣٢٤٨، ٢٢٣٢).

٧٠٢٢. (صحيح لغيره) عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال: مَرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَرَأَى أَصْحَابُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم من جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ لو كان هذا في سَبِيلِ اللهِ؟ فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إن كان خَرَجَ يَسْعَى على وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ وَإِنْ كان خَرَجَ يَسْعَى**

على أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ وَإِنْ كان يَسْعَى على نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ وَإِنْ كان خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ في سَبِيلِ الشَّيْطَانِ» (صحيح الترغيب رقم: ١٦٩٢و١٩٥٩) (صحيح الجامع رقم ١٤٢٨) (راجع كتاب النكاح باب النفقة على الزوجة والعيال).

باب إتقان العمل

٧٠٢٣. (حسن) عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**» (الصحيحة رقم: ١١١٣) (صحيح الجامع رقم: ١٨٨٠) (تحقيق الكلام الطيب ص٤٩).

٧٠٢٤. (حسن) عَنْ عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ أَبِيهِ إِلَى جَنَازَةٍ شَهِدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا غُلامٌ أَعْقِلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُحِبُّ اللهُ لِلْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ**»، وفي رواية: «**إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن**» (صحيح الجامع رقم: ١٨٩١، ٨٠٣٧).

باب الاقتصاد في طلب المعيشة

٧٠٢٥. (صحيح على شرط مسلم) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلاً مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ منها**»، وفي رواية: «**فَإِنَّ كُلاً مُيَسَّرٌ لِمَا كتب له منها**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٧٢) (السنة ابن أبي عاصم رقم: ٤١٨) (ج١/ ١٨٢) (الصحيحة رقم: ٨٩٨) و(تحت الحديث رقم: ٢٦٠٧) (ج٦/ ٢١٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٦٩٧، ١٦٩٩) (ج٦/ ٢١٠) (صحيح الجامع رقم: ١٥٧).

٧٠٢٦. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا. فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٧٣) (الصحيحة تحت الحديث رقم: ٢٦٠٧) (ج٦/ ٢٠٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٦٩٨) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٤٢).

٧٠٢٧. (صحيح لغيره) عن جابرِ بنِ عبد الله أَنَّ رسولَ اللهِ قالَ: «**لا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فإنَّه لَنْ يَمُوتَ العَبْدُ حتَّى يبلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ: أخْذِ الحَلالِ وتَرْكِ الحرامِ**»، وفي رواية: «**يا أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق خذوا ما حل ودعوا ما حرم**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٠٧ـ ١٠٨٥،١٠٨٤) (الصحيحة رقم: ٢٦٠٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٦٩٧) (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ٤٢٠).

٧٠٢٨. (صحيح لغيره) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس من عمل يقرب من الجنة إلا قد أمرتكم به ولا عمل يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه فلا يستبطئن أحد منكم رزقه فإن جبريل ألقى في روعي أن أحدا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته**» (هداية الرواة رقم: ٥٢٣٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٠٠).

٧٠٢٩. (صحيح) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية فأن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته**» (صحيح الجامع رقم٢٠٨٥).

٧٠٣٠. (حسن صحيح) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: «**هَلُمُّوا إِلَيَّ**»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا، فَقَالَ: «**هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠٧٢).

٧٠٣١. (صحيح) عن ابن عُمَرَ قال: جاءَ سَائِلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا تَمْرَةٌ عَائِرَةٌ، فأعطاهُ إِيَّاها، وقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْهَا. لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لأَتَتْكَ**»، وفي رواية: «**أما إنك لو لم تأتها لأتتك**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٨٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٠٥) (ظلال الجنة رقم: ٢٦٥).

٧٠٣٢. (صحيح لغيره) عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ العَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ**». وفي رواية: «**إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ**»، وفي رواية: «**الرِّزْقُ أَشَدُّ طَلَبًا لِلْعَبْدِ مِنْ أَجَلِهِ**» (صحيح الجامع رقم: ١٦٣٠،٣٥٥١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٨٧) (المشكاة رقم: ٥٣١٢) (هداية الرواة رقم: ٥٢٤٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٠٣) (ظلال الجنة رقم: ٢٦٤).

٧٠٣٣. (صحيح لغيره) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ أَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٧٠٤).

٧٠٣٤. (حسن) عن جابر مرفوعًا: «**لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ**» (الصحيحة رقم: ٩٥٢) (صحيح الجامع رقم: ٥٢٤٠).

٧٠٣٥. (صحيح لغيره) عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْغِنَى لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُوَفِّي عَبْدَهُ مَا كَتَبَ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»** (صحيح الترغيب رقم: ١٧٠١).

٧٠٣٦. (صحيح) عن يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ، قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَاللهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ»** (تخريج مشكلة الفقر رقم٢٠).

٧٠٣٧. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدَّرَ اللهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ نَفْسٍ رِزْقَهَا وَمُصِيبَتَهَا وَأَجَلَهَا»** (ظلال الجنة رقم: ٤١٩).

٧٠٣٨. (حسن الإسناد) عن كثير بن عُبيد قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. فقالت: أمسك حتى أخيط نقبتي (يعني: السراويل)، فأمسكت، فقلت: يا أم المؤمنين! لو خرجت فأخبرتهم لعدّوه منك بخلًا! قالت: أبصر شأنك؛ إنه لا جديد لمن لا يلبس الخَلَقَ. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٦٧/ ٤٧١).

باب في المال الصالح للرجل الصالح

٧٠٣٩. (صحيح) عن عمرو بنَ العاصِ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا عمرُو، نِعم بالمَال الصَّالح للرَّجُلِ الصَّالِحِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٨٩).

٧٠٤٠. (صحيح لغيره) عن عمرو بنَ العاصِ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا عمرُو اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ وثِيابَكَ»**. قالَ: فَفَعَلْتُ، ثم أتيتُهُ، فوجدتُهُ يتوضأُ، فرفعَ رأسَهُ، فَصَعَّدَ فيَّ النظرَ وصوَّبَهُ قال: **«يا عمرُو، إنِّي أُريدُ أن أبعثَكَ وجهًا فَيُسَلِّمُكَ اللهُ ويُغْنِمُكَ، وأرغبُ لَكَ من المالِ رغبةً صَالِحَةً»**. قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ لَمْ أُسلِمْ رغبةً في المَالِ، إنَّما أَسْلَمْتُ رَغْبَةً في الجِهادِ والكَيْنُونةِ مَعَكَ. قال: **«يا عمرُو، نِعِمَّا بالمَالِ الصَّالحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٨٩، ٢٢٧٧) (تخريج أحاديث مشكلة الفقرة رقم١).

* **(صحيح)** وفي رواية: قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أن اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم ائتني»**، ففعلت، فأتيته وهو يتوضأ، فقال: **«يا عمرو إني أرسلت إليك لأبعثك وجه يسلمك الله ويغنمك وأرغب لك رغبة من المال»** قلت: يا رسول الله ما كانت هجرتي للمال ما كانت إلا لله ولرسوله فقال: **«نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح»** (المشكاة رقم: ٣٧٥٦) (هداية الرواة رقم: ٣٦٨٢) (غاية المرام رقم: ٤٥٤).

باب ما للرجل من مال ولده

٧٠٤١. (صحيح) قالَ رَسُولُ اللهِ: «**الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ**» (الإرواء رقم: ١٦٢٥،٨٣٨) (الصحيحة رقم: ٢٤١٤) (صحيح الجامع رقم: ٧١٦٢).

٧٠٤٢. (حسن) عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعدي على والده، قال: إنه أخذ مالي. فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ، وَمَالَكَ مِنْ كَسْبِ أَبِيكَ؟!**» (الصحيحة رقم: ١٥٤٨) (صحيح الجامع رقم: ١٣٣١).

٧٠٤٣. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٢١) (صحيح الجامع رقم: ١٤٨٦) (الإرواء تحت رقم: ٨٣٨) (٣/ ٣٢٣).

٧٠٤٤. (حسن صحيح) عن عبد الله بن عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله إِنَّ لِيَ مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي، قالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُم مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُم فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُم**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٣٠) (المشكاة رقم: ٣٣٥٤) (هداية الرواة رقم: ٣٢٩١) (الإرواء تحت الحديث رقم: ٨٣٨) (٥/ ٣٢٥) (صحيح الجامع رقم: ١٤٨٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٢٢).

٧٠٤٥. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٦٧) (صحيح النسائي رقم: ٤٤٦٤) (المشكاة تحت الحديث رقم: ٢٧٧٠) (هداية الرواة تحت رقم: ٢٧٠١) (الإرواء تحت رقم: ١٦٢٦) (أحكام الجنائز ص٢١٦و٢١٧) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٠٨) (صحيح النسائي رقم: ٤٤٦١).

* (صحيح) وفي رواية عنها: ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٢٠) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٥٨) (المشكاة رقم: ٢٧٧٠) (هداية الرواة رقم: ٢٧٠١) (تخريج مشكلة الفقر رقم: ٥٠) (صحيح الجامع رقم: ١٥٦٦).

* (صحيح) وفي رواية عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٤٦٢).

* (صحيح) وفي رواية عنها: ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٤٦٣).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنها: عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٢٩) (صحيح الجامع رقم: ٧١١٩).

* (صحيح لغيره) وفي رواية عنها: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ، يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ نبيُّ الله: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٩٤) (الإرواء تحت رقم: ١٦٢٦) (ج٦/ ص٦٦).

٧٠٤٦. (صحيح) عن عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ قال: كان في حَجْرِ عَمَّةٍ لي ابنٌ لها يَتِيمٌ، وكان يَكْسِبُ، فكانَتْ تَحْرَجُ أَن تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِه، فَسَأَلَتْ عن ذلك عائشةَ فقالت: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٩١، ١٠٩٣) (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٢٨) (الإرواء رقم: ١٦٢٦).

٧٠٤٧. (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أولادكم هبة الله لكم** ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩]، **فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها**» (الصحيحة رقم: ٢٥٦٤).

باب ما جاء في الحلف واللغو في البيع

٧٠٤٨. (صحيح على شرط مسلم) عن أبي هُريرة أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَربَعةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: البَيَّاعُ الحَلافُ، والفَقِيرُ المُخْتَالُ، والشَّيخُ الزَّانِي، وَالإِمامُ الجَائِرُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٩٨) (صحيح النسائي رقم: ٢٥٧٥) (الصحيحة رقم: ٣٦٣)) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٧٩٠، ٢٩٠٧، ١٢٨٦، ٢٣٩٧) (صحيح الجامع رقم٨٨٠) مكرر في كتاب الزكاة باب الفقير المختال.

٧٠٤٩. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٤٧٣) (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٣٥).

٧٠٥٠. (صحيح) عن أبي هُريرةَ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**اليَمِينُ الكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٢٠) (الصحيحة رقم: ٣٣٦٣).

٧٠٥١. (صحيح) عن قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، قالَ: كُنَّا في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُسَمَّى السَّماسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبيُّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فقالَ: «**يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَةِ**»، وفي رواية: قال: «**يَحْضُرُهُ الْكِذْبُ وَالْحَلْفُ**»، وفي لفظ: «**اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٢٦،٣٣٢٥) (المشكاة رقم: ٢٧٩٨) (هداية الرواة رقم: ٢٧٢٨).

٧٠٥٢. (صحيح) عنْ قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله وَنحْنُ نُسَمى السَّماسِرَةَ. فقَالَ: «**يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ الشَّيطَانَ والإثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ. فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بالصَّدَقَةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢٠٨) (صحيح الجامع رقم: ٧٩٧٣).

٧٠٥٣. (صحيح) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكُنَّا نُسَمَّى السَّماسِرَةَ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**» فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِن اسْمِنَا ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحِلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»، وفي رواية: «**فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٠٧،٣٨٠٦).

٧٠٥٤. (صحيح) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ نَبِيعُ الأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّماسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الحِلْفُ وَالْكَذِبُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٠٩،٤٤٧٥).

٧٠٥٥. (صحيح) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، السَّماسِرَةَ. فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٧٥) (صحيح الجامع رقم: ٧٩٧٤).

٧٠٥٦. (صحيح) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «**إِنَّ هذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٠٨).

٧٠٥٧. (حسن) عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: مَرَّ أَعْرَابيٌّ بشاةٍ فَقُلْتُ: تَبيعُنِيها بثلاثةِ دَرَاهِمَ؟ قالَ: لا واللهِ، ثُمَّ باعنيها، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ الله فقالَ: «**باعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٩٩) (الصحيحة رقم: ٣٦٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٩٢) (غاية المرام رقم: ١٧١).

٧٠٥٨. (صحيح) عن عبد الرحمن بن شبل قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إن التجار هم الفجار**». قيل يا رسول الله: أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال: «**بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون**» (الصحيحة رقم: ٣٦٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٨٦) (غاية المرام تحت رقم: ١٦٨) (صحيح الجامع رقم: ١٥٩٤).

٧٠٥٩. (صحيح) عن أبي ذر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» فقلت: من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال: «**المسبل إزاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٣٨) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٧٨٧).

٧٠٦٠. (صحيح) عن أبي ذر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة**» فذكر الحديث قال قلت: فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: «**المختال الفخور وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزل** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨] **البخيل المنان والتاجر الحلاف أو البائع الحلاف**» (صحيح الترغيب رقم: ١٧٩١).

باب حرمة مال المسلم والنهي عن الغش والخديعة

٧٠٦١. (حسن) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ**» (غاية المرام رقم: ٣٤٥) (صحيح الجامع رقم: ٣١٤٠) (تحقيق كتاب الإيمان القاسم بن سلام ص٩٦).

٧٠٦٢. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: «**كَيْفَ تَبِيعُ**»، فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فإذَا هُوَ مَبْلُولٌ، (وفي رواية: فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ) فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٥٢) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٧٦٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٥٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أَنَّ رَسُولَ الله مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ الطَّعامِ مَا هَذَا؟**» قالَ: أَصَابَتْهُ السَّماءُ، يَا رسولَ الله قالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣١٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٦٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: **«ما هذا يا صاحب الطعام؟»** قال: أصابته السماء يارسول الله، قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»**، وفي رواية: **«منا»**، وفي أخرى: **«ليس منا من غش»**، وفي رابعة: **«ليس منا من غشنا»**، وفي خامسة: **«ألا من غشنا فليس منا»** (الإرواء رقم: ١٣١٩).

٧٠٦٣. (صحيح الإسناد مقطوع) عن يَحْيَى: قال: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٥٣).

٧٠٦٤. (حسن صحيح) عن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، والمَكْرُ والْخِدَاعُ فِي النَّارِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٠٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٦٨) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٣١٩) (ج٥/ ١٦٤).

٧٠٦٥. (حسن لغيره) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ فَقَالَ: **«بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»** (صحيح الترغيب رقم: ١٧٦٦) (غاية المرام رقم: ٣٤١).

٧٠٦٦. (حسن لغيره) عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السوق رأى طعاما مصبرًا فأدخل يده فيه فأخرج طعامًا رطبًا قد أصابته السماء، فقال لصاحبه: **«ما حملك على هذا؟»** قال: والذي بعثك بالحق أنه لطعام واحد قال: **«أفلا عزلت الرطب على حدته، واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون من غشنا فليس منا»** (صحيح الترغيب رقم: ١٧٦٧).

٧٠٦٧. (صحيح لغيره) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من غشنا فليس منا»** (صحيح الترغيب رقم: ١٧٧٣).

٧٠٦٨. (حسن لغيره) عن أبي سِبَاعٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنِي وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، قَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا أَوْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ بِهَا الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقْبًا، فَقَالَ صَاحِبُهَا: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا أَصْلَحَكَ اللهُ تَفْسُدُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَ فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ»** (صحيح الترغيب رقم: ١٧٧٤) (غاية المرام رقم: ٣٣٩) (التعليقات الرضية ٢/ ٤١١).

٧٠٦٩. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن رجلًا كان يبيع الخمر في سفينة وكان يشوب الخمر بالماء و معه قرد، فأخذ الكيس فصعد الدقل فجعل يلقي دينارا في البحر و دينارا في السفينة حتى جعله نصفين» (الصحيحة رقم: ٢٨٤٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أن رجلًا كان يبيع الخمر في سفينة له ومعه قرد في السفينة وكان يشوب الخمر بالماء فأخذ القرد الكيس فصعد الذروة وفتح الكيس فجعل يأخذ دينارًا فيلقيه في السفينة ودينارًا في البحر حتى جعله نصفين» (صحيح الترغيب رقم: ١٧٧٠) (الصحيحة رقم: ٢٨٤٤).

٧٠٧٠. (صحيح لغيره) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشوبوا اللبن للبيع..» ثم ذكر حديث المحفلة وهو: «من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعًا من تمر»، ثم قال: «ألا وإن رجلًا ممن كان قبلكم جلب خمرا إلى قرية فشابها بالماء فأضعف أضعافًا فاشترى قردا فركب البحر حتى إذا لجج فيه ألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر إليه فأخذ دينارًا فرمى به في البحر ودينارًا في السفينة حتى قسمها نصفين» (صحيح الترغيب رقم: ١٧٧٢).

٧٠٧١. (صحيح) «من ابتاع محفلة أو مصراة، فهو بالخيار...، إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها وصاعًا من تمر لا سمراء» (صحيح الجامع رقم: ٥٩٢٨) (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٤٤) (صحيح النسائي رقم: ٤٥٠١) ط المعارف(صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٦٩) ط المعارف(تراجع العلامة رقم: ٧٤٦) ط المعارف.

٧٠٧٢. (حسن) عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ، وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللهَ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي

كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ [التوبة:٣٦]، **أَلا لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»، (قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثِّرُ)، **وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ أَلا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا**»، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟** ثُمَّ قَالَ: **لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ**»، قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَّغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: «قَدْ وَاللهِ بَلَّغُوا، أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ» (التعليقات الرضية ٢/ ٤٩٠) (راجع كتاب المناسك باب ما جاء في خطبة النبي في حجة الوداع وكتاب المظالم والغصب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وكتاب الآداب بابُ ما جَاءَ في المكر والخديعة).

باب من باع عيبًا فليبينه

٧٠٧٣. (**صحيح على شرط مسلم**) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٧٦) (الإرواء رقم: ١٣٢١) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٧٥) (التعليقات الرضية ٢/ ٤١١) (صحيح الجامع رقم: ٦٧٠٥).

٧٠٧٤. (**حسن**) عن عُقْبَةُ بنُ عامرٍ مرفوعًا: «**لا يَحِلُّ لامرِىءٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَم أنَّ بها داءً؛ إلَّا أخْبَرَهُ**» (إرواء الغليل رقم: ١٣٢١) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٢٥/ رقم٤١٦ هامش).

باب البيع عن تراض

٧٠٧٥. (**حسن صحيح**) عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، قالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيَّرَهُ قالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيِّرْنِي، فَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ**»، وفي رواية: «**لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إلاَّ عَنْ تَرَاضٍ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٥٨) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٤٨) (المشكاة رقم: ٢٨٠٥) (هداية الرواة رقم: ٢٧٣٤) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٢٨٣) (ج٥/ ١٢٦).

٧٠٧٦. (**صحيح**) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢١٥) (الإرواء رقم: ١٢٨٣) (ج٥/ ١٢٥) (صحيح الجامع رقم: ٥٠٢٩، ٢٣٢٣).

باب الشهادة على البيع

٧٠٧٧. (صحيح) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ، حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبَضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعا هذَا الْفَرَسَ وإِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: **«أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟»** قَالَ: لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»** فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: **«لِمَ تَشْهَدُ؟»** قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٦١) (الضعيفة تحت الحديث رقم: ٥٧١٧) (١٢/ ٤٨٧) (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٠٧) (الإرواء رقم: ١٢٨٦) (راجع كتاب المناقب باب مناقب خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ مطولًا).

بابُ البيِّعانِ بالْخِيارِ ما لم يتفرَّقا

٧٠٧٨. (حسن) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«الْمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٥٦) (صحيح النسائي رقم: ٤٤٥٩) (الإرواء رقم: ١٣١١) (صحيح الجامع رقم: ٢٨٩٤) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٤٧) (المشكاة رقم: ٢٨٠٤) (هداية الرواة رقم: ٢٧٣٣) (النصيحة ٩٨/ ١٩٧).

* **(صحيح)** في رواية عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما رجل إبتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله»** (التعليقات الرضية ٢/ ٣٨٤).

٧٠٧٩. (صحيح) عن جَمِيلِ بنِ مُرَّةَ عن أَبِي الْوَضِيءِ، قالَ غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ فقامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَا لَهُ هذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا»**. قالَ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قالَ: مَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٥٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢١٢،٢٢١٣).

٧٠٨٠. (صحيح) عن أبي برزة أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية وفي رواية فرسًا فنام معها البائع فلما أصبح قال لا أرضاها فقال أبو برزة إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خِبَاءِ شَعْرٍ**» (التعليقات الرضية ٢/ ٣٨٤).

٧٠٨١. (صحيح) عن حَكِيم بنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا**». «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا**» ثَلَاثَ مَرار. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٥٩) (الإرواء رقم: ١٢٨١).

٧٠٨٢. (حسن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ. فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْتَرْ**» فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢١٤) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٤٩) (المشكاة رقم: ٢٨٠٦) (هداية الرواة رقم: ٢٧٣٥).

٧٠٨٣. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٤٧٩،٤٤٨١) (الإرواء رقم: ١٣١٠/ ١١).

٧٠٨٤. (صحيح) وفي رواية عنه: قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**البَيعانِ بالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا**»، وفي رواية: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ اخْتَرْ**». قالَ: فَكانَ ابنُ عُمرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ البَيْعُ. (صحيح الترمذي رقم: ١٢٤٥) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٣٠١/ ١) (ج٥/ ١٥٤-١٥٥).

٧٠٨٥. (سنده صحيح) عن ابن عمر قال: كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان، قال: فتبايعت أنا وعثمان، فبعته مالي في الوادي، بمال له بخيبر، قال: فلما بعته طفقت أنكص القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه. (الإرواء تحت رقم: ١٣٠١/ ١) (ج٥/ ١٥٥) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٨٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: بِعْتُ مِن أميرِ المؤمنين عُثمانَ مالًا بالوادي بمالٍ له بخيبَرَ، فلما تَبايَعْنا؛ رَجَعْتُ على عَقِبي، حتى خَرَجْتُ من بَيْتِه، خَشيَةَ أن يُرادَّنِي البَيعَ، وكانتِ السُّنَّةُ أَنَّ المُتبايِعَيْنِ بالخِيارِ؛ حتى يَتفَرَّقا. قال عبد اللهِ: فلما وَجَبَ بيعي وَبَيْعُهُ؛ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودٍ بِثَلَاثٍ. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٣٨/ رقم٣٣٢-هامش).

٧٠٨٦. (حسن صحيح) عن ابنِ عبَّاس، عن النبيِّ قال: «**مَنِ ابتاعَ بيعًا فوجبَ له، فهو فيهِ بالخيارِ على صَاحِبِهِ ما لَمْ يُفَارِقْهُ، إنْ شاءَ أخذَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ، فَإِنْ فَارَقَهُ فلا خِيَارَ لَهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٠٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أنهما كانا يقولان عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اشترى بيعًا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقه فلا خيار له**» (التعليقات الرضية ٢/ ٣٨٤).

باب مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

٧٠٨٧. (صحيح) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ وَفي عُقْدَتِهِ ضُعْفٌ. فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَانَبِيَّ الله احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفي عِقْدَتِهِ ضُعْفٌ، فَدَعَاه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَن الْبَيْعِ، فَقالَ: يَارَسُولَ الله إِنِّي لا أَصْبِرُ عن الْبَيْعِ فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلا خِلَابَةَ**»، وفي رواية: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُل هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٠١) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٥٠) (صحيح النسائي رقم: ٤٤٩٧) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٨٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ. فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا. وَلَا خِلَابَةَ**»، وفي رواية: «**إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٨٣) (صحيح النسائي رقم: ٤٤٩٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٠١و١١٠٢).

٧٠٨٨. (حسن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو. وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ. وَكَانَ لَا يَدَعُ، عَلَى ذلِكَ، التِّجَارَةَ. وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ. فَأَتَى النَّبِيَّ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «**إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لِيَالٍ. فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٨٤) (الصحيحة رقم: ٢٨٧٥) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٨٣) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٠٢).

٧٠٨٩. (صحيح) وَقالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا. لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ. (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص٢٤٦/ رقم١٣٨٨ هامش).

باب المسلمون شركاء في ثلاث

٧٠٩٠. (صحيح) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ورَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ**»

(صحيح أبي داود رقم: ٣٤٧٧) (صحيح الترغيب رقم: ٩٦٦) (المشكاة رقم: ٣٠٠١) (هداية الرواة رقم: ٢٩٣٤) (الإرواء تحت رقم: ١٥٥٢) (نقد نصوص حديثية ص٢٣) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٦٢) (صحيح الجامع رقم: ٦٧١٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٠٢).

٧٠٩١. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ**»

(صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٠٣) (الإرواء تحت رقم: ١٥٥٢) (تحقيق إصلاح المساجد ص٢١٣رقم١٤٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٦٣) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٤٨).

باب النهي عن منع فضل الماء

٧٠٩٢. (صحيح) عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له أن لا تمنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوله: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (الصحيحة رقم: ١٤٢٢) (صحيح الجامع رقم: ٦٥٦٠).

٧٠٩٣. (صحيح) عن إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. وَبَاعَ قَيِّمُ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٧٥، ٤٦٧٧، ٤٦٧٦) (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٧٨) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٧١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٠٦).

٧٠٩٤. (صحيح) عن أبي المنهال قال عن إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ: وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ فَنَهَاهُمْ.

(التعليقات الرضية ٢/ ٣٥٠).

٧٠٩٥. (صحيح) عن عمرو سمع أبا المِنهالِ عن إياس بن عبدٍ المزنيِّ وكان من أصحاب رسولِ الله قال: نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، لا يَدْرِي عمروٌ أَيُّ ماءٍ هُوَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١١٧).

٧٠٩٦. (صحيح لغيره) عن عائشةَ، قالت: نَهى رَسُولُ اللهِ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئْرِ يعني: فَضْلَ الماءِ.

(صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٤١) (الصحيحة رقم: ٢٣٨٨) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٤٦).

* (صحيح) وفي رواية عنها: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٠٩) (صحيح الجامع رقم: ٧٧٨٥).

٧٠٩٧. (صحيح لغيره) عن أبي هُريرةَ قال: سمعْتُ رَسُولَ الله يقول: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ، ولا تَمْنَعُوا الكَلأَ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٤٢) (الضعيفة تحت رقم: ٤٢٦١) (ج٩/ ٢٥٨، ٢٥٩).

٧٠٩٨. (صحيح) عن أبي هُريرةَ قال: قال رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظُرُ إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضلِ ماء بالفلاة؛ يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله: لأَخَذَها بكذا وكذا، فصدّقه، وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إمامًا؛ لا يُبايعُهُ إلا لدنيا؛ فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يَفِ» (الصحيحة رقم: ٣٦١٢).

باب النهي عن بيع ما لم يقبض

٧٠٩٩. (صحيح) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ طَعَاما حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ» (صحيح النسائي رقم: ٤٦١٥).

٧١٠٠. (صحيح) عَنْ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ قَالَ: ابْتَعْتُ طَعَاما مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فأَرَدْتُ بَيْعَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، وفي رواية: «لا تَبِعْهُ حتى تَقْبِضَهُ» (صحيح النسائي رقم: ٤٦١٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٤٢ ٤٩٦٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ قَالَ: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» (التعليقات الرضية ٢/ ٣٦٣) (صحيح الجامع رقم٣٤٢).

٧١٠١. (حسن) عن ابنِ عُمَرَ، قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا في السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِيَ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٩٩) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٦٣).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه: قال: قَدِمَ رجلٌ مِنَ الشامِ بزيتٍ، فساومتُهُ فيمنْ سَاوَمَهُ مِنَ التجارِ حتى ابْتَعْتُهُ منهُ، فقامَ إليَّ رجلٌ، فأربحني حتى أرضاني، فأخذتُ بيده، لأضرِب عليها، فأخذَ رَجُلٌ بذراعي مِنْ خلفي، فالتفتُّ إليه، فإذا زَيْدُ بنُ ثابتٍ، فقالَ لي: لا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإنَّ رسولَ اللهِ نَهى عَنْ ذلِكَ فأمسكتُ يدي. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٢٠).

٧١٠٢. (حسن) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٥٨).

٧١٠٣. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الصَّاعَانِ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. (صحيح الجامع رقم: ٦٩٣٥).

باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

٧١٠٤. (حسن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٦١).

٧١٠٥. (صحيح) عن علي مرفوعًا: «**كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل**» (صحيح الجامع رقم: ٤٥٩٩).

باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

٧١٠٦. (صحيح على شرط مسلم) عن سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ، قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ (وفي رواية: فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ) وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وفي رواية: فَقَالَ لِلْوَزَّانِ): «**زِنْ وَأَرْجِحْ**»، وفي رواية: «**زِنْ فَأَرْجِحْ**»، وفي أخرى: «**يَا وَزَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٣٦) (المشكاة رقم: ٢٩٢٤) (هداية الرواة رقم: ٢٨٥٤) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٤٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٧٤) (صحيح النسائي رقم: ٤٦٠٦) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٤٦،٢٢٥٠) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٠٥).

٧١٠٧. (صحيح) عن أبي صَفْوَانَ بنِ عُمَيْرَةَ، قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ... بِهَذَا الحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِنُ بِأَجْرٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٣٧).

٧١٠٨. (صحيح) عن أَبِي صَفْوَانَ بنِ عُمَيْرَةَ، قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٠٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٥١).

٧١٠٩. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٥٢) (صحيح الجامع رقم٨٢٥).

باب التوقي في الكيل والوزن

٧١١٠. (حسن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا. فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذلِكَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٥٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٦٠) مكرر في كتاب التفسير باب قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [الآية:١].

٧١١١. (الصحيح موقوف) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله لأَصْحَابِ الكَيْلِ والمِيزَانِ: «**إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ**» (ضعيف الترمذي رقم: ١٢١٧).

٧١١٢. (حسن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ، قَالَ: يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقَالُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الهَاوِيَةِ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى الهَاوِيَةِ، وَيُمَثَّلُ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا، فَيَحْمِلَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ، وَالْوَزْنُ أَمَانَةٌ، وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ، وَأَشْيَاءُ عَدَّدَهَا، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ قال يعني زاذان: فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: كَذَا قَالَ، كَذَا قَالَ، صَدَقَ أَمَا سَمِعْتَ يَقُولُ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. (صحيح الترغيب رقم: ١٧٦٣و٢٩٩٥).

٧١١٣. (صحيح) وقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اكْتالوا حتى تَسْتَوفوا**» (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٤٢/ رقم٣٣٤-هامش) (راجع كتاب الآداب بابُ الأَمَانَةَ وعدم الخيانة و باب ما جاء في إنجاز الوعد).

باب في الكيل والوزن

٧١١٤. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ**». وفي لفظ: «**وَزْنُ المَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ**» (صحيح أبو داود رقم: ٣٣٤٠) (المشكاة رقم: ٢٨٨٩) (هداية الرواة رقم: ٢٨١٩) (الإرواء رقم: ١٣٤٢) (الصحيحة رقم: ١٦٥) (صحيح النسائي رقم: ٤٦٠٨،٢٥١٩).

٧١١٥. (صحيح) عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «**الوَزْنُ وزنُ مكَّةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٠٥) (الصحيحة رقم: ١٦٥) (الإرواء رقم: ١٣٤٢).

٧١١٦. (صحيح مقطوع) عن إِبراهِيمَ، قَالَ: «**الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بالْحَجَّاجِيِّ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٥٦٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٣٩٥) ط غراس.

باب ما جاء فيمن باع نخلًا مؤبرًا أو عبدًا له مال

٧١١٧. (صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٤٣).

٧١١٨. (صحيح على شرط مسلم) عن ابن عمر: أن رجلًا اشترى نخلًا قد أبرّها صاحبها، فخاصمه إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الثمرة لصاحبها الذي أبرها، إلا أن يشترط المشتري. (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٣١٤) (ج٥/ ١٥٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٤٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٤٠).

* (صحيح على شرط الشيخين) وفي رواية عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّما رجل باع نخلًا قد أُبرتْ، فثمرتُها للأَول، وأَيُّما رجلٍ باع مملوكًا وله مال، فمالُه لربه الأول، إلا أَن يشترط المُبْتَاع**» (الإرواء تحت رقم: ١٣١٤) (ج٥/ ١٥٧-١٥٨).

باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٧١١٩. (صحيح على شرط مسلم) عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٧١) (المشكاة تحت رقم: ٢٨٦٢) (هداية الرواة تحت رقم: ٢٧٩١) (الإرواء رقم: ١٣٦٦) (و تحت رقم: ١٣٦٤) (ج٥/ ٢٠٩) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٢٨).

٧١٢٠. (صحيح على شرط مسلم) عن أنس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن بيع التمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يشتد». وفي لفظ: «حتى يفرك» (المشكاة رقم: ٢٨٦٢) (هداية الرواة رقم: ٢٧٩١) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٣٦٤) (ج٥/ ٢٠٩).

٧١٢١. (صحيح) عنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رسولَ الله نَهَى عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. (صحيح الترمذي رقم: ١٢٢٦) (المشكاة تحت رقم: ٢٨٦٢) (هداية الرواة تحت رقم: ٢٧٩١).

٧١٢٢. (صحيح) أَنَّ النبيَّ نَهَى عنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البائِعَ والمشْتَرِي. (صحيح الترمذي رقم: ١٢٢٧) (الإرواء تحت رقم: ١٣٥٥) (ج٥/ ٢٠٣).

٧١٢٣. (صحيح) عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ» (صحيح الجامع رقم: ٦٩٢٣).

٧١٢٤. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَتَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ» (صحيح الجامع رقم: ٦٩٢٤).

٧١٢٥. (صحيح) عن يُونُسَ، قالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قالَ الْمُبْتَاعُ قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: **«فَأَمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا»** لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٧٢).

٧١٢٦. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٤٧).

٧١٢٧. (صحيح على شرط الشيخين) عن عطاء أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبدالله الأنصاري فخرج إلى المسجد في ناس فقال في المسجد: منعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نبيع الثمرة حتى تطيب. (الإرواء تحت رقم: ١٣٦٧) (ج٥/ ٢١٢).

باب وضع الجوائح

٧١٢٨. (صحيح) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ، وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»** (صحيح النسائي رقم: ٤٥٤١).

٧١٢٩. (صحيح) عن جابر بن عبد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من باع ثمرًا فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئًا علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٤٨).

باب في تفسير الجائحة

٧١٣٠. (حسن مقطوع) عن عَطَاءٍ، قال: «الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٧١).

٧١٣١. (حسن مقطوع) عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قالَ: «لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٧٢).

باب بيع المجازفة

٧١٣٢. (صحيح) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ. فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هذَا كَذَا. فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي. فَدَخَلَنِي مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «**إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٦٠) (الإرواء رقم: ١٣٣١) (صحيح الجامع رقم٦٢١).

٧١٣٣. (صحيح) عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**إِذا بِعتَ فكِلْ، وإذا ابتَعْتَ فاكْتَلْ**» (مختصر البخاري ٢/ ٤٢) (الإرواء رقم: ١٣٣٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٦٥).

٧١٣٤. (صحيح) عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان يخطب على المنبر وهو يقول: كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فأبيعه بربح الآصع، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا عثمان: «**إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل**» (الإرواء تحت رقم: ١٣٣٠) (ج٥/ ١٧٩-١٨٠).

باب بيع السلم

٧١٣٥. (صحيح على شرط مسلم) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ...**﴾ [البقرة:٢٨٢] الآية. (الإرواء رقم: ١٣٦٩).

٧١٣٦. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ؟، قَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا؟ وَابْنُ أَبْزَى قَالَ مِثْلَ ذلِكَ. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٢٨).

٧١٣٧. (صحيح) عن ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ، قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نُرَى عِنْدَهُمْ وسألت ابن أبزى؟ فقال مثل ذلك. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٢٩).

٧١٣٨. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى الأسْلَمِيِّ، قال: غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ في الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قالَ ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٦٦).

٧١٣٩. (صحيح) عن عَبْدُ الله بنُ مُجَالِدٍ قال: اخْتَلَفَ عَبْدُ الله بنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، وَسَأَلْتُ ابنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٦٦،٣٤٦٥).

٧١٤٠. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يقولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلا يَشْتَرِط إِلَّا قَضَاءَهُ. (إرواء الغليل ج ٥ / ص٢٢٣).

٧١٤١. (صحيح) قال ابنُ عُمَرَ: لا بأسَ في الطعامِ المَوْصوفِ بسِعْرٍ مَعْلوم، إلى أجلٍ مَعْلومٍ؛ ما لم يَكُ ذلك في زَرْعٍ لم يَبْدُ صَلاحُهُ. عن نافع عنه قال: لا بأسَ أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف، فذكر مثله، وزاد: أو ثمرة لم يبد صلاحها. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٨٠/ رقم٤٦٣- هامش) (راجع باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

باب الشروط في البيع

٧١٤٢. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا ثُمَّ ذَكَرْتُ الحَدِيثَ بِطُولِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاما مَعْنَاهُ: فَأُزْحِفَ الجَمَلُ فَزجَرَهُ النَّبِيّ ﷺ فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الجَيْشِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا جَابِرُ مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدِ انْتَشَطَ»** قُلْتُ: بِبَرَكَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ»**. فَبِعْتُهُ وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: **«أَبِكْرا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبا؟»** قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَارا فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ لِي: **«ائْتِ أَهْلَكَ عِشَاءً»** فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الجَمَلَ فَلَامَنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غدَوْتُ بِالجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلَ وَالجَمَلَ وَسَهْما مَعَ النَّاسِ. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٥٢).

٧١٤٣. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ لِي: **«أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ المَدِينَةَ. قَالَ: **«فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»**. قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: **«وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»** حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا. فَلَمَّا أَتَيْتُ المَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ فَقَالَ: **«يَا بِلَالُ أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا»**، وَقَالَ: **«انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٣٥).

٧١٤٤. (صحيح) عن جابرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنه كان يَسيرُ على جَملٍ له قد أعيا، فمرَّ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فضربَهُ، فدعا له فسارَ بسَيرٍ ليس يَسيرُ مثلَهُ. ثُم قال: «**بعنِيهِ بأُوقيَّةٍ**»، فبعتُه، فاستَثنيتُ (وفي رواية: فاشترطت) حملانَهُ إلى أهلي. (وفي أخرى: فبعتُهُ إياه على أنَّ لي فَقارَ ظَهرِهِ حتّى أبلُغَ المدينةَ) فلمّا قَدِمْنا أتَيتُهُ بالجملِ ونَقَدَني ثَمَنَهُ، ثمَّ انصرَفتُ، فأرسلَ على إثْري قال: «**ما كنتُ لآخُذَ جَملَكَ، فخُذْ جملك ذلك، فهو مالُكَ** -وفي رواية: فقال:- **أتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**» (الإرواء رقم: ١٣٠٤).

٧١٤٥. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي. قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا. فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُمْ. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ. فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**افْعَلِي**» قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ فَخطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ. وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وفي رواية: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله...**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٦٦) (الإرواء رقم: ١٣٠٨).

٧١٤٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**» (صحيح الجامع رقم: ٤٥٣٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوط

٧١٤٧. (حسن) عن عَبْد المَجِيدِ بنُ وَهْبٍ قالَ: قالَ لِي العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ، أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رسولُ الله؟ قالَ قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «**هذا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ الله. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢١٦) (المشكاة رقم: ٢٨٧٢) (هداية الرواة رقم: ٢٨٠٢) (التعليقات الرضية ٢/ ٤١٢) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٢٤/ رقم٣٢١ـ هامش) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٨١) (التعليقات الرضية ٢/ ٤١٢).

باب المسلمون عند شروطهم

٧١٤٨. (صحيح) عن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ الله قالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ. إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٥٢) (الإرواء رقم: ١٤٧٣) و(تحت الحديث رقم: ١٣٠٣) (ج٥/ ١٤٤) (النصيحة ١١٦/ ٢٢٩) (التعليقات الرضية ٢/ ١٧٥) (٣/ ١٧٧) (المشكاة رقم: ٢٩٢٣) (هداية الرواة رقم: ٢٨٥٣) (الصحيحة رقم: ٢٩١٥) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٦٢و٦٧١٤) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٨٩/ رقم٣٥٥- هامش).

٧١٤٩. (**صحيح**) عن رافع بن خديج مرفوعًا: «**المسلمون عند شروطهم فيما أحل**» (الإرواء رقم: ١٤١٩) (وتحت رقم: ١٣٠٣) (ج٥/ ١٤٢) (صحيح الجامع رقم: ٦٧١٥).

٧١٥٠. (**صحيح**) عن أنس وعائشة مرفوعًا: «**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك**» (صحيح الجامع رقم: ٦٧١٦).

٧١٥١. (**صحيح**) عن أنس مرفوعًا: «**المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق**» (صحيح الجامع رقم: ٦٧٣٢).

٧١٥٢. (**صحيح بمجموع طرقه**) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمون عند شروطهم**» (الصحيحة رقم: ٢٩١٥) (غاية المرام رقم: ٣٣٤).

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَان

٧١٥٣. (**صحيح**) عن مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ قال: اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الخُمُسِ مِنْ عَبْدِ الله بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ الله إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فقال: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ الله: فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قالَ عَبْدُ الله: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**» (وفي رواية: «**أَوْ يَتْرُكَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥١٢،٣٥١١) (الإرواء رقم: ١٣٢٢، ١٣٢٣) (ج٥/ ١٦٩) (الصحيحة رقم: ٧٩٨) (صحيح الجامع رقم٢٨٩) (صحيح النسائي رقم: ٤٦٦٢).

٧١٥٤. (**صحيح**) عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ. والْمبْتَاعُ بِالْخِيَارِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢٧٠) (المشكاة رقم: ٢٨٨٠) (هداية الرواة رقم: ٢٨١١) (صحيح الجامع رقم٢٨٨).

٧١٥٥. (**صحيح**) عن ابن مسعود مرفوعًا: «**إذا اختلف البيعان** (وفي لفظ: **المتبايعان**، زاد في رواية: **والسلعة كما هي**) **فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار**» (الإرواء رقم: ١٣٢٢) (ج٥/ ١٦٨).

٧١٥٦. (**صحيح**) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا وَقَالَ هذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمِثْلِ هذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ثُمَّ يُخَيِّرُ الْمُبْتَاعَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٦٣) (الإرواء رقم: ١٣٢٤).

٧١٥٧. (صحيح) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ. فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ»**، وفي رواية: **«إذا تبايع المتبايعان بيعًا ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»** قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ. فَرَدَّهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢١٦) (الصحيحة رقم: ٧٩٨) (المشكاة تحت رقم: ٢٨٨٠) (هداية الرواة تحت رقم: ٢٨١١) (الإرواء تحت رقم: ١٣٢٢) (ج٥/ ١٦٦) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٢١) (صحيح الجامع رقم٢٩٠).

٧١٥٨. (إسناده صحيح متصل) عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا مختصرًا بلفظ: **«البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا البيع»** (الإرواء تحت رقم: ١٣٢٢) (ج٥/ ١٧٠) (صحيح الجامع رقم: ١٨٩٢).

باب في فضل الإقالة

٧١٥٩. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٦٠) (صحيح الجامع رقم: ٦٠٧١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٢٩) (المشكاة رقم: ٢٨٨١) (هداية الرواة رقم: ٢٨١٢) (الإرواء رقم: ١٣٣٤) (التعليق على التنكيل ج ٢/ ٥٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه: ،قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أقالَ مُسلمًا عَثْرَتَهُ، (وفي رواية: نادمًا بَيْعَتَهُ) أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيامَةِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٠٣و١١٠٤) (الإرواء تحت رقم: ١٣٣٤) (ج٥/ ١٨٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٥٨) (الضعيفة تحت رقم٦٨٥٨/ ١٤/ ٨٢١).

٧١٦٠. (صحيح لغيره) عن أبي شريح قال: قال رسول الله: **«مَنْ أقالَ أخاه بيعًا أَقالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيامَةِ»** (الصحيحة رقم: ٢٦١٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٥٩).

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٧١٦١. (صحيح الإسناد) عن أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ (والصواب: أُسَيْدُ بن ظهير): أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهِمِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ»** وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٩٣) (هداية الرواة تحت رقم: ٢٨٧٨).

٧١٦٢. (صحيح) عَنِ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرِ الأَنْصَارِيِّ(الصواب: أُسَيْدُ بن ظهير) أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنْ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ كَتَبَ بِذلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهِمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ**»، ثُمَّ قَضَى بِذلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٩٤) (الصحيحة رقم: ٦٠٩).

باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض

٧١٦٣. (صحيح على شرط الشيخين) عن عبد الله بن عمر قال: ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مال المبتاع. (الإرواء رقم: ١٣٢٥) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٤٨/ رقم٤٣٠-هامش).

حكم بيع المصحف

٧١٦٤. (إسناده صحيح على شرطهما) عن ابن عباس قال: اشترها ولا تبعها. (الإرواء تحت رقم: ١٢٩٩) (ج٥/ ١٣٧).

٧١٦٥. (إسناده صحيح) عن ابن عباس: أنه سئل عن بيع المصاحف؟ فقال: لا بأس إنما يأخذون أجور أيديهم. (هداية الرواة تحت رقم: ٢٧١٤).

٧١٦٦. (صحيح على شرط مسلم) وعن الشعبي قال: إنهم والله ما يبيعون كتاب الله إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم. (هداية الرواة تحت رقم: ٢٧١٤) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٢٩٩) (ج٥/ ١٣٧-١٣٨).

باب بطلان بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

٧١٦٧. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمُسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبُذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَيَنْبُذَ الآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ. (صحيح النسائي رقم: ٤٥٢٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلَا يَنْظُرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الآخَرِ وَلكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْسا وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَنْبُذُ مَا مَعِي وَتَنْبُذُ مَا مَعَكَ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الآخَرِ... وَنَحْوا مِنْ هذَا الْوَصْفِ. (صحيح النسائي رقم: ٤٥٢٩).

٧١٦٨. (صحيح) عن عبد الله بن عمر قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَهِيَ بُيُوعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (صحيح النسائي رقم: ٤٥٢٨).

باب النهي عن بيع المجهول والغرر و حبل الحبلة

٧١٦٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ و عنِ ابنِ عُمَرَ قالا: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٢٥) (الضعيفة تحت رقم٢٠٧٦/ ج٥/ ص٩٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١١٥) (الإرواء ج ٥/ ١٣٤).

٧١٧٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا**» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٣٦).

٧١٧١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينَ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ. (صحيح الجامع رقم: ٦٩٣٧).

٧١٧٢. (صحيح موقوف) عن ابن عباس أنه قال: لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس. (العطاء: الهبة أو نصيب الفرد من بيت المال) (الإرواء رقم: ١٣٧٧).

بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

٧١٧٣. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٤٤٩٨) (صحيح الجامع رقم٤٠٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٢٨، ٩٤٨) (الصحيحة رقم: ٣٢٣٦).

٧١٧٤. (حسن) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، ولَا تُحَفِّلُوا، ولَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبعْضٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢٦٨).

٧١٧٥. (صحيح) عن أنس مرفوعًا: «نهى عن بيع الْمُحَفَّلات»، فقالَ: «**من ابتاعهن فهو بالخيار إذا حلبهن**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٢٣٦) (ج٧/ ٧١٣) (الضعيفة برقم: ٤٧٢٦) (ضعيف الجامع برقم: ٦٠٦٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٥).

٧١٧٦. (صحيح لغيره) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تشوبوا اللبن للبيع...**» ثم ذكر حديث المحفلة وهو: «**من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعًا من تمر**» (صحيح الترغيب رقم: ١٧٧٢).

٧١٧٧. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ**»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ:

لَا يُتَلَقَّى جَلَبٌ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (التعليقات الرضية ٢/ ٤١٦).

باب النهي عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد والنجش

٧١٧٨. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٥٠٩).

٧١٧٩. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع حاضر لباد وكان يقول لا تلقوا البيوع ولا يبع بعض على بيع بعض ولا يخطب أحدكم أو أحد على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذنه فيخطب» (الصحيحة رقم: ١٠٣٠).

٧١٨٠. (صحيح) عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عمن سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح رجل أخاه فلينصح له**» (الصحيحة رقم: ١٨٥٥) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٨٥) (غاية المرام رقم: ٣٣٣) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٥٣/ رقم٣٤٣- هامش).

باب في العبد يباع وله مال

٧١٨١. (صحيح) عن جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله، قال: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٣٥).

٧١٨٢. (حسن) عن ابنِ عُمَرَ وعن جابر، أن رسولَ الله قال: «**مَن ابتاعَ عبدًا ولَهُ مالٌ، فَلَهُ مالُهُ وعليه دَيْنُهُ إلا أن يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، ومَنْ أَبَّرَ نخلا، فباعَهُ بعد تأبيره، فَلَهُ ثمرُهُ إلا أنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٢٧) (الإرواء رقم: ١٣١٤).

٧١٨٣. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اشتَرَى عبدًا ولم يشترطْ مالهُ فلا شيءَ لهُ**» (المشكاة رقم: ٣٤٠٥) (هداية الرواة رقم: ٣٣٣٩).

باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع

٧١٨٤. (حسن) عن أبي أيوبَ، قال: سَمِعْتُ رسولُ الله يقول: «**مَنْ فَرَّقَ بين وَالِدةٍ وَوَلَدِها فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وبين أحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢٨٣) (المشكاة رقم: ٣٣٦١) (هداية الرواة رقم: ٣٢٩٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٩٦).

٧١٨٥. (حسن) عن عَلِيٍّ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عنْ ذلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٩٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٤١٥) ط غراس.

باب في بيع الولاء

(صحيح لغيره) عن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رَسُولُ الله: «**الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسبِ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٤٨-٤٩٢٩) (الإرواء رقم: ١٦٦٨، ١٦٩٥، ١٧٣١) (صحيح الجامع رقم: ٧١٥٧).

٧١٨٦. (صحيح) عن عبدُاللهِ بن مسعود: الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النسبِ، لَا يباعُ وَلَا يوهبُ. (الإرواء تحت رقم: ١٦٦٨) (ج٦/ ص١١٤).

بابُ ما جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ والميتة والخنزير

٧١٨٧. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٨٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٥٨) (صحيح الجامع رقم: ١٧٤٦).

٧١٨٨. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «**لَعَنَ الله الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ الله تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٨٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٥٩) (غاية المرام رقم: ٣١٨) (صحيح الجامع رقم: ٥١٠٧).

٧١٨٩. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: لما حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قال: إني يومئذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رجلا، قالَ: فأمروني فكفأتُها، وكفأ الناسُ آنيتهم بما فيها حَتَّى كادتِ السككُ تمتنعُ مِنْ ريحِها، قالَ أنسُ: وما خَمْرُهُمْ يومئذٍ إلا البُسرُ والتمرُ مخلوطين، فجاءَ رَجُلٌ النبيَّ، فقالَ: إِنَّهُ قد كان عندي مالُ يتيمٍ، فاشتريتُ به خمرًا، أَفَتَرَى أنْ أَبيعَهُ، فأردَّ على اليتيمِ مالَه؟ فقالَ النبيُّ: «**قاتلَ اللهُ اليهودَ حَرُمَتْ عليهم الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»، ولَمْ يَأْذَنْ لي النبيُّ في بيعِ الخمرِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١١٩) (الإرواء ج ٥/ ١٣١).

٧١٩٠. (حسن) عن أنس عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قالَ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأيتام فِي حِجْرِي. قالَ: «**أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢٩٣) (المشكاة رقم: ٣٦٤٩) (هداية الرواة رقم: ٣٥٧٥) (الضعيفة تحت رقم١١٩٩/ ج٣/ ص٣٤٥) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٣٩).

٧١٩١. (صحيح) عنْ أَبِي سَعِيدٍ، قالَ: كانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ. فَلَمَّا نَزَلَتِ المَائِدَةُ، سَأَلْتُ رسولَ الله عنْهُ، وقُلْتُ إِنّهُ لِيَتِيمٍ فقَالَ «**أَهْرِيقُوهُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢٦٣) (المشكاة رقم: ٣٦٤٨) (هداية الرواة رقم: ٣٥٧٤) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٣٨) (راجع كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر وتحريمها).

باب ثمن الكلب والسنور وحلوان الكاهن ومهر البغي والطبل والخمر

٧١٩٢. (صحيح) عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: «نهى عن ثمن الخمر ومهر البغي و ثمن الكلب» وقال: «**إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفيه ترابًا**» (الصحيحة رقم: ١٣٠٣) (صحيح الجامع رقم٤٦٥).

٧١٩٣. (صحيح الإسناد) عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاس، قال: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٨٢) (صحيح النسائي رقم: ٤٦٨١).

٧١٩٤. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» (صحيح النسائي رقم: ٤٣٠٦) (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٧١) (ج٦/ ١١٥٥) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٤٧).

٧١٩٥. (صحيح) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثلاثة كلهن سحت: كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا الكلب الضاري**» (الصحيحة رقم: ٢٩٩٠).

٧١٩٦. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٣٠٤) (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٨٤) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٤٤).

٧١٩٧. (حسن) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: «نَهَى عَنْ ثمنِ الْكَلْبِ، إلاّ كَلْبَ الصَّيْدِ» (صحيح الترمذي رقم: ١٢٨١) (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٩٠) (ج٦/ ١٢٤٠) (الضعيفة تحت رقم٥٧٩٠/ ١٢/ ٦٤٠).

٧١٩٨. (حسن صحيح) عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إنَّ مَهْرَ البَغِيِّ وثَمَنَ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ وكَسْبَ الحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١١٨) (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٧١) (ج٦/ ١١٥٩).

٧١٩٩. (صحيح) عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب، وكَسبِ الزمارة» (المشكاة رقم: ٢٧٧٩) (هداية الرواة رقم: ٢٧١٠) (الصحيحة تحت رقم: ٣٢٧٥) (٧/ ٨١٢).

٧٢٠٠. (صحيح على شرط الشيخين) عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كسب الحجام وكسب الأمة» (الصحيحة تحت رقم: ٣٢٧٥) (٧/ ٨١٢).

٧٢٠١. (إسناده صحيح) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نهى عن كسب الزَّمّارة» وفي رواية: «ومهر الزمارة». قال حجاج وهو ابن منهال أحد رواة الحديث: (الزمارة): الزانية. (الصحيحة رقم: ٣٢٧٥) (تحت رقم: ٣٢٧٥) (٧/ ٨١٤،٨١٣) (تحريم آلات الطرب ص٣٨).

٧٢٠٢. (صحيح) عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الهِرَّةِ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٨٠).

٧٢٠٣. (سنده جيد) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكلب نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ» (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٧١) (ج٦/ ١١٥٨).

٧٢٠٤. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قالُوا: يَارَسُولَ الله فِيمَ نَشْرَبُ؟ قال: «**لا تَشْرَبُوا في الدُّبَاءِ وَلا في المُزَفَّتِ وَلا في النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا في الأَسْقِيَةِ**». قالُوا: يَارَسُولَ الله فإن اشْتَدَّ في الأسْقِيَةِ؟ قال: «**فَصُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ**». قالُوا يَارَسُولَ الله، فقالَ لَهُمْ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ: «**أَهْرِيقُوهُ**». ثُمَّ قال: «**إن الله حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالْكوبَةُ**»، قال: «**وَكُلُّ مُسْكِر حَرَامٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٩٦) (الصحيحة رقم: ٢٤٢٥).

٧٢٠٥. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عن الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ» وقال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٨٥) (المشكاة رقم: ٣٦٥٢) (هداية الرواة رقم: ٣٥٧٨).

٧٢٠٦. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والمزر والكوبة وكل مسكر حرام**» (صحيح الجامع رقم١٧٤٨) (الصحيحة تحت رقم: ٢٤٢٥) (ج٥/ ص٥٥٢).

٧٢٠٧. (صحيح) عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه، فاملأ يديه ترابًا، والخمر والميسر وكل مسكر حرام**» قَالَ سُفْيَانُ وهو الثوري قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ: مَا الْكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ. (الصحيحة رقم: ١٨٠٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٧٦).

٧٢٠٨. (صحيح) عن ابن عمرو مرفوعًا: «**إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والغبيراء و زادني صلاة الوتر**» (صحيح الجامع رقم: ١٧٤٧).

٧٢٠٩. (صحيح) عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: **«ثَمَنُ الكلب خبيثٌ، ومَهرُ البَغِيِّ خبيثٌ، وكسبُ الحَجّام خبيثٌ»** (الصحيحة رقم: ٣٦٢٢) (راجع كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر وتحريمها).

بابُ ما جاءَ في عَسْبِ الفَحْل

٧٢١٠. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٨٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٩٠) (صحيح النسائي رقم: ٤٦٨٩).

٧٢١١. (صحيح على شرط الشيخين) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النبيَّ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ. فقَالَ: يا رسُولَ الله إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكرَمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكرَامَةِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٢٧٤) (المشكاة رقم: ٢٨٦٦) (هداية الرواة رقم: ٢٧٩٥) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٤٨).

٧٢١٢. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنهَاهُ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذلِكَ. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٨٦).

٧٢١٣. (صحيح) عن جَابِر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ المَاءِ وَبَيْعِ الأَرْضِ لِلْحَرثِ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ» فَعَنْ ذلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٨٤).

٧٢١٤. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْريِّ، وعبدِ الله بنِ عُمَرَ قالا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٨٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١١٦).

٧٢١٥. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان» (الإرواء رقم: ١٤٧٦) (صحيح الجمع رقم: ٦٩٦٧).

٧٢١٦. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خمس عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وعن مهر البغي وعن عسب الفحل» (صحيح الجمع رقم: ٦٩٤٨).

باب في كسب الحجام

٧٢١٧. (صحيح) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٩٥).

٧٢١٨. (صحيح) عن مُحَيِّصَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ في إِجَارَةِ (خراج) الحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حتَّى أَمَرَهُ أَنِ **«اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ»** وفي رواية: **«اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ. وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»** يعني: كسبَ الحجّامِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٢٢) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٤٦) (صحيح الترمذي

رقم: ١٢٧٧) (هداية الرواة رقم: ٢٧٠٩) (المشكاة رقم: ٢٧٧٨) (الصحيحة رقم: ١٤٠٠، ٤٠٠٠) (ج٣/ ٣٩٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٩٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٢١).

٧٢١٩. (صحيح على شرط مسلم) عن جابر قال: أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن كسب الحجام: فقال: «**اعْلِفْهُ ناضِحَكَ**» (الصحيحة تحت رقم: ١٤٠٠) (ج٣/ ٣٩٠).

٧٢٢٠. (صحيح) عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج: أن جده حين مات ترك جارية وناضحًا وغلامًا حجامًا وأرضًا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجارية: فنهى عن كسبها، قال شعبة: مخافة أن تبغي وقال: «**ما أصاب الحجام فاعلفه الناضح**»، وقال في الأرض: «**ازرعها أو ذرها**» (الصحيحة رقم: ١٤٠٠) و(٧/ ١٧٢٩) (صحيح الجامع رقم: ٥٥٣٢).

٧٢٢١. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من السحت كسب الحجام**» (التعليقات الرضية ٢/ ٤٤٤).

٧٢٢٢. (صحيح على شرط الشيخين) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَكْسِرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ**» (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٧٧/ رقم١٣٦- هامش).

٧٢٢٣. (صحيح) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الحَجَّامَ أَجْرَهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٩٣) (مختصر الشمائل رقم: ٣١٠).

٧٢٢٤. (صحيح) عن ابن عباس أظنه قال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم على الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه. (مختصر الشمائل رقم: ٣١٠).

٧٢٢٥. (صحيح) عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا حجامًا فحجمه وسأله: «**كم خراجك؟**» فقال: ثلاثة آصع. فوضع عنه صاعًا وأعطاه أجره. (مختصر الشمائل رقم: ٣١١) (راجع باب ثمن الكلب والسنور وحلوان الكاهن ومهر البغي والطبل والخمر).

باب القمار والميسر

٧٢٢٦. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَى عن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ**»، وقال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٨٥) (المشكاة رقم: ٣٦٥٢) (هداية الرواة رقم: ٣٥٧٨).

٧٢٢٧. (صحيح) عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة**»، وقال: «**كل مسكر حرام**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٤٢٥) (ج٥/ ص٥٥٢).

٧٢٢٨. (صحيح الإسناد موقوف) عن نافع عن بن عمر قال: الميسر القمار. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٥٣/ ١٢٦٠) (راجع كتاب البيوع بابُ ما جَاءَ فِي بَيْعِ الخَمْرِ والميتة والخنزير) و(كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر وتحريمها).

باب في كسب الإماء

٧٢٢٩. (صحيح على شرط الشيخين) عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كسب الأمة» (الصحيحة تحت رقم: ٣٢٧٥) (٧/ ٨١٢).

٧٢٣٠. (صحيح) عن طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْقُرَشِيُّ قال: جَاءَ رَافِعُ بنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فقال: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ.... فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، «وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا»، وَقالَ هكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٢٦) (الصحيحة تحت رقم: ٣٢٧٥) (٧/ ٨١٥).

٧٢٣١. (حسن بما قبله) عن رَافِعِ بنُ خَدِيجٍ قال: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٢٧).

بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

٧٢٣٢. (ضعيف إلا نزول الآية) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رسولِ الله قَالَ: «**لَا تَبيعُوا القَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، ولَا تُعَلِّمُوهُنَّ، ولَا خَيْرَ في تِجَارَةٍ فِيهِنَّ. وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**». في مِثْلِ هذَا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان:٦] إلى آخِرِ الآيَةِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٢٨٢) (النصيحة ٨٢/ ١٨٠) مكرر في التفسير باب قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [الآية:٦].

باب في النهي عن العينة

٧٢٣٣. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» (صحيح أبي داود رقم رقم: ٣٤٦٢) (الصحيحة رقم: ١١) (غاية المرام رقم: ١٦٠) (التصفية والتربية ص٦) (العقيدة الطحاوية شرح وتعليق ٤٩) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٠٥) مكرر كتاب المزارعة والمساقات باب التحذير من الانشغال بالزرع مكرر في كتاب الجهاد باب ترك الجهاد.

باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة

٧٢٣٤. (حسن) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**» (صحيح أبو داود رقم: ٣٤٦١) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٣٠٧) (ج٥/ ١٥٠) (الصحيحة رقم: ٢٣٢٦) (صحيح الجامع رقم: ٦١١٦) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٨٠).

٧٢٣٥. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٤٦) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٣١) (المشكاة رقم: ٢٨٦٨) (هداية الرواة رقم: ٢٧٩٨) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٣٠٧) (ج٥/ ١٤٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٠٩).

٧٢٣٦. (حسن) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله: «**مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١١٠).

٧٢٣٧. (صحيح) عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا. (الإرواء رقم: ١٣٠٧).

٧٢٣٨. (صحيح) عن ابنِ مسعود أنَّه قال: لا تَحِلُّ صَفْقَتَانِ في صَفْقَةٍ وإنَّ رَسُولَ اللهِ لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومَوكِلَهُ وشَاهِدَيْهِ وكَاتِبهُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١١٢) (غاية المرام رقم: ٣٤٦).

٧٢٣٩. (صحيح) وعنه بلفظ: لا تصلح سفقتان في سفقة (وفي لفظ: لا يحل صفقتان في صفقة) وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٢٦) (٥/ ٤٢٠).

٧٢٤٠. (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة» (المشكاة رقم: ٢٨٦٩) (هداية الرواة رقم: ٢٧٩٩).

٧٢٤١. (صحيح) عن أيوب عن ابن سيرين: أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر إلى أجل. (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٢٦) (٥/ ٤٢١).

٧٢٤٢. (صحيح) عن طاووس قال: إذا قال: هو بكذا و كذا إلى كذا و كذا، و بكذا و كذا إلى كذا و كذا، فوقع المبيع على هذا، فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين. (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٢٦) (٥/ ٤٢١).

باب لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع

٧٢٤٣. (حسن صحيح) عن عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» (صحيح أبو داود رقم: ٣٥٠٤) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٣٤) (الإرواء رقم: ١٣٠٦) (صحيح النسائي رقم: ٤٦٤٤) (المشكاة رقم: ٢٨٧٠) (هداية الرواة رقم: ٢٨٠٠) (الإرواء رقم: ١٣٠٥، ١٣٨٦).

٧٢٤٤. (صحيح) عن ابنَ عَمْرٍو، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٤٥،٤٦٤٣) (الضعيفة تحت رقم٤٩٢ ج١/ ص٧٠٥).

٧٢٤٥. (صحيح) عن ابنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٢٥).

٧٢٤٦. (صحيح لغيره) عن عَبْدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاص قال: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحاديثَ، أَفَتأْذَنُ لنا أن نَكْتُبها؟ قالَ: «**نعَمْ**» فكانَ أَوَّلَ ما كَتَبَ كتابَ النبيِّ إلى أهلِ مَكَّةَ: «**لا يَجوزُ شَرْطَانِ في بَيْعٍ وَاحِدٍ، ولا بَيْعٌ وسَلَفٌ جميعًا، ولا بَيْعُ ما لَمْ يُضْمَنْ، ومَنْ كانَ مكاتَبًا على مئةِ دِرْهَمٍ، فقَضَاها إلا عشرةَ دراهمَ، فهوَ عَبْدٌ، أو على مئةِ أوقيةٍ، فقَضاها إلا أوقية، فهو عبدٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٠٨) (الإرواء تحت ١٣٠٥) (ج٥/ ١٤٧).

٧٢٤٧. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فقال: «**أتدري إلى أين أبعثك؟ إلى أهل الله وهم أهل مكة، فانههم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك**» (الصحيحة رقم: ١٢١٢).

باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن

٧٢٤٨. (صحيح) عَنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ، قالَ: أتيت رَسُولَ الله. فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ فيسألني مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أبِيعُهُ؟ قال: «**لَا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢٣٢) (الإرواء رقم: ١٢٩٢) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٨٢) (صحيح أبو داود رقم: ٣٥٠٣) (المشكاة رقم: ٢٨٦٧) (هداية الرواة رقم: ٢٧٩٧).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٢٧).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي. أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، وفي رواية: «نَهَانِي رَسُولُ الله أنْ أَبِيعَ ما لَيْس عِنْدِي» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢١٧) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٣٣، ١٢٣٥) (المشكاة رقم: ٢٨٦٧) (هداية الرواة رقم: ٢٧٩٦).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ فِي الْبَيْعِ: «**عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَرِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ**» (صحيح الجامع رقم: ٦٩٥٩).

٧٢٤٩. (حسن صحيح) عَنْ ابن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢١٨) (الصحيحة تحت رقم: ١٢١٢).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ**»، وفي رواية: «**حرام شف ما لم يضمن**» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٢٦) (صحيح الجامع قم: ٣١٣٢).

٧٢٥٠. (صحيح) عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢١٩).

بابُ ما جاء في التسعير

٧٢٥١. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: «**بَلِ الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإني لأَرْجُو أنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٥٠).

٧٢٥٢. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٣٠) (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٥١) (المشكاة رقم: ٢٨٩٤) (هداية الرواة رقم: ٢٨٢٥) (غاية المرام رقم: ٣٢٣) (صحيح الترمذي رقم: ١٣١٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ سَعَّرْتَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**» (صحيح الجامع رقم: ١٨٤٦).

٧٢٥٣. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ. فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٣١) (صحيح الجامع رقم: ٢٤٨٠).

٧٢٥٤. (صحيح) عن أبي سعيدٍ الخدري أنَّ يهوديًا قَدِمَ زمنَ النَّبيِّ بثلاثين حِمْلِ شعيرٍ وتمرٍ، فَسَعَّرَ مُدًّا بمُدِّ النَّبيِّ وليسَ في النَّاس يومئذٍ طعامٌ غَيْرُهُ، وكانَ قد أصابَ النَّاسَ قبلَ ذلِكَ جوعٌ لا يجدونَ فيه طعامًا، فأتى النَّبيَّ النَّاسُ يشكونَ إليهِ غلاءَ السِّعرِ، فصَعِدَ المنبرَ، فحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ: «**لألقَيَنَّ اللهَ مِنْ قَبْلِ أنْ أُعطِيَ أحدًا مِن مالِ أحدٍ مِنْ غيرِ طِيبِ نَفْسٍ، إنَّما البيعُ عَنْ تراضٍ، ولكنَّ في بُيوعِكُمْ خصالا أذْكُرُها لكمْ: لا تَضَاغَنُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا يسومُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيهِ، ولا يَبِيعَنَّ حاضِرٌ لبادٍ، والبيعُ عَنْ تراضٍ، وكونوا عِبادَ اللهِ إخوانًا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٠٦) (الإرواء تحت رقم: ١٢٨٣) (٥/ ١٢٥).

باب النهي عن الاحتكار

٧٢٥٥. (حسن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين؛ فهو خاطئ**» (الصحيحة رقم: ٣٣٦٢).

٧٢٥٦. (حسن) عن أبي أمامة قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحتكر الطعام» (الضعيفة تحت رقم٥٣٣٥/ ١١/ ٥٤١).

٧٢٥٧. (صحيح مقطوع) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتِكُرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ قالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ عن كَبْسِ الْقَتِّ؟ فقالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ. وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بنِ الْعَيَّاشِ؟ فقال: اكْبِسْهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٤٨).

باب تحريم الربا

٧٢٥٨. (حسن صحيح) عن عبد الله بنِ مسعودٍ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا ظَهَرَ في قَوْمٍ الزِّنا والرِّبا إلا أَحَلُّوا بأنفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ** جَلَّ وَعَلَا» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٧٢ -٤٣٩٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٣٤).

٧٢٥٩. (صحيح لغيره) عن عبدِ الله بنَ مسعودٍ قال: «آكلُ الرِّبا وموكِلُهُ وكاتِبُهُ وشاهِدَاهُ إذا عَلِمُوا بِهِ، والواشِمَةُ والْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، ولاوي الصَّدَقَةِ، والمرتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعونُونَ على لسانِ محمَّدٍ يومَ القِيَامَةِ»، زاد في رواية: قال عبد الله: «آكل الربا وموكله سواء» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٥٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٥٠) (صحيح النسائي رقم: ٥١١٧) (صحيح الجامع رقم٥) (الإرواء تحت رقم: ١٣٣٦) (ج٥/ ١٨٥).

٧٢٦٠. (حسن لغيره) عن عبد الله قال: آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علماه والواشمة والمؤتشمة ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيًا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة. (صحيح الترغيب رقم: ٧٥٧).

٧٢٦١. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مرفوعًا: «**لَعَنَ اللهُ الرِّبَا، وَآكِلَهُ، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالنَّامِصَةَ، وَالْمُتَنَمِّصَةَ**» (صحيح الجامع رقم: ٥٠٩٤) (الإرواء تحت رقم: ١٣٣٦) (ج٥/ ١٨٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٨٤٦).

٧٢٦٢. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٣٣) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٠٦) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٠٧) (الإرواء تحت رقم: ١٣٣٦) (ج٥/ ١٨٤).

٧٢٦٣. (صحيح) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ» (صحيح النسائي رقم: ٥١١٨) (المشكاة رقم: ٢٨٢٩) (هداية الرواة رقم: ٢٧٥٨).

٧٢٦٤. (صحيح) عَنِ الحَارِثِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ»، قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَالحَالُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَنَ. (صحيح النسائي رقم: ٥١١٩).

٧٢٦٥. (صحيح) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَنَ صَاحِبَ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٢٠).

٧٢٦٦. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٠٤) (المشكاة رقم: ٢٨٢٦) (هداية الرواة رقم: ٢٧٥٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٥٨) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٤١).

٧٢٦٧. (صحيح لغيره) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، و إن أربى الربا عرض الرجل المسلم**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٥١) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٣٨، ٣٥٣٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٠٥).

٧٢٦٨. (حسن) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أهون الربا كالذي ينكح أمه، وإن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه**» (صحيح الجامع رقم: ٢٥٣١).

٧٢٦٩. (صحيح) عن عبد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الربا بضع وسبعون بابًا والشرك مثل ذلك**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٥٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٤٠) (تحقيق كتاب الإيمان القاسم بن سلام ص٨٨).

٧٢٧٠. (صحيح) عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية**» (المشكاة رقم: ٢٨٢٥) (هداية الرواة رقم: ٢٧٥٤) (الصحيحة رقم: ١٠٣٣) (غاية المرام في تخريج الحلال والحرام رقم: ١٧٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٧٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٥٥) (الضعيفة تحت رقم٦٧٥٨/ ١٤/ ٥٨١).

٧٢٧١. (صحيح) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ**»، وفي رواية: «**الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٠٩) (المشكاة رقم: ٢٨٢٧) (هداية الرواة رقم: ٢٧٥٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٦٣) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٤٢).

٧٢٧٢. (صحيح لغيره) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الربا سبعون بابًا أدناها كالذي يقع على أمه**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٥٣).

٧٢٧٣. (صحيح لغيره) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه**» (الصحيحة رقم: ١٨٧١) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٥٧،٢٨٣٠) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٣٧) مكرر مختصرًا باب ما جاء في الغيبة كتاب الآداب.

٧٢٧٤. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن سَلامٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ أَبْوَابَ الرِّبَا اثنان وسبعون حَوْبًا أَدْنَاهُ كَالَّذِي يَأْتِي أُمَّهُ فِي الإِسْلامِ**» (صحيح الجامع رقم: ١٥٣١).

٧٢٧٥. (صحيح لغيره) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الربا وعظم شأنه فقال: «**إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وأربى الربا عرض الرجل المسلم**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٥٦).

٧٢٧٦. (صحيح موقوف) عَنْ كَعْبِ الأحبار قَالَ: لأَنْ أَزْنِيَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِبًا يَعْلَمُ اللهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رِبًا. (صحيح الترغيب رقم: ١٨٥٤).

٧٢٧٧. (حسن لغيره) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تشتري الثمرة حتى تطعم وقال: «**إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٥٩،٢٤٠١) (صحيح الجامع رقم: ٦٧٩) (غاية المرام رقم: ٣٤٤) (تخريج فقه السيرة ص٣٧٠) مكرر في كتاب النكاح تحريم الزنا.

٧٢٧٨. (حسن لغيره) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٠٢،١٨٦٠).

٧٢٧٩. (حسن لغيره) عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياك والذنوب التي لا تُغفر، (وفي رواية: وما لا كفارة من الذنوب)، فمن غل شيئًا أُتي به يوم القيامة، وآكل الربا؛ فمن أكل الربا بُعث يوم القيامة مجنونًا يتخبط**، ثم قرأ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]. (الصحيحة رقم: ٣٣١٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٦١).

٧٢٨٠. (حسن لغيره) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٦٤).

باب الربا والصرف

٧٢٨١. (صحيح) عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازدادَ فَقَدْ أَرْبَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٤٩) (الإرواء رقم: ١٣٤٨) و(تحت رقم: ١٣٤٦) (ج٥/ ١٩٥).

٧٢٨٢. (صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبا فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعا لَا أَدْرِي مَا هِيَ أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ**

الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدا بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مدْيا بِمُدْيٍ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْيا بِمُدْيٍ حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا بِمُدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى» (صحيح النسائي رقم: ٤٥٧٧).

٧٢٨٣. (صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنا بِوَزْنٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» (صحيح النسائي رقم: ٤٥٧٨).

٧٢٨٤. (صحيح) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم». وفي رواية: «وذكر الشعر بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح كيلًا بكيل، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، ولا بأس ببيع الشعير بالبر، يدًا بيد، والشعير أكثرهما» (المشكاة رقم: ٢٨١٩) (هداية الرواة رقم: ٢٧٤٨) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٣٤٦) (ج٥/ ١٩٥).

٧٢٨٥. (صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا قَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي وَاللهِ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذلِكَ. (صحيح النسائي رقم: ٤٥٨٠).

٧٢٨٦. (صحيح) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلًا بكيل، والشعير بالشعير كيلًا بكيل» (الإرواء رقم: ١٣٤٩) و(تحت رقم: ١٣٤٦) (ج٥/ ١٩٥).

٧٢٨٧. (صحيح) عن عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القمح بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد» (صحيح الجامع رقم: ٧١٨٣).

٧٢٨٨. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٨٥).

٧٢٨٩. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ. فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ

بِدِرْهَمَيْنِ. وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٨٦٥) (الصحيحة رقم: ٣٥٧٤) (٧/ ١٥٤٣).

٧٢٩٠. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ فِي الرِّبَا**» (صحيح الجامع رقم٢٧٥١).

٧٢٩١. (صحيح) عن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر: العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين، فما كان يدًا بيد فلا بأس به، إنما الربا في النسء إلا ما كيل أو وزن. (الإرواء رقم: ١٣٤٤).

٧٢٩٢. (صحيح) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» (صحيح النسائي رقم: ٤٥٨٦).

٧٢٩٣. (صحيح) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٩١).

٧٢٩٤. (صحيح) عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُحَدَّثُ ذلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذلِكَ. فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ رَأْيًا مِنِّي. وَهذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٨٨) (تحقيق التنكيل ٢/ ٤٠).

٧٢٩٥. (إسناده صحيح) عن أبي الجوزاء قال: سألت ابن عباس عن الصرف يدًا بيد، فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد، أكثر من ذلك وأقل، قال: ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأتيت، فسألته عن الصرف؟ فقال: وزنا بوزن، قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني! فقال: إن ذلك كان عن رأي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (الإرواء تحت رقم: ١٣٣٧) (ج٥/ ١٨٧-١٨٨) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٥٩/ رقم١٠٢٨-هامش).

٧٢٩٦. (إسناده صحيح) عن أبي الصهباء: أن ابن عباس نزع عن الصرف. (الإرواء تحت رقم: ١٣٣٧) (ج٥/ ١٨٧).

٧٢٩٧. (صحيح على شرط مسلم) عن أبي سعيد قال: قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول: الدينارين بالدينار، والدرهمين بالدرهم، أشهد أني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما**»، فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقلت: نعم، قال: فإني لم أسمع هذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس. (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٣٣٧) (ج٥/ ١٨٧).

٧٢٩٨. (ضعيف الصواب أنه موقوف) عن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذِهِ مِنْ هذِهِ، وَأُعْطِي هذِهِ مِنْ هذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرِ، آخُذُ هذِهِ مِنْ هذِهِ وأُعْطِي هذِهِ مِنْ هذِهِ، فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» (هداية الرواة رقم: ٢٨٠١) (الإرواء تحت رقم: ١٣٢٦).

٧٢٩٩. (صحيح لغيره) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا نُرزَقُ تمر الجمع على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهو الخلط من التمر-؛ فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**لا صاعَيْ تمرٍ بصاعٍ، ولا صاعَيْ حنطةٍ بصاعٍ، ولا درْهَمَ بدرهمَينِ**» (الصحيحة رقم: ٣٥٧٤) (التعليقات الحسان رقم: ٥٠٠٢).

٧٣٠٠. (صحيح) عن عقبة بن عبد الغافر قال: سمعت أبا سعيد يقول: جاء بلال بتمر برّني، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أين هذا؟**». فقال بلال: تمر كان عندنا رديء؛ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: «**أوّه؛ عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر؛ فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به (ما بدا لك)**» (الصحيحة رقم: ٣٥٧٤) (٧/ ١٥٤٢-١٥٤٣).

٧٣٠١. (صحيح) عن أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قال: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَصَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ، وَصَاعُ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ، وَصَاعُ مِلْحٍ بِصَاعِ مِلْحٍ، لا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٤٢١).

٧٣٠٢. (صحيح) عَنْ عُمَرُ قال: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا. (صحيح النسائي رقم: ٤٥٨٢).

٧٣٠٣. (صحيح مقطوع) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ. (صحيح النسائي رقم: ٤٥٩٨).

٧٣٠٤. (صحيح موقوف) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسا يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. (صحيح النسائي رقم: ٤٥٩٩) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٣٢٦) (ج٥/ ١٧٤و١٧٥).

٧٣٠٥. (صحيح) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٠٠).

٧٣٠٦. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٠١).

باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٧٣٠٧. (صحيح) عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. قال أَبُو بَكْرٍ وَابنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا حتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ**»، فقالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الحِجَارَةَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا حتَّى تُمَيِّزَ بيْنَهُمَا**»، قال: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا، وفي لفظ: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٥١) (الإرواء رقم: ١٣٥٦).

باب بيع التمر بالتمر متفاضلا

٧٣٠٨. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانٍ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْلًا فِيهِ يُبْسٌ فَقَالَ: «**أَنَّى لَكُمْ هذا؟**» قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ هذا لَا يَصِحُّ وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هذا حَاجَتَكَ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٥٦٨).

* (صحيح) وفي رواية: ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَما بِدِرْهَمَيْنِ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٥٧٠،٤٥٦٩).

٧٣٠٩. (صحيح) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِعْهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٥٦٦).

٧٣١٠. (صحيح) عن أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بتمر ريان؛ فقال: «**أنى لكم هذا؟**» فقالوا: كان عندنا تمر بعل؛ فبعنا صاعين بصاع؛ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُدُّوهُ على صاحبِهِ** (يعني: التمر الريان)، **فَبِيعُوهُ** (يعني: التمر الرديء) **بعينٍ، ثم ابتاعوا التمر**» (الصحيحة رقم: ٣٠٤٩).

باب بيع الرطب بالتمر

٧٣١١. (صحيح) عن زَيْد أبي عَيَّاشٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ عنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قالَ: الْبَيْضَاءُ، قالَ: فَنهَاهُ عنْ ذَلِكَ وَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قالُوا: نَعَمْ، فَنهَاهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٥٩،٣٣٦٠،٤٥٥٩) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٢٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٩٤) (المشكاة رقم: ٢٨٢٠) (هداية الرواة رقم: ٢٧٤٩) (الإرواء رقم: ١٣٥٢) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٩٦) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٢٥) (الإرواء تحت رقم: ١٣٥٢) (ج٥/ ٢٠٠).

٧٣١٢. (صحيح) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ. (صحيح النسائي رقم: ٤٥٦٠).

باب ما جاء في بيع عصير العنب

٧٣١٣. (صحيح موقوف) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عِنَبا كَثِيرا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصُرَهُ عَصَرْتُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي فَوَاللهِ لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبدا فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٢٩).

٧٣١٤. (صحيح مقطوع) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بِعْهُ عَصِيرا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٣٠).

٧٣١٥. (صحيح مقطوع) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذَهُ نَبِيذا. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٢٨).

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٧٣١٦. (صحيح) عَنْ سَمُرَةَ وابنِ عبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٣٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٠٠) (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٥٦) (صحيح الترمذي

رقم: ١٢٣٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١١٣) (المشكاة رقم: ٢٨٢٢) (هداية الرواة رقم: ٢٧٥١) (الصحيحة تحت رقم: ٢٤١٦) (٥/ ٥٤٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٠٤).

٧٣١٧. (صحيح) عنْ جَابِر، قالَ: قالَ رسُولُ الله: **«الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِواحِدٍ، لَا يَصْلُحُ نسِيئًا. وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بيَدٍ»** (صحيح الترمذي رقم: ١٢٣٨).

٧٣١٨. (صحيح) عن جابر مرفوعًا: **«لا بأس بالحيوان واحد باثنين، يدًا بيد»** (الصحيحة رقم: ٢٤١٦) (صحيح الجامع رقم: ٧١٨١).

٧٣١٩. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«لَا بَأْسَ بِالْحَيَوانِ، وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ»** وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٠١).

باب في الرخصة في ذلك

٧٣٢٠. (حسن) عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. (الإرواء رقم: ١٣٥٨) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٠٣) راجع كتابي (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦١٥).

٧٣٢١. (حسن) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشًا، قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين، وبأبعرة، إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (الإرواء تحت رقم: ١٣٥٨).

٧٣٢٢. (صحيح) عن الْعِرْبَاضِ بْنَ سَارِيَةَ، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي. فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًّا. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ هذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣١٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٢٩٠).

٧٣٢٣. (صحيح) عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. (الإرواء تحت رقم: ١٣٧٢) (ج٥/ ٢١٥) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٠٤) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٧٤/ رقم٤٥٠ هامش).

٧٣٢٤. (صحيح) وقالَ ابنُ عباسٍ: قد يكونُ البَعيرُ خيرًا من البَعيرينِ. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٧٤/ رقم٤٥١ هامش).

٧٣٢٥. (صحيح) واشترى رافع بنُ خَديجٍ بعيرًا ببعيرين، فأعطاهُ أحدهما، وقال: آتيك بالآخرِ؛ غدًا رَهْوًا إنْ شاءَ الله. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٧٤/ رقم٤٥٢ هامش).

بيع اللحم بالحيوان

٧٣٢٦. (حسن) عن سعيد بن المسيب، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن بيعِ اللحم بالحيوان» (الإرواء رقم: ١٣٥١) (المشكاة رقم: ٢٨٢١) (هداية الرواة رقم: ٢٧٥٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٠١) (صحيح الجامع رقم: ٦٩٣٦).

٧٣٢٧. (حسن) عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ» (صحيح الجامع رقم: ٦٩٣٣).

٧٣٢٨. (حسن) عن القاسم ابن أبي بزة قال: «نهى رسول الله أن يباع حي بميت» (الإرواء رقم: ١٣٥٠).

باب البيع إلى الأجل المعلوم

٧٣٢٩. (صحيح) عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ عَلَى رسولِ الله ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ غَلِيظَيْنِ. فَكانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ. فقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْت مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فأَرْسَلَ إِلَيْهِ فقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ. إِنَّما يُرِيدُ أنْ يذْهَبَ بِمالِي، أوْ بِدَرَاهِمِي فقَالَ رسولُ الله: «**كَذَبَ. قَدْ عَلِمَ أنِّي مِنْ أتْقَاهُمْ لله وآدَاهُمْ لِلأمَانَةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢١٣).

٧٣٣٠. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّأمِ فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٤٢).

باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٧٣٣١. (صحيح) عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْزَةَ فِي السَّلَمِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَا عِنْدَهُمْ. وفي رواية: ما كنا نسألهم. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣١٢) (راجع باب بيع السلم).

باب فضل القرض

٧٣٣٢. (حسن لغيره) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٦٠) (الإرواء رقم: ١٣٨٩) (صحيح الترغيب رقم: ٩٠١) (صحيح الجامع رقم: ٥٧٦٩).

٧٣٣٣. (صحيح لغيره) عن الأسودَ بنَ يزيدٍ أنه، كان يَسْتَقْرِضُ مِنْ تاجرٍ، فإذا خرج عطاؤُهُ، قضاه، فقال الأسودُ: إنْ شئتَ أَخَّرْتُ عنكَ، فإنَّه قد كانت علينا حُقُوقٌ في هذا العطاءِ، فقال له التَّاجِرُ: لستُ فاعلا، فنقده الأسودُ خمسَ مئةِ دِرْهَمٍ، حتَّى إذا قَبَضَهَا، قال له التَّاجِرُ: دُونَكَهَا، فَخُذْ بها، فقال له الأسودُ: قد سألتُكَ هذا، فأبيتَ، فقال له التَّاجِرُ: إنِّي سمعتُكَ تُحَدِّثنا عَنْ عبد الله بنِ مسعودٍ أنَّ نبيَّ الله كانَ يَقُولُ: «**مَنْ أَقْرَضَ اللهَ مَرَّتَيْنِ، كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أحدِهما لو تَصَدَّقَ بِهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٥٥) (الإرواء تحت رقم: ١٣٨٩) (ج٥/ ٢٢٦-٢٢٧) (الصحيحة تحت رقم: ١٥٥٣) (ج٤/ ٧١-٧٢).

٧٣٣٤. (صحيح) عن ابن أذنان، قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلت له: اقضني، قال: أخرني إلى قابل، فأتيت عليه فأخذتها، قال: فأتيته بعد، قال: برحت بي وقد منعتني؟ فقلت: نعم، هو عملك، قال: وما شأني؟ قلت: إنك حدَّثتني عن ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة**»، قال: نعم، فهو كذاك، قال: فخذ الآن. (الصحيحة رقم: ١٥٥٣) (صحيح الجامع رقم١٦٤٠).

٧٣٣٥. (صحيح) عن بن مسعود مرفوعًا: «**من أقرض زرقًا مرتين كان كعدل صدقة مرة**» (صحيح الجامع رقم: ٦٠٨٠) (الصحيحة تحت الحديث رقم: ١٥٥٣) (ج٤/ ٧١).

٧٣٣٦. (صحيح) عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله: «**مَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٥٦) (صحيح الترغيب رقم: ٩٠٢).

٧٣٣٧. (حسن) عن أبي أمامة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**دخلَ رجلٌ الجنَّة، فرأى على بابها مكتوبًا: الصّدقةُ بعَشرِ أَمثالها، والقرضُ بثمانية عشر**» (الصحيحة رقم: ٣٤٠٧) (صحيح الترغيب رقم: ٩٠٠) (الضعيفة تحت رقم٣٦٣٧ ج٨/ ص١٢٨).

٧٣٣٨. (حسن لغيره) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل قرض صدقة**» (صحيح الترغيب رقم: ٨٩٩) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٤٢).

٧٣٣٩. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ الله، قال: «**إنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يقولُ: من يُقْرِضِ اليَوْمَ يُجْزَ غَدًا، ومَلَكٌ ببابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨١٥) (الصحيحة تحت رقم: ٩٢٠/ج٢/ ٥٩٠) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٩١٤) (الضعيفة تحت رقم٥٥٥٦/ ١٢/ ٩٩).

باب التشديد في الدين

٧٣٤٠. (صحيح) عن سَمُرَةَ، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**ههُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانَ؟**»، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قالَ: «**ههُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**»، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «**ههُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: أَنَا يَارَسُول الله، فقالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي في المَرَّتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ أَمَا إنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إلَّا خَيْرًا إنَّ صَاحِبَكُم مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ**»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. (صحيح أبي داود رقم رقم: ٣٣٤١) (صحيح الترغيب رقم: ١٨١٠).

٧٣٤١. (صحيح) عن سمرة بن جندب قال: صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فلما أقبل قال: «**هاهنا من بني فلان أحد؟**» فسكت القوم وكان إذا ابتغاهم بشيء سكتوا ثم قال: «**هاهنا من بني فلان أحد؟**» فقال رجل: هذا رجل فلان فقال: «**إن صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه** (وفي رواية: **إن الرجل الذي مات بينكم قد احتبس عن الجنة من أجل الدين الذي عليه فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله**» فقال رجل: علي دينه فقضاه. وفي رواية: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَزَّنُ لَهُ قَضَوْا عَنْهُ حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. وفي أخرى: إلا أنه قال: يتحرون أمره. ولعله أرجح. (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٨١٠ والهامش).

٧٣٤٢. (صحيح) عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «**أَههُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ**». ثَلَاثا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي أَمَا إنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إلَّا بِخَيْرٍ إنَّ فُلَانا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورا بِدَيْنِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٩٩).

٧٣٤٣. (صحيح) عن جَابِرٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فقالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَارَسُولَ الله، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٤٣) (صحيح النسائي رقم: ١٩٦١) (الإرواء تحت رقم: ١٤١٦) (أحكام الجنائز ص١١١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٦٢).

٧٣٤٤. (صحيح) عن أبي قَتَادَةَ قال: أُتِيَ النبيُّ بجنازةٍ ليُصلِّي عليها، فقالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قالُوا: نَعَمْ ديناران، قالَ: «**تَرَكَ لَهُما وفاءً؟**» قالُوا: لا، قَالَ: «**فَصَلُّوا على صَاحِبِكُمْ**» قالَ أبو قتادة: هُمَا إِلَيَّ يا رسولَ اللهِ، فصلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٦١).

٧٣٤٥. (صحيح) عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ المَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟**» قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «**فِي الدَّيْنِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٠٤) (المشكاة رقم: ٢٩٢٩) (هداية الرواة رقم: ٢٨٥٩).

* (حسن) وفي رواية عنه: قَالَ: كُنَّا جُلُوسا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ**» فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٩٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه مرفوعة: «**سبحان الله ماذا أنزل من التشديد في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلًا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه**» (صحيح الجامع رقم: ٣٦٠٠).

٧٣٤٦. (صحيح) عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٤٢) (المشكاة رقم: ٢٩٢١) (هداية الرواة رقم: ٢٨٥١).

٧٣٤٧. (حسن) عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها**»، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «**الدين**» (الصحيحة رقم: ٢٤٢٠) (صحيح الجامع رقم: ٧٢٥٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٩٧).

٧٣٤٨. (حسن) عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي، وَآمِنْ رَوْعَتِي، وَاقْضِ عَنِّي دَيْنِي**» (صحيح الجامع رقم١٢٦٢) (راجع كتاب الجنائز باب في ما جاء نَفْس المؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ وباب الصلاة على من عليه دين وكتاب الجهاد باب من قتل في سبيل الله تعالى وعليه دين وباب في تعظيم الغلول).

باب من ادّان دينًا لم ينو قضاءه

٧٣٤٩. (حسن صحيح) عن صُهَيْبُ الخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمِعُ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللهَ سَارِقًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٤٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٠٢) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٢١/ ١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧١٨).

٧٣٥٠. (صحيح لغيره) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٠٣) (صحيح الجامع رقم: ٣٤١٨) (أحكام الجنائز ص ١٣).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٤٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٠٣).

باب من ادّان دينًا وهو ينوي قضاءه

٧٣٥١. (صحيح) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَامُوهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنا فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ**»، وفي رواية: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ**»، وفي رواية: «**مَنْ أَخَذَ دَيْنا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٧٠١،٤٧٠٠) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٧٧، ٥٩٨١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٣٨) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦١٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٥٧) (الصحيحة رقم: ١٠٢٩).

٧٣٥٢. (صحيح) عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنِ ادَّانَ دَيْنًا يَنْوِي قَضَاءَهُ أَدَّى اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (صحيح الجامع رقم: ٥٩٨٦).

٧٣٥٣. (حسن) عن عائشة أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من كان عليه دين ينوي أداءه كان معه من الله عون وسبب الله له رزقًا**»، وفي رواية: «**من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه**» (الصحيحة رقم: ٢٨٢٢، ٣٠١٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٠٠).

٧٣٥٤. (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تداين فقيل لها ما لك وللدين ولك عنه مندوحة قالت سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون**» فأنا ألتمس ذلك العون، وفي رواية: «**من كان عليه دين همه قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٠١) (الصحيحة تحت رقم: ٢٨٢٢) (٦/ ٧٧٨) (صحيح الجامع رقم: ٥٧٣٤).

٧٣٥٥. (صحيح لغيره) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**كَانَ اللهُ مَعَ الدَّائِنِ** (أي المديون) **حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ**». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ مَعِي. بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٣٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٠٨) (الصحيحة رقم: ١٠٠٠) (صحيح الجامع رقم: ١٨٢٥).

٧٣٥٦. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن رجلا من بني إسرائيل سأل رجلًا أن يسلفه ألف دينار، فقال له: ائتني بشهداء أشهدهم عليك، فقال: كفى بالله شهيدا. قال: فائتني بكفيل. قال: كفى بالله كفيلًا. قال: صدقت. قال: فدفع إليه ألف دينار إلى أجل مسمى فخرج في البحر و قضى حاجته و جاء الأجل الذي أجل له، فطلب مركبا فلم يجده فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار، و كتب صحيفة إلى صاحبها ثم زجج موضعها، ثم أتى بها البحر فقال: اللهم إنك قد علمت أني استسلفت من فلان ألف دينار فسألني شهودًا و سألني كفيلًا، فقلت: كفى بالله كفيلًا فرضي بك و قد جهدت أن أجد مركبًا أبعث إليه بحقه فلم أجد و إني استودعتكها، فرمى بها في البحر! فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبًا يقدم بماله فإذا هو بالخشبة التي فيها المال،فأخذها حطبًا فلما كسرها وجد المال و الصحيفة فأخذها، فلما قدم الرجل قال له: إني لم أجد مركبا يخرج، فقال: إن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة،فانصرف بالألف راشدًا**» (الصحيحة رقم: ٢٨٤٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدًا، قال: فائتني بالكفيل قال: كفى بالله كفيلًا، قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبًا يركبه ويقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبًا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبها ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلانًا ألف دينار فسألني كفيلًا فقلت كفى بالله كفيلًا**

فرضي بك فسألني شهيدًا فقلت: كفى بالله شهيدًا فرضي بك وإني جهدت أن أجد مركبًا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبًا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله، فإذا الخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبًا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه وأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبًا قبل الذي جئت فيه قال: هل كنت بعثت إلي بشيء، قال: أخبرك أني لم أجد مركبًا قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشدًا»

(صحيح الترغيب رقم: ١٨٠٥) (راجع كتاب الجنائز باب نَفْس المؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ).

باب الصلح بالدين

٧٣٥٧. (صحيح) عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس كان: لا يرى بأسا أن يقول أعجل لك وتضع عني. (النصيحة ١١٥/٢٢٨).

بابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ المُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِه

٧٣٥٨. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ تحْتَ ظِلِّ عرشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٠٦) (صحيح الترغيب رقم: ٩٠٩) (مختصر العلو ٨٨/ ١٢٤) (صحيح الجامع رقم: ٦١٠٦).

٧٣٥٩. (صحيح) عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٤٨).

٧٣٦٠. (صحيح) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً» (صحيح الجامع رقم: ٦١٠٩) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٩٠٧).

٧٣٦١. (صحيح) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَة» ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ» (الصحيحة رقم: ٨٦) (صحيح الترغيب رقم: ٩٠٧) (الإرواء رقم: ١٤٣٨).

٧٣٦٢. (صحيح) عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٥٠) (صحيح الترغيب رقم: ٩٠٤).

٧٣٦٣. (صحيح) عن حذيفة قال: «أتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالًا فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٤٢] قال: ما عملت من شيء يا رب إلا أنك أتيتني مالًا، فكنت أبايع الناس وكان من خلقي أن أيسر على الموسر وأنظر المعسر قال الله تعالى: أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي» فقال عقبة بن عامر الجهني و أبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعنا من في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح الجامع رقم١٢٥).

٧٣٦٤. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرا قَطُّ وَكَانَ يُدَاينُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرا قَطُّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَاينُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ» (صحيح النسائي رقم: ٤٧٠٨) (صحيح الجامع رقم: ٢٠٧٨).

٧٣٦٥. (صحيح) عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، صَاحِبِ النَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٤٩).

٧٣٦٦. (صحيح) عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرًا» (صحيح الترغيب رقم: ٩٠٣).

٧٣٦٧. (صحيح) عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح الترغيب رقم: ٩١١) (صحيح الجامع رقم: ٦٥٧٦) (مختصر العلو ٩٠/ ١٢٥).

٧٣٦٨. (صحيح لغيره) عن أسعد بن زُرَارَةَ قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ فَلْيُيَسِّرْ على مُعْسِرٍ أو لِيَضَعْ عنه» (صحيح الترغيب رقم: ٩١٢).

٧٣٦٩. (صحيح لغيره) عن شداد بن أوس قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أنظر معسرًا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة» (صحيح الترغيب رقم: ٩١٣).

بابُ مَا جَاء فِي مَطْلِ الغَنِيِّ أَنَّه ظُلْم

٧٣٧٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٣٤) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٠٩) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٣٠٧) (ج٥/ ١٥٠).

٧٣٧١. (حسن) عن الشَّرِيدِ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لَيُّ الْواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**». قالَ ابنُ المُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٢٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٦٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٨١٥) (نقد نصوص حديثية ص٣٤) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٣٠/ رقم٣٧٥- هامش).

٧٣٧٢. (حسن) عَنْ الشَّرِيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٧٠٣،٤٧٠٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٥٧) (المشكاة رقم: ٢٩١٩) (هداية الرواة رقم: ٢٨٤٩) (راجع كتاب البيوع باب الحوالة).

باب أداء الدين عن الميت

٧٣٧٣. (صحيح) عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «**فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٦٣) (الإرواء تحت رقم: ١٦٦٧) (ج٦/ ص١٠٩).

٧٣٧٤. (صحيح) عن سعد بن الأطول قال: مات أخي وترك ثلاث مائة دينار وترك ولدًا صغارًا، فأردت أن أنفق عليهم، فقال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقض عنه**»، قال: فذهبت فقضيت عنه ثم جئت فقلت: يا رسول الله قد قضيت عنه ولم يبق إلاّ امرأة تدّعي دينارين وليست لها بيّنة؟ قال: «**أعطها فإنها صادقة**» (المشكاة رقم: ٢٩٢٨) (هداية الرواة رقم: ٢٨٥٨) (صحيح الجامع رقم١٥٥٠) (تراجع العلامة رقم: ٧٢٧).

٧٣٧٥. (صحيح) عن سعد بن الاطول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالًا، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أخاك محبوس بدينه (فاذهب) فاقض عنه**» (**فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت**) قلت: يارسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال: «**أعطها فإنها محقة، (وفي رواية: صادقة)**» (أحكام الجنائز ص٢٦،٢٥) (راجع كتاب الجنائز بابُ نَفْس المؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ).

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

٧٣٧٦. (صحيح) عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهمًا فكان يهدي إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك؟ فقال: قاصه بما أهدى إليك. (الإرواء رقم: ١٣٩٧، ١٤٠١).

٧٣٧٧. (صحيح) عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال: في رجل كان له على رجل عشرون درهمًا فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهمًا، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم. (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٣٩٧) (ج٥/ ٢٣٤).

٧٣٧٨. (صحيح) عن أبي بردة قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقًا وتمرًا فذهبنا فاطعمنًا سويقًا وتمرًا ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير أو حبلة من تبن (وفي لفظ: حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت)فلا تقبله فإن ذلك من الربا. (الإرواء تحت رقم: ١٣٩٧) (ج٥/ ٢٣٥).

باب حسن المطالبة

٧٣٧٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٥١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٦٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٥٦).

٧٣٨٠. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لِصَاحِبِ الحَقِّ: «**خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٥٢).

باب لصاحب الحق مقال

٧٣٨١. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ: «**هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟**» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ**» فَقَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ. فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ. أَوْفَى اللهُ لَكَ. فَقَالَ: «**أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٥٦) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٨١٨و٢١٩٤) (الصحيحة تحت رقم: ٢٨٤٨) (٦/ ٨٣٥).

باب ما جاء في حسن القضاء

٧٣٨٢. (صحيح) عن عِرْبَاض بْنَ سَارِيَةَ قال: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرا فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «**أَجَلْ لا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً**» فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطُوهُ سِنًّا**» فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا فَقَالَ: هذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي فَقَالَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً**» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٣٣) (الإرواء تحت رقم: ١٣٨٨) (ج٥/ ٢٢٤-٢٢٥).

٧٣٨٣. (حسن) عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله، فاستسلف له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شطر وَسقٍ، فأعطاه إياه، فجاء الرجل يتقاضاه، فأعطاه وسقًا، وقال: «**نِصفٌ لك قضاءٌ، ونصفٌ لك نائلٌ منِّي**» (الصحيحة رقم: ٣٤١٣).

٧٣٨٤. (حسن) عن أبي هريرة قال: أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل يتقاضاه، قد استسلف منه شطر وسق، فأعطاه وسقًا، فقال: «**نصف وسق لك، ونصف وسق لك من عندي**».ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه، فأعطاه وسقين، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وسق لك، ووسق من عندي**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٤١٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٥٥).

٧٣٨٥. (حسن) عن ابنِ عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: استسلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رجل من الأنصار أربعين صاعًا فاحتاج الأنصاري فأتاه فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما جاءنا شيء بعد**» فقال الرجل: وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقل إلَّا خيرًا فأنا خير من يسلف**» فأعطاه أربعين فضلًا وأربعين لسلفه فأعطاه ثمانين. (صحيح الترغيب رقم: ١٧٥٤).

٧٣٨٦. (صحيح) عن عائشة قالت: ابتاع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رجل من الأعراب جزورا -أو جزائر- بوسق من تمر الذخرة (وتمر الذخرة: العجوة)، فرجع به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده،فخرج إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: «**يا عبد الله! إنا قد ابتعنا منك جزورًا -أو جزائر- بوسق من تمر الذخرة، فالتمسناه فلم نجده**» قال: فقال الأعرابي: واغدراه! قالت: فهم الناس وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قالت: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا**». ثم عاد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**يا عبد الله! إنا ابتعنا منك جزائر ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه فلم نجده**»، فقال الأعرابي: واغدراه! فنهمه الناس وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا**»، فردد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك مرتين أو ثلاثًا، فلما رآه لا يفقه عنه قال

لرجل من أصحابه: «**اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها: رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله**»، فذهب إليه الرجل، ثم رجع فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله! فابعث من يقبضه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: «**اذهب به فأوفه الذي له**». قال: فذهب به فأوفاه الذي له. قالت: فمر الأعرابي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و هو جالس في أصحابه. فقال: جزاك الله خيرًا، فقد أوفيت وأطيبت. قالت: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة: الموفون المطيبون**» (الصحيحة رقم: ٢٦٧٧) (تحت رقم: ٢٨٤٨) (٦/ ٨٣٤و٨٣٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٠٦٢ و٢١٤٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٨١٧).

٧٣٨٧. (صحيح) عن أبي حميد الساعدي مرفوعًا: «**إن خير عباد الله من هذه الأمة الموفون المطيبون**» (الصحيحة رقم: ٢٨٤٨).

باب دعاء المقترض عند السداد

٧٣٨٨. (صحيح) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ**»، وفي رواية: «**إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالأَدَاءُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٥٤) (الإرواء رقم: ١٣٨٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٥٧) (صحيح النسائي رقم: ٤٦٩٧) (المشكاة رقم: ٢٩٢٦) (هداية الرواة رقم: ٢٨٥٦) (صحيح الجامع رقم: ٢٣٥٣).

باب العارية

٧٣٨٩. (صحيح) عن أبي أُمَامَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». قِيلَ يَارَسُولَ الله وَلا الطَّعَامَ؟ قال: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٦٥) (الصحيحة تحت رقم: ٦١١) (المشكاة رقم: ٢٩٥٦) (هداية الرواة رقم: ٢٨٨٨).

٧٣٩٠. (صحيح) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النبيّ يَقُولُ فِي خُطْبَته، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِم، وَالدَّيْنُ مَقْضِي**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢٦٥) (الإرواء رقم: ١٤١٢).

٧٣٩١. (صحيح) عن أَبِي أُمَامَةَ، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالا أن رَسُولَ اللهِ قال: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ. وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٢٨،٢٤٢٧) (الصحيحة تحت رقم: ٦١١) (ج٢/ ١٦٧).

٧٣٩٢. (حسن) عن أبي أُمامةَ قال: قال رَسُولُ الله: «**العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، ومَنْ وَجَدَ لِقْحَةً مُصَرَّاةً، فلا يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا حَتَّى يُرِدها**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٧٤) (الصحيحة رقم: ٦١١).

٧٣٩٣. (صحيح) عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ﷺ يقول: «**ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**» (الصحيحة رقم: ٦١٠).

٧٣٩٤. (صحيح) عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عن أَبِيهِ، قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا وَثَلاثِينَ بَعِيرًا**». قالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله أعَارِيَةً مَضْمُونَةً أوْ عَارِيَةً مُؤَدَّاةً. قالَ: «**بَلْ مُؤَدَّاةً**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٦٦) (الصحيحة رقم: ٦٣٠) (الإرواء رقم: ١٥١٣/ ١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٧٣).

٧٣٩٥. (صحيح) عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فقالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فقالَ: «**لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٦٢) (الصحيحة رقم: ٦٣١) (المشكاة رقم: ٢٩٥٥) (هداية الرواة رقم: ٢٨٨٧) (الإرواء رقم: ١٥١٣و١٥١٥) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٨٨).

٧٣٩٦. (صحيح) عن أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ الله بنِ صَفْوَانَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟**»، قالَ: عَارِيَةٌ أمْ غَصْبًا؟ قالَ: «**لَا بَلْ عَارِيَةٌ**»، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إلَى الأرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ الله ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ المُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «**إنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أدْرَاعِك أدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟**» قالَ: لَا يَارَسُولَ الله لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٦٣).

٧٣٩٧. (حسن) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين فذكر الحديث: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعًا مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: «**بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك**». ثم خرج رسول الله ﷺ سائرًا. (الصحيحة تحت الحديث رقم: ٦٣٠) (ج٢/ ٢٠٧).

٧٣٩٨. (صحيح) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعًا وسنانًا في غزوة حنين فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: «**عارية مؤداة**» (صحيح الجامع رقم: ٣٩٦٧).

٧٣٩٩. (حسن) عن عَبْدِ الله، قال: كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ. (صحيح أبو داود رقم: ١٦٥٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٤٦١) ط غراس(التعليقات الرضية ٢/ ٢٨٨).

٧٤٠٠. (صحيح) عن الحَسَنَ قال: لا يضمن. (هداية الرواة تحت رقم: ٢٨٧٩).

باب في العمرى

٧٤٠١. (صحيح) عن جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**»، وفي رواية: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**» (صحيح أبو داود رقم: ٣٥٥١،٣٥٥٠).

٧٤٠٢. (صحيح) عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عَمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءَ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**» (صحيح أبو داود رقم: ٣٥٥٣).

٧٤٠٣. (صحيح على شرط الشيخين) عن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»، وفي رواية: «**فهو للوارث إذا مات**»، وفي أخرى: «**فهو سبيل الميراث**» (صحيح أبو داود رقم: ٣٥٥٦) (المشكاة رقم: ٣٠١٣) (هداية الرواة رقم: ٢٩٤٧) (الإرواء رقم: ١٦٠٩).

٧٤٠٤. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٧٣٤).

٧٤٠٥. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ**»، وفي رواية: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٠٩) (صحيح النسائي رقم: ٣٧٤٣).

٧٤٠٦. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٣٧٤١).

٧٤٠٧. (صحيح لغيره) عن زيدِ بن ثابت قالَ: قالَ رسولُ الله: «**مَنْ أُعْمِرَ أَرْضًا فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٤٩).

٧٤٠٨. (صحيح) عن زيد بنِ ثابت، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العُمْرَى سَبِيلُها سَبِيلُ المِيرَاثِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٥٠).

٧٤٠٩. (صحيح الإسناد) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٧٢٣،٣٧٢٢،٣٧٢١،٣٧٢٠،٣٧١٨).

٧٤١٠. (صحيح الإسناد) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ» (صحيح النسائي رقم: ٣٧٢٤، ٣٧٢٥).

٧٤١١. (صحيح الإسناد) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ وَلَا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٧٢٦).

٧٤١٢. (صحيح الإسناد) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤١٠).

٧٤١٣. (صحيح) عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْعُمْرَى مِيرَاث»** (صحيح النسائي رقم: ٣٧١٧).

٧٤١٤. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٧٣٥).

٧٤١٥. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»**. قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ لِلآخَرِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٧٣٦).

٧٤١٦. (صحيح) عن ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقْبَى وَقَالَ: **«مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ لَهُ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٧٣٧).

٧٤١٧. (صحيح الإسناد) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٧٤٦).

٧٤١٨. (سند جيد) عن أبي هريرة مرفوعًا: **«العمرى جائزة لأهلها»** (الإرواء تحت رقم: ١٦٠٧) (٦/ ٥٠).

٧٤١٩. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا عُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٧٥٥).

٧٤٢٠. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٠٨) (صحيح النسائي رقم: ٣٧٥٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٦٨، ٥١٠٩).

٧٤٢١. (صحيح) عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ و ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٧٦٢،٣٧٥٨،٣٧٢٨،٣٧٢٧،٣٧١٩).

٧٤٢٢. (صحيح) عن الحَسَنُ يَقُولُ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ» (صحيح النسائي رقم: ٣٧٦٠).

٧٤٢٣. (صحيح) فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمْرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٧٦١).

٧٤٢٤. (صحيح بما تقدم) عَنْ طَاوُسٍ: «بَتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى» (صحيح النسائي رقم: ٣٧٢٩).

٧٤٢٥. (صحيح) عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ. (صحيح النسائي رقم: ٣٧٣١).

٧٤٢٦. (صحيح) عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أُعْطِيَ شَيْئا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٧٣٣).

٧٤٢٧. (صحيح) فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهذَا. (صحيح النسائي رقم: ٣٧٦٣).

٧٤٢٨. (صحيح) قَالَ عَطَاءٌ: قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٧٦٤).

٧٤٢٩. (صحيح على شرط الشيخين) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ حَيَاتَهَا فَمَاتَتْ فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا نَحْنُ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ فَأَبَى فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا. (الصحيحة تحت رقم: ٢٤٠٩) (الإرواء رقم: ١٦٠٨) (التعليقات الرضية ٢/ ٥٣٤).

باب في الرقبى

٧٤٣٠. (صحيح) عن جَابِرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»** (صحيح أبو داود رقم: ٣٥٥٨) (الإرواء تحت رقم: ١٦٠٩) (ج٦/ ٥٣) (المشكاة رقم: ٣٠١٤) (هداية الرواة رقم: ٢٩٤٨) (صحيح النسائي رقم: ٣٧٤٢) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٥١).

٧٤٣١. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا. وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤١٢).

٧٤٣٢. (صحيح) عن جابرٍ، قال: قَالَ رسولُ الله: **«لا تُرْقِبوا وَلا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرْقَبَ، فَهُوَ لَهُ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٦٧-٥١٠٥).

٧٤٣٣. (حسن صحيح) عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، قال قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ»** (صحيح أبو داود رقم: ٣٥٥٩) (الصحيحة رقم: ٣٥٦٤).

٧٤٣٤. (صحيح) عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الرُّقْبَى جَائِزَةٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٧٠٨).

٧٤٣٥. (صحيح) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا» (صحيح النسائي رقم: ٣٧٠٩).

٧٤٣٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا رُقْبَى فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ» (صحيح النسائي رقم: ٣٧١٠).

٧٤٣٧. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٧١١).

٧٤٣٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٧١٢).

٧٤٣٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ» (صحيح النسائي رقم: ٣٧١٣).

٧٤٤٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» (صحيح النسائي رقم: ٣٧١٤).

٧٤٤١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَصْلُحُ الْعُمْرَى وَلَا الرُّقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ وَأُرْقِبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ» (صحيح النسائي رقم: ٣٧١٥).

٧٤٤٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَا رُقْبَى فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ**». قَالَ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلآخَرِ: مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤١١).

٧٤٤٣. (صحيح) عنْ سَمُرَةَ، أنّ نَبيَّ الله قالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأهْلِهَا، أوْ مِيراثٌ لِأهْلِهَا**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٤٩) (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٤٩).

٧٤٤٤. (صحيح) عن طَاوُس، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٧١٦).

٧٤٤٥. (صحيح لغيره) عن ابن عباس، عن النَّبيّ قال: «**لَا تُرْقِبُوا أَمْوالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ...**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٥١) (الإرواء تحت ١٦٠٩) (٦/ ٥٣، ٥٤).

٧٤٤٦. (صحيح) عن ابن عباس قال: الرقبى أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش فإن مات فلان فهو لفلان. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٥١) (الإرواء تحت ١٦٠٩) (٦/ ٥٣، ٥٤).

٧٤٤٧. (صحيح الإسناد) عن مُجاهِدٍ، قال: الْعُمْرَى أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أنْ يَقُولَ الإنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ. (صحيح أبو داود رقم: ٣٥٦٠).

باب الوديعة

٧٤٤٨. (صحيح) عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ المَكِّيِّ قالَ: كُنْتُ أكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفقَةَ أيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فأدَّاهَا إلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا. قالَ قُلْتُ: أقْبِضُ الألْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قالَ: لَا. حَدَّثَني أبِي أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«أدِّ الأمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٣٤) (المشكاة رقم: ٢٩٣٤) (هداية الرواة رقم: ٢٨٦٤) (الصحيحة تحت رقم: ٤٢٣) (الإرواء رقم: ١٥٤٤).

٧٤٤٩. (حسن) عن زيد بن ثابت مرفوعًا: **«أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة ورب مصل لا خلاق له عند الله تعالى»** (صحيح الجامع رقم: ٢٥٧٥).

٧٤٥٠. (حسن) عن عبد الله بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»** وفي رواية: **«مَنْ استودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٣٠) (الإرواء رقم: ١٥٤٧) (الصحيحة رقم: ٢٣١٥) (صحيح الجامع رقم: ٦٠٢٩).

٧٤٥١. (حسن) عن عبد الله بن عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»** (التعليقات الرضية ٢/ ٤٨٧) (صحيح الجامع رقم: ٧٥١٨).

٧٤٥٢. (إسناده حسن) عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال: حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر الحديث في خروج النبي ﷺ قال فيه: فخرج رسول الله ﷺ، وأقام على بن أبى طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وأيامها، حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله ﷺ. (الإرواء رقم: ١٥٤٦).

٧٤٥٣. (صحيح) عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بين ماله. (الإرواء رقم: ١٥٤٨).

٧٤٥٤. (إسناده جيد) عن حميد الطويل أن أنس بن مالك حدثه: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (الإرواء رقم: ١٥٤٨) (٥/ ٣٨٧) (راجع كتاب الآداب بابُ الأَمَانَةَ وعدم الخيانة)

باب الشفعة

٧٤٥٥. (صحيح) عَنْ الشَّرِيدِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْضِي لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُوَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٧١٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٤١) (الإرواء رقم: ١٥٣٨) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٣٦).

٧٤٥٦. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥١٥) (الصحيحة رقم: ١٣٨٥) (صحيح الجامع رقم: ٧٣٠).

٧٤٥٧. (صحيح) عن جابر مرفوعًا: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» (صحيح الجامع رقم: ٨٣٨).

٧٤٥٨. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٤٢).

٧٤٥٩. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥١٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٣٩) (هداية الرواة رقم: ٢٨٩٨) (المشكاة رقم: ٢٩٦٧) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٦٩) (الإرواء رقم: ١٥٤٠).

٧٤٦٠. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٧١٤) (الصحيحة رقم: ١٤٠١) (صحيح الجامع رقم: ٢٦٩٥).

٧٤٦١. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ» (صحيح النسائي رقم: ٤٧١٩).

٧٤٦٢. (صحيح) عن جَابِرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥١٣) (صحيح النسائي رقم: ٤٦٦٠).

٧٤٦٣. صحيح عن جابر مرفوعًا: «**الشفعة في كل شرك في الأرض أو ربع أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه**» (صحيح الجامع رقم: ٣٧٣٥).

٧٤٦٤. (صحيح) عنْ جَابِر بنِ عَبْدِ الله، أنَّ نبِيَّ الله قالَ: «**مَنْ كانَ لَه شَرِيكٌ في حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ على شَرِيكِهِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣١٢) (الإرواء تحت رقم: ١٥٣٢) (٥/ ٣٧٣).

٧٤٦٥. (صحيح) عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**جَارُ الدارِ أحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أو الأَرْضِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥١٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٨٩).

٧٤٦٦. (صحيح) عن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «**جار الدار أحق بالشفعة**» (صحيح الجامع رقم: ٣٠٨٨).

٧٤٦٧. (صحيح) عن الشريد بن سويد الثقفي و سَمُرَةَ أن النبي، ﷺ، قال: «**جار الدار أحق بالدار من غيره**» (صحيح الجامع رقم: ٣٠٨٧) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٦٨) (الإرواء رقم: ١٥٣٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٥٣).

٧٤٦٨. (صحيح) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٤٣) (الإرواء تحت رقم رقم: ١٥٣٨) (صحيح الجامع رقم: ٣٧٣٢).

٧٤٦٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٣٨) (الصحيحة رقم: ٢٣٥٨) (صحيح الجامع رقم: ٦٥١٢).

٧٤٧٠. (صحيح) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٣٧) (صحيح الجامع رقم: ٦٤٩٥).

٧٤٧١. (صحيح) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٧١٨) (الضعيفة تحت رقم ١٠٠٩/ ج٣/ ص٦٤).

٧٤٧٢. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله: «**الشُّفْعَةُ فيما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٥٢).

باب من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه في مثله

٧٤٧٣. (حسن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٣٥) (الضعيفة تحت رقم٤٥٧٧/ ج١٠/ ص٨٦) (صحيح الجامع رقم: ٦١٢٠).

٧٤٧٤. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ مرفوعًا: «**مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا، فليعلم أنه مال قمن أن لا يُبَارَك لَهُ فِيهِ إلا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ**» (صحيح الجامع رقم: ٦١٢٠).

٧٤٧٥. (حسن) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٣٦) (هداية الرواة رقم: ٢٨٩٧) (المشكاة رقم: ٢٩٦٦) (الصحيحة رقم: ٢٣٢٧) (صحيح الجامع رقم: ٦١١٩).

باب الرهن

٧٤٧٦. (صحيح) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: تُوُفِّيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٢١٤) (الإرواء تحت رقم: ١٣٩٣) (ج٥/ ٢٣١).

٧٤٧٧. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيَ بِثَلَاثِينَ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ لأَهْلِهِ. (صحيح النسائي رقم: ٤٦٦٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٦٩).

٧٤٧٨. (صحيح) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيَ بِطَعَامٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٦٨).

٧٤٧٩. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللهِ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيَ بِالمَدِينَةِ. فَأَخَذَ لأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٦٧).

٧٤٨٠. (صحيح) عن أنسٍ قال: رَهَنَ رَسُولُ اللهُ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍ بِدِينارٍ، فَمَا وَجَدَ ما يَفْتَكُّها بِهِ حَتَّى ماتَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٢٤).

٧٤٨١. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الرهن محلوب ومركوب**» (صحيح الجامع رقم: ٣٥٦١).

باب الشركة

٧٤٨٢. (صحيح) عن السَّائِبِ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِّي، فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ** -يَعْني بِهِ-» قُلْتُ: صَدَقْتَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لا تُدَارِي وَلا تُمَارِي. (صحيح أبي داود رقم: ٤٨٣٦).

٧٤٨٣. (صحيح) عَنِ السَّائِبِ، قَالَ لِلنَّبِيِّ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ. كُنْتَ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣١٧) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٦٩).

٧٤٨٤. (صحيح على شرط الشيخين) عن أبي المنهال: أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه. (الإرواء تحت رقم: ١٤٦٩) (٥/ ٢٩٠).

باب المضاربة

٧٤٨٥. (صحيح على شرط الشيخين) عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرا على أبى موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين! فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا. فقال: قد جعلته قراضًا فأخذ عمر رأس المال، و نصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال. (الإرواء تحت رقم: ١٤٧٠) (٥/ ٢٩٠-٢٩١).

٧٤٨٦. (حسن) عن عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ ابْنَيْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّا بِأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي وَهُوَ عَلَى العِرَاقِ مُقْبِلَيْنِ مِنْ أَرْضِ فَارِسَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِابْنَي أَخِي لَوْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ أَوْ كُنْتُ أَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَبَلَى هَذَا المَالُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدِي فَخُذَاهُ فَاشْتَرِيَا بِهِ مَتَاعًا فَإِذَا

قَدِمْتُمَا عَلَى عُمَرَ فَبِيعَاهُ وَلَكُمَا الرِّبْحُ وَادْفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَأْسَ المَالِ وَاضْمَنَاهُ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَهُمَا: أَكُلَّ أَوْلَادِ المُهَاجِرِينَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ هَذَا فَقَالَا: لَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْبَى أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ. وَجَعَلَهُ قِرَاضًا. (الإرواء تحت رقم: ١٤٧٠) (٥/ ٢٩٠-٢٩١).

٧٤٨٧. (حسن) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال: جئت عثمان بن عفان، فقلت له: قد قدمت سلعة، فهل لك أن تعطيني مالًا، فأشترى بذلك، فقال: أتراك فاعلًا؟ قال: نعم، ولكني رجل مكاتب، فأشتريها على أن الربح بيني وبينك، قال: نعم، فأعطاني مالًا على ذلك. (الإرواء تحت رقم: ١٤٧٠) (٥/ ٢٩٢).

٧٤٨٨. (صحيح على شرط الشيخين) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَنْ غَيْرِهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً فَضَرَبَ لَهُ بِهِ أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. (الإرواء رقم: ١٤٧٢) (تحت رقم: ١٤٧٠) (٥/ ٢٩٣).

باب الحجر

٧٤٨٩. (حسن) عن عروة بن الزبير: أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعًا فقال علي: لآتين عثمان، فلأحجرن عليه، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال: أنا شريكك في بيعتك فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير. (الإرواء رقم: ١٤٤٩).

باب المفلس

٧٤٩٠. (صحيح) عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»، زَادَ: «**... وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٢١،٣٥٢٠) (الإرواء رقم: ١٤٤٣، ١٤٤٤) و(تحت رقم: ١٤٤٢) (٥/ ٢٦٩) (التعليقات الرضية ٣/ ١٩٣) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٢٠).

٧٤٩١. (صحيح) عنْ أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، قالَ: «**.... فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِىءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٢٢).

٧٤٩٢. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٨٨) (صحيح الجامع رقم: ٢٧١٩).

٧٤٩٣. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٨٩) الإرواء تحت رقم: ١٤٤٢) (٥/ ٢٧١) (صحيح الجامع رقم: ٢٦٩٩).

٧٤٩٤. (صحيح لغيره) عن ابنِ عُمَرَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله: «إذا أَعْدمَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ البَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٦٥).

٧٤٩٥. (صحيح) وقالَ سعيدُ بن المسيَّب: قضى عثمانُ: مَن اقتضى من حقِّه قبلَ أن يُفْلِسَ؛ فهو له، ومَن عَرَفَ متاعَهُ بعينِهِ؛ فهو أحقُّ به. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٣٠/ رقم٥١٩ هامش).

٧٤٩٦. (حسن) عن زيد بن أسلم: قال رأيت شيخا بالإسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال اسم سمانيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولن أدعه قلت: ولم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت أموالهم فاتوا بي، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أنت سرق» فباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء: للذي اشتراني ما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد في الأجر منك. فاعتقوني بينهم وبقي اسمي. (الإرواء رقم: ١٤٤٠).

٧٤٩٧. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع حرًّا أفلس في دينه. (الإرواء تحت رقم: ١٤٤٠) (٥/ ٢٦٧).

باب الحوالة

٧٤٩٨. (صحيح) عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مطل الغنيّ ظلم، وإذا أحلت على ملىء فاتبعه، ولا تتبع بيعتين في بيعة» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٠٩).

٧٤٩٩. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ» (الإرواء تحت رقم: ١٤١٧) (راجع بابُ مَا جَاء في مَطلِ الغَنيِّ أنّه ظُلم).

باب الكفالة

٧٥٠٠. (صحيح) عن أَبَي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٣٥).

٧٥٠١. (صحيح) عن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِالْوَفَاءِ؟**» قَالَ: بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ. (صحيح النسائي رقم: ١٩٥٩).

٧٥٠٢. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قال: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ بِقَدَرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟**» قَالَ: مِنْ مَعْدَنٍ، قال: «**لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ**»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٢٨) (الإرواء رقم: ١٤١٣).

٧٥٠٣. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «**كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟**» فَقَالَ: شَهْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ**» فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «**مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هذا؟**» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: «**لَا خَيْرَ فِيهَا**» وَقَضَاهَا عَنْهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٣٦).

٧٥٠٤. (حسن) عن حمزةَ بنِ عَمْرٍو الأسلميّ؛ أَنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعثَهُ مُصَدِّقًا، فوقَعَ رجُلٌ على جاريةِ امرأتِه، فأخذَ حمزةُ من الرَّجُلِ كفيلًا حتى قَدِمَ على عُمَرَ، وكان عُمر قد جَلَدَهُ مائةَ جَلْدَةٍ فصدَّقهُم وعَذَرَهُ بالجهالةِ. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٩٧/ رقم٤٨٥ هامش).

٧٥٠٥. (صحيح) وقال جريرٌ والأشعثُ لعبدِ الله بن مَسعودٍ في المُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُم، وكَفِّلْهُم. فتابوا وكَفَلَهُم عشائِرُهم. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٩٧/ رقم٤٨٦ هامش).

٧٥٠٦. (صحيح) وقال حمَّادٌ: إذا تَكَفَّلَ بنفسٍ، فماتَ؛ فلا شيءَ عليهِ. وقال الحكمُ: يضْمَنُ. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٩٧/ رقم٤٨٧ هامش).

باب الكفالة بالدين

٧٥٠٧. (صحيح) عن أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا**» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ. قَالَ النَّبِيُّ: «**بِالْوَفَاءِ؟**» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٣٧) مكرر في كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين.

باب الإجارة

٧٥٠٨. (حسن) عَنْ عَلِيَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلِدَةٌ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٧٧) (الإرواء تحت رقم: ١٤٩١) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٤٢).

٧٥٠٩. (صحيح مقطوع) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٨٦٦).

٧٥١٠. (صحيح مقطوع) عَنْ حَمَّادٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرا عَلَى طَعَامِهِ قَالَ: لَا حَتَّى تُعْلِمَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٨٦٨).

باب أجر الأجراء

٧٥١١. (صحيح لغيره) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وأبي هريرة قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٧٣) (المشكاة رقم: ٢٩٨٧) (هداية الرواة رقم: ٢٩١٨) (الإرواء رقم: ١٤٩٨) (٥/ ٣٢٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٧٨،١٨٧٧) (الضعيفة تحت رقم٦٧٦٣/ ١٤/ ٥٩٣) (صحيح الجامع رقم: ١٠٥٥).

٧٥١٢. (صحيح) عَنْ حَمَّادٍ وقَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ شَهْرا أَوْ كَذَا وَكَذَا شَيْئا سَمَّاهُ فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا فَلَم يَرَيَا بِهِ بَأْسا وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ أَسْتَكْرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا. (صحيح النسائي رقم: ٣٨٦٩).

٧٥١٣. (صحيح) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ عَبْدٌ أُؤَاجِرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزِئُهُ اشْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّاما أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى. (صحيح النسائي رقم: ٣٨٧٠).

باب نصح الأجير

٧٥١٤. (حسن) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ**»، وفي رواية: «**خير الكسب كسب العامل إِذَا نَصَحَ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٢٨٣) (صحيح الترغيب رقم: ٧٧٦).

باب الأجرة على الرقى وتعليم القرآن

٧٥١٥. (صحيح) عن أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ القِرَى فلم يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُم فَأَتَوْنَا فقالُوا: هَلْ فِيكُم مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعم أَنَا، وَلَكِنْ لَا

أَرْقِيه حتى تُعْطُونَا غَنَمًا، قالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيه (الحَمْدَ لله) سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرأَ وقَبَضْنَا الغَنَم. قَالَ: فَعَرَضَ في أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا حتى تَأْتُوا رَسُولَ الله، قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الذي صَنَعْتُ، قالَ: «**وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْبِضُوا الغَنَمَ وَاضْرِبُوا** (وفي رواية: **اقْتَسِمُوهَا**) **لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٦٣) (الإرواء تحت رقم: ١٥٥٦) (٦/ ١٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٨٦).

٧٥١٦. (صحيح) عن ابنِ عبَّاس أنَّ نَفَرًا مِنْ أَصحابِ رسولِ اللهِ مَرُّوا بحيَ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ، وفيهِمْ لَدِيغٌ أَو سَلِيمٌ، فقالوا: هَلْ فيكُمْ مِنْ راقٍ؟ فانْطَلَقَ رجلٌ منهمْ، فرَقاهُ على شاءٍ، فَبَرَأَ، فلمَّا أتى أصحابَهُ كَرِهُوا ذلكَ، فقالوا: أَخَذْتَ على كتابِ الله أجرًا؟. فلما قَدِمُوا على رسولِ الله، وأتي رسولَ اللهِ فأخبروهُ بذلكَ؟، فدعا رسولُ اللهِ الرجلَّ، فسألهُ؟، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنا مَرَرْنَا بحيَ مِنْ أَحياءِ العربِ فيهمْ لديغٌ أو سليمٌ فقالوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ راقٍ؟ فرقيتُهُ بفاتحةِ الكِتَابِ، فبرأ، فقالَ رَسُولُ الله: «**إنَّ أَحقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٣١).

٧٥١٧. (صحيح) عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ عن عَمِّهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ. فَارْقِ لَنَا هذَا الرَّجُلَ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ في الْقُيُودِ. فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثلاثَةِ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطُوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٢٠) (المشكاة رقم: ٢٩٨٦) (هداية الرواة رقم: ٢٩١٧) (الصحيحة رقم: ٢٠٢٧).

٧٥١٨. (حسن صحيح) عن علاقة بن صحار السليطي التميمي أَنَّهُ أتى النبيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مِوثَقٌ بالحديدِ، فَقَالَ أَهلُهُ: إِنَّهُ قد حُدِّثنا أَنَّ مَلِكَكُمْ (وفي رواية: صاحبكم) هذا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَونِي مئةَ شاةٍ، فَأَتَيْتُ النبيَّ، فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٢٩و١١٣٠).

٧٥١٩. (صحيح) عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا في سَبِيلِ الله لآتِيَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا في سَبِيلِ الله تَعَالَى. قالَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**»، وفي رواية: فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَارَسُولَ الله؟ فقالَ: «**جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤١٦،٣٤١٧) (الصحيحة تحت رقم: ٢٥٦) (١/ ٥١٥) (المشكاة رقم: ٢٩٩٠) (هداية الرواة رقم: ٢٩٢١).

٧٥٢٠. (صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا. فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ. وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْهَا. فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»، وفي رواية: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فَرَدَدْتُهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٨٨، ٢١٨٧) (الصحيحة تحت رقم: ٢٥٦) (ج١/ ٥١٧) (الإرواء رقم: ١٤٩٣).

٧٥٢١. (صحيح) عن إسماعيل بن عبيد الله قال: قال لي عبد الملك بن مروان: يا إسماعيل علم ولدي، فإني معطيك أو مثيبك، قال إسماعيل: يا أمير المؤمنين! وكيف بذلك وقد حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أخذ على تعليم القرآن قوسًا، قلده الله قوسًا من نار يوم القيامة». قال عبد الملك: يا إسماعيل لست أعطيك أو أثيبك على القرآن، إنما أعطيك أو أثيبك على النحو. (الصحيحة رقم: ٢٥٦) (نقد نصوص حديثية ص٤٩) (صحيح الجامع رقم٥٩٨٢) (راجع كتاب الرقي والطب باب ما جاء في الرقى).

باب الضمان

٧٥٢٢. (حسن) عن عَائِشَةَ، قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ»، وفي رواية: أَنَّ رسولَ الله قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بالضَّمانِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٠٨) (هداية الرواة رقم: ٢٨٠١، ٢٨١٠) (المشكاة رقم: ٢٨٧٩) (الإرواء رقم: ١٣١٥، ١٣٢٧/ ١ و١٤٤٦) (التعليقات الرضية ٢/ ٤١٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٢٦) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦) (صحيح النسائي رقم: ٤٥٠٢).

٧٥٢٣. (حسن) عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ، قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عن عَائِشَةَ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٠٩).

* (حسن لغيره) وفي رواية عنه: قال: كانَ بَيْنِي وبَيْنَ شُركاء لي عَبْدٌ، فاقتويناه بيْنَنَا، وكانَ بَعْضُ الشُّركاءِ غائبًا فَقَدِمَ، وأبى أنْ يُجِيزَهُ، فخاصمنا إلى هشامٍ فقضى بِرَدِّ الغُلام والخَراج، وكانَ الخَراجُ بلغَ ألفًا، فأتيتُ عروةَ بنَ الزبيرِ، فأخبرتُهُ؟ فقالَ: أخبرتني عائشةُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ أنهُ قَضَى أَنَّ الخَراجَ بالضَّمانِ. قال: فأَتَيْتُ هشامًا، فأخبرتُهُ فردَّهُ ولم يَرُدَّ الخَرَاجَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٢٥).

٧٥٢٤. (حسن) عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ الله أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ الله قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥١٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٧٣) (الإرواء تحت رقم: ١٣١٥) (ج٥/ ١٥٩).

٧٥٢٥. (حسن) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٧٢).

٧٥٢٦. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ» (صحيح الجامع رقم: ٤١٧٩).

٧٥٢٧. (صحيح) عنْ أَنسٍ، قالَ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبيِّ إلى النبيِّ طَعَامًا في قَصْعَةٍ. فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِها، فأَلْقَتْ مَا فِيها، فقالَ النبيُّ: «طَعامٌ بِطعامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٥٩) (الإرواء رقم: ١٥٢٣).

٧٥٢٨. (صحيح) عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: «اغْدُو عَلَيَّ بِهَا». فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زُقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّى فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَنِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ. (الإرواء رقم: ١٥٢٩).



كتاب المزارعة والمساقات

باب ما جاء في استثمار الأرض

٧٥٢٩. (صحيح على شرط مسلم) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنْ قامَتِ السّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيْلَةٌ فإنِ اسْتَطَاعَ أنْ لا يَقُومَ حَتّى يَغْرِسَها فَلْيَفْعَلْ**» (الصحيحة رقم: ٩).

٧٥٣٠. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنْ قامَتِ السّاعَةُ وفي يد أَحَدِكُمْ فَسِيْلَةٌ فإنِ اسْتَطَاعَ أنْ لا يَقُومَ حَتّى يَغْرِسَها فليغرسها**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤٧٩) (الصحيحة تحت رقم: ٩) (صحيح الجامع رقم١٤٢٤).

٧٥٣١. (صحيح) عن الحارث هو ابن لقيط قال: كان الرجل منا تنتج فرسه فينحرها، فيقول: أنا أعيش حتى أركب هذا؟ فجاءنا كتاب عمر: أن أصلحوا ما رزقكم الله فإن في الأمر تنفسًا. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤٧٨) (الصحيحة تحت رقم: ٩).

٧٥٣٢. (صحيح) عن نافع بن عاصم أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو قال: لابن أخ له خرج من الوهط: أيعمل عمالك؟ قال: لا أدري، قال: أما لو كنت ثقفيًا لعلمت ما يعمل عمالك، ثم التفت إلينا فقال: إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره (وقال أبو عاصم مرة: في ماله) كان عاملًا من عمال الله عَزَّوَجَلَّ. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤٤٨) (الصحيحة تحت رقم: ٩) (ج/ ٣٩).

٧٥٣٣. (صحيح) عن عمرو بن دينار قال: دخل عمرو بن العاص في حائط له بالطائف يقال له: (الوهط) (فيه) ألف ألف خشبة، اشترى كل خشبة بدرهم! يعني: يقيم بها الأعناب. (الصحيحة تحت رقم: ٩/ ج١/ ٤٠).

باب الترغيب في زرع وغرس الأشجار

٧٥٣٤. (صحيح لغيره) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا طائر ولا شيء إلا كان له أجر**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٥٩٨).

٧٥٣٥. (صحيح) عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَهُ بها أجرٌ، وَما أَكَلَتِ منه العافِيَةُ فله به أجرٌ**» (الصحيحة رقم: ٥٦٨) (هداية الرواة رقم: ١٨٥٨) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٥٩٨/ هامش) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١١٥/ رقم٣٦٩- هامش).

٧٥٣٦. (حسن صحيح) عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوِ الْعَافِيَةُ، كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**». وفي لفظ: «**فله منها صدقة**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٥٩٩) (صحيح الجامع رقم: ٦٢٧٣).

٧٥٣٧. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ فَقَالَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٦٠٠) (صحيح الجامع رقم: ٦٤٠٠).

٧٥٣٨. (حسن لغيره) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سبع يجرى للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علمًا أو كرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته**» (صحيح الترغيب رقم: ٧٣،٩٥٩،٦٩٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٦٠٢).

باب يعطى الثمرة أصغر من حضر من الولدان

٧٥٣٩. (صحيح) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أُتي بالزهو قال: «**اللهم! بارك لنا في مدينتنا ومدّنا، وصاعنا، بركةً مع بركة**». ثم ناوله أصغر من يليه من الولدان. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٢٧٨/ ٣٦٢).

٧٥٤٠. (صحيح) «كان إذا أتي بباكورة الثمرة وضعها على عينيه ثم على شفتيه... ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان» (صحيح الجامع رقم: ٤٦٤٤).

باب التحذير من الانشغال بالزرع

٧٥٤١. (صحيح لغيره) عن عبد اللهِ بن مسعود قال: قال رسولُ الله: «**لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا في الدُّنْيَا**». قال عبد الله: وبالمدينة وما بالمدينة، وبراذان وما بِرَاذان. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٤٧١) (صحيح الترمذي رقم: ٢٣٢٨) (المشكاة رقم: ٥١٧٨) (هداية الرواة رقم: ٥١٠٦) (الصحيحة رقم: ١٢).

٧٥٤٢. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» (صحيح أبي داود رقم رقم: ٣٤٦٢) (الصحيحة رقم: ١١) (مقدمة صحيح الأدب المفرد ص٩) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٠٩/ رقم٢- هامش). مكرر كتاب البيوع باب في النهي عن العينة.

٧٥٤٣. (صحيح) عن أبي أُمَامَةَ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَغْدُو عَلَيْهِمْ فَدَّانٌ إِلا ذُلُّوا**» (صحيح الجامع رقم: ٥٦٩٨).

٧٥٤٤. (حسن) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن التبقر في الأهل والمال». يَعْنِي: الْكَثْرَةَ فِي الْمَالِ وَالْوَلَدِ. (صحيح الجامع رقم: ٦٨٦٨) (الصحيحة تحت رقم: ١٢/ج١/٤٦).

باب ما جاء في إحياء الموات

٧٥٤٥. (صحيح) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فهي له**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٧٩) (هداية الرواة رقم: ٢٩٢٨) (الإرواء رقم: ١٥٥٠) (الضعيفة تحت رقم٥٥٣/ ج٢/ ص٣١).

٧٥٤٦. (صحيح) عن جابر أن رسولَ الله قال: «**مَنْ أحيى أرضًا ميتةً، فله فِيهَا أَجْرٌ، وما أَكَلَتِ العَافِيَةُ منها فَهُوَ له صَدَقَةٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٣٨، ١١٣٦) (الصحيحة تحت رقم: ٥٦٨) (ج٢/ ١١١).

٧٥٤٧. (صحيح) عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا مواتا فهي له**» (صحيح الجامع رقم: ٢٧٦٦).

٧٥٤٨. (صحيح) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئًا فهي له**» (صحيح الجامع رقم: ٦٦٣٢).

٧٥٤٩. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعِبَادُ عِبَادُ اللهِ وَالْبِلَادُ بِلَادُ اللهِ فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» (صحيح الجامع رقم: ٤١١٨).

٧٥٥٠. (صحيح) عَنْ عُرْوَةَ، قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى: «**أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ الله، وَالْعِبَادَ عِبَادُ الله، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**» جَاءَنَا بِهَذَا عن النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاؤوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٧٦) و(رقم: ٢٧٠٠) ط غراس.

٧٥٥١. (صحيح) عن هِشَامٌ قال: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغرِسَ الرَّجُلُ في أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقُّهَا بِذلِكَ. قال مَالِكٌ: وَالْعِرْقَ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٧٨) و(رقم: ٢٧٠١) ط غراس.

٧٥٥٢. (صحيح) عنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أنها تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ فَمَاتَ عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُه دَارًا بالمَدِينَةِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٨٠) و(رقم: ٢٧٠٣) ط غراس.

٧٥٥٣. (صحيح) عن طاووس مرسلًا أن رسول الله قال: «**من أحيى مواتًا من الأرض فهو له...**» (هداية الرواة رقم: ٢٩٣٦).

٧٥٥٤. (صحيح) عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**مَنْ أحَاطَ حَائِطًا عَلَى أرْضٍ فَهِيَ لَهُ**» (صحيح الجامع رقم: ٥٩٥٢) (هداية الرواة رقم: ٢٩٢٩) (الإرواء رقم: ١٥٥٤) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٢٧) ط مفكرون.

٧٥٥٥. (صحيح، وقد صح عن غيره مرفوعًا) وقالَ عُمَرُ: مَن أحيا أرضًا ميتةً فهي له. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١١٥/ رقم٥١٥ هامش).

بابُ ما جَاءَ من زَرَعَ في أرْض قَومٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم

٧٥٥٦. (صحيح) عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٠٣) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٦٦) (المشكاة رقم: ٢٩٧٩) (هداية الرواة رقم: ٢٩٠٩) (الإرواء رقم: ١٥١٩) (التعليقات الرضية٢/ ٤٩٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٩٦) (الضعيفة تحت الحديث رقم: ٨٨) (ج١/ ٢٠٣).

باب لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ

٧٥٥٧. (صحيح) عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عنْ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**مَنْ أحْيَا أرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٧٣) و(رقم: ٢٦٩٨) ط غراس(صحيح الترمذي رقم: ١٣٧٨) (المشكاة رقم: ٢٩٤٤) (هداية الرواة رقم: ٢٨٧٤) (الضعيفة تحت رقم: ٨٨) (ج١/ ٢٠٢) (الإرواء رقم: ١٥٢٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٥٦و٤٩٣).

٧٥٥٨. (صحيح دون قصة الاختصام) عنْ عُرْوَةَ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ أحْيَا أرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ...**» وَذَكَرَ مِثْلَهُ قالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هذَا الحَدِيثَ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ أحَدُهُمَا نَخْلًا في أرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأرْضِ بِأرْضِهِ وَأمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قالَ: فَلَقَدْ رَأيْتُهَا إنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٧٤) و(رقم: ٢٦٩٩) ط غراس(الإرواء تحت رقم: ١٥١٣) (٥/ ٣٥٥).

٧٥٥٩. (حسن) عن عروة... بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إلَّا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأكْثَرُ ظَنِّي أنَّهُ أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَأنَا رَأيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٧٥).

٧٥٦٠. (صحيح بشواهده) عن عمرو بن عوف عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**في غيرِ حقِّ مسلمٍ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ فيه حقٌّ**» (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١١٥/ رقم٣٦٨ هامش).

باب ما جاء في قطع السدر

٧٥٦١. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ حَبْشِيَ، قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رَأْسَهُ في النَّارِ**» (يعني: من سدر الحرم) (الصحيحة رقم: ٦١٤) (المشكاة رقم: ٢٩٧٠) (هداية الرواة رقم: ٢٩٠٠).

٧٥٦٢. (صحيح) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار**» (الصحيحة رقم: ٦١٥) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٩٩).

٧٥٦٣. (صحيح) عن معاوية بن حيدة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا مِنْ رَسُولِهِ، لَعَنَ اللهُ قَاطِعَ السِّدْرِ**» (صحيح الجامع رقم: ٥٩٠٩).

٧٥٦٤. (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صبًّا**» (صحيح الجامع رقم: ١٦٩٦).

باب ما جاء في الحمى

٧٥٦٥. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رَسُولَ الله: «**لا حِمَى إلا للهِ وَلِرَسُولِهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٤١).

٧٥٦٦. (حسن) عن أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا حِمَى في الأَرَاكِ**»، فَقَالَ: أَرَاكَةً في حِظَارِي؟، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا حِمَى في الأَرَاكِ**»، قالَ: فَرَجٌ يَعْني بِحِظَارِي الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الُمحَاطُ عَلَيْهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٦٦) و(رقم: ٢٦٩٥) ط غراس.

٧٥٦٧. (حسن) عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ وابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ: «**لَا حِمَى إِلَّا لله عَزَّوَجَلَّ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٨٤) و(رقم: ٢٧٠٥) ط غراس(صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٤٠).

باب إقطاع الأنهار والعيون

٧٥٦٨. (حسن) عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الِملْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سَدِّ مَأْرِبٍ. فَأَقْطَعَهُ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الِملْحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ. وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. وَهُوَ مِثْلُ المَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي

قَطِيعَتِهِ فِي المِلْحِ. فَقَالَ: «**قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ**». قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذلِكَ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ أَرْضًا وَنَخْلًا، بِالجُرْفِ جُرْفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

(صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٠٥) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٦٠)

٧٥٦٩. (حسن) عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وفَدَ إِلَى رسول الله، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلَى قَالَ رَجُلٌ منَ المَجْلِس: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعتَ لهُ المَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ، وَسأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: «**مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ**»: فأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ. (صحيح الترمذي رقم: ١٣٨٠) (نقد نصوص حديثية ص٢٤).

٧٥٧٠. (حسن دون جملة الخفاف) عن أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ. قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ الْعِدَّ. قالَ فَانْتَزَعَ مِنْهُ. قالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قال: «**مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ**». وفي لفظ: «**أَخْفَافُ الإِبِلِ**». (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٦٤) و(رقم: ٢٦٩٤) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٠٠٠) (هداية الرواة رقم: ٢٩٣٣) راجع ما قبله.

٧٥٧١. (حسن لغيره) عن أبيض بن حَمَّال أنهُ وَفَدَ إلى رسول الله فاسْتَقْطَعهُ، فَأَقْطَعَهُ المِلْحَ، فلمّا أَدْبَرَ، قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أَتَدْري ما أَقطَعْتَهُ، إنما أَقطعته الماءَ العِدَّ!، قالَ: فرجعَ فيهِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٤٠،١٦٤٢).

٧٥٧٢. (صحيح) عن عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النبيَّ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحضْرَموتَ. وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ له مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعِها إِيَّاهُ. (صحيح الترمذي رقم: ١٣٨١) (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٥٨) و(رقم: ٢٦٩١) ط غراس (المشكاة رقم: ٢٩٩٩) (هداية الرواة رقم: ٢٩٣٢) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٥٩).

٧٥٧٣. (حسن) عن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِّي مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَقالَ: «**جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**» وَكَتَبَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله بِلَالَ بنَ حَارِثٍ المُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وقالَ غَيْرُهُ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**».



قالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَني ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَني الدِّيْلِ بنِ بَكْرِ بن كِنَانَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاس مِثْلَهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٦٢) و(رقم: ٢٦٩٢) ط غراس(التعليقات الرضية ٢/ ٤٥٩).

٧٥٧٤. (حسن) عن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بن حَارِثٍ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النُّصُبِ. وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هذا ما أعطى رَسُولُ الله بِلَالَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ»**.

زَادَ ابن النَّضْرِ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٦٣) و(رقم: ٢٦٩٣) ط غراس.

٧٥٧٥. (حسن الإسناد) عن الرَّبِيعِ بن سيرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ في مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بالرَّحْبَةِ فقالَ لَهُمْ: **«مَنْ أَهْلُ ذِي المَرْوَةِ؟»** فقالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فقالَ: **«قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ، فَاقْتَسِمُوهَا»**، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٦٨).

٧٥٧٦. (حسن صحيح) عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا.

(صحيح أبي داود رقم: ٣٠٦٩) و(رقم: ٢٦٩٦) ط غراس (المشكاة رقم: ٢٩٩٧) (هداية الرواة رقم: ٢٩٣٠).

٧٥٧٧. (حسن) عن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ، تَقَدَّمَ صَاحِبِي تَعْني حُرَيْثَ بنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ فَبَايَعَهُ عَلَى الإسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قالَ: يَارَسُولَ الله اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَني تَمِيمٍ بالدَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزْهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِر فقالَ: **«اكْتُبْ لَهُ يَاغُلَامُ بالدَّهْنَاءِ»**، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الجَمَلِ ومَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذلِكَ، فَقَالَ: **«أَمْسِكْ يَاغُلَامُ صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ يَسَعُهُمَا المَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْفُتَّانِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٩٧) ط غراس (صحيح الأدب المفرد تحت رقم: ١١٧٨/ هامش) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٥٤) و(تراجعات الإمام الألباني رقم: ٤٢).

باب اتخاذ الغنم والإبل

٧٥٧٨. (صحيح) عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهَا: **«اتَّخِذِي غَنَمًا، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٣٤) (الصحيحة رقم: ٧٧٣) و(ج٢/ ٤٠٤) (الضعيفة تحت رقم٦١٦١/ ١٣/ ٣٦٨) (صحيح الجامع رقم٨٢) (الضعيفة تحت رقم٦١٦١/ ١٣/ ٣٦٨).

٧٥٧٩. (صحيح) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اتَّخِذِي غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ، وَتَغْدُو بِخَيْرٍ»** (صحيح الجامع رقم٨٣).

٧٥٨٠. (صحيح) عن ابن عمر مرفوعًا: **«عليكم بالغنم فإنها من دواب الجنة و صلوا في مراحها** (وفي رواية: **وصلوا في مرابضها) وامسحوا رغامها»**، وفي رواية: **«الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»** (صحيح الجامع رقم: ٣٧٢٥، ٤١٨٢، ٤٠٧٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٣٦) (الصحيحة تحت رقم: ١١٢٨) (٣/ ١٢١).

٧٥٨١. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: **«امسحوا رغام الغنم وطيبوا مراحها وصلوا في جانب مراحها فإنها من دواب الجنة»**، وفي رواية: **«صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها، فإنها من دواب الجنة»** (صحيح الجامع رقم: ١٣٨٥) (الصحيحة رقم: ١١٢٨، ٣٧٨٩) (الضعيفة تحت رقم: ١٨٨١/ ج٤/ ٣٥٨).

٧٥٨٢. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: **«السكينة في أهل الشاء»** (صحيح الجامع رقم: ٣٦٨٩).

٧٥٨٣. (صحيح) عن البراء مرفوعًا: **«الغنم بركة»** (صحيح الجامع رقم: ٤١٨٠).

٧٥٨٤. (صحيح) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا، وَالْخَيْلُ معقود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»** (صحيح الجامع رقم: ٤١٨١، ٢٧٦٠) (الصحيحة رقم: ١٧٦٣).

٧٥٨٥. (صحيح) عن عبدة بن حزنٍ قال: تفاخر أهل الإبل وأصحاب الشاء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي، وبعثت أنا وأنا أرعى غنمًا لأهلي بأجياد»** (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤٥٠/ ٥٧٧).

٧٥٨٦. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: افْتَخَرَ أَهْلُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»**، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بُعِثَ مُوسَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ **وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِي بِجِيَادٍ»** (صحيح الجامع رقم: ٤٢٨١).

٧٥٨٧. (صحيح الإسناد وجملة الصلاة في مراح الغنم ومسح رغامها وأنها من دواب الجنة صحيح مرفوعًا) عن حميد بن مالك بن خثيم؛ أنه قال: كنت جالسًا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب، فنزلوا. قال حميد: فقال أبو هريرة: اذهب إلى أمي، وقل لها: إن ابنك يقرئك السلام، ويقول: أطعمينا شيئًا قال: فوضعت ثلاثة أقراص من شعير، وشيئًا من زيت وملح في صحفة، فوضعتها على رأسي، فحملتها إليهم، فلما وضعته بين أيديهم، كبر أبو هريرة، وقال: الحمد لله

الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان؛ التمر والماء، فلم يُصب القوم من الطعام شيئًا! فلما انصرفوا. قال: يا ابن أخي! أحسن إلى غنمك، وامسح الرغام عنها، وأطب مراحها، وصل في ناحيتها؛ فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان، تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤٤٦/ ٥٧٢).

٧٥٨٨. **(صحيح الإسناد)** عن ابن عباس قال: عجبت للكلاب والشاء؛ إن الشاء يذبح منها في السنة كذا وكذا، ويهدى كذا وكذا، والشاء أكثر منها والكلب تضع الكلبة الواحدة كذا وكذا. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤٤٨/ ٥٧٥).

٧٥٨٩. **(حسن الإسناد)** عن أبي ظبيان قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا ظبيان كم عطاؤك؟ قال: ألفان وخمسمائة. قال له: يا أبا ظبيان اتخذ من الحرث والسّابياء من قبل أن تليكم غلمة قريش، لا يعدّ العطاء معهم مالًا. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤٤٩/ ٥٧٦).

باب المواشي تفسد زرع قوم

٧٥٩٠. **(صحيح)** عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قال: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ باللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ باللَّيْلِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٦٩، ٣٥٧٠) (المشكاة رقم: ٢٩٥١) (هداية الرواة رقم: ٢٩٥١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٦١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٦٨).

* **(صحيح)** وفي رواية: عَنْ حَرامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحيصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَّاءِ بْن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ الله: «**أَنَّ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**» (الصحيحة رقم: ٢٣٨) (الإرواء رقم: ١٥٢٧).

باب فيمن مر على ماشية أو بستان

٧٥٩١. **(صحيح لغيره)** عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ قال: «**إذا أتى أَحَدُكُمْ على راعي إبلٍ، فلينادِي: يا رَاعِيَ الإبلِ ثلاثًا، فإنْ أجابَهُ، وإلا فَلْيَحْلُبْ ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِلَنَّ، وإذا أتى أَحَدُكُمْ على حائطٍ، فليناَدِ ثلاثًا: يا أصحابَ الحائِطِ، فإنْ أجابَهُ، وإلا فَلْيَأْكُلْ ولا يَحْمِلَنَّ**»، قال: وقالَ رسولُ اللهِ: «**الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٤٣) (راجع كتاب الأطعمة باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته).

باب النهي عن الحصاد بالليل

٧٥٩٢. (صحيح على شرط مسلم) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده -يعني الحسين- مرفوعًا: «نهى عَنِ الجِدَادِ بِاللَّيْلِ، وَالحَصَادِ بِاللَّيْلِ». قال جعفر بن محمد: أراه من أجل المساكين. (الصحيحة رقم: ٢٣٩٣) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٧٢).

باب تلقيح النخل

٧٥٩٣. (صحيح) عن موسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن أبيه قال مررت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نخل. رأى قوما يلقحون النخل. فقال: «**ما يصنع هؤلاء؟**» قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى قال: «**ما أظن ذلك يغني شيئًا**» فبلغهم فتركوه. فنزلوا عنها. فبلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إنما هو الظن، إن كان يغني شيئًا فاصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٠٠) (صحيح الجامع رقم٢٣٤١).

٧٥٩٤. (صحيح) عن أنس قال: سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصواتًا، فقال: «**ما هذا؟**»، قالوا: يلقحون النخل، فقال: «**لو تركوه فلم يلقحوه لصلح**»، فتركوه فلم يلقحوه، فخرج شيصًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما لكم؟**»، قالوا: تركوه لما قلت، فقال النبي صل الله عليه وسلم: «**إذا كانَ شيءٌ من أمرِ دُنياكم؛ فأنتُم أعلمُ به، فإذا كانَ من أمرِ دينكم؛ فإليَّ**» (الصحيحة رقم: ٣٩٧٧).

باب المزابنة والمحاقلة والمخابرة والثنيا

٧٥٩٥. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ أن النبي: «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ» (صحيح النسائي رقم: ٣٩٢٩).

٧٥٩٦. (صحيح) عن ثابت بن الحجاج عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، قال: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُخَابَرَةِ». قُلْتُ: وَمَا المُخَابَرَةُ؟ قالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ. (تفسير المخابرة؛ الظاهر أنه من زيد بن ثابت، فهو الذي ينبغي أن يعتمد من بين الأقوال) (الصحيحة رقم: ٣٥٦٩) (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٠٧) (صحيح الجامع رقم: ٦٩٠١).

٧٧٣٥. (سنده حسن) عروة بن الزبير قال؛ قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج! أنا والله أعلم بالحديث منه؛ إنما أتى رجلان اقتتلا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن كان هذا شأنكم؛ فلا تكروا المزارع**». قال: فسمع رافع قوله: «**لا تكروا المزارع**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٥٦٩) (٧/ ١٥٣٤).

٧٥٩٧. (صحيح) عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قال: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وفي لفظ: بَيْعُ السِّنِينَ، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٠٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه: ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ عن الثُّنْيَا إلا أن تُعْلَمَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١١٤) (المشكاة رقم: ٢٨٦١) (هداية الرواة رقم: ٢٧٩٠).

٧٥٩٨. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ» وَقَالَ: الْمُخَاضَرَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَالْمُخَابَرَةُ بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٨٩٢).

٧٥٩٩. (صحيح على شرط الشيخين) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق، والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع. (الإرواء رقم: ١٣٥٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٩٦).

٧٦٠٠. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ و عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ،و رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٩٤، ٣٨٩٦، ٤٥٤٩).

٧٦٠١. (صحيح) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٩٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٩٧).

٧٦٠٢. (صحيح) عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ» (صحيح النسائي رقم: ٣٩٠٢).

باب في المزارعة

٧٦٠٣. (صحيح الإسناد) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٩٧).

٧٦٠٤. (صحيح) عن سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجِ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ الله فقالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فقالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عنْ كِرَاءِ الأَرْضِ»، قَالَ عَبْدُ الله: وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ الله

أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٩٤) (صحيح النسائي رقم: ٣٩٢٣،٣٩١٣) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٤٧٨) (ج٥/ ٢٩٨).

٧٦٠٥. **(صحيح الإسناد)** عن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ المَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩١٧).

٧٦٠٦. **(صحيح الإسناد)** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَتِ المَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةً مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩٤١).

* **(صحيح الإسناد)** وفي رواية: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي المَزَارِعَ فَحُدِّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذلِكَ قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْه عَلَى الْبِلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا. (صحيح النسائي رقم: ٣٩٢١،٣٩٢٢).

٧٦٠٧. **(صحيح الإسناد)** عن ابْنَ عُمَرَ قال: كُنَّا لَا نَرَى بِالخِبْرِ بَأْسا حَتَّى كَانَ عَامَ الأَوَّلِ فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩٢٨).

٧٦٠٨. **(حسن)** عن ابنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن أبيه، قال: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفَقُ بِنَا. وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٩٧).

٧٦٠٩. **(صحيح)** عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ، قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فقالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. وَطَوَاعِيَةُ الله وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قالَ قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٩٥) (الإرواء رقم: ١٤٨٤).

٧٦١٠. (صحيح) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٩٥).

٧٦١١. (صحيح) عن أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ، قال: جاءَنَا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ فقالَ: إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا. وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُم، إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عن الحَقْلِ وَقالَ: «**مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أخَاهُ أوْ لِيَدَعْ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٩٨) (الإرواء تحت رقم: ١٤٧٨) (٥/ ٣٠٠).

* (صحيح) وفي رواية: عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُم عَنِ الحَقْلِ وَالحَقْلُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالمَزَابَنَةُ شِرَاءُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقا مِنْ تَمْرٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٨٧٢،٣٩٣٤).

* (صحيح) وفي رواية: عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعا وَطَاعَةُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ نَهَاكُمْ عَنِ الحَقْلِ وَقَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا**» وَنَهَى عَنِ الْمَزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ المَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسْقا مِنْ تَمْرٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٨٧٣).

* (صحيح) وفي رواية: عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ نَهَاكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَقْلِ وَالحَقْلُ المُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ «**فَمَنْ كانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ**» وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرِ ذلِكَ الْعَامِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٨٧٤).

٧٦١٢. (صحيح) عن أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَاكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعا وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجِزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٧٥).

٧٦١٣. (صحيح) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدَيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعا وَأَمْرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِهَا. (صحيح النسائي رقم: ٣٨٧٧).

٧٦١٤. (صحيح) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَقْلِ» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٧٩).

٧٦١٥. (صحيح الإسناد) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا المُحَاقَلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا. (صحيح النسائي رقم: ٣٩٣٥).

٧٦١٦. (صحيح) عن رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كانَ لَنَا نَافِعا فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَذَرْهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٨١، ٣٨٨٠) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٨٤).

٧٦١٧. (صحيح) عنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا يَزْعُمُ شَهِدَا بَدْرا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩١٤).

٧٦١٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ. فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذلِكَ كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الأَرْضِ وَأَقْبَالُ الجَدَاوِلَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩١٦).

٧٦١٩. (صحيح) عن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟**». قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٨٩).

٧٦٢٠. (صحيح) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ. وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا. وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بَالحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ. وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا. وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَنْهَاكُمْ عَنِ الحَقْلِ، وَيَقُولُ: «**مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٩٠).

٧٦٢١. (صحيح الإسناد) عن أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ، قالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قالَ فقُلْنَا لَهُ شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي المُزَارَعَةِ، قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فقالَ: «**مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ**»، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قالَ: «**أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟**» قالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ

زَرْعُ فُلَانٍ، قالَ: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»، قالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قال سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخاكَ أَوْ أَكْرِهْ بالدَّرَاهِمِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٩٩) (الإرواء تحت رقم: ١٥١٩) (ج٥/ ٣٥٣،٣٥٢) (التعليقات الرضية٢/ ٤٩٣) (صحيح النسائي رقم: ٣٨٩٨).

٧٦٢٢. **(صحيح)** عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: **«إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٨٩٩) (صحيح أبي داود رقم: ٣٤٠٠) (الصحيحة رقم: ١٧١٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٣٨٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٧٩).

٧٦٢٣. **(صحيح الإسناد)** عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ فَرْضُ الأَرْضِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩١٠).

٧٦٢٤. **(صحيح الإسناد)** عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَكَانَ الرَّجُل يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ... وَسَاقَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩١١).

٧٦٢٥. **(صحيح الإسناد)** عن الزهري قال: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذلِكَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩١٥).

٧٦٢٦. **(صحيح مقطوع)** عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قال: لَا يُصْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثٍ: أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مِنْحَةٍ أَوْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩٠١).

٧٦٢٧. **(حسن)** عنْ سَعْدٍ، قال: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٩١).

٧٦٢٨. **(حسن)** عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يَكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاءوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْرُوا بِذلِكَ وَقَالَ: **«أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٩٠٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٣٣).

٧٦٢٩. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٩٩) (الإرواء رقم: ١٤٧٥).

٧٦٣٠. (حسن صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: افْتَتَحَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ (يَعني: الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ لَهُ) قال أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُم نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ المَدِينَةِ الخَرْصَ، فَقالَ في ذِهْ كَذَا وَكَذَا قالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَاابْنَ رَوَاحَةَ، قالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرِ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هذَا الحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ. وفي رواية: فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقال: فَأَنَا أَلِي جُذَاذِ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُم نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤١٢، ٣٤١١، ٣٤١٠).

٧٦٣١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ. نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٩٨).

٧٦٣٢. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**». فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخُمُسَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُنَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةُ خَرْصٍ عِشْرِينَ وَسْقًا فَعَلْنَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِى لَهَا فِي الخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٠٨) (الإرواء رقم: ١٤٨٥).

٧٦٣٣. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ. (الإرواء رقم: ١٤٧٧) و(تحت رقم: ١٤٧١) (٥/ ٢٩٤).

٧٦٣٤. (صحيح) عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة (ليس فيها شجر) وفي رواية: «**إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ**» (الإرواء رقم: ١٤٨٣) و (٥/ ٣٠٤) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١١٩/ رقم٥١٦ـ هامش) (صحيح النسائي رقم: ٣٩٤٣).

٧٦٣٥. (صحيح) عنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ وَلكنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. (صحيح الترمذي رقم: ١٣٨٥) (غاية المرام رقم: ٣٦٧).

٧٦٣٦. (صحيح) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذلِكَ بَأْسًا. (صحيح النسائي رقم: ٣٨٧٦).

٧٦٣٧. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**» وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٨٦).

٧٦٣٨. (صحيح) عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هذَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٩٣).

٧٦٣٩. (صحيح) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. أَنَا، وَاللهِ، أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ. وَقَدِ اقْتَتَلَا. فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ هذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ**» فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ: «**فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٩١).

٧٦٤٠. (صحيح الإسناد مقطوع) عن ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَمَا صَلُحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلُحَ فِي الأَرْضِ وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الأَرْضِ قَالَ: وَكانَ لَا يَرَى بَأْسا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الأَكَّارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا مِن رَبِّ الأَرْضِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩٣٨).

٧٦٤١. (صحيح الإسناد مقطوع) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسا بِاسْتِئْجَارِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩٤٤).

٧٦٤٢. (صحيح) وقالَ قيسُ بنُ مسلمٍ عن أبي جعفرٍ قال: ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يزرعونَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١١٢/ رقم٤٩١ هامش).

باب في الخرص

٧٦٤٣. (صحيح) عن جَابِرٍ قالَ: لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤١٤) (غاية المرام تحت رقم: ٤٥٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: خَرَصَهَا ابنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٤١٥) (الإرواء ج٥/ ٢٨١) (راجع كتاب الزكاة باب خرص النخل والعنب).

باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٧٦٤٤. (صحيح) عن ثَعْلَبَةَ بنِ أبي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْزُورٍ يعني السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ المَاءَ إِلَى الكَعْبَيْنِ لَا يَحْبِسَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٣٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه: ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الأَعْلَى فَوْقَ الأَسْفَلِ. يَسْقِي الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥١١).

٧٦٤٥. (صحيح) عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّيْلِ المَهْزُورِ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الأَعْلَى على الأَسْفَلِ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٣٩) (هداية الرواة رقم: ٢٩٣٩) (المشكاة رقم: ٣٠٠٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥١٢).

٧٦٤٦. (صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَضَى، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ المَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى المَاءُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥١٣).

٧٦٤٧. (صحيح على شرط الشيخين) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا. فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِى بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللهِ. فَقَالَ عُمَرُ وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ. (الإرواء رقم: ١٤٢٧).

باب حريم البئر والشجر

٧٦٤٨. (حسن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥١٦).

٧٦٤٩. (حسن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلُّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ**» (الصحيحة رقم: ٢٥١) (الضعيفة تحت رقم: ١٠٢٧/ ج٣/ ص٩٨).

٧٦٥٠. (صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ. فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذلِكَ. فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولئِكَ مِنَ الأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٣٣).

٧٦٥١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٣٤) (صحيح الجامع رقم: ٣١٤٢) (الضعيفة تحت رقم: ٣٤٨٥) (٧/ ٤٨٢).

٧٦٥٢. (صحيح) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وفِي حَدِيثِ الآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قال عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٤٠) (الضعيفة تحت رقم: ٣٤٨٥) (٧/ ٤٨٢و٤٨٣).

باب بيع العرايا بالرطب

٧٦٥٣. (صحيح ق بلفظ: «أو بالتمر») عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قال: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذلِكَ. (صحيح النسائي رقم: ٤٥٥٤).

٧٦٥٤. (صحيح) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبا. وفي رواية: نَهَى عنْ بَيْعِ التمرِ بالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. (صحيح النسائي رقم: ٤٥٥٦) (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٦٣).

٧٦٥٥. (صحيح) عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٦٢).

باب في مقدار العرية

٧٦٥٦. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وفي لفظ: إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٦٤).

٧٦٥٧. (حسن) عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ حينَ أذنَ للعَرايا أن يبيعوها بخرْصِهَا يقولُ: «الوَسْق والوَسْقَيْنِ والثلاثة والأربعة» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٢٢) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٩٨).

* (حسن) وفي رواية عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ فِي الْوَسْقِ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ: «فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَقْنَاءٍ قِنْوٌ يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ» (التعليقات الرضية ٢/ ٣٩٨).

باب في تفسير العرايا

٧٦٥٨. (صحيح الإسناد) عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قالَ: الْعَرِيَّةُ، الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِى مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالاِثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٦٥).

٧٦٥٩. (صحيح الإسناد) عن ابنِ إِسْحَاقَ، قالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلَاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٦٦).

٧٦٦٠. (صحيح) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ، وَالنَّخْلَتَانِ يَشْتَرِيهِمَا الرَّجُلُ بِخَرْصِهِمَا مِنَ التَّمْرِ فَيَضْمَنُهُمَا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ. (التعليقات الرضية ٢/ ٣٩٩).

٧٦٦١. (صحيح) عن زيد بن ثابت قال: رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل.

(التعليقات الرضية ٢/ ٣٩٩) (راجع باب بيع العرايا بالرطب).

كتاب اللقطة

باب تعريف اللقطة

٧٦٦٢. (حسن) عَنْ ابن عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقْطَةِ فَقَالَ: «**مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**» (صحيح النسائي رقم: ٢٤٩٣).

٧٦٦٣. (حسن) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعاصِ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقال: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**» وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالإِبِلِ كما ذَكَرَ غَيْرُهُ. قال: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقال: «**ما كَانَ مِنْها فِي طَرِيقِ المِيتاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْها سَنَةً، فإِنْ جاءَ طالِبُها فادْفَعْها إِلَيْهِ، فإِن لم يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَما كَان في الْخَرابِ يَعْني فَفِيها وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧١٠)و(رقم: ١٥٠٤) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٠٣٦) (هداية الرواة رقم: ٢٩٧٠).

٧٦٦٤. (حسن) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلًا من مزينة أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فكيف ترى فيما يوجد في الطريق، الميتاء أو في القرية المسكونة قال: «**عرفه سنة، فإن جاء باغيه فادفعه إليه، وإلا فشأنك به، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فأدها إليه، وما كان في الطريق غير الميتاء، والقرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس**» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٣٢٧).

٧٦٦٥. (صحيح) عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِّي، أَنَّهُ قال: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قال: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقال: «**تُعَرِّفُها حَوْلًا فإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُم أَقْبِضْهَا فِي مَالِكَ فإِنْ جَاءَ صاحِبُهَا فادْفَعْها إِلَيْهِ**»، وفيه زيادة: «**... فإِنْ جاءَ باغِيهَا فَعَرَفَ عِفاصَها وَعَدَدَها فادْفَعْها إِلَيْهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٧، ١٧٠٨) و(رقم: ١٤٩٨، ١٥٠٠) ط غراس (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٨) و(رقم: ١٤٩٩) ط غراس.

٧٦٦٦. (حسن) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن ضالة الإبل؟ فذكر الحديث، قال: ثم سأله عن اللقطة؟ فقال: «**أعرف عددها ووعاءها وعفاصها وعرفها عامًا فإن جاء صاحبها، فعرف عددها وعفاصها فأدفعها إليه وإلا فهي لك**» (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٥٠٠) (ج٥/ ص٣٩١) ط غراس.

٧٦٦٧. (حسن صحيح) عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وسُوَيْدٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٨، ١٧٠٨)و(رقم: ١٥٠١، ١٥٠٢) ط غراس.

٧٦٦٨. (صحيح) عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي أن سفيان بن عبد الله وَجَدَ عَيْبَةً فأتى بها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فلم تعرف، فلقيه بها في العام المقبل في الموسم فذكرها له فقال عمر: هي لك فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٥٠٢) (ج٥/ ٣٩٢) ط غراس.

٧٦٦٩. (صحيح) عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْلُّقَطَةِ فَقال: «**عَرِّفْها سَنَةً فإِنْ جاءَ بَاغِيهَا فأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وِوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فأَدِّهَا إِلَيْهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٦) و(رقم: ١٤٩٥) ط غراس.

٧٦٧٠. (صحيح) عن سويد بن غفلة.... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ في التَّعْرِيفِ: «**قالَ عامَيْنِ أوْ ثَلاثَةً**»، وَقَال: «**اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَها، زَادَ: فإِنْ جَاءَ صاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَها وَوِكَاءَها فادْفَعْهَا إِلَيْهِ**» [صحيح والمعتمد التعريف سنة واحدة كما في حديث زيد بن خالد (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٣)و(رقم: ١٤٩٤) ط غراس].

٧٦٧١. (صحيح) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمارٍ أن رسولَ الله قال: «**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً، فلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لا يَكْتُمْ، ولا يُغَيِّرْ، فإِنْ جاءَ صَاحِبُهَا، فهوَ أحقُّ بها، وإلا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٦٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ. ثُمَّ لا يُغَيِّرْهُ** (في رواية: **وَلا يُغَيِّبْ**) **وَلَا يَكْتُمْ. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.** (وفي رواية: **فَلْيَرُدَّها عَلَيْهِ**) **وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٥٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠٩)و(رقم: ١٥٠٣) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٠٣٦) (هداية الرواة رقم: ٢٩٧٣) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٠٦).

٧٦٧٢. (صحيح على شرط الشيخين) عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقالا لِيَ: اطْرَحْهُ. فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صاحِبَه وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قال: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى المَدِينَةِ فَسأَلْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقال: وَجَدْتُ صُرَّةً فيها مائَةُ دِينارٍ فأَتَيْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقال: «**عَرِّفْها حَوْلا**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقال: «**عَرِّفْهَا حَوْلا**»، فَعَرَّفْتُها حَوْلًا، فَعَرَّفْتُها حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقال: «**عَرِّفْها حَوْلا**»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، فَقال: «**احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَها، ووكاءها، فإنْ جاءَ صاحِبُها وَإِلَّا فاسْتَمْتِعْ بِها**» وَقال: وَلا أَدْرِي أَثَلَاثًا قال عَرِّفْها أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٠١) (رقم: (١٤٩٢) ط غراس.

٧٦٧٣. (**صحيح**) عن صعصعة بن صوحان قال: أقبل هو ونفر معه فوجدوا سوطًا فأخذه صاحبه فلم يأمروه ولم ينهوه فقدمت المدينة فلقينا أبي بن كعب فسألناه فقال: وجدت مائة دينار في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**عرفها حولا**» فكرر عليه حتى ذكر أحوالا ثلاثة فقلت: يا رسول الله (كذا) فقال: شأنك بها. (الإرواء تحت رقم: ١٥٦٨) (٦/ ٢٠).

٧٦٧٤. (**صحيح**) عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطًا فأخذته فقال لي: دعه فقلت: لا ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به قال: فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتيت بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**عرفها حولا**» فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: عرفها حولا فقال: احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. (وفي رواية: **فهي كسبيل مالك**) وفي رواية: «**فانتفع بها**». وفي أخرى: «**شأنك بها**»، فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد. وفي رواية لشعبة قال: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عامًا واحدًا.

[قال الحافظ: كان سلمة يشك ثم ثبت على واحد وهو أفقه للأحاديث الصحيحة. (الإرواء رقم: ١٥٦٨، ١٥٧٠)].

٧٦٧٥. (**سنده جيد**) وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فإنْ أَبى فُلانٌ فَلي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٠٧/ رقم١١٩٤ هامش).

٧٦٧٦. (**صحيح**) وقالَ ابنُ عبَّاسٍ نحوَهُ. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٠٧/ رقم١١٩٥ هامش).

باب ضالة الإبل والبقر والغنم

٧٦٧٧. (صحيح) عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧١٨) و(رقم: ١٥١١) ط غراس.

٧٦٧٨. (حسن) عن عبد الله عَمْرُو بنُ العاص عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذا: «**قالَ في ضَالَّةِ الشَّاءِ: فاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِيهَا**» قال في ضَالَّةِ الشَّاءِ قال: «**فاجْمَعْهَا**» وفي رواية: وَقال في ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئبِ، خُذْها قَطُّ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣) و(رقم: ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٦) ط غراس.

* (حسن) وفي رواية عنه: أنه سمع رجلًا من مزينة سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا تقول يا رسول الله في ضالة الإِبل؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها**». قال: فضالة الغنم؟، قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب**». قال: فمن أخذها من مرتعها؟ قال: «**عوقب وغرم مثل ثمنها**»، وفي رواية: «**فيها ثمنها مرتين وضرب نكال**» (صحيح أبي داود تحت رقم ١٥١١) (ج٥/ ص٤٠٢) ط غراس.

* (حسن) وفي رواية عنه: أن رجلًا من مزينة أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله فقال له يا نبي الله كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال: «**طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته**» (التعليقات الرضية ٣/ ٢٠٦).

باب التحذير من أخذ اللقطة

٧٦٧٩. (صحيح لغيره) عن عبد الله بن الشخير قالَ: قَدِمَ على النَّبيِّ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَجِدُ في الطَّرِيقِ، هَوَامِي مِنَ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٧١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٤٧) .

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: قدمنا على رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في وفد من بني عامر، فقال: ألا أحملكم؟ فقلنا: إنا نجد بالطريق هوامل من الإبل، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضوال المسلم حرق النار**» (صحيح الجامع رقم: ٣٨٩٦).

٧٦٨٠. (صحيح) عن الجارودِ أن رسولَ الله قال: «**ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٧٠) (الصحيحة رقم: ٦٢٠) (المشكاة رقم: ٣٠٣٨) (هداية الرواة رقم: ٢٩٧٢).

٧٦٨١. (صحيح) عَنِ جَرِيرٍ، قال: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٤٨) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٣٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٢٠)و(رقم: ١٥١٣) ط غراس.

باب اللقيط

٧٦٨٢. (صحيح) عَنِ الجَارُودِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ، فَلا تَقْرَبَنَّهَا**»، وَقَالَ: «**الضَّالَّةُ وَاللُّقَطَةُ تَجِدُهَا فَانْشُدْهَا وَلا تَكْتُمْ وَلا تُغَيِّبْ، فَإِنْ عَرَفْتَ فَأَدِّهَا، وَإِلا فَمَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٨٩٧).

٧٦٨٣. (صحيح) عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم: أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: إذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. (الإرواء رقم: ١٥٧٣).

باب فيمن أحيا حسيرًا

٧٦٨٤. (حسن) عنْ أَبَانَ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**»، وفي رواية: «**مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلَكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا**». قالَ في حَدِيثِ أَبَانَ: قالَ عُبَيْدُالله: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٢٤، ٣٥٢٥) (الإرواء رقم: ١٥٦٢).

باب الرجوع باللقطة لصاحبها

٧٦٨٥. (حسن) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقال: هُوَ رِزْقُ الله، فأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَل عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عليُّ أَدِّ الدِّينَارَ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧١٤)و(رقم: ١٥٠٨) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٢٩٧١) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٠٩) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٢٦).

٧٦٨٦. (صحيح) عن عَلِيِّ بنَ أبي طَالِبٍ أنه دَخَلَ على فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقال: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قالَتْ: الجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فجاء الْيَهُودِيَّ فاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقال الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله؟ قال: نَعَمْ، قال: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الجَزَّارِ فَخُذْ لَنا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ فَجاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله، أَذْكُرُ لَكَ، فإِنْ رَأَيْتَهُ لَنا حَلالًا

أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذا وكَذا. قال: «كُلُوا بِسْمِ الله». فأكَلُوا. فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ. فأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقال: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ الله يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ»، فأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ. (صحيح أبي داود رقم: ١٧١٦)و(رقم: ١٥١٠) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية عنه: أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا. (صحيح أبي داود رقم: ١٧١٥)و(رقم: ١٥٠٩) ط غراس.

باب في لقطة الحاج

٧٦٨٧. (صحيح) عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عُثمان التيميِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ: «نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ». قال ابنُ وهب: ولُقطة الحاجِّ يتركها حتَّى يَجِدَها صاحبُها. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٧٢).

٧٦٨٨. (صحيح) عن معاذة العدوية: أن امرأة سألت عائشة فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم وإني عرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقالت لها عائشة: استنفعي بها. (الإرواء رقم: ١٥٦٠) (٦/ ١٦) (راجع باب الحرم لا ينفر صيده ولا يعضد شجره وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهُ).



كتاب الأضاحي

باب أضاحي رسول الله

٧٦٨٩. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وفي رواية: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٧٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٤٢).

٧٦٩٠. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٨٠) (الإرواء تحت رقم: ١١٣٨) (ج٤/ ص٣٥١).

٧٦٩١. (صحيح) عن علي بن حسين، عن أبي رافع، قال: ضحى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين موجوءين، فقال: **«أحدهما عمن شهد بالتوحيد وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته»** قال: فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كفانا. (الإرواء رقم: ١١٤٧).

٧٦٩٢. (حسن) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال: حدثني أبي: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوئين، فأضجع أحدهما وقال: **«بسم الله، والله أكبر، اللهم عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»** (الإرواء تحت رقم: ١١٣٨) (ج٤/ ص٣٥١).

٧٦٩٣. (حسن) عن أبي هريرة قال: ضحى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والأخر عنه وعمن لم يضح من أمته. (الإرواء تحت رقم: ١١٣٨) (ج٤/ ص٣٥٣).

٧٦٩٤. (حسن) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: **«اللهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ»**، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: **«هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»** (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص٤٥٦).

باب الأضاحيّ واجبة هي أم لا؟

٧٦٩٥. (حسن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»** وفي رواية: **«من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٨١)

(تخريج مشكلة الفقر رقم: ١٠٢) (التعليقات الرضية ٣/ ١٢٦) (صحيح الجامع رقم: ٦٤٩٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٨٧) (تخريج مشكلة الفقر تحت رقم: ١٠٢).

٧٦٩٦. (حسن) عن مخنف بنُ سُلَيْمٍ، قالَ وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قالَ: قالَ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ إنَّ عَلَى كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً» أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٧٨٨)و(رقم: ٢٤٨٧) ط غراس (صحيح الترمذي رقم: ١١٨) (المشكاة رقم: ١٤٧٨) (هداية الرواة رقم: ١٤٢٣) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٥٦).

٧٦٩٧. (حسن) عن مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ إنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً» أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ. قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتِرُ أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ. (صحيح النسائي رقم: ٤٢٣٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٨٤).

٧٦٩٨. (سنده جيد) قال ابن عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٦٠/ رقم١٢٦٠ هامش).

باب في ترك الأضحية

٧٦٩٩. (صحيح) عن أبي سريحة الغفاري قال: ما أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كانا لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما. (الإرواء رقم: ١١٣٩).

٧٧٠٠. (صحيح) عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إني لأدع الأضحى، وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي. (الإرواء تحت رقم: ١١٣٨) (ج٤/ ص٣٥٥) (تحقيق اصلاح المساجد ص٢١).

باب ما يستحب من الأضاحي

٧٧٠١. (حسن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٨٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٧٩٦)و(رقم: ٢٤٩٢) ط غراس. (المشكاة رقم: ١٤٦٦) (هداية الرواة رقم: ١٤١١) (صحيح الترمذي رقم: ١٤٩٦) (صحيح النسائي رقم: ٤٤٠٢).

٧٧٠٢. (صحيح) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ في سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ، ويَشْرَبُ في سَوَادٍ (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٨٠ -٥٨٧٢).

٧٧٠٣. (**صحيح**) عن يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا. قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ. فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هذَا. كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٨٨).

٧٧٠٤. (**حسن**) عن أبي هريرة وكبيرة بنت سفيان، أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سوداوين**»، وفي رواية: «**دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين**» (صحيح الجامع رقم: ٣٣٩١، ٣٣٩٢) (الصحيحة رقم: ١٨١١).

٧٧٠٥. (**سنده صحيح لكن قوله: (آخر) غريب**) وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ. وجاء بلفظ: كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٦١/ رقم٦٩٩ هامش).

باب ما تجزىء من الأضاحي

٧٧٠٦. (**صحيح**) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هذَا الْيَوْمُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ**»، وفي رواية: «**إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِىءُ مَا تُجْزِىءُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٢٩٥، ٤٢٩٦) (الإرواء رقم: ١١٤٦) (ج٤/ ص٣٦٠) (الضعيفة تحت رقم٦٥رقم ج١/ ص١٥٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٩٩) (المشكاة رقم: ١٤٦٧) (هداية الرواة رقم: ١٤١٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٧٩٩) و(رقم: ٢٤٩٤) ط غراس.

٧٧٠٧. (**صحيح**) عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ، وَأَخَذُوا ثَنِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ**» (صحيح الجامع رقم١٥٩٥).

٧٧٠٨. (حسن **صحيح**) عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قال: قَسَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا، مِنَ المَعْزِ قال: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، فقال: «**ضَحِّ بِهِ، فَضَحَّيْتُ بِهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٧٩٨) و(رقم: ٢٤٩٣) ط غراس (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٤٩).

٧٧٠٩. (**صحيح**) عَنْ أُمِّ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٨٨٤).

٧٧١٠. (صحيح) عن مجاشع بن مسعود مرفوعًا: «**إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثني من المعز**» (صحيح الجامع رقم: ١٥٩٦).

٧٧١١. (صحيح) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ». (صحيح النسائي رقم: ٤٢٩٤) (الضعيفة تحت رقم٦٥رقم ج١/ ص١٥٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٤٨) (الإرواء تحت رقم: ١١٤٤) (ج٤/ ص٣٥٨).

* **(إسنادها صحيح)** وفي رواية عنه قال: أعطاني رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غنمًا أقسمها ضحايا، بين أصحابي فبقي عتود منها، قال: «**ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بعد**»، وفي رواية: «**ضَحِّ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ**» (الإرواء تحت رقم: ١١٤٤) (ج٤/ ص٣٥٧) (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٤٩٣) (ج٨/ ١٤٦) ط غراس(الضعيفة تحت رقم٦٥/ ج١/ ص١٥٩).

بابُ ما جاءَ أنّ الشّاةَ الواحِدَةَ تجْزِىءُ عن أهلِ بيتِ

٧٧١٢. (صحيح) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٠٦) (صحيح الترمذي رقم: ١٥٠٥) (الإرواء رقم: ١١٤٢) (التعليقات الرضية ٣/ ١٢٥).

٧٧١٣. (صحيح) عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الجَفَاءِ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٠٧).

بابٌ في الاشْتِرَاكِ في الأُضحيةِ

٧٧١٤. (صحيح) عن ابنِ عباسٍ، قال: كُنَّا مع رسولِ الله في سَفَر فحضَرَ الأَضْحَى، فاشْترَكْنَا في البقرةِ سبْعَة، وفي البَعِيرِ عشْرة. (صحيح الترمذي رقم: ١٥٠١، ٩٠٥) (المشكاة رقم: ١٤٦٩) (هداية الرواة رقم: ١٤١٤) (التعليقات الرضية ٢/ ١١٩) (صحيح النسائي رقم: ٤٤٠٤).

* **(صحيح)** وفي رواية: عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كُنا مَعَ النبيِّ في سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فاشتركنا في البقرةِ سَبْعَةً، وفي البعيرِ سَبْعَةً أو عشرةً. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٥٠).

٧٧١٥. (صحيح) عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٠٨) و(رقم: ٢٤٩٩) ط غراس.

٧٧١٦. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لِيَشْتَرِكِ الْبَقَرُ فِي الْهَدْيِ»** (صحيح الجامع رقم: ٥٤٥٢).

٧٧١٧. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الأَضَاحِيِّ»** (صحيح الجامع رقم: ٢٨٨٩).

٧٧١٨. (صحيح) عن أنس مرفوعًا: **«الجزور عن سبعة»** (صحيح الجامع رقم: ٣١٠٨) (راجع كتاب المناسك باب الاشتراك في الهدي).

باب ما يكره من الضحايا

٧٧١٩. (صحيح) عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَضَاحِي قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: **«أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»** قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. (صحيح النسائي رقم: ٤٣٨١، ٤٣٨٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٠٢) (الإرواء رقم: ١١٤٨).

٧٧٢٠. (صحيح) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ يَقُولُ: **«لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»** (صحيح النسائي رقم: ٤٣٨٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٤٦، ١٠٤٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه: رَفَعَهُ قال: **«لا يُضَحَّى بالْعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، ولا بالْعَوْراءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، ولا بالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، ولا بالْعَجْفَاءِ التي لا تُنْقى»** (صحيح الترمذي رقم: ١٤٩٧) (المشكاة رقم: ١٤٦٥) (هداية الرواة رقم: ١٤١٠) (صحيح الجامع رقم: ٨٨٦).

٧٧٢١. (حسن) عن عليٍّ قال: البقرةُ عن سبعةٍ، قُلْتُ: فإنْ وَلَدَتْ؟ قال: اذْبَحْ وَلَدَها معَها، قلتُ: فالعرجاءُ؟ قال: إذا بَلَغَتْ المَنْسِكَ، قلتُ: فمكسورةُ القَرْنِ؟ فقال: لا بأْسَ، أُمِرْنَا أو أمَرَنَا رسولُ الله أن نَسْتَشْرِفَ العينينِ والأذنين. (صحيح الترمذي رقم: ١٥٠٣) (الإرواء تحت رقم: ١١٤٩) (ج٤/ ص٣٦٢).

٧٧٢٢. (حسن صحيح) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٠٢) (صحيح النسائي رقم: ٤٣٨٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٧١ ٥٨٩٠) (المشكاة تحت رقم: ١٤٦٣ـ هامش) (هداية الرواة تحت رقم: ١٤٠٨ـ هامش) (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٠٤) (الإرواء تحت رقم: ١١٤٩) (ج٤/ ٣٦٣، ٣٦٤).

٧٧٢٣. (حسن) عن حجية ابن عدي: أن رجلًا سأل عليًّا عن البقرة فقال: عن سبعة فقال: القرن؟ فقال: لا يضرك، قال: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك، قال: وكان رسول الله ﷺ أمرنا أن نستشرف العين والأذن. (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٩١٥).

٧٧٢٤. (صحيح) عن علي نهى رسول الله أن يضحى بأعضب الأذن والقرن. [صحيح، وذكر (القرن) فيه منكر (الإرواء رقم: ١١٤٩) راجع كتابي (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٩٥)].

باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٧٧٢٥. (صحيح) عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢١٢).

٧٧٢٦. (صحيح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحى: «**من كان ذبح** -أحسبه قال- **قبل الصلاة فليعد ذبحته**» (الصحيحة رقم: ٢٧٠٧).

٧٧٢٧. (صحيح) عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ. فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ. فَقَالَ: «**مَنْ هذَا الَّذِي ذَبَحَ؟**» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ، مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ. قَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِىءَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢١٣).

٧٧٢٨. (صحيح الإسناد) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ قَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ قَالَ: «**اذْبَحْهَا**» فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ. (صحيح النسائي رقم: ٤٤٠٩).

* (صحيح الإسناد) وفي رواية: عن أبي بُرْدَةَ بنَ نِيارٍ ذبحَ قبلَ أنْ يَذْبَحَ رسولُ اللهِ يَوْمَ الأضحى، فَزَعَمَ أنَّ رَسُولَ اللهِ أمرهُ أنْ يُعِيدَ أُضْحِيَةً أُخرى، قالَ أبو بردةَ: لا أَجِد إلا جذَعًا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وإنْ لَمْ تَجِدْ إلا جذَعًا فاذْبَحْهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٥٤).

٧٧٢٩. (صحيح) عن الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ**» فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ دِينَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» (صحيح النسائي رقم: ١٥٦٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صلاتَنَا، ونَسَكَ نُسكَنَا، فلا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ**»، فَقَالَ خَالِي أبو بُرْدَةَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ عن ابنٍ لِي؟، قَالَ: «**ذَاكَ شيء عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ**»، قال: فإنَّ عِنْدي جَذعَةً، قال: «**ضَحِّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّها خَيْرُ نسيكتيك**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٥٣).

٧٧٣٠. (صحيح) عن عُويمر بنِ أشقر الأنصاريِّ ثم المازِنِيِّ، أنَّهُ ذَبَحَ أُضحِيَةً قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، وأنهُ ذَكَرَ ذلِكَ لرسولِ الله، فأمرهُ رَسُولُ اللهِ أنْ يُعِيدَ أُضْحِيَةً أخرى. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٥٢).

٧٧٣١. (صحيح لغيره) عن جابرٍ أنَّ رجلًا ذَبَحَ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ النبيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُجزِىءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٥١).

٧٧٣٢. (صحيح) عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجلان فنحروا وظنوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نحر، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٠٧) (٦/ ٤٦٢).

باب ذبح الأضحية بالمصلى

٧٧٣٣. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ يَوْمَ الأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَح بِالْمُصَلَّى. وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٤٣٧٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٠٤) و(رقم: ٢٥٠٢) و(تحت رقم: ٢٥٠٢) (ج٨/ ١٥٥) ط غراس.

٧٧٣٤. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ:

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرُ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَر. (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٥٠٢) (ج٨/ ١٥٥).

باب التوكيل في ذبح الأضحية

٧٧٣٥. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٤٤٣١).

٧٧٣٦. (صحيح) وأَعانَ رجُلٌ ابنَ عُمَرَ في بَدَنَتِه. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٦٢/ رقم١٢٦١ هامش).

٧٧٣٧. (صحيح) وأَمَرَ أبو موسى بَناتِهِ أنْ يُضَحِّينَ بأيْديهِنَّ. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٦٢/ رقم١٢٦٢ هامش).

باب أيام الأضحية

٧٧٣٨. (حسن) قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**كل أيام التشريق ذبح**» (الصحيحة رقم: ٢٤٧٦) (مناسك الحج والعمرة ٣٦) (التعليقات الرضية ٣/ ١٢٩).

٧٧٣٩. (صحيح لغيره) عن جُبَيْرِ بنِ مُطعم، قَالَ رَسُولُ الله: «**كُلُّ عَرَفَات مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وكُلُّ مزدلفةَ مَوْقِفٌ، وارفعوا عَنْ مُحَسِّر وكل فِجَاجِ مِنى مَنْحَرٌ، وفي كُلِّ أيَّامِ التشريقِ ذَبْحٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٠٨) (هداية الرواة رقم: ٢٥٢٩/ هامش) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٣٧).

٧٧٤٠. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى. (المشكاة رقم: ١٤٧٣) (هداية الرواة رقم: ١٤١٨) (راجع كتاب المناسك باب الذبح).

باب ما يذكى به

٧٧٤١. (صحيح) عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٢٣) و(رقم: ٢٥١٤) ط غراس (المشكاة رقم: ٤٠٩٦) (هداية الرواة رقم: ٤٠٢٥).

٧٧٤٢. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، [قال جرير بن حازم راويه] فقلت لِزَيْدٍ [شيخه]: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟

قَالَ: لَا بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. (صحيح النسائي رقم: ٤٤١٤) و(صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٥١٤) (ج٨/ ص١٧٢-١٧٣) ط غراس.

٧٧٤٣. **(صحيح لكن من رواية كعب نفسه عند البخاري)** عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ خَادِمًا لِكَعْبِ بنِ مالكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمَهُ بِسَلْعٍ، فَأَرَادَتْ شَاةٌ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيها، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٧٥).

٧٧٤٤. **(صحيح)** عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنَّ أَحَدَنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فقال: **«أمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله عَزَّوَجَلَّ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٢٤) و(رقم: ٢٥١٥) ط غراس (المشكاة رقم: ٤٠٨١) (هداية الرواة رقم: ٤٠١١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٣٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢١٨).

٧٧٤٥. **(صحيح)** عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا قَالَ: **«أَنْهِرِ الدَّمَ** (وفي رواية: **أَهْرِقِ الدَّمَ**) **بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ**»** (صحيح النسائي رقم: ٤٤١٣، ٤٣١٥) (التعليقات الرضية ٣/ ٥٠).

٧٧٤٦. **(صحيح)** عَنْ زَيدِ بنِ ثابتٍ أَنَّ ذئبًا نَيَّبَ في شَاةٍ، فَذبحوها بِمَرْوَةٍ، فسألوا النبيَّ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِها، فَأَكَلُوا. وفي رواية: فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٧٦) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٣٦) (صحيح النسائي رقم: ٤٤١٢، ٤٤١٩).

باب ذكر الله على الذبيحة

٧٧٤٧. **(صحيح)** عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَضْحَى بالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقال: **«بِسْمِ الله والله أَكْبَرُ هذا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٨١٠) و(رقم: ٢٥٠١) ط غراس (الإرواء رقم: ١١٣٨، ١١٥٢) (تخريج شرح الطحاوية ص ٣٥٦) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٨١).

٧٧٤٨. **(صحيح)** عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: شَهِدْتُ مع النبيِّ الأَضْحَى بالمُصَلَّى، فلمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عن مِنْبَرِهِ فأتى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رسولُ الله بِيَدِهِ وقال: **«بسمِ الله، والله أكْبَرُ، هذا عَنِّي وعمَّنْ لم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»** (صحيح الترمذي رقم: ١٥٢١) راجع (باب أضاحي رسول الله) (و باب ما يذكى به).

باب صفة التذكية

٧٧٤٩. (صحيح) عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كُلْ ما أفرى الأوداج، ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر**» (الصحيحة رقم: ٢٠٢٩) (صحيح الجامع رقم: ٤٤٩٦).

٧٧٥٠. (صحيح) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة. (الإرواء تحت رقم: ٢٥٤٢) (ج٤/ ١٧٧).

٧٧٥١. (يحتمل التحسين) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق. (الإرواء تحت رقم: ٢٥٤٢) (ج٤/ ١٧٦).

٧٧٥٢. (صحيح) عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها؟ فأمر ابن عمر بأكلها. (الإرواء تحت رقم: ٢٥٤٢) (ج٤/ ١٧٦).

٧٧٥٣. (صحيح) عن ابن عباس أنه سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها؟ فقال: ذكاة وحية. (أي سريعة منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة) (الإرواء تحت رقم: ٢٥٤٢) (ج٤/ ٧٦) (الباب مكرر في كتاب الذبائح والصيد باب صفة التذكية).

باب توجيه الذبيحة للقبلة

٧٧٥٤. (صحيح) عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين فلما وجههما قال: «**إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمته باسم الله والله أكبر، ثم ذبح**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٩١/ م) ط غراس(هداية الرواة رقم: ١٤٠٦) (ضعيف الترغيب والترهيب ج٢/ ٤٩٣) (الإرواء تحت رقم: ١١٣٨) (ج٤/ ص٣٥٠) (مناسك الحج والعمرة ص٣٥) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٢٢).

٧٧٥٥. (صحيح) عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح. (مناسك الحج والعمرة ص٣٥).

٧٧٥٦. (إسناده صحيح) عن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة. (مناسك الحج والعمرة ص٣٥).

٧٧٥٧. (صحيح) عن نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً. (مختصر البخاري رقم: ٣٣٠) (مناسك الحج والعمرة رقم٣٦).

باب ما جاء في نحر الإبل

٧٧٥٨. (صحيح) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصولًا، وعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ سابِطٍ مرسلًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. (صحيح أبي داود رقم: ١٧٦٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٥٥٠) ط غراس (مناسك الحج والعمرة ص٣٦).

٧٧٥٩. (صحيح) عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٥٥٠) (٦/ ١٦) ط غراس(الإرواء تحت رقم: ١١٥٠) (ج٤/ ص٣٦٥) (راجع كتاب المناسك باب ما جاء في نحر الهدي والأكل منه).

باب السلخ

٧٧٦٠. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلَخُ شَاةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ**» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ يَدَهُ بَيْنَ الجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبِطِ. وَقَالَ: «**يَا غُلَامُ هكَذَا فَاسْلُخْ**» ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وفي رواية: يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٣٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٥).

باب لا يعطي أجر الجازر منها

٧٧٦١. (صحيح) عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمُ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**» (صحيح أبي داود رقم: ١٧٦٩) (الإرواء رقم: ١١٦١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣١٥٦).

باب النهي عن بيع جلد الأضاحي

٧٧٦٢. (حسن) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠٨٨) (صحيح الجامع رقم: ٦١١٨).

باب الأكل من الأضحية

٧٧٦٣. (حسن لغيره) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا ضحّى أحدكم، فليأكل من أُضْحِيَّتِهِ**» (الصحيحة رقم: ٣٥٦٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٣٤٩) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٢).

٧٧٦٤. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِمْسَاكِ الأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا**» (صحيح النسائي رقم: ٤٤٤٦).

٧٧٦٥. (صحيح) وقال ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لا يُؤكَلُ منْ جزاءِ الصيدِ والنَّذرِ، ويُؤكَلُ مما سِوى ذلكَ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٥٠٢/ رقم٣٣٢ـ هامش) (راجع الباب التالي وكتاب المناسك باب ما جاء في نحر الهدي والأكل منه).

باب حبس لحوم الأضاحي

٧٧٦٦. (صحيح على شرط الشيخين) عن نُبَيْشَةَ، رجل من هذيل، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُم فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هذِهِ الأَيَّامَ** (وهي: أيام التشريق) **أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله** عَزَّ وَجَلَّ»، ورواية: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨١٣) و(رقم: ٢٥٠٤) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٢٥٧٨) (المشكاة رقم: ٢٦٤٥) (الصحيحة رقم: ١٧١٣) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٨٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢١٩).

٧٧٦٧. (صحيح) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا**» (الصحيحة رقم: ٢٠٤٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٨٥).

٧٧٦٨. (صحيح) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يَمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (صحيح النسائي رقم: ٤٤٣٦).

٧٧٦٩. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي قَالَتْ: كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٤٤٤٥).

٧٧٧٠. (صحيح) عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادَّخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**» قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَارَسُولَ الله، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدْكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**وَمَا ذَاكَ**» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُم مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**» (صحيح النسائي رقم: ٤٤٤٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٠٣) ط غراس.

٧٧٧١. (صحيح) عن سلمة بن الاكوع قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ضحى منكم فلا يضحي بعد ثالثة، وفي بيته منه شيء**»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العلم الماضي؟ قال: «**كلوا واطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان للناس جهد، فاردت أن تعينوا فيها**». وفي لفظ: «**أن يفشوا فيهم**»، وفي لفظ: «**أن تقسموا في الناس**» (الإرواء تحت رقم: ١١٥٦) (ج٤/ ٣٧٠).

٧٧٧٢. (صحيح) عن يزيدَ مولى سلمةَ بنِ الأكوع أنَّ امرأتَه أُمَّ سليمٍ سألت عائِشَةَ عن لُحومِ الأضاحي، فقالت: قَدِمَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ مِنْ غزوةٍ، فدخلَ على أهلِهِ، فقربت لَهُ لحمًا مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي، فأبى أنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى سأَلَ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْهُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إلى ذي الحِجَّةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٨١/ ٥٩٠٣) (الصحيحة رقم: ٣١٠٩).

٧٧٧٣. (صحيح) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَـٰذِهِ**» فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. وفي لفظ: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: «**أصلح هذا اللحم...**» الحديث. وفي الأخر: وقال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن بمنى... فذكره. وفي رواية ثالثة بلفظ: كنت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى في حجة الوادع....فذكره. (الإرواء رقم: ١١٥٨) (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٥٠٥) (ج٨/ ١٦٠) ط غراس.

٧٧٧٤. (حسن) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر، ثم قدمت على أهله، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قيدًا، فقل لها: أنّي لك هذا القديد؟ فقالت: من ضحايانا، قال: فقلت لها: أو لم ينهنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: إنه قد رخّص للناس بعد ذلك، قال: فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان، وكان بدريًا أسأله عن ذلك؟ قال: فبعث إليّ أن كُلْ طعامك، فقد صدَقَتْ، قد أرخّص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسلمين في ذلك. (الصحيحة رقم: ٢٩٦٩).

٧٧٧٥. (صحيح لغيره، لكن على القلب: الراوي للرخصة هو قتادة والممتنع أبو سعيد) عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ ونَدَّخِرَ،

فَقَدِمَ قتادةُ بنُ النعمانِ أخو أبي سعيدٍ الخُدري، فقدَّموا إليهِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحى، فقالَ: أليسَ قد نَهى عنهُ رسولُ اللهِ؟ قال أبو سعيد: إنَّه قد حَدَثَ فيه بَعْدَكَ أمرٌ، كان نهانا عنه رسولُ الله أنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أنْ نَأْكُلَ ونَدَّخِرَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٥٥) (صحيح النسائي رقم: ٤٤٤٠).

٧٧٧٦. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وقَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَادَّخِرُوا**» (صحيح الجامع رقم: ٤٥٠٤).

بابُ لا يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا لمن أراد أن يضحِّي

٧٧٧٧. (صحيح موقوفًا) عن أم سلمة قالت: إذا دخل عشر ذي الحجة، فلا تأخذن من شعرك، ولا من أظفارك حتى تذبح أضحيتك. (الإرواء تحت رقم: ١١٦٣) (ج٤/ ص٣٧٧).

٧٧٧٨. (إسناده صحيح) عن قتادة قال: جاء رجل من العتيك، فحدث سعيد بن المسيب أن يحيى بن يعمر يقول: من اشترى أضحية في العشر فلا يأخذ من شعره وأظفاره. قال سعيد: نعم، فقلت عن من يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، الحديث كان مشهورا بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حتى رواه ابن المسيب عن جماعة منهم، وهو إن لم يصرح بالرفع عنهم فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالاجتهاد والرأي. (الإرواء تحت رقم: ١١٦٣) (ج٤/ ص٣٧٧ ٣٧٨)].



أبواب الفرع والعتيرة

٧٧٧٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**لا فَرَعَةَ وَلا عَتِيرَةَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٢٨).

٧٧٨٠. (صحيح على شرط الشيخين) عن نُبَيْشَةُ قال: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِنًى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبَ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «**اذْبَحُوا لله في أيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا الله وَأَطْعَمُوا**»، قال: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا في الجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «**في كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ، قال نَصْرٌ: اسْتَحْمَلَ لِلحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، قال خَالِدٌ أحْسِبُهُ قال: عَلَى ابنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»، قال خَالِدٌ قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟، قال: مَائَةٌ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٣٠)و(رقم: ٢٥١٩) ط غراس (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٢٦) (الإرواء تحت رقم: ١١٨١) (ج٤/ ص ٤١٢) (الصحيحة تحت رقم: ١٩٩٦)٤٠/ ٦٥٢) (تخريج أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ص٣٨) (صحيح الجامع رقم: ٨٤٨) (صحيح النسائي رقم: ٤٢٤٠).

٧٧٨١. (صحيح) عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِروا وَإِنَّ هذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذلِكَ هُوَ خَيْرٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٢٤١).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً يَعْنِي: فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا**» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعا فِي الجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذلِكَ هُوَ خَيْرٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٢٤٢، ٤٢٤٣).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا**» (صحيح النسائي رقم: ٤٢٣٩).

٧٧٨٢. (صحيح) عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**» قَالَ وَكِيعٌ: ابْنُ عُدُسٍ فَلَا أَدَعُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٤٢٤٤) (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٤٨٧) (ج٨/ ١٣٧) ط غراس.

٧٧٨٣. (صحيح لغيره) عن أبي رَزِينٍ أَنَّه سَأَلَ رَسُولَ الله، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رسولُ الله: «**لا بَأْسَ بِذلِكَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٦٧).

٧٧٨٤. (صحيح) عن عبدالله المزني مرفوعًا: «**فِي الْإِبِلِ فَرَعٌ، وَفِي الْغَنَمِ فَرَعٌ، وَيُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**» (صحيح الجامع رقم: ٤٢٣٦) (الصحيحة رقم: ١٩٩٦) (٤/ ٦٥٢).

٧٧٨٥. (حسن) عن عبد الله بن عمرو قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْفَرَعَ؟ قَالَ: «**حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ فَتُكْفِىءَ إِنَاءَكَ وَتُولِّهَ نَاقَتَكَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: «**الْعَتِيرَةُ حَقٌّ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٢٣٦) (تخريج أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ص٣٨) (صحيح الجامع رقم: ٤١٢٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «**وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًا ابنَ مَخَاضٍ أوِ ابنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أرْمَلَةً أوْ تَحمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفأُ إنَاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٤٢) و(رقم: ٢٥٣٢) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٤٠٨٤) (المشكاة رقم: ٤١٥٦) (الإرواء تحت رقم: ١١٦٦/ ج٤/ ٣٩٢/ وتحت رقم: ١١٨١/ ج٤/ ص ٤١١).

٧٧٨٦. (صحيح مقطوع) عن سَعِيدٍ، قال: الْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٣٣) و(رقم: ٢٥٢١) ط غراس.

٧٧٨٧. (صحيح على شرط مسلم) عن عَائِشَةَ، قالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ. [صحيح على شرط مسلم وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولعلى هذا اللفظ: (خَمْسِينَ) هو الأرجح لأنه يبعد جدًا أن يكون في الزكاة من كل أربعين شاة وفي الفرع من كل خمس شاة.أهـ وقال رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر وهو(صحيح أبو داود رقم: ٢٥٢٢) ط غراس: لكن لفظ الحاكم وغيره: في كل خمسة واحدة... وهو الأرجح.أهـ هكذا قال الشيخ فتراجع المسألة في كتبه رَحِمَهُ اللهُ. (صحيح أبو داود رقم: ٢٨٣٣) (الإرواء تحت رقم: ١١٨١) (ج٤/ ص٤١٣)].

كتاب العقيقة

باب ما جاء في العقيقة

٧٧٨٨. (صحيح) عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبيِّ، قال: قال رسول الله: «**مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عنه دَمًا وأَمِيطُوا عنه الأذَى**»، وفي رواية: «**الغلام مرتهن بعقيقته فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٣٩) و(رقم: ٢٥٢٩) ط غراس (صحيح الترمذي رقم: ١٥١٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٢٣) (صحيح النسائي رقم: ٤٢٢٥) (الإرواء رقم: ١١٧١) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٤٣/ رقم٦٩٠ هامش). (صحيح الجامع رقم: ٤١٨٥) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٤٣/ رقم٦٩١ هامش).

٧٧٨٩. (صحيح) عن أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». وفي رواية: «**فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قال: مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٣٤) و(رقم: ٢٥٢٣) ط غراس (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٢١) (صحيح النسائي رقم: ٤٢٢٦، ٤٢٢٧) (الإرواء تحت رقم: ١١٦٦) (ج٤/ ٣٩٠).

٧٧٩٠. (صحيح لغيره) عن أمِّ بني كرز الكعبيين، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يقولُ في العَقِيقَةِ: «**عَنِ الغُلام شَاتَانِ مُكافئتان، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ**» قال: فقلت له يعني عطاء ما المكافِئتان؟ قال: مِثْلان ذُكْرانُهُما أَحَبُّ إليه مِن إناثِهِمَا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٦٠).

٧٧٩١. (صحيح) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ (وفي رواية: أنَّها سَمِعَتْ النبيَّ في العقيقة) يَقُولُ: «**عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانا كُنَّ أَمْ إِنَاثا**» (صحيح النسائي رقم: ٤٢٢٨، ٤٢٢٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٥٩).

٧٧٩٢. (صحيح) عن أُمِّ كُرْزٍ، قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا**» قالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**عن الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**» [تراجع عن تصحيح الشطر الأول (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٣٥)و(رقم: ٢٥٢٤) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٤٠٨٠) (المشكاة رقم: ٤١٥٢) راجع كتابي (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٤٧)].

٧٧٩٣. (صحيح) عن أم كرزٍ، أنها سَأَلَتْ رسولَ الله عن العَقِيقَةِ، فقال: «**عن الغُلَام شَاتَانِ مِثْلَانِ، وعن الجارية شَاةٌ واحدةٌ، ولا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**» (صحيح الترمذي رقم: ١٥١٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٣٦) و(رقم: ٢٥٢٦) ط غراس.

٧٧٩٤. (صحيح) عن يوسفَ بن ماهكَ، أنهم دخلوا على حَفْصَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ فسألوها عن العَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهَا أنَّ رسولَ الله أمَرَهم عن الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وعَن الجاريةِ شَاةٌ. (صحيح الترمذي رقم: ١٥١٣) (الإرواء رقم: ١١٦٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٥٨).

٧٧٩٥. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةً. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٢٢).

٧٧٩٦. (صحيح لكن في رواية: «كبشين كبشين» وهو الأصح) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عن الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٤١) و(رقم: ٢٥٣١) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٤٠٨٣) (المشكاة رقم: ٤١٥٥) (الإرواء رقم: ١١٦٧) (رقم: ١١٦٤) (ج٤/ ص ٣٧٩).

٧٧٩٧. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٢٣٠) (الإرواء تحت رقم: ١١٦٤) (ج٤/ ص ٣٧٩).

٧٧٩٨. (صحيح لغيره) عن أنسِ بنِ مالك قال: عَقَّ رَسُولُ الله عَنْ حسنٍ وحسينٍ بِكَبْشَيْنِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٦١) (الإرواء تحت رقم: ١١٦٤) (ج٤/ ص ٣٨١).

٧٧٩٩. (صحيح) عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ. (صحيح النسائي رقم: ٤٢٢٤) (الإرواء تحت رقم: ١١٦٤) (ج٤/ ص ٣٨١).

٧٨٠٠. (حسن) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الْعَقِيقَةِ؟ فقالَ: «**لا يُحِبُّ الله الْعُقُوقَ**» كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٤٢) و(رقم: ٢٥٣٢) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٤٠٨٤) (المشكاة رقم: ٤١٥٦) (الإرواء تحت رقم: ١١٦٦/ ج٤/ ٣٩٢/ وتحت رقم: ١١٨١/ ج٤/ ص ٤١١) (تحقيق التنكيل ٢/ ٦٤).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ**» وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا نَسْأَلُكَ: أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**» وفي رواية: «**لا أحب العقوق، ومن ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة**». قَالَ دَاوُدُ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ: الشَّاتَانِ الْمُشَبَّهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا. (صحيح النسائي رقم: ٤٢٢٣) (الصحيحة رقم: ١٦٥٥) و(ج٤/ ص٢١٣) (صحيح الجامع رقم: ١٨٤٩).

٧٨٠١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، يَقُولُ: «**عَنِ الْغُلَامِ عقيقتانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ**» (الإرواء ٤/ ٣٩٢) (صحيح الجامع رقم: ٤١٠٧).

٧٨٠٢. (صحيح) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعَقِيقَةُ حق عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**» (الإرواء٤/ ٣٩٢) (صحيح الجامع رقم: ٤١٣٢).

باب العقيقة بغير الشاة

٧٨٠٣. (إسناده حسن) عن عبد الجبار بن ورد المكي: سمعت ابن أبى مليكة يقول: نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين: عقي عنه جزورًا، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**» (الإرواء تحت رقم: ١١٦٦) (ج٤/ ٣٩٠) و(تحت رقم: ١١٦٨) (ج٤/ ٣٩٤) (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٢٠) (٦/ ٤٩٠).

٧٨٠٤. (صحيح) عن عطاء قال: قالت امرأة عند عائشة: لو ولدت امرأة فلان نحرنا عنه جزورًا، قالت عائشة: «لا، ولكن السنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة» (الصحيحة رقم: ٢٧٢٠).

٧٨٠٥. (إسناده صحيح) عن حفصة أنها ولدت للمنذر بن الزبير غلامًا، فقيل لها: هلا عققت جزورًا على ابنك؟ فقالت: معاذ الله! كانت عمتي عائشة تقول: «**على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة واحدة**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٢٠) (٦/ ٤٩٠).

٧٨٠٦. (إسناده صحيح) عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورًا. (ضعيف الأدب المفرد تحت رقم: ١٢٤٦/ هامش).

باب تسمية المولود وحلق رأسه

٧٨٠٧. (صحيح) عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى**»، وفي رواية: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»، وفي رواية: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٣٨) (الإرواء رقم: ١١٦٥، ١١٦٩) (التعليقات الرضية ٣/ ١٤٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٢٤) (صحيح النسائي رقم: ٣٢٣١).

٧٨٠٨. (صحيح) عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله: «**الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عنه يومَ السَّابِعِ، ويُسَمَّى، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٥٢٢)) (هداية الرواة رقم: ٤٠٨١) (المشكاة رقم: ٤١٥٣) (صحيح الجامع رقم: ٤١٨٥) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٤٤/ رقم٥ هامش).

٧٨٠٩. (صحيح) عن سَمُرَةَ، عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى**»، وفي رواية: قال: «**ويسمى**»، مكان: «**وَيُدَمَّى**» فكَانَ قَتَادَةُ إذَا سُئِلَ عن الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قالَ: إذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدَمَّى. [صحيح دون قوله: «ويدمي» والمحفوظ في هذا الحديث: «ويسمى» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٣٧) و(رقم: ٢٥٢٧) ط غراس (الإرواء تحت رقم: ١١٦٥) (ج٤/ ص ٣٨٦- ٣٨٨)].

٧٨١٠. (حسن صحيح) عن بُرَيْدَةَ قال: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إذَا وُلِدَ لأحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الله بالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٤٣) و(رقم: ٢٥٣٣) ط غراس(هداية الرواة رقم: ٤٠٨٦) (المشكاة رقم: ٤١٥٨) (الإرواء تحت رقم: ١١٦٥/ ج٤/ ص ٣٨٨) (الإرواء رقم: ١١٧٢)) (والصحيحة تحت رقم: ٢٤٥٢/ ج٥/ ص٥٨١) (التعليقات الرضية ٣/ ١٤٨).

٧٨١١. (صحيح) عن عائشةَ قالت: كانُوا في الجاهليةِ إذا عَقُّوا عَنِ الصبيِّ خضبوا قُطْنَةً بِدَمِ العقيقةِ، فإذا حَلَقُوا رأسَ الصَّبيِّ، وضعوها على رأسِهِ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعلوا مكانَ الدَّمِ خَلوقًا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٥٧) (الصحيحة رقم: ٤٦٣/ وتحت رقم: ٢٤٥٢/ ج٥/ ص٥٨٠) (الإرواء تحت رقم: ١١٦٥/ ج٤/ ص ٣٨٩).

٧٨١٢. (صحيح) عن يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ المُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٢٥) (الصحيحة رقم: ٢٤٥٢) (صحيح الجامع رقم: ٨١٠٨).

٧٨١٣. (صحيح مقطوع) عن الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إماطَةُ الأذَى: حَلْقُ الرَّأْسِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٤٠) و(رقم: ٢٥٣٠) ط غراس(الإرواء تحت رقم: ١١٧١/ ج٤/ ٤٠٠).

٧٨١٤. (صحيح لغيره) عن عائِشَةَ قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ عَنْ حَسَنٍ وحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ، وسَمَّاهُما، وأمرَ أنْ يُماطَ عن رَأْسِهِما الأذى. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٥٦) (الإرواء تحت رقم: ١١٦٤) (ج٤/ ص ٣٨٠).

٧٨١٥. (حسن) عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ، «أَنَّ النبيَّ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالْعَقِّ» (صحيح الترمذي رقم: ٢٨٣٢) (تحقيق الكلم الطيب رقم: ٢١٤) (صحيح الكلم الطيب رقم١٧٠).

٧٨١٦. (صحيح) عن بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ أَحَدَ وَعِشْرِينَ**» (صحيح الجامع رقم: ٤١٣٢).

باب التصدق عن المولود

٧٨١٧. (حسن) عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: عقَّ رسولُ الله عن الحَسَنِ بشاةٍ وقال: «**يا فاطمةُ احْلِقِي رأْسَهُ وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»، قال: فَوَزَنَتْهُ، فكانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أو بعضَ دِرْهَمٍ. (صحيح الترمذي رقم: ١٥١٩)) (هداية الرواة رقم: ٤٠٨٢) (المشكاة رقم: ٤١٥٤) (الإرواء تحت رقم: ١١٦٤) (ج٤/ ص ٣٨٣) (الإرواء رقم: ١١٧٥) (صحيح الجامع رقم: ٧٩٦٠).

٧٨١٨. (حسن) عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم قال: لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض أو على المساكين يعني بالأوفاض: أهل الصفة ففعلت ذلك فلما ولدت حسينًا فعلت مثل ذلك. (الضعيفة تحت رقم٥١٠٠/ ١١/ ١٧٣) (التعليقات الرضية ٣/ ١٤٧).

باب العقيقة عن الكبير

٧٨١٩. (حسن) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «عق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفسه بعدما بعث نبيًّا» (الصحيحة رقم: ٢٧١٦).

٧٨٢٠. (حسن) عن الحسن البصري: إذا لم يعق عنك، فعق عن نفسك وإن كنت رجلًا. (الصحيحة تحت رقم: ٢٧١٦) (٦/ ٥٩٦).

باب ختان الكافر إذا أسلم

٧٨٢١. (حسن) عن عُثَيْمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: قَدْ أَسْلَمْتُ. فقال لهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، يقولُ احْلِقْ**». قال وأخبرني آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِآخَرَ مَعَهُ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ واخْتَتِنْ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٦) و(رقم: ٣٨٣) (الصحيحة رقم: ٢٩٧٧) صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٤٨/ ١٢٥٢/ هامش) (الإرواء رقم: ٧٩) ط غراس(صحيح الجامع رقم١٢٥١).

٧٨٢٢. (صحيح) عن قَتَادَةَ الرَّهَاوِيِّ، قال: كان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَتِنَ. (صحيح الجامع رقم: ٤٨٨٩).

٧٨٢٣. **(صحيح الإسناد موقوفًا أو مقطوعًا)** عن ابن شهاب قال: كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيرًا. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٤٨/ ١٢٥٢) (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٧٧) (٦/ ١١٨٢).

٧٨٢٤. **(صحيح الإسناد موقوفًا ومرسلًا)** عن الحسن البصري قال: أما تعجبون لهذا؟ -يعني: مالك بن المنذر- عمد إلى شيوخ من أهل (كَسْكَرَ) أسلموا، ففتشهم فأمر بهم فخُتنوا، وهذا الشتاء، فبلغني أن بعضهم مات، ولقد أسلم مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرومي والحبشي فما فتّشوا عن شيء. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٤٧/ ١٢٥١).

باب ما جاء في الختان

٧٨٢٥. **(صحيح)** عن أُمِّ عَطِيَّةَ الانْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بالمَدِينَةِ (وفي رواية: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر خاتنة) فقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«(إذا ختنت) لا تُنْهِكِي فإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٧١) (تمام المنة ص٦٧).

٧٨٢٦. **(صحيح)** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم عطية: **«إذا خفضت فأشمى، ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى للزوج»** (الصحيحة رقم: ٧٢٢) (صحيح الجامع رقم٥٠٩).

٧٨٢٧. **(صحيح)** عَنِ الضَّحَّاكِ بن قَيْسٍ، قَالَ: كَانَتْ بِالمَدِينَةِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اخْفِضِي، وَلا تُنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»** (صحيح الجامع رقم٣٣٦).

٧٨٢٨. **(حسن)** عن على قال كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا خفضت فاشمى ولا تنهكى فإنه أحسن للوجه وارضى للزوج»** (صحيح الجامع رقم٥٠٨).

٧٨٢٩. **(حسن)** عن أم علقمة: أن بنات أخي عائشة ختن، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عدى، فأتاهن، فمرت عائشة في البيت، فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت: أف، شيطان أخرجوه،أخرجوه. (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٢٤٧) (الصحيحة تحت رقم: ٧٢٢) (تحريم آلات الطرب ص١٣٠).

باب وقت الختان

٧٨٣٠. **(أحد الحديثين يقوي الآخر)** عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. وحديث ابن عباس قال: **«سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن...»** الحديث (تمام المنة ص٦٧و٦٨).

باب الدعاء في الولادة

٧٨٣١. **(صحيح الإسناد مقطوعًا)** عن معاوية بن قرة قال: لما ولد لي إياسٌ دعوت نفرًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأطعمته، فدعَوا، فقلت: إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم فيما دعوتمن وإني أدعوا بدعاء فأمنّوا، قال: فدوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا، قال: فإني لأتعرف فيه دعاء يومئذٍ.

(صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٥٠/ ١٢٥٥).

باب من حمد الله عند الولادة إذا كان سويًا ولم يبال ذكرًا أو أنثى

٧٨٣٢. **(حسن الإسناد موقوفًا)** عن كثير بن عبيد قال: كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا ولد فيهم مولود -يعني: في أهلها- لا تسأل: غلامًا ولا جارية، تقول: خُلق سويًا؟ فإذا قيل: نعم. قالت: الحمد لله رب العالمين. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٥١/ ١٢٥٦).



كتــاب الذبائــح والصــيد

باب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١٢١]

٧٨٣٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قال: أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ فقالوا: يَا رَسُولَ الله أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ ولا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ الله؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام:١١٨-١٢١]» (صحيح الترمذي رقم: ٣٠٦٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه في قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ ﴾ (خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ الله فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا، فَأَنْزَلَ الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨١٨) (صحيح النسائي رقم: ٤٤٤٩).

٧٨٣٤. (صحيح) عن ابن عباس مرفوعًا: «**قال إبليس: كل خلقك بينت رزقه، ففيما رزقي؟ قال: فيما لم يذكر اسمي عليه**» (الصحيحة رقم: ٧٠٨) (راجع كتاب التفسير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾).

باب التسمية عند الذبح

٧٨٣٥. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ ﴾ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٣٣).

٧٨٣٦. (صحيح) قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ، فلا بأْسَ. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٥١/ رقم١٢٤٠- هامش) (راجع كتاب الأضاحي باب ذكر الله على الذبيحة وكتاب التفسير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾).

باب صفة التذكية

٧٨٣٧. (صحيح) عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كُلْ ما أفرى الأوداج، ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر**» (الصحيحة رقم: ٢٠٢٩) (صحيح الجامع رقم: ٤٤٩٦).

٧٨٣٨. (صحيح) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة. (الإرواء تحت رقم: ٢٥٤٢) (ج٤/ ١٧٧).

٧٨٣٩. (يحتمل التحسين) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق. (الإرواء تحت رقم: ٢٥٤٢) (ج٤/ ١٧٦).

٧٨٤٠. (صحيح) عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها؟ فأمر ابن عمر بأكلها. (الإرواء تحت رقم: ٢٥٤٢) (ج٤/ ١٧٦).

٧٨٤١. (صحيح) عن ابن عباس أنه سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها؟ فقال: ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ. (أي سريعة منسوبة إلى الوحاء وهو: الإسراع والعجلة) (الإرواء تحت رقم: ٢٥٤٢) (ج٤/ ٧٦) (الباب مكرر في كتاب الأضاحي باب صفة التذكية).

باب في ذبائح أهل الكتاب

٧٨٤٢. (حسن) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، (فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذلِكَ فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨١٧).

٧٨٤٣. (صحيح) عن عُمَير بن الأسود: أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذُبح لكنيسة يقال لها(جرجس)، أهدوه لها، أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء: اللهم عفوًا! إنما هم أهل كتاب، طعامهم حلٌّ لنا، وطعامنًا حل لهم! وأمره بأكله. (غاية المرام رقم: ٤٢) (راجع كتاب التفسير باب قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الآية:١٢١] وكتاب الأطعمة باب طعام أهل الكتاب).

باب النهي عن الذبح لغيره الله

٧٨٤٤. (سنده حسن) عن ابن عباس قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله** (وفي رواية: **ملعون**) **من ذبح لغير الله**» (أحكام الجنائز ص٢٦٠).

باب إحسان الذبح

٧٨٤٥. (صحيح) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ. وَقَالَ: «**إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠٩١) (الصحيحة رقم: ٣١٣٠) راجع كتابي (تراجع العلامة الألباني رقم: ٨).

٧٨٤٦. (صحيح) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ (وفي رواية: يحب) الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ. فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» (الإرواء رقم: ٢٤٧٦،٢٢٣١).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الإِحْسَانَ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» (صحيح الجامع رقم: ١٨٢٤).

٧٨٤٧. (صحيح) عن سمرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن الله تعالى محسن فأحسنوا**» (صحيح الجامع رقم: ١٨٢٣).

٧٨٤٨. (صحيح) عن ابن عباس قال: مر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «**أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتتين؟**» (الصحيحة رقم: ٢٤) (وتحت رقم: ٣١٣٠) (٧/ ٣٥٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٩٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أن رجلًا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٠٩٠و٢٢٦٥) (غاية المرام رقم: ٤٠) (صحيح الجامع رقم: ٩٣).

بابُ ما جاءَ في أكْلِ لُحُومِ الْجلالَةِ وأَلْبانِها

٧٨٤٩. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عن أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٢٤) (الإرواء رقم: ٢٥٠٣) (المشكاة رقم: ٤١٢٦) (هداية الرواة رقم: ٤٠٥٥) (التعليقات الرضية ٣/ ٣١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٤٩).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه: قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجَلَّالَةِ في الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٨٧) (الإرواء تحت رقم: ٢٥٠٣) (ج٨/ ص١٥٠).

٧٨٥٠. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبيَّ: «نَهَى عن المُجَثَّمَةِ ولَبَنِ الجَلَّالَةِ وعن الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٢٥) (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٩١) (ج٥/ ص٥٠٩) (صحيح النسائي رقم: ٤٤٦٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٦٣).

* (صحيح) وفي رواية عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن لَبَنِ الجَلَّالَةِ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٨٦) (الإرواء رقم: ٢٥٠٤).

٧٨٥١. (إسناد حسن) عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحومها. (الإرواء تحت رقم: ٢٥٠٣) (ج٨/ ص١٥٠) (التعليقات الرضية ٣/ ٣١).

٧٨٥٢. (صحيح) عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا. (الإرواء رقم: ٢٥٠٥) (التعليقات الرضية ٣/ ٣٢).

باب في تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

٧٨٥٣. (حسن صحيح) عن ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الجَلَّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا. (صحيح النسائي رقم: ٤٤٥٩) (صحيح أبي داود رقم: ٣٨١١) (الإرواء تحت رقم: ٢٥٠٣) (ج٨/ ص١٥١).

٧٨٥٤. (صحيح) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٥٣).

٧٨٥٥. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ نَادَى: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَإِنَّهَا رِجْسٌ) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٥٦).

٧٨٥٦. (صحيح) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرا مِنْ حُمُرِ الإنس فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: «**أَلَا إِنَّ لُحُومَ الحُمُرِ الإنس لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٣٥٢).

باب في أكل لحوم الخيل

٧٨٥٧. (صحيح) عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الْبِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيْلِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٨٩) (الإرواء تحت رقم: ٢٤٨٤) (ج٨/ ١٣٨) (الصحيحة تحت رقم: ٣٥٩) (ج١/ ٧٠٠).

٧٨٥٨. (صحيح) عن جابرٍ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِلُحُومِ الخَيْلِ، ونهانا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ. وفي رواية: أطْعَمَنَا رَسُولُ الله لُحُومَ الخَيْلِ وَنَهَانَا عن لُحُومِ الحُمُرِ. وفي أخرى: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٦١) (صحيح الترمذي رقم: ١٧٩٣) (الصحيحة تحت رقم: ٣٥٩) (ج١/ ٦٩٩) (الضعيفة تحت رقم١١٤٨/ ج٣/ ص٢٨٧) (صحيح النسائي رقم: ٤٣٤١).

٧٨٥٩. (صحيح) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. (الصحيحة رقم: ٣٥٩) (راجع كتاب المزارعة والمساقات باب ما جاء في استئجار الأرض حديث الحارث بن لقيط).

باب لحوم البغال

٧٨٦٠. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الخَيْلِ، قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٥٧) (الصحيحة تحت رقم: ٣٥٩) (ج١/ ص٧٠٠) (صحيح النسائي رقم: ٤٣٤٤).

باب في أكل الضبع

٧٨٦١. (صحيح) عن عبد الرحمن بن أبي عمَّار عن جابر بنِ عَبْدِ الله قال: سَأَلْتُ عن الضَّبْعِ آآكُلُهُ؟ قالَ: نعم، فقلتُ: أَصَيْدٌ هُوَ؟ قال: نعم. فَقُلْتُ: عَنْ رسولِ اللهِ؟ قالَ: نَعَمْ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٦٨).

* (صحيح) وفي رواية: عنْ جَابِرٍ، قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ الضَّبُعِ؟ فقالَ: «**هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إذَا صَادَهُ المُحَرَّمُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٠١) (الإرواء رقم: ١٠٥٠) (هداية الرواة رقم: ٢٦٣٦) (المشكاة رقم: ٢٧٠٤).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا وَفِيهَا كَبْشٌ مُسِنٌّ إذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٨٩٩).

٧٨٦٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ**». وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا. (صحيح الجامع رقم: ٣٩٠٠).

باب في أكل الأرنب

٧٨٦٣. (صحيح) عن مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ قال: إصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٢٢) و(رقم: ٢٥١٣) ط غراس (صحيح النسائي رقم: ٤٤١٢، ٤٣٢٤).

٧٨٦٤. (صحيح) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهِ فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**كُلْ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٤١١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٦٩).

٧٨٦٥. (صحيح) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلِّقَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ هذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**كُلْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٠٦).

٧٨٦٦. (صحيح) عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أنَّ رجُلًا من قَوْمِه صادَ أرْنَبًا أَوْ اثْنَيْنِ فذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فتعَلَّقهما حتَّى لَقِيَ رسولَ الله، فسأَلَهُ، فأَمَرَهُ بأكلِهما. (صحيح الترمذي رقم: ١٤٧٢).

٧٨٦٧. (صحيح) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيَ، قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ. فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ. فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٣٥).

٧٨٦٨. (حسن) عَنْ أَبِي الحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرَ: أَنَا أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «**كُلُوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «**وَمَا صَوْمُكَ؟**» قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ: «**فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٣٢٢) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١٢٧) راجع ما بعده.

٧٨٦٩. (ضعيف) عن ابن الحوتكية قال: قال عمر: من حاضرنا يوم القاحة؟ قال أبو ذر: أنا شهدت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بأرنب -وقال مرة: جاء أعرابي بأرنب- فقال الذي جاء بها: إني رأيتها كأنها تدمى، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل منها، فقال لهم: «**كلوا**»، فقال رجل: إني صائم قال: «**وما صومك؟**» فأخبره قال: «**فأين أنت عن البيض الغر؟**» قال: وما هن؟قال: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**» [ضعيف لكن الجملة الأخيرة منه في صيام الثلاثة أيام صحيح يشهد له ما بعده (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢١٢٧)].

٧٨٧٠. (ضعيف عن أبي هريرة والأصح أنه عن أبي ذر) عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأرنب قد شواها، وجاء معها بأدمها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يأكل، وأمسك أصحابه فلم يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما يمنعك أن تأكل؟**» قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «**إن كنت صائمًا فصم أيام الغر.**

يعني: الأيام البيض» (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان رقم: ٣٦٤٢) (الصحيحة رقم: ١٥٦٧) (الإرواء تحت رقم: ٩٤٦) (٤/ ١٠٠) (صحيح الجامع رقم١٤٣٤) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٧٠).

باب في أكل الضب

٧٨٧١. **(حسن)** عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ شِبْلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عنْ أكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٩٦) (المشكاة رقم: ٤١٢٧) (هداية الرواة رقم: ٤٠٥٦) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٧) (الصحيحة رقم: ٢٣٩٠) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٥٦).

٧٨٧٢. **(صحيح دون قوله: «فأمر»)** عن عبد الرحمن بن حسنة المَهْرِيِّ، قال: غزونا مَعَ رسولِ اللهِ، فَنَزَلْنَا أرضًا كثيرة الضِّبابِ ونحنُ مُرْمِلُونَ، فأصبناها، فَكَانَتِ القُدُورُ تَغْلِي بها، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما هذا؟»** فقلنا: ضِبابًا أصبناها، فقالَ: **«إنَّ أمةً مِنْ بني إسرائيلَ مُسِخَتْ، وأنا أخشى أن تَكُونَ هذه»** فأَمَرَنَا فأكفأنا وإنا لَجِيَاعٌ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٧٠) (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٧٠) (ج٦/ ١١٥٣).

* **(صحيح)** وفي رواية: قال: كنت مع رسولِ اللهِ، في سفرًا فأصابنا ضبابًا، فَكَانَتِ القُدُورُ تَغْلِي فقالَ رسول الله عنه: **«إنَّ أمةً مِنْ بني إسرائيلَ مُسِخَتْ، وأنا أخشى أن تَكُونَ هذه»** يعني: الضباب. فأكفأنا وإنا لَجِيَاعٌ. (الصحيحة رقم: ٢٩٧٠).

٧٨٧٣. **(صحيح الإسناد)** عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ ثمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عُودا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ وَإِنِّي لا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ»**، وفي رواية: **«إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلَّ هذَا مِنْهَا»** (وفي رواية: **وَاللهُ أَعْلَمُ**). قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا قَالَ: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهى. (صحيح النسائي رقم: ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣) (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٩٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٠٠٤) (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٧٠) (ج٦/ ١١٥٠).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا، فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ»** فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٩٩).

٧٨٧٤. (صحيح الإسناد) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضِّبَابِ فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَمْنا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضِّبَابَ تَقَذُّرا لَهُنَّ، فَلَوْ كَانَ حَرَاما مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. (صحيح النسائي رقم: ٤٣٣٠).

باب صيد الحيتان والجراد

٧٨٧٥. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٧٨،٣٣٧٧) (الإرواء رقم: ٢٥٢٦) (الصحيحة رقم: ١١١٨) (المشكاة رقم: ٤١٣٢) (هداية الرواة رقم: ٤٠٦١).

باب النهي عن قتل الجراد إلا للأكل أو دفع الضرر

٧٨٧٦. (حسن) عن أبي زهير النميري مرفوعًا: «**لا تقتلوا الجراد، فإنه جند من جنود الله الأعظم**» (الصحيحة رقم: ٢٤٢٨) (صحيح الجامع رقم: ٧٣٨٨).

باب حكم الصيد إذا وقع في الماء

٧٨٧٧. (صحيح) عن عَدِيٍّ بن حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ في مَاءٍ فَغَرِقَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٥٠) و(رقم: ٢٥٤٠) ط غراس.

باب الصيد بالكلب والقوس

٧٨٧٨. (صحيح إلا قوله: «أو باز» فإنه منكر) عنْ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «**إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ**». قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس به. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٥١) و(رقم: ٢٥٤١) ط غراس (المشكاة رقم: ٤٠٨٣) (هداية الرواة رقم: ٤٠١٣).

٧٨٧٩. (صحيح) عنْ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ الله أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قالَ: «**نَعَمْ إِنْ شَاءَ أَوْ قالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٥٣) و(رقم: ٢٥٤٢) ط غراس (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٦/ رقم٣١٩ـ هامش).

٧٨٨٠. (حسن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ، فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ**» (التعليقات الرضية ٣/ ٤٠).

٧٨٨١. (صحيح) عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ المُعَلَّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٥٦) و(رقم: ٢٥٤٥) ط غراس (الصحيحة رقم: ٢٠٢٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٤٩٥).

٧٨٨٢. (حسن لكن قوله: «وإن أكل منه» منكر) عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص، أنَّ أعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَافْتِنِي في صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**». قالَ: ذَكِيًّا أوْ غَيْرَ ذَكِي؟ قالَ: «**نَعَمْ**». قالَ: فإنْ أكَلَ مِنْهُ؟ قالَ: «**وَإنْ أكَلَ مِنْهُ**». فقالَ يَارَسُولَ الله أفْتِنِي في قَوْسِي؟ قالَ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**» قالَ: ذَكِيًّا أوَ غَيْرَ ذَكِي؟ قالَ: وَإنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قالَ: «**وَإنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصُلَّ أوْ تَجِدَ فِيهِ أثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ**». قالَ: أفْتِنِي فِي آنِيَةِ المَجُوسِ إذَا اضْطَرَرْنَا إلَيْهَا؟ قالَ: «**اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٥٧) (ضعيف أبي داود رقم: ٤٩٣) ط غراس(الإرواء تحت رقم: ٣٧) (١/ ٧٦) (التعليقات الرضية ٣/ ٤١).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي كِلَابا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ**» قُلْتُ: وَإنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإنْ قَتَلْنَ**» قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «**مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ**» قَالَ: وَإنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**وَإنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ**» يَعْنِي: قَدْ أَنْتَنَ. (صحيح النسائي رقم: ٤٣٠٧).

باب النهي عن الرمي بالليل

٧٨٨٣. (صحيح لغيره) عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله: «**مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٨٥٧) (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٢٧٩) (الصحيحة رقم: ٢٣٣٩) (صحيح الجامع رقم: ٦٢٧٠) (الضعيفة تحت رقم٦٦٨٥/ ١٤/ ٤١٦).

باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه

٧٨٨٤. (صحيح) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ: «**إذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٣١٣).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: قلْتُ: يَا رسولَ الله، أَرْمِي الصَّيْدَ فأَجِدُ فيه من الْغَدِ سَهْمِي، قال: «**إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولم تَرَ فيه أثرَ سَبُعٍ فَكُلْ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٤٦٨) (المشكاة رقم: ٤٠٨٤) (هداية الرواة رقم: ٤٠١٤) (غاية المرام رقم: ٥٥) (الضعيفة تحت رقم٥٢٠٨/ ١١/ ٣٥٢) (التعليقات الرضية ٣/ ٤٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِي الأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٣١١).

٧٨٨٥. (صحيح على شرط مسلم) عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن**» (الصحيحة رقم: ١٣٥٠) (صحيح الجامع رقم٥٧٩) (راجع الباب السابق).

باب ما قطع من البهيمة وهي حية

٧٨٨٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٧٦) (غاية المرام رقم: ٤١) (التعليقات الرضية ٣/ ٦٢).

٧٨٨٧. (صحيح) عن أبي واقِدٍ الليثِيِّ، قال: قَدِمَ النبيُّ المدينَةَ وهم يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبلِ، ويَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغنَمِ، قال: «**ما يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ فهو مِيتَةٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٤٨٠) (المشكاة رقم: ٤٠٩٥) (هداية الرواة رقم: ٤٩٢٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٥٨) و(رقم: ٢٥٤٦) ط غراس.

٧٨٨٨. (صحيح) عن تميم الداري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **ألا فما قطع من حي فهو ميت**» (صحيح الجامع رقم: ٨١٥٢).

٧٨٨٩. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كل شيء قطع من الحي فهو ميت**» (صحيح الجامع رقم: ٤٥٣٣).

باب ذكاة الجنين

٧٨٩٠. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ عَنِ الجَنِينِ؟، فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٥٩) (الإرواء رقم: ٢٥٣٩) (صحيح الترمذي رقم: ١٤٧٦) (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٥١٦) (ج٨/ ص١٧٦) ط غراس (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٧٧) (الضعيفة تحت رقم٨٨١) (ج٢/ ص٢٨٣) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٣١).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجَنِينِ؟، فقالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**»، وفي لفظ: قُلْنَا: يَارَسُولَ الله نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٢٧) و(رقم: ٢٥١٦) ط غراس (المشكاة رقم: ٤٠٩٣) (هداية الرواة رقم: ٤٠٢٢).

* (صحيح) وفي رواية عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٢٨)و(رقم: ٢٥١٧) ط غراس (المشكاة رقم: ٤٠٩١) (هداية الرواة رقم: ٤٠٢١).

باب في اتباع الصيد

٧٨٩١. (صحيح لغيره) عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٥٩) و(رقم: ٢٥٤٧) ط غراس (صحيح النسائي رقم: ٤٣٢٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٤١) (راجع كتاب الإمارة والقضاء باب في البعد عن السلطان).

باب النهي عن ذبح الْحَلُوبَ

٧٨٩٢. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «**إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٤٠).

٧٨٩٣. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي الهيثم بن التيهان: «**إياك واللبون اذبح لنا عناقًا**» فأمر أبو الهيثم امرأته فعجنت لهم عجينا وقطع أبو الهيثم اللحم وطبخ وشوى. (الضعيفة تحت رقم٤٧١٩) (١٠/ ٢٦٤).

٧٨٩٤. (صحيح) عن علي قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...عن ذبح ذوات الدر» (صحيح الجامع رقم: ٦٨٨٤) (ضعيف ابن ماجه رقم: ٢٢٤٥) (الضعيفة رقم: ٤٧١٩).

باب ما جاء في تحريم كل ذي ناب من السِّبَاع

٧٨٩٥. (صحيح) عن الِمقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ عنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٠٤).

٧٨٩٦. (حسن صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالُمجَثَّمَةَ وَالِحمَارِ الأَنْسِي. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٩٥) (الإرواء تحت رقم: ٢٤٨٦) (ج/٨ ص١٤٠).

٧٨٩٧. (صحيح) عن جابرٍ، قال: حَرَّمَ رسولُ الله يَعْنِي يومَ خَيْبَرَ الحُمُرَ الإنْسِيَّةَ ولُحومَ الْبِغَالِ وكلَّ ذِي نَابٍ من السِّباعِ وذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٤٧٨) (المشكاة رقم: ٤١٢٩) (هداية الرواة رقم: ٤٠٥٨).

٧٨٩٨. **(صحيح)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (صحيح النسائي رقم: ٤٣٥٩).

٧٨٩٩. **(إسناده صحيح)** عن مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول حدثني ما يحل لي مما يحرم على فقال: **«لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع»** (الصحيحة رقم: ٤٧٥) (الإرواء تحت رقم: ٢٤٨٥) (ج٨/ ١٣٩).

٧٩٠٠. **(صحيح)** عن أبي هريرة مرفوعًا: **«كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»** (الصحيحة رقم: ٤٧٦) (صحيح الجامع رقم١٢٢٧).

باب النهي عن المجثمة

٧٩٠١. **(صحيح)** عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَحِلُّ النُّهْبَى وَلَا يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحِلُّ الْمُجْثَمَةُ»** (صحيح النسائي رقم: ٤٣٣٧، ٤٤٥٠) (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٩١) (ج٥/ ص٥١٠).

٧٩٠٢. **(إسناده حسن)** عن أبي ثعلبةَ الخشنيِّ، قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخطفةِ والمجثمةِ والنهبةِ، وعن أكلِ كلِّ ذي نابٍ منَ السباعِ. (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٩١) (ج٥/ ص٥٠٩).

٧٩٠٣. **(صحيح)** عن أبي الدرداءِ، قال: نَهَى رسولُ الله عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ، وهي التي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٤٧٣) (الصحيحة رقم: ٢٣٩١) (المشكاة رقم: ٤٠٨٨) (هداية الرواة رقم: ٤٠١٨) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٥٧).

٧٩٠٤. **(إسناده حسن)** عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الأنسي. (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٩١) (ج٥/ ص٥١٠).

٧٩٠٥. **(سنده حسن لذاته أو لغيره)** عن جابر بن عبد الله قال: فحرم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذٍ الحمر الأنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، وحرم المجثمة والخلسة والنهبة. (المشكاة رقم: ٤٠٨٩) (هداية الرواة رقم: ٤٠١٩) (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٩١) (ج٥/ ص٥١٠).

٧٩٠٦. **(صحيح مفرقًا إلا الخليسة)** عن أُمِّ حبيبةَ بنتُ العِرباضِ وهو ابنِ ساريةَ عن أبيها، أنَّ رسولَ الله نَهَى يَوْم خيبرَ عن كلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ، وعن كلِّ ذِي مَخْلَبٍ من الطيرِ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، وعن المُجَثَّمَةِ، وعن الخَلِيسَةِ، وأن تُوطَأَ الحَبَالَى حتى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنَّ. (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٢٣).

باب النهي عن المثلة بالحيوان ومن قتله لغير الأكل

٧٩٠٧. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذلِكَ وَقَالَ: «**لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٤٥٢) (الصحيحة رقم: ٢٤٣١).

٧٩٠٨. (صحيح لغيره) عن أبي أيوب الأنصاريَّ قال: نَهى رَسُولُ الله عَنْ صَبْرِ الدَّابةِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٧٢).

٧٩٠٩. (صحيح على شرط مسلم) عن هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ» (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٥٠٧) (ج٨/ ١٦٢) ط غراس.

٧٩١٠. (سنده صحيح) عن ابن عمر: أنه مر على قوم وقد نَصبوا دجاجةً حيةً يرمونها، فقال: إِنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالبَهَائِمِ. (الصحيحة تحت رقم: ٢٤٣١) (ج٥/ ٥٥٨) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٥٥/ رقم٦٩٣ هامش).

٧٩١١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ. (صحيح الجامع رقم: ٦٨٩٩).

٧٩١٢. (حسن لغيره) عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا يسأله الله عَزَّ وَجَلَّ عنها**» قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «**أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها**» (صحيح الترغيب رقم: ١٠٩٢، ٢٢٦٦) (تراجع العلامة رقم: ٥٨٥).

٧٩١٣. (صحيح) عن مالك بن نضلة قال: أَتَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**هَلْ تُنْتَجُ إبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذانُها، فتعمد إلى المُوسى، فَتَقْطَعَ آذانها، [فتقول: هذِهِ بُحُرٌ] أوْ تَشُقَّ جُلُودَها، وتقولُ: هذهِ صُرُمٌ، فتحرِّمَها عليكَ وعلى أَهْلِكَ؟**» قال: قلتُ: نَعَمْ، قالَ: «**فَكُلّ ما آتاكَ اللهُ لَكَ حلٌّ، سَاعِدُ اللهِ أشدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، ومُوسى اللهِ أَحَدُّ مِنْ موساك**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٧٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٠٩٣).

٧٩١٤. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ كُلِّ ذِي رُوحٍ. (صحيح الجامع رقم: ٦٩٧٣).

باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٧٩١٥. (حسن صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٢٠) و(رقم: ٢٥١١) ط غراس.

باب ما ينهى عن قتله

٧٩١٦. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٨٣).

٧٩١٧. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ» (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٦٧) (الإرواء رقم: ٢٤٩٠) (ج٨/ ١٤٢) (المشكاة رقم: ٤١٤٥) (هداية الرواة رقم: ٤٠٧٣) (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٩٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٨٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٧٨) (صحيح الجامع رقم٨٧٩).

٧٩١٨. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً. وَزَادَ: (فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ) (صحيح النسائي رقم: ٤٣٧٠، ٤٣٧١).

باب في النهي قتل الضفدع

٧٩١٩. (صحيح) عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عُثْمانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ قَتْلِهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٦٩، ٣٨٧١) (المشكاة رقم: ٤٥٤٥) (هداية الرواة رقم: ٤٤٧١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٩١) (صحيح النسائي رقم: ٤٣٦٦) (الضعيفة تحت رقم٤٧٨٨/ ج١٠/ ص٣٣٠).

باب ما جاء في الغراب

٧٩٢٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ: «**فَاسِقًا**». وَاللهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣١٠).

٧٩٢١. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ**»فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ: «**فَاسِقًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣١١) (الصحيحة رقم: ١٨٢٥) (صحيح الجامع رقم: ٣٢٠٤).

٧٩٢٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٢٤٦).

باب في قتل الحيات

٧٩٢٣. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٤٨٤) (صحيح الجامع رقم: ٢١٤٥).

٧٩٢٤. (صحيح) عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَا لَكَ فَقُلْتُ حَيَّةٌ هَا هُنَا. قَالَ فَتُرِيدُ مَاذَا قُلْتُ أَقْتُلُهَا. فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَقَالَتْ لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ادْعُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا. فَقَالَ «**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**». ثُمَّ قَالَ «**إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٥٧) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٤١).

٧٩٢٥. (حسن صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا**»، وفي رواية: «**وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شيءٍ مِنْهُنَّ خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا**» (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٤٨) (المشكاة رقم: ٤١٣٩) (هداية الرواة رقم: ٤٠٦٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٨٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٧٩).

٧٩٢٦. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابنِ عباس، عن النبيِّ قال: «**الحَيَّاتُ مِنْ مَسْخ الجَانِّ، (وفي رواية: الحيات مسخ الجن صورة) كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ والخَنَازِيرُ من بني إسرائيل**» (الصحيحة رقم: ١٨٢٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٨٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٨٥/ هامش) (صحيح الجامع رقم: ٣٢٠٣).

٧٩٢٧. (صحيح موقوف) عن ابْنُ عَبَّاسٍ قال: إِنَّ الجِنَّانَ مَسِيخُ الجِنِّ كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٨٥).

٧٩٢٨. (صحيح) عن ابنِ مَسْعُودٍ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٤٩) (صحيح النسائي رقم: ٣١٩٣) (المشكاة رقم: ٤١٥٠) (هداية الرواة رقم: ٤٠٦٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٨٢) (الضعيفة تحت رقم٤٦٢٧/ ج١٠/ ص١٤٦) (صحيح الجامع رقم١١٤٩).

٧٩٢٩. (صحيح لغيره) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ**» (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٥٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٨٤).

٧٩٣٠. (صحيح) عن ابن عمر مرفوعًا: **«اقْتُلوا الحَيَّاتِ فإنّا لم نُسالمْهُنَّ مُنْذُ حارَبْناهُنَّ»** (صحيح الجامع رقم١١٤٨).

٧٩٣١. (حسن الإسناد، والجملة الأخيرة منه صحت مرفوعة) عن أسلم قال: كان عمر يقول على المنبر: يا أيها الناس أصلحوا عليكم مثاويكم وأخيفوا هذه الجنان قبل أن تخيفكم فإنه لن يبدو لكم مسلموها، وإنا -والله- ما سالمناهن منذ عاديناهن.. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٤٧/ ٤٤٦).

٧٩٣٢. (صحيح إن كان ابن سابط سمع من العباس) عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هذِهِ الجِنَّانِ يَعني الحيَّاتِ الصِّغَارِ فأَمَر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِنَّ» (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٥١).

٧٩٣٣. (صحيح على شرط البخاري) عن ابن عباس أن النبيَّ كان يأمر بقتل الحيات وقال: **«من تركهن خشية ثائر فليس منا»** (هداية الرواة رقم: ٤٠٦٦).

٧٩٣٤. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ رَأى حَيَّةً، فَلَمْ يَقْتُلْهَا مَخافَةَ طَلَبِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا»** (صحيح الجامع رقم: ٦٢٤٧).

٧٩٣٥. (صحيح) عن نافع عن أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتي تَكُونُ في الْبُيُوتِ إلا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فإنَّهما يَخْطِفَانِ الْبَصرِ وَيَطْرحَانِ مَا في بُطُونِ النِّسَاءِ. (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٥٣).

٧٩٣٦. (صحيح) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ»**. قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٥٢).

٧٩٣٧. (صحيح) عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعني: بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ حَيَّةَ في دَارِهِ فأَمَرَ بِهَا فأُخرِجتْ يَعني: إِلَى الْبَقِيعِ. وفي رواية: ثُمَّ رَأَيْتُها بَعْدُ في بَيْتِهِ. (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٥٤، ٥٢٥٥) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٩٨٨).

٧٩٣٨. (حسن صحيح) عن ابنِ السائب.....، بِهَذَا الحَدِيثِ مُخْتَصَرًا قال: **«فَلْيُؤْذِنْهُ ثلاثًا، بَدا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فإِنَّهُ شَيْطَانٌ»** (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٥٨).

٧٩٣٩. (صحيح موقوف) عن ابنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قال: «**اقْتُلوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إلا الْجَانَّ الأَبيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضيبُ فِضَّةٍ**». قال أَبُو دَاوُدَ فقال لِي إِنْسَانٌ: الجَانُّ لا يَنْعَرِجُ في مِشْيَتِهِ، فإن كَانَ هذَا صحيحًا كَانَتْ عَلَامةً فيه إِنْ شاءَ الله. (صحيح أبي داود رقم: ٥٢٦١) (المشكاة رقم: ٤١٤٢) (هداية الرواة رقم: ٤٠٧٠).

٧٩٤٠. (صحيح) عن أبي ثعلبةَ الخُشَنِيِّ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله يقول: «**الجِنُّ على ثلاثةِ أصنافٍ: صِنْفٌ كلابٌ وحيَّاتٌ، وصِنْفٌ يطيرونَ في الهَواءِ، وَصِنْفٌ يَحُلُّونَ ويَظْعَنُونَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٠٠٧) (المشكاة رقم: ٤١٤٨) (هداية الرواة رقم: ٤٠٧٦).

٧٩٤١. (صحيح) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، ويقول: «**اقتُلوا الحيّاتِ والكلابَ، واقتلُوا ذا الطُّفيَتَينِ والأبتَرَ؛ فإنّهما يلتمسانِ البصَرَ، ويستسقطانِ الحَبَالى**» (الصحيحة رقم: ٣٩٩١).

٧٩٤٢. (حسن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفاك الحية ضربة بالسوط أصبتها أم أخطأتها**» (الصحيحة رقم: ٦٧٦) (صحيح الجامع رقم: ٤٤٨٤).

٧٩٤٣. (صحيح موقوف) عن ابن مسعود قال: من قتل حية؛ فكأنما قتل رجلًا مشركًا قد حل دمه. (الضعيفة رقم٤٦٢٧) (راجع كتاب بدء الحلق ما جاء في الحيات).

باب ما جاء في اتخاذ الكلب

٧٩٤٤. (صحيح لغيره) عن جابر، قال: سَمِعْتُ النبيَّ يقولُ: «**لَوْلا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأمَمِ، لأَمَرْتُ بقتلِها ولكِنِ اقتُلُوا الكَلْبَ الأسْوَدَ البَهِيمَ فإنهُ شَيْطانٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٨٣) (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٥٣٥) (ج٨/ ١٩٩) ط غراس.

٧٩٤٥. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ**» (صحيح الجامع رقم: ٤٦١١).

٧٩٤٦. (صحيح) عن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ، قال: قال رسولُ الله: «**لولا أنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كلها، فَاقْتُلُوا منها كلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٤٨٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٤٥) و(رقم: ٢٥٣٥) ط غراس(غاية المرام رقم: ١٤٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ،**

إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ» وفي رواية: «**فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٦٥) (صحيح النسائي رقم: ٤٢٩١) (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٥٣٥) (ج٨/ ١٩٨) ط غراس (صحيح الترغيب تحت رقم: ٣١٠٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أغصانَ الشَّجرةِ عن وَجْهِ رسولِ الله وهو يَخْطُبُ، فقال: «**لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأمم لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فاقتُلوا منها كلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ، وما مِنْ أهلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كلبًا إلَّا نَقَصَ من عَمَلِهِمْ كلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ إلا كلْبَ صَيْدٍ أو كلْبَ حَرْثٍ أو كلْبَ غَنَمٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٤٨٩) (المشكاة رقم: ٤١٠٢) (هداية الرواة رقم: ٤٠٣١) (صحيح الترغيب رقم: ٣١٠٢).

٧٩٤٧. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟**» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ. قَالَ بِنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٦١).

٧٩٤٨. (صحيح) عن عَبْدِ اللهِ بن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. (صحيح النسائي رقم: ٤٢٨٠) (الإرواء تحت رقم: ٢٥٤٩) (ج٨/ ص١٨١-١٨٢).

٧٩٤٩. (صحيح) عن مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ. صحيح بلفظ: «يقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير» (صحيح النسائي رقم: ٤٢٨٧).

٧٩٥٠. (صحيح) عن السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِيُّ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعا وَلَا ضَرْعا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هذَا الْمَسْجِدِ. (صحيح النسائي رقم: ٤٢٩٦).

٧٩٥١. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إلا كلبَ غنمٍ أو حَرْثٍ أو صيدٍ**»، وفي رواية: «**إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع**»، وفي أخرى: «**إلا كلب حرث أو ماشية**» (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١١٠/ رقم٣٦٤- هامش).

٧٩٥٢. (صحيح على شرط الشيخين) عن أبي هريرة مرفوعًا: «كلب صَيْدٍ أو ماشيةٍ» وجاءت بلفظ: «... زرع ولا صيد ولا ماشية» (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١١٠/ رقم٣٦٥ـ هامش).

٧٩٥٣. (حسن) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اقتلوا الكلاب». فقال أهل المدينة: يا رسول الله إنها تنفعنا؛ إنها تكون في غنمنا وزرعنا. قال: «فاقتلوا منها البهيم»، والبهيم: الذي يقول الناس: إنه الجن. (الضعيفة تحت رقم٦٠٤٩/ ١٣/ ١٣١) (راجع كتاب اللباس والزينة باب الصور فيما يوطأ وبابُ المَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْب).

باب النهي عن الحذف

٧٩٥٤. (صحيح) عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْخَذْفَ، فَإِنَّهَا تَكْسَرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَلا تَنْكِئُ الْعَدُوَّ» وفي رواية: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخذف وقال: «إنها لا تقتل الصيد ولا تنكي العدو، ولكنها تفقأ العين وتكسر السن» (صحيح الجامع رقم: ٢٦٧٦) (صحيح ابن ماجه رقم٢٦٣٠).

باب قتل الوزغ

٧٩٥٥. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ: مَا هذَا؟ فَقَالَتْ: لِهذِهِ الْوَزَغِ لأَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِىءُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا ونَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. (صحيح النسائي رقم: ٢٨٣١).

٧٩٥٦. (صحيح) عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ مَا تَصْنَعِينَ بِهذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هذِهِ الأَوْزَاغَ. فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ أَخْبَرَنَا: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِقَتْلِهِ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٢٩٢) (صحيح الجامع رقم١٥٢٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٨٢) (الصحيحة رقم: ١٥٨١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٧٩).

باب رحمة البهائم

٧٩٥٧. (صحيح) عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة فأرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها، قال: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا يَرْحَمُكَ اللهُ» مرتين. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٧٣) (الصحيحة رقم: ٢٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٦٤) (صحيح الجامع رقم: ٧٠٥٥).

٧٩٥٨. (**صحيح لغيره**) وفي رواية: قال: يا رسول الله إني آخذ شاة وأريد أن أذبحها فأرحمها، قال: «**والشاة إن رحمتها رحمك الله**» (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٢٦٤).

٧٩٥٩. (**حسن**) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ رَحِمَهُ الله يوم القيامة**» (الصحيحة رقم: ٢٧) (صحيح الجامع رقم: ٦٢٦١) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٨١).

٧٩٦٠. (**صحيح**) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**» (الصحيحة رقم: ٢٨).

٧٩٦١. (**صحيح لغيره**) عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرٍّ أَوْ هِرَّةٍ رَبَطَتْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ تُرْسِلْهُ فَيَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ بِذَلِكَ**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٧٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٩٩٦).

٧٩٦٢. (**صحيح**) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**بينما رجل يمشي بطريق، إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له**»، فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «**في كل ذات كبد رطبة أجر**» (الصحيحة رقم: ٢٩).

٧٩٦٣. (**صحيح**) عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي حَتَّى إِذَا مَلأْتُهُ لأَهْلِي وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ**» (صحيح الترغيب رقم: ٩٥٦).

٧٩٦٤. (**إسناد صحيح على شرط البخاري**) عن سراقة قال: أتيت رسول الله ﷺ بالجعرانة فلم أدر ما أسأله عنه، فقلت: يا رسول الله إني أملأ حوضي أنتظر ظهري يرد علي، فتجيء البهمة فتشرب، فهل في ذلك من أجر؟ فقال: رسول الله ﷺ: «**لك في كل كبد حرى أجر**» (الصحيحة رقم: ٢١٥٢) (صحيح الجامع رقم: ٥١٥٦).

٧٩٦٥. (**صحيح**) عن سراقة بن مالك أنه جاء النبي ﷺ في وجعه فقال: «أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي هل لي أجر إن سقيتها»، قال: «**نعم في الكبد الحارة أجر**» (صحيح الجامع رقم: ٤٢٥٤).

٧٩٦٦. (**صحيح**) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فنزَعَتْ مُوقَها فاستقت له به فسقته إياه، فغفر لها به**» (الصحيحة رقم: ٣٠).

٧٩٦٧. (حسن صحيح) عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«دنا رجل إلى بئر فنزل فشرب منها وعلى البئر كلب يلهب فرحمه فنزع إحدى خفيه فغرف له فسقاه فشكر الله له فأدخله الجنة»** (التعليقات الحسان رقم: ٥٤٣) (صحيح الترغيب رقم: ٩٥٨و٢٢٧٦).

٧٩٦٨. (صحيح) عن عبد الله [وهو ابن مسعود]: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل منزلًا فأخذ رجل بيض حمّرة، فجاءت ترف على رأس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقال: **«أيكم فجع هذه ببيضتها؟»**. فقال رجل: يا رسول الله! أنا أخذت بيضتها. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اردُد، رحمةً لها»** (صحيح الأدب المفرد رقم: ٢٩٥/ ٣٨٢).

٧٩٦٩. (صحيح) عن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمالًا، وقال: لم تحمل على بعيرك مالا يطيق؟! (الصحيحة تحت رقم: ٣٠).

٧٩٧٠. (صحيح) عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أن رجلًا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة وقال: أتعذب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟! (الصحيحة تحت رقم: ٣٠).

٧٩٧١. (صحيح) عن محمد بن سيرين: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى رجلًا يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: سقها لا أم لك إلى الموت سوقًا جميلًا. (الصحيحة تحت رقم: ٣٠).

٧٩٧٢. (سنده حسن) عن وهب بن كيسان: أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قبيح، وقد رأى ابن عمر مكانا أمثل منه، فقال ابن عمر: ويحك يا راعي حولها، فإني سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«كل راع مسؤول عن رعيته»** (الصحيحة تحت رقم: ٣٠).

٧٩٧٣. (صحيح) عن معاوية بن قرة قال: كان لأبي الدرداء جمل يقال له: (دمون)، فكان إذا استعاروه منه قال: لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا، فإنه لا يطيق أكثر من ذلك، فلما حضرته الوفاة قال: يا دمون لا تخاصمني غدا عند ربي، فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق. (الصحيحة تحت رقم: ٣٠).

٧٩٧٤. (سنده صحيح إلى أبي عثمان) عن أبي عثمان الثقفي قال: كان لعمر بن عبد العزيز غلام يعمل على بغل له يأتيه بدرهم كل يوم فجاء يومًا بدرهم ونصف، فقال: أما بدا لك؟ قال: نفقت السوق، قال: لا ولكنك أتعبت البغل أجمه ثلاثة أيام. (الصحيحة تحت رقم: ٣٠) (راجع كتاب الحدود والقصاص باب أحسان القتل وكتاب الجهاد باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه وباب في النهي عن الوقوف على الدابة وكتاب الزكاة باب فضل الصدقة بالماء).

كتاب الأطعمة

باب الأمر بأكل الطيبات

٧٩٧٥. (حسن) عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس قالت: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت الرسل ألا تأكل إلا طيبًا ولا تعمل إلا صالحًا**» (الصحيحة رقم: ١١٣٦) (صحيح الجامع رقم: ١٣٦٧).

باب ما سكت عن تحريمه

٧٩٧٦. (صحيح) عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقرأ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام:١٤٥] الآية، وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرا فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه وبين حلاله وحرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا هذه الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾. (غاية المرام تحت رقم: ٣٤/ ١).

٧٩٧٧. (حسن) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته** ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم:٦٤]» (غاية المرام رقم: ٢) (الصحيحة رقم: ٢٢٥٦) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٤).

٧٩٧٨. (حسن) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ. وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ. وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٣٠) (صحيح الترمذي رقم: ١٧٢٦) (صحيح الجامع رقم: ٣١٩٥) (المشكاة رقم: ٤٢٢٨) (هداية الرواة رقم: ٤١٥٦) (غاية المرام رقم: ٣) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢١٢).

باب الضيف يأكل من مال غيره

٧٩٧٩. (حسن الإسناد) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْرِجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، فقالَ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ ﴾

إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور:٦١] كَانَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْغَنِيَّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قال: إِنِّي لأَجَّنَّحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ، وَالتَّجَنُّحُ الحَرَجُ وَيَقُولُ المِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٥٣) مكرر في كتاب التفسير باب قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا﴾ [الآية:٦١].

باب ترك الوضوء عند الطعام

٧٩٨٠. (صحيح) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه الطعام فقالوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قال: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**» (مختصر الشمائل رقم: ١٥٨) (صحيح النسائي رقم: ١٣٢) (صحيح الترمذي رقم: ١٨٤٧) (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٦٠) (المشكاة رقم: ٤٢٠٩) (هداية الرواة رقم: ٤١٣٨) و(تحت رقم: ٣٥٣ـ هامش) (الضعيفة تحت رقم١٦٨/ ج١/ ص٣١١).

٧٩٨١. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «**أَأُرِيدُ الصَّلَاةَ؟**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٢٤).

باب من بات وفي يده ريح غَمَرٍ

٧٩٨٢. (صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ وَفي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٥٢) (المشكاة رقم: ٤٢١٩) (هداية الرواة رقم: ٤١٤٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٦٦) (صحيح الترمذي رقم: ١٨٦٠) (صحيح الجامع رقم: ٦١١٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه: عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»، وفي رواية: «**مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ، فَعَرَض لَهُ عَارِضٌ، فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٦٠) (صحيح الجامع رقم٨٠٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٥٤) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٢٦/ ١٢٢٠).

٧٩٨٣. (حسن بما بعده) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ، ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَلَا، لا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٥٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٦٧) (صحيح الجامع رقم: ٢٦٥٨).

٧٩٨٤. (صحيح) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله: «**من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه**» (صحيح الجامع رقم: ٦١١٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٦٨).

٧٩٨٥. (صحيح لغيره) عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من نام وبيده غَمَر قبل أن يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»**، وفي رواية: **«من بات وفي يده غمر، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»** (صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٢٥/ ١٢١٩) (الصحيحة رقم: ٢٩٥٦).

باب الجلوس على الطعام

٧٩٨٦. (صحيح) عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ شَاةً، فَجَثَى رَسُولُ اللهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هذِهِ الجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٢٦) (الصحيحة تحت رقم: ٣٩٣) (ج١/ ص٧٤٩).

٧٩٨٧. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: أهدي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمر، فجعل يقسمه بمكتل واحد، وأنا رسوله به، حتى فرغ منه، قال: فجعل يأكل وهو مقع أكلًا ذريعًا، فعرفت في أكله الجوع. وفي رواية: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ. (الإرواء تحت رقم: ١٩٦٧) (ج٧/ ٢٨) (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٧١).

٧٩٨٨. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: أتي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمر فرأيته يأكل وهو مقع من الجوع. (مختصر الشمائل رقم: ١٢٢).

٧٩٨٩. (حسن) عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله كل جعلني الله فداك متكئًا فإنه أهون عليك، فأحنى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض وقال: بل آكل **«آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد»** (الصحيحة رقم: ٥٤٤) (صحيح الجامع رقم: ٧).

٧٩٩٠. (صحيح) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«آكل كما يأكل العبد فوالذي نفسي بيده لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرًا كأسًا»** (صحيح الجامع رقم: ٣) مكرر في كتاب الشمائل بابُ ما جاءَ في خُلُقِ النبيِّ وتواضعه وحلمه.

٧٩٩١. (صحيح) عن أبي بن كعب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كان يخر على ركبتيه، ولا يتكىء»**. (أي: هيئة الجلوس للطعام) (ضعيف موارد الظمآن) رقم (٤٥-٤٩٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٥٩).

باب ما جاء في الأكل متكئًا

٧٩٩٢. (صحيح) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَانِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٤).

٧٩٩٣. (صحيح) عن ابن عمرو مرفوعًا: «كان لا يأكل متكئًا ولا يطأ عقبه رجلان» (صحيح الجامع رقم: ٤٨٤٠).

٧٩٩٤. (صحيح) عن ابي جحيفة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أما أنا فلا آكل متكئًا»** (صحيح الترمذي رقم: ١٨٣٠) (صحيح الجامع رقم١٣٤٦).

باب ما جاء في الأكل منبطحًا

٧٩٩٥. (صحيح) عنِ ابن عمر قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ مَطْعَمَيْنِ عنِ الجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٧٤) (الصحيحة رقم: ٢٣٩٤) (الإرواء رقم: ١٩٨٢) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٧٤) (التعليقات الرضية ٣/ ١٤١) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٧٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٣٣).

باب الأكل والشرب قائمًا

٧٩٩٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٦٤) (صحيح الترمذي رقم: ١٨٨٠) (الصحيحة رقم: ٣١٧٨).

٧٩٩٧. (حسن) عَنِ الحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الشُّرْبِ قَائِمًا؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْرَبُ وَأَنَا قَائِمٌ، وَآكُلُ وَأَنَا أَمْشِي. (الصحيحة تحت رقم: ٣١٧٨) (٧/ ٥٤١) (راجع كتاب الأشربة باب ما جاء في الشرب قائما وقاعدًا).

باب النهي عن النفخ في الطعام

٧٩٩٨. (صحيح على شرط البخاري) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النفخ في الطعام والشراب. (الإرواء تحت رقم: ١٩٧٧) (ج٧/ ٣٦و٣٧) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٥٠، ٦٩١٣).

باب من طبخ فليكثر ماءه

٧٩٩٩. (صحيح) عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا طبخ أحدكم قدرًا فليكثر مرقها ثم ليناول جاره منها»**، وفي رواية: **«إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا المَرَقَ أَوِ المَاءَ فَانَّهُ أَوْسَعُ أَوْ أَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ»** (صحيح الجامع رقم٦٧٦، ٦٧٧) (الصحيحة رقم: ١٣٦٨).

٨٠٠٠. (صحيح) عن أبي ذر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا عملت مرقة فأكثر ماءها واغترف لجيرانك منها**»، وفي رواية: «**إِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلأَهْلِ وَالْجِيرَانِ**» (صحيح ابن ماجه رقم٣٣٦٢) (صحيح الجامع رقم٦٩١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٠٤٢).

٨٠٠١. (صحيح) عَنْ أَبِي ذر قال أوصاني خليلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: «**أسمع وأطع ولو لعبد مجدع الأطراف، وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فاصبهم منه بمعروف، وصل الصلاة لوقتها فإن وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك، وإلا فهي نافلة**» وفي رواية: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماء المرقة، وتعاهد جيرانك، أو اقسم في جيرانك**» (صحيح الأدب المفرد رقم ١١٣).

باب عرض الطعام

٨٠٠٢. (حسن) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ بِطَعَامٍ. فَعُرِضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: «**لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٦١) (المشكاة رقم: ٤٢٥٦) (هداية الرواة رقم: ٤١٨٥).

٨٠٠٣. (حسن صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٦٢).

باب التسمية على الطعام

٨٠٠٤. (صحيح) عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله فإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٦٧) (الإرواء رقم: ١٩٦٥) (المشكاة رقم: ٤٢٠٢) (هداية الرواة رقم: ٤١٣٢) (تحقيق الكلم الطيب رقم: ١٨٣) (صحيح الكلم الطيب رقم١٣٧) (الضعيفة تحت رقم٥٩١٤/ ١٢/ ٨٤٥) (التعليقات الرضية ٣/ ٧٨) (صحيح الجامع رقم٣٨٠).

* (صحيح) وفي رواية عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله، فإِنْ نَسِيَ في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله في أَوَّلِهِ وآخِرِهِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٥٨) (مختصر الشمائل رقم: ١٦١).

٨٠٠٥. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، فِي أَوَّلِه، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فِي أَوَّلِه وَآخِرِهِ**»

(صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٢٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٤١) (الإرواء تحت رقم: ١٩٦٥) (ج٧/ ص٢٦) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٣١٠٧).

* (صحيح) وفي رواية عنها قالت: كان النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأكل الطعام في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لو سمى لكفاكم**» (مختصر الشمائل رقم: ١٦٥).

* (صحيح) وفي رواية عنها مرفوعة: «**أما إنه لو قال: بسم الله لكفاكم فإذا أكل أحدكم طعاما فليقل: بسم الله فإن نسي أن يقول: بسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره**» (صحيح الجامع رقم: ١٣٢٣).

٨٠٠٦. (صحيح) عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ على رسولِ الله وعِنْدَهُ طَعَامٌ، قالَ: «**ادْنُ يَا بُنَيَّ، وسَمِّ الله وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، وفي رواية: «**اجْلِسْ يا بُنَيَّ، وسَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ**» قالَ: فوالله ما زَالَتْ أَكْلَتِي بَعْدُ. (صحيح الترمذي رقم: ١٨٥٧) (الصحيحة رقم: ١١٨٤) (مختصر الشمائل رقم: ١٦٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٥٨) (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٧٧) (صحيح الجامع رقم٢٥١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٣٨، ١٣٣٩).

* (صحيح على شرط الشيخين) وفي رواية عنه: قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يا غلام إذا أكلت فقل بسم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك**» فما زالت تلك طعمتي بعد. (الصحيحة رقم: ٣٤٤) (الإرواء تحت رقم: ١٩٦٨) (ج٧/ ٣١).

٨٠٠٧. (صحيح) عبد الله بن مسعود أن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من نسي أن يذكر أسم الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وأخره، فإنه يستقبل طعامًا جديدًا، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه**» (الصحيحة رقم: ١٩٨).

٨٠٠٨. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ مسعود، قال: قالَ رَسُولُ الله: «**مَنْ نسيَ أنْ يَذْكُرَ الله في أوَّلِ طعامِهِ، فَلْيَقُلْ حِين يَذْكُرُ: بسمِ اللهِ في أوَّلِهِ وآخِرِهِ، فإنهُ يَسْتَقْبِلُ طعامَهُ جديدًا، ويَمْنَعُ الخبيثَ ما كَانَ يُصِيبُ منهُ**» [صحيح: يلاحظ القاري أن اللفظ في هذا الحديث: «في أوله..» وفي الذي يليه «أوله» دون حرف: «في» وهذا اصح من الآخر، لأن هذا صحيح لذاته، والآخر صحيح لغيره. والله أعلم. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٤٠) (الإرواء تحت رقم: ١٩٦٥) (ج٧/ ص٢٦)].

٨٠٠٩. (صحيح) عن امرأة أن رسول الله ﷺ أتي بوطبة، فأخذها أعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أنه لو قال: بسم الله لوسعكم**»، وقال: «**إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر باسم الله أوله وآخره**» (الإرواء تحت رقم: ١٩٦٥) (ج٧/ ص٢٧) (صحيح الجامع رقم٨٠٦).

٨٠١٠. (صحيح) عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول: «**الحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٤٥٢) (مختصر الشمائل رقم: ١٦٤).

٨٠١١. (صحيح) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِى لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِىِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِى يَدِى مَعَ أَيْدِيهِمَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٦٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٠٩).

باب الحمد بعد الأكل والشرب

٨٠١٢. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها**» (الصحيحة رقم: ١٦٥١) (صحيح الجامع رقم: ١٨١٦) (مختصر الشمائل رقم: ١٦٦).

٨٠١٣. (حسن لغيره) عن أبي أُمَامَةَ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «**ما أَنْعَمَ اللهُ على عَبْدٍ نعمة فَحَمِدَ اللهَ عليها إلا كان ذلك الْحَمْدُ أَفْضَلُ من تِلْكَ النِّعْمَةِ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٥٧٣).

باب من آداب الطعام

٨٠١٤. (صحيح) عن جابرٍ، أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**إذا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يدِهِ، فَلْيُمِطْ ما رابَهُ مِنْهَا، ولْيَطْعَمْهَا، ولا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيلِ حتى يَلْعَقَ يَدَهُ، فإنَّ الرجلَ لا يَدْرِي في أيِّ طعامِهِ يُبَارَكُ لَهُ فإنَّ الشيطانَ يَرْصُدُ الناسَ أو الإنسان على كُلِّ شيءٍ حتَّى عندَ مطعمهِ أو طعامِهِ، ولا يَرْفَعُ الصَّفْحَةَ حتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَهَا، فإنَّ في آخرِ**

الطَّعَامِ البَرَكَةَ». وفي رواية: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لْيَطْعَمْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٤٣) (الصحيحة رقم: ١٤٠٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢١٦١) (صحيح الترمذي رقم١٨٠٢) (صحيح الجامع رقم٣٧٨).

٨٠١٥. (ضعيف الإسناد والمرفوع منه صحيح) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ، إِنَّ هؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ لِهذِهِ الأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذىً وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ. (ضعيف ابن ماجه رقم: ٣٣٤١).

٨٠١٦. عن أبي الزبير قال: سمعت جابرًا يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أكل أحدكم الطعام، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها، ولا يرفع صحفة حتى يلعقها أو يلعقها، فإن آخر الطعام فيه بركة**» (الصحيحة رقم: ٣٩١).

٨٠١٧. (صحيح) عن كعب بن مالك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلعق أصابعه الثلاث. (مختصر الشمائل رقم: ١١٩).

٨٠١٨. (صحيح) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلا. (المشكاة رقم: ٤٢٥٥) (هداية الرواة رقم: ٤١٨٤).

٨٠١٩. (صحيح) عن ابن عمر قال: إن أفضل الطعام الذي ينقى من الأضراس يوهن الأضراس. (الإرواء رقم: ١٩٧٤).

باب الأكل على الخوان

٨٠٢٠. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٥٦).

باب المأدبة

٨٠٢١. (صحيح الإسناد) عن ميمون بن مهران قال: سألت نافعًا: هل كان ابن عمر يدعو للمأدبة؟ قال: لكنه انكسر له بعير مرة فنحرناه، ثم قال: احشر علي المدينة (أي: أهل المدينة) قال نافع: فقلت: يا أبا عبد الرحمن! علي أي شيء؟ ليس عندنا خبز، فقال: اللهم لك الحمد، هذا عُراقٌ، وهذا مرق، أوقال: مرق وبضع، فمن شاء أكل، ومن شاء ودع. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٤٣/١٢٤٣).

باب النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة

٨٠٢٢. (صحيح على شرط الشيخين) عن أنس بن مالك قال: «نهي رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة» (الصحيحة رقم: ٣٥٦٨) (راجع كتاب الأشربة باب النهي الشرب في آنية الذهب والفضة).

باب تغطية الطعام حتى تذهب حرارته

٨٠٢٣. (صحيح لغيره) عن أسماءَ بنتِ أبي بكر أنَّها كانت إذا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُه ودخانه، ثم تقولُ: إنِّي سمعتُ رسول الله يقولُ: «**إنهُ أَعظمُ للبَرَكةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٤٤) (الصحيحة رقم: ٣٩٢، ٦٥٩) (الإرواء تحت ١٩٧٨) (ج٧/ ص٣٨) (الضعيفة تحت رقم٥٢٥٥/ ١١/ ٤١٧).

٨٠٢٤. (صحيح) عن أبي هريرة أنه كان يقول: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره. (الإرواء رقم: ١٩٧٨) (الصحيحة تحت رقم: ٣٩٢) (ج١/ ص٧٤٨).

٨٠٢٥. (صحيح) من طريق يحنس عن خولة بنت قيس بن فهد الأنصارية من بني النجار قالت: جاءنا رسول الله ﷺ يومًا... فقدمت إليه برمة فيها خبزة أو حزيرة، فوضع رسول الله ﷺ يده في البرمة ليأكل، فاحترقت أصابعه، فقال: «**حَسِّ**»، ثم قال: «**ابن آدم إن أصابه البرد قال: حَسِّ، وإن أصابه الحر قال: حَسِّ**» (الصحيحة رقم: ١٥٧٨) (صحيح الجامع رقم: ١٥٢٧).

باب النهي عن الأكل من أعلى الصحفة

٨٠٢٦. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذَا أكَلَ أحَدُكم طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلكِنْ ليَأْكُلْ مِنْ أسْفَلِهَا، فإنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أعْلَاهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٧٢) (المشكاة رقم: ٤٢١١) (هداية الرواة رقم: ٤١٣٩) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢١٢٣) (التعليقات الرضية ٣/ ٨٠).

* (صحيح لغيره) وفي رواية عنه: عن النبي قالَ: «**الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**»، وفي رواية: «**إن البركة تنزل وسط القصعة، فكلوا من نواحيها، ولا تأكلوا من رأسها**» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٠٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٢٣) (صحيح الجامع رقم: ١٥٩١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٤٦) (الصحيحة رقم: ١٥٨٧) (تحت رقم: ٢٠٣٠) (ج٥/ ـ٤٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٤٠) (صحيح الجامع رقم٨٢٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلوا في القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها**» (صحيح الجامع رقم: ٤٥٠٢).

* (صحيح) وفي رواية: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ قصعةٍ منْ ثريدٍ، فقالَ: «**كُلُوا منْ جوانبِهَا ولا تأكلُوا منْ وسطِهَا، فإنَّ البركةَ تنزلُ في وسطِهَا**» (المشكاة رقم: ٤٢١١) (هداية الرواة رقم: ٤١٣٩).

٨٠٢٧. (صحيح) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «**كُلُوا بِسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٣٩) (الصحيحة رقم: ٢٠٣٠).

* (إسناده جيد) وفي رواية عنه: قال: كنت من أهل الصفة فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا بقرص فكسره في القصعة، وصنع فيها ماء سخنًا ثم صنع فيها وَدكًا، ثم سفسفها، ثم لبقها، ثم صعنبها، ثم قال: «اذْهَبْ فائتني بعشرة أَنْتَ عَاشِرُهُمْ» فجئت بهم فقال: «**كُلُوا، وَكُلُوا مِنْ أَسْفَلِهَا وَلا تَأْكُلُوا مِنْ أَعْلاهَا، فَانَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاهَا**» فأكلوا منها حتى شبعوا. (الصحيحة تحت رقم: ٢٠٣٠) (ج٥/ ص٤٨-٤٩).

٨٠٢٨. (صحيح) عن عَبْدُ الله بنُ بُسْرٍ، قالَ: كَانَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقالُ لَهَا الْغَرَّاءُ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِّدَ فِيهَا فالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هذِهِ الجِلْسَةُ؟ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا مِنْ حَوالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٧٣) (الصحيحة رقم: ٢١٠٥)و(تحت رقم: ٣٩٣) (ج١/ ٧٤٩) (الإرواء تحت رقم: ١٩٦٦) (ج٧/ ٢٨و٢٩) (صحيح الجامع رقم: ١٧٤٠و٤٨٣٣) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٢٢).

٨٠٢٩. (صحيح) وفي رواية عنه: قال: أهديت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاة والطعام يومئذ قليل، فقال لأهله: أصلحوا هذه الشاة وانظروا إلى هذا الدقيق فاخبزوه اطبخوا وأثردوا عليه، قال: كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أصبح وسبحوا الضحى أتى بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثر الناس جثا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أعرابي: ما هذه يعني الجلسة؟ فقال: «**إن الله جعلني عبدًا كريمًا، ولم يجعلني جبارًا عنيدًا**»، ثم قال رسول الله: «**كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها**»، ثم قال: «**خذوا كلوا فوالذي نفس محمد بيده ليفتحن عليكم أرض فارس والروم حتى يكثر الطعام، فلا يذكر اسم الله عليه**» (الصحيحة رقم: ٣٩٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٣٨).

٨٠٣٠. (حسن) عن عبدالله بن بسر مرفوعًا: «كان له جفنة لها أربع حلق» (صحيح الجامع رقم: ٤٨٢٨) (الصحيحة تحت رقم: ٢١٠٥).

٨٠٣١. (صحيح) عن عائشة قالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أكل الطعام أكل مما يليه. (الصحيحة رقم: ٢٠٦٢).

٨٠٣٢. (صحيح) عن سلمى قالت: «كانَ يكرهُ أنْ يُؤْخَذَ مِنْ رأْسِ الطعامِ» (الصحيحة رقم: ٣١٢٥) (صحيح الجامع رقم: ٥٠٠٨).

٨٠٣٣. (صحيح) «كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أكل لم تعد أصابعه بين يديه» (صحيح الجامع رقم: ٤٦٨٣).

٨٠٣٤. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه الثفل. قال عبد الله: يعني ما بقي من الطعام. (مختصر الشمائل رقم: ١٥٧) (المشكاة رقم: ٤٢١٧) (هداية الرواة رقم: ٤١٤٥).

باب الأكل باليمين

٨٠٣٥. (صحيح لغيره) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٢٩) (الصحيحة رقم: ١٢٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢١١٤) (صحيح الجامع رقم٣٨٤) مكرر في كتاب الآداب باب الأخذ باليمين.

باب فضل المواساة في الطعام الاجتماع عليه

٨٠٣٦. (صحيح) عَنْ وَحْشِيَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٤٩) (الصحيحة رقم: ٦٦٤) (تحت رقم: ٨٩٥) (ج٢/ ص٥٦٢) (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٦٤) (المشكاة رقم: ٤٢٥٢) (هداية الرواة رقم: ٤١٨١) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٢٨) (تحقيق الكلم الطيب رقم: ١٨٦) (صحيح الكلم الطيب رقم١٤٦) (صحيح الجامع رقم١٤٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٩٧).

* (حسن لغيره) وفي رواية عنه: قال: قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إنا نَأْكُلُ ولا نَشْبَعُ؟! قالَ: «**تَجْتَمِعُونَ على طَعَامِكُمْ أو تَتَفَرَّقُونَ؟**» قالوا: نَتَفَرَّقُ قالَ: «**اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، واذْكُروا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٤٥).

٨٠٣٧. (صحيح إلا قوله(فإن البركة مع الجماعة) ضعيف) عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فإن البركة مع الجماعة**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٥٠) (المشكاة رقم: ٤٢٥٧) (هداية الرواة رقم: ٤١٨٦) (الصحيحة تحت رقم: ٢٦٩١) (ج٦/ ٤٣٠) (صحيح الجامع) رقم (٤٥٠٠) (ضعيف الترغيب والترهيب) رقم(١٢٩١) ط المعارف (ضعيف ابن ماجه) رقم (٦٤٩) ط المعارف (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٦٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه مرفوعة: «**كلوا جميعًا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة كلوا جميعًا ولا تفرقوا فإن البركة في الجماعة**» (صحيح الجامع رقم: ٤٥٠١).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة**» (رواه ابن ماجه رقم: ٣٢٥٥) (الصحيحة رقم: ١٦٨٦) (صحيح الجامع رقم: ٢٠٩٩) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٦٩).

٨٠٣٨. (حسن) عن ابن عمر مرفوعًا: «**طعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا**» (صحيح الجامع رقم: ٣٩٠٩) (الصحيحة تحت رقم: ١٦٨٦) (٤/ ٢٥٧).

* (حسن لغيره) وفي رواية عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تتفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة**» (الصحيحة رقم: ٢٦٩١) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٣٢).

٨٠٣٩. (حسن لغيره) عن جابر قال: قال رسول الله: «**أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي**» (الصحيحة رقم: ٨٩٥) (صحيح الجامع رقم: ١٧١) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٣٣).

٨٠٤٠. (صحيح لغيره) عن سمرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة، ويد الله** تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ **على الجماعة**» (صحيح الترغيب رقم: ٢١٣١).

٨٠٤١. (صحيح) عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال عام الرمادة -وكانت سنة شديدة ملمّة، بعدما اجتهد عمر في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، حتى بلحتِ الأرياف كلها؛ مما جهدها ذلك -فقام عمر يدعو- فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به الغيث: الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت بأهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدًا. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤٣٨/ ٥٦٢).

٨٠٤٢. (صحيح) عن محمد بن زياد قال: أدركت السلف، وإنهم ليكونون في المنزل الواحد بأهاليهم، فربما نزل على بعضهم الضيف، وقدر أحدهم على النار، فيأخذها صاحب الضيف لضيفه، فيفقد القدر صاحبها. فيقول: من أخذ القدر؟ فيقول صاحب الضيف: نحن أخذناها لضيفنا. فيقول صاحب القدر: بارك الله لكم فيها (أو كلمة نحوها). قال بقية: وقال محمد: والخبز إذا خبزوا مثل ذلك، وليس بينهم إلا جُدُر القصب. قال بقية: وأدركت أنا ذلك: محمد بن زياد وأصحابه. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٦٧/ ٧٣٩).

باب فضل أطعام الطعام

٨٠٤٣. (حسن صحيح) عن حمزة بن صهيب، أن صهيبًا كان يكنى أبا يحيى، ويقول: إنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير، فقال له عمر: يا صهيب ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ وتقول إنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف في المال؟ فقال صهيب: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كناني أبا يحيى، وأما قولك في النسب فأنا رجل من النَّمِر بن قَاسِط من أهل الموصل، ولكني سُبيت غلامًا صغيرًا قد غفلت أهلي وقومي، وأما قولك في الطعام فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**خِيارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعامَ وَرَدَّ السَّلامَ**». فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام. (الصحيحة تحت رقم: ٤٤/ ج١/ ص١١٠) (صحيح الترغيب رقم: ٩٤٨).

٨٠٤٤. (حسن) عن عَلِيٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله: «**إِنَّ في الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وبُطُونُها مِنْ ظُهُورِهَا**». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فقال: لِمَنْ هِيَ يا رسولَ الله؟ فَقَالَ: «**لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٩٨٤، ٢٥٢٧) (المشكاة رقم: ١٢٣٣) (هداية رقم: ١١٨٩) (صحيح الجامع رقم: ٢١٢٣).

٨٠٤٥. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولَ الله، يَعْنِي المَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ الله فِجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ الله عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «**يَا أَيُها النَّاسُ أَفْشُو السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٤٨٥) (الإرواء ج٣/ ٢٣٩) (هداية الرواة رقم: ١٨٤٨) (صحيح الترغيب رقم: ٩٤٩).

بابُ ما يَقُولُ إذا فرَغَ منَ الطَّعامِ

٨٠٤٦. (صحيح) عن أبي أيُّوبَ الأنْصارِيِّ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا أكَلَ أوْ شرِبَ قالَ الْحمدُ لله الَّذِي أطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٥١) (الصحيحة رقم: ٧٠٥، ٢٠٦١) (المشكاة رقم: ٤٢٠٧) (هداية الرواة رقم: ٤١٣٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٥١).

٨٠٤٧. (حسن لغيره) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٤٥٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٦٤) (تحقيق الكلم الطيب رقم: ١٨٨) (صحيح الكلم الطيب رقم١٤٩) (التعليقات الرضية ٣/ ٨٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٤٨) (الإرواء رقم: ١٩٨٩).

٨٠٤٨. (حسن دون زيادة: وما تأخر) عن أَنَسِ بن مالك أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ أكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قال الْحَمْدُ لله الَّذِي أطْعَمَنِي هذَا الطَّعَامَ وَرزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٢٣) (المشكاة رقم: ٤٣٤٣) (هداية الرواة رقم: ٤٢٧٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٤٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٦٨).

٨٠٤٩. (صحيح الإسناد) عن أبي هُريرة، قال: دَعا رجلٌ مِنَ الأنصارِ النَّبيَّ قال: فانطلقنا معهُ، فلمَّا طَعِمَ، وغسلَ يدهُ، قالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذي أطْعَمَ ولا يُطْعَمُ، مَنَّ علينا، فهدانا، وأطعمنا وسَقَانَا، وكُلَّ بلاءٍ حَسَنٍ أبلانا، الْحَمْدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَ مِنَ الطعامِ، وسقى مِنَ الشَّرابِ، وكَسَا مِنَ العُرْيِ، وهَدَى مِنَ الضَّلالةِ، وبصَّرَ مِنَ العمى، وفَضَّلَ على كثيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تفضيلا، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٥٢).

٨٠٥٠. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ**» وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إنك أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ اللهم فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ**» (الصحيحة رقم: ٧١) (تحقيق الكلم الطيب رقم: ١٩٠) (صحيح الكلم الطيب رقم١٤٩) (صحيح الجامع رقم: ٤٧٦٨).

باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٨٠٥١. (حسن صحيح) عن عبدِ الله بنِ الزبير، قال: أَفْطَرَ رَسُولُ الله عندَ سَعْدٍ، فقالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ، وأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٥٣).

٨٠٥٢. (صحيح) عن أَنَسٍ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فأَكَلَ، ثُمَّ قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُم الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُم المَلائِكَةُ**»

(صحيح أبي داود رقم: ٣٨٥٤) (تحقيق الكلم الطيب رقم: ١٩٣) (صحيح الكلم الطيب رقم١٥٢) (صحيح الجامع رقم١٢٢٦).

٨٠٥٣. (صحيح) عن أنس، أو غيره أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذن على سعد بن عبادة فقال: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى سلم ثلاثًا ورد عليه سعد ثلاثًا ولم يسمعه، فرجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمه إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت فقرّب له زبيبًا، فأكل نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما فرغ قال: «**أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون**» (المشكاة رقم: ٤٢٤٩) (هداية الرواة رقم: ٤١٧٨).

* (صحيح) وفي رواية: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور الأنصار فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان الأنصار يدورون حوله فيدعوا لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم فأتى إلى باب سعد بن عبادة فاستأذن على سعد فقال: «**السلام عليكم ورحمة الله**» فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى سلم ثلاثًا ورد عليه سعد ثلاثًا ولم يسمعه وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يزيد فوق ثلاث تسليمات فإن أذن له وإلا انصرف فرجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتبعه سعد فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة فادخل يا رسول الله ثم أدخله البيت فقرب له زبيبا فأكل نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما فرغ قال: «**أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون**» (آداب الزفاف ص١٦٩-١٧٠).

٨٠٥٤. (صحيح) عن عبد الله بن بسر أن أباه صنع للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاما فدعاه فأجابه فلما فرغ من طعامه قال: «**اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم**» (آداب الزفاف ص١٦٦).

٨٠٥٥. (إسناده ثلاثي صحيح) عن عبد الله بن بسر المازني قال: بعثني أبي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدعوه إلى الطعام، فجاء معي، فلما دنوت المنزل أسرعت فأعلمت أبوي، فخرجا فتلقيا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورحبا به، ووضعا له قطيفة كانت عند زئبرية فقعد عليها، ثم قال أبي لأمي: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح، فوضعته بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فقال: «خذوا بسم الله من حواليها، وذروا ذروتها، فإن البركة فيها». فأكل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكلنا معه، وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك عليهم، ووسع عليهم في أرزاقهم» (الصحيحة تحت رقم: ٢٦٦٠) (٦/ ٣٤٦، ٣٤٧).

باب ما جاء في الدُّبَّاء

٨٠٥٦. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ، إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلًى لَهُ، دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لِآكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٦٦) (الإرواء تحت رقم: ١٩٨٧) (ج٧/ ص٤٦).

* (صحيح على شرط الشيخين) وفي رواية عنه قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الدباء، قال: فأتي بطعام أودعي له قال أنس: فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه. (الإرواء تحت رقم: ١٩٨٧) (ج٧/ ص٤٥) (صحيح الجامع رقم: ٤٩١٩).

* (صحيح على شرط الشيخين) وفي رواية عنه قال: أن خياطًا بالمدينة دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعامه، قال: فإذا خبز شعير بإهالة سنخة، وإذا فيها قرع، قال: فرأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه القرع، قال أنس: لم يزل يعجبني القرع منذ رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه. (الصحيحة تحت رقم: ٢١٢٩) (٥/ ١٦٣، ١٦٤) مكرر في كتاب الشمائل بابُ ما جاءَ في خُلُقِ النبيِّ وتواضعه وحلمه.

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه الدباء فأتي بطعام أو دعي له فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه. وفي رواية: إن خياطًا دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعام صنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبزا من شعير ومرقا وفي رواية: ثريدا عليه دباء وقديد قال أنس: فرأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتتبع الدباء حوالي القصعة وكان يحب الدباء فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. (مختصر الشمائل رقم: ١٣٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الدباء، (وفي لفظ: القرع) قال: فأتي بطعام أودعي له، قال أنس: فجعلت أتتبعه، فأضعه بين يديه، لما أعلم أنه يحبه. (الصحيحة رقم: ٢١٢٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٦٥) (الصحيحة تحت رقم: ٢١٢٧) (ج٥/ ص١٦٢) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٨٦، ٤٩٨٦) (الضعيفة تحت رقم: ١٣٩٣/ ج٣/ ص٥٨١).

٨٠٥٧. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هذِهِ الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هذَا؟ قَالَ: «**هذَا الْقَرْعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٦٧) (الصحيحة رقم: ٢٤٠٠) (مختصر الشمائل رقم: ١٣٦).

باب ما جاء في أكل البصل والثوم والكراث

٨٠٥٨. (صحيح) عن عَلِيٍّ، قال: «نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٢٨) (صحيح الترمذي رقم: ١٨٠٨) (الإرواء رقم: ٢٥١٢) (المشكاة رقم: ٤٢٣٠) (هداية الرواة رقم: ٤١٥٨) (الضعيفة تحت رقم٤٠٩٧/ ج٩/ ص٩٩).

٨٠٥٩. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَفَرًا أَتَوُا النَّبِيَّ فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ. فَقَالَ: «**أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هذِهِ الشَّجَرَةِ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٢٨).

٨٠٦٠. (صحيح دون قوله: «ثم قال..») عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ**» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «**النِّيءَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٢٨) (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٨٩) (ص: ٥/ ٥٠٤) (الضعيفة تحت رقم٤٠٩٧/ ج٩/ ص١٠٠) (صحيح الجامع رقم: ٧١٩٢).

٨٠٦١. (إسناده حسن) عن أبي سعيد مرفوعًا: «نهى عن الثوم والبصل والكراث» قلنا يا أبا سعيد أحرام هو؟ قال: لا. (الصحيحة رقم: ٢٣٨٩) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٥٣).

٨٠٦٢. (صحيح) عن أبي الدرداء مرفوعًا: «نهى عن أكل البصل» (صحيح الجامع رقم: ٦٨٥٣).

٨٠٦٣. (إسناده صحيح) عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأبى أن يأكله فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما منعك أن تأكل؟**» فقال: لم أر أثرك فيه يا رسول الله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أستحي من ملائكة الله، وليس بمحرم**» (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٦٧٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٧٧- ٢٠٨٩).

٨٠٦٤. (صحيح) عن أُمِّ أَيُّوبَ، قالت: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عليهم، فتكلَّفُوا له طَعَامًا فيهِ مِنْ بَعْضِ هذه البُقُولِ، فكَرِهَ أَكْلَهُ، فقال لأصحابِهِ: «**كُلُوهُ فإني لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إني أخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي**» (صحيح الترمذي رقم: ١٨١٠) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٢٠).

٨٠٦٥. (حسن) عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ. فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: **«إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٢٧).

٨٠٦٦. (حسن) عن أم أيوب قالت: نزل علينا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتكلفنا له طعامًا فيه بعض البقول، فلما وضع بين يديه، قال لأصحابه: **«كلوا فإني لست كأحد منكم أني أخاف أن أوذي صاحبي»**، وقال أبو قدامة: عن أم أيوب نزلت عليها فحدثتني قالت: نزل علينا. (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٦٧١).

٨٠٦٧. (صحيح) عن عبيد الله بن أبي يزيد، أخبره أبوه قال: نزلت على أم أيوب الذي نزل عليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نزلت عليها، فحدثتني بهذا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم تكلّفوا طعامًا فيه بعض هذه البقول، فقربوه فكرهه، وقال لأصحابه: **«كُلُوا يعني الثوم إنّي لَسْتُ كَأحدكمْ إنّي أَخافُ أَنْ أوْذِيَ صاحِبِي»** يعني: الملك. (الصحيحة رقم: ٢٧٨٤).

٨٠٦٨. (صحيح) عن جابر بنِ سَمُرَةَ قال: كانَ رسولُ اللهِ في دارِ أبي أيوبَ، فأُتِي بطعامٍ فيه ثُومٌ، فلَمْ يأكلْ منهُ، وأَرسلَ به إلى أبي أيوب، فَلَمْ يأكلْ منهُ أبو أيوب، إذ لَمْ يَرَ فيهِ أَثَرَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتاهُ فسألهُ عنهُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَحرامٌ هُوَ؟ قالَ: **«لا، وَلكِنْ كَرِهْتُهُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ»**. فقالَ: إني أكرهُ ما كَرِهتَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٦٢) (الإرواء رقم: ٢٥١١).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللهِ وَضَعَ يَدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللهِ لَمْ يَأْكُلْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرَ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«فيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِي مَلَكٌ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢١٢١).

٨٠٦٩. (صحيح) عن علي مرفوعًا: **«كل الثوم.... فلولا أني أناجي الملك لأكلته»** (صحيح الجامع رقم: ٤٤٩٣) (راجع في كتاب المساجد باب لا يدخل المسجد من أكل ثومًا أو بصلًا).

بابُ ما جاءَ في الْخَل

٨٠٧٠. (صحيح لغيره) عن أُمِّ هَانىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله فقَالَ: **«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»** فَقُلْتُ: لا، إلاّ كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فيه خَلٌّ»** (صحيح الترمذي رقم: ١٨٤١) (الصحيحة رقم: ٢٢٢٠) (المشكاة رقم: ٤٢٢٢) (هداية الرواة رقم: ٤١٥٠) (صحيح الجامع رقم: ٥٥٤٤) (مختصر الشمائل رقم: ١٤٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٢٥).

٨٠٧١. (حسن) عن أم هانىء قالت: دخل علي النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «**يا أم هانىء هل عندك شيء؟**» فقالت: لا، إلا كسيرات يابسات وخل، فقال: «**ما أقفر من أدم بيت فيه خل**» (الصحيحة رقم: ٢٢٢٠).

٨٠٧٢. (سنده صحيح) عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ، ما أقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ**» (هداية الرواة تحت رقم: ٤١٥٠/ هامش) (الصحيحة تحت رقم: ٢٢٢٠) (٥/ ٢٥٧) (صحيح الترمذي رقم: ١٨٤٢) (مختصر الشمائل رقم: ١٣٠) (الضعيفة تحت رقم١٣٢٦/ ج٣/ ٤٩٥).

٨٠٧٣. (صحيح) عن عَائِشَةَ، أَنَّ رسولَ الله قال: «**نِعْمَ الإدَامُ أو الأُدْمُ الْخَلُّ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٤٠/ م) (مختصر الشمائل رقم: ١٢٩) (الضعيفة تحت رقم: ٦٣٢٧) (ج١٣/ ص٧١٧).

بـاب التمـر

٨٠٧٤. (حسن) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٩١) (الصحيحة رقم: ١٧٧٦) (صحيح الجامع رقم: ٢٨٤٥).

٨٠٧٥. (صحيح) عن النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**خير تمراتكم البرني، يذهب بالداء ولا داء فيه**» (الصحيحة رقم: ١٨٤٤) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٠٣) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٠٧/ رقم١٤ـ هامش).

باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٨٠٧٦. (صحيح) عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٣٢) (المشكاة رقم: ٤٢٢٧) (هداية الرواة رقم: ٤١٥٤) (الصحيحة تحت رقم: ٢١١٣) (ج٥/ ٤١٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه قالَ: كان يؤتى التمر فيه دود فيُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. (الصحيحة رقم: ٢١١٣) (صحيح الجامع رقم: ٤٨٧٥) (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٣٣).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٩٦).

باب النهي عن قران التمر

٨٠٧٧. (صحيح لغيره) عن أبي هريرة قال: كُنْتُ في أصحابِ الصُّفَّةِ، فبعثَ إلينا رسولُ اللهِ بتمرِ عجوةٍ، فكُبَّتْ بيننا، فجعلنا نأكلُ الثِّنْتَيْنِ مِنَ الجُوعِ، وجعل أصحابُنا إذا قَرَنَ أَحَدُهم، قال لصاحبه: إنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فاقْرِنُوا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٥٠) (الصحيحة تحت رقم: ٢١١٣) (ج٥/ ص٤١٧-٤١٨).

٨٠٧٨. (صحيح) عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ. يَعْنِي: فِي التَّمْرِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٩٥).

٨٠٧٩. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مَعْ صاحِبِهِ فَلا يَقْرِنَنَّ حَتّى يَسْتَأْمِرَهُ، يَعْنِي التمر»**، وفي رواية: **«من أكل مع قوم تمرًا، فأراد أن يقرن فليستأذنهم»** (الصحيحة رقم: ٢٣٢٣) و(تحت رقم: ٢١١٣) (ج٥/ ص٤١٧) (صحيح الجامع رقم: ٦٠٨٨).

باب في أكل اللحم

٨٠٨٠. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قال: «كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرَاقُ الشَّاةِ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٨٠) (الصحيحة رقم: ٢٠٥٥) (صحيح الجامع رقم: ٤٦٢٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، قال وَسُمَّ في الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٨١) (مختصر الشمائل رقم: ١٤٢).

٨٠٨١. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَالَ: «آتِيكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: لَا تُكَلِّمِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَسْأَلِيهِ، قَالَ: فَأَتَانَا فَذَبَحْنَا لَهُ دَاجِنًا كَانَ لَنَا، فَقَالَ: **«يَا جَابِرُ، كَأَنَّكُم عَرَفْتُمْ حُبَّنَا اللَّحْمَ»** (وفي رواية: **كأنهم علموا أنا نحب اللحم**)، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي -أَوْ صَلِّ عَلَيْنَا-، قَالَ: فَقَالَ: **«اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»**، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكِ، قَالَتْ: تَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلَا يَدْعُو لَنَا. (مختصر الشمائل رقم: ١٥٢) و(تحت رقم: ١٠٠).

٨٠٨٢. (صحيح) عن عبد اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«عَلَيْكُمْ بِلَحْمِ الظَّهْرِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَطْيَبِهِ»** (صحيح الجامع رقم: ٤٠٨٠).

باب ما جاء الخبز

٨٠٨٣. (حسن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَكْرِمُوا الْخُبْزَ»** (صحيح الجامع رقم: ١٢١٩) (الضعيفة تحت رقم: ١٨٩٩/ ج٤/ ص٣٧٢) و(تحت رقم: ٢٨٨٥/ ج٦/ ص٤٢٤).

باب الكبد والطحال

٨٠٨٤. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٧٧، ٣٢٧٨) (الإرواء رقم: ٢٥٢٦) (الصحيحة رقم: ١١١٨) (صحيح الجامع رقم: ٢١٠) (منزلة السنة في الإسلام ص٨) (التعليقات الرضية ٣/ ٦٣).

باب الحُوَّارَى

٨٠٨٥. (حسن صحيح) عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا. فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِيفًا. فَقَالَ: «مَا هذا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا. فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٩٩) (الصحيحة رقم: ٢٤٨٣) (صحيح الترغيب رقم: ٣٢٧٤) مكرر في كتاب الزهد بابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ وأَصْحَابِه.

باب أكل الجبن

٨٠٨٦. (حسن) عن ابنِ عُمَرَ، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، (وفي رواية: من جبن تبوك) فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٨١٩) (المشكاة رقم: ٤٢٢٨) (هداية الرواة رقم: ٤١٥٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٥٩).

بابُ ما جاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْت

٨٠٨٧. (حسن لغيره) عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»، وفي رواية: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٥١) (المشكاة رقم: ٤٢٢١) (هداية الرواة رقم: ٤١٤٩) (الصحيحة رقم: ٣٨٩) (مختصر الشمائل رقم: ١٣٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٢٧) (صحيح الجامع رقم١٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٨٢).

٨٠٨٨. (حسن لغيره) عن أَبِي أَسِيدٍ، قالَ: قالَ النبيُّ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ من شَجَرَة مُبَارَكَة» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٥٢) (مختصر الشمائل رقم: ١٣٣) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٢٦).

٨٠٨٩. (حسن) عن ابن عباس مرفوعًا: «ائتدموا من هذه الشجرة -يعني الزيت- ومن عرض عليه طيب فليصب منه» (صحيح الجامع رقم: ١٩) (الصحيحة تحت رقم: ٣٧٩) (ج١/ ص٧٢٧).

باب القثاء بالرطب

٨٠٩٠. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللهِ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٨٧).

* (صحيح) وفي رواية عنها، قالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِّي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٠٣) (الصحيحة تحت رقم: ٥٦) (ج١/ ص١٢٣).

٨٠٩١. (صحيح) عنْ عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بالرُّطَبِ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٣٥) (صحيح الترمذي رقم: ١٨٤٤) (الصحيحة رقم: ٥٦) مختصر الشمائل رقم: ١٦٩) (الضعيفة تحت رقم٤٠١٢/ ج٩/ ص١٧).

٨٠٩٢. (حسن) عن الربيع بنت معوذ قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه القثاء. (الضعيفة تحت رقم٥٤١١/ ج١١/ ص٦٨٧).

باب في الجمع بين لونين عند الأكل

٨٠٩٣. (حسن صحيح) عن أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ حُميدًا يُحدِّثُ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ كانَ يأكُلُ الطِّبِّيخَ أو البِطِّيخَ بالرُّطبِ.الشَّكُّ مِن أحمد. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٥٦).

٨٠٩٤. (حسن) عنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بالرُّطَبِ فيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرَّ هذَا بِبَرْدِ هذَا، وَبَرْدَ هذَا بِحَرِّ هذَا. (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٣٦) (الصحيحة رقم: ٥٧) (المشكاة رقم: ٤٢٢٥) (هداية الرواة رقم: ٤١٥٣) (صحيح الجامع رقم: ٤٨٧٩).

٨٠٩٥. (صحيح) عن عَائِشَةَ، أنَّ النبيَّ كانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ. وفي رواية: كان يَجْمَعُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٥٧و١٣٥٨) (صحيح الترمذي رقم: ١٨٤٣) (مختصر الشمائل رقم: ١٧٠) (المشكاة رقم: ٤٢٢٢) (هداية الرواة رقم: ٤١٥٠/ هامش).

٨٠٩٦. (صحيح) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبَطِّيخِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٨٩).

٨٠٩٧. (صحيح) عن أنس قال: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل الرطب مع الخربز، يعني: البطيخ. وفي رواية: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الخربز والرطب. (الصحيحة رقم: ٥٨) (مختصر الشمائل رقم: ١٧١) (صحيح الجامع رقم: ٤٩١٦).

٨٠٩٨. (صحيح) عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ، فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا، صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ. وفي رواية: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمرَ.

(صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٩٧) (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٣٧) (المشكاة رقم: ٤٢٣٢) (هداية الرواة رقم: ٤١٦٠).

باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

٨٠٩٩. (صحيح) عن مِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «**مَا مَلأَ آدمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلْثٌ لِنَفَسِهِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٣٨٠) (الصحيحة رقم: ٢٢٦٥) (المشكاة رقم: ٥١٩٢) (هداية الرواة رقم: ٥١٢٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٣٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤١٢) (الإرواء رقم: ١٩٨٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٧٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢١٣٥/ هامش) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٦٣٨).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «**ما ملأ آدِميٌّ وعاءً شَرًّا مِنْ بطنٍ، حَسْبُكَ يا ابنَ آدمَ لُقيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَكَ، فإنْ كانَ لا بدَّ، فثلثٌ طعامٌ، وثلثٌ شرابٌ، وثُلُثٌ نَفَسٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٤٨، ١٣٤٩).

٨١٠٠. (صحيح لغيره) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ فَقَالَ: «**كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شِبَعًا، فِي دَارِ الدُّنْيَا**»، وفي رواية: «**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٤٧٨) (الصحيحة رقم: ٣٤٣) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٣٧) (صحيح الجامع رقم: ٤٤٩١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤١٣).

* **(حسن)** وفي رواية عنه: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا يتجشأ فقال: «**أقصر من جشائك، فإن أطول الناس جوعًا يوم القيامة أطولهم شبعًا في الدنيا**» (المشكاة رقم: ٥١٩٣) (هداية الرواة رقم: ٥١٢١).

٨١٠١. (حسن لغيره) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدًا في الآخرة**» (صحيح الترغيب رقم: ٢١٣٨) (الضعيفة تحت رقم٣١٦/ ج١/ ص ٥، ٤٨٨) (الصحيحة رقم: ٣٤٣) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٨٦).

٨١٠٢. (صحيح لغيره) عن سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وزاد في آخره: «**يا سلمان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤١٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٣٩) (صحيح الجامع رقم: ١١٩٩، ١٥٧٧).

٨١٠٣. (صحيح) عن أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أكلت ثريدة من خبز ولحم ثم أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعلت أتجشأ فقال: «**يا هذا كف عنا من جشائك فإن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أكثرهم جوعًا يوم القيامة**» (صحيح الترغيب رقم: ٢١٣٦) (صحيح الجامع رقم: ١١٧٩).

* (حسن) وفي رواية عنه: قال: تجشأت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**ما أكلت يا أبا جحيفة؟!**». فقلت: خبز ولحم، فقال: «**إن أطول الناس جوعًا يوم القيامة؛ أكثرهم شبعًا في الدنيا**» (الصحيحة رقم: ٣٣٧٢).

٨١٠٤. **(صحيح لغيره)** عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نظر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الجوع في وجوه أصحابه، فقال: «**أبشروا فإنه سيأتي عليكم زمان يغدى على أحدكم بالقصعة من الثريد ويراح عليه بمثلها**»، قالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير؟ قال: «**بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ**» (صحيح الترغيب رقم: ٢١٤١، ٣٣٠٨).

٨١٠٥. **(حسن لغيره)** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أشرار أمتي الذين غذوا بالنعيم ونبتت عليه أجسامهم**» (صحيح الترغيب رقم: ٢١٤٧).

٨١٠٦. **(حسن لغيره موقوف)** عن جابر بن عبد الله قال: لقيني عمر بن الخطاب وقد ابتعت لحمًا بدرهم فقال: ما هذا يا جابر؟ قلت: قرم أهلي فابتعت لهم لحمًا بدرهم فجعل عمر يردد: قرم الأهل حتى تمنيت أن الدرهم سقط مني ولم ألق عمر. (صحيح الترغيب رقم: ٢١٤١).

باب النهي عن التبذير

٨١٠٧. **(حسن)** عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ**». وفي رواية: «**كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٧٢) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٤٥) (صحيح النسائي رقم: ٢٥٥٨).

٨١٠٨. **(صحيح الإسناد)** عن ابن عباس في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩] قال: في غير إسراف، ولا تقتير. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٤٤/ ٤٤٣).

٨١٠٩. **(صحيح الإسناد)** عن أبي العبيدين، قال: سألت عبد الله بن مسعود، عن المبذرين؟ قال: الذين ينفقون في غير حق. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٤٥/ ٤٤٤).

٨١١٠. **(حسن الإسناد)** عن ابن عباس: (المبذرين) قال: المبذرين في غير حق. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٤٦/ ٤٤٥) (راجع كتاب اللباس والزينة باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة).

باب إجابة الدعوة

٨١١١. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرَقَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ أَيْ وَهَذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الآخَرُ هكَذَا بِيَدِهِ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (صحيح النسائي رقم: ٣٤٣٦).

٨١١٢. (صحيح) عن ابن مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أربع للمسلم على المسلم: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٣٢).

٨١١٣. (صحيح) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ست خصال واجبة للمسلم على المسلم من ترك شيئًا منهن فقد ترك حقًا واجبًا يجيبه إذا دعاه، وإذا لقيه أن يسلم عليه وإذا عطس أن يشمته، وإذا مرض أن يعوده [وإذا مات أن يتبع جنازته] وإذا استنصحه أن ينصح له**» (صحيح الترغيب رقم: ٢١٥٧) (راجع كتاب الآداب باب بيان حق المسلم على المسلم وكتاب النكاح باب إجابة الداعي في العُرْسِ وغيره).

باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

٨١١٤. (صحيح) عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان من الأنصار رجل يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعامًا أدعو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خامس خمسة، فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجلٌ قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته**». قال: بلْ أذنتُ له. (الصحيحة رقم: ٣٥٥٣) (صحيح الجامع رقم: ٢٣٨٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: جاء رجل -يقال له: أبو شعيب- إلى غلام له لحام، فقال: اصنع لي طعامًا يكفي خمسة؛ فإني رأيت في وجه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجوع. قال: فصنع طعامًا، ثم أرسل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعاه وجُلساءه الذين معه، فلما قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا، فلما انتهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الباب قال لصاحب المنزل: «**إنّه اتبعنا رجلٌ لم يكن معنا حين دعوتنا؛ فإن أذنتَ له دخل**» قال: فقد أذنّا له؛ فليدخل. (الصحيحة رقم: ٣٥٧٩) (راجع كتاب الآداب باب النهي عن التكلف للضيف).

باب النهي عن السؤل

٨١١٥. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه من طعامه، فليأكل ولا يسأله عنه، وإن سقاه من شرابه، فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه**» (الصحيحة رقم: ٦٢٧) (المشكاة رقم: ٣٢٢٨) (هداية الرواة رقم: ٣١٦٤) (صحيح الجامع رقم٥١٨) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٤١/ رقم١٢١٣ هامش).

الفأرة تقع في السمن

٨١١٦. (صحيح دون قوله: «جامد» فإنها شاذة) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ مَالِك عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ؟ فَقَالَ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٢٧٠) (الضعيفة تحت رقم: ١٥٣٢ج٤/ ص٤٢) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٥٩٩).

ما جاء في ميتة البحر

٨١١٧. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن ناسًا أتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إنا نبعد في البحر، ولا نحمل من الماء إلا الإداوة والإداوتين لأنا لا نجد الصيد حتى نبعد، أفنتوضأ بماء البحر؟قال: «**نعم فإنه الحل ميتته الطهور ماؤه**» (الصحيحة تحت رقم: ٤٨٠) (١/ ٨٦٦، ٨٦٧).

٨١١٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ البحر ذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٣).

٨١١٩. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٠) (صحيح أبي داود رقم: ٧٦) (ج١/ ١٤٦) ط غراس.

٨١٢٠. (صحيح) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ميتة البحر حلال وماؤه طهور**» (صحيح الجامع رقم: ٦٦٣٩) (راجع كتاب الطهارة باب حكم ماء البحر).

باب التعوّذ من الجوع

٨١٢١. (حسن صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَت الْبِطَانَةُ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٥٤٧) (صحيح النسائي رقم: ٥٤٨٣) (هداية الرواة رقم: ٢٤٠٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤١٧).

٨١٢٢. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٤٨٤).

باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

٨١٢٣. (صحيح) عن أَبَي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ**»، وفي رواية: «**إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد كفاه حره وعمله، فإن لم يقعده، معه ليأكل، فليناوله أكلة من طعامه**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٥٢) (الصحيحة رقم: ١٠٤٣، ١٢٩٧) (تحت رقم: ١٣٩٩) (ج٣/ ص٣٨٩) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٢٠٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أصلح خادم أحدكم له طعامه، فكفاه حره وبرده، فليجلسه معه، فإن أبى فليناوله أكله في يده**» (الصحيحة رقم: ٤١٥) و(تحت رقم: ١٣٩٩) (ج٣/ ص٣٨٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صنع خادم أحدكم طعاما فولي حره ومشقته فليدعه فليأكل معه، فإن لم يدعه فليناوله منه**»، وفي رواية: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعام قد ولى حره ومشقته ومؤنته فليجلسه معه: فإن أبى فليناوله أكلة في يده**» (الصحيحة رقم: ١٢٨٥، ٢٥٦٩).

٨١٢٤. (صحيح الإسناد) عن أبي محذورة قال: كنت جالسًا عند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ جاء صفوان بن أمية بجفنه يحملها نفر في عباءة، فوضعوها بين يدي عمر، فدعا عمر ناسًا مساكين وأرقاء من أرقاء الناس حوله، فأكلوا معه، ثم قال عند ذلك: فعل الله بقوم -أو قال: لحا الله قومًا-، يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم. فقال صفوان: أما والله ما نرغب عنهم، ولكنا نستأثر عليهم، لا نجد والله من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٢٠١).

٨١٢٥. (صحيح) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع رجلًا يسأل جابرًا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعوه؟ قال: نعم، «**فإن كره أحدكم أن يطعم معه، فليطعمه أكلة في يده**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٩٨) (الصحيحة تحت رقم: ١٣٩٩) (ج٣/ ص٣٨٩) (تحت رقم: ٢٥٦٩) (٦/ ١٤٤).

٨١٢٦. (صحيح) عن جابر مرفوعًا: «**إذا كان لأحدكم خادم قد كفاه المشقة فليطعمه فإن لم يفعل فليناوله اللقمة**» (صحيح الجامع رقم: ٧٦٩).

٨١٢٧. (صحيح) عن جابر بن عبد الله سئل عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والخدمة: أمر النبي أن يدعوه؟ قال: نعم. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٤٧).

باب في طعام المتباريين

٨١٢٨. (صحيح) عن ابنُ عَبَّاسٍ، قال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أنْ يُؤْكَلَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٥٤) (المشكاة رقم: ٣٢٢٥) (هداية الرواة رقم: ٣١٦١) (الصحيحة تحت رقم: ٦٢٦) (ج٢/ ص٢٠٣) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٥٨).

٨١٢٩. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**المتباريان لا يجابان، ولا يوكل طعامهما**» (الصحيحة رقم: ٦٢٦) (المشكاة رقم: ٣٢٢٦) (هداية الرواة رقم: ٣١٦٢) (صحيح الجامع رقم: ٦٦٧١).

باب المضطر إلى الميتة

٨١٣٠. (صحيح على شرط مسلم) عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟**» قالَ: لَا، قالَ: «**فَكُلُوهَا**»، قالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٨١٦) (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٠٢) (التعليقات الرضية ٣/ ٦٦).

* (حسن) وفي رواية عنه: أن رجلًا كانت له ناقة بـالحرة فدفعها إلى رجل، وقد كانت مرضت، فلما أرادت أن تموت قالت له امرأته: لو نحرتها وأكلنا منها. فأبى، وأتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر له ذلك، فقال: «**أعندكم ما يغنيكم**»؟ قال: لا. قال: «**فكلوها**» وكانت قد ماتت، قال: فأكلنا من ودكها ولحمها وشحمها نحوا من عشرين يومًا، ثم لقي صاحبها، فقال له: ألا كنت نحرتها؟ قال: إني استحييت منك. (الصحيحة رقم: ٢٧٠٢).

٨١٣١. (صحيح) وفي رواية عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رويت أهلك من اللبن غبوقا، فاجتنب ما نهى الله عنه من ميتة**» (الصحيحة رقم: ١٣٥٣) (صحيح الجامع رقم٥٨٢).

باب من مر بحائط إنسان أو ماشيته

٨١٣٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**»، وفي رواية: «**مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٣١) (الصحيحة رقم: ٣١٢١) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٨٧) (المشكاة رقم: ٢٩٥٤) (هداية الرواة رقم: ٢٨٨٤).

٨١٣٣. (حسن) عبد الله بن عمرو: سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يدخل الحائط؟ قال: «**يأكل غير متخذ خبنة**» (الصحيحة تحت رقم: ٣١٢١) (٧/ ٣٢٤).

٨١٣٤. (صحيح) عبد الله بن عمرو، أَنَّ النبيَّ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.، فقَالَ مَنْ «**أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢٨٩) (الصحيحة تحت رقم: ٣١٢١) (٧/ ٣٢٤).

٨١٣٥. (صحيح) عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ فإِنْ كَانَ فيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا فإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٦١٩) و(رقم: ٢٣٥٦) ط غراس (المشكاة رقم: ٢٩٥٣) (هداية الرواة رقم: ٢٨٨٣) (صحيح الترمذي رقم: ١٢٩٦) (الإرواء رقم: ٢٥٢١) (صحيح الجامع رقم٢٦٥).

٨١٣٦. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٣٠) (الصحيحة تحت رقم: ٣١٢١) (٧/ ٣٢٤) (صحيح الجامع رقم٢٧٤).

٨١٣٧. (صحيح لغيره) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أتى أَحَدُكُمْ على راعي إبلٍ، فلينادِي: يا رَاعِيَ الإبلِ ثلاثًا، فإنْ أجابَهُ، وإلا فَلْيَحْلُبْ ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِلَنَّ، وإذا أتى أَحَدُكُمْ على حائطٍ، فلينَادِ ثلاثًا: يا أصحابَ الحائِطِ، فإنْ أجابَهُ، وإلا فَلْيَأْكُلْ ولا يَحْمِلَنَّ**» قال: وقالَ رسولُ اللهِ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٤٣).

٨١٣٨. (صحيح) عن عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، رَجُلًا مِنْ بَنِي غُبَرَ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «**مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ**

سَاغِبًا، **وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلا»** فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.
(صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٢٨).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه قال: أَصَابَنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطانِ المَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: **«مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ قَالَ سَاغِبًا»**، وَأَمَرَ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٢٠، ٢٦٢١) و(رقم: ٢٣٥٧) ط غراس (الصحيحة رقم: ٢٢٢٩و٤٥٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٤١) (التعليقات الرضية ٣/ ٧٦).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطا مِنْ حِيطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاءوا بِهِ فَقَالَ: **«مَا حَمَلَكَ عَلَى هذا؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعا ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ»** وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ. (صحيح النسائي رقم: ٥٤٢٤).

٨١٣٩. (صحيح) عن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا عميرا مولى أبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى دنونا من المدينة قال: فدخلوا المدينة وخلفوني في ظهورهم قال: فأصابني مجاعة شديدة قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لي: لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط فأتى بي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره خبري وعلي ثوبان فقال لي: **«أيهما أفضل؟»** فأشرت له إلى أحدهما فقال: خذه وأعطى صاحب الحائط الآخر وخلى سبيلي. (الصحيحة رقم: ٢٥٨٠) (التعليقات الرضية ٣/ ٧٥).

٨١٤٠. (حسن لغيره) عن أَبِي رَافِعِ بنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، قال: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«يَاغُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟»** قال: آكُلُ، قال: **«فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»**، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فقال: **«اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»** (هداية الرواة رقم: ٢٨٨٦) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٣٠).

٨١٤١. (صحيح) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه، ولا يتخذ خبنة. وفي رواية: إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة. (الإرواء رقم: ٢٥١٧) (الصحيحة تحت رقم: ٣١٢١) (٧/ ٣٢٤).

٨١٤٢. (صحيح) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدًا منكم، فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي الإبل، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها، واشربوا ثم صروها. (الإرواء رقم: ٢٥١٧).

بابُ ما جاءَ في طَعَامِ أهل الكتاب

٨١٤٣. (حسن) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذلِكَ فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨١٧)و(رقم: ٢٥٠٨) ط غراس.

٨١٤٤. (صحيح) عن ابن عباسٍ قال: طعامُهم ذبائحهم. (الإرواء رقم: ٢٥٢٨).

٨١٤٥. (حسن) عن عدي بن حاتم، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي كانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ» يَعْنِي الذِّكْرَ. قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لا أَدَعُهُ إِلا تَحَرُّجًا؟، قَالَ: «لا تَدَعْ شَيْئًا ضَارَعَ النَّصْرَانِيَّةَ فِيهِ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٦٨).

٨١٤٦. (حسن) عن قَبِيصَةَ بنَ هلْبٍ يُحَدِّثُ عن أبيه، قال: سَأَلْتُ النبيَّ عن طَعَامِ النَّصَارَى، فقال: «لا يَتَخَلَّجَنَ في صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارعت فيهِ النَّصْرَانِيَّةَ» (صحيح الترمذي رقم: ١٥٦٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٨٠).

* (حسن) وفي رواية عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فقال: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فقال: «لا يَتَخلّجن في صدرك شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٨٤) (المشكاة رقم: ٤٠٨٧) (هداية الرواة رقم: ٤٠١٧) (جلباب المرأة المسلمة ص١٨٢).

باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٨١٤٧. (صحيح) عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قال: قُلْتُ: يَا رسولَ الله إِنَّا أهلُ صَيْدٍ، فقال: «إذا أرسلْتَ كَلْبَكَ وذكَرْتَ اسمَ الله عليهِ فأمْسَكَ عليكَ فكُلْ». قلتُ: وإنْ قَتَلَ، قال: «وإنْ قَتَلَ». قلتُ: إنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قال: «ما رَدَّتْ عليكَ قَوْسُكَ فكُلْ». قال: قلتُ: إنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ باليهودِ والنصارَى والمَجُوسِ فلا نَجِدُ غيرَ آنِيَتِهِمْ، قال: «فإنْ لم تَجِدُوا غيرَهَا فاغْسِلُوها بالماءِ ثم كُلُوا فيها واشربوا» (صحيح الترمذي رقم: ١٤٦٤) (المشكاة رقم: ٤٠٨٦) (هداية الرواة رقم: ٤٠١٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «**لَا تَطْبُخُوا فِيهَا**» قُلْتُ: فَإِنِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «**فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا، ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٨١).

* (صحيح) وفي رواية عنه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّا نُجَاوِزُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِم الْخَمْرَ**، فقال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٣٩) (الإرواء تحت رقم: ٣٧) (١/ ٧٥).

٨١٤٨. (حسن) عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أنه أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ المَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا؟. قَالَ: «**إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا**». وفي رواية: «**أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَنَهَى عن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٥٦٠، ١٧٩٦) (الإرواء تحت رقم: ٣٧) (١/ ٧٦).

٨١٤٩. (صحيح) عن جَابِرٍ، قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٣٨) (الإرواء تحت رقم: ٣٧) (١/ ٧٦).



كتاب الأشربة

باب ما جاء في الخمر وتحريمها

٨١٥٠. (صحيح) عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ، أَنَّهُ قالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بيان شِفَاءٍ فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي البَقَرَةِ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآيَةِ [البقرة:٢١٩] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهمَّ بيِّنْ لَنا في الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاء، فَنَزَلَتْ الَّتي في النِّسَاءِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ بيِّنْ لَنا في الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فنَزَلَتْ الَّتِي في المَائِدَةِ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩١] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا. (صحيح الترمذي رقم: ٣٠٤٩) (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٧٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنا فِي الخَمْرِ بَيانا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٢]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنا فِي الخَمْرِ بَيانا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي المَائِدَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا. (صحيح النسائي رقم: ٥٥٥٥).

٨١٥١. (صحيح) عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، فأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي المَغْرِبِ فقَرَأَ: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١] فَخَلَطَ فِيهَا، فنَزَلَتْ ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾. (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٧١).

٨١٥٢. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي المَائِدَةِ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ﴾ الآيَةُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٧٢).

٨١٥٣. (صحيح لغيره) عن الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ: ماتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قال نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟

فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ [المائدة:٩٣]. (صحيح الترمذي رقم: ٣٠٥١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٧٣).

٨١٥٤. (حسن) عن عباد بن راشد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجرّاح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبي دجانة، حتى مالت رءوسهم... الحديث وفيه: وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا ثم خرجنا إلى المسجد وإذا رسول الله ﷺ يقرأ: «﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩٠، ٩١]. فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات منا وهو يشربها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ... ﴾ [المائدة:٩٣] الآية. فقال رجل لقتادة: سمعته من أنس بن مالك؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس بن مالك: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب. (الصحيحة تحت رقم: ٣٤٨٦) (٧/ ١٤١٩-١٤٢٠).

٨١٥٥. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٩٩).

٨١٥٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٠٠، ٥٧٠١).

٨١٥٧. (صحيح الإسناد) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٥٥٨).

٨١٥٨. (صحيح) عن دَيْلَمٍ الحِمْيَرِيِّ، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلى بَرْدِ بِلَادِنَا. قال: «هَلْ يُسْكِرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فاجْتَنِبُوهُ»، قال قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قال: «فإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٨٣) (المشكاة رقم: ٣٦٥١) (هداية الرواة رقم: ٣٥٧٧).

٨١٥٩. (حسن) عن ابن عباس مرفوعًا: «**الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته**» (الصحيحة رقم: ١٨٥٣) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٤٥).

٨١٦٠. (حسن) عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**الخمر أم الخبائث ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يومًا، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية**» (الصحيحة رقم: ١٨٥٤) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٤٤).

٨١٦١. (حسن) عن ثابت بن يزيد الخولاني: أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق فنهيته عنها، فلم ينته فقدمت المدينة، فلقيت ابن عباس، فسألته عن الخمر وثمنها؟ فقال: هي حرام وثمنها حرام، ثم قال: يا معشر أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم. قال ثابت: ثم لقيت عبد الله بن عمر، فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر: إني كنت عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فبينما هو محتب حل حبوته، ثم قال: «**من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها**»، فجعلوا يأتونه، فيقول أحدهم: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زق، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجمعوا ببقيع كذا وكذا، ثم آذنوني**»، ففعلوا، ثم أتوه، فقام، وقمت معه، فمشيت عن يمينه، وهو متكىء عليَّ، فلحقنا أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (فأخبرني) (كذا في الأصل، والصواب: فأخرني) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعلني عن شماله، وجعل أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مكاني، ثم لحقنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (فأخبرني) (كذا في الأصل، والصواب: فأخرني) وجعله عن يساره، فمشى بينهما، حتى إذا وقف على الخمر، فقال للناس: «**أتعرفون هذه؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر، فقال: «**صدقتم**»، قال: «**فإن الله لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها**»، ثم دعا بسكين فقال: «**اشحذوها**»، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة، فقال: «**أجل، ولكنى إنما أفعل ذلك غضبا لله عَزَّ وَجَلَّ، لما فيها من سخطه**»، قال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله؟ قال: «**لا**» (الإرواء تحت رقم: ١٥٢٩) (٥/ ٣٦٦-٣٦٧).

٨١٦٢. (صحيح) عن أنس: ما كان لأهل المدينة شراب -حيث حرمت الخمر- أعجب إليهم من التمر والبُسر؛ فإني لأسقي أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهم عند أبي طلحة- مر رجلٌ فقال: «إن الخمر قد حرمت». فما قالوا: متى؟ أو حتى نَنْظر. قالوا: يا أنس! أهرقها، ثم قالوا عند أم سليم أبردوا واغتسلوا، ثم طيبتهم أم سليم، ثم راحوا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا الخبر كما قال الرجل. قال أنس: فما طعموها بعد. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٤١/ ١٢٤١).

٨١٦٣. (صحيح) عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال: رأيت عمر أحرق بيت رويشد الثقفي حتى كأنه جمرة أو حمة وكان جارنا يبيع الخمر. (تحذير الساجد ص٥٧).

باب الجلوس على مائدة يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

٨١٦٤. (حسن) عن جَابِرٍ، أَنَّ النبيِّ قال: «**مَنْ كَانَ يؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٨٠١) (غاية المرام رقم: ١٩٠) (آداب الزفاف ص١٦٣و١٦٤) (التعليقات الرضية ٣/ ١٤٢).

٨١٦٥. (صحيح لغيره) عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه حدث: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام**» (صحيح الترغيب رقم: ١٦٧) (الإرواء رقم: ١٩٤٩) (غاية المرام رقم: ٦٤).

٨١٦٦. (صحيح لغيره) عنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كان يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَشْرَبِ الْخَمْرَ من كان يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ على مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عليها الْخَمْرُ**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٦٠).

باب أثم شارب الخمر

٨١٦٧. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٣٧) (الصحيحة تحت رقم: ٣٨٤).

٨١٦٨. (صحيح) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن أدخل الجنة**» (الصحيحة رقم: ٢٦٣٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٣٦١).

٨١٦٩. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٣٨) (الضعيفة تحت رقم٢٧٩٠/ ج٦/ ص٣٠٦) (صحيح الجامع رقم: ٥٨٦١).

٨١٧٠. (صحيح لغيره) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ، لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ**»، وفي رواية: «**مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن**»، وفي رواية: «**من مات وهو مدمن**

الخمر، لقي الله وهو كعابد وثن» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٧٩) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٣٦٤) (الصحيحة رقم: ٦٧٧) (المشكاة رقم: ٣٦٥٧) (هداية الرواة رقم: ٣٥٨٣) (تحقيق كتاب الإيمان القاسم بن سلام ص٩٦) (صحيح الجامع رقم: ٦٥٤٩).

٨١٧١. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى»**، وفي رواية: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ»** (صحيح الجامع رقم: ٣٧٠١) (صحيح النسائي رقم: ٥٦٨٨).

٨١٧٢. (حسن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ولد زِنية ولا مَنَّانٌ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٨٢، ١٣٨٣).

٨١٧٣. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رسولُ الله: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ومِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ»** (صحيح الترمذي رقم: ١٨٦١) (التصفية والتربية ص١٨).

٨١٧٤. (حسن) عن أبي الدرداء، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلا مُدْمِنُ خَمرٍ، وَلا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ»**، وفي رواية: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ»** (الصحيحة رقم: ٦٧٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٣٩).

٨١٧٥. (حسن لغيره) عن أبي موسى قال: قال رسول الله: **«لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدمِنُ خَمْرٍ، ولا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، ولا قَاطِعٌ رحم»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٨١) (الصحيحة رقم: ٦٧٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٦٢، ٢٥٣٩) مكرر في كتاب الرقى والطب باب النهي عن إتيان السحرة والكهان.

٨١٧٦. (صحيح الإسناد) عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول: ما أبالي: شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله عَزَّ وَجَلَّ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٧٩) (المشكاة رقم: ٣٦٦٠) (هداية الرواة رقم: ٣٥٨٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٦٥).

٨١٧٧. (حسن صحيح مقطوع) عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: **«مَنْ مَاتَ مُدْمِنا لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا»** (صحيح النسائي رقم: ٥٦٩١).

٨١٧٨. (حسن لغيره) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ثلاثةٌ قد حَرَّمَ الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **عليهم الجنةَ، مُدْمِنُ الخمر، والعاقُّ، والدَّيُّوثُ، الذي يُقِرُّ في أَهْلِهِ الخُبْثَ»** (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٣٦٦، ٢٥١٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٥٢) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٤٠).

٨١٧٩. (صحيح لغيره) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَلِجُ حائطَ القُدْسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا العاقُّ لِوَالِدَيْهِ، ولا المنَّانُ عَطَاءَهُ»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٦٣) (الصحيحة تحت رقم: ٦٧٤).

٨١٨٠. (صحيح لغيره) عَن أَنَس بن مالك قال: قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يلج جنان الفردوس مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان عطائه»** (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٣٦٣).

٨١٨١. (حسن) عَن أَنَس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه منه في حظيرة القدس، وَمَنْ ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه إياه في حظيرة القدس»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٦٤، ٢٣٧٥).

٨١٨٢. (صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع) عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخل حظيرة القدس سكير ولا عاق ولا منان. (الصحيحة تحت رقم: ٦٧٤/ ج٢٢٨٣).

٨١٨٣. (صحيح) عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ مَشَى أَصْحَابُ رسول اللهِ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَجُعِلَتْ عَدْلا لِلشِّرْكِ. (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٧١).

٨١٨٤. (حسن لغيره) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا ومن سره أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٧٦) مكرر في كتاب اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال.

٨١٨٥. (صحيح) عبد الله بن عمرو قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى شُرْبِهَا؛ سُقِيَ مِنَ الْخَبَالِ (أي: الخمر)»** (صحيح الجامع رقم: ٦٥٩١).

باب الخمر أم الخبائث

٨١٨٦. (صحيح موقوف) عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: اجْتَنِبُوا الخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبِ مِنْ هذِهِ الخَمْرَةِ كَأْسًا أَوْ تَقْتُلَ هذَا الْغُلَامَ قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هذَا الخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ كَأْسًا قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنِبُوا الخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

(صحيح النسائي رقم: ٥٦٨٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: اجْتَنِبُوا الخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ....... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: فَاجْتَنِبُوا الخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالإِيمَانُ أَبَدًا، إِلَّا يُوشِكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٨٣).

٨١٨٧. (صحيح) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي: «**لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٣٤) (صحيح الجامع رقم: ٧٣٣٤و٧٣٣٩) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٥٦٧و٢٣٦٩).

٨١٨٨. (حسن) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر**» (الصحيحة رقم: ٢٧٩٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٦٨) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧١٥).

باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٨١٨٩. (صحيح لغيره) عن عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: قالَ رسولُ الله: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يقبل الله لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فإنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فإنْ عَادَ لَمْ تقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فإنْ تَابَ تابَ الله عَلَيهِ فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه، فإنْ عَادَ الرابعة لَمْ يَقْبَل الله لَهُ صَلَاةُ أرْبَعِينَ صَبَاحًا، فإنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ الله عَلَيْهِ وسقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ**». قِيلَ يا أَبَا عَبْدِ الرحمنِ ومَا نَهْرُ الخَبَالِ؟ قالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٨٦٢) (المشكاة رقم: ٣٦٤٣) (هداية الرواة رقم: ٣٧٥٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٨٣) (تحقيق كتاب الإيمان القاسم بن سلام ص٨٤).

٨١٩٠. (صحيح) عن عبدِ الله بنِ عمروٍ قال: قال رسولُ الله: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أربعينَ صباحًا، فإنْ مَاتَ، دَخَلَ النارَ، فإنْ تَابَ، تَابَ الله عليه، فإنْ عادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لم تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ صباحًا، فإنْ ماتَ، دَخَلَ النَّارَ، فإنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عليهِ، فإنْ عادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لم تُقْبَلْ لهُ صَلاةُ أَرْبَعِيْنَ صباحًا، فإنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فإنْ تَابَ تَابَ اللهُ عليه، فإنْ عَادَ الرَّابِعَة، كانَ حَقًّا على الله أن يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ يَوْمِ القِيَامَةِ**» قالُوا: يا رسُولَ اللهِ وما طِينَةُ الخَبَالِ؟ قالَ: «**عُصَارَةُ أَهَلِ النارِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٧٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٤٠) (صحيح الترغيب والترغيب رقم: ٣٦٨٤) مكرر في كتاب البعث باب شراب أهل النار.

٨١٩١. (صحيح على شرط مسلم) عن ابن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة فسأل عنه؟ قالوا: قد سار إلى مكة، فأتبعه فوجده قد سار إلى الطائف، فأتبعه فوجده في زرعة يمشي مخاصرًا رجلًا من قريش، والقريشي يزنُّ بالخمر، فلما لقيته سلمت علي وسلم علي، قال: ما عدا بك اليوم؟ ومن أين أقبلت؟ فأخبرته ثم سألته: هل سمعت يا

عبد الله ابن عمرو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذكر شراب الخمر بشيء؟ قال: نعم، فانتزع القرشي يده ثم ذهب، فقال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل له صلاة أربعين صباحًا**» (التعليق على بن خزيمة رقم: ٩٣٩) (الصحيحة رقم ٧٠٩).

٨١٩٢. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الخَمْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخِبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦٨٦).

٨١٩٣. (صحيح) عن ابن عمر وابن عمرو قالا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال**» (صحيح الجامع رقم: ٦٣١٢).

٨١٩٤. (صحيح) عن عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَأْنَ الخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦٨٠) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٣٨٤).

٨١٩٥. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا. (الصحيحة رقم: ٢٦٩٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٧٠).

٨١٩٦. (حسن) عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَن تركَ الصّلاةَ سُكرًا مرةً واحدةً؛ فكأنما كانت له الدُّنيا وما عليها فَسُلِبها، ومَن تركَ الصّلاةَ سُكرًا أربعَ مرّاتٍ؛ كان حقًّا على الله عَزَّوَجَلَّ أن يُسقِيَه من طِينةِ الخَبالِ**. قيل: وما طينةُ الخَبَالِ يا رسولَ اللهِ؟! قال: **عُصارةُ أهلِ جهنّم**» (الصحيحة رقم: ٣٤١٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٨٥).

٨١٩٧. (صحيح) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني: إن أعظم الكبائر شرب الخمر. فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعًا، حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ملكًا من بني إسرائيل أخذ رجلًا، فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل صبيا أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبى، فاختار أن يشرب الخمر وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه**، وأن رسول الله ﷺ قال لنا حينئذ: «**ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه الجنة، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦٨٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٣٨٣).

باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٨١٩٨. (صحيح) عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٨٨) (المشكاة رقم: ٤٢٩٢) (هداية الرواة رقم: ٤٢٢٢) (الصحيحة تحت رقم: ٩٠) (ج١/ ص١٨٤) (حياة الألباني١/ ٢٣٢) (الضعيفة تحت رقم٤٥٤٦/ ١٠/ ٥٠).

٨١٩٩. (صحيح) عن أبي عامر أو أبو مالكٍ الأشعري سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**ليكوننَّ من أُمَّتي أقوام يَستحلُّونَ الْحِرَ والحَريرَ والخمر والمعازِف، ولينزلنَّ أقوام إلى جَنبِ عَلم يَروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم يعني الفقيرَ لحاجة فيقولوا: ارجِعْ إلينا غَدًا فيُبيِّتُهمُ الله، ويَضَع العَلَمَ، ويَمسَخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة**» (الصحيحة رقم: ٩١) (هداية الرواة رقم: ٥٢٧٢) (المشكاة رقم: ٥٣٤٣).

٨٢٠٠. (صحيح) عَنْ مَالِكِ بن أَبِي مَرْيَمَ الحَكَمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن غَنْمٍ الأَشْعَرِيَّ قَدِمَ دِمَشْقَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَّا، فَذَكَرْنَا الطِّلاءَ، فَمِنَّا الْمُرَخِّصُ فِيهِ وَمِنَّا الْكَارِهُ لَهُ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَمَا خُضْنَا فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَيُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**» (صحيح الجامع رقم: ٥٤٥٤).

٨٢٠١. (صحيح) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٤٧) (الصحيحة تحت رقم: ٩٠) (ج١/ ص١٨٤).

٨٢٠٢. (صحيح) عن ابْنَ مُحَيْرِيزَ يحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦٧٤) (الصحيحة تحت رقم: ٩٠) (ج١/ ص١٨٣).

٨٢٠٣. (صحيح) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**» (الصحيحة رقم: ٤١٤).

٨٢٠٤. (صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٤٨).

٨٢٠٥. (صحيح) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه**، (وفي رواية: **يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**)» (غاية المرام رقم: ١٢) (الصحيحة رقم: ٩٠) (النصيحة ١٠٠/ ١٩٨) (تحريم آلات الطرب والغناء ص١٦) (صحيح الجامع رقم: ٥٠٦٩).

٨٢٠٦. (صحيح) عن أبي مَنْصُورٍ الحَارِثُ بنُ مَنْصُورٍ قال سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُئِلَ عن الدَّاذيِّ، فقالَ قال رَسُولُ لله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٨٩).

٨٢٠٧. (حسن) عنْ عائشةَ، قالَتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ أولَ ما يُفكىءُ**» قالَ زيدٌ يعني الإسلامَ «**كما يُكفأُ الإناءُ**» يعني الخمرَ فقيلَ: كيفَ يا رسولَ اللهِ وقد بَيَّنَ اللهُ فيهَا ما بَيَّنَ قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يسمُّونهَا بغيرِ اسمِهَا فيستحلونهَا**» (الصحيحة رقم: ٨٩) (المشكاة رقم: ٥٣٧٧) (هداية الرواة رقم: ٥٣٠٥) (راجع كتاب الآداب باب ما جاء في الغناء والمعازف وكتاب الفتن وأشراط الساعة باب علامة حلول المسخ والخسف).

باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

٨٢٠٨. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَعَنَ رسولُ الله في الخَمرِ عَشرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا والمحمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وبَائِعَهَا وآكِلَ ثَمنِها والمشتري لَهَا والمشْتراةَ لَهُ. (صحيح الترمذي رقم: ١٢٩٥) (هداية الرواة رقم: ٢٧٠٧) (المشكاة رقم: ٢٧٧٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٥٧) (غاية المرام رقم: ٦٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٦٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ. حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هذَا الضَّرْبِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٤٤).

٨٢٠٩. (صحيح) عن ابنَ عُمَرَ، قال: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ الله الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٧٤) (هداية الرواة رقم: ٢٧٠٨) (المشكاة رقم: ٢٧٧٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٥٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٤٣) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٣٥٦).

٨٢١٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ فَسَأَلَهُ: عَنْ ثَمَنِ الخَمْرِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا**» (صحيح الجامع رقم١٨٠٢).

٨٢١١. (صحيح) عن ابنَ عباسٍ قال: إن رسولَ اللهِ أتاهُ جبريلُ، فقالَ: «**يا محمدُ، إنَّ الله لَعَنَ الخمْرَ وعاصِرَها ومُعْتَصِرَهَا، وحَامِلَهَا والمَحْمُولَةَ إليهِ، وشَارِبَهَا وبَائِعَهَا ومُبْتَاعَها، وسَاقِيهَا ومُسقَاهَا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٧٦) (الصحيحة رقم: ٨٣٩) (صحيح الجامع رقم: ٧٢) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٦٠).

باب الخمر داء لا شفاء فيها

٨٢١٢. (صحيح) عن طارقِ بنِ سُوَيْدٍ الحَضْرَمِي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ بأرضِنَا أعنابًا نَعْتَصِرُها، ونَشْرَبُ منها؟، قال: «**لا تَشْرَب**» قلتُ: أفنشفي بِهَا المَرْضَى؟ فقال رسُولُ اللهِ: «**إنَّما ذلِكَ داءٌ ولَيْسَ بِشِفاءٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٧٧).

٨٢١٣. (صحيح) عن عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الخَمْرِ فَنهَاهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٤٦) (صحيح الجامع رقم: ٢٤٣٦).

٨٢١٤. (صحيح) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٧٠/ رقم١٢٧٣ هامش) (راجع كتاب الطب والرقى باب تحريم التداوي بالحرام).

باب الخمر من العنب وغيره

٨٢١٥. (صحيح) عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا وَإنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وإنَّ مِنَ العَسَلِ خَمْرًا، وإنَّ مِنَ البُرِّ خَمْرًا، وإنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٧٦)؛ المشكاة رقم: ٣٦٤٧) (هداية الرواة رقم: ٣٥٧٣) (الصحيحة رقم: ١٥٩٣) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٢٠).

٨٢١٦. (صحيح لغيره) عن عامر أنَّ النُّعمان بنَ بشير خَطَبَ الناس بالكوفة، قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَإنِّي أَنهَاكُم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٧٧) (صحيح الجامع رقم: ١٦٠٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٧٦).

٨٢١٧. (صحيح) عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»** (صحيح الجامع رقم: ٢٢١٧) (صحيح الترمذي رقم: ١٨٧٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٤٢).

٨٢١٨. (صحيح) عن جابر بن عبد الله يرفعه: قال: **«التمر والبسر خمر»** (صحيح الجامع رقم: ٥٩٠٢).

٨٢١٩. (صحيح) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ»** (صحيح الجامع رقم: ٥٩٠٣).

٨٢٢٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْعِنَبِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٥٩٦).

٨٢٢١. (صحيح) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا؟ قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ: إنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَسَلُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٥٩٧).

٨٢٢٢. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: **«السَّكَرُ خَمْرٌ»** (صحيح النسائي رقم: ٥٥٩٢،٥٥٩١).

٨٢٢٣. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: **«السَّكَرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ»** (صحيح النسائي رقم: ٥٥٩٣).

٨٢٢٤. (صحيح) عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الأَشْرِبَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٠٥).

٨٢٢٥. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦٠٣).

٨٢٢٦. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦٠٩).

* (صحيح) وفي رواية عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦١٠).

٨٢٢٧. (صحيح) عن الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ، سَمِعْتُ عَطَاءً سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَارا فَتَبْرُزُ لَنَا الأَشْرِبَةُ فِي الأَسْوَاقِ لَا نَدْرِي أَوْعِيَتَهَا فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦١٤).

٨٢٢٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦١٥).

٨٢٢٩. (حسن) عنِ الصَّعْقِ بْنِ حزنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦١٨).

٨٢٣٠. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» (صحيح النسائي رقم: ٥٦٩٨) (الضعيفة تحت رقم٤٧٣٢) (١٠/ ٢٧٩).

٨٢٣١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٥٧٣).

٨٢٣٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» (صحيح أبن ماجه رقم: ٣٤٥١).

٨٢٣٣. (صحيح) عن مُعَاوِيَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ...**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٥٢).

بابُ ما جاء ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَام

٨٢٣٤. (حسن صحيح) عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رسولَ الله قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٨١) (صحيح الترمذي رقم: ١٨٦٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٥٦) (غاية المرام رقم: ٥٨) (الصحيحة تحت رقم: ٩١، ٣٨٤) (ج١/ ص٧٣٨) (المشكاة رقم: ٣٦٤٥) (هداية الرواة رقم: ٣٧٥١) (الإرواء تحت الحديث رقم: ٢٣٧٥) (ج٨/ ٤٣) (التصفية والتربية ص١٨، ٢٣) (الضعيفة تحت رقم: ١٢٢٠/ ج٣/ ص٣٦٤) (تحت رقم٥٩٤٦/ ١٢/ ٨٨٥).

٨٢٣٥. (صحيح) عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله: «**قَلِيلُ ما أَسْكَرَ كَثِيرهُ حَرَامٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٨٥) (صحيح الجامع رقم: ٤٤١٠).

٨٢٣٦. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٥٥) (الإرواء رقم: ٢٣٧٥).

٨٢٣٧. (صحيح) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قالَ رسولُ الله: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٦٦) (المشكاة رقم: ٣٦٤٦) (هداية الرواة رقم: ٣٧٥٢) (الإرواء رقم: ٢٣٧٦) (غاية المرام رقم: ٥٩) (صحيح الجامع رقم: ٥٥٣١) (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٨٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٨٨).

٨٢٣٨. (حسن) عن أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ؟ قَالَ: «**وَمَا هِيَ؟**» قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالمِزْرُ. قَالَ: «**وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟**» قُلْتُ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا المِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦١٩) (الصحيحة رقم: ٢٤٢٤) (صحيح الجامع رقم: ٧٣٣٣).

٨٢٣٩. (صحيح) عَنْ أَبِي موسى قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: «**اشْرَبْ وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦١٢).

٨٢٤٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ المِزْرَ؟ قَالَ: «**وَمَا الْمِزْرُ؟**» قَالَ حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ فَقَالَ: «**تُسْكِرُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦٢١).

٨٢٤١. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلاتُهُ أرْبَعِينَ صَباحًا، فإنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ يَارَسُولَ الله؟ قال: «**صَدِيدُ أهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لا يَعْرِفُ حَلالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٨٠) (الصحيحة رقم: ٢٠٣٩).

٨٢٤٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الخَمْرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا المِزْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**»، وفي رواية: «**المزر كله حرام...**» (الضعيفة تحت رقم٤٦٧٥/ ج١٠/ ٢٠٥، ٢٠٦) (صحيح الجامع رقم: ٦٦٩٣).

٨٢٤٣. (صحيح) عن أَبِي مُوسَى، قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فقال: ذَاكَ الْبِتْعُ. قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ. قالَ: **ذَلِكَ المِزْرُ**. ثُمَّ قال: **أخْبِرْ قَوْمَكَ أنَّ كُلَّ مُسْكِرٌ حَرَامٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٨٤).

٨٢٤٤. (حسن صحيح) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٥٧) (صحيح النسائي رقم: ٥٦٢٣) (الإرواء تحت الحديث رقم: ٢٣٧٥) (ج٨/ ٤٣) (التعليقات الرضية ٣/ ٨٩).

٨٢٤٥. (صحيح) عن وافد أهل اليمن مرفوعًا: «**حرام قليل ما أسكر كثيره**» (صحيح الجامع رقم: ٣١٣٣).

٨٢٤٦. (صحيح) عنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**»، وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٢٤، ٥٦٢٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٨٦) (الإرواء تحت رقم: ٢٣٧٥) (ج٨/ ٤٤).

٨٢٤٧. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَّاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ فَقَالَ: «**أَدْنِه**» فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَإذَا هُوَ يَنِشُّ فَقَالَ: «**اضْرِبْ بِهذَا الْحَائِطِ فَإِنَّ هذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦٢٦،٥٧٢٠) (الإرواء رقم: ٢٣٨٩) (صحيح أبي داود رقم: ٣٧١٦) (الصحيحة رقم: ٣٠١٠).

٨٢٤٨. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ بِنَبِيذِ جَرٍ يَنِشُّ فَقَالَ: «**اضْرِبْ بِهذَا، الْحَائِطَ، فَإِنَّ هذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٧٢).

٨٢٤٩. (صحيح موقوف وصح عنه مرفوعًا) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٧١٥).

٨٢٥٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حرَامٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٧١٦) (الصحيحة رقم: ١٨١٤).

٨٢٥١. (صحيح) عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة، وقال: كل مسكر حرام**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٤٢٥) (ج٥/ ص٥٥٢) (تحريم آلات الطرب والغناء ص٥٥).

٨٢٥٢. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وقال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٨٥) (المشكاة رقم: ٣٦٥٢) (هداية الرواة رقم: ٣٥٧٨) (النصيحة ٨١/ ١٧٦).

٨٢٥٣. (حسن) عن قيس بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -وكان صاحب راية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك -يعني حديث مولى ابن عمرو المتقدم- قال: «**والغبيراء وكل مسكر حرام**» (تحريم آلات الطرب ص٥٩).

٨٢٥٤. (حسن) عن مكحول قال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٤٤).

٨٢٥٥. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٧١٤)

(راجع كتاب البيوع باب ثمن الكلب والسنور وحلوان الكاهن ومهر البغي والطبل والخمر).

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٨٢٥٦. (صحيح) عن أبي سَعِيدٍ: أَنَّ النبيَّ نَهَى عن البُسْرِ والتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، ونهى عن الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، ونَهَى عن الجِرَارِ أَنْ ينتبذ فِيهَا. (صحيح الترمذي رقم: ١٨٧٧).

٨٢٥٧. (صحيح) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ» (صحيح النسائي رقم: ٥٥٦٢) (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٠٥).

٨٢٥٨. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٥٦١) (الصحيحة رقم: ١٨٧٥).

٨٢٥٩. (صحيح) عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَنَهَانِي عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنَّبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٥٧٨).

٨٢٦٠. (صحيح) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعا وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٥٨٣).

٨٢٦١. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٥٦٠, ٥٥٥٩) (الصحيحة تحت رقم: ١٨٧٥) (٤/ ٤٩٥).

٨٢٦٢. (صحيح) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: «شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُتِيَ بِبُسْرٍ مُذَنَّبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ» (صحيح النسائي رقم: ٥٥٧٩).

٨٢٦٣. (صحيح) قَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوبِ فَيُقْرَضُ» (صحيح النسائي رقم: ٥٥٨٠).

٨٢٦٤. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ» (صحيح النسائي رقم: ٥٥٨١).

باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

٨٢٦٥. (حسن صحيح) عنْ عَبْدِ الله بنِ الدَّيْلَمِيِّ عنْ أبِيهِ، قالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قالَ: «**إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ**»، فَقُلْنَا يَارَسُولَ الله إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قالَ: «**زَبِّبُوهَا**»، قُلْنَا مَا نَصْنَعُ بالزَّبِيبِ؟ قالَ: «**أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُم، وَانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُم وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ وَلَا تُنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧١٠) (الصحيحة رقم: ١٥٧٣) (صحيح الجامع رقم١٤٧٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ تَحْرِيمَ الخَمْرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا**» قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: «**تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ**

عَلَى غَدَائِكُمْ» قُلْتُ: أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: «**لا تَجْعَلُوهُ فِي الْقُلَلِ وَاجْعَلُوهُ فِي الشِّنَانِ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلاًّ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٧٥١).

* **(حسن صحيح)** وفي رواية عنه، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «**زَبِّبُوهَا**» قُلْنَا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «**انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُم وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقِلَالِ فَأَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلاًّ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٧٥٢).

٨٢٦٦. **(حسن)** عنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ قالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً فإِذَا كانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءُ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَغْتُهُ ثُمَّ تُنْبَذُ لَهُ باللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قالَتْ يغْسِلُ السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فقالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قالَتْ نَعَمْ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٧١٢).

٨٢٦٧. **(صحيح)** عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا، أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٦١).

* **(صحيح)** وفي رواية عنها، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ الله فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ فِي أَعْلَاهُ له عَزْلَاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذَهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. (صحيح الترمذي رقم: ١٨٧١).

٨٢٦٨. **(حسن)** عن أمِّ حبيبة زوجِ النبي أنَّ ناسًا مِنْ أهلِ اليَمَنِ قَدِمُوا على رَسُولِ اللهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ والسُّنَنَ والفَرَائِضَ، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ لنا شرابًا نَصْنَعُهُ مِنَ القمحِ والشَّعيرِ، فقالَ: «**الغُبيراءُ؟**» قالوا: نَعَمْ، قال: «**لا تَطْعَمُوهُ**» فلما كان بعد يومينِ ذكروهما لَهُ أيضًا، فقال: «**الغُبيراء؟**» قالوا: نَعَمْ، قالَ: «**لا تَطْعَمُوهُ**» فلما أرادوا أنْ ينطلِقُوا سألوهُ عنهُ، فقال: «**الغُبيراءُ؟**» قالوا: نَعَمْ، قالَ: «**فلا تَطْعَمُوهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٨٩).

٨٢٦٩. **(صحيح)** عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ فَقَالَتْ سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ الشَّرَابِ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٦٩).

٨٢٧٠. **(صحيح)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا. قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٥٦).

٨٢٧١. (صحيح) عنْ بَسَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٥٧).

٨٢٧٢. (صحيح) عن عَبْدُ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ: انْتَبِذْ عَشِيًّا وَاشْرَبْهُ غُدْوَةً. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٥٨).

٨٢٧٣. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٦٠).

٨٢٧٤. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٦١).

٨٢٧٥. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الخَمْرُ لأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدَرُهَا وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٦٢).

٨٢٧٦. (صحيح) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابا فَسَكِرَ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٦٣).

٨٢٧٧. (صحيح) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٦٤).

٨٢٧٨. (حسن) عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الخَمْرِ أَوِ الطِّلَاءَ فَنُنَظِّفُهُ ثُمَّ نَنْقَعُ فيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا ثُمَّ نُصَفِّيهِ ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَنَشْرَبُهُ قَالَ: يُكْرَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٦٥).

٨٢٧٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: رَحِمَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ وَرَخَّصَ فِيهِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٦٦).

٨٢٨٠. (صحيح) عن ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٦٧).

٨٢٨١. (صحيح) عن ابْنُ عَبَّاسٍ قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ إِنْ كانَ مُحَرِّمًا مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٠٤).

٨٢٨٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَبِيذُ الْبُسْرِ بَحْتٌ لَا يَحِلُّ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٠٦).

٨٢٨٣. (صحيح) عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧١٢، ٥٧١٣).

٨٢٨٤. (صحيح) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٢٣).

٨٢٨٥. (صحيح) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرا جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحَدَّ تَامًّا. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٢٤).

باب ما جاء في الخمر تخلل

٨٢٨٦. (صحيح) عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ: أَنَّ طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قال: «أَهْرِقْهَا»، قال: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلاًّ، قال: «لا» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٧٥) (المشكاة تحت رقم: ٣٦٤٩) (هداية الرواة تحت رقم: ٣٥٧٥).

بابُ ما جاءَ في بَيْعِ الْخَمْرِ

٨٢٨٧. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: لما حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قال: إني يومئذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رجلا، قالَ: فأمروني فكفأتُها، وكفأ الناسُ آنيتهم بما فيها حَتَّى كادتِ السككُ تمتنعُ مِنْ ريحِها، قالَ أنسُ: وما خَمْرُهُمْ يومئذٍ إلا البُسرُ والتمرُ مخلوطين، فجاءَ رَجُلٌ النبيَّ، فقالَ: إنَّهُ قد كان عندي مالُ يتيمٍ، فاشتريتُ به خمرًا، أَفَتَرَى أنْ أَبيعَهُ، فأردَّ على اليتيمِ مالَه؟ فقالَ النبيُّ: «قاتلَ اللهُ اليهودَ حَرُمَتْ عليهم الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»، ولَمْ يَأْذَنْ لي النبيُّ في بيعِ الخمرِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١١٩) (الإرواء ج ٥/ ١٣١).

٨٢٨٨. (صحيح) عن ابنِ عباس قال: أتاهُ قومٌ، فسألوهُ عن بَيْعِ الخمرِ، وشرائِه، والتجارةِ فيهِ؟، فقالَ ابنُ عباسٍ: أمسلمون أَنْتُمْ؟ قالوا: نَعَمْ، قالَ: فإنَّهُ لا يَصْلُحُ بيعهُ ولا شِرَاؤُهُ، ولا التجارةُ فيهِ لمسلمٍ، وإنما مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذلكَ منهم مَثَلُ بني إسرائيلَ حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ، فلمْ يأكلُوها فباعُوها، وأكلوا أثمانَها. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٦٤-٥٣٦٠) (راجع باب لعنت الخمر على عشرة أوجه وكتاب البيوع بابُ ما جَاءَ فِي بَيْعِ الخَمْرِ والميتة والخنزير).

باب ما جاء في الأوعية والنهي عن كل مسكر

٨٢٨٩. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٥٦).

٨٢٩٠. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، في قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «قالُوا فِيمَ نَشْرَبُ يَانَبِيَّ الله، فقالَ نبيُّ الله: **عَلَيْكُم بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتي يُلَاثُ عَلَى أفْوَاهِهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٩٤) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٥٠).

٨٢٩١. (صحيح) عن عَوْفٍ عن أبي القمُوصِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ قال حدَّثني رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النُّعْمَانِ، فقالَ: «**لَا تَشْرَبُوا في نَقِيرٍ وَلا مُزَفَّتٍ وَلا دُبَّاءٍ وَلا حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا في الْجَلَدِ الموكى عَلَيْه، فإنِ اشْتَدَّ فاكْسَرُوهُ بالمَاءِ، فإن أعْيَاكُمْ فأَهْرِيقُوهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٩٥) (الصحيحة تحت رقم: ٢٤٢٥) (ج٥/ ٥٥١) (صحيح الجامع رقم: ٧٣٣٨).

٨٢٩٢. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قالُوا: يَارَسُولَ الله فِيمَ نَشْرَبُ؟ قال: «**لا تَشْرَبُوا في الدُّبَاءِ وَلا في المُزَفَّتِ وَلا في النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا في الأَسْقِيَةِ**». قالُوا: يَارَسُولَ الله فإن اشْتَدَّ في الأسْقِيَةِ؟ قال: «**فَصُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ**». قالُوا يَارَسُولَ الله، فقالَ لَهُمْ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ: «**أَهْرِيقُوهُ**». ثُمَّ قال: «**إن الله حَرَّمَ عَلَيَّ أوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالْكوبَةُ**»، قال: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٩٦) (الصحيحة رقم: ٢٤٢٥).

٨٢٩٣. (صحيح) عن قيسُ بن حَبْتَرٍ، قال: سألتُ ابن عباسٍ عن الجرِّ الأخضر، والجرِّ الأبيضِ، والجرِّ الأحمرِ؟، فقالَ: إنَّ أوَّلَ مَنْ سألَ النبيَّ عنهُ وَفْدُ عَبْدِ القيسِ؟، فقالَ: «**لا تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ والحَنْتَمِ، ولا تشربُوا في الجَرِّ، واشربُوا في الأسْقِيَةِ**»، قالوا: فإن اشتدَّ في الأسقية؟ قال: «**وإن اشتدَّ في الأسقيةِ، فَصُبُّوا عليها المَاءَ**»، قالوا: فإن اشتدَّ؟ قال: «**فأَهْرِيقُوهُ**»، ثم قالَ: «**إنَّ الله جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عليَّ، أو حَرَّمَ الخَمْرَ والمَيْسِرَ والكُوبةَ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٦٣- ٥٣٤١).

٨٢٩٤. (صحيح) عن ابن عباس مرفوعًا: «**لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الأسقية فإن اشتد في الأسقية فصبوا عليه الماء إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام**» (صحيح الجامع رقم: ٧٣٣٦) (الصحيحة تحت رقم: ٢٤٢٥) (ج٥/ ٥٥٠).

٨٢٩٥. (صحيح) عن عَلِيٍّ، قالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالجِعَةِ.
(صحيح أبي داود رقم: ٣٦٩٧).

٨٢٩٦. (صحيح) عن ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ» (صحيح النسائي رقم: ٥٦٣٢).

٨٢٩٧. (صحيح) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَسِيدٍ الطَّاحِيِّ بَصْرِيٌّ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ؟ قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٣٤).

٨٢٩٨. (صحيح) عن ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ الأَخْضَرِ قُلْتُ: فَالأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [صحيح البخاري بلفظ: «لا» لم يذكر: «أدري» وهو شاذ.(صحيح النسائي رقم: ٥٦٣٧)].

٨٢٩٩. (صحيح دون قوله: «وَالأَبْيَضِ» فإنه مدرج) عن ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ الأَخْضَرِ وَالأَبْيَضِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٣٨).

٨٣٠٠. (صحيح) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ نَبِيذِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٣٩).

٨٣٠١. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٠٥).

٨٣٠٢. (صحيح) عن بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا فَقَالَ: «**مَا هذَا الصَّوْتُ؟**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «**فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ؟**» قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ**» قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَاصْفَرُّوا قَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ قَالَ: «**اشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٦٦٧١).

٨٣٠٣. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.
(صحيح النسائي رقم: ٥٦٤٤).

٨٣٠٤. (حسن) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ أَوْ حَنْتَمٍ أَوْ مُزَفَّتٍ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلاً. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٥٢).

٨٣٠٥. (حسن) عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالت: نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ نُهِيتُمْ عَنْ الحَنْتَمِ نُهِيتُمْ عَنِ الْمُزَفَّتِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالجَرَّ الأَخْضَرَ وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءُ حُبِّكُنَّ فَلَا تَشْرَبْنَهُ. وفي رواية: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ بذاته. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٥٥، ٥٦٩٧).

٨٣٠٦. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٥٨).

٨٣٠٧. (صحيح) عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَوْعِيَةَ الدُّبَّاءَ وَالحَنْتَمَ وَالْمُزَفَّتَ وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا مَا حَلَّ**»، وفي رواية: «**اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ**» (صحيح أبو داود رقم: ٣٧٠٠، ٣٧٠١) (صحيح الجامع رقم: ١٤٨).

٨٣٠٨. (حسن) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنِ الأَوْعِيَةِ، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ. (الصحيحة رقم: ٨٨٦) (صحيح الجامع رقم: ١٤٧) (النصيحة ٧٣/ ١٥٧).

٨٣٠٩. (صحيح) عَنْ مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الأَوْعِيَةِ؟، فَقَالَ: «**إِنَّ الأَوْعِيَةَ لا تُحَرِّمُ شَيْئًا، فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**» (صحيح الجامع رقم: ١٥٨٨).

٨٣١٠. (صحيح) عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأَوْعِيَةِ قالَ قالَتْ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا؟ قالَ: «**فَلَا، إذن**» (صحيح أبو داود رقم: ٣٦٩٩).

٨٣١١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ والْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ» (صحيح النسائي رقم: ٥٥٦٣، ٥٥٦٤).

٨٣١٢. (صحيح تلاوة الآية وكأنها مدرجة) عن سَعِيدَ بْن جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ثُمَّ تَلَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]. (صحيح النسائي رقم: ٥٥٦٤).

٨٣١٣. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْه عَنِ الدُّبَّاءِ وَعَنِ النَّقِيرِ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ الْمَزَادةِ وَالْمَجْبُوبَةِ وَقَالَ: «**انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ أَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْوا**» قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي مِثْلِ هذَا. قَالَ: «**إذا تَجْعَلَهَا مِثْلَ هذِهِ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذلِكَ. (صحيح النسائي رقم: ٥٦٦٢).

٨٣١٤. (صحيح) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ فَنَهَى عَنْهُ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذا حُلْوا فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٠٧).

٨٣١٥. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكَرُوا**» (صحيح النسائي رقم: ٥٦٩٣).

٨٣١٦. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٦٧).

٨٣١٧. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّارِ وَالحَنْتَمَةِ. وَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٦٤).

٨٣١٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ. أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا. كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٦٩).

٨٣١٩. (صحيح) عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ، أَنَّهُمَا كانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذلِكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ أَخْشَى أنْ يَكُونَ الْمُزَّاءَ الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُزَّاءُ؟ قالَ: النَّبِيذُ في الحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٠٩).

٨٣٢٠. (صحيح) عن محمد عن أبي العلانية قال: أتيت أبا سعيد الخدري فسلمت، فلم يؤذن لي، ثم سلمت، فلم يؤذن لي، ثم سلمت الثالثة فرفعت صوتي، وقلت: السلام عليكم يا أهل الدار، فلم يؤذن لي، فتنحيت ناحية فقعدت فخرج إلي غلام فقال: ادخل فدخلت، فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت لم يؤذن لك، فسألته عن الأوعية؟ فلم أسله عن شيء إلا قال: حرام، حتى سألته عن الجف فقال: حرام، فقال محمد: يتخذ على رأسه آدم فيوكأ. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٨٢١/ ١٠٧٧) (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٥١).

٨٣٢١. (صحيح) عَنْ أَبِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الجَرِّ». قَالَ: قُلْتُ: فَالجُفُّ قَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ وَأَشَرُّ. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٨٢١/ ١٠٧٧/ هامش).

٨٣٢٢. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن سيرين عن أبي العالية قال: سئل أبو (وفي رواية: سألت أبا) سعيد الخدري عن نبيذ الجر؟ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نبيذ الجر. (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٥١).

٨٣٢٣. (صحيح) عن مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ انْهَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ» (صحيح النسائي رقم: ٥٦٢٨).

٨٣٢٤. (صحيح) عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرا»** (صحيح النسائي رقم: ٥٦٦٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»** (صحيح النسائي رقم: ٢٠٣١).

٨٣٢٥. (صحيح) عَنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ»** (صحيح النسائي رقم: ٥٦٧٠).

٨٣٢٦. (صحيح) عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي مَا بَدَا لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»** (صحيح النسائي رقم: ٤٤٤٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي إِلَّا ثَلَاثًا فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ**

لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» (صحيح النسائي رقم: ٢٠٣٢) (الصحيحة ج٢/ ٥٤٦) (النصيحة ٧٢/ ١٥٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٤٧٤).

٨٣٢٧. (صحيح) عن ابنِ عباس قال: أتاهُ قومٌ، فسألوهُ عن بَيْعِ الخمرِ، وشرائِه، والتجارةِ فيهِ؟، فقالَ ابنُ عباسٍ: أمسلمون أَنْتُمْ؟ قالوا: نَعَمْ، قالَ: فإِنَّهُ لا يَصْلُحُ بيعهُ ولا شِرَاؤُهُ، ولا التجارةُ فيهِ لمسلمٍ، وإنما مَثَلُ مَنْ فَعَل ذلكَ منهم مَثَلُ بني إسرائيلَ حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ، فلمْ يأكلُوها فباعُوها، وأكلوا أثمانَها. ثُمَّ سألوهُ عَنِ الطِّلاءِ؟، قالَ ابنُ عباسٍ: ومَا طِلاؤُكم هذا الذي تَسْأَلُونَ عنهُ؟ قالوا: هذا العِنَبُ يُطْبَخُ، ثُمَّ يُجْعَلُ في الدِّنَانِ. قالَ: وما الدِّنانُ؟ قالوا: دَنان مُقَيَّرَةٌ؟، قالَ: أَيُسْكِرُ؟ قالوا: إذا أَكْثَرَ منهُ أسكرَ، قال: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ثُمَّ سألوهُ عَنِ النبيذِ؟ قالَ: خَرَجَ نبي الله في سَفَرٍ، فَرَجَعَ وناسٌ مِنْ أصحابِهِ قد انتبذوا نَبيذًا في نَقِيرٍ وحَنَاتِمَ ودُباءٍ، فأَمَرَ بها، فأُهْرِيقَتْ، وأَمَرَ بسِقَاءٍ فجُعِلَ فيه زَبيبٌ وماءٌ، فكانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فيُصْبِحُ فيشربهُ يومَهُ ذلكَ، ولَيْلَتَهُ التي يَسْتَقْبِلُ، ومن الغَدِ حتَّى يُمسِي، فإذا أمسى فَشَرِبَ وسَقَى، فإذا أَصْبَحَ منهُ شيءٌ، أَهْرَاقَهُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٦٤-٥٣٦٠).

٨٣٢٨. (حسن) عن أبي بَكْرَةَ، قال: نهى رَسُولُ اللهِ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ، فأما الدُّبَّاءُ، فكانت تُخرط عَناقِيدُ العِنَبِ، فنجعلهُ في الدُّبَّاءِ، ثُمَّ ندفِنها حتى تموت، وأما الحَنْتَمُ، فَجِرَارٌ كُنا نؤتى فيها بالخَمْرِ مِنَ الشام، وأما النَّقِيرُ، فإنَّ أهلَ المدينةِ كانوا يَعْمَدُونَ إلى أُصُولِ النَّخْلَةِ فَيَنْقُرونَها، ويَجْعَلُونَ فيها الرُّطَبَ والبُسْرَ، فيدفِنونَها في الأرضِ حَتَّى تموتَ، وأما المُزَفَّتُ، فهذِهِ الزِّقَاقُ التي فيها الزِّفْتُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٩٠).

٨٣٢٩. (صحيح) عن أبي سعيد الخُدْري أَنَّ وَفْد عبدِ القيسِ لَمَّا قَدِمُوا على رسولِ اللهِ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنا حيٌّ من ربيعةَ، وبينَنا وبينَكَ كفَّارُ مُضَر، وإنّا لا نَقْدِرُ عليك إلا في الشَّهرِ الحرامِ، فمُرْنا بأمرٍ نَدْعوا لَهُ مَنْ وراءَنا من قومِنا، وندخلُ بِهِ الجنَّةَ إذا نحنُ أَخَذْنا بِهِ أو عَمِلْنا، قالَ: **«آمُرُكُمْ بِأَرْبعٍ، وأنهاكُمْ عن أَربَعٍ: أَن تَعبُدوا الله ولا تُشرِكُوا بهِ شَيئًا، وتُقِيمُوا الصَّلاةَ، وتُؤْتُوا الزَّكاةَ، وتَصُومُوا رَمضَانَ، وتُعطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَم، وأَنهاكُمْ عَن أَربَعٍ: عن الدُّبَّاءِ، والحَنْتَم، والمُزَفَّتِ، والنَّقِير»** قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما عِلمُكَ بالنقير؟ قالَ: **«الجِذْعُ تَنْقُرونَهُ، وتُلْقُونَ فيه من القُطَيْعاءِ أو التَّمرِ ثمَّ تَصُبُّونَ عَليهِ الماءَ كَيْ يَغْلِيَ، فإذا سَكَنَ شَرِبْتُموهُ، فعَسَى أَحَدُكمْ أَن يَضْرِبَ ابنَ عَمِّهِ بالسَّيفِ»**. قالَ: وفي القومِ رجلٌ بِهِ ضَربةٌ كذلكَ، قالَ: كنتُ أَخبأُها حياءً مِنْ رسولِ اللهِ قالوا: فَفِيمَ تأمُرُنا أن

نَشْرَبَ يا نبيَّ اللهِ؟ قال: «**اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتي تُلاثُ على أَفْواهِها**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، أرضُنا كثيرُ الجِرْذانِ، لا يَبْقى بها أَسقيةُ الأَدَمِ؟ قالَ: «**وإِنْ أَكَلَتها الجِرْذانُ**» مرتين أو ثلاثًا. ثم قالَ نبيُّ اللهِ لأَشجِّ عبدِ القيسِ: «**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُما اللهُ: الحِلْمُ والأَناةُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٩١).

٨٣٣٠. (صحيح) عن أبي هُريرة، قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ النَّبِيذِ في الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ والمَزادةِ المَجْبُوبَةِ، وقالَ: «**انْبِذْ في سِقائِكَ، وأَوْكِه، واشْرَبْهُ حُلْوًا طيبًا**» فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ ائْذَنْ لي في مِثْلِ هذهِ وأشارَ النَّضْرُ بكفِّهِ فقالَ: «**إذًا تَجْعَلُهَا مِثْلَ هذه**» وأشار النَّضْرُ بباعِهِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٩١).

٨٣٣١. (صحيح) عن الأشجِّ العَصَري أنه أتى النبيَّ في رِفْقةٍ مِنْ عبدِ القيسِ لِيزورَهُ فأَقْبَلُوا، فلمَّا قَدِمُوا، رَفَعَ لَهُمُ النبيُّ، فأناخوا ركابَهُمْ، فابْتَدَرَ القَوْمُ ولم يَلْبَسُوا إلا ثيابَ سَفَرِهِمْ، وأقامَ العَصَريُّ فعَقَلَ ركائبَ أصحابِهِ وبعيرَهُ، ثُم أخرَجَ ثيابَهُ من عَيْبَتِه وذلكَ بعينِ رسولِ الله، ثُم أَقْبَلَ إلى النبيِّ، فسَلَّمَ عليه، فقالَ لهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ فيك لخلتين يُحِبُّهما اللهُ ورسولُهُ**» قالَ: ما هُما؟ قالَ: «**الأَناةُ والحِلْمُ**» قالَ: شيْءٌ جُبِلْتُ عليهِ أو شَيْءٌ أَتَخَلَّقُهُ؟ قالَ: «**لا بَلْ جُبِلْتَ عليهِ**» قالَ: الحَمْدُ للهِ، ثُم قال: «**مَعْشَرَ عبدِ القيس، ما لي أرى وجوهَكُمْ قَدْ تغيَّرت؟**» قالُوا: يا نبيَّ اللهِ نحنُ بأرضٍ وَخِمَةٍ، كُنَّا نَتَّخِذُ من هذه الأنبذَةِ ما يَقْطَعُ اللُّحمانَ في بُطونِنا، فلمَّا نُهينا عن الظُّروفِ، فذلكَ الذي ترى في وُجوهِنا، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الظُرُوفَ لا تُحِلُّ ولا تُحَرِّمُ، ولكنْ كُلُّ مُسكرٍ حرامٌ، وليسَ أنْ تجلسوا فتشربوا، حتى إذا امتلأتِ العروقُ تفاخَرْتُمْ، فوثَبَ الرجلُ على ابنِ عَمِّهِ فضرَبَهُ بالسَّيفِ، فتَرَكَهُ أَعْرَجَ**» قالَ: وهوَ يومئذٍ في القومِ الأعرجُ الذي أصابَهُ ذلكَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٩٣).

٨٣٣٢. (صحيح) عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالجِعَةِ وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٨٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالجِعَةِ وَعَنْ حِلَقِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَعَنِ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٨٦).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَانِي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالْقَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٨٤).

باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

٨٣٣٣. (حسن صحيح) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنِ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٣١) (مختصر البخاري رقم: ١٢٦٥، ١٢٦٧) (ج٣ ٤٦٨).

٨٣٣٤. (صحيح بما قبله) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابا غَلِيظا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الإِبِلِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ؟ فَأَخبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الأَخْبَثَانِ ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٣٢).

٨٣٣٥. (صحيح) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الخَطْمِيّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَّا بَعْدُ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدٌ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٣٣) (الإرواء رقم: ٢٣٨٧، ٢٣٩١).

٨٣٣٦. (صحيح) عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدا مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٣٥).

٨٣٣٧. (صحيح) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرُجَ مِنْهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٣٤).

٨٣٣٨. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٣٦) (الإرواء تحت الحديث رقم: ٢٣٩١) (ج٨/ ٥٣).

٨٣٣٩. (صحيح) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٣٧) (الإرواء رقم: ٢٣٩٠).

٨٣٤٠. (صحيح) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٣٨).

٨٣٤١. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا طُبِخَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٣٩).

٨٣٤٢. (صحيح) عن أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنِ الطِّلَاءِ المُنَصَّفِ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٤٠).

٨٣٤٣. (حسن) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ المُهَاجِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٤١).

٨٣٤٤. (حسن الإسناد موقوف وهو بالإسرائيليات أشبه) عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ نُوحا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرَمِ فَقَالَ: هذَا لِي وَقَالَ: هذَا لِي فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٤٢).

باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

٨٣٤٥. (صحيح) عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ؟! قَالَ: أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٤٥).

٨٣٤٦. (صحيح) عن ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: وَاللهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئا وَلَا تُحَرِّمُهُ قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئا لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٤٦).

٨٣٤٧. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اشْرَبِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يُزْبِدْ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٤٧).

٨٣٤٨. (صحيح) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٤٨).

٨٣٤٩. (صحيح) عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٤٩).

٨٣٥٠. (صحيح) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٥٠) (الإرواء تحت الحديث رقم: ٢٣٨٦) (ج٨/ ٥٠).

٨٣٥١. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: اشْرَبِ المَاءَ وَاشْرَبِ الْعَسَلَ وَاشْرَبِ السَّوِيقَ وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: الخَمْرُ تُرِيدُ الخَمْرَ تُرِيدُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٧٠).

٨٣٥٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا المَاءُ وَالسَّوِيقُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٧١).

٨٣٥٣. (صحيح) عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا المَاءُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٧٢).

٨٣٥٤. (صحيح) عَنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ لأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ: فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْدٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ فَقِيلَ لِطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي. (صحيح النسائي رقم: ٥٧٧٣).

٨٣٥٥. (صحيح) عن جَرِيرٌ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ شَبْرَمَةَ لا يَشْرَبُ إِلا المَاءَ وَاللَّبَنَ» (صحيح النسائي رقم: ٥٧٧٤).

باب ذِكْرُ إباحةِ استعذابِ الماءَ

٨٣٥٦. (صحيح) عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءَ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا» قالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٣٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٦٥) (المشكاة رقم: ٤٢٨٤) (هداية الرواة رقم: ٤٢١٤).

باب النهي الشرب في آنية الذهب والفضة

٨٣٥٧. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٧٨) (صحيح الجامع رقم: ٦٣١٤) (الإرواء ج١/ ٦٩).

٨٣٥٨. (صحيح) عن أم سلمة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ الذي يشربُ في إناءِ الفضّةِ والذهبِ إنما يُجرجرُ في بطنهِ نارَ جهنّم؛ إلا أن يتوبَ**» (الصحيحة رقم: ٣٤١٧).

٨٣٥٩. (صحيح) عن أم سلمة مرفوعًا: «**إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم [إلا أن يتوب]**» (صحيح الجامع رقم: ١٦٩٢).

٨٣٦٠. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة، ثم قال: لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٥٠، ٢١١٢).

٨٣٦١. **(صحيح على شرط الشيخين)** عن أنس بن مالك قال: «نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة» (الصحيحة رقم: ٣٥٦٨).

٨٣٦٢. **(صحيح)** عن ابن عمر موقوفًا: أنه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة. (الإرواء ج١/ ٧٠).

باب الشرب قائمًا

٨٣٦٣. **(صحيح)** عن الجارود بن المعلى: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشرب قائمًا. (صحيح الترمذي رقم: ١٨٨١).

٨٣٦٤. **(صحيح)** عن أبي هُريرة، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ الذي يَشْرَبُ وهوَ قائِمٌ ما في بَطْنِهِ، لاستقاءَ**». فبلغ علي بن أبي طالب فقام فشرب قائمًا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٤٩-٥٣٠٠) (الصحيحة رقم: ١٧٦، ٢١٧٥) (صحيح الجامع رقم: ٥٣٣٦).

٨٣٦٥. **(صحيح)** عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أنه رأى رجلًا يشرب قائمًا، فقال له: «**قِهْ**»: قال: لِمَهْ؟ قال: «**أَيَسُرُّك أن يشربَ معك الهِرُّ؟**» قال: لا، قال: «**فإنه قد شرب معك من هو شَرٌّ منه، الشيطانُ**» (الصحيحة تحت رقم: ١٧٥) (ج١/ ٣٣٧).

٨٣٦٦. **(صحيح)** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يشربن أحد منكم قائمًا**» (الصحيحة رقم: ١٧٥) (صحيح الجامع رقم: ٧٧١٨) (مختصر مسلم: ١٢٩٤) (الضعيفة رقم: ٩٢٧) (التعليقات الرضية ٣/ ٩٧).

٨٣٦٧. **(صحيح)** عن أنس مرفوعًا: «نهى (وفي لفظ: زجر) عن الشرب قائمًا» (الصحيحة رقم: ١٧٧) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٨٧).

٨٣٦٨. **(صحيح)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، قَالَ قتادة: فَقُلْتُ: فَالأَكْلُ، قَالَ: أَشَرُّ وَأَخْبَثُ. (الضعيفة تحت رقم: ٦٥١٤/ ١٤/ ٤٢) (الصحيحة رقم ١٧٧).

٨٣٦٩. **(صحيح)** عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَخَذَ حَفْنَةَ مَاءٍ، فَمَسَحَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. (الثمر المستطاب ١/ ١٨، ١٩) (التعليقات الرضية ٣/ ٩٧).

٨٣٧٠. (صحيح) عن عكرمة قال: لا تشربوا نفسًا واحدًا؛ فإنه شراب الشيطان. (الضعيفة تحت رقم٥٢٣٢/ ١١/ ٣٨١).

باب ما جاء في الشرب قائما وقاعدًا

٨٣٧١. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. (صحيح النسائي رقم: ١٣٦٠).

٨٣٧٢. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قال: «كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ الله وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٨٠) (المشكاة رقم: ٤٢٧٥) (هداية الرواة رقم: ٤٢٠٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٦٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٦٩، ١٣٧١).

٨٣٧٣. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَم وَهُوَ قَائِمٌ» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٨٢).

٨٣٧٤. (حسن) عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيه عن جَدِّهِ قالَ: «رأيْتُ رَسولَ الله يَشْرَبُ قَائِمًا وقاعدًا» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٨٣) (مختصر الشمائل رقم: ١٧٧) (المشكاة رقم: ٤٢٧٦) (هداية الرواة رقم: ٤٢٠٦).

٨٣٧٥. (صحيح) عَنْ كَبْشَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ. وفي رواية: أَنَّ النبيِّ دَخَلَ عليها، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فقَامَتْ إِلَيْهِ فَقَطَعَتْهُ فَأَمْسَكَتْهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٨٦) (مختصر الشمائل رقم: ١٨٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٧٢).

* (صحيح) وفي رواية عنها، قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَقَةٍ قائِمًا فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٨٢) (المشكاة رقم: ٤٢٨١) (هداية الرواة رقم: ٤٢١١) (الضعيفة تحت رقم: ١٠٥٧/ ج١/ ص١٧١) (التعليقات الرضية ٣/ ١٠١).

٨٣٧٦. (صحيح) عن أنس بن مالك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أم سليم وقربة معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت أم سليم إلى رأس القربة فقطعتها. (مختصر الشمائل رقم: ١٨٣).

٨٣٧٧. (صحيح) عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشرب قائمًا. (مختصر الشمائل رقم: ١٨٤) (راجع كتاب الأطعمة باب الأكل والشرب قائمًا).

باب ما جاء في القدح من خشب

٨٣٧٨. (صحيح) عن ثابت قال: أخرج إلينا أنس بن مالك قدح خشب غليظا مضببا بحديد فقال: يا ثابت هذا قدح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (مختصر الشمائل رقم: ١٦٧).

٨٣٧٩. (صحيح) عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا القدح الشراب كله: الماء والنبيذ والعسل واللبن. وفي رواية: فلولا أني رأيت أصابعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الحلقة لجعلت عليها الذهب والفضة. (مختصر الشمائل رقم: ١٦٨).

باب الشُّرْبُ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٨٣٨٠. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا وَقَالَ «**هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٢٧) (الصحية رقم: ٣٨٧) (صحيح الجامع الصغير رقم: ٤٧٤٤) (الضعيفة تحت رقم: ١٤٢٨/ ج٣/ ص٦٢٠).

٨٣٨١. (صحيح) عن أنس بن مالك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ويقول: «**هو امرأ وأروى**» وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا. (صحيح الترمذي رقم: ١٨٨٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢١١٩).

٨٣٨٢. (صحيح) عن أنس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٨٧) (ج١/ ص٧٤٣).

٨٣٨٣. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فمه سمى الله تعالى وإذا أخره حمد الله تعالى، يفعل ذلك ثلاث مرات**» (الصحيحة رقم: ١٢٧٧).

٨٣٨٤. (صحيح) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْرَبْ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ**» (صحيح الجامع رقم٦٢٦).

٨٣٨٥. (صحيح) عن نوفل بن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرب ثلاثة أنفاس يسمى الله عَزَّ وَجَلَّ في أوله ويحمده في آخره. (صحيح الجامع رقم: ٤٩٥٦).

بابُ ما جاء في اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٨٣٨٦. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشرب من فِي الإناء المخنوث. (الصحيحة رقم: ١٢٠٧).

باب في الشرب من ثلمة القدح

٨٣٨٧. (صحيح لغيره) عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٢٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٦٦) (المشكاة رقم: ٤٢٨٠) (هداية الرواة رقم: ٤٢١٠) (الصحيحة رقم: ٣٨٨) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٨٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢١١٦).

٨٣٨٨. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «نهي أن يشرب من كسر القدح» (الصحيحة رقم: ٢٦٨٩) (وتحت رقم: ٣٨٨) (ج١/ ص٤٧٧).

٨٣٨٩. (حسن) عن سهل بن سعد مرفوعًا: نهى أن ينفخ في الشراب وأن يشرب من ثلمة القدح أو أذنه. (صحيح الجامع رقم: ٦٨٤٩) (الصحيحة تحت رقم: ٣٨٨) (ج١/ ص٤٧٧).

باب النهي عن الشرب مِنْ فِي السِّقَاءِ أو النفخ فيه أو التنفس فيه

٨٣٩٠. (صحيح على شرط البخاري) عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٢٨) (الإرواء رقم: ١٩٧٧) (المشكاة رقم: ٤٢٧٧) (هداية الرواة رقم: ٤٢٠٧) (صحيح الترمذي رقم: ١٨٨٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٩١، ٣٤٩٢) (الضعيفة تحت رقم٤٧١٥/ ١٠/ ٢٦٢) (صحيح الترغيب رقم: ٢١١٧) (التعليقات الرضية ٣/ ٩٦).

٨٣٩١. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وأَنْ يَتَنَفَّسَ في الإِناءِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٦٨) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢١١٧).

٨٣٩٢. (صحيح) عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النبيَّ كانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلَاثًا» (صحيح الترمذي تحت رقم: ١٨٨٤).

٨٣٩٣. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الإِنَاءَ ثُمَّ لْيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٩٠) (الصحيحة رقم: ٣٨٦) (صحيح الجامع رقم٦٢٤).

٨٣٩٤. (حسن) عن أبي سعيدٍ الخدْرِيِّ: أَنَّ النبيَّ نَهَى عن النَّفْخِ في الشَّرَابِ، فقال رجلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا في الإِناء؟ فَقَال: «أَهْرِقْهَا»، فقال: فإني لا أَرْوَى من نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: **«فَأَبِنْ القَدَحَ إِذنْ عَنْ فِيكَ ثم تنفس»** (صحيح الترمذي رقم: ١٨٨٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢١١٥) (التعليقات الرضية ٣/ ٩٦) (صحح الجامع رقم٤٦) راجع كتابي (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٦٦).

٨٣٩٥. (حسن) عن أبي المُثَنَّى الجُهَنِيِّ قال: كُنْتُ عندَ مروانَ بنِ الحَكَمِ، فدخلَ عليهِ أبو سعيدٍ الخُدريُّ، فقال لَهُ مروانُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ينهى عَنْ النفخِ في الشرابِ؟ قالَ أبو سعيدٍ: نَعَمْ، قالَ لَهُ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إني لا أروى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قالَ رسولُ اللهِ: «**فَأَبِنِ القَدحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ**»، قالَ: فإنِّي أرى القَذَاةَ فيهِ؟ قال: «**فَأَهْرِقْهَا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٦٧) (الصحيحة رقم: ٣٨٥).

٨٣٩٦. (صحيح على شرط البخاري) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلا شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. (الصحيحة رقم: ٣٩٩) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢١٢١).

٨٣٩٧. (صحيح) عن عائشة، رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه. (الصحيحة رقم ٤٠٠) (صحيح الترغيب تحت رقم٢١٢١/ هامش) (التعليقات الرضية ٣/ ١٠٠).

باب البدء باليمين

٨٣٩٨. (حسن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِلَبَنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا**» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ، بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٨٩).

* (حسن) وفي رواية عنه، قالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله أَنا وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بإِنَاءٍ في لَبَن، فَشَرِبَ رسولُ الله وأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وخَالِدٌ عَلى شِمَالِهِ فقالَ لِي: «**الشَّرْبَةُ لَكَ فإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا**» فَقُلْتُ مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا. (صحيح الترمذي رقم: ٣٤٥٥) (مختصر الشمائل رقم: ١٧٦) (الضعيفة تحت رقم٥٧٣٤/ ١٢/ ٥٢٦).

٨٣٩٩. (حسن) عن محمد بن إسماعيل قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة ها أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بـ(قباء) فجئت وأنا غلام حدث حتى جلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره ثم دعا بشراب فشرب منه ثم أعطانيه، وأنا عن يمينه فشربت منه، ثم قام يصلي فرأيته يصلي في نعليه. (الصحيحة رقم: ٢٩٤١).

٨٤٠٠. (صحيح) عن عبدالله بن كعب مرسلًا: «كان إذا استن أعطى السواك الأكبر وإذا شرب أعطى الذي عن يمينه» (صحيح الجامع رقم: ٤٦٦٨).

باب بالبدء لمن طلب أولا

٨٤٠١. (حسن) عن علي قال: زارنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبات عندنا والحسن والحسين نائمان فاستسقى الحسن، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قربة لنا فجعل يعصرها في القدح ثم يسقيه، فتناوله الحسين ليشرب فمنعه وبدأ بالحسن، فقالت فاطمة: يا رسول الله كأنه أحبهما إليك؟ فقال: «**لا ولكنه استسقى أول مرة**» (الصحيحة رقم: ٣٣١٩).

بَابُ ما جاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كانَ أَحَبَّ إِلى رَسُول اللّه

٨٤٠٢. (**صحيح**) عن عائشةَ، قالت: كانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إلى رَسُولِ الله الحُلْوَ الْبَارِدَ. وفي رواية: كانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه الحُلْوَ الْبَارِدَ. (صحيح الترمذي رقم: ١٨٩٥) (الصحيحة رقم: ٢١٣٤، ٣٠٠٦) (مختصر الشمائل رقم: ١٧٥) (المشكاة رقم: ٤٢٨٢) (هداية الرواة رقم: ٤٢١٢) (صحيح الجامع رقم: ٤٦٢٦ ، ٤٩٨٠) (الضعيفة تحت رقم٢٨١٦/ ج٦/ ص٣٣٩).

٨٤٠٣. (**صحيح**) عن الزّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قال: «**الحُلْوُ الْبَارِدُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٨٩٦).

باب ما جاء في حلب الماشية

٨٤٠٤. (حسن) عن سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ بْنَ الرَّبِيعِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «**إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، لَا يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا**» (الصحيحة رقم: ٣١٧).

باب الأمرِ للحالب إذا حلب أن يَتْرُكَ داعي اللبن

٨٤٠٥. (حسن) عن ضرارِ بنِ الأزورِ، قال: بَعثني أهلي بلَقُوحٍ (وفي رواية: بلقحة) إلى النبيِّ. قالَ: فَأَتَيْتُهُ بها، فأمرني أن أَحْلُبَها، فَحَلَبْتُها، فقالَ لي النبي: «**دَعْ داعي اللَّبَنِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٩٩٩) (الصحيحة رقم: ١٨٦٠) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٧٦).

باب ما يقول إذا شرب اللبن

٨٤٠٦. (حسن لغيره) عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله أَنَا وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنا بِإِنَاءٍ في لَبَنٍ، فَشَرِبَ رسولُ الله وأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وخَالِدٌ على شِمَالِهِ فقالَ لِي: «**الشَّرْبَةُ لَكَ فإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا**» فَقُلْتُ مَا كُنْتُ أُوْثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله: «**مَنْ أَطْعَمه الله**

طعامًا فليقل: اللهمَّ بَارِك فيه وأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ الله لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ» وَقالَ رَسُولُ الله: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مَكانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ» (صحيح الترمذي رقم: ٣٤٥٥) (مختصر الشمائل رقم: ١٧٦) (التعليقات الرضية ٣/ ٨٣).

* (صحيح) في رواية عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا: فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْرِي مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ» (صحيح الجامع رقم٣٨١).

* (حسن) في رواية عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِىءُ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبَنُ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٣٨٥) (الصحيحة رقم: ٢٣٢٠).

٨٤٠٧. (صحيح) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كُنْتُ في بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضُبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ فَتبَزَّقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ خَالِدٌ إِخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَارَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «أجَلْ»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إلَّا اللَّبَنُ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٣٠) (المشكاة رقم: ٤٢٨٣) (هداية الرواة رقم: ٤٢١٣) راجع كتابي (تراجع العلامة رقم: ١٩٥).

باب ساقي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٨٤٠٨. (صحيح) عنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٢٥) (الضعيفة تحت رقم: ١٥٠٢/ ج٤/ ١٠) (صحيح الجامع رقم٣٥٨٨).

باب في الذباب يقع في الإناء

٨٤٠٩. (صحيح) عن سعيد بن خالد قال: دخلت على أبي سلمة فأتانا بزبد وكتلة، فأسقط ذباب في الطعام، فجعل أبو سلمة يمقله بأصبعه فيه، فقلت: يا خال ما تصنع؟ فقال: إن أبا سعيد الخدري حدثني عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ. فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ» (الصحيحة رقم: ٣٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٦٩) (المشكاة رقم: ٤١٤٤) (هداية الرواة رقم: ٤٠٧٢).

٨٤١٠. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال: قال رَسُولُ الله: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينتزعه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء**» (الصحيحة رقم: ٣٨).

٨٤١١. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ، قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فيه فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء**» (صحيح الجامع رقم: ٨٣٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه: عن النبيِّ، قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَامْقُلُوهُ، فإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الآخَرِ دَوَاءً**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٥٥) (صحيح النسائي رقم: ٤٢٧٣) (الإرواء تحت رقم: ١٧٥) (١/ ١٩٤).

٨٤١٢. (صحيح) عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فليغمسه (وفي لفظ: فامْقُلُوهُ)، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وفي الآخَرِ شِفَاءً، وإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الداء، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٣٥ـ١٢٤٣، ٥٢٢٦) (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٤٤) (المشكاة رقم: ٤١٤٣) (هداية الرواة رقم: ٤٠٧١) (الصحيحة تحت رقم: ٣٨) (ج١/ ص٩٤) (صحيح الجامع رقم٨٣٥).

٨٤١٣. (صحيح) عن علي مرفوعًا: «**في الذباب أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء فإذا وقع في الإناء فأرسبوه فيذهب شفاؤه بدائه**» (صحيح الجامع رقم: ٤٢٤٩).

باب تغطية الأواني وغيرها

٨٤١٤. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٧٤).

٨٤١٥. (صحيح) عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «**غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**» (الصحيحة رقم: ٣٧).

٨٤١٦. (إسناده جيد) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم نباح الكلب بالليل أو نهاق الحمير، فتعوذوا بالله فإنهم يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل، فإن الله يبث في ليله من خلقه ما يشاء، وأجيفوا الأبواب واذكروا اسم الله عليها، فإن الشيطان لا يفتح بابًا أجيف، وذكر اسم الله عليه، وغطوا الجرار واكفؤوا الآنية، وأوكوا القرب**» (الصحيحة رقم: ٣١٨٤) (المشكاة رقم: ٤٣٠٢) (هداية الرواة رقم: ٤٣٠٣).

* **(صحيح لغيره)** وفي رواية عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا سمعتم نباح الكلاب أو نهاق الحمير بالليل فتعوذوا بالله فإنها ترى ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يبث من خلقه في ليله ما شاء، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها فإن الشيطان لا يفتح بابًا أجيف وذكر اسم الله عليه، وغطوا الجرار [وأكفئوا الآنية] وأوكئوا القرب**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٩٩٦).

٨٤١٧. **(إسناده جيد)** عن وهب بن منبه قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله الأنصاري، وأخبرني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**أوكوا الأسقية، وغلقوا الأبواب إذا رقدتم بالليل، وخمروا الشراب والطعام؛ فإن الشيطان يأتي فإن لم يجد الباب مغلقًا دخله، وإن لم يجد السقاء موكأ شرب منه، وإن وجد الباب مغلقًا والسقاء موكأ لم يحل وكاء، ولم يفتح مغلقًا، وإن لم يجد أحدكم لإنائه ما يخمر به فليعرض عليه عودًا**» (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٣٣).

٨٤١٨. **(صحيح لغيره)** عن جابر قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِأَرْبَعٍ وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ: إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَأَوْكِ سِقاءَكَ، وَخَمِّرْ إِناءَكَ، وأطفىءْ مِصْبَاحَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ بابًا، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَإِنَّ الفَأْرَةَ الفُوَيْسِقَةَ تَحْرِقُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ. وَلا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ، وَلا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاء، ولا تَحْتَبِ فِي الإزار مُفْضِيًا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٢٢/ ١٣٤٢) (الصحيحة رقم: ٢٩٧٤).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**غَطُّوا الإناء، وأوكُوا السِّقاء؛ فإن في السَّنَةِ ليلة ينزل فيها وباء لا يَمُرُّ بإناءٍ لم يُغَطَّ ولا سقاءٍ لم يُوكَ؛ إلا وقع فيه من ذلك الوباء**» (الصحيحة رقم: ٣٠٧٦).

٨٤١٩. **(صحيح لغيره)** عن جابر: عن أبي حميد الساعدي قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلبن -وهو بالنقيع - غير مخمر فقال: «**ألا خمرته ولو تعرض عليه عودًا**» قال أبو حميد: إنما كنا نؤمر بالأسقية (وفي رواية: بلفظ: إنما أُمِر بالأسقية) أن توكأ ليلًا وبالأبواب أن تغلق ليلًا. (التعليقات الحسان رقم: ١٢٦٧) (الصحيحة تحت رقم: ٣٠٧٦) (٧/ ٢٠٨) (راجع كتاب الآداب باب إغلاق الباب وتخمير الإناء وإطفاء النار عند المبيت وكتاب الدعوات ما يقول إذا سمع صياح الديكة ونهاق الحمير).

كتاب الرقى والطب

باب ما جاء في الرقى

٨٤٢٠. (حسن) عن كُريبٍ الكِندي قال: أخذ بيدي عليُّ بنُ الحسين، فانطلقنا إلى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقالُ لَهُ: ابنُ أبي حثمة، يُصَلِّي إلى أُسْطُوَانَةٍ، فجلسنا إليه، فلما رأى عليًّا، انصرفَ إليه، فقال له علي: حَدِّثنا حديثَ أُمِّك في الرُّقيةِ، قَالَ: حَدَّثتني أمِّي أنها كَانَتْ ترقي في الجاهِلِيَّةِ، فلما جاءَ الإِسلامُ، قالتْ: لا أرقي حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ، فأتتهُ فاستأذَنَتْهُ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ: «**ارْقِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤١٤) (الصحيحة تحت رقم: ١٧٨) (١/ ٣٤٣) (صحيح الجامع رقم٩٠٦).

٨٤٢١. (صحيح) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**أعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**» (الصحيحة رقم: ١٠٦٦).

٨٤٢٢. (حسن) عن عائشةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ دَخَلَ عليها وامْرَأةٌ تُعَالِجُهَا أو تَرقِيهَا، فَقَالَ: «**عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤١٩) (الصحيحة رقم: ١٩٣١) (صحيح الجامع رقم: ٣٩٦٩).

٨٤٢٣. (صحيح) عن الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فقال لِي: «**أَلَا تُعَلِّمِينَ هذهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيها الْكِتَابَةَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٨٧) (المشكاة رقم: ٤٥٦١) (هداية الرواة تحت رقم: ٤٤٨٤) (الصحيحة تحت رقم: ١٧٨) و(تحت رقم: ١٩٣١) (٤/ ٥٦٦).

٨٤٢٤. (صحيح) عن حفصة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها، وعندها امرأة يقال لها شفاء ترقي من النملة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**علميها حفصة**» (الصحيحة تحت رقم: ١٧٨) (١/ ٣٤٢) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٢٨).

٨٤٢٥. (صحيح) عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قال: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَتِي فكلّمُوا فيَّ رَسولُ الله وكَلمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، قال: فأَمَرَ بي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فإذا أنا أَجُرُّهُ فأَمَرَ لي بِشَيْءٍ من خرثي المَتَاعِ، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا المجَانِينَ، فأَمَرَنِي بِطَرْحِ بعضِها وحَبْسِ بعضِها. (صحيح الترمذي رقم: ١٥٥٧).

٨٤٢٦. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذلِكَ. وفي رواية: كانَ رَسُولُ الله يَتَعَوَّذُ من الجَانِّ

وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ ما سِوَاهُمَا. (صحيح النسائي رقم: ٥٥٠٩) (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٥٨) (المشكاة رقم: ٤٥٦٣) (هداية الرواة رقم: ٤٤٨٨) (تحقيق الكلام الطيب رقم٢٤٧) (صحيح الكلم الطيب رقم١٨٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الجَانِّ. ثُمَّ أَعْيُنِ الإِنْسِ. فَلَمَّا نَزَلَ المُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا. وَتَرَكَ مَا سِوَى ذلِكَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٧٥).

٨٤٢٧. (صحيح) عَن عَلِيٍّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قالَ: «**اللهمّ أَذْهِبِ البَأسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلاّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٥٦٥).

٨٤٢٨. (صحيح) عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قال: أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللهُ يَشْفِيكَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٩٣).

* (حسن) وفي رواية عنه: عن رسولِ الله أَنَّ جِبريلَ رَقَاه وهو يُوعَكُ، فقال: «**بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ مِن كُلِّ حَاسِدٍ إذا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَسَمَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٢٠).

٨٤٢٩. (صحيح) عن أبي سعيد: أن جبريل أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**يا محمد! اشتكيت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد بسم الله أرقيك والله يشفيك**» (صحيح الترمذي رقم٩٧٢) (صحيح الجامع رقم٧٠).

٨٤٣٠. (صحيح) عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عن عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بالحَدِيدِ، فقال أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُم هذَا قَدْ جَاء بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ تُدَاوُنَهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «**هَلْ إِلّا هذا**. وَقال مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: **هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هذا؟**» قُلْتُ: لَا. قال: «**خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٩٦).

* (صحيح) وفي رواية عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ عن عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّةً، قال: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ فكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٩٧).

* (صحيح) وفي رواية: عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عن عَمِّهِ، أَنَّهُ قال: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَتَيْنَا عَلَى حَيٍ مِنَ الْعَرَبِ فقالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُم قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هذا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُم مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ فإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا في القُيُودِ. قال فَقُلْنَا: نَعَمْ. قال: فَجَاؤوا بِمَعْتُوهٍ في الْقُيُودِ. قال: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ. قَالَ: فكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قال: فأَعْطُونِي جُعْلًا. فقُلْتُ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: «**كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٠١).

٨٤٣١. (صحيح) عن محمدَ بنَ حاطبٍ قال: انصبَّتْ على يَدي مَرَقَمةٌ، فأحرقتها، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إلى رَسُولِ اللهِ، فَأَتَيْنَاهُ وهو في الرَّحْبَةِ، فأَحْفَظُ أَنَّه قالَ: «**أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ الناسِ**» وأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قالَ: «**أنت الشَّافي لا شَافِيَ إلا أَنْتَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤١٦).

٨٤٣٢. (حسن لغيره) عن عبد الرحمن بن السَّائب ابن أخي ميمونة، أن ميمونةَ قالت لي: يا ابْنَ أخي، ألا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ؟ قلتُ: بلى. قَالَتْ: «**باسم اللهِ أَرْقِيكَ، واللهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِب البأسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِيَ إلا أَنْتَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤١٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٣٨).

٨٤٣٣. (صحيح لغيره) عن عائشةَ قالَتْ: كنتُ أُعَوِّذُ رسولَ اللهِ بدُعاءٍ كانَ جبريلُ يعوِّذُهُ به إذا مَرِضَ: «**أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، بيدك الشِّفاءَ لا شافيَ إلا أَنْتَ، اشْفِ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا**» فلَمَّا كانَ في مَرَضِهِ الذي تُوُفِّيَ فيهِ جَعَلْتُ أَدْعُو بهذا الدُّعاءِ، فقالَ: «**ارْفَعِي يَدَكِ، فإنها كانتْ تَنْفَعُني في المدةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٢٣).

* (صحيح على شرط الشيخين) وفي رواية عنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعوِّذ بهذه الكلمات: «**اللهمَّ ربَّ الناس أَذْهِبِ البَأْسَ، واشْفِ وَأَنْتَ الشّافِي لا شِفاءَ إلَا شِفاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا**» قالت: فلما ثقل في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسِّحه بها وأقولها، فنزع يده من يدي، قال: «**اللهم اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأعلى**» قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه. (الصحيحة رقم: ٢٧٧٥).

٨٤٣٤. (صحيح) وعنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرقي، يقول: «**امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا يكشف الكرب إلا أنت**»، وفي رواية: «**اكشف البأس رب الناس لا يكشف الكرب غيرك**» (الصحيحة رقم: ١٥٢٦) و(٤/ ٣١) (صحيح الجامع رقم: ١٢٢٤).

٨٤٣٥. **(صحيح)** عن رافع بن خديج مرفوعًا: «**اكشف البأس رب الناس، إله الناس**» (صحيح الجامع رقم: ١٢٢٣).

٨٤٣٦. **(صحيح)** عن ثابت بن قيس بن شماس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اكشف الباس رب الناس**» (صحيح الجامع رقم١٢٢٢).

٨٤٣٧. **(صحيح)** عن عبد الله بن مسعود سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**». وقال: «**أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. اشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٩٦) (صحيح الجامع رقم ١٦٣٢ و٨٥٥).

٨٤٣٨. **(صحيح)** عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: «**ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، قَالَ: «**ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «**اخْرُجْ، عَدُوَّ اللهِ**» فَفَعَلَ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَقْ بِعَمَلِكَ**»، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦١٤) (راجع كتاب الوقف والوصايا باب لا حيف في الوصية، حديث ذيال بن عتبة).

باب الرقية من الألم

٨٤٣٩. **(صحيح)** عن عثمان بن أبي العاصي أنه قال: أتاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبي وجع وقد كان يهلكني فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقوته من شر ما أجد**» قال: ففعلت فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم. (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٨٠) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٣٤٥٣).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**». قَالَ فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٩١) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٥٣) و(تحت رقم: ٣٤٥٣).

* (صحيح) وفي رواية عن نَافِعِ بْنَ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَهُ وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَزَعَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«ضَعْ يَمِينَكَ عَلَى مَكَانِكَ الَّذِي تَشْتَكِي، وَامْسَحْ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي كُلِّ مَسْحَةٍ»** (تحقيق شرح العقيدة الطحاوية ص١٢٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٩٤).

٨٤٤٠. (صحيح) عن ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قالَ: قالَ لِي: يا مُحَمَّدُ إذا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي ثُمَّ قُلْ: **«بِسْمِ الله أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا، ثُمْ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا»**، فإِنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسولَ الله حَدَّثَهُ بِذَلِكَ. (صحيح الترمذي رقم: ٣٥٨٨) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٦و٣٤٥٤).

* (صحيح) وفي رواية: عن ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قالَ: قالَ لِي: يا مُحَمَّدُ إذا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، وقُلْ: **«بِسْمِ الله وبالله أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا، ثُمْ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا»**، فإِنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسولَ الله حَدَّثَهُ بِذَلِكَ. (الصحيحة رقم: ١٢٥٨).

٨٤٤١. (صحيح) عن عمرو بن كعب بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وجد أحدكم ألما فليضع يده حيث يجد ألمه، ثم ليقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء من شر ما أجد»** (الصحيحة رقم: ١٤١٥) (صحيح الجامع رقم٨٢٠).

باب الرقية من العين وغيرها

٨٤٤٢. (صحيح على شرط الشيخين) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«اسْتَعِيذُوا بِاللهِ تعالى من العين، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»** (الصحيحة رقم: ٧٣٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٧٣) (صحيح الجامع رقم: ٩٣٨).

٨٤٤٣. (صحيح) عن أبي ذر مرفوعًا: **«إنَّ الْعَيْنَ لَتُولِعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللهِ حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ»** (الصحيحة رقم: ٨٨٩) (صحيح الجامع رقم: ١٦٨١).

٨٤٤٤. (حسن) عن ابن عباس مرفوعًا: **«العين حق، تستنزل الحالق»** (الصحيحة رقم: ١٢٥٠) (صحيح الجامع رقم: ٤١٤٦).

٨٤٤٥. (حسن) عن جابر مرفوعًا: **«العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر»** (الصحيحة رقم: ١٢٤٩) (صحيح الجامع رقم: ٤١٤٤).

٨٤٤٦. **(صحيح)** عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٧١) (صحيح الجامع رقم: ٤١٤٥).

٨٤٤٧. **(صحيح)** عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٥٧) (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٨٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٧٨) (المشكاة رقم: ٤٥٥٧) (هداية الرواة رقم: ٤٤٨٤) (الضعيفة تحت رقم: ١٨٥٤/ ج٤/ ص٣٣٥).

٨٤٤٨. **(صحيح لغيره)** عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٨٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٢١).

٨٤٤٩. **(صحيح)** عن طَلْقِ بن علي قال: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٢٢).

٨٤٥٠. **(صحيح)** عن جابر بن عبدالله قال: أرخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رقية الحية لبني عمرو، قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبدالله يقول: لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رجل يا رسول الله أرقي؟ قال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**» (الصحيحة رقم: ٤٧٢).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه قال: كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرقى قال: فأتاه فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب؟ فقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**» (الصحيحة تحت رقم: ٤٧٢).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى قال: فعرضوها عليه فقال: «**ما أرى بأسًا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**» (الصحيحة تحت رقم: ٤٧٢) (ج١/ ص٨٤٣).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه قال: كان أهل بيت من الأنصار يقال لهم آل عمرو بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن الرقي. فأتوه فقالوا يا رسول الله إنك قد نهيت عن الرقي. وإن نرقي من الحمة. فقال لهم: «**اعرضوا علي**» فعرضوها عليه. فقال: «**لا بأس بهذه، هذه مواثيق**» (صحيح ابن ماجة رقم: ٣٥٨٠) (الصحيحة تحت رقم: ٤٧٢) (ج١/ ص٨٤٣).

٨٤٥١. **(صحيح)** عن عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٨٠) (الصحيحة رقم: ٢٥٢٢).

٨٤٥٢. **(صحيح)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ. فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ. فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا. قَالَ: «**مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟**» قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ**» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٧٤) (الصحيحة تحت رقم: ٢٥٧٢) (٦/ ١٤٩).

* **(صحيح)** وفي رواية: أنَّه قال: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بنُ حنيف بالخَرَّار، فنزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عليهِ وعامِرُ بن ربيعةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهلٌ رجلا أبيضَ، حَسَنَ الجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ عَامِرُ بنُ ربيعة: ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلْدَ عذراء، فَوُعِكَ سَهْلٌ مكانَهُ، فاشتد وَعَكُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ سهلا وُعِكَ، وأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ، فأخبرهُ سَهْلٌ الذي كانَ مِنْ شأن عامر بنِ ربيعة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ألا بَرَّكْتَ، إِنَّ العَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ**». فتوضَّأَ لَهُ عامِرُ بنُ رَبيعةَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ليس بِهِ بَأْسٌ. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بـ(شعب الخرار) من (الجحفة)، اغتسل سهل بن حنيف.... (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٢٤).

* **(صحيح)** وفي رواية: عَن أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْن رَبِيعَةَ سَهْل بْن حُنَيْفٍ يَغْتَسِل. فَقَالَ: مَا رَأَيت كاليَوْم وَلَا جِلْدَ مُخْبَأة. فَلُبِطَ سَهْل. فَأُتِيَ رَسُول الله فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله. هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. والله مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ: «**هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أحَدًا**» قَالُوا: نَتهِمُ عَامِرَ بْن رَبِيعَةَ. فَتَغَيّظ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «**عَلامَ يَقْتل أحدُكُمْ أخَاهُ؟ ألَّا بَرَّكْتَ. اغْتسِل لَهُ**» فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ: وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْه. وَأَطْرَاف رِجْلَيْهِ، وداخِلة إزَارِهِ، فِي قَدَحٍ. ثُم صُبَّ عَلَيْهِ. فراحَ سَهل مَعَ الناسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وفي رواية: «**إِنَّ العَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ**» (المشكاة رقم: ٤٥٦٢) (هداية الرواة رقم: ٤٤٨٧) (الصحيحة تحت رقم: ٢٥٧٢) (٦/ ١٥٠) (التعليقات الرضية ٣/ ١٦١).

* **(صحيح)** وفي رواية: عن عبد الله بن عامر قال: انطلق عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف يريدان الغسل قال: فانطلقا يلتمسان الخمر، قال: فوضع عامر (كذا في المسند وفي المستدرك: سهل، وهو

الصواب) جبة كانت عليه من صوف فنظرت إليه، فأصبته بعيني، فنزل الماء يغتسل، قال: فسمعت له في الماء قرقعة فأتيته فناديته ثلاثًا فلم يجبني، فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته فجاء يمشي فخاض الماء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فضرب صدره ثم قال: «**اللهم أذهب عنه حرها وبردها ووصبها**»، قال: فقام فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأى أحدكم من أخيه ومن نفسه ومن ماله ما يعجبه فليبرك فإن العين حق**» (الصحيحة رقم: ٢٥٧٢) (تحقيق الكلام الطيب رقم٢٤٤) (صحيح الكلم الطيب رقم١٨٨).

* **(صحيح)** وفي رواية: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: عن أبيه قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر [قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِهِ السِّتْرَ] فوجدنا خمرا وغديرا وكان أحدنا يستحيي أن يغتسل وأحد يراه فاستتر مني فنزع جبة عليه ثم دخل الماء فنظرت إليه فأصبته منها بعين فدعوته فلم يجبني فأخبرت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتاه فضرب صدره ثم قال: اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال: قم فقام فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أو ماله أو من أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ**» (صحيح الجامع ٥٥٦).

٨٤٥٣. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَو كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرِ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ، إذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»، وفي رواية: «**العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٦٢) (الصحيحة رقم: ١٢٥١) و(تحت رقم: ١٢٥٢) (صحيح الجامع رقم: ٤١٤٧، ٥٢٨٧) (تحقيق الكلام الطيب رقم٢٤٣) (صحيح الكلم الطيب رقم١٨٧).

٨٤٥٤. (صحيح) عن علي قال: بينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب فتناولها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنعله فقتلها فلما انصرف قال: «**لعن الله العقرب لا تدع مصليًا ولا غيره أو نبيا ولا غيره إلا لدغتهم**» ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين. (المشكاة رقم: ٤٥٦٧) (هداية الرواة رقم: ٤٤٩١) (الصحيحة تحت رقم: ٥٤٨) (ج٢/ ص٨٩).

٨٤٥٥. (صحيح) عن محمد بن الحنفية عن علي قال: لدغت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال: «**لعن الله العقرب لا تدع مصليًا ولا غيره**» ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. (الصحيحة رقم: ٥٤٨)و(ص٧٠٤-٧٠٥).

٨٤٥٦. (صحيح) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ بِالأَنْفُسِ»، وفي رواية: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالعين». يَعْنِي الْعَيْنَ. (ظلال الجنة رقم: ٣١١) (الصحيحة رقم: ٧٤٧) (صحيح الجامع رقم: ١٢٠٦).

٨٤٥٧. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ لِشَيْءٍ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَقُلْتُ الْعَيْنُ تَسْبِقُ الْقَدَرَ» (ظلال الجنة رقم: ٣١٠) (راجع كتاب الآداب باب ما يكون فيه اليمن والشؤم).

باب من استرقى من العين

٨٤٥٨. (صحيح) عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ. فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٧٤) (صحيح الجامع رقم: ٥٢٨٦).

٨٤٥٩. (صحيح) عن أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قالَتْ: يا رسولَ الله إِنَّ وَلَدَ جَعْفرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟: «نَعَمْ، فإِنَّهُ لَوْ كانَ شَيْءَ سَابِقُ القَدرِ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٥٩) (الصحيحة رقم: ١٢٥٢) (المشكاة رقم: ٤٥٦٠) (هداية الرواة رقم: ٤٤٨٦).

٨٤٦٠. (حسن) عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ فسمع صوت صبي يبكي فقال: «ما لصبيكم هذا يبكي؟ فهلا استرقيتم له من العين؟» (الصحيحة رقم: ١٠٤٨) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٦٢).

باب ترك الرقية

٨٤٦١. (حسن صحيح) عن ابن مسعُودٍ أنّ النبيّ ﷺ قال: «عُرضت عليّ الأممُ بالموسم، فرأيتُ أُمّتي، فأعجبتني كثرتُهُم وهيئتُهُم قد ملؤُوا السّهل والجبل، فقال: يا مُحمّدُ، أرضيت؟ قُلتُ: نعم أي ربّ، قال: ومع هؤلاء سبعون ألفًا يدخُلُون الجنّة بغير حسابٍ، الذين لا يسترقُون، ولا يكتوُون، ولا يتطيّرُون، وعلى ربّهم يتوكّلُون»، فقال عُكاشةُ: ادعُ الله أن يجعلني منهُم، قال: «اللّهُمّ اجعلهُ منهُم»، ثُمّ قال رجُلٌ آخر: ادعُ الله أن يجعلني منهُم، قال: «سبقك بها عُكاشةُ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٦٤٦) مكرر في كتاب الزهد والرقاق باب التوكل على الله.

٨٤٦٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أكرينا الحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ، وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ

وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى، مَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى، مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ». قَالَ: قُلْتُ: «فَأَيْنَ أُمَّتِي؟» فَقِيلَ لِيَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الظِّرَابُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِيَ: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَرَضِيتَ؟ فَقُلْتُ: «رَضِيتُ يَا رَبِّ، رَضِيتُ يَا رَبِّ». قَالَ: فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِدًا لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي، إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ، فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثَمَّ نَاسًا يَتَهَاوَشُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي، يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ السَّبْعِينَ، فَدَعَا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ الْأَلْفُ؟ قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا حَتَّى مَاتُوا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»

(الإسراء والمعراج ص٨٤، ٨٥).

٨٤٦٣. (صحيح) عن أنس مرفوعًا: «**سبعون ألفًا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب: هم الذين لا يكتوون....... ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**» (صحيح الجامع رقم: ٣٦٠٤).

٨٤٦٤. (صحيح) عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٥٤) (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٥٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٠٨) (المشكاة رقم: ٤٥٥٥) (هداية الرواة رقم: ٤٤٨٣) (الصحيحة رقم: ٢٤٤) (التعليقات الرضية ٣/ ١٦٠).

باب السحر

٨٤٦٥. (صحيح لغيره) عن عمرِو بنِ حزمٍ، أنَّ رسولَ اللهِ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ بكتابٍ فيهِ الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّيات، وبعثَ بِهِ مع عمرِو بن حزمٍ، فَقُرِئَتْ على أهلِ اليمنِ، وهذهِ نسختُها: «**وإنَّ أكبرَ الكبائرِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ الإشراكُ باللهِ، وقتْلُ النَّفْسِ المُؤمنةِ بغيرِ الحقِّ، والفرارُ في سبيلِ اللهِ يومَ الزَّحفِ، وعقوقُ الوالدَيْنِ، ورميُ المُحْصَنَةِ، وتعلُّمُ السِّحْرِ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم...**»

(صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٩٣) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٥١٠).

٨٤٦٦. (صحيح الإسناد) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّاما فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقَدَ لَكَ عُقَدًا فِي بِئْرِ كَذَا

وَكَذَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْرَجُوهَا فَجِيءَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَمَا ذَكَرَ ذلِكَ لِذلِكَ الْيَهُودِ وَلَا رَآهُ فِي وَجهِهِ قَطُّ. (صحيح النسائي رقم: ٤٠٩١).

٨٤٦٧. **(صحيح)** عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رجل من اليهود يدخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يأمنه، فعقد له عقدا، فوضعه في بئر رجل من الأنصار، فاشتكى لذلك أياما، (و في حديث عائشة: ستة أشهر)، فأتاه ملكان يعودانه، فقعد أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه، فقال أحدهما: أتدري ما وجعه؟ قال: فلان الذي كان يدخل عليه عقد له عقدا، فألقاه في بئر فلان الأنصاري، فلو أرسل إليه رجلًا، وأخذ منه العقد لوجد الماء قد اصفر. فأتاه جبريل فنزل عليه بـ(المعوذتين)، وقال: إن رجلًا من اليهود سحرك، والسحر في بئر فلان، قال: فبعث رجلًا (وفي طريق أخرى: فبعث عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فوجد الماء قد اصفر فأخذ العقد فجاء بها، فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية، فحلها، فجعل يقرأ ويحل، فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة فبرأ، (و في الطريق الأخرى: فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنما نشط من عقال)، وكان الرجل بعد ذلك يدخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يذكر له شيئًا منه، ولم يعاتبه قط حتى مات» (الصحيحة رقم: ٢٧٦١) (راجع الباب بعده).

باب النهي عن إتيان السحرة والكهان والعرافين وتصديقهم

٨٤٦٨. **(صحيح لغيره)** عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٤١) (غاية المرام رقم: ٢٨٥، ٣٠٠) (تحقيق اصلاح المساجد ص١٠٢/ رقم٨٨).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: أنه رأى رجلًا في عضده حلقة من صفر، فقال له: ما هذه؟ قال: نعت لي من الواهنة. قال: أما لو مت وهي عليك وكلت إليها، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له**» (الصحيحة رقم: ٢١٩٥) (صحيح الجامع رقم: ٥٤٣٥) (الصحيحة مرتبة على الأبواب الفقهية ١٠٨٨) (غاية المرام رقم: ٢٨٩).

٨٤٦٩. **(صحيح لغيره)** عن ابن عباس مرفوعًا: «**ليس منا من سحر (أو سحر له) أو تكهن أو تكهن له أو تطير أو تطير له**» (الصحيحة رقم: ٢٦٥٠) (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٤٢).

٨٤٧٠. (حسن لغيره) عن أبي موسى قال: قال رسول الله: **«لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، ولا قَاطِعٌ رحم»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٨١) (الصحيحة رقم: ٦٧٨) (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٥٠) (غاية المرام رقم: ٢٩١) مكرر في كتاب الأشربة باب أثم شارب الخمر.

٨٤٧١. (صحيح) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٤٤) (الصحيحة رقم: ٣٣٨٧).

٨٤٧٢. (صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أتَى كَاهِنًا. فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ. أوْ أتَى امْرَأَةً. وفي لفظ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أوْ أتَى امْرَأَةً. وفي لفظ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِىءَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٠٤) (المشكاة رقم: ٤٥٩٩) (هداية الرواة رقم: ٤٥٢٣) (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٤٧)و(تحت رقم: ٢٤٣٣) (تحقيق كتاب الإيمان للقاسم ابن سلام ص٧١) مكرر كتاب الطهارة باب النهي عن إتيان الحائض.

* (صحيح) وفي رواية عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»** وفي رواية: **«مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِها أَوْ كَاهِنًا: فقدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»** (التوسل ص٢٥) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٥).

* (صحيح) وفي رواية: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من أتى عرافًا أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (صحيح الجامع رقم: ٥٩٣٩) (النصيحة ٧٦/ ١٦٤) (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص٥٠٢).

٨٤٧٣. (حسن لغيره) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لن يلج الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرًا»** (الصحيحة رقم: ٢١٦١) (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٤٥و ٣٠٩٩) (بلوغ المرام رقم: ٢٨٦) (صحيح الجامع رقم: ٥٢٢٦).

٨٤٧٤. (صحيح موقوف وله حكم الرفع) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٤٨) (غاية المرام رقم: ٢٩٠) (النصيحة تحت رقم: ٧٦/ ١٦٧).

٨٤٧٥. (صحيح) عن ابن مسعود عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**من أتى عرافًا أو كاهنًا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٤٩).

٨٤٧٦. (صحيح) عنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فسأله عن شيء فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٤٦) (الضعيفة رقم٦٥٢٣/ ١٤/ ٥٧).

٨٤٧٧. (صحيح) عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الطِّيَرَة شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ثَلَاثًا وَمَا مِنَّا إِلَّا... وَلكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٩١٠) (المشكاة رقم: ٤٥٨٤) (هداية الرواة رقم: ٤٥٠٨) (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٩٨) (غاية المرام رقم: ٣٠٣) (تحقيق اصلاح المساجد ص١٠٢/ رقم٨٧) (تحقيق كتاب الإيمان للقاسم ابن سلام ص٧٣).

٨٤٧٨. (صحيح) عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سأل ناس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن الكهان؟ فقال لهم: «**ليسوا بشيء**». فقالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقًّا؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تلك الكلمة من الحق يخطفها الشيطان، فيقرقره بأذني وليه كقرقرة الدجاجة، فيخلطون فيه بأكثر من مائة كذبة**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٦٧٧/ ٨٨٢).

* (صحيح) وفي رواية: عن عُرْوَةَ، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيُقِرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ**» (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص٥٠٣).

٨٤٧٩. (صحيح) عن مُعَاوِيَةَ بن الحَكَمِ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنَّا نَفْعَلُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ كُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلا يَصُدَّنَّكُمْ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلا تَأْتُوا الْكُهَّانَ**» (صحيح الجامع رقم: ٧١٨٠) (راجع كتاب العتق باب جواز بيع المدبر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (راجع كتاب القدر باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر).

باب تعلّم النجوم

٨٤٨٠. (حسن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٠٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧٩٤) (الصحيحة رقم: ٧٩٣) (المشكاة رقم: ٤٥٩٨) (هداية الرواة رقم: ٤٥٢٢) (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٥١) (راجع كتاب الحدود والقصاص باب حد الساحر).

باب في النشرة

٨٤٨١. (صحيح) عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٦٨) (المشكاة رقم: ٤٥٥٣) (هداية الرواة رقم: ٤٤٨١) (الصحيحة رقم: ٢٧٦٠).

٨٤٨٢. (إسناده حسن) عن الحسن قال: النشرة من السحر. (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٦٠).

٨٤٨٣. (صحيح) عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب (أي: سحر) أو يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه. وزاد في رواية قال قتادة: وكان يكره ذلك، ويقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر. (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٦٠) (٦/ ٦١٣).

بابُ مَا جاءَ في كَرَاهِيَةِ تعليق التمائم

٨٤٨٤. (صحيح) عن عقبة بن عامر الجهني أنه جاء في ركب عشرة إلى النبي ﷺ فبايع تسعة، وأمسك عن بيعة رجل منهم، فقالوا: ما شأنه؟ فقال: «**إن في عضده تميمة**» فقطع الرجل التميمة، فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال: «**من علق فقد أشرك**» (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٣٤٥٥) (غاية المرام رقم: ٢٩٤).

٨٤٨٥. (صحيح) عن عقبة بن عامر الجهني: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة، وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: إن عليه تميمة، فأدخل يده فقطعها، فبايعه وقال: «**من علق تميمة فقد أشرك**» (الصحيحة رقم: ٤٩٢) (الضعيفة تحت رقم: ١٢٦٦/ ج٣/ ص٤٢٧) (صحيح الجامع رقم: ٦٣٩٤).

٨٤٨٦. (حسن لغيره) عن عيسى بن عَبْدِ الرحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قال: دَخَلْتُ على عَبْدِ الله بنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وبه حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قالَ: المَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذلكَ، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٧٢) (تخريج غاية المرام رقم: ٢٩٧) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٣٤٥٦) (هداية الرواة رقم: ٤٤٨٣) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٢٩).

٨٤٨٧. (صحيح موقوف) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ليس التميمة ما يعلق به بعد البلاء، إنما التميمة ما يعلق به قبل البلاء. (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٣٤٥٨).

٨٤٨٨. (صحيح) عن عبد الله بن مسعود قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**» (الصحيحة رقم: ٣٣١) (صحيح الجامع رقم: ١٦٣٢).

٨٤٨٩. (صحيح) عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على امرأة فرأى عليها حرزا من الحمرة فقطعه قطعًا عنيفًا ثم قال: إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء، وقال: كان مما حفظنا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن الرقي والتمائم والتولة من الشرك**» (الصحيحة رقم: ٢٩٧٢)و(تحت رقم: ٣٣١) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٨٠).

٨٤٩٠. (صحيح) عن عَبْدُ اللهِ بن مسعود أنه دخل على امرأةٍ وفي عُنُقِهَا شَيءٌ مُعَوَّذٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قال: لَقَدْ أَصبحَ آلُ عبدِ اللهِ أغنياءَ أَن يُشْرِكُوا باللهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بهِ سلطانًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله يقولُ: «**إِنَّ الرُّقَى والتَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ**» (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٣٤٥٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤١٢) (تراجعات الإمام الألباني رقم ٥٣٤).

٨٤٩١. (المرفوع صحيح والقصة ضعيفة) عن عَبْدِ الله، قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمائمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»، قالَتْ قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هذا، وَالله لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فقالَ عَبْدُ الله: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بيَدِهِ فإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَما كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٨٣) (المشكاة رقم: ٤٥٥٢) (هداية الرواة رقم: ٤٤٨٠) راجع كتابي (تراجع العلامة رقم: ٢٦٢).

٨٤٩٢. (المرفوع صحيح، أما القصة فضعيفة) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ. وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ. فَدَخَلَ يَوْمًا. فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ. فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي. فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ. فَقَالَ: مَا هذَا؟ فَقُلْتُ: رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**». قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ. فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ. فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا. وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ. قَالَ: ذاكِ الشَّيْطَانُ. إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ.

وَلكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ، كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِينَ. تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ المَاءَ وَتَقُولِينَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. اشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**» (أخرجه ابن ماجه ٣٥٢١) راجع كتابي (تراجع العلامة رقم: ٢٦٢).

٨٤٩٣. (صحيح) عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**» وقال: «**أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٩٦).

٨٤٩٤. (صحيح) عن إبراهيم وهو النخعي التابعي الجليل قال كانوا يكرهون يعني الصحابة التمائم من القرآن وغيره. قال المغيرة وهو ابن مقسم الضبي الفقيه الثقة: وسألت إبراهيم فقلت: أعلق في عضدى هذه الآية ﴿يَـٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩] من حمى كانت بي؟ فكره ذلك. (تحقيق الكلم الطيب تحت٤٩/ هامش ص٨٥).

٨٤٩٥. (صحيح) عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل القرآن ويسقاه المريض أو يعلق القرآن. (تحقيق الكلم الطيب تحت٤٩/ هامش ص٨٥).

باب الرقي من المس

٨٤٩٦. (صحيح) عن أبي هُريرةَ قال: جاءتْ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ وبها لَمَمٌ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يَشْفِيَني، قالَ: «**إنْ شِئتِ دَعَوْتُ اللهَ لكِ فَشَفَاكِ، وإنْ شئتِ فاصْبري ولا حِسَابَ عليكِ**» فقالتْ: بَلْ أَصْبِرُ ولا حِسَابَ عليَّ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٠٨) (الصحيحة رقم: ٢٥٠٢) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤١٩).

٨٤٩٧. (صحيح لشواهده) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ، جَرْجَرَ فَوَضَعَ جِرَانَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**أَيْنَ صَاحِبُ هَذا الْبَعِيرِ**»؟ فَجَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**»، قَالَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**بَلْ بِعْنِيهِ**»، قَالَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ، فَإِنَّهُ لأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ، قَالَ: «**أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ، وَقِلَّةَ الْعَلَفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ**» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «**هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا**

فِي أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ، فَأَذِنَ لَهَا»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اخْرُجْ إِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَيْرِنَا، مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ، فَأَتَتْهُ الْمَرْأَةُ بِجُزُرٍ وَلَبَنٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ الْجُزُرَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَشَرِبُوا اللَّبَنَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَيْبًا بَعْدَكَ» (المشكاة رقم: ٥٩٢٢) (هداية الرواة رقم: ٥٨٦٥) (الصحيحة تحت رقم: ٤٨٥) و(تحت رقم: ٢٩١٨) (٦/ ١٠٠٢).

* (حس) وفي رواية: قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثًا مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِى لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِى سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِىٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا صَبِىٌّ أَصَابَهُ بَلَاءٌ وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ يُؤْخَذُ فِى الْيَوْمِ مَا أَدْرِى كَمْ مَرَّةً. قَالَ: «نَاوِلِينِيهِ». فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ أَنَا عَبْدُ اللهِ اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ». ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ: «الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ». قَالَ فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِى ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ». فَقَالَتْ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ. قَالَ: «انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ». قَالَ وَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْجَبَّانَةِ حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا قَالَ: «انْظُرْ وَيْحَكَ هَلْ تَرَى مِنْ شَىْءٍ يُوَارِينِي». قُلْتُ مَا أَرَى شَيْئًا يُوَارِيكَ إِلَّا شَجَرَةً مَا أُرَاهَا تُوَارِيكَ. قَالَ: «فَمَا قُرْبُهَا». قُلْتُ شَجَرَةٌ مِثْلُهَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَيْهِمَا فَقُلْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا بِإِذْنِ اللهِ». قَالَ فَاجْتَمَعَتَا فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِمَا فَقُلْ لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا». فَرَجَعَتْ. قَالَ وَكُنْتُ مَعَهُ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ جَمَلٌ يُخَبِّبُ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: «وَيْحَكَ انْظُرْ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ إِنَّ لَهُ لَشَأْنًا». قَالَ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا». فَقَالَ وَمَا شَأْنُهُ -قَالَ- لَا أَدْرِى وَاللهِ مَا شَأْنُهُ عَمِلْنَا عَلَيْهِ وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السِّقَايَةِ فَائْتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ هَبْهُ لِى أَوْ بِعْنِيهِ». فَقَالَ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ فَوَسَمَهُ بِمَيْسَمِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بَعَثَ بِهِ. (الصحيحة تحت رقم: ٤٨٥) (١/ ٨٧٦) و(تحت رقم: ٢٩١٨) (٦/ ١٠٠٢) و(تحت رقم: ٢٣١١) (٧/ ٩١٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٧٠).

٨٤٩٨. (صحيح) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ:

«**ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، قَالَ: «**ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «**اخْرُجْ، عَدُوَّ اللهِ**» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَقْ بِعَمَلِكَ**»، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦١٤) (الصحيحة تحت رقم: ٢٩١٨) (٦/ ١٠٠١).

٨٤٩٩. **(صحيح)** عن عثمان بن أبي العاص قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ نسيان القرآن، فضرب صدري بيده فقال: «**يا شيطان اخرج من صدر عثمان! فعل ذلك ثلاث مرات**» (الصحيحة رقم: ٢٩١٨).

٨٥٠٠. **(إسناده صحيح)** عن عثمان بن أبي العاص قال: استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أني كنت قرأت سورة (البقرة)، فقلت: يا رسول الله! إن القرآن ينفلت مني، فوضع يده على صدري وقال: «**يا شيطان! اخرج من صدر عثمان**». فما نسيت شيئًا أريد حفظه. (الصحيحة تحت رقم: ٢٩١٨) (٦/ ١٠٠٠).

٨٥٠١. **(صحيح)** عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قال: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَتي فكلّموا فيَّ رَسولُ الله وكَلمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، قال: فَأَمَرَ بي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فإذا أنا أَجُرُّهُ فأَمَرَ لي بِشَيْءٍ من خرثي المتَاعِ، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا المجَانِينَ، فأَمَرَنِي بِطَرْحِ بعضِها وحَبْسِ بعضِها. (صحيح الترمذي رقم: ١٥٥٧).

٨٥٠٢. **(صحيح)** عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عن عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بالحَدِيدِ، فقال أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُم هذَا قَدْ جَاء بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ تُدَاوُنَهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «**هَلْ إِلَّا هذَا**. وَقال مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: **هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هذَا؟**» قُلْتُ: لَا. قال: «**خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقّ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٩٦) (راجع كتاب الطب والرقى باب ما جاء في الرقى).

باب التداوي بالحجامة

٨٥٠٣. (حسن) عنْ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ الله ﷺ، قالَتْ: مَا كانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قالَ: «**احْتَجِمْ**»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قالَ: «**أَخْضِبْهُمَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٥٨) (المشكاة رقم: ٤٥٤٠) (هداية الرواة رقم: ٤٤٦٦) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٣٤٦١).

٨٥٠٤. (صحيح) عنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ ثَلَاثًا في الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ. قَالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فاتِحَةَ الْكِتَابِ في صَلَاتِي، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

(صحيح أبي داود رقم: ٣٨٦٠) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٦٤).

٨٥٠٥. (صحيح لغيره) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ بِالْحِجَامَةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٤٢) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٦٣) (الصحيحة رقم: ٢٢٦٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٧٢) (الإسراء والمعراج ص ٨٦، ٨٧).

٨٥٠٦. (صحيح) عن ابن عباس مرفوعًا: «**ليلة أسري بي ما مررت على ملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة**»، وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله حَيْثُ عُرِجَ بِه مَا مَرَّ على مَلأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا قالُوا: عَلَيْكَ بِالحِجَامَةِ. (صحيح الجامع رقم: ٥٤٦٩) (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٥٣).

٨٥٠٧. (صحيح لغيره) عن ابنِ مَسْعُود قالَ: «حَدَّثَ رَسُولُ الله عن لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ على مَلأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ: أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٥٢) (المشكاة رقم: ٤٥٤٤) (هداية الرواة رقم: ٤٤٧٠) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٣٤٦٢).

٨٥٠٨. (صحيح) عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلأ من الملائكة، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٤٤) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٧١).

٨٥٠٩. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٤٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٠١).

٨٥١٠. (صحيح) عنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كانَ بِهِ.

(صحيح أبي داود رقم: ٣٨٦٣) (المشكاة رقم: ٤٥٤٣) (هداية الرواة رقم: ٤٤٦٩) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٢٨).

٨٥١١. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٥٠).

٨٥١٢. (حسن صحيح) عن أَبي هُريرةَ أَنَّ أَبا هند حَجَمَ النَّبيَّ في اليَافُوخِ، فَقَال النَّبِيُّ: «**يا معشر الأنصارِ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وانكِحُوا إليه**». فقال: «**إِنْ كَانَ في شَيْءٍ مِمّا تَداوَوْنَ بِهِ خَيرٌ فالحِجَامَةُ**»

(صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٩٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢١٠٢) و(رقم: ١٨٣٢) ط غراس (صحيح الجامع رقم: ١٤٣٠).

٨٥١٣. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ»، وفي رواية: «إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٤١) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٦٠).

٨٥١٤. (صحيح) عن أنس قال: قال رسول الله: «إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم، فإن الدم إذا تبيغ بصاحبه يقتله» (الصحيحة رقم: ٢٧٤٧) (الضعيفة تحت رقم: ١٨٦٣/ج٤/ص٣٤٤) (تحت رقم: ٢٣٣١/ج٥/ص٣٥٧).

٨٥١٥. (صحيح) عن جابر قال: قال رسول الله: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار توافق داء وما أحب أن أكتوي» (صحيح الجامع رقم: ١٤٣١).

٨٥١٦. (حسن) عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله: «إن كان في شيءٍ شفاءٌ؛ ففي شرطةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو كَيَّةٍ تصيبُ ألمًا، وأنا أكرهُ الكيَّ ولا أحبُّه» (الصحيحة رقم: ٤٠٣٥) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٣٦).

٨٥١٧. (صحيح) عن سمرة مرفوعًا: «خير ما تداويتم به الحجامة»، وفي رواية: «إن من خير ما تداوى به الناس الحجم» (الصحيحة رقم: ١٠٥٣، ١١٧٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٢٣) (الضعيفة تحت رقم: ١٩٥٩/ ج٤/ ٤٢٩).

٨٥١٨. (صحيح) عن أنس مرفوعًا: «خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز» (الصحيحة رقم: ١٠٥٤) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٢٤).

٨٥١٩. (صحيح على شرط مسلم) عن أبي الحكم البجلي -و هو عبد الرحمن بن أبي نعم- قال: دخلت على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يحتجم، فقال لي: يا أبا الحكم.احتجم قال: فقلت: ما احتجمت قط. قال: أخبرني أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبره «أن الحجم أفضل ما تداوى به الناس» (الصحيحة تحت رقم: ١١٧٦) (صحيح الجامع رقم: ٢١٨).

٨٥٢٠. (صحيح) عن عبدالله بن سرجس مرفوعًا: «في الحجم شفاء» (صحيح الجامع رقم: ٤٢٤٨).

٨٥٢١. (صحيح) عن أنس «أن رسول الله (احتجم وهو محرم بـ(ملل) على ظهر القدم» (مختصر الشمائل رقم: ٣١٤).

٨٥٢٢. (**صحيح**) عن ابن عمر مرفوعًا: «**كان يحتجم في رأسه، ويسميه أم مغيث**» (الصحيحة رقم: ٧٥٣) (صحيح الجامع رقم٤٩٢٨).

باب في أي الأيام يحتجم

٨٥٢٣. (**حسن**) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنِ احْتَجَمَ بِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٦١) (المشكاة رقم: ٤٥٤٨) (هداية الرواة رقم: ٤٤٧٤) (الصحيحة رقم: ٦٢٢) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٦٥) (الضعيفة تحت رقم: ١٨٦٣/ ج٤/ ص٣٤٤) و(تحت رقم٥٥٧٥/ ١٢/ ١٥٦).

٨٥٢٤. (**حسن**) عن أبي هريرة عن النبي قال: «**من احتجم لسبع عشرة من الشهر كان له شفاء من كل داء**» (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٣٤٦٥).

٨٥٢٥. (**صحيح**) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ، فَيَقْتُلَهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٥١) (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٤٧) (٦/ ٥٦٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٣٩).

٨٥٢٦. (**صحيح**) عن أَنَسٍ قالَ: كانَ النبيُّ يَحْتَجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ، وَكانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٥١) (مختصر الشمائل رقم: ٣١٣) (المشكاة رقم: ٤٥٤٦) (هداية الرواة رقم: ٤٤٧٢) (الصحيحة رقم: ٩٠٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٢٧) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٦٤) (الضعيفة تحت رقم: ١٨٦٣/ ج٤/ ص٣٤٤) (التعليقات الرضية ٣/ ١٥٧).

٨٥٢٧. (**حسن لغيره**) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ. فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا. وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا، إِنِ اسْتَطَعْتَ. وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ. وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ. فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، تَحَرِّيًا. وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ. وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ. فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٥٢) (الصحيحة رقم: ٧٦٦) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٦٦) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٢٤).

* (**حسن**) وفي رواية: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ. فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ. وَاجْعَلْهُ شَابًّا. وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ**

أَمْثَلُ. وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا. فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللهِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ. وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ. وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٥٣) (المشكاة رقم: ٤٥٧٣) (هداية الرواة رقم: ٤٤٩٧) (الصحيحة رقم: ٧٦٦) [راجع الحديث السابق].

* (حسن) وفي رواية: عن ابْنُ عُمَرَ مرفوعًا: «**الحجامة على الريق أمثل وفيها شفاء وبركة، وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي ابتلي فيه أيوب، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء**» (صحيح الجامع رقم: ٣١٦٩) [راجع الحديث السابق].

٨٥٢٨. (صحيح) عن ابن عباس عن النبي قال: «**خير يوم تجتمعون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، وما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسرى بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد**» (الصحيحة رقم: ١٨٤٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٣٢).

٨٥٢٩. (صحيح لغيره) عن ابنُ عَبَّاسٍ قالَ: أَنَّ رَسُولَ الله حَيْثُ عُرِجَ بِه مَا مَرَّ على مَلأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قالُوا عَلَيْكَ بِالحِجَامَةِ. وقالَ: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فيه يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**». وقالَ: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ**»، وإِنَّ رَسُولَ الله لَدَّهُ العَبَّاسُ وأَصْحَابُهُ. فقالَ رَسُولُ الله: «**مَنْ لَدَّنِي؟**»، فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا فقالَ: «**لا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ**» غَيْرُ عَمِّهِ العَبَّاسِ. [صحيح لغيره دون قوله: «لده العباس» بل هو منكر، لمخالفته لقوله (في حديث عائشة نحوه بلفظ: «غير العباس، فإنه لم يشهدكم». البخاري ومسلم (صحيح الترمذي) و(ضعيف الترمذي رقم: ٢٠٥٣) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٣٤٦٣) (هداية الرواة رقم: ٤٤٧٣) (صحيح الجامع رقم: ٢٠٦٦)].

بابُ ما جاءَ في التَّداوي بالحِنَّاء

٨٥٣٠. (صحيح) عن سلمى وكانَتْ تَخْدِمُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ: «ما كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ الله قُرْحَةٌ ولا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رسول الله أَنْ أَضَعَ عليها الحِنَّاءَ» وفي رواية: (كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الحِنَّاءَ) (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٥٤) (المشكاة رقم: ٤٥٤١) (هداية الرواة رقم: ٤٤٦٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٦٧).

٨٥٣١. (حسن) عن سلمى امرأة أبي رافع مرفوعًا: كان إذا اشتكى أحد رأسه قال: «**اذهب فاحتجم**»، وإذا اشتكى رجله قال: «**اذهب فاخضبها بالحناء**» (صحيح الجامع رقم: ٤٦٧١).

٨٥٣٢. (حسن) عن سلمى قالت: وما اشتكى أحد إلى رسول الله ﷺ وجعًا في رأسه إلا قال: «**احتجم**»، ولا اشتكى إليه أحد وجعا في رجليه إلا قال: «**اخضب رجليك**» (الصحيحة رقم: ٢٠٥٩).

٨٥٣٣. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**سيد ريحان أهل الجنة الحناء**» (الصحيحة رقم: ١٤٢٠) (صحيح الجامع رقم: ٣٦٧٧).

باب التداوي بالكي

٨٥٣٤. (صحيح) عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله نَهَى عن الْكَيِّ. قالَ: فابْتُلِينَا فاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا ولَا أَنْجَحْنَا» وفي رواية: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الْكَيِّ. فَاكْتَوَيْتُ. فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلَا أَنْجَحْتُ. (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٤٩) (التعليقات الرضية ٣/ ١٥٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٥٥).

* (صحيح لغيره) وفي رواية عنه، قالَ: «نَهَى النَّبيُّ عن الْكَيِّ فاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ». وفي رواية: نهانا رَسُولُ اللهِ عَنِ الكَيِّ، فاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ المَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٦٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٠٣).

٨٥٣٥. (حسن دون قوله: «**لأبلغن...**») عن يحيى بن سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لأُبْلِغَنَّ أَوْ لأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا**» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «**مِيتَةَ سُوءٍ لِلْيَهُودِ أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٥٧).

٨٥٣٦. (صحيح) عن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ كَوَى أَسْعَدَ بنُ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ. (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٥٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٠٣) (المشكاة رقم: ٤٥٣٤) (هداية الرواة رقم: ٤٤٦٠) (التعليقات الرضية ٣/ ١٥٦).

٨٥٣٧. (حسن صحيح) عن عائشةَ أنَّ النبيَّ أَمَرَ بابْنِ زُرَارَةَ أَنْ يُكْوَى. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٠٣).

٨٥٣٨. (صحيح) عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَوَى سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٦٦).

٨٥٣٩. (صحيح) عن جابرٍ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدٌ فَقُطِعَ أَكْحَلُه، فنَزَفَهُ فانتفخت يَدُهُ، فَحَسَمَهُ النبيُّ بِالنَّارِ، فنزفه، فحسمه النَّبيُّ بالنَّارِ أُخرى. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٠٥).

٨٥٤٠. (صحيح) عَنْ سَعْدٍ الظَّفَرِيِّ «أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَيِّ» (صحيح الجامع رقم: ٦٨٩٧).

٨٥٤١. (صحيح) عن عبدِ الله قال: جَاءَ ناسٌ، فَسألُوا رسولَ الله عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكْوُوهُ؟!، فَسَكَتَ، ثُمَّ سألوهُ ثلاثًا؟ فَسَكَتَ، وَكَرِهَ ذلِكَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٠٦).

باب دواء الجراحة

٨٥٤٢. (صحيح) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ. وَمَنْ كَانَ يُرْقِىءُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ وَيُدَاوِيهِ. وَمَنْ يَحْمِلُ المَاءَ فِي المِجَنِّ. وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ. قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ المَاءَ فِي المِجَنِّ، فَعَلِيٌّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ، فَفَاطِمَةُ. أَحْرَقَتْ لَهُ، حِينَ لَمْ يَرْقَأْ، قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ. فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٣٠).

باب السنا والسنوت

٨٥٤٣. (صحيح) عن أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُّوتِ. فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «**الْمَوْتُ**». قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُّوتُ الشِّبِتُّ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لَا أَلْس فِيهِمُ ... وَهُـمْ يَـمْـنَـعُونَ جَـارَهُـمْ أَنْ يُـقَـرَّدَا

(صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٢٢) (الصحيحة رقم: ١٧٩٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٦٧)

٨٥٤٤. (حسن) عن أنس مرفوعًا: «**ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام: السنا والسنوت**» (صحيح الجامع رقم: ٣٠٣٤) (الصحيحة تحت رقم: ١٧٩٨) (٤/ ٤٠٩).

باب الكمأة والعجوة

٨٥٤٥. (حسن صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ. والكَمأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٦٦) (المشكاة رقم: ٤٢٣٥) (هداية الرواة رقم: ٤١٦٣).

٨٥٤٦. (صحيح بلفظ: «.... وهي شفا من السم») عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وجَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجِنَّةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥١٨) (الضعيفة تحت رقم: ١٦٠٠/ ج٤/ ١٠٥).

٨٥٤٧. (صحيح) عن سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥١٩).

٨٥٤٨. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ. فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ. فَقَالُوا: هُوَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ. فَنُمِيَ الحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٢٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ قالُوا: الكمْأَةُ جُدَرِيُّ الأرضِ، فقال رسول الله: «**الكَمأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ، والعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٦٨) (المشكاة رقم: ٤٥٦٩) (هداية الرواة رقم: ٤٤٩٣).

٨٥٤٩. (صحيح) عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: خَرَجَ علينا رَسُولُ اللهِ وفي يدِهِ أَكْمُؤٌ، فَقَالَ: «**هؤُلاءِ مِنَ المَنِّ، وماؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٠٢) (الضعيفة تحت رقم٥٩١٨/ ١٢/ ٨٥٢).

٨٥٥٠. (صحيح على شرط مسلم) عن عبد الله بن بريدة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الكمأة دواء العين وإن العجوة من فاكهة الجنة وإن هذه الحبة السَّوْدَاءَ**» قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: يَعْنِي: الشُّونِيزَ الَّذِي يَكُونُ فِي المِلْحِ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا المَوْتَ. (الصحيحة رقم: ١٩٠٥) (٤/ ٥٣١) (الضعيفة تحت رقم٣٨٩٩/ ج٨/ ص٣٧٠).

٨٥٥١. (صحيح) عن ابن عباس مرفوعًا: «**العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين**» (صحيح الجامع رقم: ٤١٢٧).

باب فضل عجوة المدينة

٨٥٥٢. (صحيح) عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم**»، وفي رواية: «**إنّ في عجوة العالية شفاءً، أو إنّها ترياق أول البكرة**» (الصحيحة رقم: ٢٠٠٠، ٣٥٣٩) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٦٢).

باب ما جاء في الحبة السوداء

٨٥٥٣. (صحيح) عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥١١) (الصحيحة رقم: ٨٦٣).

٨٥٥٤. (حسن) عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الحبة السوداء: «**شفاء من كل داء إلا السام**»، قالوا: يا رسول الله وما السام؟ قال: «**الموت**» (الصحيحة رقم: ٨٥٩) (٢/ ٥١٥) و(١٠٦٩) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٤٧).

٨٥٥٥. (صحيح على شرط الشيخين) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام**». قال سفيان: السام الموت وهي الشونيز. (الصحيحة تحت رقم: ١٩٠٥) (٤/ ٥٣١).

٨٥٥٦. (صحيح) عن بريدة مرفوعًا: «**الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء إلا الموت**» (صحيح الجامع رقم: ٣١٦٨).

٨٥٥٧. (صحيح على شرط المسلم) عن أبي بريدة قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**عليكم بهذه الحبة السوداء وهي الشونيز، فإن فيها شفاء**»، وفي رواية: «**الشونيز دواء من كل داء إلا السام وهو الموت**» (الصحيحة رقم: ٨٥٩) (٢/ ٥٢٠)و(رقم: ١٩٠٥) (صحيح الجامع رقم: ٣٧٣٨).

٨٥٥٨. (صحيح) عن أسامة بن شريك قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**» (الصحيحة رقم: ١٨١٩).

٨٥٥٩. (صحيح) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام وهو الموت**» (صحيح الجامع رقم: ٤٠٨٣).

باب ما جاء في ألبان البقر ولحومها

٨٥٦٠. (صحيح) عن ابن مسعود مرفوعًا: «**عليكم بألبان البقر فإنها دواء وأسمانها فإنها شفاء! وإياكم ولحومها فإن لحومها داء**» (صحيح الجامع رقم: ٤٠٦٠) (الصحيحة تحت رقم: ١٥٣٣) (٤/ ٤٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: قَالَ رسولُ الله: «**ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ البَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٩٨) (الصحيحة تحت رقم: ١٦٥٠) (٤/ ٢٠٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل شجر، وهو شفاء من كل داء**» (الصحيحة رقم: ١٩٤٣) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٥٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، إلا الهرم فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر**» (الصحيحة رقم: ٥١٨) (تحت رقم: ١٦٥٠) (٢٠٨/٤) (صحيح الجامع رقم: ١٨١٠).

* (حسن) وفي رواية عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَدَاوَوْا بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ فِيهَا شِفَاءً، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ**» (صحيح الجامع رقم: ٢٩٢٩).

٨٥٦١. (صحيح) عن صهيب مرفوعًا: «**عليكم بألبان البقر فإنها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء**» (صحيح الجامع رقم: ٤٠٦١).

٨٥٦٢. (حسن) عن زهير (يعني ابن معاوية) عن امرأته -و ذكر أنها صدوقة- أنها سمعت مليكة بنت عمر - وذكر أنها ردت الغنم على أهلها في إمرة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنها وضعت لها من وجع بها سمن بقر، وقالت: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألبانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء**». يعني البقر. (الصحيحة رقم: ١٥٣٣) (صحيح الجامع رقم١٢٣٣).

٨٥٦٣. (صحيح) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ**» (صحيح الجامع رقم: ١٨٠٨).

باب ما جاء في أبوال الإبل

٨٥٦٤. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هذَا الحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٠٥، ٤٠٤٦).

٨٥٦٥. (صحيح) عن أنس أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاجتووا المدينة فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا**» (صحيح ابن ماجة رقم: ٢٨٣٨) (صحيح الجامع رقم: ٥٢٦٧) (راجع كتاب الحدود والقصاص باب ما جاء في الحرابة وكتاب الطهارة بَاب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ).

باب دواء عرق النسا

٨٥٦٦. (صحيح) عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ. ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٢٧).

* (صحيح على شرط الشيخين) وفي رواية عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تقسم ثلاثة أجزاء، يشربه ثلاثة أيام على الريق، كل يوم جزء**» (الصحيحة رقم: ١٨٩٩) (الضعيفة تحت رقم٣٩٣٥/ ج٨/ ص٤٠٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان يصف من عرق النسا ألية كبش عربي أسود ليس بالعظيم ولا بالصغير يجزأ ثلاثة أجزاء فيذاب فيشرب كل يوم جزء. (الصحيحة تحت رقم: ١٨٩٩).

باب التلبينة

٨٥٦٧. (صحيح) عن عَائِشَةَ قالَت: كَانَ رَسُولُ الله إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بالحِسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيسرو عن فُؤَادِ السَّقِيم كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بالمَاءِ عن وَجْهِهَا**» عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالحَسَاءِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ**» (رواه الترمذي رقم: ٢٠٣٩) (ابن ماجه رقم: ٣٥٠٨) (هداية الرواة رقم: ٤١٦٢) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٢٢).

بابُ ما جاءَ فِي الْحِمْيَة

٨٥٦٨. (حسن) عنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ. قالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله يأَكُلُ، وَمَعهُ علي يَأكُلُ، فقال رسول الله لِعَلِيّ: «**مَهْ مَهْ يا عَلِيُّ فإِنَّكَ نَاقِهٌ**»، قالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنبيُّ يأْكُلُ، قالَتْ: فَجَعَلَتْ لَهُمْ سِلْقًا وَشعيرًا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**يا عَلِيُّ مِنْ هَذا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ**»، وفي رواية: «**أَنْفَعُ لَكَ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٣٧، ٢٠٣٧/ م)) (المشكاة رقم: ٤٢١٦) (هداية الرواة رقم: ٤١٤٤) (الصحيحة رقم: ٥٩) (مختصر الشمائل رقم: ١٥٤).

* (حسن) وفي رواية عنها، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وقامَ عَلِيٌّ لِيأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ

يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ» حتَّى كَفَّ عَلِيٌّ قالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٥٦).

* (حسن) وفي رواية عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ. يَا عَلِيُّ إِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ سِلْقًا وَشَعِيرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هذَا، فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٠٥).

٨٥٦٩. (حسن) عن صُهَيْبٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٠٦).

باب لا تكرهوا المريض على الطعام

٨٥٧٠. (حسن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٠٧) (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٤٠) (الصحيحة رقم: ٧٢٧) (المشكاة رقم: ٤٥٣٣) (هداية الرواة رقم: ٤٤٥٩) (صحيح الجامع رقم: ٧٤٣٩).

باب الصبر على الحمى

٨٥٧١. (صحيح والرواية الثانية لعلها أصح) عن أُمِّ الْعَلَاءِ، قالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ الله بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، وفي رواية: «خبث الحديد» (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٩٢)و(رقم: ٢٧٠٩) ط غراس(الصحيحة رقم: ٧١٤) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٢٧، ٣٤٣٨) (صحيح الجامع رقم٣٧).

٨٥٧٢. (صحيح والرواية الثانية لعلها أصح عن جابر) قال: دخل النبي ﷺ على أم السائب وهي تزفزف (أي: ترتعد).فقال: «مالك؟». قالت الحمى أخزاها الله. فقال النبي ﷺ: «مه، لا تسبيها؛ فإنها تُذهب خطايا المؤمن، كما يُذهب الكِيرُ خبث الحديد» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥١٦/٤٠١).

٨٥٧٣. (صحيح لغيره) عن فاطمة الخزاعية قالت: عاد النبي ﷺ امرأة من الأنصار وهي وجعة فقال لها: «كيف تجدينك؟» قالت: بخير إلا أن أم ملدم قد برحت بي (يعني: الحمى)

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اصبري فإنها تذهب خبث بن آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»** (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٤٠) (الصحيحة ج٣/ ٣٣٢).

٨٥٧٤. (صحيح) عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن عمته قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أم ملدم تُخرج خبث ابن آدم كما يخرج الكير خبث الحديد»** (صحيح الجامع رقم: ٢٠٠٦).

٨٥٧٥. (إسناده جيد) عن يونس بن سيف أن حزام بن حكيم أخبره عن عمته أم العلاء أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادها من حمي فرآها تضور من شدة الوجع فقال لها: **«اصبري فإنه** (يعني: وجع الحمى) **يذهب خبث المؤمن كما تذهب النار خبث الحديد»** (الصحيحة ج٢/ ٣٣١).

٨٥٧٦. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَتِ الحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٣٤) (الصحيحة تحت رقم: ٧١٥و١٢١٥) (هداية الرواة رقم: ١٥٢٧) (المشكاة رقم: ١٥٨٣) (تراجع العلامة رقم: ٢١٦) (صحيح الجامع رقم: ٧٣٢٢).

٨٥٧٧. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، أن النبي عاد رجلًا من وَعْكٍ كَانَ بِهِ. فَقَال: **«أَبْشِرْ. فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ المذنب لِتَكُونَ حَظَّهُ، مِنَ النَّارِ»** (صحيح الترمذي: ٢٠٨٨).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أنه عاد مريضًا ومعه أبو هريرة، من وعك كان به، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أبشر إن الله** عَزَّوَجَلَّ **يقول: ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه في الآخرة»** (الصحيحة رقم: ٥٥٧).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا. وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«أَبْشِرْ. فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ، فِي الدُّنْيَا. لِتَكُونَ حَظَّهُ، مِنَ النَّارِ، فِي الآخِرَةِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٣٥) (هداية الرواة رقم: ١٥٢٨) (المشكاة رقم: ١٥٨٤) (صحيح الجامع رقم٣٢).

٨٥٧٨. (صحيح) عن جابرٍ، قالَ: أَتَتِ الحُمَّى النَّبيَّ فاستأذنتْ عليهِ، فقالَ: **«مَنْ أنتِ؟»** فقالت: أنا أمُّ مِلْدَمٍ، قالَ: **«انْهَدِي إلى قُباءَ فأتِيهِم»** قال: فأَتَتْهُم، فَحُمُّوا أو لَقُوا منها شِدَّةً، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ ما تَرَى ما لَقِينا من الحُمَّى، قال: **«إنْ شئتُم دعوتُ اللهَ، فَكَشَفَها عنكُم، وإنْ شِئْتُم كانت طَهُورًا»** قالوا: بَلْ تَكُون طَهُورًا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٠٤).

٨٥٧٩. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ قَالَ اسْتَأْذَنَتِ الحُمَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ**». قَالَتْ أُمُّ مِلْدَمٍ. قَالَ فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللهُ فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ تَفْعَلُ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالُوا: فدعْهَا. (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٤٢).

٨٥٨٠. (صحيح) عن سَلْمَانَ قال: فَشَكَوُا الحُمَّى إلى رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ما شِئْتُمْ إن دَعَوْتُ اللهَ فَدفَعَهَا عَنْكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمُوهَا فَأَسْقَطَتْ بَقِيَّةَ ذُنُوبِكُمْ**» قالوا: بَلْ تَدَعُهَا يا رَسُولَ اللهِ. (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٤٣).

٨٥٨١. (صحيح) عن أبي هريرة قال: جاءت الحمى إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: ابعثني إلى آثر أهلك عندك فبعثها إلى الأنصار فبقيت عليهم ستة أيام ولياليهن فاشتد ذلك عليهم فأتاهم في ديارهم فشكوا ذلك إليه فجعل النبي يدخل دارًا دارًا وبيتًا بيتًا يدعو لهم بالعافية، فلما رجع تبعته امرأة منهم فقالت: والذي بعثك بالحق إني لمن الأنصار وإن أبي لمن الأنصار فادع الله لي كما دعوت للأنصار قال: «**ما شئت إن شئت دعوت الله أن يعافيك، وإن شئت صبرت ولك الجنة**» قالت: بل أصبر ولا أجعل الجنة خطرًا. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٠٢) (الصحيحة ج٦/ ١٦، ١٧).

٨٥٨٢. (صحيح) عن عثمان بن عفان مرفوعًا: «**الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة**» (الصحيحة رقم: ١٨٢١) (صحيح الجامع رقم: ٣١٨٦).

٨٥٨٣. (صحيح) عن عائشة مرفوعًا: «**الحمى حظ كل مؤمن من النار**» (صحيح الجامع رقم: ٣١٨٧) (الصحيحة تحت رقم: ١٨٢١) (٤/ ٤٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٤٧).

٨٥٨٤. (صحيح) عن أبي أمامة مرفوعًا: «**الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار**» (الصحيحة رقم: ١٨٢٢) (صحيح الجامع رقم: ٣١٨٨) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٤٦).

٨٥٨٥. (صحيح) عن أبي ريحانة مرفوعًا: «**الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار**» (صحيح الجامع رقم: ٣١٩٠).

٨٥٨٦. (حسن) عن ابن عباس قال: عاد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأنصار، فلما دنا من منزله سمعه يتكلم في الداخل، فلما أستأذن عليه دخل عليه فلم ير أحدًا، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سمعتك تكلم غيرك؟**» قال: يا رسول الله! لقد دخلت الداخل اغتمامًا بكلام الناس مما بي من الحمى، فدخل علي داخل ما رأيت رجلًا قط بعدك أكرم مجلسًا ولا أحسن حديثًا منه، قال: «**ذاك جبريلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وإنَّ منكم لرجَالًا لو أنَّ أحدَهم يقسمُ على الله لأبرَّه**» (الصحيحة رقم: ٣١٣٥).

٨٥٨٧. (حسن لغيره) عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله ما جزاء الحمى؟ قال: «**تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق**» فقال: اللهم إني أسألك حمى لا تمنعني خروجا في سبيلك ولا خروجًا إلى بيتك ولا مسجد نبيك فلم يمس أبي قط إلا وبه حمى. (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٤٤).

٨٥٨٨. (صحيح) عن أبي هريرة، قال: ما من مرض يصيبني، أحب إلي من الحمى؛ لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله عَزَّوَجَلَّ يعطي كل عضو قسطه من الأجر. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٨٨/ ٥٠٣).

٨٥٨٩. (صحيح) عن أبي نحيلة (وهو: صحابي): قيل له: ادع الله. قال: اللهم أنقص من المرض، ولا تنقص من الأجر. فقيل له: ادع، ادع. فقال: اللهم اجعلني من المقربين؛ واجعل أمي من الحور العين. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٨٩/ ٥٠٤).

٨٥٩٠. (صحيح) عن الحسن قال: كانوا يرتجون الحمى ليلة كفارة لما نقص من الذنوب. (صحيح الترمذي: ٢٠٨٩) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٤١).

باب الحمَّى من فيح جهنم فابردوها بالماء

٨٥٩١. (صحيح على شرط مسلم) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**»، فَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ: «**اكْشِفِ الْبَاسْ رَبَّ النَّاسْ، إِلهَ النَّاسْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٣٨) (الصحيحة تحت رقم: ١٥٢٦) (صحيح الجامع رقم: ١٢٢٣).

٨٥٩٢. (صحيح) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالمَرْأَةِ المَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**» وَقَالَ: «**إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٣٩).

٨٥٩٣. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ. فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ**». وفي رواية: «**الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٤٠) (صحيح الجامع رقم: ٣١٨٩).

٨٥٩٤. (صحيح) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حم أحدكم فليسن عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر**» (الصحيحة رقم: ١٣١٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٧).

٨٥٩٥. (صحيح) عن عائشة قالت: لما ثَقُلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واشتد به وجعه؛ استأذن أزواجه في أن يُمَرَّض في بيتي، فأذن له، فخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين رجلين، تخُطُّ رجلاه في الأرض: بين عباس ورجل آخر -قال عبيدالله: فأخبرت عبدالله بن عباس، فقال: أتدري من الرجل الآخر؟! قلت: لا، قال: هو علي-، وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تحدث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال -بعدما دخل بيته، واشتد وجعه-: «**أهريقوا** (وفي رواية: **صُبُّوا**) **عليَّ من سبع قرب لم تُحْلَلْ أوكيتُهنَّ؛ لعلّي أعهدُ إلى النّاس**» وأُجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم طَفِقْنا نصبُّ عليه تلك؛ حتى طفق يشير إلينا أن: «**قد فعلتن**» ثم خرج إلى الناس. (الصحيحة رقم: ٣٣٠٤).

باب في التداوي

٨٥٩٦. (صحيح) عن أبي رِمْثَة قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إلى رَسُولِ اللهِ، فَلَمَّا رأيتُهُ قال أبي: مَنْ هذا؟ قلتُ: لا أدري، قالَ: هذا رسولُ اللهِ، فاقشَعْرَرْتُ حينَ قَالَ ذلك، وكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ لا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنَ حِنَّاء، وعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عليه أبي، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنا ساعةً، قال: «**ابنُك هذا؟**»، قالَ: أي وَرَبِّ الكَعْبَةِ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّ ابنَكَ هذا لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ**»، ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، ثُمَّ نَظَرَ إلى السِّلْعَةِ التي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِي كَأَطَبِّ الرجالِ، أَلا أُعَالِجُهَا؟ قَالَ: «**طَبِيبُهَا الَّذي خَلَقَهَا**». (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٢٢) (الصحيحة تحت رقم: ٧٤٩).

٨٥٩٧. (صحيح على شرط مسلم) عنْ أَبِي رِمْثَةَ... فِي هذَا الخَبَرِ قالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي أَرِنِي هذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، قالَ: «**الله الطَّبِيبُ بَلْ أنتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٠٧) (الصحيحة رقم: ١٥٣٧) (صحيح الجامع رقم١٢٥٢).

* (صحيح) وفي رواية عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، فَرَأَى الَّتِي بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ؟ قَالَ: «**أَنْتَ رَفِيقٌ، وَاللهُ الطَّبِيبُ**» (صحيح الجامع رقم١٤٨١).

باب ما جاء في الدواء

٨٥٩٨. (صحيح) عنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ، قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحَابُهُ كأنَّمَا عَلَى رُؤوسِهِمْ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاء الأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَههُنَا، فقَالُوا: يَارَسُولَ الله أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «**تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٥٥) (المشكاة رقم: ٤٥٣٢) (هداية الرواة رقم: ٤٤٥٨) (التعليقات الرضية ٣/ ١٥٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: قالَتْ الأَعْرَابُ يا رَسُولَ الله أَلَا نَتَدَاوَى؟ قالَ: «**نعَمْ يَا عِبَادَ الله تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءَ أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله: وَمَا هُوَ؟ قالَ: «**الْهَرَمُ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٣٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «**عِبَادَ اللهِ وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا. فذاكَ الَّذِي حَرِجَ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «**تَدَاوَوْا، عِبَادَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «**خُلُقٌ حَسَنٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٩٩) (الصحيحة تحت رقم: ٤٣٢/ ج١/ ٧٩٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير وجاءته الأعراب من جوانب فسألوه عن أشياء لا بأس بها فقالوا يا رسول الله علينا حرج في كذا علينا حرج في كذا فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عباد الله وضع الله الحرج أو قال رفع الله الحرج إلا امرءا اقترض امرأ ظلما فذلك يحرج ويهلك**» وسألوه عن الدواء فقال: «**عباد الله تداووا فإن الله** عَزَّ وَجَلَّ **لم يضع داء إلا وضع له دواء الأداء واحد الهرم**» (صحيح الجامع رقم: ٣٩٧٣).

٨٥٩٩. (صحيح) عن أُسامة بن شريك، قال: قال رسول الله: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فإنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا قد أنزل لَهُ شفاء إلا السام والهرم**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٩٥).

٨٦٠٠. (صحيح لغيره) عن ابنُ مسعودٍ أنَّ رَسُولَ الله قال: «**إنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ**»، وفي رواية: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٩٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٠١).

٨٦٠١. (صحيح) عن عبد الله بن مسعود يبلغ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أنزل الله داء، إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله**» (الصحيحة رقم: ٤٥١).

٨٦٠٢. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الشِّفَاءَ**»، وفي رواية: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**» (صحيح الجامع رقم١٦٨٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٠٢) (الضعيفة تحت رقم٧٠٧٨/ ١٤/ ١١٨٤).

٨٦٠٣. (حسن لغيره) عن كعب بن مالكٍ أنَّه قال: يَا رَسُول اللهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَوَاى بِهِ، ورُقى نسترقي بِهَا، وأشياءَ نَفْعَلُها هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: «**يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٩٦) (تخريج أحاديث مشكلة الفقر رقم: ١١).

٨٦٠٤. (حسن) عَنْ أَبِي خِزَامَةَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ**» (هداية الرواة رقم٩٤) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٣٤) ط الثانية.

٨٦٠٥. (صحيح) عن ذكوان عن رجل من الأنصار قال: عاد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا به جرح، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادعوا له طبيب بني فلان**» قال: فدعوه فجاء فقال: يا رسول الله ويغني الدواء شيئًا؟ فقال: «**سبحان الله! وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء**» (الصحيحة رقم: ٥١٧) و(تحت رقم: ٢٨٧٣) (٦/ ٨٧٦) (غاية المرام تحت رقم: ٢٩٢).

٨٦٠٦. (حسن) عن أنس قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا**» (غاية المرام تحت رقم: ٢٩٢) (صحيح الجامع رقم: ١٧٥٤) (تخريج مشكلة الفقر رقم٥٤).

٨٦٠٧. (صحيح) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عاد مريضًا فقال: «**ألا تدعو له طبيبًا؟**». قالوا: يا رسول الله وأنت تأمرنا بهذا؟ قال: فقال: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء**» (الصحيحة رقم: ٢٨٧٣).

٨٦٠٨. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**إن الله لم ينزل داء أو لم يخلق داء إلا أنزل أو خلق له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام**»، قالوا: يا رسول الله وما السام؟ قال: «**الموت**» (الصحيحة رقم: ١٦٥٠) (صحيح الجامع رقم: ١٨٠٩).

٨٦٠٩. (حسن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْفَعُ الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ؟ قَالَ: «**الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ، وَقَدْ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٤١٥).

٨٦١٠. (حسن) عن ابن عباس مرفوعًا: «**الدواء من القدر وهو ينفع من يشاء بما شاء**» (صحيح الجامع رقم: ٣٤١٦).

باب من تطبَّب ولم يُعلم منه طب

٨٦١١. (حسن) عَنْ ابن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ**»، وفي رواية: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٣١) (صحيح

النسائي رقم: ٤٨٤٥) (الصحيحة رقم: ٦٣٥) (صحيح الجامع رقم: ٦١٥٣) (هداية الرواة رقم: ٣٤٣٤) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٥٥) (تراجع العلامة رقم: ٧٢٧) (صحيح أبي داود رقم: ٤٥٨٦).

٨٦١٢. (حسن) عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حدَّثني بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ**». قال عبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٥٨٧) (الصحيحة تحت رقم: ٦٣٥).

باب تحريم التداوي بالحرام

٨٦١٣. (حسن لغيره) عن أم سلمة قالت: اشْتَكَتْ ابنةٌ لي، فَنَبَذْتُ لَهَا في كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبيُّ وَهُوَ يَغْلِي، فقالَ: «**مَا هذا؟**»، فقالَتْ: إنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هذا، فقالَ: «**إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ في حَرَامٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٩٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٣٦).

٨٦١٤. (صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ» يَعْنِي السُّمَّ.. (صحيح أبي داود رقم: ٣٨٧٠) (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٤٥) (المشكاة رقم: ٤٥٣٩) (هداية الرواة رقم: ٤٤٦٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٢٣).

٨٦١٥. (ضعيف وشطره الأول صحيح لغيره) عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الله أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**» (المشكاة رقم: ٤٥٣٨) (هداية الرواة رقم: ٤٤٦٤).

٨٦١٦. (حسن) عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام**» (الصحيحة رقم: ١٦٣٣) (صحيح الجامع رقم: ١٧٦٢).

٨٦١٧. (حسن لغيره) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تداوى بحرام لم يجعل الله له فيه شفاء**» (الصحيحة رقم: ٢٨٨١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٥٠).

٨٦١٨. (صحيح) عن ابن مسعود موقوفًا: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. (الصحيحة تحت رقم: ١٦٣٣) (٤/ ١٧٥) (وتحت رقم: ٢٨٨١) (٦/ ٨٩٣) (غاية المرام رقم: ٣٠و٦٧).

٨٦١٩. (صحيح) عن أبي الأحوص: أن رجلًا أتى عبد الله فقال: إن أخي مريض اشتكى بطنه وأنه نعت له الخمر أفأسقيه؟ قال عبد الله: سبحان الله! ما جعل الله شفاء في رجس إنما الشفاء في شيئين: العسل شفاء للناس والقرآن شفاء لما في الصدور. (الصحيحة تحت رقم: ١٦٣٣) (٤/ ١٧٦) (راجع كتاب الأشربة باب الخمر داء لا شفاء فيها).

بابُ ما جاءَ في الصَّبْرِ على البَلاءِ

٨٦٢٠. (صحيح) عن ابنِ مسعودٍ، قال: دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ فَمَسَسْتُهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّكَ لتُوعَكُ وَعْكًا شَديدًا فقالَ: «أجلْ إني أُوعكُ ما يُوعَكُ رَجُلانِ منكُمْ» قلتُ: إنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قالَ رسولُ اللهِ: «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رسولُ اللهِ: «**والذي نَفْسِي بيدِهِ ما على الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِواهُ إلا حَطَّ اللهُ عنهُ خطاياهُ، كما تَحُطُّ الشَّجرةُ وَرَقَها**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٠١).

٨٦٢١. (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده أطلقته من إساري ثم أبدلته لحمًا خيرًا من لحمه ودمًا خيرًا من دمه ثم يستأنف العمل**» (الصحيحة رقم: ٢٧٢) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٢٤) (صحيح الجامع رقم: ٤٣٠١).

٨٦٢٢. (حسن) عن أنس قال: قال رسول الله: «**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عُظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٣٩٦) (الصحيحة رقم: ١٤٦) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٠٧) (المشكاة رقم: ١٥٦٦) (هداية الرواة رقم: ١٥١٠) (صحيح الجامع رقم٢٨٥، ٢١١٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٤١٠٣).

٨٦٢٣. (صحيح) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ**» (صحيح الجامع رقم١٧٠٦) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٠٦).

٨٦٢٤. (صحيح) عن أبي أيوب مرفوعًا: «**عظم الأجر عند عظم المصيبة وإذا أحب الله قومًا ابتلاهم**» (صحيح الجامع رقم: ٤٠١٣).

٨٦٢٥. (حسن) عن جَابِرٍ، قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ**»، وفي رواية: «**ليودن أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض، مما يرون من ثواب أهل البلاء**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٤٠٢) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٠٤) (المشكاة رقم: ١٥٧٠) (هداية الرواة رقم: ١٥١٤) (الصحيحة رقم: ٢٢٠٦).

٨٦٢٦. (صحيح) عن عائشة أَنَّ رَجُلًا تَلا هذِهِ الآيَةَ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] فقالَ: إنا لَنُجْزَى بكلِّ ما عَمِلْنا، هَلَكْنا إذًا فَبَلَغَ ذلكَ رسولَ اللهِ فقالَ: «**نَعَمْ يُجْزَى بِهِ في الدُّنيا من مُصيبةٍ في جَسَدِهِ مما يُؤْذيهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٧٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٢٩).

٨٦٢٧. (حسن) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته: يا ملائكتي أنا قيدت عبدي بقيد من قيودي، فإن أقبضه أغفر له وإن أعافه فحينئذ يقعد ولا ذنب له**» (الصحيحة رقم: ١٦١١) (صحيح الجامع رقم: ١٦٧٣).

٨٦٢٨. (صحيح) عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلى مسجد دمشق، وهجر بالرواح، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه، فقلت: أين تريدان يرحمكما الله؟ قالا: نريد ههنا إلى أخ لنا مريض نعوده، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة، فقال له شداد: أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الله تعالى يقول: إذا ابتليت عبدًا من عبادي مؤمنًا، فحمدني وصبر على ما ابتليته به، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول الرب للحفظة: إني أنا قيدت عبدي هذا وابتليته، فأجروا له من الأجر ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح**» (الصحيحة رقم: ٢٠٠٩)و(تحت رقم: ١٦١١) (٤/ ١٤٤) (صحيح الجامع رقم: ٤٣٠٠).

٨٦٢٩. (صحيح على شرط مسلم) عن صهيب قال: بينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعد مع أصحابه إذ ضحك، فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ قالوا: يا رسول الله! ومم تضحك؟ قال: «**عجبت لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، إن أصابه ما يحب حمد الله وكان له خير، وإن أصابه ما يكره فصبر كان له خير، وليس كل أحد أمره كله خير إلا المؤمن**» (الصحيحة رقم: ١٤٧) (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص١٥٥).

٨٦٣٠. (صحيح على شرط الشيخين) عن مالك بن أنس وتلا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾ [السجدة:٢٤] فقال: حدثني الزهري أن عطاء ابن يزيد حدثه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ما رزق عبد خير له ولا أوسع من الصبر**» (الصحيحة رقم: ٤٤٨) (صحيح الترغيب رقم: ٣٣٩٦) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٢٧).

٨٦٣١. (صحيح) عن أبي هريرة وأنس بن مالك مرفوعًا: «**إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء**» (الصحيحة رقم: ١٦٦٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٦١).

٨٦٣٢. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إن المعونة تأتي من الله للعبد على قدر المؤنة وإن الصبر يأتي من الله على قدر المصيبة**»، وفي رواية: «**تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر المصيبة**» (صحيح الجامع رقم: ١٩٥٢، ٣٠٠١).

٨٦٣٣. (حسن) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إن الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر البلاء**» (صحيح الجامع رقم: ١٩١٩).

٨٦٣٤. (صحيح) عن عبد الرحمن بن أزهر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل النار، فيذهب خبثها ويبقى طيبها**» (الصحيحة رقم: ١٧١٤) (صحيح الجامع رقم: ٢٣٧٠) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٣٩).

٨٦٣٥. (صحيح) عن أنس رفعه: «**النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وإن مع العسر يسرًا وإن مع العسر يسرًا**» (الصحيحة رقم: ٢٣٨٢) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٠٦).

٨٦٣٦. (حسن لغيره) عن عطاء بن يسار أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فقال انظروا ما يقول لعواده فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته**»، وفي رواية: «**فيقول الله عَزَّ وَجَلَّ إن لعبدي هذا علي إن أنا توفيته أدخلته الجنة وإن أنا رفعته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأغفر له**» (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٣١) (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٢).

٨٦٣٧. (صحيح) عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمله حتى أقبضه أو أعافيه**» (الإرواء ٢/ ٣٤٧) (صحيح الجامع رقم ٨٠٠) (راجع كتاب الفتن وأشراط الساعة باب أي الناس أشد بلاء).

باب الأمراض مكفرة للذنوب

٨٦٣٨. (صحيح لغيره) عن مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ الله مَنْزِلَةً لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ الله فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْ الله**» تَبَارَكَ وَتَعَالَى (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٩١) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٠٩) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٧٣).

٨٦٣٩. (صحيح) عن أبو هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ: «**إنَّ الرَّجُلَ ليكونُ لَهُ عندَ اللهِ المنزلةُ، فما يَبْلُغُها بِعَمَلٍ، فلا يَزَالُ اللهُ يَبْتَليهِ بِما يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إيَّاها**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٦٩٣) (الصحيحة رقم: ٢٥٩٩، ١٥٩٩) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٠٨) (صحيح الجامع رقم: ١٦٢٥).

٨٦٤٠. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من مؤمن** (وفي لفظ: مسلم) **يشاك شوكة في الدنيا فما فوقها فيحتسبها إلا قص بها من خطاياه يوم القيامة**» (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٣٤١١) (الصحيحة ج٦/ ص١٨) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٨٠/ ٤٩٧).

٨٦٤١. (صحيح) عن عائشةَ قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إلا رَفَعَهُ اللهُ بها درجةً، وحطَّ بها عنْهُ خَطيئةً**»، وفي رواية: «**وَلا يُصِيبُ عَبْدًا شَوْكَةٌ فما فَوْقَها إلا قاصَّ الله** عَزَّ وَجَلَّ **بها مِنْ خَطاياهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٦٩٤) (الصحيحة ج٦/ ١٩).

٨٦٤٢. (صحيح على شرط الشيخين) عن أبي بردة عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحسبها عائشة قالت: مرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرضًا اشتد منه ضجره أو وجعه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنك لتجزع أو تضجر، لو فعلته امرأة منا عجبت منها، قال: «**أوما علمت أن المؤمن يشدد عليه ليكون كفارة لخطاياه**» (الصحيحة رقم: ١١٠٣).

٨٦٤٣. (صحيح على شرط مسلم) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وصب المؤمن كفارة لخطاياه**» (الصحيحة رقم: ٢٤١٠) (صحيح الجامع رقم: ٧١٠٩) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤١٦).

٨٦٤٤. (حسن صحيح) عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا من المُسلمينَ قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ هذهِ الأمراضَ التي تُصيبُنا ما لَنا مِنْها؟ فقالَ: «**كفاراتٌ**» فقالَ أُبي: أَيْ رسولَ اللهِ، وإن قَلَّتْ، قالَ: «**وإن شَوْكَةً فَمَا فَوْقَها**» قالَ: فدَعَا على نفسِهِ أن لا يُفَارِقَهُ الوَعْكُ حَتَّى يَمُوتَ، وأن لا يَشْغَلَهُ عن حَجَ ولا عن عُمرةٍ ولا جِهادٍ في سبيلِ اللهِ ولا صلاةٍ مكتوبةٍ في جَماعةٍ، قالَ: فَما مَسَّ إنسانٌ جَسَدَهُ إلا وَجَدَ حَرَّها حَتَّى ماتَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٦٩٢) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٣٣).

٨٦٤٥. (صحيح) عن عائشة عن النبيِّ قال: «**إذا اشتَكى المؤمنُ، أَخْلَصَهُ ذلِكَ كما يُخلِصُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد**» وفي رواية: «**أَخْلَصَهُ الله من الذنوب كما يُخْلِصُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٦٩٥) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٨٢/ ٤٩٧) (الصحيحة رقم: ١٢٥٧) (صحيح الجامع رقم٣٤٤) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤١٧).

٨٦٤٦. (صحيح لغيره) عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن نَبِيِّ اللهِ قال: «**ما يَمْرَضُ مُؤمنٌ ولا مُؤْمِنَةٌ، ولا مُسْلِمٌ ولا مُسْلِمَةٌ إلا حَطَّ اللهُ بذلكَ خطاياهُ كما تَنْحَطُّ الوَرَقَةُ عَنِ الشَّجرةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٦٩٦) (الصحيحة ج٦/ ١٨) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٣٤٢٥).

٨٦٤٧. (صحيح لغيره) عن جابر قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله به خطاياه»**، وفي رواية: **«إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ من خَطِيئَتَهُ»** (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٢٥) و(تحت رقم: ٣٤٢٥).

٨٦٤٨. (صحيح) عن جابر قال: سمعت النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«ما مِنْ مُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ ولا مُسْلِمٍ ولا مُسْلِمَةٍ، يمرض مرضًا إلا قص الله به عنه من خطاياه»** (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٠٨) (الصحيحة ٦/ ١٨).

٨٦٤٩. (حسن صحيح) عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ: **«ما يزالُ البلاءُ بالمُؤْمِنِ والمُؤْمِنَةِ في (وفي رواية: نَفْسِهِ) وجَسَدِهِ وفي مالِهِ ووَلَدِهِ حتى يَلقى اللهَ وما عَلَيْهِ من خَطيئَةٍ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٦٩٧) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٨٠/ ٤٩٤) (صحيح الترمذي رقم: ٢٣٩٩) (الصحيحة رقم: ٢٢٨٠) (صحيح الجامع رقم: ٥٨١٥) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤١٤) (المشكاة رقم: ١٥٦٧) (هداية الرواة رقم: ١٥١١).

٨٦٥٠. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى الْهَمُّ يَهُمُّهُ إِلَّا يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ بِه من سَيِّئَاتِهِ»** (صحيح الترمذي رقم: ٩٦٦) (صحيح الجامع رقم: ٥٧٢٥) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤١٥).

٨٦٥١. (حسن صحيح) عن أبي بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت عند معاوية وطبيب يعالج قرحة في ظهره وهو يتضرر فقلت له: لو بعض شبابنا فعل هذا لعبنا ذلك عليه، فقال: ما يسرني أني لا أجده سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«ما من مسلم يصيبه أذى من جسده إلا كان كفارة لخطاياه»**، وفي رواية: **«ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه، إلا كفر الله عنه من سيئاته»** (صحيح الترغيب رقم: ٣٤١٢) (الصحيحة رقم: ٢٢٧٤) (صحيح الجامع رقم: ٥٧٢٤).

٨٦٥٢. (صحيح) عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عن نَبِيِّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ما من عَبْدٍ يُصْرَعُ صَرْعَةً من مَرِضٍ إلا بَعَثَهُ اللهُ منها طَاهِرًا»** (الصحيحة رقم: ٢٢٧٧) (صحيح الجامع رقم: ٥٧٤٣) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٣٦).

٨٦٥٣. (صحيح) عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعًا: **«الْمُؤْمِنُ مُكَفَّرٌ»** (الصحيحة رقم: ٢٣٦٧) (صحيح الجامع رقم: ٦٦٥٧).

٨٦٥٤. (حسن) عن أبي هريرة قال: دخلت على أم عبد الله بنت أبي ذباب عائدًا لها من شكوى فقالت: يا أبا هريرة! إني دخلت على أم سلمة أعودها من شكوى، فنظرت إلى قرحة في يدي فقالت:

سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما ابتلى الله عبدًا ببلاء وهو على طريقة يكرهها، إلا جعل الله ذلك البلاء له كفارة وطهورًا، ما لم ينزل ما أصابه من البلاء بغير الله، أو يدعو غير الله في كشفه**» (الصحيحة رقم: ٢٥٠٠) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٠١).

٨٦٥٥. **(حسن صحيح)** عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنّ اللهَ ليبتَلي عبدَه بالسَّقمِ، حتّى يُكفِّر ذلكَ عنه كلَّ ذَنبٍ**» (الصحيحة رقم: ٣٣٩٣) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٣٥) (صحيح الجامع رقم: ١٨٧٠).

٨٦٥٦. **(صحيح لغيره)** عن أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ قال: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «**الْمَرِيضُ تَحَاتُّ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ**» (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٢٧) (تخريج كتاب الإيمان لابن تيمية ص٦٩) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٧١).

٨٦٥٧. **(حسن)** عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صداع المؤمن أو شوكة يشتاكها أو شيء يؤذيه يرفعه الله بها يوم القيامة درجة ويكفر بها عنه ذنوبه**» (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٣٤).

٨٦٥٨. **(صحيح)** عن سعيد قال: كنت مع سلمان -وعاد مريضًا في كندة - فلما دخل عليه قال: أبشر؛ فإن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبًا (أي: استرضاء)، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله، ثم أرسلوه، فلا يدري لم عقل ولم أرسل. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٧٩/ ٤٩٣).

٨٦٥٩. **(صحيح)** عن عطاء: أنه رأى أم زفر -تلك المرأة- طويلة سوداء على سلم الكعبة. وعن القاسم؛ أن عائشة أخبرته؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**ما أصاب المؤمن فما فوقها، فهو كفارة**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٩١/ ٥٠٦).

٨٦٦٠. عن عَطَاءٍ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ وفي رواية: سلم الكعبة. ولعل الأول أصح، فقد جاء من وجه أخر عن ابن عباس نحوه، وفيه: فكانت... تأتي أستار الكعبة، فتتعلق بها. (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص٩/ رقم٢٢١٩ هامش).

٨٦٦١. **(صحيح)** عن مسروق بن الأجدع قال: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء**» (الضعيفة تحت رقم: ٢٩٢٤) (ج٦/ ص٤٧٦) (صحيح الجامع رقم: ٦٧١٧).

٨٦٦٢. (صحيح على شرط الشيخين) عَنْ أَبِي المهلب قال: رحلت إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الآية: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء:١٢٣]؟ قالت: هو ما يصيبكم في الدنيا. (الضعيفة تحت رقم: ٢٩٢٤) (ج٦/ ص٤٧٦) (راجع الباب الذي قبله، وباب الصبر على الحمى وكتاب الفتن باب أي الناس أشد بلاءً).

باب التواضع لأهل البلاء

٨٦٦٣. (حسن) عن أبي ذر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كن مع صاحب البلاء تواضعًا لربك وإيمانًا**» (الصحيحة رقم: ٢٨٧٧).

باب من كره الدعاء بالبلاء

٨٦٦٤. (صحيح) عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مر بقوم مبتلين، فقال: «**أما كان هؤلاء يسألون العافية؟!**» (الصحيحة رقم: ٢١٩٧).

٨٦٦٥. (حسن صحيح) عن أنس قال: قال رجل عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهم [إن] لم تعطني مالًا فأتصدق به، فابتلني ببلاء يكون -أو قال:- فيه أجر. فقال: «**سبحان الله، لا تطيقه! ألا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؟**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٥٩/ ٧٢٧).

* (صحيح) وفي رواية: قال: دخل قلت لحميد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نعم دخل على رجل قد جهد من المرض فكأنه فرخ منتوف قال: «**ادع الله بشيء أو سله**» فجعل يقول: اللهم ما أنت معذبي به في الآخرة فعجله في الدنيا قال: «**سبحان الله لا تستطيعه أو لا تستطيعوا ألا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**» ودعا فشفاه الله عَزَّوَجَلَّ. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٥٩/ ٧٢٧).

٨٦٦٦. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو قال: يقول الرجل: اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ثم يسكت، فإذا قال ذلك فليقل: إلا بلاء فيه علاء. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٦٠/ ٧٢٩) (راجع كتاب الدعوات باب الدعاء بالعفو والعافية).

باب ما اختلج عرق إلا بذنب

٨٦٦٧. (صحيح) عن البراء بن عازب مرفوعًا: «**ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب، وما يدفع الله عنه أكثر**» (الصحيحة رقم: ٢٢١٥) (صحيح الجامع رقم: ٥٥٢١).

٨٦٦٨. (صحيح على شرط مسلم) عبيد الله بن عمير عنها: أن رجلًا تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، قال: إنا لنجزى بكل عملنا؟ هلكنا إذا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**نَعَمْ، يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا فِي مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ فِيمَا يُؤْذِيهِ**» (الصحيحة رقم: ٢٢٧٤) (٥/ ٣٤٤ و٣٤٥).

باب فيمن ذهب بصره فصبر

٨٦٦٩. (صحيح) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قال: قال رَسُولُ الله: «**إِنَّ الله تَعَالى يَقُولُ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَي عَبْدِي في الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةَ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٤٠٠، ٢٤٠١) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٣٤٤٨) (صحيح الجامع رقم: ١٩٠٤).

٨٦٧٠. (حسن صحيح) أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «**يقول الله: يا ابن آدم! أخذت كريمتيك. فصبرت عند الصدمة واحتسبت، لم أرض لك ثوابًا دون الجنة**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤١٥/ ٥٣٥).

٨٦٧١. (صحيح لغيره) عن ابنِ عباس، قال: قالَ رسولُ اللهِ: «**يقولُ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **إذا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدي، فَصَبَرَ واحتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوابًا دُونَ الجَنَّةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٠٥) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٥٢).

٨٦٧٢. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ**»، وفي رواية: «**لا يَذْهَبُ اللهُ بحبيبتَيْ عَبْدٍ فَيَصْبِرُ ويَحْتَسِبُ إلا أَدْخَلَهُ اللهُ الجنةَ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٤٠١) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٤٩، ٣٤٥٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٠٧) (الضعيفة تحت رقم٦٤٢٥/ ١٣/ ٩٤٦).

٨٦٧٣. (حسن صحيح) عن العِرْباضِ بنِ ساريةَ، عن النبي يَعْني عن رَبِّهِ قال: «**إِذَا سَلَبْتُ من عَبْدي كريمتَيْه وهو بِهِما ضَنينٌ لم أَرْضَ لَهُ ثوابًا دُونَ الجَنَّةِ إذا حَمِدَني عَلَيْهما**»، وفي رواية: «**قال الله تعالى إذا قبضت من عبدي كريمته وهو بها ضنين لم أرض له ثوابًا دون الجنة إذا حمدني عليها**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٠٦) (الصحيحة رقم: ٢٠١٠) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٥٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٣٠٥).

باب مَنْ سَمَّى الأَعْمَى بَصِيرًا عَلَى طَرِيقِ التَّفَاؤُلِ

٨٦٧٤. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوده**» قال: وكان رجلا أعمى. (صحيح الترغيب رقم: ٢٥٨٢) (الصحيحة رقم: ٥٢١) (راجع كتاب الآداب بابُ ما جاءَ في زِيَارَةِ الإِخْوَانِ في الله).

باب يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح

٨٦٧٥. (صحيح) من طرق عن أبي بكر بن عياش قال: دخلنا على أبي حصين نعوده ومعنا عاصم، قال: قال أبو حصين لعاصم: تذكر حديثا حدثناه القاسم بن مخيمرة؟ قال: قال: نعم، إنه حدثنا يومًا عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا اشتكى العبد المسلم قال الله تعالى للذين يكتبون: اكتبوا له أفضل ما كان يعمل إذا كان طلقا حتى أطلقه**» (الصحيحة رقم: ١٢٣٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٣).

* (حسن) وفي رواية عنها: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه، أو أكفته إلي**» (الصحيحة تحت رقم: ١٢٣٢) (٣/ ٢٣٣) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٣٤٢١) (المشكاة رقم: ١٥٥٩) (هداية الرواة رقم: ١٥٠٤).

* (صحيح على شرط الشيخين) وفي رواية عنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من مسلم يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه أن اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة من الخير على ما كان يعمل، ما دام محبوسًا في وثاقي**» (الصحيحة تحت رقم: ١٢٣٢) (٣/ ٢٣٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٧٦١).

* (صحيح) وفي رواية عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِى جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ اكْتُبُوا لِعَبْدِى كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ مَا كَانَ فِى وَثَاقِى**» (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٢١) (الإرواء تحت رقم: ٥٦٠) (٢/ ٣٤٦).

٨٦٧٦. (حسن صحيح) عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِى جَسَدِهِ قَالَ اللهُ اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ**» (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٢٢) (الإرواء تحت رقم: ٥٦٠) (٢/ ٣٤٦) (المشكاة رقم: ١٥٦٠) (هداية الرواة رقم: ١٥٠٤) (صحيح الجامع رقم٢٥٨).

٨٦٧٧. (حسن صحيح) عن أنس بن مالك، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من مسلم ابتلاه الله في جسده إلا كتب له ما كان يعمل في صحته، ما كان مريضًا، فإن عافاه -أراه قال:- غسلَه، وإن قبضه غفر له (وفي رواية: فإن شفاه عسلَه)**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٨٦/ ٥٠١).

٨٦٧٨. (صحيح) عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعًا: «**ليس من عمل يوم إلا وهو يختم عليه، فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة: يا ربنا! عبدك فلان قد حبسته، فيقول الرب: اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت**» (الصحيحة رقم: ٢١٩٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٤٣٢).

٨٦٧٩. (حسن) عن أبي الأشعث الصنعاني: أنه راح إلى مسجد دمشق وهجر الرواح فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه فقلت: أين تريدان يرحمكما الله تعالى؟ فقالا: نريد ههنا إلى أخ لنا من مضر نعوده، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل، فقالا له: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت بنعمة، فقال شداد: أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الله يقول إني إذا ابتليت عبدًا من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا ويقول الرب** عَزَّوَجَلَّ **للحفظة: أنا قيدت عبدي هذا وابتليته فأجروا له كما كنتم تجرون له وهو صحيح**» (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٢٣) (الإرواء تحت رقم: ٥٦٠) (٢/ ٣٤٧) (هداية الرواة رقم: ١٥٢٣) (المشكاة رقم: ١٥٧٩).

٨٦٨٠. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من أحد يمرض، إلا كتب له مثل ما كان يعمل، وهو صحيح**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٨٥/ ٥٠٠).

باب ما جاء في الطاعون

٨٦٨١. (صحيح) عن عَمْرِو بن العاص أَنَّ الطاعونَ وقَعَ بالشامِ، فقالَ: إنه رِجزٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ.، فقال شُرَحْبِيلُ بنُ حَسنةَ: إنِّي صَحِبْتُ رسولَ اللهِ وعمروٌ أضلُّ مِن حمارِ أهلِهِ أو جملِ أهلِه وقال: «**إنَّها رحمةُ رَبِّكم، ودعوةُ نَبِيِّكم، وموتُ الصالحينَ قبلَكُم، فاجتمعوا له، ولا تَفَرَّقُوا عنه**» فَسَمِعَ ذلكَ عمرو بنُ العاصِ، فقالَ: صَدَقَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٢٧).

٨٦٨٢. (صحيح) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه**». وفي رواية: «**إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم، (أو طائفة من بني إسرائيل)، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى، فمن سمع به في أرض فلا يقدمن عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه**» (الصحيحة رقم: ٢٩٣١).

٨٦٨٣. (صحيح) عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بـ(سرغ) لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه: أن الوباء قد وقع بأرض الشام.

قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال عمر: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار. فدعوهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان، إحداهما مخصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف -و كان غائبًا في بعض حاجته- فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٣١).

٨٦٨٤. (صحيح) عن عمرة بنت قيس العدوية قالت: دخلت على عائشة فسألتها عن الفرار من الطاعون؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف**» (الصحيحة رقم: ١٢٩٢) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٨٢).

٨٦٨٥. (**صحيح لغيره**) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ**» وفي رواية: «**والصابر فيه كالصابر في الزحف**» (صحيح الترغيب رقم: ١٤٠٩) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٧٦، ٤٢٧٧) (الصحيحة تحت رقم: ١٢٩٢) (٣/ ٢٨٢) (هداية الرواة رقم: ١٥٤١) (المشكاة رقم: ١٥٩٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٠٣).

٨٦٨٦. (صحيح) قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارًا منه وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها**» (صحيح الجامع رقم: ٢٢٤٨).

٨٦٨٧. (حسن) عن عائشة مرفوعًا: «**الطاعون شهادة لأمتي ووخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الإبل تخرج في الآباط والمراق من مات فيه مات شهيدًا ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف**» (الصحيحة رقم: ١٩٢٨) (صحيح الجامع رقم: ٣٩٤٦).

٨٦٨٨. (حسن لغيره) عن عائشة قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «**يشبه الدمل يخرج في الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة**» (صحيح الترغيب رقم: ١٤٠٨).

٨٦٨٩. (صحيح) عن صفوان بن أمية مرفوعًا: «**الطاعون والغرق والبطن والحرق والنفساء شهادة لأمتي**» (صحيح الجامع رقم: ٣٩٥٠).

٨٦٩٠. (حسن صحيح) عن أبي موسى الأَشْعَرِيُّ قال: ذكر الطاعون عند أبي موسى الأشعري فقال أبو موسى: سألنا عنه رسول الله ﷺ فقال: «**وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة**»، وفي رواية: «**وَخْزٌ مِنْ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَهِيَ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٩٥١) (صحيح الترغيب رقم: ١٤٠٤) (الإرواء تحت رقم: ١٦٣٧) (٦/ ٧٢) (الضعيفة تحت رقم٨٦٢٠٣/ ج١/ ص١٩٨).

٨٦٩١. (صحيح) قال رسول الله ﷺ: «**فناء أمتي بالطعن والطاعون وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة**» (صحيح الجامع رقم: ٤٢٣١).

٨٦٩٢. (صحيح) عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَنَاءُ أُمَّتِى بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**».قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «**طَعْنُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِى كُلٍّ شَهَادَةٌ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٤٠٣) (الإرواء رقم: ١٦٣٧).

٨٦٩٣. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ أَخِي أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمْ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٤٠٥) (صحيح الجامع رقم: ١٢٥٨) (تحقيق إصلاح المساجد ص١٦٥/ رقم١٢٢).

٨٦٩٤. (صحيح) عن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ مرفوعًا: «**أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام والطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجسًا على الكافرين**» (الصحيحة رقم: ٧٦١) (صحيح الترغيب رقم: ١٤٠١) (صحيح الجامع رقم: ٦٠).

٨٦٩٥. (حسن لغيره) عن عَائِشَةَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْنَى أُمَّتِى إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ قَالَ: «**غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٤٠٨) (الإرواء رقم: ١٦٣٨).

٨٦٩٦. (حسن لغيره) عن عطاء قال: قالت عائشة: ذكر الطاعون فذكرت أن النبي ﷺ قال: «**وخزة تصيب أمتي من أعدائهم الجن: غدة كغدة الإبل من أقام عليه كان مرابطا ومن أصيب به كان شهيدا ومن فر منه كالفار من الزحف**» (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٤٠٨).

٨٦٩٧. (صحيح) عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الأَحْدَبِ قَالَ خَطَبَ مُعَاذٌ بِالشَّامِ فَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى آلِ مُعَاذٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ. ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة:١٤٧]، فَقَالَ مُعَاذٌ: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٧]. (صحيح الترغيب رقم: ١٤٠٢).

باب الجذام

٨٦٩٨. (حسن صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ**»، وفي رواية: «**لا تحدوا النظر إلى المجذومين**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٠٩) (الصحيحة رقم: ١٠٦٤) (صحيح الجامع رقم: ٧٢٣٩، ٧٢٦٩) (الضعيفة تحت رقم: ١٩٦٠/ ج٤/ ص٤٢٩) (تحت رقم: ٣٩٥٧/ ج٨/ ص٤٢٧).

٨٦٩٩. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**لا عدْوَى ولا طيرَةَ، ولا هامَةَ ولَا صفَرَ، وفِرَّ من المَجْذُومِ كما تفرُّ من الأسد**» (الصحيحة رقم: ٧٨٣) (صحيح الجامع رقم: ٧٥٣٠) (الضعيفة تحت رقم: ٢٠٨٨/ ج٥/ ص١٠٦).

٨٧٠٠. (صحيح) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني رجال أهل رضى وقناعة من أبناء الصحابة، وأولية الناس أن رسول الله قال: «**لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، واتقوا المجذوم كما يتقى الأسد**» (الصحيحة رقم: ٧٨٠) (الضعيفة تحت رقم٢٩٤٦/ ج٦/ ص٥٠٧) (صحيح الجامع رقم١١١) (راجع كتاب الإيمان بالقدر باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر).

باب فيمن لم يمرض

٨٧٠١. (صحيح) عن أبي هُريرةَ، قال: دَخَلَ أعرابيٌّ على النبي، فقالَ النبي ﷺ: «**أخذتكَ أمُّ مِلْدَمٍ؟**» قالَ: وما أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قالَ: «**حَرٌّ يكُونُ بينَ الجِلْدِ واللحمِ**»، قالَ: وما وجدتُ هذا قَطُّ، قالَ: «**فَهَل وجدتَ هذا الصُّداعَ؟**»، قال: وما الصُّداعُ، قالَ: «**عِرْقٌ يَضْرِبُ على الإنسانِ في رأسِهِ**» (وفي رواية: «**ريح تعترض في الرأس، تضرب العروق**») قال: وما وجدتُ هذا قطُّ، فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النبيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار»**، وفي رواية: **«مَنْ أَحَبَّ أن يَنْظُرَ إلى رجلٍ من أهلِ النارِ فليَنْظُرْ إلى هذا»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٠٣) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٨١/ ٤٩٥).

باب في عيادة المريض

٨٧٠٢. **(صحيح لغيره)** عن زَيْدِ بن أرْقَمَ، قالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ. وفي رواية قال: رمدت عيني فعادني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣١٠٢)و(رقم: ٢٧١٦) ط غراس(المشكاة رقم: ١٥٥١) (هداية الرواة رقم: ١٤٩٦) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٣٢).

٨٧٠٣. **(صحيح)** عن أنس قال: عاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيد بن أرقم من رمد كان به. (الضعيفة تحت رقم١٥٠/ ج١/ ص٢٨٢).

٨٧٠٤. **(حسن)** عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، قالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ عَبْدَ الله بنَ أُبَيَ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ المَوْتَ، قالَ: **«قَدْ كُنْتُ أنْهَاكَ عن حُبِّ يَهُودَ»**. قال: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بنُ زَرَارَةَ فَمَهْ؟. فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فقَالَ يا نَبِيَّ الله إنَّ عَبْدَ الله بنَ أُبَيَ قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أكْفِنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إيَّاهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٧١٠) ط غراس (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٦٥٥).

٨٧٠٥. **(صحيح الإسناد)** عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: مرضت امرأتي، فكنت أجيء إلى أم الدرداء. فتقول لي: كيف أهلك؟ فأقول لها: مرضى، فتدعو لي بطعام، فآكل. ثم عدت. ففعلت ذلك، فجئتها مرة، فقالت: كيف؟ قلت: قد تماثلوا (أي: قربوا من البرء)، فقالت: إنما كنت أدعو لك بطعام أن كنت تخبرنا عن أهلك أنهم مرضى، فأما أن تماثلوا؛ فلا ندعوا لك بشيء. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٩٨/ ٥١٣).

٨٧٠٦. **(يحتمل التحسين)** وعادتْ أُمُّ الدَّرْداءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ المسْجِدِ مِنَ الأنْصارِ. (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص٩/ رقم١٢٧٤ هامش).

باب الأمرِ بعيادةِ المَرْضَى

٨٧٠٧. **(حسن صحيح)** عن أبي سعيدٍ الخُدري، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ: **«عُودوا المَرْضَى، واتَّبِعوا الجَنائِزَ تُذَكِّرْكُم الآخِرَةَ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٠٩) (الصحيحة رقم: ١٩٨١) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٦٩و٣٤٩٧) (صحيح الجامع رقم: ٤١٠٩) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥١٨).

٨٧٠٨. (صحيح لغيره) عن أبي هريرة، أن رَسولَ اللهِ قال: «**ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ عَلَى المُسْلِمِ: عيَادَةُ المَرِيضِ، وشُهُودُ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٥٩٣- ٢٣٩) (راجع كتاب الجنائز باب إتباع الجنائز وكتاب الآداب باب بيان حق المسلم على المسلم).

باب في فضل عيادة المريض

٨٧٠٩. (صحيح موقوف) عن عَلِيَ، قال: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٩٨)و(رقم: ٢٧١٣) ط غراس (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٧٦).

٨٧١٠. (سنده جيد) عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ (عبد الرحمن بن أبي ليلى)عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا مَشَى فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ**» (صحيح أبي داود ج٨/ ٤١٦) ط غراس(صحيح أبي داود رقم: ٣٠٩٩) و(رقم: ٢٧١٤) ط غراس(صحيح الجامع رقم: ٥٧١٧).

٨٧١١. (صحيح) عن أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ، قال: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قال: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيَ يَعُودُهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣١٠٠).

٨٧١٢. (صحيح إلا قوله: زائرًا والصواب: شامتًا) عن ثُوَيْرٍ هو ابن أبي فاختة عن أبيهِ، قالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ انْطَلِقْ بِنَا إلى الحسن نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسى فقالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فقالَ: لَا بَلْ عَايدًا، فقالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَى عليهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِيَ، وإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتى يُصْبِحَ وكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٩٦٩) (الصحيحة ج٣/ ٣٥٣، ٣٥٦) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٧٦) (المشكاة رقم: ١٥٥٠) (هداية الرواة رقم: ١٤٩٥).

٨٧١٣. (صحيح) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أعائدًا جئت أم شامتًا؟ قال: لا بل عائدًا، قال: فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن كنت جئت عائدًا فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن**

كان مساء صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح» (الصحيحة رقم: ١٣٦٧) (صحيح أبي داود ج٨/ ٤١٥ (صحيح الترغيب تحت رقم: ٣٤٧٦) (صحيح الجامع رقم٦٨٢).

٨٧١٤. **(صحيح)** عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّاد أنَّ عَمْرو بنَ حُريث زارَ الحَسَنَ بنَ عليَ، فقال له عليٌّ بنُ أبي طالب: يا عمرو، أتزورُ الحسن وفي النفسِ ما فيها؟ قال: نَعَمْ يا علي، لَسْتَ بربِّ قَلْبي تُصَرِّفُه حيثُ شِئْتَ، فقالَ علي: أما إنَّ ذلك لا يَمْنَعُني مِنْ أَنْ أُوَدِّيَ إليكَ النَّصيحةَ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يَقُولُ: **«ما مِنَ امرئٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إلا ابْتَعَثَ اللهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عليهِ في أيِّ ساعاتِ النَّهارِ كانَ حَتَّى يُمْسِي وأَيِّ ساعاتِ الليلِ كانَ حَتَّى يُصْبِحَ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧١٠) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٣٤٧٦) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٨٧).

٨٧١٥. **(حسن)** عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعًا: **«عائد المريض في مخرفة الجنة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة»** (الصحيحة رقم: ١٩٢٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٩٦٣).

٨٧١٦. **(صحيح)** عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ: **«مَنْ عَادَ أخاه كان في خرفة الجنة»** قلت لأبي قلابة: ما **«خرفة الجنة؟»** قال: جناها، قلت لأبي قلابة: عن من حدثه أبو أسماء؟ قال: عن ثوبان عن رسول الله. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٢١).

٨٧١٧. **(صحيح)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٤٦٤) (صحيح الجامع رقم: ٥٩٣٤).

٨٧١٨. **(صحيح)** عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّاد أنَّ عَمْرو بنَ حُريث زارَ الحَسَنَ بنَ عليَ، فقال له عليٌّ بنُ أبي طالب: يا عمرو، أتزورُ حسن وفي النفسِ ما فيها؟ قال: نَعَمْ يا علي، لَسْتَ بربِّ قَلْبي تُصَرِّفُه حيثُ شِئْتَ، فقالَ علي: أما إنَّ ذلك لا يَمْنَعُني مِنْ أَنْ أُوَدِّيَ إليكَ النَّصيحةَ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يَقُولُ: **«ما مِنَ امرئٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إلا ابْتَعَثَ اللهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عليهِ في أيِّ ساعاتِ النَّهارِ كانَ حَتَّى يُمْسِي وأَيِّ ساعاتِ الليلِ كانَ حَتَّى يُصْبِحَ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧١٠).

٨٧١٩. **(حسن لغيره)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٤٦٥) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٧٤) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٩٢).

٨٧٢٠. (صحيح) عن أبي سعيدٍ الخُدْري حَدَّثه أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ يقولُ: «**خَمْسٌ من عَمِلَهُنَّ في يَوْمٍ كتبهُ الله من أهلِ الجنةِ: من عادَ مريضًا، وشَهِدَ جِنازةً، وصَامَ يومًا، وراحَ يومَ الجمعةِ، وأعْتَقَ رقبةً**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧١٣) (الصحيحة رقم: ١٠٢٣) (صحيح الترغيب رقم: ٦٨٦و١٨٩٩و٣٤٧٠).

٨٧٢١. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**خَمْسٌ من عَمِلَهُنَّ في يَوْمٍ كتبهُ الله من أهلِ الجنةِ: من صام يوم الجمعة** (في رواية: **من وافق صيامه يوم الجمعة**) **وراح إلى الجمعة وعاد مريضًا وشهد جنازة وأعتق رقبة**» (صحيح الجامع رقم: ٣٢٥٢) (الصحيحة ج٣/ ٢١).

٨٧٢٢. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**من وافق صيامه يوم الجمعة وعاد مريضًا وشهد جنازة، وتصدق وأعتق، وجبت له الجنة**» (الصحيحة ج٣/ ٢١) (صحيح الجامع ج١/ ٦١٨ هامش).

٨٧٢٣. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح اليوم منكم صائمًا؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**من عاد منكم اليوم مريضًا؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**من شهد منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**من أطعم اليوم مسكينًا؟**» قال أبو بكر: أنا. قال مروان: بلغني أن النبي ﷺ قال: «**ما اجتمع هذه الخصال في رجل في يوم، إلا دخل الجنة**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥١٥) (الصحيحة رقم: ٨٨) (صحيح الترغيب رقم: ٩٥٣و٣٤٧٢).

٨٧٢٤. (صحيح) عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ: «**مَنْ عادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فإذا جَلَسَ، غُمِرَ فيها**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧١١).

٨٧٢٥. (صحيح) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها**» (الصحيحة رقم: ٢٥٠٤) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٧٧) (هداية الرواة رقم: ١٥٢٥) (المشكاة رقم: ١٥٨١).

٨٧٢٦. (صحيح) عن كَعْبُ بن مَالِكٍ أَنّ النبي ﷺ قال: «**من عَادَ مَرِيضًا خَاضَ في الرَّحْمَةِ فإذا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَشْفَعَ فيها**» (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٧٩).

٨٧٢٧. (صحيح) عن أبي بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري. قالوا: يا أبا حفص! حدثنا. قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من عاد مريضًا خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤٠٧/ ٥٢٢).

باب من صلى عند المريض

٨٧٢٨. (صحيح الإسناد) عن عطاء قال: عاد ابن عمر ابن صفوان فحضرت الصلاة، فصلى بهم ابن عمر ركعتين، وقال: إنا سفر. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤٠٨/ ٥٢٣).

باب الدعاء للمريض عند العيادة

٨٧٢٩. (صحيح) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارًا: أَسْأَلُ الله الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أنْ يَشْفِيكَ، إلَّا عَافَاهُ الله مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣١٠٦)و(رقم: ٢٧١٩) ط غراس(المشكاة رقم: ١٥٥٣) (هداية الرواة رقم: ١٤٩٨) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٨٠) (تحقيق الكلام الطيب رقم١٥٠) (صحيح الكلام الطيب رقم١٢٢).

٨٧٣٠. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ الله العَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عُوفِيَ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٨٣).

٨٧٣١. (صحيح) عن ابنِ عباس قالَ: كانَ رسولُ اللهِ إذا عادَ المريضَ جلَسَ عندَ رأسِهِ، ثم قالَ: سبعَ مراتٍ: «**أَسْأَلُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيم أَنْ يَشْفِيَكَ**» فإنْ كانَ في أَجَلِهِ تأخيرٌ عُوفِيَ من وَجَعِهِ ذلِكَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧١٤) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤١٦/ ٥٣٦).

٨٧٣٢. (حسن) عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَان إذ جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُهُ قالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أو يَمْشِي لَكَ إلى صَلاةٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧١٥) (صحيح الجامع رقم: ٦٨١).

٨٧٣٣. (صحيح) (ورواية: «جنازة» مكان «صلاة» شاذة) عن ابنِ عَمْرٍو، قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ**». وفي لفظ: «**إِلَى صَلَاةٍ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣١٠٧) و(رقم: ٢٧٢٠) ط غراس (الصحيحة رقم: ١٣٠٤، ١٣٦٥) (المشكاة رقم: ١٥٥٦) (هداية الرواة رقم: ١٥٠١) (صحيح الجامع رقم٤٦٦).

٨٧٣٤. (صحيح الإسناد) عن الربيع بن عبد الله قال: ذهبت مع الحسن إلى قتادة نعودُه، فقعد عند رأسه، فسأله(وفي رواية: فساء له) ثم دعا له. قال: اللهم اشفِ قلبه، واشفِ سقمه. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤١٧/ ٥٣٧).

باب عيادة الذمي

٨٧٣٥. (صحيح) عن ثابتٍ عن أنسٍ أَنَّ غُلامًا يهوديًا كانَ يَخْدُمُ النبيَّ، فَمَرِضَ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «**اذْهَبُوا بنا إليه نَعُودُهُ**» فَأَتَوهُ وأَبُوهُ قاعدٌ على رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ: «**قُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ أَشْفَعْ لَكَ بها يَوْمَ القِيامةِ**»، فجعَلَ الغلامُ ينظُرُ إلى أبيه، فَقَالَ له أبوهُ: انْظُرْ ما يَقُولُ لَكَ أبو القاسِم، فَقَالَ: أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ: «**الحمدُ للهِ الَّذي أَنْقَذَهُ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ**» (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان رقم: ٢٩٤٩، ٤٨٦٤) (صحيح أبي داود ج٨/ ٤١٢) ط غراس.



كتـــاب الرؤيـــا

باب الرؤيا الصالحية يراها المسلم أو ترى له

٨٧٣٦. (صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ، عَنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ [يونس:٦٤] قَالَ: «**هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٦٧).

* (صحيح) وفي رواية أَنَّ رَجُلا سَأَلَ عُبَادَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ فَقَالَ عُبَادَةُ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ أَوْ يُرَى لَهُ**» (ظلال الجنة رقم: ٤٨٧).

٨٧٣٧. (صحيح) عن أبي صالح قال: سمعت أبا الدرداء وسئل عن: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ قَالَ: ما سألني أحد قبلك منذ سألت رسول الله عنها فقال: «**ما سألني عنها أحد قبلك هي الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا العبد أَوْ تُرَى لَهُ**» (الصحيحة رقم: ١٧٨٦).

٨٧٣٨. (صحيح) عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**بشرى الدنيا الرؤيا الصالحة**» (صحيح الجامع رقم: ٢٨٢٢).

٨٧٣٩. (إسناده جيد) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**الرؤيا الحسنة هي البشرى، يراها المؤمن، أو ترى له**» (الصحيحة تحت رقم: ١٧٨٦) (٤/ ٣٩٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٢٧).

٨٧٤٠. (صحيح على شرط الشيخين) عن أنس مرفوعًا: «**كان يعجبه الرؤيا الحسنة**» (الصحيحة رقم: ٢١٣٥) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٨٢).

باب الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

٨٧٤١. (صحيح) عن أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «**إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ**». قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**لَكِنْ الْمُبَشِّرَاتِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟، قَالَ: «**رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٧٢) (الإرواء تحت الحديث رقم: ٢٤٧٣) (ج٨/ ١٢٨) (تخريج القائد إلى تصحيح العقائد ص٨٠) (صحيح الجامع رقم: ١٦٣١).

٨٧٤٢. (صحيح لغيره) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٦٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٠٤-١٥-٦٠) (الإرواء تحت رقم: ٢٤٧٣) (ج٨/ ١٢٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٣٩).

٨٧٤٣. (صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤيا الصَّالِحَةُ**» (صحيح ابن داود رقم: ٥٠١٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥١٢ ١٦ ٦٠) (الصحيحة رقم: ٤٧٣).

٨٧٤٤. (إسناده جيد على شرط مسلم) عن عائشة، أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ شَيءٌ إلا المُبَشِّرَاتُ**» قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُل أَوْ تُرَى لَهُ**» (الإرواء تحت رقم: ٢٤٧٣) (ج٨/ ١٢٩).

٨٧٤٥. (إسناده صحيح) عن أبي الطفيل قال: قال: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نبوّة بعدي إلا المبشرات**»، قال: قيل: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «**الرؤيا الحسنة -أو قال:- الرؤيا الصالحة**» (الإرواء تحت رقم: ٢٤٧٣) (ج٨/ ١٢٩).

٨٧٤٦. (صحيح) عَنْ حُذَيْفَةَ بن أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، فَلا نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلا الْمُبَشِّرَاتُ**»، قِيلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لَهُ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٤٣٨).

باب الرؤيا الصالحة جزء من سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٨٧٤٧. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٦٤) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٥٩).

٨٧٤٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٦٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٢٩).

٨٧٤٩. (حسن صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رسولُ الله: «**الرُّؤيا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٧٩٨).

باب الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٨٧٥٠. (صحيح) عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة**» (الصحيحة رقم: ١٨٦٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٢٨).

باب رؤيا الأنبياء وحيًا

٨٧٥١. (صحيح) عن ابن عباس قال: كانت رؤيا الأنبياء وحيًا. (ظلال الجنة رقم: ٤٦٣) مكرر في كتاب الشمائل باب صفة الوحي.

٨٧٥٢. (صحيح) عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَى فِي نَوْمِهِ وَفِي يَقَظَتِهِ فَهُوَ حَقٌّ. (ظلال الجنة رقم: ٤٦٤).

٨٧٥٣. (صحيح) عَنْ أُمِّ الطُّفَيْلِ امْرَأَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«رَأَيْتُ رَبِّي فِي الْمَنَامِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»** (ظلال الجنة رقم: ٤٧١).

باب رؤية النبي في المنام

٨٧٥٤. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الله، عن النَّبِيِّ قَالَ: **«مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»**، وفي رواية: **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي»** (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٧٦) (مختصر الشمائل رقم: ٣٤٣) (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٢٩) (٦/ ٥١٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٦٩).

٨٧٥٥. (حسن) عن عبد الله بن مسعود قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخَيَّلُ عَلَى مَنْ رَآهُ» (الصحيحة رقم: ٢٧٢٩).

٨٧٥٦. (صحيح) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي»**، وفي رواية: **«فإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَشَبَّهُ بي»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٧٣) (الصحيحة رقم: ١٠٠٤) (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٢٩) (٦/ ٥١٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٨٠١).

٨٧٥٧. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٧٢).

٨٧٥٨. (صحيح) عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من رآني في المنام فقد رآني»** (مختصر الشمائل رقم: ٣٤٥).

٨٧٥٩. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتصور»**، أو قال: **«لا يتشبه بي»** (مختصر الشمائل رقم: ٣٤٤).

٨٧٦٠. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثلني»** قال أبي [وهو كليب والد عاصم]: فحدثت به ابن عباس فقلت: قد رأيته فذكرت الحسن بن علي فقلت: شبهته به. فقال ابن عباس: إنه كان يشبهه. (مختصر الشمائل رقم: ٣٤٦) (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٢٩) (٦/ ٥١٥ ٥١٦).

٨٧٦١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٧٤).

٨٧٦٢. (حسن) عن يزيد الفارسي وكان يكتب المصاحف قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام زمن ابن عباس فقلت لابن عباس: إني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوم. فقال ابن عباس: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: **«إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي فمن رآني في النوم فقد رآني»**. هل تستطيع أن تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم؟ قال: نعم أنعت لك رجلًا بين الرجلين جسمه ولحمه أسمر إلى البياض أكحل العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه قد لحيته ما بين هذه إلى هذه قد ملأت نحره. قال عوف: ولا أدري ما كان مع هذا النعت، فقال ابن عباس: لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا. (مختصر الشمائل رقم: ٣٤٧) (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٢٩) (٦/ ٥١٤ ٥١٥).

٨٧٦٣. (صحيح) عن أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتخيل بي»**، وقال: **«ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»** (مختصر الشمائل رقم: ٣٤٩، ٣٥٠).

٨٧٦٤. (صحيح) عن أيوب قال: كان ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صفه لي. قال: ذكرت الحسن بن علي فشبهته به. قال: قد رأيته. (مختصر الشمائل تحت رقم: ٣٤٦/ ص٢٠٧) (الصحيحة تحت رقم: ٢٧٢٩) (٦/ ٥١٧ ٥١٨).

باب الرؤيا ثلاثة أصناف

٨٧٦٥. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَبُشْرَى مِنَ اللهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ، إِنْ شَاءَ. وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ. وَلْيَقُمْ يُصَلِّي»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٧٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٦٠٠) (الصحيحة رقم: ١٣٤١).

* (صحيح) وفي رواية عنه مرفوعة: «**الرؤيا ثلاثة فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء على أحد وإن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم يصلي وأكره الغل وأحب القيد القيد ثبات في الدين**» (صحيح الجامع رقم: ٣٥٣٣).

٨٧٦٦. (صحيح على شرط الشيخين) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا اقتربَ الزمانُ لم تَكَدْ رُؤيا المسلم تَكذبُ. وأَصْدَقُهُم رؤيا أصدقهم حديثًا. ورؤيا المسلمِ جُزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوة**». قال: وقال: «**الرؤيا ثلاثةٌ: فالرؤيا الصالحةُ بُشْرَى من الله** عَزَّوَجَلَّ، **والرؤيا تَحزِينٌ من الشيطان، والرؤيا من الشيءِ يُحَدِّثُ به الإنسانُ نفسَهُ. فإذا رأى أحدُكم ما يَكرَهُ فلا يُحَدِّثهُ أحدًا، وَلْيَقُمْ فَلْيصلِّ.قال: وأُحِبُّ القَيْدَ في النومِ، وأكرهُ الغُلَّ، القَيدُ: ثباتٌ في الدِّين**» (الصحيحة رقم: ٣٠١٣).

٨٧٦٧. (صحيح) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عن رسُولِ اللهِ قَالَ: «**إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ**(وفي لفظ: **تَهْوِيلٌ**) **مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ. وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٧٦) (الصحيحة رقم: ١٨٧٠) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٣٤) (تخريج القائد إلى تصحيح العقائد ص٨١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٧٩٤).

باب من رأى رؤيا يكرهها

٨٧٦٨. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْأَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٧٩) (الصحيحة رقم: ١٣١١) (صحيح الجامع رقم٥٥٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه فليذكرها وليفسرها، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوءه، فلا يذكرها ولا يفسرها**» (الصحيحة رقم: ١٣٤٠).

٨٧٦٩. (صحيح) وفي رواية عنه: قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأى أحدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها وليخبر بها وإذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها**» (صحيح الجامع رقم: ٥٤٨) (الصحيحة تحت رقم: ١٣٤٠) (٣/ ٣٢٩).

٨٧٧٠. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بما رأى وإذا رأى غير ذلك مما يكرهه فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٤٥٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٥٩٨).

باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدّث به الناس

٨٧٧١. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ. فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٨٠) (الصحيحة رقم: ٢٤٥٣) (صحيح الجامع رقم: ٨١١٢).

٨٧٧٢. (صحيح) عن أبي سفيان عن جابر قال: أتى النبي رجل وهو يخطب، فقال: يا رسول الله! رأيت البارحة -فيما رأى النائم- كأن عنقي ضربت وسقط رأسي [فتدحرج]، فاتبعته، فأخذته فأعدته؟ [فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فقال: «**إذا لَعِبَ الشّيطانُ بأحدِكم في منامِه؛ فلا يحدِّث به النّاسَ**»، وفي لفظ: «**لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه**» (الصحيحة رقم: ٣٩٦٨).

* (صحيح على شرط مسلم) وفي رواية: عن جابر بن عبدالله:... فذكر القصة نحو حديث أبي سفيان وفيه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ذاك من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها؛ فلا يقصها على أحد، وليستعذ بالله من الشيطان**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٩٦٨) (٧/ ١٦٩٧).

بابُ في الَّذي يَكْذِبُ في حُلمِه

٨٧٧٣. (صحيح) عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلمي عن عَلِيٍّ، قال أُراهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَذَبَ في حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٨١) (الصحيحة رقم: ٢٣٥٩) (صحيح الجامع رقم: ٦٥٢٠).

٨٧٧٤. (صحيح) عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ من أَفْرَى الفِرَى أنْ يُرِيَ عَينيهِ في المنامِ ما لم تَرَيَا**» (الصحيحة رقم: ٣٠٦٣) (صحيح الجامع رقم: ٢٢١١).

٨٧٧٥. (صحيح على شرط مسلم) عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أفرى الفرى من ادعى إلى غير والده، ومن أفرى الفرى من أرى عينيه ما لم تر، ومن أفرى الفرى من قال علي ما لم أقل**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٠٦٣) (٧/ ١٧٣-١٧٤).

بَابٌ فِي تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره

٨٧٧٦. (صحيح لغيره) عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا تُحُدِّثَ بِهَا سَقَطَتْ. قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا تُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا»، وفي رواية: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ» (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٧٨، ٢٢٧٩) (المشكاة رقم: ٤٦٢٢) (هداية الرواة رقم: ٤٥٤٥) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٥٦، ٣٤٥٨).

٨٧٧٧. (صحيح) عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ. فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٨٣) (صحيح أبي داود رقم: ٥٠٢٠) (المشكاة رقم: ٤٦٢٢) (هداية الرواة رقم: ٤٥٤٥) (الصحيحة تحت رقم: ١٢٠) (١/ ٢٣٨) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٣٥).

* (صحيح لغيره) وفي رواية عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأربعين جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، والرؤيا على رِجْلِ طَائِرٍ ما لَمْ يُعَبَّرْ عَلَيْهِ، فإذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ قال: وأحسبه قال لا يَقُصُّها إلا على وادّ، أو ذي رأيٍ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٧٩٥).

* (صحيح لغيره) وفي رواية عنه: أَنَّ النبيَّ قال: «الرُّؤيا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِين جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، والرُّؤيا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَائِرٍ ما لَمْ يُحَدِّثْ بها صاحِبُها، فإذا حَدَّثَ بها وقَعَتْ، فلا تُحَدِّثْ بِهَا إلا عالِمًا أو نَاصِحًا أو حبيبًا» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٧٩٦، ١٧٩٧).

٨٧٧٨. (صحيح) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الرؤيا تقع على ما تعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا، فلا يحدث بها إلا ناصحًا أو عالمًا» (الصحيحة رقم: ١٢٠) (صحيح الجامع رقم١٦١٢).

٨٧٧٩. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فمنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَكَانَ يَقُولُ يُعْجِبُنِي الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الغُلَّ، القَيْدُ ثَبَاتٌ في الدِّين. وكان يقولُ: مَنْ رَآنِي فَإِنِي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي. وكان يقولُ: لا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ»، وفي رواية: «لا تقصوا الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ» (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٨٠) (الصحيحة رقم: ١١٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «في آخِرِ الزَّمَانِ لا تَكَادُ رُؤْيَا المؤمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلاثٌ: الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ الله، وَالرُّؤْيَا يُحدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، والرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فإذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُعْجِبُنِي القَيْدُ وَأَكْرَهُ الغُلَّ القَيْدُ ثَبَاتٌ في الدِّينِ. قَالَ وَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٩١).

بابُ ما جاءَ في تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٨٧٨٠. (صحيح) عن سليمان ابن عامر أبي يحيى حدثني عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «بينما أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلًا وعرًا، فقالا: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: إنا سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار. ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم. فقال: خابت اليهود والنصارى فقال سليمان: ما أدري أسمعه أبو أمامة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم شيء من رأيه؟، ثم انطلقا بي فإذا بقوم أشد شيء انتفاخًا، وأنتنه ريحًا، وأسوده منظرًا، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء قتلى الكفار. ثم انطلقا بي فإذا بقوم أشد شيء انتفاخًا وأنتنه ريحًا كأن ريحهم المراحيض. قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزواني. ثم انطلقا بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات. قلت: ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن. ثم انطلقا بي فإذا أنا بالغلمان يلعبون بين نهرين، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذراري المؤمنين. ثم أشرفا بي شرفًا فإذا أنا بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة. ثم أشرفا بي شرفًا آخر فإذا أنا بنفر ثلاثة، قلت: من هؤلاء؟ قال: هذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك» (الصحيحة رقم: ٣٩٥١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٩٣).

٨٧٨١. (صحيح) عن أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنكُم رُؤْيَا؟»، فقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرُجِحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٦٣٤) (هداية الرواة رقم: ٤٥٤٧) (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٨٧).

٨٧٨٢. (حسن) عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ. فَجَلَسْتُ إِلَى شِيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ. فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا لَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذَا. فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: الحَمْدُ للهِ. الجَنَّةُ للهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ. وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ رُؤْيَا. رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَسَلَكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ. فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي. فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا. فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي. فَسَلَكْتُهَا. حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي. فَزَجَّلَ بِي. فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ. فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ. وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي. حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَالَ: اسْتَمْسَكْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ. فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَالَ: قَصَصْتها عَلَى النَّبِيِّ قَالَ: «**رَأَيْتَ خَيْرًا. أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ. وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الإِسْلَامِ. فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ**». فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٩٠).

٨٧٨٣. (صحيح) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ. وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا. فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الآخَرِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ. ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً. ثُمَّ تُوُفِّيَ. قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا. فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا. ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ. فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ. فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ. فَعَجِبُوا لِذلِكَ. فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ. وَحَدَّثُوهُ الحَدِيثَ. فَقَالَ: «**مِنْ أَيِّ ذلِكَ تَعْجَبُونَ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا. ثُمَّ اسْتُشْهِدَ. وَدَخَلَ هذَا الآخِرُ الجَنَّةَ قَبْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟**» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «**وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ. وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟**» قَالُوا: بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٩٩٥).

٨٧٨٤. (صحيح) عن أنسِ بنُ مالكٍ: كانَ رسولُ اللهِ تُعْجِبُهُ الرُّؤيا، فربَّما رأى الرجلُ الرُّؤيا، فسألَ عنهُ إذا لَمْ يَكُنْ يَعرِفُهُ، فإذا أُثنِيَ عليهِ معروفًا، كانَ أعجبَ لِرؤياهُ إليهِ، فأتتهُ امرأةٌ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، رأيتُ كأنِّي أُتِيتُ، فأُخرِجتُ مِنَ المدينةِ، فأُدْخِلْتُ الجنةَ، فسمعتُ وجْبةً انتحَت لها الجنةُ،

فنظرتُ، فإذا فلانٌ وفلانٌ فَسَمَّتِ اثنَيْ عشرَ رجلا كانَ رسولُ اللهِ بَعَثَ سَرِيَّةً قبلَ ذلكَ فجيءَ بِهِمْ عليهمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ، تَشْخَبُ أوداجُهم، فَقِيلَ: اذهبوا بِهِمْ إلى نهرِ البَيْذَخِ، قالَ: فَغُمِسُوا فيهِ، قالَ: فَخرجوا ووجُوهُهُمْ كالقمرِ لَيلَةَ البدرِ، فأُتُوا بصحفةٍ مِنْ ذهبٍ فيها بُسرة، فَأَكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ ما شاءوا، ما يُقَلِّبونها مِنْ وجهٍ إلا أَكَلُوا مِنَ الفَاكِهَةِ ما أرادوا، وأَكَلْتُ مَعَهُمْ. فجاءَ البَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فقالَ: كانَ مِنْ أمرنا كذا، وكذا، فأُصيب فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ حتى عدَّ اثني عَشَرَ رجلًا، فدعا رَسُولُ اللهِ بالمرأةِ، فقالَ: «**قُصِّي رُؤْيَاكِ**». فَقَصَّتْها، وجَعَلَتْ تَقُولُ؛ جِيءَ بفلانٍ وفلانٍ، كما قالَ الرَّجُلُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٨٠٣).

* **(صحيح على شرط الشيخين)** وفي رواية عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه الرؤيا الحسنة، وربما قال: رأى أحد منكم رؤيا، فإذا رأى الرؤيا الرجل الذي لا يعرفه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل عنه، فإن كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه إليه، فجاءت إليه امرأة فقالت: يا رسول الله رأيت كأني دخلت الجنة فسمعت وجبة ارتجت لها الجنة فلان بن فلان، وفلان بن فلان، حتى عدت اثني عشر رجلًا، فجيء بهم عليهم ثياب طلس تشخب أوداجهم دمًا فقيل: اذهبوا بهم إلى نهر البيذخ أو البيدح فغمسوا فيه، فخرجوا منه ووجوههم مثل القمر ليلة البدر، ثم أتوا بكراسي من ذهب، فقعدوا عليها، وأتوا بصحفة فأكلوا منها، فما يقلبونها لشق إلا أكلوا فاكهة ما أرادوا، وجاء البشير من تلك السرية فقال: كان من أمرنا كذا وكذا، وأصيب فلان وفلان حتى عدا اثني عشر رجلًا الذين عدت المرأة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليّ بالمرأة قصي على هذا رؤياك**»، فقصت فقال: «**هو كما قالت**» (صحيح موارد الظمآن تحت رقم: ١٨٠٣) (٢/ ٢٠٢).

٨٧٨٥. **(صحيح)** عن ابن عمر قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رأيت غنما كثيرة سوداء، دخلت فيها غنم كثيرة بيض**»، قالوا: فما أولته يارسول الله؟ قال: «**العجم، يشركونكم في دينكم وأنسابكم**». قالوا: العجم يا رسول الله؟ قال: «**لو كان الإيمان معلقًا بالثريا لناله رجال من العجم، وأسعد بهم الناس**» (الصحيحة رقم: ١٠١٨).

٨٧٨٦. **(صحيح)** عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت: أن أباه قال: رأيت في المنام كأني أسجد على جبهة رسول الله، فأخبرت بذلك رسول الله (، فقال: «**إنَّ الروحَ لتلقى الروحَ** (وفي رواية: **اجلس واسجد واصنع كما رأيتَ**» وأقنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هكذا -[قال عفان برأسه إلى خلف]- فوضع جبهته على جبهة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (الصحيحة رقم: ٣٢٦٢).

٨٧٨٧. (**صحيح لغيره**) عن خُزيمةُ بنُ ثابتٍ بن خزيمة بن ثابت الذي جَعَلَ النبيُّ شهادته بشهادة رجلين أن خزيمة بن ثابتٍ أُري في النومِ أنهُ سجدَ على جَبهةِ رسولِ اللهِ، فأتَى خزيمةُ رسولَ الله فحَدَّثهُ، قالَ: فاضطجَعَ لهُ رسولُ الله ثُمَّ قالَ: «**صَدِّقْ رُؤْياكَ**»، فسَجَدَ على جَبهةِ رسولِ الله. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٨٠٢) (المشكاة رقم: ٤٦٢٤) (هداية الرواة رقم: ٤٥٤٨).

باب اللبن في الرؤيا

٨٧٨٨. (**حسن**) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**اللبن في المنام فطرة**» (الصحيحة رقم: ٢٢٠٧) (صحيح الجامع رقم: ٥٤٨٨).



كتـــاب النكـــاح

باب الترغيب في النكاح

٨٧٨٩. (صحيح) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ فَقَالَ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ»** (صحيح النسائي رقم: ٢٢٤٢، ٣٢٠٦).

٨٧٩٠. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يوم القيامة، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٧٣) (الصحيحة رقم: ٢٣٨٣) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٠٧).

٨٧٩١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٧٤) (الصحيحة رقم: ٦٢٤) (المشكاة رقم: ٣٠٩٣) (هداية الرواة رقم: ٣٠٢٨) (صحيح الجامع رقم: ٥٢٠٠).

٨٧٩٢. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»**، وفي رواية: **«حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٩٤٩، ٣٩٥٠) (المشكاة رقم: ٥٢٦١) (هداية الرواة رقم: ٥١٨٩).

٨٧٩٣. (حسن لغيره) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي»**، وفي رواية: **«فليتق الله فيما بقي»** (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٩١٦/ م) (المشكاة رقم: ٣٠٩٦) (هداية الرواة رقم: ٣٠٣٢) (صحيح الجامع رقم٤٣٠) (الصحيحة رقم: ٦٢٥).

٨٧٩٤. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي»** (صحيح الجامع رقم: ٦١٤٨).

٨٧٩٥. (صحيح) عن أنس مرفوعًا: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الطول فلينكح، أو فليتزوج وإلا فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»** (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٨٣) (ج٥/ ص٤٩٨).

٨٧٩٦. (حسن لغيره) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي»** (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٩١٦)) (الصحيحة تحت رقم: ٦٢٥) (ج٢/ ٢٠٠).

٨٧٩٧. (صحيح) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن ناسًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبير صدقة وبكل تهليلة صدقة وبكل تحميدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليها فيها وزر؟ قالوا: بلى قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر [وذكر أشياء: صدقة صدقة ثم قال: ويجزئ من هذا كله ركعتا الضحى] (آداب الزفاف ص١٣٧).

٨٧٩٨. (صحيح) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِبَادَتِهِ فِي السِّرِّ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْأَلُونَ عَمَّا أَصْنَعُ، أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»** (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص٥١٩).

٨٧٩٩. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن شباب كلنا فقال: **«عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»** (صحيح الجامع رقم: ٤٠٥٨).

باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

٨٨٠٠. (حسن) عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله: **«ثَلاثَةٌ (كُلُّهُمْ) حَقٌّ على الله عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله، والمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأداءَ، والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»** (صحيح الترمذي رقم: ١٦٥٥) (المشكاة رقم: ٣٠٨٩) (هداية الرواة رقم: ٣٠٢٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٩١٧،١٣٠٨) (غاية المرام رقم: ٢١٠) (صحيح النسائي رقم: ٣١٢٠،٣٢١٨).

* (حسن) وفي رواية عنه، عن النبيِّ قال: **«ثلاثةٌ حقٌّ على اللهِ أن يُعِينَهُمْ: المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ، والنَّاكِحُ يُرِيدُ أن يَسْتَعِفَّ، والمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٦٥٣).

* (حسن) وفي رواية عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ، حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ. وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ. وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٦٣).

* (حسن) وفي رواية عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«حق على الله عون من نكح التماس العفاف»** (صحيح الجامع رقم: ٣١٥٢).

باب فتنة النساء

٨٨٠١. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَامَ خَطِيبًا. فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ. وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. أَلَا، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٤٠٧١).

٨٨٠٢. (صحيح) عن أبي سعيدٍ الخُدري أنَّ رسولَ الله ذكرَ الدُّنيا فقالَ: «**إنَّ الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فاتَّقُوهَا واتَّقُوا النِّسَاء**» ثُمَّ ذَكَرَ نِسوةً ثلاثةً مِنْ بني إسْرائيلَ: امرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تعرفان وامْرأةً قَصِيرةً لا تُعْرَفُ، فاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وصَاغَتْ خاتمًا، فَحَشَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ، المسك وجعلت له غلقًا فإذا مَرَّتْ بالمَسْجِدِ، أو بالمَلأ، قالَتْ بِهِ، فَفَتَحَتْه، فَفَاحَ رِيحُهُ». (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٠٣-٥٥٦٤).

* (صحيح على شرط مسلم) وفي رواية عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة، فصنعت رجلين من خشب، فكانت تسير بين امرأتين قصيرتين، واتخذت خاتمًا من ذهب، وحشت تحت فصه أطيب الطيب: المسك، فكانت إذا مرت بالمجلس حركته فنفخ ريحه**» (الصحيحة رقم: ٤٨٦).

* (صحيح على شرط مسلم) وفي رواية عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الدنيا فقال: «**إن الدنيا خضرة حلوة، فاتقوها واتقوا النساء، ثم ذكر نسوة ثلاثًا من بني إسرائيل امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتمًا فحشته من أطيب الطيب: المسك، وجعلت له غلقًا، فإذا مرت بالملأ أو بالمجلس، قالت به ففتحته ففاح ريحه**» (الصحيحة رقم: ٤٨٦) و(تحت رقم: ٥٩١) (ج١/ ص١٣٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الدنيا فقال: «**إن الدنيا خضرة حلوة، فاتقوها واتقوا النساء**» **ثم ذكر نسوة ثلاثًا من بني إسرائيل امرأتين طويلتين تُعْرَفان، وامرأة قصيرة لا تُعْرَف، فاتخذت رِجْلين من خشب وصاغت خاتمًا فحشته من أطيب الطيب: المسك، وجعلت له غلقًا فإذا مرت المسجد أو بالملأ قالت به، ففتحته ففاح ريحه**» قال المستمر بخنصره اليسرى، فأشخصها دون أصابعه الثلاث شيئًا، وقبض الثلاث. (صحيح ابن خزيمة رقم: ١٦٩٩).

٨٨٠٣. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَةً فَأَطَالَهَا وَذَكَرَ فِيهَا أَمْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَذَكَرَ: «**أَنَّ أَوَّلَ مَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّ امْرَأَةَ الْفَقِيرِ كَانَتْ تُكَلِّفُهُ مِنَ الثِّيَابِ أَوِ**

الصِّبْغِ أَوْ قَالَ: مِنَ الصِّيغَةِ مَا تُكَلِّفُ امْرَأَةُ الْغَنِيِّ فَذَكَرَ امْرَأَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ قَصِيرَةً وَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا لَهُ غَلَقٌ وَطَبَقٌ وَحَشَتْهُ مِسْكًا وَخَرَجَتْ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ أَوْ جَسِيمَتَيْنِ فَبَعَثُوا إِنْسَانًا يَتَّبِعُهُمْ فَعَرَفَ الطَّوِيلَتَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَةَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ» (الصحيحة رقم: ٥٩١).

باب تبرج النساء

٨٨٠٤. (صحيح) عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ثلاثةٌ لا تسألْ عَنْهُمْ، رَجُلٌ فارَقَ الجماعَةَ وَعَصَى، إمَامَهُ وَماتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبِقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غابَ عَنْها زَوْجُها قَدْ كَفاها مُؤْنَةَ الدّنيا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، وَثلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، رَجُلٌ نازَعَ الله** عَزَّوَجَلَّ **رِداءَهُ فَإِنَّ رِداءَهُ الكِبْرِياءُ وَإِزارُهُ العِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ الله، وَالقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ الله**» (الصحيحة رقم: ٥٤٢) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٨٨٧،٢٩٠٠) (جلباب المرأة المسلمة ص١١٩).

٨٨٠٥. (حسن) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبايعه على الإسلام فقال: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى) (جلباب المرأة المسلمة ص١٢١) (راجع كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات وكتاب الآداب باب تحريم الكبر وبيانه).

باب في ما يؤمر به من غض البصر

٨٨٠٦. (صحيح) عن عبدِ الله بن مسعود عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فإذا خَرَجَتْ، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطانُ، وأَقْرَبُ ما تَكُونُ مِنْ رَبِّها** (وفي رواية: **من وجه ربها**) **إذا هِيَ في قَعْرِ بَيْتِهَا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٣٢٩،٣٣٠) (الإرواء رقم: ٢٧٣) (صحيح الترمذي رقم: ١١٧٣) (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٦) (المشكاة رقم: ٣١٠٩) (هداية الرواة رقم: ٣٠٤٥) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٦٨٥) (الثمر المستطاب ١/ ٣٠٢).

٨٨٠٧. (صحيح) عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وإنَّها إذا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطانُ، وإنَّها لا تَكُونُ أَقْرَبَ إلى اللهِ مِنْها في قَعْرِ بَيْتِهَا**» (صحيح الترغيب رقم: ٣٤٤) (الصحيحة رقم: ٢٦٨٨).

٨٨٠٨. (صحيح) عن عبادة قال: قال رسول الله: «**اضْمَنُوا لي ستًّا، أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إذا حَدَّثْتُمْ، وأَوْفُوا إذَا وَعَدْتُمْ، وأدُّوا إذَا ائْتُمِنْتُمْ، واحْفَظُوا فُرُوجَكُم، وغُضُّوا أَبْصارَكُم، وكُفُّوا أيْدِيَكُم**» (الصحيحة رقم: ١٤٧٠) (المشكاة رقم: ٤٨٧٠) (هداية الرواة رقم: ٤٧٩٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٠١).

٨٨٠٩. (حسن لغيره) بُرَيْدَةَ بن الحصيب قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيَ: **«يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لَكَ الأولى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢١٤٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٦٥) ط غراس (المشكاة رقم: ٣١١٠) (هداية الرواة رقم: ٣٠٤٦) (غاية المرام رقم: ١٨٣) (جلباب المرأة المسلمة ص٧٧) (تحقيق حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٤٦) (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٧٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٠٣).

٨٨١٠. (حسن) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لِكُلِّ ابنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا...»** بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قال: **«وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانَ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُما المَشيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢١٥٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٦٩) ط غراس (صحيح الترغيب رقم: ١٩٠٤).

* (صحيح على شرط مسلم) وفي رواية عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«كل ابن آدم له حظه من الزنا فزنا العينين النظر، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين المشي، وزنا الفم القبل، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج»**. وحلق عشرة ثم أدخل أصبعه السبابة فيها. يشهد على ذلك أبو هريرة، لحمه ودمه. (الإرواء تحت رقم: ٢٣٧٠) (ج٨/ ٣٧).

٨٨١١. (صحيح) عن أبي هريرة، أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: **«كتب الله على كل عضو حظه من الزنى (وفي رواية: كَتَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ نَفْسٍ حَظَّهَا مِنَ الزِّنَا) فالعين تزني وزناها النظر واللسان يزني وزناه الكلام، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والسمع يزني وزناه الاستماع، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»** (ظلال الجنة رقم: ١٩٣) (تحت رقم: ١٩٣/ هامش).

٨٨١٢. (صحيح) عَلْقَمَةَ بن الحُوَيْرِثِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«زِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ»** (صحيح الجامع رقم: ٣٥٧٥).

٨٨١٣. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: **«زنا اللسان الكلام»** (صحيح الجامع رقم: ٣٥٧٦).

٨٨١٤. (حسن صحيح) عن ابن مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: **«العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني»** (الإرواء تحت رقم: ٢٣٧٠) (ج٨/ ٣٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٠٥) (صحيح الجامع رقم: ٤١٥٠).

٨٨١٥. (صحيح موقوف) عن عبد الله بن مسعود قال: **«الإثم حواز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع»** (الصحيحة رقم: ٢٦١٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٠٧).

٨٨١٦. (حسن) عن أبي الضحى قال: اجتمع مسروق وشُتَيْر بْنِ شَكَلٍ في المسجد، فتقوض إليهما حلق المسجد، فقال مسروق: لا أرى هؤلاء يجتمعون إلينا، إلا ليستمعوا منا خيرًا، فإما أن تحدّث عن عبد الله فأصدقك أنا، وإما أن أحدث عن عبد الله فتصدقني؟ فقال: حدث يا أبا عائشة! قال: هل سمعت عبد الله يقول: «**العينان يزنيان واليدان يزنيان، والرجلان يزنيان، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه!**». فقال: نعم. قال: وأنا سمعته. قال: فهل سمعتَ عبد الله يقول: «ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي، من هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]؟ قال: نعم، وأنا قد سمعته، قال فهل سمعت عبد الله يقول: ما في القرآن أية أسرع فرجًا من قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]؟ قال: نعم. قال: وأنا قد سمعته. قال: فهل سمعت عبد الله يقول: ما في القرآن آية أشد تفويضًا من قوله: ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣]؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعته. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٧٦/ ٤٨٩) (راجع كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب خروج النساء إلى المسجد وكتاب اللباس والزينة باب المرأة تتطيب للخروج).

باب النهي أن يخلو الرجل بالمرأة

٨٨١٧. (صحيح) عن عُمَرَ قال: قال رسولِ الله: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢١٦٥) (الإرواء تحت رقم: ١٨١٣) (ج٦/ ص٢١٥) (هداية الرواة رقم: ٣٠٥٤) (المشكاة رقم: ٣١١٨) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٩٠٨).

٨٨١٨. (صحيح) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَخْلُوَنَّ بامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذو محرمٍ مِنْها، فإنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ**» (الإرواء رقم: ١٨١٣) (غاية المرام رقم: ١٨٠).

٨٨١٩. (صحيح) عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٩٠٩).

باب النهي عن الدخول على المغيبات

٨٨٢٠. (صحيح لغيره إلا قوله: فاطمة) عن أبي صالحٍ قال: جاءَ عمرو بنُ العاصِ إلى مَنْزِلِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عليه، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ، فلما دَخَلَ، كَلَّمَ فاطِمةً، فقالَ لهُ عليٌّ: ما أرى حاجَتَكَ إلا إلى المَرْأةِ، قالَ: أَجَلْ، إنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَانا أن نَدْخُلَ على المُغِيبَاتِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٩٦٧).

* (صحيح) وفي رواية: عن تميم بن سلمة قال: أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة، فلم يجد عليًا، فرجع ثم عاد فلم يجده، مرتين أو ثلاثًا، فجاء علي فقال له: أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن. (الصحيحة رقم: ٦٥٢).

٨٨٢١. (صحيح) عن مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ المَوْلَى عَمْرَو بنَ العَاصِ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ النبيِّ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِن**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٧٩) (صحيح موارد الظمآن تحت رقم: ١٩٦٧) (ج٢/ ص٢٦٠/ هامش).

٨٨٢٢. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق-وهي تحته يومئذ- فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرًا! فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد برأها من ذلك**». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «**لا يَدْخُلَنَّ رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان**». وفي رواية قال عبد الله بن عمرو: فما دخلت بعد ذلك المقام على مُغِيبَة إلا ومعي واحد أو اثنان. (الصحيحة تحت رقم: ٣٠٨٦) (٧/ ٢٢٦).

٨٨٢٣. (صحيح) عن عمرو مرفوعًا: نهى أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن. (صحيح الجامع رقم: ٦٨١٣) (الصحيحة تحت رقم: ٦٥٢).

٨٨٢٤. (حسن) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا: نهى عن أن تكلم النساء (يعني في بيوتهن) إلا بإذن أزواجهن. (الصحيحة رقم: ٦٥٢).

٨٨٢٥. (صحيح) عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «**إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رسول الله أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٧٢).

٨٨٢٦. (صحيح) عن جابر قال: قال: رسول الله ﷺ: «**ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ؛ إلا أنْ يكون ناكحًا أو مَحْرَمًا**» (الصحيحة رقم: ٣٠٨٦) راجع (تراجع العلامة الألباني رقم: ٤٣١).

٨٨٢٧. (صحيح) عنْ جَابِرٍ، عنِ النبيِّ قالَ: «**لَا تَلِجُوا عَلَى المغيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ**» قُلْنَا: ومِنْكَ؟ قالَ: «**وَمِنِّي، ولكِنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسلَم**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٧٢) (هداية الرواة رقم: ٣٠٥٥) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ١٥).

٨٨٢٨. (حسن) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفع الحديث قال: **«مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أساود يوم القيامة»** (الضعيفة تحت رقم: ٤٦٣٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٠٥) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧١٧).

باب حرمة الزنا

٨٨٢٩. (صحيح) عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: **«ما تقولون في الزنا؟»** قالوا: حرمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»** ثم سألهم عن السرقة **«ما تقولون في السرقة؟»** قالوا: حرمها الله ورسوله، فهي حرام، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لأن يسرق الرجل من عشر أبيات أيسر عليه من يسرق من جاره»** (الصحيحة رقم: ٦٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٥٤٩،٢٤٠٤) (صحيح الجامع رقم: ٥٠٤٣).

٨٨٣٠. (صحيح) عن أبي أمامة قال: إن فتى شابًا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه و قالوا: مه مه! فقال: **«ادنه»**، فدنا منه قريبا قال: **«فجلس»**، قال: **«أتحبه لأمك؟»** قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: **«ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»**، قال: **«أفتحبه لابنتك؟»** قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: **«ولا الناس يحبونه لبناتهم»**، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: **«ولا الناس يحبونه لأخواتهم»**، قال: **«أفتحبه لعمتك»**. قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: **«ولا الناس يحبونه لعماتهم»**، قال: **«أفتحبه لخالتك؟»** قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: **«ولا الناس يحبونه لخالاتهم»**، قال: فوضع يده عليه وقال: **«اللهم اغفر ذنبه و طهر قلبه و حصن فرجه»**. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء. (الصحيحة رقم: ٣٧٠).

٨٨٣١. (حسن) عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«يا نعايا العرب يا نعايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية»**، وفي رواية: **«الرياء والشهوة الخفية»** (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٣٩٠) (راجع كتاب الزهد بابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ والسُّمْعَة).

٨٨٣٢. (حسن) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا شباب قريش! احفظوا فروجكم لا تزنوا، ألا من حفظ فرجه فله الجنة»**، وفي رواية: **«يا فتيان قريش لا تزنوا فإنه من سلم له شبابه دخل الجنة»** (الصحيحة رقم: ٢٦٩٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤١٠).

٨٨٣٣. (حسن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزاني ولا إلى العجوز الزانية»** (الصحيحة رقم: ٣٣٧٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٩٦).

٨٨٣٤. (صحيح) عن سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«ثلاثةٌ لا يدخلونَ الجنَّةَ: الشّيخُ الزّانِي، والإمامُ الكذّابُ، والعائلُ المزهوّ»** (الصحيحة رقم: ٣٤٦١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٤٦،٢٩٠٨،٢٣٩٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه»** (صحيح الترغيب رقم: ١٧٨٨) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٧٢) (الصحيحة تحت رقم: ٣٤٦١) (٧/ ١٣٦٣).

٨٨٣٥. (صحيح لغيره) عَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا يَنْظُرُ اللهُ إلى الأُشَيْمِطِ الزَّانِي وَلا الْعَايِلِ الْمَزْهُوِّ»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٩٩).

٨٨٣٦. (حسن لغيره) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **بِعِقَابٍ»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٠٠).

٨٨٣٧. (حسن لغيره) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تشتري الثمرة حتى تطعم وقال: **«إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»** (صحيح الترغيب رقم: ١٨٥٩،٢٤٠١) (صحيح الجامع رقم: ٦٧٩) مكرر في كتاب البيوع باب تحريم الربا.

٨٨٣٨. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيْمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيْمَانُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٤٦٩٠) (هداية الرواة رقم: ٥٦) (المشكاة رقم: ٦٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٩٤) (تخريج الإيمان لابن تيمية ص٣١).

٨٨٣٩. (صحيح موقوف) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** (تحقيق كتاب الإيمان لابن ابن شيبة رقم٦١).

٨٨٤٠. (صحيح) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا رُؤُسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** (تحقيق كتاب الإيمان لابن أبي شيبة رقم٤٠).

٨٨٤١. (صحيح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ زَوَّجْنَاهُ، لا يَزْنِي مِنْكُم زَانٍ إلا نَزَعَ اللهُ مِنْهُ نُورَ الإِيْمَانِ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعَهُ. (تحقيق كتاب الإيمان لابن أبي شيبة رقم٩٤) (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص٢٠٣/ رقم١٣٤٥ هامش).

باب النهي عن التبتل

٨٨٤٢. (صحيح) عَنْ عَائِشَة و سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنَ التَّبَتُّلِ. زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨]. (صحيح النسائي رقم: ٣٢١٤، ٣٢١٣) (صحيح الترمذي رقم: ١٠٨٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٧٦).

٨٨٤٣. (صحيح) عن أبي سلمة أن أبا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَفَأَخْتَصِي؟ فَأَعْرَض عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثا فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذلِكَ أَوْ دَعْ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٢١٥) (صحيح الجامع رقم: ٧٨٣٢).

* (صحيح) وفي رواية قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ**» (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٥٠/ رقم٦٣٦ هامش).

٨٨٤٤. (**صحيح موقوف إن كان الحسن سمعه من سعد**) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرِينَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ أَمَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ فَلَا تَتَبَتَّلْ. (صحيح النسائي رقم: ٣٢١٦).

باب تزويج ذات الدين

٨٨٤٥. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، عن النبيِّ قالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٠٨٦).

٨٨٤٦. (حسن) عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: قال رسولُ الله: «**تُنْكَحُ المَرْأةُ على مَالِهَا، وَتُنْكَحُ المَرْأَةُ على جَمَالِها، وتُنْكَحُ المَرْأةُ على دِينِهَا، خُذْ ذَاتَ الدِّينِ والخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُك**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٣١) (الضعيفة تحت رقم١٠٦٠ / ج٣/ ص١٧٢).

٨٨٤٧. (صحيح على شرط الشيخين) عن عائشة، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ لِثَلَاثٍ لِمالِها وَجَمالِها وَدِينِها فَعَلَيْكَ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» (الإرواء تحت رقم: ١٧٨٣) (ج٦/ ١٩٤).

٨٨٤٨. (صحيح) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ**»، ورواية: «**فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك**» (الصحيحة رقم: ٣٠٧) (الإرواء تحت رقم: ١٧٨٣) (ج٦/ ص١٩٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٩١٩).

باب من صفات الزوجة الصالحة

٨٨٤٩. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٢٣١) (الإرواء رقم: ١٧٨٦) (هداية الرواة رقم: ٣٢٠٨) (المشكاة رقم: ٣٢٧٢) (الصحيحة رقم: ١٨٣٨) (صحيح الجامع رقم: ٣٢٩٨).

٨٨٥٠. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن سَلامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**خَيْرُ النِّسَاءِ تَسُرُّكَ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتُطِيعُكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٢٩٩).

٨٨٥١. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٨٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦١٤).

٨٨٥٢. (صحيح لغيره) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «**لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً**، (وفي رواية: صالحة) **تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٨٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٩١٣) (الصحيحة رقم: ٢١٧٦) (صحيح الجامع رقم: ٥٣٥٥).

٨٨٥٣. (صحيح) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «**يَا مُعَاذُ، قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاكَ، وَدِينِكَ خَيْرٌ، مَا اكْتَنَزَ النَّاسُ**» (صحيح الجامع رقم: ٤٤٠٩).

٨٨٥٤. (حسن) عن ابن عباس مرفوعًا: «**ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟ النبي في الجنة، و الصديق في الجنة، و الشهيد في الجنة، و المولود في الجنة، و الرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله** عَزَّ وَجَلَّ، **ونساؤكم من أهل الجنة** (وفي رواية: **ألا أخبركم بنسائكم من أهل**

الجنة) الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها، وتقول: هذه يدي في يدك لا أذوق غمضا حتى ترضى»، وفي رواية: **«كل ودود ولود، إذا غضبت أو أسيء إليها [أو غضب زوجها]؛ قالت: هذه يدي في يدك؛ لا أكتحل بغمض حتى ترضى»** (الصحيحة رقم: ٢٨٧،٣٣٨٠) (صحيح الجامع رقم: ٢٦٠٤).

٨٨٥٥. (حسن لغيره) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ألا أخبركم برجالكم في الجنة»**، قلنا: بلى يا رسول الله قال: **«النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ لَا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ فِي الْجَنَّةِ، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟»**، قلنا بلى يا رسول الله قال: **«كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى»** (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٩٤١).

٨٨٥٦. (صحيح) عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم»** (الصحيحة رقم: ١٨٤٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٣٠).

٨٨٥٧. (صحيح) عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسولَ الله: **«أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: المرأةُ الصَّالِحَةُ، والمَسْكَنُ الوَاسِعُ، والجَارُ الصَّالِحُ، والمَرْكَبُ الهنيءُ، وأَرْبَعٌ مِنْ الشَّقاوةِ: الجَارُ السُّوءُ، والمَرْأَةُ السُّوءُ، والمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، والمرْكَبُ السُّوءُ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٣٢) (الصحيحة رقم: ٢٨٢) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٩١٤و٢٥٧٦) (صحيح الجامع رقم: ٨٨٧) (غاية المرام رقم: ١١١) (الضعيفة تحت رقم: ١٩٠٦/ج٤/ ص٣٧٩).

٨٨٥٨. (صحيح) عن نافع بن عبدالحارث مرفوعًا: **«ثلاث خصال من سعادة المرء المسلم في الدنيا: الجار الصالح والمسكن الواسع والمركب الهنيء»** (صحيح الجامع رقم: ٣٠٢٩).

٨٨٥٩. (حسن) عن سَعْدُ بْنُ أبي وَقاص مرفوعًا: **«ثلاث من السعادة و ثلاث من الشقاوة فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك و تغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها، ومالك والدابة تكون قطوفا، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»** (الصحيحة رقم: ١٠٤٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٩١٥) (صحيح الجامع قم: ٣٠٥٦).

٨٨٦٠. (صحيح لغيره) عن سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٩١٤) (الضعيفة تحت رقم: ١٩٠٨/ ج٤/ ص٣٧٨).

٨٨٦١. (صحيح) عن سعد بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سعادة لابن آدم ثلاثة و شقاوة لابن آدم ثلاثة فمن سعادة ابن آدم المرأة الصالحة و المسكن الصالح والمركب الصالح و من شقاوة ابن آدم المسكن الضيق** (وفي رواية: **المسكن السوء**) **والمرأة السوء و المركب السوء**» (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٩١٤) (صحيح الجامع رقم: ٣٦٢٩).

باب نكاح الولود

٨٨٦٢. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**انْكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٩٠) (الضعيفة تحت رقم: ٢٩٦٠/ ج٦/ ص٥٣٥) (صحيح الجامع رقم: ١٥١٤).

٨٨٦٣. (حسن صحيح) عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَأَنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: «**لا**»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقال: «**تَزَوَّجُوا الودود الْوَلُودَ فإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأمم**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٥٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٨٩) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٠٩١) (هداية الرواة رقم: ٣٠٢٧) (آداب الزفاف ص١٣٢) (الضعيفة تحت ٣٤٨٠/ ج٧/ ص٤٧٩) (التعليقات الرضية ٢/ ١٣٧).

٨٨٦٤. (حسن صحيح) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فقال له مثل ذلك فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**» (صحيح الترغيب رقم: ١٩٢١) (صحيح النسائي رقم: ٣٢٢٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٢٩، ١٢٣٠).

٨٨٦٥. (صحيح لغيره) عن أنس بن مالكٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ يَأْمرُ بالباءَةِ، ويَنْهَى عن التبتُّل نَهْيًا شديدًا، ويقولُ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فإِنِّي مُكَاثِرٌ بكم الأنبياءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٢٨) (الإرواء رقم: ١٧٨٤).

٨٨٦٦. (صحيح) عن أبي أمامة مرفوعًا: «**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**» (الصحيحة رقم: ١٧٨٢) (صحيح الجامع رقم: ٢٩٤١).

باب ما جاء في الأكفاءة

٨٨٦٧. (حسن) عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله: «**إذَا خَطَبَ إلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرْضِ وفَسَادٌ عرِيضٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٠٨٤) (المشكاة رقم: ٣٠٩٠) (هداية الرواة رقم: ٣٠٢٦) (الضعيفة تحت رقم٥٩٦٢/ ١٢/ ٩٢٧).

* (حسن) وفي رواية عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٩٨) (الصحيحة رقم: ١٠٢٢) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٠) (الضعيفة تحت رقم٥٩٦٣/ ١٢/ ٩٢٩) (التعليقات الرضية ٢/ ١٤٤).

٨٨٦٨. (حسن) عَنْ أبي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله: «**إذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرْضِ وَفَسَادٌ كبير**»، قَالُوا يا رسولَ الله وَإنْ كانَ فيهِ؟ قالَ: «**إذا جَاءكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فأنْكِحوهُ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-**» (صحيح الترمذي رقم: ١٠٨٥) (الإرواء رقم: ١٨٦٨) (الصحيحة تحت رقم: ١٠٢٢) (ج٣/ ص٢٠) (غاية المرام رقم: ٢١٩).

٨٨٦٩. (صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أبا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الْيَافُوخِ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَابَنِي بَياضَةَ أَنْكِحُوا أبا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إلَيْهِ**»، وفي رواية: «**يا بَنِي بَيَاضَةَ أنْكِحُوا أبا هِنْدٍ وانْكِحُوا إليهِ**» وكانَ حَجَّامًا. (صحيح أبي داود رقم: ٢١٠٢) و(رقم: ١٨٣٢) ط غراس(الصحيحة رقم: ٢٤٤٦،٧٦٠) (الصحيحة رقم: ٢٤٤٦) (صحيح الجامع رقم: ٧٨٩٦) (التعليقات الرضية ٢/ ١٤٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٤٩).

٨٨٧٠. (حسن) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٩٩) (الصحيحة رقم: ١٠٦٧) (صحيح الجامع رقم: ٢٩٢٨).

٨٨٧١. (صحيح) عَنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٢٢٥) (الإرواء رقم: ١٨٧١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٣٣، ١٢٣٤) (صحيح الجامع رقم١٥٤٤).

٨٨٧٢. (صحيح) عَن سَمُرَةَ، عَن النبيِّ قالَ: «**الحَسَبُ المَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٢٧١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٤٢٩٤) (الإرواء رقم: ١٨٧٠) (المشكاة رقم: ٤٩٠١) (هداية الرواة رقم: ٤٨٢٧) مكرر في الآداب باب ما جاء في الكرم.

٨٨٧٣. (صحيح، ولعل الصواب: «وأسعد بهم الناس») عن ابن عمر قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رأيت غنمًا كثيرة سوداء، دخلت فيها غنم كثيرة بيض**، قالوا: فما أولته يارسول الله؟ قال: **العجم، يشركونكم في دينكم وأنسابكم**. قالوا: العجم يا رسول الله؟ قال: **لو كان الإيمان معلقًا بالثريا لناله رجال من العجم، وأسعدهم به الناس**» (الصحيحة رقم: ١٠١٨) (راجع كتاب التفسير وفضائل القرآن باب قوله: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد:٣٨]).

باب تزويج الأبكار

٨٨٧٤. (حسن) عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود وعُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ**، (وفي رواية: **تَزَوَّجُوا الأَبْكَارَ**) **فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٨٨) (الصحيحة رقم: ٦٢٣) (المشكاة رقم: ٣٠٩٢) (هداية الرواة رقم: ٣٠٢٨) (الضعيفة تحت رقم٧٣٥/ ج٢/ ص١٦٣) و(تحت رقم٥٨٢٧/ ١٢/ ٧١٨) (صحيح الجامع رقم: ٢٩٣٩).

٨٨٧٥. (صحيح) عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**عليكم بشواب النساء فإنهن أطيب أفواها وأنتق أرحاما وأسخن أقبالا**» (صحيح الجامع رقم: ٤٠٧٨) (الصحيحة تحت رقم: ٦٢٣) (٢/ ١٩٥).

٨٨٧٦. (صحيح) عن عاصم قال: قال: عمر بن الخطاب: عليكم بالأبكار من النساء، فإنهن أعذب أفواهًا، وأصح أرحامًا، وأرضى باليسير. (الصحيحة تحت رقم: ٦٢٣) (ج٢/ ص١٩٥).

باب الزواج بالثيب

٨٨٧٧. (صحيح) عن جابر بن عبدالله قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا جابر ألك امرأة؟**» قال: قلت: نعم. قال: «**أثيبًا نكحت أم بكرًا؟**» قال: قلت له: تزوجتها وهي ثيب، قال: فقال: «**فهلا تزوجتها جويرية؟**» قال له: قُتل أبي معك يوم كذا وكذا، وترك جواري، فكرهت أن أضم جارية كإحداهن، فتزوجت ثيبًا تقصع قملة إحداهن، وتخيط درع إحداهن إذا تَخَرّق قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنَّك نِعْمَ ما رأيتَ**». قالَهُ لجابرٍ حينَ أخبرَه بأَنَّه تزوّج ثيبًا لِتَخْدُمَ أَخواتِه الصِّغَارَ. (الصحيحة رقم: ٣١٥٨).

باب خطبة النساء

٨٨٧٨. (صحيح) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقى الرُّكْبان، أَوْ يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ، ولا يَخْطِبْ أَحَدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخيهِ حتى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. (الإرواء تحت رقم: ١٨١٦) (ج٦/ ص٢١٨).

٨٨٧٩. (صحيح) عن فاطمة بنت قيس أنها كانت عند رجل من بني خزيمة، فطلقها البتة فلما حلت، خطبها معاوية وأبو جهم، فقال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«معاويةُ لا شيء له، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ؟»** فكان أهلها كرهوا ذلك، فقالت: لا أنكح إلاّ من قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنكحته. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٤٢).

٨٨٨٠. (صحيح) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ وَاللهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لَأَطْلُبَنَّهَا وَلَا أَقْبَلُ هَذَا فَقَالَ الْوَكِيلُ لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: **«لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ فَاعْتَدِّي عِنْدَ فُلَانَةَ»** قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: **«اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»** قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَنْ خَطَبَكِ»** فَقُلْتُ مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»** قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَكَحَتْهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٢٤٤).

٨٨٨١. (صحيح) عن أُمِّ سلمة قالَتْ: قال رسولُ اللهِ: **«من أصابَتْهُ مصيبةٌ فلْيَقُلْ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أحْتَسِبُ مُصيبتي، فأْجُرني فيها، وأَبدِلْني بها خيرًا منها»** فلَمَّا ماتَ أبو سلمةَ قُلْتُها، فجعلتُ كُلَّما بلَغتُ: **«أبدِلْني خيرًا منها»** قُلْتُ في نفسي: ومَنْ خَيْرٌ من أبي سَلَمَة؟ فلما انقَضَتْ عِدَّتُها بَعَثَ إليها أبو بكرٍ يَخْطُبُها، فلم تُزَوِّجْهُ، ثم بَعَثَ إِلَيْهَا عمر يخطبها فلم تُزوجهُ، ثم بعث إليها رسولُ اللهِ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَخْطُبُها عَلَيْهِ، قالت: أَخْبِرْ رسولَ اللهِ أَنِّي امرأةٌ غَيْرَى، وأني امرأةٌ مُصْبِيةٌ، وليسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيائي شاهدًا، فأتى رسولَ اللهِ، فَذَكَرَ ذلك له، فقالَ: **«ارْجِعْ إليها، فَقُلْ لها: أما قولُكِ: إني امرأةٌ غَيْرَى، فأَسْأَلُ اللهَ أن يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ، وأما قولُكِ: إني امرأة مُصْبِيةٌ، فَتَكْفِينَ صِبْيَانَكِ، وأما قولُكِ: إنه ليس أحدٌ من أوليائِكِ شاهدٌ فليس من أوليائِكِ شاهدٌ ولا غائب يَكْرَهُ ذلك»** فقالت لابنِها: يا عُمَرَ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ فزَوَّجَهُ، فكانَ رسولُ اللهِ يَأْتيها لِيَدْخُلَ بها، فإذا رأَتْهُ أَخَذَتْ ابنتَها زينبَ، فجَعَلَتْها في حِجْرِها، فَيَنْقَلِبُ رسولُ اللهِ، فَعَلِمَ بذلِكَ عَمَّارُ بنُ ياسرٍ وكان أخاها من الرَّضاعةِ، فجاءِ إليها فقالَ: أينَ هذه المَقْبُوحةُ التي قَدْ آذيتِ بها رسولَ اللهِ، فَأَخَذَها فَذَهَب بها، فجاءَ رَسُولُ اللهِ، فدخَلَ عليها فَجَعَل يَضْرِبُ ببصرِهِ في جوانبِ البيتِ، وقالَ: **«ما فَعَلَتْ زَينبُ؟»** قالت: جاءَ عَمَّارُ فَأَخَذَها فذَهَبَ بها، فَبَنى بها رسُولُ اللهِ، وقالَ: **«...إن سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائي»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٨٢) (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٣) (ج١/ ص٥٨٩).

٨٨٨٢. (صحيح) عن أبي بكر بن حفص قال: كان ابن عمر إذا دعي إلى تزويج، قال: لا تفضضوا (وفي نسخة: تعضضوا) علينا الناس، الحمد لله وصلى الله على محمد، إن فلانًا خطب إليكم فلانة، إن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله. (الإرواء رقم: ١٨٢٢).

باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

٨٨٨٣. (صحيح) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٩١) (الصحيحة رقم: ٩٨) (صحيح الجامع رقم٣٨٩).

٨٨٨٤. (صحيح لغيره) عن سليمان بن أبي حثمة قال: رأيتُ محمد بن مسلمة يُطاردُ ابنة الضحاك على إنْجارٍ من أجاجير المَدينةِ يُبْصِرُهَا، فَقُلْتُ له: أتفعلُ هذا وأَنْتَ صَاحِبُ رسولِ الله؟ قالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «**إذا ألقى اللهُ في قَلْبِ امرىءٍ خِطْبَةَ امرأةٍ، فلا بَأْسَ أن يَنْظُرَ إليها**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٣٥) (الضعيفة تحت رقم: ١١٦١ ج٣/ ص٣٠٣).

٨٨٨٥. (حسن) عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَها حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وتزوجها، فَتَزَوَّجْتُهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٨٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٨١٦) ط غراس (المشكاة رقم: ٣١٠٦) (هداية الرواة رقم: ٣٠٤٢) (الإرواء رقم: ١٧٩١) (الصحيحة رقم: ٩٩) (الضعيفة تحت رقم: ١٢٧٣ ج٣/ ص٤٣٣) (التعليقات الرضية ٢/ ١٥٤) (صحيح الجامع رقم٥٠٦).

* (حسن) وفي رواية عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ**» (غاية المرام رقم: ٢١٣).

٨٨٨٦. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»، وفي رواية: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إليها، فإنَّهُ أَجْدَرُ أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٩٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٣٦) (صحيح الجامع رقم: ٨٥٩).

* (حسن) وفي رواية عنه، قال: قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ ألا تتزوجُ في الأنصارِ؟ قالَ: «**إنَّ في أَعْيُنِهم شَيئًا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٣٧) (الصحيحة تحت رقم: ٩٥) (ج١/ ١٩٨).

٨٨٨٧. (صحيح) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

(صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٩٣) (غاية المرام رقم: ٢١٢) (التعليقات الرضية ٢/ ١٥٤).

٨٨٨٨. (صحيح) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قُلْتُ: لَا قَالَ: «**فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»، وفي رواية: «**أنْظُرْ إِلَيْهَا فإِنّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» (صحيح النسائي رقم: ٣٢٣٥) (الصحيحة رقم: ٩٦) (المشكاة رقم: ٣١٠٧) (هداية الرواة رقم: ٣٠٤٣) (صحيح الترمذي رقم: ١٠٨٧).

٨٨٨٩. (صحيح) عن أبي حميد وكان قد رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم**» (الصحيحة رقم: ٩٧) (صحيح الجامع رقم٥٠٧).

٨٨٩٠. (صحيح) عن أبي هريرة أن رجلًا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنظر إليها، فإن في أعين نساء الأنصار شيئًا**» يعني: الصغر. (الصحيحة رقم: ٩٥).

٨٨٩١. (سنده صحيح) عن ابن طاووس قال: أردت أن أتزوج امرأة، فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها، فذهبت فغسلت رأسي و ترجلت و لبست من صالح ثيابي، فلما رآني في تلك الهيئة قال: لا تذهب! (الصحيحة تحت رقم: ٩٨) (ج١/ ٢٠٤).

باب لا تنكح المرأة إلا برضاها

٨٨٩٢. (حسن صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، (وفي رواية: رِضَاهَا) وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٩٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٢٥) ط غراس (صحيح النسائي رقم: ٣٢٧٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٣٩، ١٢٤٠) (صحيح الترمذي رقم: ١١٠٩) (المشكاة رقم: ٣١٣٣) (هداية الرواة رقم: ٣٠٦٩) (الإرواء رقم: ١٨٣٤).

٨٨٩٣. (صحيح) عن موسى قال: قال رَسُولُ الله: «**تُسْتَأْمرُ اليَتيمَةُ في نَفْسها، فإنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وإنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٣٨) (الصحيحة تحت رقم: ٦٥٦) (ج٢/ ٢٥٩).

٨٨٩٤. (صحيح) عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ أَنَّه قَالَ: «**لَيْسَ لِوَلِيَ مَعَ الثيبِ أمرٌ، واليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وصَمْتُها إقْرارُهَا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٤١).

٨٨٩٥. (صحيح بلفظ: «تستأمر» دون ذكر: أبوها) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٩٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٢٩) ط غراس.

٨٨٩٦. (صحيح لكن قوله: (أبوها) غير محفوظ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٣٢٦٤).

٨٨٩٧. (صحيح لكن ذكر الأب في هذا المتن قد أعلوه و المحفوظ بلفظ: «تستأمر في نفسها») عن ابن عباس مرفوعًا: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها و إذنها صماتها**» (الصحيحة رقم: ١٨٠٧).

٨٨٩٨. (صحيح) عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٠٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٣٠) ط غراس (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٠٠).

٨٨٩٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: «**إِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٩٧) (الإرواء تحت رقم: ١٨٣٢) (ج٦/ ٢٣١و٢٣٢).

٨٩٠٠. (صحيح) عن عبد الله بن عباس مرفوعًا: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن نفسها و إذنها صماتها**» (الصحيحة رقم: ١٢١٦) (تخريج أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ٧٨).

٨٩٠١. (صحيح على شرط الشيخين) عن عَائِشَةَ قالتْ: يَارَسُولَ الله إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ؟، قال: «**سُكَاتُها إِقْرَارُها**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٩٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٢٦) ط غراس.

٨٩٠٢. (صحيح على شرط الشيخين) عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تستأمر النساء في أبضاعهن**»، قالت: قلت يا رسول الله إنهن يستحيين؟ قال: «**الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، فسكوتها إقرارها**» (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٨٢٦) (ج٦/ ٣٢٩) ط غراس.

٨٩٠٣. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»** قَالَ: قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَكَلَّمَ وتسكت؟ قَالَ: **«سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»** (الصحيحة رقم: ٣٩٨) (صحيح النسائي رقم: ٣٢٦٦) (صحيح الجامع رقم: ٩٣٠).

٨٩٠٤. (صحيح) عَنْ عَدِيَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٩٩) (الإرواء رقم: ١٨٣٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٨٤).

٨٩٠٥. (صحيح) عن أبي موسى مرفوعًا: **«آمروا النساء في أنفسهن، فإن الثيب تعرب عن نفسها، وإذن البكر صمتها»** (صحيح الجامع رقم: ١٤).

٨٩٠٦. (صحيح) عن أبي موسى مرفوعًا: **«آمروا اليتيمة في نفسها، وإذنها صماتها»** (صحيح الجامع رقم: ١٥) (الصحيحة رقم: ٦٥٦).

٨٩٠٧. (صحيح) عن أبي موسى سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها»** (الصحيحة رقم: ١٢٠٦) (صحيح الجامع رقم٣٠٠).

٨٩٠٨. (صحيح) عن ابن عبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٩٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٢٧) ط غراس (المشكاة رقم: ٣١٣٦) (هداية الرواة رقم: ٣٠٧١) (التعليقات الرضية ٢/ ١٤٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه: ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٠٢).

٨٩٠٩. (حسن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذلِكَ بَعْدَمَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٠٥).

* (حسن) وعنه في رواية: ، قال: تُوُفي عثمان بن مَظْعون، وترك ابنةً له من خُوَيْلَة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأَوْقَص، قال: وأوصى إلى أخيه قُدَامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالَايَ، قال: فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنةَ عثمان بن مظعون، فزَوَّجنيها، ودخل المغيرةُ بن شعبة، يعني إلى أمها، فأَرْغبها في المال، فحَطَّتْ إليه، وحَطَّتِ الجاريةُ إلى هَوَى أُمِّها، فأَبَيَا، حتى ارتفَع أمرُهما إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: قُدَامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنةُ أَخي، أَوْصَى بها إِليَّ، فزوَّجتُها ابنَ عمتها

عبدَ الله بن عمر، فلم أُقَصِّرْ بها في الصلاح ولا في الكَفَاءة، ولكنها امرأَةٌ، وإنما حَطَّتْ إلى هَوَى أُمها، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**»، قال: فانْتُزِعَتْ والله مِنّي بعدَ أن مَلَكْتُها، فزوَّجوها المغيرةَ بن شعبة. (الإرواء رقم: ١٨٣٥) (الصحيحة تحت رقم: ١٤٥٩) (٣/ ٤٤٣و٤٤٥).

٨٩١٠. (صحيح) عن علي بن عدي الكندي عن أبيه مرفوعًا: «**أشيروا على النساء في أنفسهن**»، فقال: إن البكر تستحي يا رسول الله؟ قال: «**الثيب تعرب عن نفسها بلسانها، البكر رضاها صماتها**» (الصحيحة رقم: ١٤٥٩).

٨٩١١. (صحيح) «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يزوج بنتًا من بناته جلس إلى خدرها، فقال: إن فلانًا يذكر فلانة -يسميها، و يسمي الرجل الذي يذكرها- فإن هي سكتت، زوجها، أو كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها» (الصحيحة رقم: ٢٩٧٣).

٨٩١٢. (حسن) عن عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٠٠).

٨٩١٣. (صحيح) عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهةٌ، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس الآباء من الأمر شيءٌ. (الصحيحة تحت رقم: ٣٣٣٧) (٧/ ١٠٠٩) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٣).

باب عدم المغالاة في المهور

٨٩١٤. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ، وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩١٤) (صحيح الترمذي رقم: ١١١٤م) (صحيح أبي داود رقم: ٢١٠٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٣٤) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٢٠٤) (هداية الرواة رقم: ٣١٤٠) (الإرواء رقم: ١٩٢٧) (التعليقات الرضية ٢/ ٢١٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً وَفِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ وَكُنْتُ غُلَاما عَرِبِيًّا مُوَلَّدا فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقِرْبَةِ قَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبا أَوْ وَرِقا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٣٤٩).

٨٩١٥. (صحيح) وفي رواية عنه، قال: خَطبنا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، فقالَ: ألا لا تَغْلُوا صَدَاقَ النِّساءِ، فإنَّها لو كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنيا أو تقوى عندَ اللهِ، لكانَ أولاكُمْ وأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا ما أَصْدَقَ امرأةً مِنْ نِسَائهِ ولا امرأَةً مِنْ بناتِهِ أَكْثَرَ مِن اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أوقِيَّةً، وأُخرى تقولونها مَنْ قُتِلَ في مغازيكُمْ: ماتَ فُلانٌ شَهِيدًا، فلا تَقُولُوا ذاكَ، ولكِنْ قولُوا كما قالَ رَسُولُ اللهِ أَو كَمَا قالَ محمدٌ: «**مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ، أو مَاتَ في سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ في الجَنَّةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٥٩).

٨٩١٦. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوَاقٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٤٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٦٠).

٨٩١٧. (حسن) عن عائشة قالت: قال لِي رَسُولُ الله: «**مِن يُمْنِ المَرْأةِ تَسْهيلُ أَمْرِهَا وَقِلّةُ صَدَاقِها**».قال عروة: وأنا أقولُ مِن عندي: وَمِنْ شؤمها تعسيرُ أمرِها، وكثرةُ صَدَاقِها. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٥٦) (الإرواء تحت رقم: ١٩٢٨) (ج٦/ ص٣٤٩).

* (حسن) وفي رواية عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا**» (الضعيفة تحت رقم: ١١١٧/ ج٣/ ص٢٤٤) (الإرواء تحت رقم: ١٩٢٨) (ج٦/ ص٣٥٠) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٣٥).

٨٩١٨. (صحيح) عن عُقبة بنِ عامر قال: قالَ رَسُولُ الله: «**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٥٧) (الصحيحة رقم: ١٨٤٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٠٠، ٣٢٧٩).

٨٩١٩. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله فقالَ: إني تَزَوَّجْتُ امرأةً، فقالَ: **«كَمْ أصدقْتَهَا؟»** فقالَ: أربعُ أواقٍ، فقالَ: **«أَرْبَعُ أَوَاقٍ، كأنما تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ من عُرْضِ هذا الجَبَلِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٥٨).

٨٩٢٠. (صحيح) عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِالله بنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢١٠٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٣٥) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٥٠) (المشكاة رقم: ٣٢٠٨) (هداية الرواة رقم: ٣١٤٤).

٨٩٢١. (صحيح) عن أبي حدرد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة فقال: كم أمهرتها؟ فقال: مائتي درهم فقال ﷺ: **«لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم»** (الصحيحة رقم: ٢١٧٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٢٩٩).

٨٩٢٢. (حسن صحيح) عن ابن عَبَّاسٍ، قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَعْطِهَا شَيْئًا»** قالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قالَ: **«أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢١٢٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٤٩) ط غراس (التعليقات الرضية ٢/ ٢١٠) (صحيح النسائي رقم: ٣٣٧٦).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه: أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنِ بِي قَالَ: **«اعْطِهَا شَيْئًا»** قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: **«فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»** قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي قَالَ: **«فَاعْطِهَا إِيَّاهُ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٣٧٥).

باب فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته

٨٩٢٣. (صحيح لغيره) عَن أبي هُريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي ألا يؤديه إليها فهو زان، وَمَنْ أدان دينا وهو ينوي ألا يؤديه إلى صاحبه** -أحسبه قال:- **فهو سارق»** (صحيح الترغيب رقم: ١٨٠٦).

٨٩٢٤. (صحيح) عن ميمون الكردي عن أبيه قال: سمعت النبي لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثة حتى بلغ عشر مرارًا يقول: «**أيما رجل تزوج امرأة ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان، وأيّما رجل استدان دينًا لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤده لقي الله وهو سارق**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٠٧) و(٢/ ٤٠٨).

باب التزويج على الإسلام

٨٩٢٥. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٤٠) (المشكاة رقم: ٣٢٠٩) (هداية الرواة رقم: ٣١٤٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذلِكَ مَهْرَهَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٤١).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: خَطَبَ أبو طَلحةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فقالتْ لَهُ: ما مثلُك يا أبا طَلحةَ يُرَدُّ، ولكِنِّي امرأةٌ مُسلمةٌ، وأنتَ رجلٌ كافرٌ، ولا يَحِلُّ لي أنْ أتزَوَّجَكَ، فإنْ تُسْلِمْ، فذلكَ مَهْري، لا أسأَلُكَ غيرَه، فأَسْلَمَ، فكانَتْ لَهُ، فَدَخَلَ بها. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٦١).

باب التزويج على العتق

٨٩٢٦. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٨٩).

٨٩٢٧. (حسن) عن عَائِشَةَ قالَتْ: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وَقَعَتْ جُوَيْرِيةُ بِنْتُ الحَارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثَابتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، أو ابنِ عَمٍ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ في كِتَابَتِهَا، فلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فقالَتْ: يَارَسُولَ الله أنا جُوَيْرِيةُ بِنْتُ الحَارِثِ بن أبي ضرار سيد قومه وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي

مالَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ بنِ شَمَّاسٍ،(وفي رواية: وقد أصابني من البلاء ما لم يخفَ عليك، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له) وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهَلْ لَكِ إِلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟**» قالتْ: وَما هُوَ يَارَسُولَ الله؟ قال: «**أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**» (وفي رواية: «**اقْضِي كِتابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**»). قالتْ: قَدْ فَعَلْتُ، قالتْ: فَتَسَامَعَ تَعْنِي النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا ما فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقالُوا أَصْهَارُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمُ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٣١) (الإرواء رقم: ١٢١٢).

* (حسن) وفي رواية عنها قالت: لما سَبَى رَسُولُ اللهِ سبايا بني المُصْطَلِقِ، وقَعَتْ جويريةُ بِنْتُ الحارِث في السَّهم لِثابت بن قيس بن الشماس أَوْ لابن عمِّهِ، فكاتبتْ على نفسِها، وكانتِ امرأة حُلْوَةً مُلاحَةً لا يكادُ يراها أحدٌ إلا أَخَذَتْ بنفسِهِ، فأَتَتْ رسولَ اللهِ تَسْتَعِينُه في كِتابَتِها فواللهِ ما هو إلا أن وقَفَتْ على بابِ الحُجْرَةِ فرأيتُها كَرِهْتُها، وَعَرَفْتُ أنَّ رسولَ اللهِ سيرى منها مِثْلَ ما رأيتُ، فقالتْ جويريةُ: يا رسولَ اللهِ كانَ مِن الأمرِ ما قَدْ عَرَفْتَ، فكاتبتُ نفسي، فجئتُ أستعين رسولَ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ: «**أوَ ما هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذلِكَ؟**»، فقالتْ: وما هو؟ قالَ: «**أتزوجُكِ وأَقْضِي عنكِ كِتَابَتَكِ**»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «**قدْ فَعَلْتُ**»، قالت: فبلغَ المسلمين ذلكَ قالوا: أصهارُ رسولِ اللهِ؟ فأرسلوا ما كانَ في أَيديهِمْ مِن سبايا بني المُصْطَلِقِ، قالت: فَلَقَدْ عَتَقَ بتزويجه مئةُ أهلِ بيتٍ من بني المُصْطَلِقِ، قالتْ: فما أعلمُ امرأةً كانَتْ أَعْظَمَ بركةً على قَومِها منها. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢١٣).

٨٩٢٨. (إسناده مرسل صحيح) عن مجاهد قال: قالت جويرية بنت الحارث لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أزواجك يفخرن علي يقلن: لم يتزوجك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أنت ملك يمين، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألم أعظم صداقك؟! ألم أعتق أربعين رقبة من قومك**» (الإرواء تحت رقم: ١٢١٢) (ج٥/ ص٣٨).

٨٩٢٩. (صحيح) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعًا: «**ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين: رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها و علمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، ومملوك أعطى حق ربه عَزَّوَجَلَّ وحق مواليه، ورجل آمن بكتابه و بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» (الصحيحة رقم: ١١٥٣).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: قال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فله أجران. والعبد المملوك إذا أدى حق الله، وحق مواليه،** [وفي رواية: **حق مليكه الذي يملكه**]. **ورجل كانت عنده أمة يطأها، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٥٠/ ٢٠٣).

باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت قبل الدخول

٨٩٣٠. (صحيح) عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعَودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الخَبَرِ قالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قال مَرَّاتٍ، قال: فَإِنِّي أَقُولُ فيها إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، قال: وَإِنَّ لَهَا المِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ الله، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَالله وَرَسُولُهُ بَرِيَّئانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِم الجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فقالُوا: ياابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهَا فِينا فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَها هِلَالُ بنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ كما قَضَيْتَ. قال: فَفَرِحَ عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢١١٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٤١) ط غراس (الإرواء رقم: ١٩٣٩) (التعليقات الرضية ٢/ ٢١٦) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩١٨).

* (صحيح) وفي رواية عَنْ عَلْقَمَةَ وَ الأَسْوَدِ، قَالَا: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ مَا نَجِدُ فِيهَا يَعْنِي: أَثَرًا قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابا فَمِنَ اللهِ لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٥٤).

* (صحيح) وفي رواية عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٥٦،٣٣٥٥).

* (صحيح) وفي رواية عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٥٢٤) (المشكاة رقم: ٣٢٠٧) (هداية الرواة رقم: ٣١٤٣).

* (صحيح) وفي رواية عن عَبْدِ اللهِ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلم يَدْخُلْ بِهَا وَلم يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فقال: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا المِيرَاثُ. قال مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٢١١٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٣٩) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقا وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هذِهِ؟ فَأْتُوا غَيْرِي فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذلِكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِـي فَإِنْ كَانَ صَوَابا فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءٌ أُرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا قَالَ: وَذلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ. قَالَ: فَمَا رُؤِيَ عَبْدُ اللهِ فَرِحَ فَرْحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٥٧) (صحيح الترمذي رقم: ١١٤٥).

* (صحيح) وفي رواية عن عَلْقَمَةَ أن قومًا أَتَوْا عبدَ الله بنَ مسعود، فقالوا: جِئناكَ لنسألك عن رَجُلٍ تزوَّج مِنا، ولم يَفْرِضْ صداقًا، ولم يجمعها اللهُ حتى ماتَ، فقالَ عبدُ اللهِ: ما سُئِلْتُ عن شيءٍ منذ فَارَقْتُ رسولَ اللهِ أشدَّ عليَّ مِنْ هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليهِ شهرًا، ثم قالوا لهُ في آخرِ ذلكِ: من نسألُ إنْ لم نَسْأَلْكَ وأنتَ لعيبة أصحابِ رسولِ اللهِ في هذهِ البلدة، ولا نَجدُ غيركَ؟، فقالَ ابنُ مسعودٍ: سأقولُ فيها بجهْدِ رأيي إنْ كانَ صوابًا فَمِنَ اللهِ، وإنْ كانَ خطأً فمني، واللهُ ورسولُهُ منهُ بريء، أرى أن يُفْرَضَ لها كصداقِ نسائِها ولا وَكْس ولا شَطَطَ، ولها المِيراثُ، وعليها العِدَّةُ أربعة أشهرٍ وعشرًا، وذلك بحضرةِ ناسٍ من أشجعَ، فقامَ رجلٌ يقالُ لَهُ: مَعْقِلُ بنُ سنانٍ الأشجعي، فقالَ: أشهدُ أنكَ قضيتَ بمثلِ الذي قضى بهِ رَسُولُ اللهِ في امرأةٍ منا يُقَالُ لها: بَرْوَع بنتُ واشق، فما رُئِيَ عبدُ اللهِ فَرِحَ بشيءٍ بَعْدَ الإِسلامِ كَفَرَحَةِ بهذِهِ القِصة. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٦٥،١٢٦٣).

* (صحيح) وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْرًا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُ خَطأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ يَكُ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ، لَهَا صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ قَالَ: فَقَالَ هَلُمَّ شَاهِدَاكَ، فَشَهِدَ لَهُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ. (النصيحة ص١١٠).

باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها إلا قبل الموت

٨٩٣١. (صحيح) عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟**» قالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**تَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟**» قالَتْ نَعَمْ: فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَزَادَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**». قالَ رَسُولُ الله ﷺ... ثُمَّ سَاقَ بِمَعْنَاهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢١١٦) و(رقم: ١٨٤٢) ط غراس (الإرواء رقم: ١٩٢٤، ١٩٤٠) (التعليقات الرضية ٢/ ١٦٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٦٢).

باب من أغلق بابا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق

٨٩٣٢. (صحيح) عن زرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين (يعني عمر وعلي رضي الله عنهما) أنه من أغلق بابًا وأرخى سترًا، فقد وجب الصداق والعدة. (الإرواء رقم: ١٩٣٧).

٨٩٣٣. (صحيح) عن عمر رضي الله عنه قال: إذا أجيف الباب، وأرخيت الستور فقد وجب المهر. (الإرواء تحت رقم: ١٩٣٧) (ج٦/ ص٣٥٧).

٨٩٣٤. (رجاله ثقات) عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليًّا رضي الله عنهما قالا: إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا، فلها الصداق كاملًا وعليها العدة. (الإرواء تحت رقم: ١٩٣٧) (ج٦/ ص٣٥٧).

بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي

٨٩٣٥. (صحيح) عن عَائِشَةَ، قالَتْ قال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَها بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ**

وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٨٣) و(رقم: ١٨١٧) ط غراس (المشكاة رقم: ٣١٣١) (هداية الرواة رقم: ٣٠٦٧) (الإرواء رقم: ١٨٤٠، ١٨٤٨، ١٩٤٤) (التصفية والتربية ص٢٤) (التعليقات الرضية ٢/ ١٥٧) (صحيح الترمذي رقم: ١١٠٢) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٠٩).

* (صحيح) وفي رواية عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٠٦).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله: «أيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ مرَّتينِ ولها مَا أَعْطَاها بما أَصَابَ مِنها، فإِنْ كَانَتْ بينهما خُصومةٌ، فذاكَ إلى السُّلطانِ، والسُّلْطَانُ وليُّ مَنْ ولا وَلِيَّ لَهُ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٤٨) (الإرواء رقم: ١٩٤٣).

٨٩٣٦. (صحيح) عن أَبِي مُوسَى و أَبِي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيَ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٨٥) و(رقم: ١٨١٨) ط غراس (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٤٣، ١٢٤٦، ١٢٤٥) (صحيح الترمذي رقم: ١١٠١) (المشكاة رقم: ٣١٣٠) (هداية الرواة رقم: ٣٠٦٦) (الإرواء رقم: ١٨٣٩) (صحيح الجامع رقم: ٧٥٥٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٠٨) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٦٤/ رقم٦٤٥ هامش).

٨٩٣٧. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيَ». وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٠٧) (صحيح الجامع رقم: ٧٥٥٦).

٨٩٣٨. (صحيح) عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عنها وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةَ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَنْدَهُمْ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٨٦)و (رقم: ١٨١٩) ط غراس.

٨٩٣٩. (صحيح قوله: «فإن الزانية..» موقوف على أبي هريرة) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا. (هداية الرواة رقم: ٣٠٧٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٠٩) (الإرواء رقم: ١٨٦٢).

٨٩٤٠. (حسن صحيح) عن عائِشَةَ أن رَسُولَ الله قال: «لا نكاحَ إلا بِوَليَ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وما كَانَ مِنْ نِكَاحٍ على غَيْرِ ذلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فإن تَشَاجَرُوا، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مِنْ لا وَلِيَّ لَهُ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٤٧) (الإرواء رقم: ١٨٥٨).

٨٩٤١. **(صحيح)** عن عمران و أبي موسى وعائشة مرفوعًا: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»** (صحيح الجامع رقم: ٧٥٥٧، ٧٥٥٨) (الإرواء رقم: ١٨٦٠) (تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات ص٧٥).

٨٩٤٢. **(صحيح موقوف)** عن ابن عباس قال: لا نكَاحَ إلا بِوَلِيَ بشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وولي مرشد. (الإرواء رقم: ١٨٤٤) و(تحت رقم: ١٨٥٨) (٦/ ٢٦٠).

٨٩٤٣. **(صحيح موقوف)** عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة نَكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. (الإرواء رقم: ١٨٤٥) و(تحت رقم: ١٨٣٩) (ج٦/ ص٢٤٠).

٨٩٤٤. **(صحيح موقوف)** عن ابن عباس قال: إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة. (ضعيف الترمذي رقم: ١١٠٤) (الإرواء تحت رقم: ١٨٦٢) (ج٦/ ص٢٦٢).

باب الذي بيده عقدة النكاح

٨٩٤٥. **(صحيح)** عن شريح قال: سألني علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: قلت هو الولي، قال: لا، بل هو الزوج. (الإرواء تحت رقم: ١٩٣٤) (ج٦/ ص٣٥٥).

باب إذا كان الولي هو الخاطب

٨٩٤٦. **(صحيح)** عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبة: أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف أنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إليَّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. وزاد: قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه. (الإرواء رقم: ١٨٥٤).

باب إجابة الداعي في العُرْسِ وغيره

٨٩٤٧. **(صحيح)** عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذَا دُعِـيَ أحُدكُـم إلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»**، وفي رواية زَادَ: **«فإنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإنْ كانَ صائِمًا فَلْيَدَعْ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٣٦) (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٣٧) (الإرواء تحت رقم: ١٩٤٨) (ج٧/ ص٦).

٨٩٤٨. **(صحيح)** عن أَبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبي قال: **«إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى طَعامٍ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائِمًا فَلْيُصَلِّ»**، وفي رواية: **«فإن كان مفطرًا فليطعم وإن كان صائما فليصل»** يعني: الدعاء. (صحيح الترمذي رقم: ٧٨٠) (الإرواء تحت رقم: ١٩٥٣) (ج٧/ ص١٤) (آداب الزفاف ص١٥٥) (الصحيحة رقم: ١٣٤٣).

٨٩٤٩. **(صحيح)** عن أَبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ قال: **«إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ وهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ»** (صحيح الترمذي رقم: ٧٨١).

٨٩٥٠. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صنعت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاما فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دعاكم أخوكم وتكلف لكم»**، ثم قال له: **«أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت»** (الإرواء رقم: ١٩٥٢) (آداب الزفاف ص١٥٩).

٨٩٥١. (صحيح) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليدع بالبركة»** (الإرواء تحت رقم: ١٩٥٣) (ج٧/ ص١٥) (صحيح الجامع رقم٥٣٨).

٨٩٥٢. (صحيح) عن نافع أن ابنَ عُمَرَ كانَ إذا دُعِيَ ذهبَ إلى الدَّاعي، فإنْ كانَ صائمًا، دعا بالبركةِ، ثُمَّ انصرفَ، وإنْ كانَ مُفْطِرًا جَلَسَ، فأكَلَ. قال نافع: قال ابنُ عمر: قال رسولُ الله: **«إذا دُعِيتُم إلى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٦٣).

٨٩٥٣. (صحيح) عن أنسٍ، قال: قال رَسُولُ الله: **«لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ، لأَجَبْتُ، ولو أُهْدِيَ إليَّ، لَقَبِلْتُ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٦٥).

٨٩٥٤. (صحيح) عن عَبْدِ الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ الله: **«أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، ولا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، ولا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٦٤) (الإرواء رقم: ١٦١٦) مكرر في كتاب الهبة والهدايا باب قبول الهدية والمكافأة عليها.

٨٩٥٥. (صحيح) عن أبي أيوب مرفوعًا: **«إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب وإن كان صائمًا»** (صحيح الجامع رقم: ٥٤٢).

٨٩٥٦. (صحيح) عن جابر قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إذا دعا أحدكم أخاه لطعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»**، وفي رواية: **«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»** (الصحيحة رقم: ٣٤٧) (آداب الزفاف ص١٥٦،١٥٥).

٨٩٥٧. (صحيح) عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: صَنَعَ بَعْضُ عمومتي لِرسولِ الله طعامًا، وقالَ: إني أُحِبُّ أنْ تأكلَ في بيتي، وتُصَلِّيَ فيهِ، فأتاهُ رَسُولُ اللهِ وإذا في البيت فَحْلٌ مِنْ تلكَ الفُحُولِ، فأمر بجانبٍ منهُ، فكُنِسَ، ثُمَّ رُشَّ فصلَّى، وصلَّينا مَعَهُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٦٦).

٨٩٥٨. (حسن) عن بريدة بن الحصيب قال: لما خطب علي فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه لا بد للعرس (وفي رواية: للعروس) من وليمة**» قال: فقال سعد علي كبش وقال فلان: علي كذا وكذا من ذرة» وفي الرواية الأخرى: «وجمع له رهط من الأنصار أصوعا ذرة» (آداب الزفاف ص١٤٤ـ١٤٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٤١٩).

٨٩٥٩. (صحيح) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بنى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالًا على الطعام. (آداب الزفاف ص١٤٥).

٨٩٦٠. (حسن) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (تزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام) (آداب الزفاف ص١٤٦).

٨٩٦١. (صحيح وهو عند البخاري موقوفا عليه. وهو في حكم المرفوع) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقط عصى الله ورسوله**» (آداب الزفاف ص١٥٣) (الصحيحة رقم: ١٠٨٥) (الضعيفة تحت رقم٦٣٠٦/ ١٣/ ٦٧٣).

٨٩٦٢. (صحيح) عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها عرسًا كان أو نحوه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» (آداب الزفاف ص١٥٤) (راجع كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة).

باب الوليمة بشاة

٨٩٦٣. (صحيح) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة فآخى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلا فقال له سعد: أي أخي أنا أكثر أهل المدينة (وفي رواية: أكثر الأنصار) مالًا فانظر شطر مالي فخذه (وفي رواية: هلم إلى حديقتي أشاطركها) وتحتي امرأتان وأنت أخي في الله لا امرأة لك فانظر أيهما أعجب إليك فسمها لي حتى أطلقها لك فإذا انقضت عدتها فتزوجها، فقال عبد الرحمن: لا والله بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه على السوق، فذهب فاشترى وباع وربح ثم تابع الغدو فجاء بشيء من أقط وسمن قد أفضله فأتى به أهل منزله، ثم لبث ما شاء الله أن يلبث فجاء وعليه ردع زعفران (وفي رواية: وَضَرٌ مِنْ خَلُوقٍ) فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مهْيَمْ؟**» فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار فقال: «**ما أصدقتها؟**» قال: وزن نواة من ذهب قال: «**فبارك الله لك أولم ولو بشاة**» فأجاز ذلك. قال

عبد الرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجرًا لرجوت أن أصيب تحته ذهبًا أو فضة قال أنس: لقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار. (آداب الزفاف ص١٤٧-١٤٩).

٨٩٦٤. (صحيح) عن أنس: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإن ذبح شاة قال: أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه. (آداب الزفاف ص١٥٠).

باب من أَوْلَم بأَقَلَّ من شاةٍ

٨٩٦٥. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ وَلِيمَةً، مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٣٧).

٨٩٦٦. (صحيح) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بن حيي بِسَوِيقٍ وتمر. (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٤٤) (صحيح الترمذي رقم: ١٠٩٥) (مختصر الشمائل رقم: ١٥٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٣٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٦٢) (المشكاة رقم: ٣٢٢٠) (هداية الرواة رقم: ٣١٥٦).

٨٩٦٧. (صحيح) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت (وفي رواية: فحصت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها) فألقي عليها التمر والأقط والسمن فشبع الناس. (آداب الزفاف ص١٥١).

باب مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة

٨٩٦٨. (صحيح) عن أنس في قصة زواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفية قال: حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عروسًا فقال: «**من كان عنده شيء فليجئ به** (وفي رواية: **من كان عنده فضل زاد فليأتنا به**)» قال: وبسط نطعًا فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسًا [فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء] فكانت وليمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (آداب الزفاف ص١٥٢).

باب تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة

٨٩٦٩. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقط عصى الله ورسوله**» (وهو عند البخاري موقوفا عليه. وهو في حكم المرفوع) (آداب الزفاف ص١٥٣) (الصحيحة رقم: ١٠٨٥).

باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٨٩٧٠. (حسن) عن سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فقالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فقالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الحَقْهُ فَأَنْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله مَا رَدَّكَ؟ فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**»، وفي رواية: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٧٥٥) (المشكاة رقم: ٣٢٢١) (هداية الرواة رقم: ٣١٥٧) (صحيح الجامع رقم: ٢٤١١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٢٣).

* (**حسن صحيح**) وفي رواية عنه، أنَّ رسولَ الله لَمْ يكنْ يدخلُ بيتًا مزوقًا وفي نسخة: مَرْقومًا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٥٩) (صحيح الجامع رقم: ٥٤٢٧).

٨٩٧١. (صحيح) عَنْ عَلِيَ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاما فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرا فِيهِ تَصَاوِيرَ فَخَرَجَ وَقَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٣٦٦) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٢٢) (التعليقات الرضية ٣/ ١٤١).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع قال: فقلت: يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: «**إن في البيت سترا فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير**» (آداب الزفاف ص١٦١).

٨٩٧٢. (صحيح) عن أسلم -مولى عمر- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك -وهو رجل من عظماء الشام- فقال له عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها. (آداب الزفاف ص١٦٤).

٨٩٧٣. (إسناده جيد) وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللهِ؛ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ. (آداب الزفاف) (ص ٢٠١ - طبعة المكتبة الإسلامية) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٧٦/ رقم١١٢١ هامش).

٨٩٧٤. (صحيح) عن أبي مسعود أن رجلًا صنع له طعامًا فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل. (آداب الزفاف ص١٦٥) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٧٦/ رقم١١٢٠ هامش).

٨٩٧٥. قال الإمام الأوزاعي: لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف. (آداب الزفاف ص١٦٦،١٦٥).

باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

٨٩٧٦. (حسن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٣٦٩) (صحيح الترمذي رقم: ١٠٨٨) (الإرواء رقم: ١٩٩٤) (المشكاة رقم: ٣١٥٣) (هداية الرواة رقم: ٣٠٨٨) (تحريم آلات الطرب والفناء ص١١) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٢٣).

* (حسن) وفي رواية عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٣٧٠).

٨٩٧٧. (حسن) عن أبي بلج يحيى بن سليم قال: قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت يعني دفا فقال محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف**» (آداب الزفاف ص١٨٣).

٨٩٧٨. (حسن دون الشطر الثاني) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٢٢).

٨٩٧٩. (حسن دون جملة: (الغزل) فيه منكرة) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «**أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟**» قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٢٧) (هداية الرواة رقم: ٣٠٩١) (غاية المرام رقم: ٣٩٨) راجع كتابي (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٩٢) ط الثانية.

٨٩٨٠. (حسن صحيح) عن عبد الله بنِ الزبير أَنَّ رَسُولَ الله قال: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٨٥) (الإرواء تحت رقم: ١٩٩٣) (ج٧/ ٥٠) (آداب الزفاف ص١٨٣) (صحيح الجامع رقم: ١٠٧٢).

٨٩٨١. (حسن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ. فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ   يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ: «**اللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٢٦) (الصحيحة تحت رقم: ٣١٥٤) (٧/ ٤٣٨).

٨٩٨٢. (حسن) عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما فعلت فلانة؟ ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني؟ قالت: تقول ماذا؟ قال تقول:

«أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم

ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم»

(الإرواء رقم: ١٩٩٥) (آداب الزفاف ص: ١٨١) (تحريم آلات الطرب ص١٣٣)

٨٩٨٣. (حسن) عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون:

وأهدي لها أكبش يبحبحن في المربد وحبك في النادي ويعلم ما في غد

وفي رواية: وزوجك في النادي ويعلم ما في غد

قالت: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه»** (آداب الزفاف ص١٨١، ١٨٢).

٨٩٨٤. (حسن) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٨٣) (المشكاة رقم: ٣١٥٩) (هداية الرواة رقم: ٣٠٩٤).

٨٩٨٥. (حسن) عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثًا -ذهب علي- وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت: تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالوا: إنه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة (وفي رواية: وفي البكاء على الميت في غير نياحة) (آداب الزفاف ص١٨٢).

٨٩٨٦. (حسن) عن هبار بن الأسود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أشيدوا النكاح أشيدوا النكاح هذا نكاح لا سفاح»**، وفي رواية: **«أشيدوا النكاح وأعلنوه»** (الصحيحة رقم: ١٤٦٣) (صحيح الجامع رقم: ١٠١١).

٨٩٨٧. (حسن) عن السائب بن يزيد مرفوعًا: **«أشيدوا النكاح»** (صحيح الجامع رقم: ١٠١٠) (راجع كتاب الآداب باب ما جاء في الغناء و المعازف).

باب تزوج المرأة مثلها في السن

٨٩٨٨. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٢٢١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٢٢٤) (المشكاة رقم: ٦١٠٤) (هداية الرواة رقم: ٦٠٥٠) (التعليقات الرضية ٢/ ١٥١).

باب تزويج الصغيرة

٨٩٨٩. (صحيح على شرط مسلم) عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوفى خديجة، قبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث، وأنا بنت سبع سنين، فلما قدمنا المدينة جاءتني نسوة وأنا ألعب في أرجوحة، وأنا مجممة، فذهبن بي فهيأنني وصنعنني، ثم أتين بي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبنى بي، وأنا بنت تسع سنين. (الإرواء تحت رقم: ١٨٣١) (ج٦/ ص٢٣١،٢٣٠).

٨٩٩٠. (صحيح) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبْنَ بِي فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَّعْنَنِي ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٩٣٥).

٨٩٩١. (حسن صحيح) قالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللهِ إِنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عِذْقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٩٣٧).

٨٩٩٢. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٠٤).

٨٩٩٣. (صحيح) عن عَائِشَةُ قالت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتِسْعِ سِنِينَ وَصَحِبْتُهُ تِسْعًا. (صحيح النسائي رقم: ٣٢٥٧).

٨٩٩٤. (صحيح) عن سليمان بن يسار أن ابن عمر: زوج ابنًا له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ. (الإرواء تحت رقم: ١٨٢٧) (ج٦/ ص٢٢٨).

باب ما جاء في جهاز فاطمة بنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٩٩٥. (صحيح) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا، وَقِرْبَةٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٤٢٢٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: جَهَّزَ رسولُ الله فاطمةَ في خميلةٍ وَوِسادةِ أدمٍ حَشْوُها لِيف.

(صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٢٢٦) (صحيح الترغيب رقم: ٣٣٠١).

باب خطبة النكاح

٨٩٩٦. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ جَوَامِعَ الخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الخَيْرِ، فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الحَاجَةِ، خُطْبَةُ الصَّلَاةِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، وَخُطْبَةُ الحَاجَةِ: «**أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩١٩) (المشكاة رقم: ٣١٤٩) (هداية الرواة رقم: ٣٠٨٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ والتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، قالَ «**التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ**» والتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: «**إِنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فمَنْ يَهْدِهِ أَيْ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومِنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» قال وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. قالَ عَبْثَرُ: فَفَسَّرَهَا لنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، و﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، و﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠]. (صحيح الترمذي رقم: ١١٠٥) (الإرواء رقم: ١٨٢١) (تحقيق الكلم الطيب رقم: ٢٠٦) (صحيح الكلم الطيب رقم١٦٤).

٨٩٩٧. (صحيح) وفي رواية: عن عَبْدِ الله بن مسعود، في خُطْبَةَ الحاجَةِ في النكاح وغيره، وفي لفظ عن عبد الله قالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الحاجَةِ: «**أَنِ الْحمدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله،**

وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١]. (صحيح أبي داود رقم: ٢١١٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٤٤) ط غراس(خطبة الحاجة ص٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ والتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ قَالَ: «التَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهَ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» (صحيح النسائي برقم: ٣٢٧٧).

٨٩٩٨. (صحيح) «إنّ الحمد لله نحمدُه ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١] أما بعد: فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدْيِ هديُ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرّ الأمورِ محُدثاتِها، وكُلّ مُحدثةٍ بِدعةٌ وكلّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلّ ضلالةٍ في النار» (الأجوبة النافعة ٩٦، ٩٧) (خطبة الحاجة ٣٠، ٧، ٦) (تمام المنة ٣٣٤، ٣٣٥) (تحقيق اصلاح المساجد ص٤٣) مكرر في كتاب الصلاة أبواب صلاة الجمعة باب خطبة الجمعة.

باب لفظ التزويج

٨٩٩٩. (صحيح) عن عُقبة بنِ عامر قال: قالَ رَسُولُ الله: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»، وقالَ النبي لرجلٍ: «أَتَرْضَى أنْ أُزَوِّجَكَ فُلانةَ؟» قالَ: نعم، قالَ لها: «أتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَك فُلانًا؟» قالَتْ: نعم، فزوَّجَهَا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٦٢، ١٢٨١).

بابُ ما يُقالُ لِلْمُتَزَوِّج

٩٠٠٠. (صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ كانَ إِذَا رَفَّأَ الإنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قالَ: «**بَارَكَ اللهُ وبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في الْخَيْرِ**»، وفي رواية: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٠٩١) (تحقيق الكلم الطيب رقم: ٢٠٧) (صحيح الكلم الطيب رقم١٦٥) (صحيح أبي داود رقم: ٢١٣٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٥٠) ط غراس (المشكاة رقم: ٢٤٤٥) (هداية الرواة رقم: ٢٣٧٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكُمْ** (وفي رواية: **بارك اللهُ لك**) **وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٣٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٨٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «**بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما في** (وفي رواية: **على**) **خير**» (آداب الزفاف ص١٧٤).

٩٠٠١. (صحيح) عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هكَذَا، وَلكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ**»، وفي رواية: «**بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ**» (وفي أخرى: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُقَلْ لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ**») (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٣٣) (صحيح النسائي رقم: ٣٣٧١) (صحيح الجامع رقم٤٢٨).

٩٠٠٢. (حسن) عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم فدخل عليه القوم فقالوا: بالرفاء والبنين فقال: لا تفعلوا ذلك فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: «**بارك الله لكم وبارك عليكم**» إنا كذلك كنا نؤم. (آداب الزفاف ص١٧٥،١٧٦).

٩٠٠٣. (صحيح) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تزوجت يا جابر؟**»، فقلت: نعم فقال: «**أبكرًا أم ثيبًا؟**»، قلت: بل ثيبًا، قال: «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟**» فقلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع أو سبع بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال: «(**بارك الله لك**) أو قال: **لي خيرًا**» (آداب الزفاف ص١٧٢).

٩٠٠٤. (حسن) عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال نفر من الأنصار لعلي: عندك فاطمة فأتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم عليه فقال: «**ما حاجة ابن أبي طالب؟**»، فقال: يا رسول الله ذكرت فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**مرحبًا وأهلا**» لم يزد عليهما فخرج علي بن أبي طالب على أولئك الرهط

من الأنصار ينتظرونه قالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري غير أنه قال لي: «**مرحبًا وأهلا**»، فقالوا: يكفيك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحداهما أعطاك الأهل والمرحب فلما كان بعد ذلك بعدما زوجه قال: «**يا علي إنه لا بد للعروس من وليمة**»، فقال سعد: عندي كبش وجمع له رهط من الأنصار أصوعا من ذرة فلما كانت ليلة البناء قال: «**لا تحدث شيئًا حتى تلقاني**» فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها فتوضأ فيه ثم أفرغه على علي فقال: «**اللهم بارك فيهما وبارك لهما في بنائهما**» (آداب الزفاف ص ١٧٣).

٩٠٠٥. (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: تزوجني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر. (آداب الزفاف ص١٧٤).

باب الرجل سيد أهله والمرأة سيدة في بيتها

٩٠٠٦. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل نفس من بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة بيتها**» (الصحيحة رقم: ٢٠٤١) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٦٥).

٩٠٠٧. (حسن صحح) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال: «**إِنَّ اللهَ سائلٌ كلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعاهُ: أَحَفِظَ أَم ضَيَّعَ؟ حتى يَسأَلَ الرجُلَ عَن أَهْلِ بَيتِهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٦٢) (الصحيحة رقم: ١٦٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٦٦و١٩٦٧) (غاية المرام رقم: ٢٧١) (راجع كتاب الإمارة والقضاء باب التشديد في الإمارة وما يلزم الإمام من أمر الرعية).

باب ملاطفة الزوجة عند البناء بها

٩٠٠٨. (صحيح) عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: إني قينت عائشة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جئته فدعوته لجلوتها فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعس لبن فشرب ثم ناولها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخفضت رأسها واستحيت قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: فأخذت فشربت شيئًا ثم قال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أعطي تربك قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال لنسوة عندي: ناوليهن فقلن: لا نشتهيه فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا**» (آداب الزفاف ص٩١،٩٢) (صحيح الجامع رقم: ٧٢٣٠).

باب دعاء المتزوج إذا دخل على زوجته ليلة العرس

٩٠٠٩. (حسن) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلِكَ**». زاد في رواية: «**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٦٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٧٦) ط غراس (المشكاة رقم: ٢٤٤٦) (هداية الرواة رقم: ٢٣٨٠) (تحقيق الكلم الطيب رقم: ٢٠٨) (صحيح الكلم الطيب رقم١٦٦).

* (حسن) وفي رواية عنه، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ وإن كان بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٤٥) (صحيح الجامع رقم٣٦٠).

* (حسن) وفي رواية عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلِكَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٨٢) (صحيح الجامع رقم٣٤١).

٩٠١٠. (حسن) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليأخذ بناصيتها وليسم الله عَزَّ وَجَلَّ وليدع بالبركة وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروه سنامه وليقل مثل ذلك**» (آداب الزفاف ٩٣،٩٢).

باب صلاة الزوجين معًا

٩٠١١. (صحيح) عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا: إليك قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك. (آداب الزفاف ص٩٤، ٩٥).

٩٠١٢. (صحيح) عن شقيق قال: جاء رجل يقال له: أبو حريز فقال: إني تزوجت جارية شابة بكرا وإني أخاف أن تفركني فقال عبد الله (يعني ابن مسعود): إن الإلف من الله والفرك من الشيطان يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين. (زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود: وقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير) (آداب الزفاف ٩٦).

باب ما يقول حين يأتي أهله

٩٠١٣. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**» (آداب الزفاف ص٩٨).

باب في كيف إتيان النساء

٩٠١٤. (حسن) عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ؟!، قالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ اللَّيْلَة، قالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله شَيْئًا، قالَ فأَنزلت عَلَى رَسولِ الله هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] يقول: «**أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحيْضَةَ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٩٨٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٧٢١) (المشكاة رقم: ٣١٩١) (هداية الرواة رقم: ٣١٢٧) (غاية المرام رقم: ٢٣٦) (آداب الزفاف ١٠٣) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٣٠) (صحيح الجامع رقم١١٤١).

٩٠١٥. (صحيح لغيره) عن أبي ذَرّ أن رَسُولَ الله قال: «**لَكَ في جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ**» فقيلَ: يا رسولَ اللهِ وفي شهوةٍ يَكُونُ مِنْ أجرٍ؟ قالَ: «**نَعَمْ أرأيت لو كانَ لَكَ ولدٌ قد أدركَ، ثم ماتَ أَكُنْتَ مُحْتَسِبَهُ؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**أنت كُنْتَ خلقتَهُ؟**» قالَ: بَلِ اللهُ خلقَهُ. قالَ: «**أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ؟**» قالَ: بل اللهُ هداهُ، قالَ: «**أكنتَ تَرْزُقُهُ؟**» قالَ: بل اللهُ كانَ رَزَقَهُ، قالَ رسولُ اللهِ: «**فَضَعْهُ في حلالِهِ وجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، وأَقْرِزْهُ، فإنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ وإن شاءَ أماتَهُ ولَكَ أَجْرٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٩٨).

٩٠١٦. (صحيح) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قالت اليهود: إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتى. (الإرواء رقم: ٢٠٠١).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] فقال رسول الله: «**مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج**» (آداب الزفاف ص: ٩٩).

٩٠١٧. **(إسناده صحيح)** عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة، وكانت قريش تشرح شرحا كبيرًا، فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار، فأراد أن يأتيها، فقالت: لا، إلا كما نفعل، قال: فأخبر ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، بعد أن يكون في صمام واحد. وفي لفظ: مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٠١) (ج٧/ ص٦٢و٦٣).

٩٠١٨. **(صحيح)** عن جابر قال: فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إذا أتيت أهلك فاعمل عملًا كيسًا**» (الصحيحة رقم: ١١٩٠) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٣).

باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

٩٠١٩. **(صحيح لغيره)** عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٦٢)و (رقم: ١٨٧٨) ط غراس (المشكاة رقم: ٣١٩٣) (هداية الرواة رقم: ٣١٢٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٣٢) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٢٨) (صحيح الجامع رقم: ٥٨٨٩).

٩٠٢٠. **(صحيح لغيره)** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٣٠).

٩٠٢١. **(صحيح لغيره)** عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**ملعون من يأتي النساء في محاشهن.** يعني: أدبارهن» وفي رواية: «**لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن**» (آداب الزفاف ص١٠٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٢٩).

٩٠٢٢. **(صحيح لغيره)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٥٠) (المشكاة رقم: ٣١٩٤) (هداية الرواة رقم: ٣١٣٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٣١) (آداب الزفاف ص١٠٥).

٩٠٢٣. **(حسن)** عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أو امْرَأَةً في الدُّبُرِ**»، وفي رواية: «**لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٦٥) (المشكاة رقم: ٣١٩٥،٣٥٨٥) (هداية الرواة رقم: ٣١٣١،٣٥١٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٢٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٠٢،١٣٠٣).

٩٠٢٤. (صحيح) عنْ أبِي هريرةَ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«مَنْ أتَى حائِضًا أوْ امرأةً في دُبُرِهَا أوْ كاهِنًا فصدَّقَهُ بِمَا يقولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أنزلَ اللهُ على محمدٍ»**. وفي رواية: **«مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِها أَوْ كَاهِنًا: فقدْ كَفَرَ بمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٦٤٤) (آداب الزفاف ص: ١٠٥) (المشكاة رقم: ٥٥١) (هداية الرواة رقم: ٥٢٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٣٣) (التوسل ص٢٥) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٥).

٩٠٢٥. (حسن لغيره) عن علي بنِ طَلْقٍ أن رَجُلا قال: يا رَسُولَ الله إنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنا الرُّوَيْحَةُ؟! قالَ: **«إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوضَّأْ، ولا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أعْجَازِهِنَّ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٠١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٣٤).

* (حسن) وفي رواية عنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لا تأتوا النساء في أستاهن فإن الله لا يستحيي من الحق»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٣٤).

٩٠٢٦. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** (صحيح الجامع رقم: ١٦٩١) (المشكاة رقم: ٣١٩٤) (هداية الرواة رقم: ٣١٣٠).

٩٠٢٧. (صحيح لغيره) عن خُزَيْمَةَ بنَ ثابتٍ الخَطْمِيَّ أن رسولَ الله قال: **«إنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أعْجازِهِنَّ»** وفي رواية: **«استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٩٩،١٣٠٠) (صحيح الجامع رقم: ٩٣٣،١٨٥٢) (الإرواء تحت رقم: ٢٠٠٥) (ج٧/ ٦٧) (الصحيحة تحت رقم: ٣٣٧٧) (٧/ ١١٢٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٥١) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٨٧٣) (ج٦/ ص٣٧٥) ط غراس (المشكاة رقم: ٣١٩٢) (هداية الرواة رقم: ٣١٢٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٢٧) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٢٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إتيان النساء في أدبارهن حرام»**، وفي رواية: : **«إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»** (الصحيحة رقم: ٨٧٣) (صحيح الجامع رقم: ١٢٦،١٩٢١) (غاية المرام رقم: ٢٣٣).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أن رجلا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين أوفي الخرزتين أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم أم من دبرها في دبرها؟ فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»** (آداب الزفاف ص١٠٤).

٩٠٢٨. (صحيح لغيره) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استحيُوا، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**» (الصحيحة رقم: ٣٣٧٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٢٦).

٩٠٢٩. (حسن لغيره) عن جابر قال: قال رسول الله: «**استحيوا من الله، فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتى النساء في حشوشهن**»، وفي رواية: «نهى عن محاشي النساء» (صحيح الجامع رقم: ٦٩٨٠،٩٣٤) (الإرواء تحت رقم: ٢٠٠٥) (ج٧/ ٦٦/ هامش) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٤٢٨) (الصحيحة رقم: ٢٣٩٩).

٩٠٣٠. (حسن) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هي اللوطية الصغرى يعني: الرجل يأتي امرأته في دبرها**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٢٥) (غاية المرام رقم: ٢٣٤) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٢٩).

٩٠٣١. (صحيح على شرط مسلم) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت الأنصار لا تجبي فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبت عليه حتى تسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: فأتته فاستحيت أن تسأله فسألته أم سلمة فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وقال: «**لا إلا في صمام واحد**» (آداب الزفاف ص١٠٢).

٩٠٣٢. (صحيح) عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النبيِّ في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣]: «**يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٩٧٩).

٩٠٣٣. (صحيح) عن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: هذا يسألني عن الكفر؟ (آداب الزفاف ص١٠٦) (راجع كتاب التفسير وفضائل القرآن باب قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وكتاب الطهارة باب النهي عن إتيان الحائض).

باب النهي عن التحدث بما يكون بين الزوجين

٩٠٣٤. (حسن لغيره) عن شيخ من طفارة، قال: قال أبو هريرة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله**»، قالوا: نعم. قال: «**ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا فعلت كذا**»؟ قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: «**هل منكن من تحدث**» قال فسكتن فجاءت فتاة كَعَابٌ على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله ليراها ويسمع كلامها فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثنه فقال: «**هل**

تدرون ما مثل ذلك؟»، فقال: «ذلك إنما مثل ذلك مثل شيطانه لقيت شيطانًا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه» (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٠٢٤) (ضعيف أبي داود رقم: ٣٧٢) ط غراس(الإرواء رقم: ٢٠١١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦١٨) ط الثانية.

٩٠٣٥. (حسن) عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد، وفيه نسوة من الأنصار، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن ولو من حليهن، ثم قال: **«ألا هل عَسَتِ امرأةٌ أن تُخبرَ القوم بما يكونُ من زوجها إذا خلا بها؟! ألا هل عسى رجلٌ أن يخبرَ القوم بما يكونُ منهُ إذا خلا بأهله؟!»** فقامت منهنَّ امرأةٌ سفعاءُ الخدَّين فقالت: واللهِ! إنَّهُم ليفعلون، وإنهنَّ لَيفعلْنَ! قال: **«فلا تفعلوا ذلكَ، أفلا أنبئُكم ما مَثَلُ ذلكَ؟! مَثَلُ شيطانٍ أتى شيطانةً بالطريق؛ فوقعَ بها والناس ينظرون!»** (الصحيحة رقم: ٣١٥٣).

٩٠٣٦. (صحيح لغيره) عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرجال والنساء قعود عنده فقال: **«لعل رجلًا يقول ما فعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها»** فأرم القوم فقلت: إي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن قال: **«فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٢٢) (آداب الزفاف ص١٤٣، ١٤٤).

* (حسن) وفي رواية عنها، قَالَتْ: كُنَّا عِنْدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَقَالَ: **«عَسَى رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، أَوْ عَسَى امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ»**، فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، قَالَ: **«فَلا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلَ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»** (صحيح الجامع رقم: ٤٠٠٨).

٩٠٣٧. (حسن لغيره) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابًا ثم يرخي سترًا ثم يقضي حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك. ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها»** فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون قال: **«فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٢٣).

باب الرَّجُلِ يَرى المَرْأَةَ تُعْجِبُه

٩٠٣٨. (حسن) عن أبي كبشة الأنماري قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل، فقلنا: يا رسول الله قد كان شيء؟ قال: **«أجل، مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي، فأصبتها، فكذلك فافعلوا، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال»** (يعني: النساء). (الصحيحة رقم: ٢٣٥،٤٤١).

٩٠٣٩. (صحيح) عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، قالَ: رأَى رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً فأعجبتْهُ فأتَى سودَةَ وهيَ تصنَعُ طيبًا، وعندَهَا نساءٌ فاخلَيْنَهُ فقضَى حاجَتَهُ ثُمَّ قالَ: **«أيّما رجلٍ رأى امرأةً تعجبُهُ فليقُمْ إلَى أهلِهِ، فإنَّ مَعَهَا مثلَ الذي مَعَهَا»** (هداية الرواة رقم: ٣٠٤٤) (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٥) (ج١/ ٤٧٢) (الإرواء تحت رقم: ١٧٨٩).

٩٠٤٠. (صحيح) عنْ جَابِرِ بن عبد الله أَنَّ النبيَّ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقضَى حَاجَتَهُ وخَرجَ، وقالَ: **«إنَّ المرْأَةَ إذَا أقْبلَت، أقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فإنَّ مَعَهَا مِثْلَ الذِي مَعَهَا»** (صحيح الترمذي رقم: ١١٥٨) (صحيح الجامع رقم: ١٩٣٩) (جلباب المرأة المسلمة ص٧١).

* (صحيح) وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته، فأتى زينب وهي تمعس منية فقضى منها حاجته، وقال: **«إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ فِي صُورةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإذا رأى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَاكَ يَرُدُّ مِمَّا فِي نَفْسِهِ»** (صحيح الجامع رقم: ١٩٣٩) (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٥) (ج١/ ٤٧٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قال: قال رسولُ الله: **«إذَا رَأَى أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ الَّتي تُعْجِبُه، فَلْيَرْجِعْ إلى أَهْلِهِ حَتَّى يَقَعَ بهِمْ، فإنَّ ذلكَ مَعَهُمْ»** (التعليقات الحسان رقم: ٥٥٧٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٥٢).

باب الوضوء بين الجماعين والغسل أفضل

٩٠٤١. (صحيح على شرط مسلم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا غَشِيَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»** (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢١٧) (١/ ٤٠٠) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا (وفي رواية: وضوءه للصلاة) فإنه أنشط في العود**» (آداب الزفاف ص١٠٧).

٩٠٤٢. (حسن) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «**هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٥٩٦) (آداب الزفاف ص١٠٧-١٠٨) (راجع كتاب الطهارة باب في الجنب إذا أراد إن يعود).

ما يفعل صبيحة بنائه

٩٠٤٣. (صحيح) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أولم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن وسلمن عليه ودعون له فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه. (آداب الزفاف ص١٣٨، ١٣٩).

باب استعذار الرجل من امرأته

٩٠٤٤. (صحيح لغيره) عن عائشةَ أَنَّ النبيَّ اسْتَعْذَرَ أبا بَكْرٍ عَنْ عائشةَ، ولَمْ يَظُنَّ النبيُّ أَنْ يَنَالَهَا أبو بكر بالذي نالها فرفَع أبو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَها، وصَكَّ في صَدْرِها، فَوَجَدَ مِنْ ذلكَ النبيُّ، وقالَ: «**يا أبا بَكْرٍ، ما أنا بمستعذِرِكَ منها بَعْدَها أبدًا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣١٤) (الصحيحة رقم: ٢٩٠٠).

باب العدل بين الزوجات

٩٠٤٥. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٣٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٥١) ط غراس (الإرواء رقم: ٢٠١٧) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٩٤٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ كانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإحداهما عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٩٥٢) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٩٤٠) (غاية المرام رقم: ٢٢٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه، عن النبيِّ قالَ: «**إذا كانَت عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَم يعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٤١) (المشكاة رقم: ٣٢٣٦) (هداية الرواة رقم: ٣١٧٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٤٩) (صحيح الجامع رقم٧٦١).

* وفي رواية عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٠٠) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٩٤٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٠٧).

٩٠٤٦. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٠١) مكرر في كتاب الإمارة والقضاء باب القضاء بالقرعة.

٩٠٤٧. (صحيح) عن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءَ يَعْنِي فِي مَرَضِهِ فاجْتَمَعْنَ فقال: «**إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ، فَأَذِنَّ لَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٣٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٥٤) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية عنها قالت: اشتكى رسولُ الله فقالَ نساؤُهُ: انظُرْ حيثُ تُحِبُّ أَنْ تكُونَ فيهِ فنحنُ نأتِيكَ، قالَ: «**وَكُلُّكُنَّ على ذلكَ؟**» قالتْ: نَعَمْ، فانتقلَ إلى بيتِ عائشةَ، فماتَ فيهِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٠٦).

٩٠٤٨. (ضعيف إلا الشطر الأول كان سول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدل) عنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النبيَّ كانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**» (المشكاة رقم: ٣٢٣٥) (ضعيف ابن ماجه رقم: ٣٨١) (ضعيف النسائي رقم: ٣٩٥٣) (التعليقات الرضية ج٢/ ص٢٢١) راجع كتابي (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٥٤).

باب حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٩٠٤٩. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي، وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتُحِبِّينِي**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَحِبِّيهَا**» قَالَتْ: فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ فَقُلْنَ لَهَا، إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا، وَكَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَزْوَاجُكَ أَرْسَلْنَنِي، وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتِمُنِي، فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا؟ قَالَتْ: فَشَتَمَتْنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا فَقَالَ

لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا وَلا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩٥٦).

٩٠٥٠. (صحيح) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةَ فَكَلَّمَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا وَقُلْنَ مَا رَدَّ عَلَيْكِ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي قُلْنَ لَا تَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «**لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٩٦٠).

٩٠٥١. (صحيح) عن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ يَعْنِي فِي مَرَضِهِ فاجْتَمَعْنَ فقال: «**إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ، فَأَذِنَّ لَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٣٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٥٤) ط غراس. (راجع كتاب المناقب باب ما جاء في فضل أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

باب في المقام عند البكر

٩٠٥٢. (صحيح) عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، قالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ فِي رِوايةٍ: وَكَانَتْ ثَيِّبًا. (صحيح أبي داود رقم: ٢١٢٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٤٧) ط غراس.

* **(حسن)** وفي رواية عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا، وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٤٣).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا**» (الصحيحة رقم: ١٢٧١) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٩).

باب المرأة لآخر أزواجها

٩٠٥٣. (صحيح) عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**المرأة في آخر أزواجها**»، وفي رواية: «**أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها**» (الصحيحة رقم: ١٢٨١) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٠٤، ٦٦٩١).

باب الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

٩٠٥٤. (حسن صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله: **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنينَ إيمَانًا أَحْسَنُهمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لنِسَائِهِمْ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣١١) (الصحيحة رقم: ٢٨٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٢٣) (صحيح الترمذي رقم: ١١٦٢) (المشكاة رقم: ٣٢٦٤) (هداية الرواة رقم: ٣٢٠٠) (آداب الزفاف ص٢٧١) (الضعيفة تحت رقم٦٧٦٧/ ١٤/ ٥٩٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٢٦٥).

٩٠٥٥. (صحيح) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رسُولُ اللهِ: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأهلي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»** (صحيح الترمذي رقم: ٣٨٩٥) (الصحيحة رقم: ٢٨٥، ١١٧٤) (المشكاة رقم: ٣٢٥٢) (هداية الرواة رقم: ٣١٨٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣١٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٢٥،١٩٢٤) (آداب الزفاف ص٢٦٩) (الضعيفة تحت رقم٨٤٥/ ج٢/ ص٢٤٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٠٨).

٩٠٥٦. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٠٩) (الصحيحة تحت رقم: ٢٨٥/ ج١/ ٥٧٦).

٩٠٥٧. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«خيركم خيركم للنساء»** (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٩٢٥) (صحيح الجامع رقم: ٣٣١٦).

٩٠٥٨. (صحيح لغيره دون سبب الورود) عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الرِّجَالَ استأذنوا رَسُولَ الله في ضَرْبِ النِّسَاء، فأَذِنَ لَهُمْ، فَضرَبُوهُنَّ، فَبَاتَ، فَسَمِعَ صوتًا عاليًا، فقالَ: **«ما هذا؟»**، قالوا: أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ في ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَضَرَبُوهُنَّ، فنهاهم، وقال: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهلِهِ وأنا من خَيْرِكُمْ لأَهْلِي»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣١٥) (غاية المرام تحت رقم: ٢٥١).

٩٠٥٩. (حسن) عن الزبير قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ألا خيركم خيركم لأهله»** (الصحيحة رقم: ٢٦٧٨).

٩٠٦٠. (صحيح) عن أبي كبشة مرفوعًا: **«خياركم خياركم لأهله»** (الصحيحة رقم: ١٨٣٥) (صحيح الجامع رقم: ٣٢٦٦).

٩٠٦١. (حسن دون قوله: «وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ») عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ الله: **«إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»** (هداية الرواة رقم: ٣١٩٩) (راجع تراجعات الإمام الألباني رقم: ١٦).

٩٠٦٢. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ فَسَبَقْتُهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠١٠) (الصحيحة تحت رقم: ١٣١/ ج١/ ٢٥٥).

* **(صحيح)** وفي رواية عنها: أنها كانت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في سفر، وهي جارية قالت: لم أحمل اللحم و لم أبدن، فقال لأصحابه: «**تقدموا**»، فتقدموا ثم قال: «**تعالي أسابقك**»، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد (وفي رواية: فسكت عني حتى إذا حملت اللحم و بدنت و نسيت) خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «**تقدموا**»، فتقدموا، ثم قال: «**تعالي أسابقك**» ونسيت الذي كان، و قد حملت اللحم، فقلت كيف أسابقك يا رسول الله و أنا على هذا الحال؟ فقال: «**لتفعلن**»، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك، وقال: «**هذه بتلك السبقة**»، وفي رواية: قالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ، فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إذا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ: «**هذه بِتِلْكَ**» (الصحيحة رقم: ١٣١) (غاية المرام رقم: ٣٧٧) (آداب الزفاف ص٢٧٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣١٠) (الإرواء رقم: ١٥٠٢).

٩٠٦٣. (صحيح) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرتني عائشة أنها كانت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر وهي جارية فقال لأصحابه: «**تقدموا**»، ثم قال: «**تعالي أسابقك**» فسابقته فسبقته على رجلي فلما كان بعد خرجت معه في سفر فقال لأصحابه: «**تقدموا**»، ثم قال: «**تعالي أسابقك**» ونسبت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال فقال: «**لتفعلن**» فسابقته فسبقني فقال: «**هذه بتلك السبقة**» (الإرواء تحت رقم: ١٥٠٢) (ج٥/ ٣٢٧، ٣٢٨).

٩٠٦٤. (صحيح) عن سَمُرَةَ بنِ جُندب، قال: قال رَسولُ الله: «**إنَّ المَرْأةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ، فإنْ أَقَمْتَها كَسَرْتَها، فَدارِها تَعِشْ بِهَا**»، وفي رواية: «**وإنَّكَ إنْ تُرِدْ إقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٠٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٢٦) (صحيح الجامع رقم: ١٩٤٤).

٩٠٦٥. (حسن) عن نعيم بن قعنب أن أبا ذر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن المرأة خلقت من ضلع فإن ذهبت تقومها تكسرها وإن تدعها فإن فيها أمدا وبلغة**» (صحيح الجامع رقم: ١٩٤٢).

٩٠٦٦. (صحيح) قال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ**» (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٧٨/ رقم٦٥٤ هامش).

٩٠٦٧. (صحيح) عن لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ، قال: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أو فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُصَادِفْهُ في مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قال: فأمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا، قال: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ، وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ القِنَاعَ، والْقِنَاعُ: الطَّبَقُ

فِيهِ تَمْرٌ، ثُمَّ جَاءَ رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «**هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟**» قال: قُلْنَا: نَعَمْ يارسولَ الله، قال: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذَا دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعِرُ، فقال: «**مَا وَلَّدْتَ يافُلَانُ؟**» قال: بَهْمَةً، قال: «**فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَها شَاةً**» ثُمَّ قال: «**لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً**»، قال: قُلْتُ: يارسولَ الله إِنَّ لِي امْرَأَةً وإِنَّ في لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَذَاءَ قال: «**فَطَلِّقْهَا إِذًا**»، قال قُلْتُ: يارسولَ الله إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ؟، قال: «**فَمُرْهَا يقولُ عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ**»، فَقُلْتُ: يارسولَ الله أَخْبِرْنِي عن الْوُضُوءِ؟، قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صائِمًا**» (صحيح أبي داود رقم: ١٤٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٣٠) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٢٦٠) (هداية الرواة رقم: ٣١٩٦) (صحيح الجامع رقم: ٧٢٤٤، ٥٨٧٠) (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٢٣/ ١٦٦).

٩٠٦٨. (صحيح) عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: لَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «**كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ**»، قال: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فقَالَ لَهُمَا أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا**» (هداية الرواة رقم٤٨١٧) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٤٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: جاء أبو بكر يستأذن على النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فسمع عائشة وهي رافعة صوتها على رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأذن له، فدخل، فقال: يا ابنة أُمّ رومان وتناولها أترفعين صوتك على رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: فحال النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بينه وبينها، قال: فلما خرج أبو بكر جعل النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول لها يترضاها: «**ألا ترين أني قد حلت بين الرجل وبينك**»، قال: ثم جاء أبو بكر فاستأذن عليه فوجده يضاحكها، قال: فأذن له، فدخل، فقال له أبو بكر: يا رسول الله أشركاني في سلمكما كما أشركتماني في حربكما؟ (الصحيحة رقم: ٢٩٠١).

٩٠٦٩. (صحيح) عن المقدام بن معدي كرب: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قام في الناس فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: «**إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا فإنهن أمهاتكم و بناتكم وخالاتكم، إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما يعلق يداها الخيط فما يرغب واحد**

منهما عن صاحبه حتى يموتا هرمًا» قال أبو سلمة (يعني: سليمان بن سليم): و حدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني، فقال: لقد بلغني: أن من الفواحش التي حرم الله مما بطن، مما لم يتبين ذكرها في القرآن: أن يتزوج الرجل المرأة، فإذا تقادم صحبتها، وطال عهدها، ونفضت ما في بطنها، طلقها من غير ريبة. (الصحيحة رقم: ٢٨٧١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٢٧).

٩٠٧٠. (صحيح) عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: دخل الحبشةُ المسجدَ يلعبون، فقال لي: «**يا حُمَيراءُ أتحبِّينَ أن تنظُرِي إليهم؟**» يعني: إلى لعِبِ الحبشةِ ورقصِهم في المسجدِ، فقلت: نعم، فقام على الباب، وجئته، فوضعت ذقني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خده، قالت: ومن قولهم يومئذٍ: أبا القاسم طيبًا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حسبكِ؟**». فقلت: يا رسول الله لا تعجل. فقام لي، ثم قال: «**حسبكِ؟**». فقلت: لا تعجل يا رسول الله قالت: وما لي حب النظر إليهم، ولكني أحببت أن يبلغ النساءَ مقامُه لي، ومكاني منه. (الصحيحة رقم: ٣٢٧٧).

* (صحيح) وفي رواية عنها قالت: دعاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد فقال لي: **يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟** فقلت: نعم فأقامني وراءه فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده فنظرت من فوق منكبيه (وفي رواية: من بين أذنه وعاتقه) وهو يقول: **دونكم يا بني أرفدة**، فجعل يقول: **يا عائشة ما شبعت؟** فأقول: لا؛ لأنظر منزلتي عنده حتى شبعت (قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبًا (وفي رواية: حتى إذا مللت قال: **حسبك؟** قلت: نعم، قال: **فاذهبي**) وفي أخرى: قلت: لا تعجل فقام لي ثم قال: **حسبك؟** قلت: لا تعجل ولقد رأيته يراوح بين قدميه، قالت: ما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن الحريصة على اللهو قالت: فطلع عمر فتفرق الناس عنها والصبيان فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر**، قالت عائشة: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ: **لتعلم يهود أن في ديننا فسحة**) (آداب الزفاف ص٢٧٢-٢٧٤) (تحريم آلات الطرب ص١١٥).

٩٠٧١. (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال: **ما هذا عائشة؟** قالت: بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال: **ما هذا الذي أرى وسطهن؟** قالت: فرس، قال: **وما هذا الذي عليه؟** قال: جناحان قال: **فرس له جناحان؟** قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. (آداب الزفاف ص٢٧٥).

٩٠٧٢. (صحيح) عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما يخفى علي حين تكونين غضبى وحين تكونين راضية إذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم وإذا كنت راضية قلت: لا ورب محمد**» فقلت: صدقت إنما أهجر اسمك قالت: فقلت: يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديًا فيه شجر كثير قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: «**في الذي لم يرتع فيها**» تريد أن رسول الله لم يتزوج بكرًا غيرها. (التعليقات الحسان رقم: ٤٣١٦) (الصحيحة رقم: ٣١٠٥) مكرر في كتاب المناقب باب ما جاء في فضل أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٩٠٧٣. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها؛ استمتعت بها وبها عِوَجٌ، وإن: ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**» (الصحيحة رقم: ٣٥١٧).

٩٠٧٤. (صحيح) عن نعيم بن قعنب قال: أتيت أبا ذر، فلم أوافقه، فقلت: لامرأته: أين أبو ذر؟ قالت: يمتهن؛ سيأتيك الآن، فجلستُ له، فجاء ومعه بعيران، قد قطر أحدهما بعجز الآخر، في عنق كل واحد منهما قربة، فوضعهما، ثم جاء. فقلت: يا أبا ذر ما من رجل كنت ألقاه كان أحب إلي لقيًا منك، ولا أبغض إلي لقيًا منك قال: لله أبوك؛ وما جمع هذا؟ قال: إني كنت وأدت موؤدة في الجاهلية أرهب إن لقيتك أن تقول: لا توبة لك، لا مخرج لك، وكنت أرجو أن تقول: لك توبة ومخرج. قال: أفي الجاهلية أصبتَ؟ قلتُ: نعم. قال: عفا الله عما سلف. وقال لامرأته: آتينا بطعام، فأبت، ثم أمرها فأبت، حتى ارتفعت أصواتهما. قال: إيه! فإنكن لا تعدون ما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت: وما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهن؟ قال: «**إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن تريد أن تقيمها تكسرها، وإن تداريها فإن فيها أودًا وبلغة**». فولت، فجاءت بثريدة كأنها قطاة، فقال: كل ولا أهولنك، فإني صائم، ثم قام يصلي، فجعل يهذب (في رواية: فجعل يهذب الركوع ويخففه) الركوع، (وفي أخرى: ورأيته يتحرى أن أشبع أو أقارب، ثم جاء فوضع يده معي) ثم انفتل فأكل، فقلت: إنا لله، ما كنت أخاف أن تَكذبني! قال: لله أبوك ما كذبت منذ لقيتني، قلت: ألم تخبرني أنك صائم؟ قال: بلى؛ إني صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فكتب لي أجره، وحل لي الطعام معك. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٧٤/ ٧٤٧).

٩٠٧٥. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ وَقَالَ: «**عَلامَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرَبَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» (غاية المرام رقم: ٢٥٠).

٩٠٧٦. (صحيح) عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير قالا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لغو وسهو ولعب إلا أربع خصال: ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة»** (آداب الزفاف ص٢٧٧-٢٧٨).

٩٠٧٧. (صحيح) عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان فقال أحدهما لصاحبه سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة»** (صحيح الجامع رقم: ٤٥٣٤).

٩٠٧٨. (صحيح) عن أبي الدرداء مرفوعًا: **«اللهو في ثلاث: تأديب فرسك ورميك بقوسك وملاعبتك أهلك»** (صحيح الجامع رقم: ٥٤٩٨) (راجع كتاب الآداب باب لعب البنات).

باب في رَحْمَة النبي بالنساء والرِّفْقِ بِهِنَّ

٩٠٧٩. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض نسائه -ومعهن أم سُلَيم- (وفي طريق أخرى عنه: أن البراء بن مالك كان يحدو بالرجال، وكان أنجشة يحدوا بالنساء، وكان حسن الصوت. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا أنجشة رويدًا سوقكَ بالقوارير»**. قال أبو قلابة: فتكلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه. قوله: **«سوقك بالقوارير»** (صحيح الأدب المفرد رقم: ٢٦٤).

* **(صحيح على شرط مسلم)** وفي رواية عنه: أن البراء بن مالك كان يحدو بالرجال، وأَنْجَشَةَ يحدو بالنساء، وكان حسن الصوت، فحدا؛ فأعنقت الإبل؛ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا أنجشة! رويدًا سوقك بالقوارير»** (الضعيفة تحت رقم: ٦٠٥٩/ ١٣/ ١٥١).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ وَحَادٍ يَحْدُو بِنِسَائِهِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ: **«يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ»** (الضعيفة تحت رقم٦٠٥٩/ ١٣/ ١٥٦).

٩٠٨٠. (حسن) عن صفية بنت حُيَيٍّ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج بنسائه، فلما كان في بعض الطريق؛ نزل رجل فساق بهن فأسرع، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كذلك سَوْقُكَ بالقوارير»**، يعني النساء. (الصحيحة رقم: ٣٢٠٥) (راجع كتاب الآداب باب ما جاء في المعاريض وباب الحداء).

باب النفقة على الزوجة والعيال والخادم

٩٠٨١. (حسن) عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله أنَّه قَالَ يومًا لأصحابه: «**تَصَدَّقُوا**»، فقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، عندي دِينَارٌ. قالَ: «**أنْفِقْهُ** (وفي رواية: **تصدق به**) **على نَفْسِكَ**». قالَ: إنَّ عِنْدِي آخَرَ، قال: «**أنْفِقْهُ على زَوْجَتِكَ**». قالَ: إنَّ عندي آخَرَ، قال: «**أنْفِقْهُ على وَلَدِكَ**». قالَ: إنَّ عندي آخَرَ. قالَ: «**أنْفِقْهُ على خَادِمِكَ**». قالَ: إنَّ عندي آخَرَ. قالَ: «**أنتَ أَبْصَرُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٣٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٥٨) (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٤٥/ ١٩٧).

٩٠٨٢. (**صحيح لغيره**) عن عبد الله بن عمرو بنِ أُمية قال: مرَّ عُثْمانُ بنُ عفان أو عبدُ الرحمن بن عوفٍ بمِرْطٍ فاستغلاهُ، فَمَرَّ بِهِ عمرُو بن أمية، فاشتراهُ وكساه امرأَتَهُ سُخيلةَ بنتَ عُبَيْدَةَ بن الحارثِ بنِ المُطَّلِب، فمرَّ بِهِ عثمانُ أو عبدُ الرحمن، فقالَ: ما فعل المِرْطُ الذي ابتعتَ؟ قالَ عمرو: تَصَدَّقْتُ بِهِ على سُخَيْلَةَ بنتِ عُبَيْدَةَ بنِ الحارث. فقالَ: أو كلُّ ما صَنَعْتَ إلى أهلك صدقةٌ؟ قال عمرو: سمعتُ رسول اللهِ يقولُ ذلكَ، فَذُكِرَ ما قالَ عَمْرو لِرسولِ اللهِ، فقال: «**صَدقَ عمروٌ، كلُّ ما صَنَعتَ إلى أهلِك، فَهُوَ صَدَقةٌ عليهمْ**»، وفي رواية: «**ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٢٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٦٢) (صحيح الجامع رقم: ٥٥٤٦، ٤٥٤٠) (الصحيحة رقم: ١٠٢٤).

٩٠٨٣. (**صحيح**) عن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ قال: «**من أنفق نفقة على أهله؛ وهو يحتسبها؛ كانت له صدقة**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٧٦/ ٧٤٩).

٩٠٨٤. (**صحيح**) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أربعة دنانير: دينارًا أعطيته مسكينًا، ودينارًا أعطيته في رقبة، ودينارًا أنفقته في سبيل الله، ودينارًا أنفقته على أهلك، أفضلها الذي أنفقته على أهلك**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٧٨/ ٧٥١) (صحيح الجامع رقم٨٧٨).

٩٠٨٥. (**صحيح لغيره دون قول: «ضعه...»**) عن جابر قال: قال رجل: يا رسول الله! عندي دينار؟ قال: «**أنفقه على نفسك**». قال: عندي آخر. فقال: «**أنفقه على خادمك -أو قال - على ولدك**». قال: عندي آخر. قال: «**ضعه في سبيل الله، وهو أخسها**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٧٦/ ٧٥٠).

٩٠٨٦. (**حسن لغيره**) عن عرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سقى الرجل امرأته الماء أجر**»، **فقمت إليها فسقيتها و أخبرتها بما سمعت**. (الصحيحة رقم: ٢٧٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٦٣) (صحيح الجامع رقم: ٦٠٢/ ١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٢٤).

٩٠٨٧. (صحيح) عن جابر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلًا فعلى عياله، فإن كان فضلًا فعلى قرابته أو ذي رحمه، فإن كان فضلًا فهنا وههنا**» (صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٤٤٥).

٩٠٨٨. (صحيح) عن جابرَ بنَ عبدِ الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضلُ الصَّدَقةِ ما كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٢٦).

٩٠٨٩. (حسن صحيح) عن عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٩٥٦).

٩٠٩٠. (حسن لغيره) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة**» (صحيح الترغيب رقم: ١٩٥٧).

٩٠٩١. (صحيح) عن أبي هريرة: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خير الصدقة ما أبقت غناء واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ من تعول**» تقول امرأتك: أنفق عليَّ أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق عليَّ أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلنا. (لكن زاد البخاري) (فقولوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله قال: لا هذا من كيس أبي هريرة) يشير إلى قوله: (تقول امرأتك) (صحيح الترغيب رقم: ٨٨١).

٩٠٩٢. (صحيح) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**» (الصحيحة رقم: ٤٥٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٥٥) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٦٠/ ٨٢) (رقم: ١٤٣/ ١٩٥) (صحيح الجامع رقم: ٥٥٣٥).

٩٠٩٣. (صحيح لغيره) عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال: مَرَّ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَرَأَى أَصْحَابُ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ لو كان هذا في سَبِيلِ اللهِ؟ فقال رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن كان خَرَجَ يَسْعَى على وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ وَإِنْ كان خَرَجَ يَسْعَى على أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ وَإِنْ كان يَسْعَى على نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ وَإِنْ كان خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ في سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٩٥٩، ١٦٩٢).

٩٠٩٤. (**حسن لغيره**) عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذي رحمه وقرابته فهو له صدقة**» (صحيح الترغيب رقم: ١٩٧٠).

٩٠٩٥. (**حسن**) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَى بالمَرْءِ إِثْمًا أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٦٩٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٤٨٥) ط غراس(صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٠٢ ٤٢٢٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٦٥) (الإرواء تحت رقم: ٨٩٤) (غاية المرام رقم: ٢٤٥) (تخريج فقه السيرة ص٤٦٩) (صحيح الجامع رقم: ٤٤٨١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٢٠).

٩٠٩٦. (**حسن صحيح**) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال: «**إِنَّ اللهَ سائلٌ كلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعاهُ: أَحَفِظَ أَم ضَيَّعَ؟ حتى يَسأَلَ الرجُلَ عَن أَهْلِ بَيتِهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٦٢) (الصحيحة رقم: ١٦٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٦٦و١٩٦٧).

٩٠٩٧. (**صحيح**) عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**» قال أبو قلابة [من قبله]: وبدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم، أو ينفعهم الله به ويغنيهم. (الضعيفة تحت رقم ١٣٨٠/ ج٣/ ص٥٦٥) (صحيح الترغيب رقم١٩٥٢) (راجع كتاب الزكاة باب الصدقة على النفس والأقارب وكتاب البيوع باب فضل السعي على النفس والعيال).

بابُ ما جاءَ في حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زوجته

٩٠٩٨. (**حسن صحيح**) عنْ أبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ عنِ النبيِّ، قالَ «**لَوْ كُنْتُ آمرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ، لأمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٥٩) (المشكاة رقم: ٣٢٥٥) (هداية الرواة رقم: ٣١٩١) (الإرواء رقم: ١٩٩٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٤٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٧٩).

٩٠٩٩. (**صحيح**) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قال: لَمَّا قَدِمَ معاذُ بنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لرسول الله، فقال رسولُ اللهِ: «**ما هذا؟**» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ قَدِمْتُ الشَّامَ، فرأيتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وأَسَاقِفَتِهِمْ فَأَرَدْتُ أن أَفْعَلَ ذِلكَ بِكَ، قالَ: «**فلا تَفْعَلْ، فإِنِّي لو أمرتُ شيئًا يَسْجُدَ لِشيءٍ، لأَمَرْتُ المرأةَ أن تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، والذي نفسي بَيَدِهِ لا تُؤَدِّي المَرْأةُ حَقَّ رَبِّها حتَّى تُؤَدِّيَ حقَّ زوجِها حَتَّى لو سَأَلها نَفْسَها وهي على قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٩٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٣٨) (تحقيق اصلاح المساجد ص٣٥).

* **(حسن صحيح)** وفي رواية عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ، قَالَ: «**مَا هذَا يَا مُعَاذُ؟**» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٨٠) (الإرواء تحت رقم: ١٩٩٨) (ج٧/ ص٥٦) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٩٣٨).

٩١٠٠. **(صحيح على شرط مسلم)** وفي رواية عنه قال: قدم معاذ اليمن أو قال: الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فروّأ في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فروّأ في نفسي أنك أحق أن تعظم، فقال: «**لو كنت آمر أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق الله عَزَّوَجَلَّ عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه**» (الصحيحة تحت رقم: ١٢٠٣) (ج٦/ ص٢٠٢،٢٠١) (صحيح الجامع رقم: ٥٢٩٥).

٩١٠١. **(صحيح)** عن زيد بن أرقم: أن معاذًا قال: يا رسول الله أرأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، أفلا نسجد لك؟ قال: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق زوجها؛ حتى لو سألها نفسها على قتب لأعطته**» (الصحيحة رقم: ٣٣٦٦).

٩١٠٢. **(حسن صحيح)** عن معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب**» (صحيح الترغيب رقم: ١٩٣٩).

٩١٠٣. **(صحيح)** عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب**»، وفي رواية: «**لا تمنع المرأة زوجها نفسها، وإن كانت على قتب**» (الصحيحة رقم: ١٢٠٣) (ج٦/ ص٢٠٠) و(تحت رقم: ٣٣٦٦) (٧/ ١٠٩٩) (صحيح الجامع رقم: ٥٣٣).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها**» (صحيح الترغيب رقم: ١٩٤٣) (الصحيحة تحت رقم: ١٢٠٣) (ج٦/ ص٢٠١) و(تحت رقم: ٣٣٦٦) (٧/ ١٠٩٨).

٩١٠٤. (**صحيح دون جملة: القبر**) عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، قال: أَتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قال: فَأَتَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فأَنتَ يَارَسُولَ الله أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ؟، قال: «**أَرَأَيتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدَ لَهُ؟**»، قال: قُلْتُ: لَا، قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِرًا أحدًا أَنْ يَسْجُدَ لأحد لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأزواجهن لِمَا جَعَلَ الله لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٤٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٥٧) ط غراس (تراجعات الإمام الألباني رقم: ١٧).

٩١٠٥. (**حسن صحيح**) عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: جَاءَ رَجُل إلى رسولِ اللهِ بابنةٍ لَهُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هذهِ ابنتي قَدْ أَبَتْ أن تَتَزَوَّجَ، فقالَ لها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أطيعِي أباكِ**»، فقالَتْ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أتزوَّجُ حتَّى تُخْبِرَني ما حَقُّ الزَّوْجِ على زوجتِهِ؟ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَقُّ الزَّوْجِ على زَوْجَتِهِ أنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا (أو انتثر منخراه صديدًا أو دمًا ثم ابتلعته) ما أَدَّتْ حَقَّهُ**» قالتْ: والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أَتزَوَّجُ أبدًا، فقالَ النبيُّ: «**لا تَنْكِحُوهُنَّ إلا بإذْنِهِن**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٨٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٣٤) (صحيح الجامع رقم: ٣١٤٨).

٩١٠٦. (**صحيح لغيره**) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان قال: «**قد عرفتك فما حاجتك؟**» قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قد عرفته**» قالت: يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة؟ فإن كان شيئًا أطيقه تزوجته (وإن لم أطق لا أتزوج) قال: «**من حق الزوج على الزوجة أن لو سالت منخراه دمًا و قيحًا وصديدًا فلحسته بلسانها، ما أدت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها**» قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا. (صحيح الترغيب رقم: ١٩٣٥).

٩١٠٧. (حسن صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ الله دَخَلَ حائطًا مِنْ حوائطِ الأنصارِ، فإذا فيهِ جَمَلانِ يَضْرِبَانِ ويَرْعُدَانِ فاقتربَ رَسُولُ اللهِ منهما، فوضعا جِرَانَهُمَا بالأرضِ، فقالَ مَنْ معَهُ: سَجَدَا لَهُ، فقالَ رسولُ اللهِ: «**ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أن يَسْجُدَ لأَحَدٍ، ولو كَانَ أَحَدٌ ينبغي أن يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أن تَسْجُدَ لِزَوجِهَا لِمَا عَظَّم اللهُ عَلَيْهَا مِنْ حقِّهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٨٩) (الصحيحة تحت رقم: ٤٣٩٠) (ج٧/ ١٤٣٧) (الإرواء تحت رقم: ١٩٩٨) (ج٧/ ص٥٤).

٩١٠٨. (حسن صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا من الأنصار كان له فحلان فاغتلما فأدخلهما حائطًا، فسد عليهما الباب، ثم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأراد أن يدعو له، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعد ومعه نفر من الأنصار، فقال: يا نبي الله إني جئت في حاجة، وإن فحلين لي اغتلما فأدخلتهما حائطًا وسددت الباب عليهما، فأحب أن تدعو لي أن يسخرهما الله لي! فقال لأصحابه: «**قوموا معنا**» فذهب حتى أتى الباب فقال: «**افتح**» ففتح الباب فإذا أحد الفحلين قريب من الباب، فلما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد له فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ائتني بشيء أشد به رأسه وأمكنك منه**» فجاء بحطام فشد به رأسه وأمكنه منه، ثم مشيا إلى أقصى الحائط إلى الفحل الآخر فلما رآه، وقع له ساجدًا فقال للرجل: «**ائتني بشيء أشد به رأسه**» فشد رأسه وأمكنه منه، وقال: «**اذهب فإنهما لا يعصيانك**» فلما رأى أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك قالوا: يا رسول الله هذان فحلان لا يعقلان سجدا لك أفلا نسجد لك؟ قال: «**لا آمر أحدًا أن يسجد لأحد، ولو أمرت أحدًا يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» (الصحيحة رقم: ٣٤٩٠).

٩١٠٩. (صحيح لغيره) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسْنِي عَلَيْهِ وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا**» فَقَامُوا فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ**» فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**» (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٩٣٦) (الصحيحة تحت رقم: ٣٤٩٠) (ج/٧ ١٤٣٧) (الإرواء تحت رقم: ١٩٩٨) (ج/٧ ص٥٥).

٩١١٠. (صحيح لغيره دون قوله في المرأة: من عليه النساء) عنِ ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ أنَّه قال للنِّساء: «**تَصدَّقْنَ فإنَّكُنَّ أكثرُ أهلِ النَّار**». قالتِ امرأةٌ ليستْ مِنْ عِلْيَةِ النِّساءِ: بِمَ، أو لِمَ؟ قالَ: «**إنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**». قال عبدُ الله: ما مِنْ ناقصاتِ العقلِ والدِّينِ أغلب على الرِّجال ذوي

الأمرِ على أمرِهِم مِنَ النِّساء، قيل: وما نُقصانُ عقلها ودينها؟ قال: أما نُقصانُ عقلها، فإنَّ شهادةَ امرأتين بشهادةِ رجلٍ، وأما نُقصانُ دينِها، فإنَّه يأتِي على إحداهنَّ كذا وكذا مِنْ يومٍ لا تُصلِّي فيه صلاةً واحِدَةً. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٩٤).

٩١١١. (حسن صحيح) عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله: «**إذا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَها، وصَامَتْ شَهْرَها، وحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وأطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٩٦) (المشكاة رقم: ٣٢٥٤) (هداية الرواة رقم: ٣١٩٠) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٣١،٢٤١١) (آداب الزفاف ص٢٨٦) (صحيح الجامع رقم٦٦٠).

٩١١٢. (حسن لغيره) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ و أَنَسٍ قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٩٣٢) (صحيح الجامع رقم٦٦١).

٩١١٣. (صحيح دون ذكر اليد) عن أسماء قالت: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر في المسجد وعصبة من النساء قعود قال بيده إليهم بالسلام فقال: «**إياكن وكفران المنعمين، إياكن وكفران المنعمين**» قالت إحداهن: نعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله، قال: «**بلى إن إحداكن تطول أيمتها ثم تغضب الغضبة فتقول والله ما رأيت منه ساعة خيرًا قط، فذلك كفران نعم الله، وذلك كفران المنعمين**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٠٤٧).

٩١١٤. (صحيح) عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية قالت: مر بي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا في جوار أتراب لي فسلم علينا، وقال: «**إياكن وكفر المنعمين**» وكنت من أجرأهن على مسألته فقلت: يا رسول الله وما كفران المنعمين؟ قال: «**لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها، ثم يرزقها الله زوجًا، ويرزقها منه ولدًا فتغضب الغضبة فتكفر، فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٠٤٨) (الصحيحة رقم: ٨٢٣).

٩١١٥. (صحيح لغيره) عن أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بإذنِهِ، ولا تَأْذَنَ لِرَجُلٍ في بيتِها وهوَ لهُ كَارِهٌ، وما تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ، فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِها وإنما خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٠٩).

٩١١٦. (صحيح) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والذي نفسي محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه من نفسها**» (آداب الزفاف ص٢٨٣، ٢٨٤).

٩١١٧. (صحيح) عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله: «**لا تَـأذَنِ المَرْأةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا وهُوَ شَاهِدٌ إلا بإذنِهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٩٦٦) (صحيح الجامع رقم: ٧١٨٨).

٩١١٨. (صحيح على شرط مسلم) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تصوم المرأة يومًا تطوعًا في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه**» (الصحيحة رقم: ٣٩٥).

٩١١٩. (حسن) عن أبي أَمامَةَ، قال: قال رسولُ الله: «**ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهمْ آذانَهُمْ: العبدُ الآبقُ حتَّى يَرْجِعَ وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخِطٌ، وإمامُ قومٍ وهُمْ له كارِهُونَ**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٦٠) (المشكاة رقم: ١١٢٢) (هداية الرواة رقم: ١٠٨٠).

٩١٢٠. (حسن) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**» (الصحيحة رقم: ٢٨٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٤٨).

٩١٢١. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه**» (الصحيحة رقم: ٢٨٩) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٤٤).

٩١٢٢. (صحيح) عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن بشير بن يسار أخبره أن حصين بن محصن أخبره عن عمة له أنها دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض الحاجة، فقضى حاجتها، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أذات زوج أنت؟**» قالت: نعم. قال: «**كيف أنت له؟**» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، فقال الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظري أين أنت منه** (يعني: الزوج)، **فإنه جنتك و نارك**» (الصحيحة رقم: ٢٦١٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٣٣) (آداب الزفاف ص٢٨٥) (صحيح الجامع رقم: ١٥٠٩).

٩١٢٣. (صحيح) عن طَلْقِ بنِ عَلي، قالَ: قالَ رسولُ الله: «**إذَا الرجل دعا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِه، وإنْ كانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**»، وفي رواية: «**إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة، فليأتها ولو كانت على تنور**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٦٠) (المشكاة رقم: ٣٢٥٧) (هداية الرواة رقم: ٣١٩٣) (صحيح الجامع رقم: رقم٥٣٤،٣٠١) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٤٦) (الصحيحة رقم: ١٢٠٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٩٥).

٩١٢٤. (صحيح) عن طَلْقِ بنِ عَلي، قالَ: قالَ رسولُ الله: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» (وفي رواية: **حتى ترجع**) (وفي أخرى: **حتى يرضى عنها**) (آداب الزفاف ص٢٨٣).

٩١٢٥. (صحيح) عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**» (صحيح الجامع رقم: ٥٢٥٩).

باب بيان حق المرأة على زوجها

٩١٢٦. (صحيح) عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: «**يَا عُثْمانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ يا رَسُولَ الله، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «**فإني أنَامُ وأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ الله يَا عُثْمان، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٣٦٩) و(رقم: ١٢٣٩) ط غراس مكرر في كتاب الصلاة باب ما يؤمر به من القصد في العبادة.

* (صحيح لغيره) وفي رواية عنها، قالت: دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَذَّةُ الهَيْئَةِ، فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ: مَا شَأْنُكِ؟ فقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهار، فَدَخَلَ النبيُّ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذلِكَ لَهُ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فقَالَ: «**يا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَوَ اللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُودِه**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٨٨) (الإرواء تحت رقم: ٢٠١٥) (ج٧/ ٧٩).

* (صحيح لغيره) وفي رواية عن أبي موسى، قال: دَخَلتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الهَيْئَةِ، فَقُلْنَ: مَا لَكِ؟، مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكِ، قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ فَذَكَرْنَ ذَلِكَ لَهُ، فَلَقِيَهُ النبيُّ فَقَالَ: «**يا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟**» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قال: «**أَمَّا أَنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ**». قَالَ: فَأَتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ، قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٨٧).

٩١٢٧. (إسناده جيد) عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: دخلت عليّ خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السَّلمية وكانت عند عثمان بن مظعون قالت: فرأى رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذاذةَ هيئتها، فقال لي: «**يا عائِشَةُ ما أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله، امرأة لا زوج لها يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال: «**يا عثمانُ أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتي؟**» قال: فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «**فإنّي أنامُ وأُصَلّي وأَصُومُ وأَفْطِرُ وأَنْكِحُ النِّساءَ، فاتَّقِ اللهَ يا عُثمانُ فإنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وأَفْطِرْ صَلِّ ونَمْ**» (الإرواء تحت رقم: ٢٠١٥) (ج٧/ ٧٩،٧٨).

٩١٢٨. (صحيح) عن أبي جحيفة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال: فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة فجاء أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعامًا فقال له سلمان: اطعم قال: إني صائم قال: أقسمت عليك لتفطرنه ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنه سلمان وقال له: يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا ولربك عليك حقا ولضيفك عليك حقا ولأهلك عليك حقا صم وأفطر وصل وائت أهلك وأعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال: قم الآن إن شئت قال: فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذي أمره سلمان فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا**» **مثل ما قال سلمان** (وفي رواية: «**صدق سلمان**» (آداب الزفاف ص١٦١،١٦٠).

٩١٢٩. (حسن لغيره) عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَحَمِدَ اللهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٧٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٣٠) (النصيحة ١١٩/ ٢٣١).

* **(حسن)** وفي رواية عنْ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، أَنَّهُ شَهِد حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رسُولِ الله، فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيهِ، وَذَكّرَ وَوَعَظ، فَذَكَر في الحَدِيثَ قِصَّةً فقَالَ: «**أَلا واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيرًا، فإنَّما هُنَّ عَوانٌ**

عِنْدَكمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذلِكَ، إلَّا أَنَّ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهجُرُوهُنَّ في المضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عليْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إنّ لَكُمْ عَلى نِسَائِكُم حَقًّا، وِلنِسَائِكمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئنَ فُرُشكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ولا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وحَقهُنَّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحسِنُوا إلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِن» (صحيح الترمذي رقم: ١١٦٣) (آداب الزفاف ص٢٧٠).

٩١٣٠. (حسن صحيح) عن معاوية بن حيدة القشيري، قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله نِسَاؤُنَا ما نأْتِي مِنْهُنَّ وَما نَذَرُ؟ قال: «ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّي شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلا تَضْرِبْ». وفي لفظ: «تُطْعِمُهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٤٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٦٠) ط غراس (الإرواء رقم: ٢٠٣١) (الصحيحة رقم: ٦٨٧) (صحيح الجامع رقم١٧) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٨٣/ رقم٦٥٩ هامش).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه، قال: قُلْتُ يَارَسُولَ الله مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلَّا في الْبَيْتِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ الله. (صحيح أبي داود رقم: ٢١٤٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٥٩) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٢٥٩) (هداية الرواة رقم: ٣١٩٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٢٩) (غاية المرام رقم: ٢٤٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٧٧) (صحيح الجامع رقم: ٣١٤٩) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٥٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال فَقُلْتُ ما تَقُولُ في نِسَائِنَا؟ قال: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٤٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٦١) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية عنه أنَّ رجلا سألَ رَسُولَ اللهِ: ما حَقُّ المَرْأةِ على الزَّوْجِ؟ قالَ: «يُطْعِمهَا إذا طَعِمَ ويَكْسُوهَا إذا اكْتَسَى، ثُمَّ لا يَضْرِبُ الوَجْهَ، ولا يُقَبِّحُ، ولا يَهْجُرُ إلا في البَيْتِ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٨٦) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٩٢٩).

* (إسناده جيد) وفي رواية، قال: قلت: يا نبي الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «حرثك، ائت حرثك أنى شئت، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلاّ في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلاّ بما حل عليها» (الإرواء تحت رقم: ٢٠٣٢) (ج٧/ ٩٨).

٩١٣١. (صحيح) عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالسًا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائمًا ويظل نهاره صائمًا فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى، فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة، نعم القاضي أنت. (الإرواء رقم: ٢٠١٦).

باب ما جاء في الكذب على الزوجة

٩١٣٢. (صحيح) عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رخّص في شيءٍ من الكذب إلاّ في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته**، وفي رواية: **وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها**» (الصحيحة رقم: ٥٤٥).

* (صحيح) وفي رواية: عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأول اللاتي قالت: لم أسمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب إلا في ثلاث: «**الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها**» (النصيحة رقم: ١٠٩/ ٢١٦).

٩١٣٣. (صحيح) عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله هل علي جناح أن أكذب أهلي؟ قال: «**لا، فلا يحب الله الكذب**»، قال: يا رسول الله استصلحها واستطيب نفسها، قال: «**لا جناح عليك**» (الصحيحة رقم: ٤٩٨) (راجع كتاب الآداب باب تحريم الكذب وبيان المباح منه).

باب الغيرة

٩١٣٤. (حسن) عن جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ: «**مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله ومِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا الله عَزَّ وَجَلَّ فَالغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يَبْغَضُهَا الله فالْغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإنَّ مِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُبْغِضُ الله وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ الله، فأَما الْخُيَلاء الَّتي يُحِبُّ الله فاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ القِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا التي يَبْغَضُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ**»، وفي زيادة: «**وَالفَخْرِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٥٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٨٨) ط غراس (الإرواء رقم: ١٩٩٩) (المشكاة رقم: ٣٣١٩) (هداية الرواة رقم: ٣٢٥٣).

* (حسن) وفي رواية عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ الَّتِي فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ**» (صحيح الجامع رقم: ٢٢٢١).

٩١٣٥. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٢٧) (صحيح الجامع رقم: ٥٩٠٥).

٩١٣٦. (حسن) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «**الشاهد يرى ما لا يرى الغائب**» (الصحيحة رقم: ١٩٠٤) (صحيح الجامع رقم: ٣٧٢٨) (الضعيفة تحت رقم٥٦٤٥/ ١٢/ ٣٣٠).

٩١٣٧. (حسن) عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أكثر على مارية أم إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبطي -ابن عم لها- كان يزورها و يختلف إليها، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لي: «**خذ هذا السيف فانطلق إليه، فإن وجدته عندها فاقتله**». فقلت: يارسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضى لما أرسلتني به، أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «**الشاهد يرى ما لا يرى الغائب**»، فأقبلت متوشحا السيف فوجدته عندها فاخترطت السيف، فلما أقبلت نحوه عرف أني أريده،فأتى نخلة فرقى فيها، ثم رمى بنفسه على قفاه، و شفر برجليه، فإذا هو أجب أمسح، ما له ما للرجال قليل ولا أكثر، فأغمدت سيفي، ثم أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، فقال: «**الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت**» (الصحيحة تحت رقم: ١٩٠٤) (٤/ ٥٢٨) و(تحت رقم: ٣٢٧٨) (٧/ ٨٢٣) (صحيح الجامع رقم: ١٦٤١) (راجع كتاب الجهاد باب الاختيال في الجهاد).

باب ما جاء في الغيرة بين الضرائر

٩١٣٨. (صحيح) عنْ أَنَسٍ، قالَ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبيِّ إلى النبيَّ طَعَامًا في قَصْعَةٍ. فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِها، فأَلْقَتْ مَا فِيها، فَقَالَ النبيُّ: «**طَعامٌ بِطعامٍ، وَإِنَاءٌ بإِنَاءٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٥٩) (الإرواء رقم: ١٥٢٣) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٩٤).

٩١٣٩. (صحيح) عن عائشة مرفوعًا: «**طعام كطعامها وإناء كإنائها**»، وفي رواية: «**إناء كإناء وطعام كطعام**» (صحيح الجامع رقم: ٣٩١٢،١٤٤٩).

٩١٤٠. (صحيح) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «**كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ**»، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩٦٦) (الإرواء تحت رقم: ١٥٢٣) (٥/ ٣٦٠).

٩١٤١. (صحيح) عن عَائِشَةُ مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهِيَ غَضْبَى، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ: «**دُونَكِ، فَانْتَصِرِي**» فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠١٢) (الصحيحة رقم: ١٨٦٢) (الضعيفة ج ١/ ص٢٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٩٣) (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٥٨).

٩١٤٢. (حسن) عن عائشة قالت: أتيت رسول الله ﷺ بخزيرة طبختها له، فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها، فقلت لها: كلي. فأبت، فقلت: لتأكلنَّ أو لألطخن وجهك. فأبت، فوضعت يدي في الخزيرة فطليت بها وجهها! فضحك النبي ﷺ فوضع فخذه (وفي لفظ: فوضع بيده) لها وقال لسودة: «**الطخي وجهها**» فلطخت وجهي، فضحك النبي ﷺ أيضًا، فمرَّ عمر فنادى: يا عبد الله يا عبد الله فظن النبي ﷺ أنه سيدخل فقال لهما: «**قوما فاغسلا وجوهكما**» قالت عائشة: فما زلت أهاب عمر؛ لهيبة رسول الله ﷺ إياه. (الصحيحة رقم: ٣١٣١).

٩١٤٣. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ؟ قَالَ: «**إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً**» (صحيح النسائي رقم: ٣٢٣٣).

٩١٤٤. (حسن) عن أنس قال: لما حضرت أبا سلمة الوفاة، قالت أم سلمة إلى من تكلني؟ فقال: اللهم إنك لأم سلمة خير من أبي سلمة، فلما توفي خطبها رسول الله ﷺ، فقالت: إني كبيرة السن، قال: «**أنا أكبر منك سنًا، والعيال على الله ورسوله، وأما الغيرة، فأرجو الله أن يذهبها**» فتزوجها رسول الله ﷺ فأرسل إليها برحايين وجرة للماء. (الصحيحة رقم: ٢٩٣) (راجع كتاب التفسير وفضائل القرآن باب تفسير سورة التحريم باب قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]).

باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

٩١٤٥. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نَسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ. (صحيح النسائي رقم: ٣١٩٧).

٩١٤٦. (حسن) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا. وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا. فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا. فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا. (صحيح ابن ماجه: ٢٠٠٥).

باب ضرب النساء

٩١٤٧. (صحيح) عن عائشة قال: «ما ضرب رسول الله امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله» (غاية المرام رقم: ٢٥٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠١٥).

٩١٤٨. (صحيح) عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**لَا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللهِ**» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ، فَضُرِبْنَ، فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠١٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله**»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فأَطَافَ بآلِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ طَافَ بآلِ مُحمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولئِكَ بِخِيَارِكُمْ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٤٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٦٣) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٢٦١) (هداية الرواة رقم: ٣١٩٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٢٦).

* (صحيح لغيره) وفي رواية عنه: ، قال: قالَ رسولُ الله: «**لا تَضْرِبوا إِمَاءَ الله**» قال: فَذَئِرَ النساءُ، وساءت أَخْلاقُهُنَّ على أزواجهن، فجاء عُمَرُ بنُ الخطاب فقال: ذَئِرَ النِّسَاءُ، وساءت أخلاقُهن على أزواجهن منذ نَهَيْتَ عن ضربهن، فقال النبيُّ: «**فاضْرِبُوا**» فَضَرَبَ النَّاسُ نساءَهم تلك الليلة، فأتى نساءٌ كثير يشتكِينَ الضَّرْبَ، فقال النبي حين أصبح: «**لَقَدْ طَافَ بآل مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعون امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ وأيْمُ اللهِ لا تَجِدُونَ أولئك خيارَكُمْ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣١٦).

٩١٤٩. (حسن) عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ**». قال حَمَّادٌ: يَعْنِي: النِّكَاحَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢١٤٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٦٢) ط غراس.

باب ما جاء في العضل

٩١٥٠. (حسن صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩] وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَان يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حتى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فأَحْكَمَ الله عن ذلِكَ وَنَهَى عن ذلِكَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٩٠) و(رقم: ١٨٢٢) ط غراس.

باب المُحِلِّ وَالمُحَلَّلِ لَهُ

٩١٥١. (صحيح) عن عَلِيَ قالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: لُعِنَ الله المُحِلُّ وَالمُحَلَّلُ لَهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٧٧،٢٠٧٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٨١٢،١٨١١) ط غراس (الإرواء رقم: ١٨٩٧) (النصيحة ٨٤/ ١٨٢) (حياة الألباني ١/ ٣٨٣) (الضعيفة تحت رقم٨٨١) (ج٢/ ص٢٨٣).

* **(صحيح)** وفي رواية: عنْ عَلِي وعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ و ابْنِ عَبَّاسٍ: إنَّ رسولَ الله لَعَنَ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ. (صحيح الترمذي رقم: ١١٢٠،١١١٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٦٢،١٩٦١) (المشكاة رقم: ٣٢٩٦) (هداية الرواة رقم: ٣٢٣١).

٩١٥٢. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ والمَوْصُولَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالمُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٤١٦) (النصيحة تحت رقم ٨٤ / ١٨٢).

٩١٥٣. (صحيح على شرط الشيخين) عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (الإرواء رقم: ١٨٩٨) (التعليقات الرضية ٢/ ١٧٠).

٩١٥٤. (صحيح) عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن بن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ قال: ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم. (الإرواء تحت رقم: ١٨٩٨) (ج٦/ ص٣١١).

٩١٥٥. (حسن) عن عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»** قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٦٣) (النصيحة رقم ٨٥ / ١٨٥) (التعليقات الرضية ٢/ ١٦٩) (صحيح الجامع رقم: ٢٥٩٦).

٩١٥٦. (مرسل صحيح الإسناد) عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئًا من ماله، فتزوجها ليحلها له، فقال: لا ثم ذكر أن النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن مثل ذلك: فقال: **«لا حتى ينكحها مرتغبًا لنفسه، حتى يتزوجها مرتغبا لنفسه، فإذا فعل ذلك، لم تحل له حتى تذوق العسيلة»** (الإرواء تحت رقم: ١٨٩٨) (ج٦/ ص٣١٢).

باب الزوجين يسلم أحدهما

٩١٥٧. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: رَدَّ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أبي الْعَاصِ بالنِّكَاحِ الأول، لم يُحْدِثْ شَيْئًا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٤٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٣٨) ط غراس (الإرواء رقم: ١٩٢١) (تخريج فقه السيرة ص٣٦٧) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٠٤).

٩١٥٨. (صحيح) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَدَّ النبيُّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، بَعْدِ سِتِّ سِنِينَ، بالنِّكَاحِ الأَوَّلِ. ولَمْ يُحْدِثْ نِكاحًا. (صحيح الترمذي رقم: ١١٤٣).

٩١٥٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٣٩).

باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب

٩١٦٠. (صحيح) عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه إن كانت حرامًا خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. (الإرواء رقم: ١٨٨٩).

باب تزويج العبد بغير إذن سيده

٩١٦١. (حسن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِرًا»**، وفي رواية: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٍ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٩١، ١٩٩٠) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٣٤).

٩١٦٢. (حسن) عن جَابِرٍ، قال قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»**. وفي رواية: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٧٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٨١٣) ط غراس (المشكاة رقم: ٣١٣٥) (هداية الرواة رقم: ٣٠٧٠) (الإرواء رقم: ١٩٣٣) (صحيح الترمذي رقم: ١١١٢، ١١١١).

باب فيمن أفسد امرأة على زوجها وعبدًا على سيده

٩١٦٣. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»**، وفي رواية: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أو عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢١٧٥، ٥١٧٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٩٠) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٢٦٢) (هداية الرواة رقم: ٣١٩٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠١٤).

٩١٦٤. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ قال: **«مَنْ خَبَّبَ عَبدًا على أَهْلِهِ، فَليسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفسَدَ امْرَأَةً على زَوجِها، فَلَيسَ مِنَّا»**، وفي رواية: **«من خبب خادمًا على أهلها فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس هو منا»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣١٩) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٠١٤) (الصحيحة رقم: ٣٢٤).

٩١٦٥. (صحيح) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»**، وفي رواية: **«مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امرىءٍ أَوْ مملوكه، فليسَ مِنَّا، وَمَنْ حَلفَ بالأمانةِ فَلَيْسَ مِنَّا»** (الصحيحة رقم: ٣٢٥) (تحت رقم: ٩٤) (١/ ١٩٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠١٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٤٣٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣١٨).

باب في الغيل

٩١٦٦. (حسن) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَانَتْ مَوْلَاتَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«لا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ»** وفي رواية: **«فإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٤٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٠٤) (غاية المرام رقم: ٢٤٢) (ص١٢٣) (هداية الرواة رقم: ٣١٣٢) (تخريج القائد إلى تصحيح العقائد ص١٠١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٤٠) ط الثانية.

باب ما جاء في العزل

٩١٦٧. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن لي وليدة (وفي رواية: جَارِيَةً) وأنا أعزل عنها وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود زعموا: أن الموءودة

الصغرى العزل) فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كذبت يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه**» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٧١) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٨٧) ط غراس(غاية المرام رقم: ٢٤٠) (آداب الزفاف ص١٣١) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٢٧).

٩١٦٨. (صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ إِنَّ الْعَزْلَ هِيَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَتْ يَهُودُ مَرَّتَيْنِ لَوْ أَرَادَ اللهُ خَلْقَهَا لَمْ يَسْتَطِعْ عَزْلَهَا. (ظلال الجنة في تخريج السنة: ٣٥٩).

٩١٦٩. (صحيح) عنْ جَابِرٍ، قالَ: قُلْنَا: يَا رسولَ الله إِنَّا كُنَا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فقَالَ: «**كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ الله إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فلَمْ يَمْنَعْهُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٣٦).

٩١٧٠. (صحيح) عن جابر أن رجلًا أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: «**اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت فقال: «**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**» (آداب الزفاف ص١٣٢،١٣١).

٩١٧١. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٣٢٨) (الصحيحة رقم: ١٠٣٢) (صحيح الجامع رقم: ٢١٩١).

٩١٧٢. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري، قال: سألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العزل عن نساء أصبناهن فقال: «**افعلوا ما بدا لكم، فإن الله يقضي ما أحب وإن كرهتم**»، وفي رواية: «**اصنعوا ما شئتم فإنه ما يرد يكن**» (ظلال الجنة في تخريج السنة: ٣٦٤،٣٦٥).

٩١٧٣. (صحيح) عن أبي سعيد قال: أصبنا سبيا يوم حنين، فكنا نلتمس فداءهن، فسألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العزل؟ فقال: «**اصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله فهو كائن، فليس من كل الماء يكون الولد**» (الصحيحة رقم: ١٤٦٢) (صحيح الجامع رقم١٠١٦).

٩١٧٤. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَصَبْنَا سَبْيَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنَ النِّسَاءِ عَزَلْنَا عَنْهُنَّ قَالَ: ثُمَّ إِنِّي وَافَقْتُ جَارِيَةً فِي السُّوقِ تُبَاعُ قَالَ: فَمَرَّ بِي رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الجَارِيَةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي أَبِيعُهَا قَالَ: فَهَلْ كُنْتَ تُصِيبُهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَلَعَلَّكَ تَبِيعُهَا وَفِي بَطْنِهَا

مِنْكَ سَخْلَةٌ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا قَالَ: تِلْكَ المَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ كَذَبَتْ يَهُودُ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة: ٣٦٠).

٩١٧٥. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ المَازِنِيُّ فَوَجَدْنَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ كَمَا حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ**» وَقَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: «**وَمَا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُوا فَقَدْ قَدَّرَ اللهُ مَا هُوَ خَالِقٌ مِنْ خَلْقِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة: ٣٦١).

٩١٧٦. (صحيح) عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، (وفي رواية: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا). (آداب الرفاف ص١٣٠).

٩١٧٧. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري أيضا قَال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «**ولم يفعل ذلك أحدكم؟**» -ولم يقل: «فلا يفعل ذلك أحدكم»- فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها. (وفي رواية: فقال: **وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون؟**» (آداب الرفاف ص١٣٥).

٩١٧٨. (صحيح) عن أبي سعيد، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ العزل فقال: «**إن قضى الله، عز وجل، شيئا ليكونن، وإن عزل**» قال أبو سعيد: ولقد عزلت عن أمة لي فولدت أحب الناس إلي؛ هذا الغلام. (صحيح الجامع رقم١٤٢٦).

٩١٧٩. (صحيح) عن عبادة قال: قال النبي ﷺ: «**إن النفس المخلوقة لكائنة**» (صحيح الجامع رقم: ١٩٨٥).

٩١٨٠. (صحيح) عن العلاء عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن العزل فلم ير به بأسًا. (آداب الزفاف ص١٣٥) (راجع كتاب الإيمان بالقدر باب ما قدر لنفس سيكون).

باب العنين يؤجل سنة

٩١٨١. (صحيح على شرط مسلم) عن عبد الله بن مسعود قال: يؤجل العنين سنة، فإن جامع، وإلا فرق بينهما. (الإرواء تحت رقم: ١٩١١) (ج٦/ ٣٢٤).

باب الشروط في النكاح

٩١٨٢. (صحيح على شرط الشيخين) عن عبد الرحمن بن غنيم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل، فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أو

لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. (الإرواء رقم: ١٨٩٣).

٩١٨٣. (صحيح) عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلًا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشرط لها أن لا يخرجها، فوضع عنه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشرط، وقال: المرأة مع زوجها. (الإرواء تحت رقم: ١٨٩٣) (ج٦/ ص٣٠٢).

باب ما لا يجوز من الشروط

٩١٨٤. (حسن) عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِنْتَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي اشْتَرَطْتُ لِزَوْجِي أن لا أتزوج بعده، قَالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ**» (الصحيحة رقم: ٦٠٨).

بابُ مَا جَاءَ من النَّهيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَار

٩١٨٥. (حسن) عن عَبْدُ الرحمن بنُ هُرمز الأعرجُ أنَّ عباسَ بنَ عبد الله بنِ عباس أَنْكَحَ عَبْدَ الرحمن بنَ الحكم ابنتَهُ، وأنكحَهُ عَبْدُ الرحمن ابنتَهُ، وقد كانا جعلاهُ صَدَاقًا، فَكَتَبَ معاويةُ بنُ أبي سفيان وهو خليفةٌ إلى مروانَ يأمرهُ بالتفرُّق بينهما، وقالَ في كِتابه: هذا الشِّغارُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ عنهُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٦٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٧٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٨١٠) ط غراس) (الإرواء رقم: ١٨٩٦) (التعليقات الرضية ٢/ ١٧٣).

٩١٨٦. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩١٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٦٩) (الإرواء تحت رقم: ١٨٩٥) (ج٦/ ٣٠٦).

٩١٨٧. (صحيح) عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه، بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه. (الإرواء تحت رقم: ١٨٩٥) (ج٦/ ٣٠٦).

٩١٨٨. (صحيح لغيره) عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أن رَسُولَ الله قال: «**لا جَلَبَ ولا جَنْبَ ولا شِغَارَ في الإِسْلَامِ، ومَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فليس منّا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٧٠) (صحيح الترمذي رقم: ١١٢٣) (صحيح النسائي رقم: ٣٥٩٢، ٣٣٣٦، ٣٣٣٥، ٣٥٩٣) (راجع كتاب الغصب والمظالم باب ما جاء في الغصب).

باب تحريم نكاح المتعة

٩١٨٩. (صحيح) عن سلمةَ بنِ الأكْوَعِ عنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما رَجُلٍ وامْرَأةٍ تَوافَقا فعِشْرَةُ ما بينَهُما ثَلاثُ لَيالٍ، فإِنْ أحبَّا أنْ يَتزايَدا أوْ يَتَتارَكا؛ تَتارَكا**»، فَما أَدْري أَشَيءٌ كانَ لَنا خاصَّةً

أَمْ لِلنَّاسِ عامَّةً؟ قال أبو عبدِ اللهِ (أي: البخاري): وبَيَّنَهُ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه منسوخ. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٦٢/ رقم٦٤٤ هامش).

٩١٩٠. (حسن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَذِنَ لَنَا فِي المُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٩٤).

٩١٩١. (حسن) عن أبي هُريرة أَنَّ النبيَّ لما خرَج، نزلَ ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، فرأى مَصَابيحَ، وسَمِعَ نساءً يَبْكِينَ، فقالَ: «**ما هذا؟**» قالوا: يا رَسُولَ اللهِ نِسَاءٌ كانوا تمتَّعوا مِنهنَّ أزواجُهُنَّ، فقالَ رسولُ الله: «**هَدَمَ** أَوْ قالَ: **حَرَّمَ المُتْعَةَ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والعِدَّةُ والمِيراثُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٦٧) (الصحيحة رقم: ٢٤٠٢) (صحيح الجامع رقم: ٧٠٢٢).

٩١٩٢. (صحيح والمحفوظ: زمن الفتح) عن رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٧٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٠٨) ط غراس (الإرواء رقم: ١٩٠١).

٩١٩٣. (صحيح) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن المتعة وقال: «**ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه**» (الصحيحة رقم: ٣٨١).

٩١٩٤. (صحيح وقوله: (حجة الوداع) شاذ والمحفوظ فيه(يوم الفتح)) عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حجة الوداع. فقالوا يا رسول الله إن العزبة قد اشتدت علينا. قال: «**فاستمتعوا من هذا النساء**». فأتيناهن. فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلًا. فذكروا ذلك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فقال: «**اجعلوا بينكم وبينهن أجلا**». فخرجت أنا وابن عم لي. معه برد ومعي برد. وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه. فأتينا على امرأة فقالت: برد كبرد. فتزوجتها فمكث عندها تلك الليلة. ثم غدوت ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قائم بين الركن والباب وهو يقول: «**يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع. ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٩٣) (الصحيحة تحت رقم: ٣٨١) (ج١/ ص٧٣٠).

٩١٩٥. (صحيح) عن أبي جمرة عن بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه سئل عن متعة النساء؟ فقال مولى له: إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل، قال: فقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: صدق. (الإرواء تحت رقم: ١٩٠٣) (ج٦/ ٣١٧) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٦٢/ رقم١٨ هامش).

٩١٩٦. (صحيح) عن محمد بن علي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لابن عباس: وبلغه أنه رخص في متعة النساء، فقال له علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية. (الإرواء تحت رقم: ١٩٠٣) (ج٦/ ٣١٧).

٩١٩٧. (صحيح) عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع. (الإرواء تحت رقم: ١٩٠٣) (ج٦/ ٣١٧).

٩١٩٨. (إسناده قوي) عن سالم بن عبد الله قال: أتى عبد الله بن عمر فقيل له إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلامًا صغيرًا، إذ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كنا مسافحين. (الإرواء تحت رقم: ١٩٠٣) (ج٦/ ٣١٨).

٩١٩٩. (صحيح على شرط الشيخين) عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال حرام، فقيل له: إن بن عباس يفتي بها، فقال: فهلا تزمزم بها في زمان عمر. (الإرواء تحت رقم: ١٩٠٣) (ج٦/ ٣١٨).

٩٢٠٠. (إسناده صحيح) عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ فَأَمَرَهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَهْلا قَالَ مَا هِيَ وَاللهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا. وفي رواية: يعرض بابن عباس. وزاد في آخرها، قال ابن شهاب وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة، ويغمص ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟
هل لك في ناعم خود مبتلة
تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال فازداد أهل العلم بها قذرًا، ولها بغضًا حين قيل فيها الأشعار. (الإرواء تحت رقم: ١٩٠٣) (ج٦/ ٣١٨،٣١٩) (غاية المرام تحت رقم: ٢٢٥/ ٢).

٩٢٠١. **(سنده جيد)** عن سعيد بن المسيب قال: نسخ المتعة الميراث. (الصحيحة تحت رقم: ٢٤٠٢) (ج٥/ ٥٢٨).

٩٢٠٢. **(سنده جيد)** عن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي: ذلك الزنا. (الصحيحة تحت رقم: ٢٤٠٢) (ج٥/ ٥٢٨).

باب نكاح من لا ترد يد لامس

٩٢٠٣. **(صحيح)** عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «**طَلِّقْهَا**» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ: «**اسْتَمْتِعْ بِهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٣٢٢٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٤٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٨٨) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٣١٧) (هداية الرواة رقم: ٣٢٥١) (التعليقات الرضية ٢/ ١٧٩).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ: «**غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ**» (وفي رواية: «**طَلِّقْهَا**») قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ: «**اسْتَمْتِعْ بِهَا**» وفي رواية: «**فَأَمْسِكْهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٣٤٦٥،٣٤٦٤).

باب النهي نكاح الزانية

٩٢٠٤. **(حسن صحيح)** عَنْ عبد الله بن عمرو، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بنُ أَبِي مَرْثَدٍ وكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمْ المَدِينَةَ، قَالَ: وكَانَت امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَان وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْتَمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْ، فَقَالَتْ مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ، فَقَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قُلْتُ يا عَنَاقُ حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا، قَالَتْ يَا أَهْلَ الخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ يَحْتَمِلُ أُسَرَاءَكُم قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ وسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ فانتهَيْتُ إلى كَهْفٍ أو غَارٍ فَدَخَلْتُ فَجَاؤوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّاهُم اللهُ عَنِّي قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إلى صَاحبي فَحَمَلْتُهُ وكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهيْتُ إلى الإِذْخِرِ فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُه ويُعِيِنني حَتَّى قَدِمتُ المَدِينَةَ فأَتَيْتُ رَسُول الله فَقُلْتُ يا رَسُولَ الله أَنْكِحُ عَنَاقًا؟

مَرَّتَيْنِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ الله وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣] فَقَال رسُول الله: «**يَا مَرْثَدُ** ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ **فلا تنكحها**» (صحيح الترمذي رقم: ٣١٧٧) (غاية المرام رقم: ٢٢٣) (التعليقات الرضية ٢/ ١٧٧).

* (حسن) وفي رواية عنه أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدا وَكَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةَ قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا لأَحْمِلَهُ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ: مَنْ هذَا مَرْثَدٌ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْثَدُ، انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ قُلْتُ: يَا عَنَاقُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هذَا الدُّلْدُلُ هذَا الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءِكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ فَجَاءوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الأَرَاكِ فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتِ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «**لَا تَنْكِحْهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٣٢٢٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٥١) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٩٠) ط غراس (الإرواء رقم: ١٨٨٦).

٩٢٠٥. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول، وكانت تكون بأجياد، وكانت مسافحة، كان يتزوجها الرجل، وتشترط له أن تكفيه النفقة، فسأل رجل عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيتزوجها؟ فقرأ نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أنزلت عليه الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ ...﴾. (الإرواء تحت رقم: ١٨٨٦) (ج٦/ ٢٩٧).

٩٢٠٦. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٥٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٩١) ط غراس(الصحيحة رقم: ٢٤٤٤) (صحيح الجامع رقم: ٧٨٠٨) (التعليقات الرضية ٢/ ١٧٧).

باب لا تُنْكَحُ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ولا عَلَى خَالَتِهَا

٩٢٠٧. (صحيح متواتر) قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**» (الإرواء رقم: ١٨٨٢) (غاية المرام رقم: ٢٢١).

٩٢٠٨. (صحيح) عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسُولَ الله نَهَى أنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ المَرْأَةُ عَلَى خالَتِها، أَوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، ولَا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى» (صحيح الترمذي رقم: ١١٢٦) (هداية الرواة رقم: ٣١٠٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٠٩) (الإرواء تحت رقم: ١٨٨٢) (ج٦/ ٢٩٠) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٦١/ رقم٦٤٣ هامش).

٩٢٠٩. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها ولا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلا المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِها، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٦٥).

٩٢١٠. (صحيح) عنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ نَهَى أنْ تُزَوَّج المَرأة عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ على خَالَتِهَا. (صحيح الترمذي رقم: ١١٢٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٧٥).

٩٢١١. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ، أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٥٧).

٩٢١٢. (صحيح) عن أَبِي مُوسى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَة عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٥٨).

٩٢١٣. (سنده حسن) عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا تزوج امرأة على خالتها، فضربه عمر وفرق بينهما. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٨٠٣) (ج٦/ ٣٠٧) ط غراس.

باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٩٢١٤. (حسن) عن ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلمِي يُحَدِّثُ عنْ أبِيهِ، قال: أَتَيْتُ النبيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إني أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فقالَ رسولُ الله: **«اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»**، وفي رواية: **«طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»** (صحيح الترمذي رقم: ١١٣٠،١١٢٩) (هداية الرواة رقم: ٣١١٣) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٤٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٤٠) ط غراس (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٧٦) (الإرواء تحت رقم: ١٩١٥) (ج٦/ ص٣٣٤، ٣٣٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٨٢).

٩٢١٥. (حسن) عَنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: **«إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا»** (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٨١) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٠٤).

٩٢١٦. (صحيح) عن وَهْبٌ الأَسَدِيُّ، قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، قالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٤١، ٢٢٤٢) (صحيح

أبي داود رقم: ١٩٣٩) ط غراس. (الإرواء رقم: ١٨٨٥) (غاية المرام رقم: ٢٢٧) (صحيح الجامع رقم٢٢٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٨٣).

٩٣٥٨. عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ: غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ في الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النبيُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ منهن أربعًا. وفي رواية: «**خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٢٨) (الإرواء رقم: ١٨٨٣) (المشكاة رقم: ٣١٧٦) (هداية الرواة رقم: ٣١١١) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٨٤) (غاية المرام رقم: ٢٢٦) (التعليقات الرضية ٢/ ١٨٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثقفيَّ أسلمَ وتحتَهُ عَشْرُ نِسوة، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ: «**اختَرْ مِنْهُنَّ أربعًا، وفارق سائرهن**» فلما كانَ في عهدِ عُمَرَ طلَّقَ نِسَاءَهُ، وقَسَمَ مالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذلكَ عُمر، فَلَقِيَه، فقالَ: إني أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فيما يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فقذفه في نفسِكَ، ولَعَلَّكَ أن لا تَمكُث إلا قليلا، وأيمُ اللهِ لَتَرُدَّنَّ نِساءَكَ، ولتَرْجِعَنَّ في مالِكَ، أو لأُورِّثُهُنَّ مِنْكَ، ولآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ، فيُرْجَمُ كما رُجِمَ قَبْرُ أبي رِغَالٍ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٧٧،١٢٧٩) (الإرواء تحت رقم: ١٨٨٣) (ج٦/ ٢٩٤).

٩٢١٧. (صحيح) وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ما زادَ على أَرْبَعٍ فَهُو حَرامٌ؛ كأُمِّهِ وابنَتِهِ وأُخْتِهِ. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٥٨/ رقم١٠٩٢ هامش).

بابُ مَا جاءَ يُحرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحرَّمُ مِنَ النَّسَب

٩٢١٨. (صحيح) عنْ عَلِي بن أبي طالب، قالَ: قالَ رسولُ الله: «**إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٤٦) (الإرواء رقم: ١٨٧٧) (صحيح الجامع رقم١٧٥٣).

٩٢١٩. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، وفي رواية: «**إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٦٤) (صحيح الترمذي رقم: ١١٤٧) (الإرواء تحت رقم: ١٨٧٦) (ج٦/ ص٢٨٣) (صحيح الجامع رقم١٧٥٢) (صحيح النسائي رقم: ٣٣٠٢).

* (صحيح) وفي رواية عنها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلَادَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٣٠٠).

بابُ مَا جاءَ في لَبَنِ الْفَحْل

٩٣٦٢. (صحيح) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأخْرَى غُلامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بالجَارِيَةِ؟ فقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. (صحيح الترمذي رقم: ١١٤٩).

٩٢٢٠. (صحيح) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَبُو الجَعْدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ وفي لفظ: هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ائْذَنِي لَهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٣١٤).

باب القدر الذي يحرم من الرضاعة

٩٢٢١. (صحيح لغيره) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»، وفي رواية: «**ولا الإمْلاجَةُ ولا الإملاجَتَانِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٣٠٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٥٠،١٢٥٢).

٩٢٢٢. (صحيح) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ؟ فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ! وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءَ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٣١١).

٩٢٢٣. (صحيح مسلم ولفظه أصح) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٧٣).

٩٢٢٤. (صحيح) عن أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة؛ فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحرِّم الإملاجةُ والإملاجتانِ**» (الصحيحة رقم: ٣٢٥٩).

باب في رضاعة الكبير

٩٢٢٥. (صحيح) عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا في الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ في ذلِكَ ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لم يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا في الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فقالَتْ: يَارَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا

وَلَدًا فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ الله فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقال لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَان بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كان كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَالله ما تَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٦١) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٩٩) ط غراس (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٥٣/ رقم٧ هامش).

* (صحيح) وعنها، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٢١).

٩٢٢٦. (حسن) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٧٥).

* (صحيح) وفي رواية عنها قالَتْ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسولُ الله والأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. (صحيح الترمذي رقم: ١١٥٠/ م).

٩٢٢٧. (صحيح) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لها رَسُولُ اللهِ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»

فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لَا وَاللهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ،لَا وَاللهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ. (الإرواء رقم: ١٨٦٣).

٩٢٢٨. (صحيح) عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهذِهِ الرَّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٢٤).

باب لا رضاع بعد فصال

٩٢٢٩. (حسن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٧٧).

٩٢٣٠. (صحيح) عن أمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: قالَ رسولُ الله: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٥٢) (هداية الرواة رقم: ٣١٠٨) (الإرواء رقم: ٢١٥٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٢٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٥١) (الإرواء تحت رقم: ٢١٥٠) (ج٧/ ٢٢١).

٩٢٣١. (صحيح) عن ابنِ مَسْعُودٍ، قال: لا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ وفي رواية: إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم، فقال أَبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونَا وَهذَا الحَبْرُ فِيكُمْ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٠٥٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٧٩٨) ط غراس (ج٦/ ص٣٠١) ط غراس.

٩٢٣٢. (صحيح) عن أبي عطية الوادعي قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي، فحصر لبنها في ثديها، فجعلت أمصه ثم أمجه، فأتيت أبا موسى فسألته؟ فقال: حرمت عليك؟! قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال: ما أفتيت هذا؟! فأخبره بالذي أفتاه. فقال ابن مسعود: وأخذ بيد الرجل أرضيعًا ترى هذا؟! إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم. فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٧٩٨) (ج٦/ ص٣٠٠) ط غراس.

باب الزنا لا يحرم الحلال

٩٢٣٣. **(صحيح على شرط الشيخين)** عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها: فإنهما حرمتان تخطأهما، ولا يحرمها ذلك عليه. (الإرواء رقم: ١٨٨١).

٩٢٣٤. **(صحيح على شرط مسلم)** وعنه قال: جاوز حرمتين إلى حرمة، ولم تحرم عليه امرأته. (الإرواء تحت رقم: ١٨٨١) (ج٦/ ص٢٨٨).

٩٢٣٥. **(صحيح)** وعنه: إِذا زَنى بأُخْتِ امْرأَتِهِ لمْ تَحْرُمْ عليهِ امْرأَتُهُ. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٥٨/ رقم١٠٩٨ هامش).

٩٢٣٦. **(صحيح)** وعنه: إذا زَنى بِها (بأم امرأته) لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٥٩/ رقم١١٠٠ هامش).



كتاب الطلاق

باب المرأة تطلب الطلاق من غير بأس

٩٢٣٧. (صحيح) عنْ ثَوْبَانَ، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا** (وفي رواية: **الطَّلَاقَ) فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَام عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٢٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٢٨) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٢٧٩) (هداية الرواة رقم: ٣٢١٥) (الإرواء رقم: ٢٠٣٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٠٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠١٨) (غاية المرام رقم: ٢٦٣) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٣٧) (صحيح الترمذي رقم: ١١٨٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٨٥).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه، عنِ النبيِّ قال: **«أيُما امرأةٍ سألَتْ زوجَهَا طلاقُها مِنْ غير بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الجَنَّةِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٢٠).

٩٢٣٨. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة.** أو قال: **رائحة الجنة»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٠١٨) (الإرواء ٧/ ١٠٠).

باب كراهية الطلاق بدون سبب

٩٢٣٩. (حسن) عن ابن عمر مرفوعًا: **«إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها، وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلًا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثًا»** (الصحيحة رقم: ٩٩٩) (صحيح الجامع رقم: ١٥٦٧).

٩٢٤٠. (صحيح) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«إنّ إبليس يضعُ عرشهُ على الماءِ** (وفي طريق: البحر)، **ثم يبعثُ سراياهُ؛ فأدناهُم منه منزلةُ أعظمُهم فتنةً، يجيءُ أحدُهم فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا، فيقولُ: ما صنعتَ شيئًا، ثمَّ يجيءُ أحدُهم فيقولُ: ما تركتُه حتى فرّقتُ بينهُ وبين امرأتِهِ، فيُدنِيه منه ويقولُ: نِعم أنت»** قال الأعمش: أراه قال: **«فيلتزِمُه»** (الصحيحة رقم: ٣٢٦١) (راجع كتاب النكاح باب الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن من حديث المقدام بن معدي كرب).

باب النهي عن طلب المرأة طلاق أختها

٩٢٤١. (صحيح) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها، فإنما رزقها على الله** عَزَّ وَجَلَّ**»** (الصحيحة رقم: ٢٨٠٥).



٩٢٤٢. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة»** (التعليقات الحسان رقم: ٤٠٥٨).

باب في الطلاق قبل النكاح

٩٢٤٣. (حسن) عنْ عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا طَلَاقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إلا فِيمَا تَمْلِكُ»**. زَادَ في رواية: **«وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢١٩٠)و(رقم: ١٩٠٠) ط غراس (الإرواء رقم: ١٧٥١).

* (حسن) وفي رواية عنه مرفوعة: **«ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك»** (الصحيحة رقم: ٢١٨٤) (صحيح الجامع رقم: ٥٣٩٨).

* (حسن صحيح) وفي رواية، قالَ: قالَ رسولُ الله: **«لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»** وفي رواية: **«لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»** (صحيح الترمذي رقم: ١١٨١) (هداية الرواة رقم: ٣٢١٨) (الإرواء رقم١٧٥١، ٢٠٦٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٧٧).

٩٢٤٤. (حسن صحيح) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٧٨) (الإرواء رقم: ٢٠٧٠).

٩٢٤٥. (صحيح) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٧٩) (تحقيق التنكيل ٢/ ٦١) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٩٨/ رقم١١٢٧ هامش).

* (صحيح) وفي رواية عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا قبل ملك، ولا وصال في الصيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل»** (هداية الرواة رقم: ٣٢١٧) (الإرواء رقم: ١٢٤٤) (وتحت رقم: ١٧٥١) (ج٦/ ١٧٤).

٩٢٤٦. (صحيح على شرط الشيخين) عن صدقة بن عبد الله الدمشقي قال: جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب، فقلت آلله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: أنا؟ ولكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتق لمن لا يملك»** (الإرواء تحت رقم: ١٧٥١) (ج٦/ ١٧٣و١٧٤).

٩٢٤٧. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٦٨) (ج٧/ ١٥١).

٩٢٤٨. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إنما الطلاق من بعد النكاح. وفي رواية: جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بعدَ النِّكاحِ. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٦٨) (ج٧/ ١٥١) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص١١٢٦/ رقم٣٩٨ هامش).

٩٢٤٩. (حسن) عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٨٠) (ج٧/ ص١٦١) (راجع كتاب العتق باب لا عتق فِيمَا لَا يَمْلِكُ).

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها

٩٢٥٠. (صحيح) عن أنس قال: قال عمر: في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان إذا أتي به أوجعه. (النصيحة ٨٨/ ١٨٩).

٩٢٥١. (صحيح) عن بكير عن يعمر بن أبي عياش قال سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثًا فقال: إنما طلاق البكر واحدة فقال له عبدالله بن عمرو بن العاص: أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره. (النصيحة ٨٩/ ١٩٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

٩٢٥٢. (حسن) عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٨٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢١٩٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٠٤) ط غراس (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٦٩) (الإرواء رقم: ١٨٢٦و٢٠٦١) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٢٧) (هداية الرواة رقم: ٣٢٢٠) (المشكاة رقم: ٣٢٨٤) (النصيحة ١١٧/ ٢٣٠) (تحقيق التنكيل ٢/ ٥٠).

٩٢٥٣. (صحيح) عَنْ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**ثَلاثٌ لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ، الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٠٤٧).

٩٢٥٤. (حسن) عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال**» (صحيح الجامع رقم: ٦٥٣٠).

باب الطلاق من المجنون والسكران والغضبان

٩٢٥٥. (حسن) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٧٦) (الإرواء رقم: ٢٠٤٧) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٦٢و٢٦٣).

٩٢٥٦. (حسن) عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ أبي صَالِحٍ، الَّذِي كان يَسْكُنُ إيليا قال: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حتى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إلى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وكَانتْ قَدْ حَفِظَتْ من عَائِشَةَ قالتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُولُ: «**لا طَلَاقَ وَلا عِتَاقَ في غِلَاقٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِلَاقُ أَظُنُّهُ فِي الْغَضَبِ. [حسن ولفظ: (إغلاق) وهو المحفوظ (صحيح أبي داود رقم: ٢١٩١) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٠٣) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٢٢١) (المشكاة رقم: ٣٢٨٥) (الإرواء رقم: ٢٠٤٧)].

٩٢٥٧. (صحيح) عن عابس بن ربيعة عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٤٢) (ج٧/ ١١٠، ١١١) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٠٠/ رقم١١٦٤ هامش).

٩٢٥٨. (صحيح على شرط الشيخين) عن الزهري قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال: إني طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر معنا أن يجلده، وأن يفرق بينهما، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق، فقال عمر: كيف تأمرني، وهذا يحدثني عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ فجلده ورد إليه امرأته، قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن: أن كل أحد طلق امرأته جائزا إلا المجنون. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٤٥) (ج٧/ ١١١، ١١٢).

٩٢٥٩. (صحيح) عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون. قال: وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٤٥) (ج٧/ ١١٢).

٩٢٦٠. (صحيح) قَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٣٩٩/ رقم١١٥٢ هامش).

٩٢٦١. (صحيح) قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟ (الإرواء رقم: ٢٩٧، ٢١٠٣) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٠٠/ رقم١١٦٣ هامش).

باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٩٢٦٢. (صحيح) عنِ ابنِ عُمَرَ: قالَ: كانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وكانَ أبي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أبي أنْ أُطَلِّقَها فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فقَالَ: «**يَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**» وفي رواية: فَأَمَرَنِي أَنْ

أُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقْتُهَا.. (صحيح الترمذي رقم: ١١٨٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١١٨) (الإرواء تحت رقم: ٢٠٥٩/ ج٧/ ص١٣٧) (النصيحة ٩٦/ ١٩٥).

٩٢٦٣. **(صحيح)** عن حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ، قالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فقَالَ لِي طَلِّقْهَا فأَبَيْتُ، فأَتَى عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**» وفي رواية: «**يَا عَبْدَ اللهِ طَلِّقْهَا** (وفي رواية: **أطع أباك وطلقها**)» فطلقتها. (صحيح أبي داود رقم: ٥١٣٨) (هداية الرواة رقم: ٤٨٦٨) (المشكاة رقم: ٤٩٤٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٨٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) (الصحيحة رقم: ٩١٩).

٩٢٦٤. **(صحيح)** عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا أَمَرَتْهُ أُمُّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلَمَّا تَزَوَّجَ أَمَرَتْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَارْتَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُمْسِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدَةُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ**» فَاحْفَظْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ ضَيِّعْهُ، قال: فرجع وقد فارقها. (الصحيحة تحت رقم: ٩١٤/ ج٢/ ٥٨٣، ٥٨٤) (راجع باب بر الوالدين كتاب الآداب).

باب طلاق السنة

٩٢٦٥. **(صحيح)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٩٣).

٩٢٦٦. **(صحيح)** عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٩٤).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه، قَالَ، فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٥١).

٩٢٦٧. **(صحيح)** عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٩٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٥٠).

٩٢٦٨. **(صحيح على شرط مسلم)** عن عبد الله بن مسعود: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: طاهرًا من غير جماع. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٥١) (ج٧/ ١١٨).

٩٢٦٩. (صحيح) عن ابن عباس: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: طاهرًا من غير جماع. (الإرواء رقم: ٢٠٥١).

باب كنايات الطلاق

٩٢٧٠. (صحيح) عن الحَسَنِ، في أَمْرُكِ بِيَدِكِ قال: ثَلَاثٌ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٠٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٩١٤) ط غراس.

٩٢٧١. (حسن) عن عثمان: في أمرك بيدك، القضاء ما قضت. عن ابن عمر مثله. (الإرواء رقم: ٢٠٤٩) (ج٧/ ص١١٧).

باب تعليق الطلاق على المشيئة

٩٢٧٢. (صحيح) عن الحسن البصري قال: إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله فهي طالق، وليس استثناؤه بشيء. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٧١) (ج٧/ ص١٥٤).

باب الطَّلَاقُ مرتان

٩٢٧٣. (حسن صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] الآية، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ فقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية [البقرة:٢٢٩]. (صحيح أبي داود رقم: ٢١٩٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٠٥) ط غراس(الإرواء رقم: ٢٠٨٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٦٦).

٩٢٧٤. (حسن صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل:١٠١]، وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَذلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذلِكَ وَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. (صحيح النسائي رقم: ٣٥٥٦) (الضعيفة تحت رقم٥٤٤٨/ ج١١/ ٧٦٥).

باب الطَّلاقُ ثلاثًا

٩٢٧٥. (حسن) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وإِخْوتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقالتْ: ما يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا من رَأْسِها فَفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فأَخذَتِ النَّبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حَمِيَّةٌ فَدَعَا برُكَانَةَ وَإِخوَتِهِ ثُمَّ قال لِجُلَسَائِهِ: «أَتَرَوْنَ فُلانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا مِنْ عَبدِ يَزِيدَ، وَفُلانًا يُشبِهُ منْهُ كَذَا وكَذَا»، قالُوا: نَعَمْ، قال النَّبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلِّقْهَا»، فَفَعَلَ، ثم قال: «رَاجِع امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ» فقال: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَارَسُولَ الله، قال: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْها وَتَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾». يَزِيدَ بنِ رُكانَةَ، أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَصَحُّ، لأنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعَلَمُ بِهِ، إنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجعَلَهَا النَّبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَاحِدَةً. (صحيح أبي داود رقم: ٢١٩٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٠٦) ط غراس (الإرواء تحت رقم: ٢٠٦٠) (ج٧/ ص١٤٥) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٥٣).

٩٢٧٦. (صحيح) عن مُجَاهِدٍ، قال: كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قال: فَسَكَتَ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قال: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُم فَيرْكَبُ الحُموقَةَ ثُمَّ يقُولُ: يا ابنَ عَبَّاسٍ، ياابنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢] وَإِنَّكَ لم تَتَّقِ الله فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. (صحيح أبي داود رقم: ٢١٩٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٠٧) ط غراس (الإرواء رقم: ٢٠٥٥).

٩٢٧٧. (صحيح) عن مُحَمَّدِ بنِ إِيَاسٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ الله بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عن الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثلاثًا؟ فكُلُّهُمْ قالوا: لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ هُوَ: أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ! قال فِيهِ: ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ يَعني ابن عَبَّاسٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٢١٩٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٠٨، ١٩٠٩) ط غراس.

٩٢٧٨. (صحيح) عن مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانا ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ. (هداية الرواة رقم: ٣٢٢٧) (غاية المرام رقم: ٢٦١) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٤٣) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٣٧) ط الثانية.

٩٢٧٩. (صحيح على شرط الشيخين) عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة؟ قال: عصيت ربك وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا. عن ابن مسعود مثله. (الإرواء رقم: ٢٠٥٦) (ج٧/ ص١٢٣).

٩٢٨٠. (صحيح) عن سعيد بن جبير أن رجلًا جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفًا، فقال: يكفيك من ذلك ثلاثًا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين. (الإرواء رقم: ٢٠٥٧).

٩٢٨١. (صحيح) عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفا؟ قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن وزر، اتخذت آيات الله هزوًا. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٥٧) (ج٧/ ص١٢٣).

٩٢٨٢. (صحيح على شرط الشيخين) عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم؟ فقال: إنما يكفيك رأس الجوزاء. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٥٨) (ج٧/ ص١٢٤).

باب الطلاق في الحيض

٩٢٨٣. (صحيح) عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، يَسْمَعُ قال: كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قال: طَلَّقَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقال: إنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قالَ عَبْدُ الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقالَ: «**إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أوْ لِيُمْسِكْ**» قال ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**).

(صحيح أبي داود رقم: ٢١٨٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٩٨) ط غراس (غاية المرام رقم: ٢٥٨).

٩٢٨٤. (صحيح) عن طَاوُسٍ أنه سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضا فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٥٦١).

٩٢٨٥. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣٩٨).

٩٢٨٦. (صحيح على شرط الشيخين) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فرد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٥٩) (ج٧/ ص١٢٨، ١٣٠) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٨٩٨) (ج٦/ ص٣٩٢) ط غراس.

٩٢٨٧. (صحيح على شرط مسلم) عَنْ أَبِي وائل قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مره فليراجعها ثم ليطلقها، طاهر في غير جماع**» (الإرواء تحت رقم: ٢٠٥٩) (ج٧/ ص١٣٠).

٩٢٨٨. (صحيح) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فقال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**راجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شئت فطلق وان شئت فأمسك**» فقال ابن عمر فطلقتها، ولو شئت لأمسكتها. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٥٩) (ج٧/ ص١٣١).

٩٢٨٩. (صحيح) عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضتها قال: فأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرتجعها حتى تطهر، فإذا طهرت، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك قبل أن يجامع. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٥٩) (ج٧/ ص١٣١).

٩٢٩٠. عن الشعبي قال: طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب التطليقة التي طلق أول مرة. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٥٩) (ج٧/ ص١٣١، ١٣٥).

٩٢٩١. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك له فجعلها واحدة. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٥٩) (ج٧/ ص١٢٥و١٢٦و١٣٤) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٣٧).

٩٢٩٢. (صحيح) عن يُونُس بنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ وقالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقالَ: وَاحِدَةً. (صحيح أبي داود رقم: ٢١٨٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٩٦) ط غراس.

باب متعة الطلاق

٩٢٩٣. (حسن) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة، فأتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لزوجها: «**متعها**»، قال: لا أجد ما أمتعها، قال: «**فإنه لابد من المتاع**»، قال: «**متعها ولو نصف صاع من تمر**» (الصحيحة رقم: ٢٢٨١) (صحيح الجامع رقم: ٥٨٢٣، ٥٨٢٤).

٩٢٩٤. (حسن صحيح) عَنْ عِكْرِمَةَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: «﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة:٢٤٠]، قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]» (صحيح النسائي رقم: ٣٥٤٦).

٩٢٩٥. (**إسناده صحيح**) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلقها، ولم يدخل بها، وقد فرض لها، كفى بالنصف متاعًا. (الإرواء تحت رقم: ١٩٤١).

٩٢٩٦. (**صحيح**) عن ابن عباس قال: أعلى المتعة خادم ثم، دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة. (الإرواء رقم: ١٩٤٢).

٩٢٩٧. (**صحيح**) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**» فَطَلَّقَهَا، (بلفظ: «فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رَازِقيَيْنِ») (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٦٧).

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجًا غيره

٩٢٩٨. (**صحيح**) عن عَائِشَةَ، قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ يَعني ثلاثًا فتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخل بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قالَتْ: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٩٠) (الإرواء تحت رقم: ١٨٨٧) (ج٦/ ٢٩٨).

٩٢٩٩. (**صحيح**) عن عائشة مرفوعًا: «**العسيلة هي الجماع**» (الإرواء رقم: ٢٠٨٣) (صحيح الجامع رقم: ٤١٢٩).

٩٣٠٠. (**صحيح**) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ المَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ قَالَ: «**لا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٤١٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٦٠) (الإرواء تحت رقم: ١٨٨٧) (ج٦/ ٢٩٩).

* (**صحيح**) وفي رواية عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثا فيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «**لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٤١٥) (الإرواء رقم: ٢٠٨٢) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ١٩).

٩٣٠١. (**صحيح**) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ أَوِ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لا يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا، وَلكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ ذلِكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٤١٣) (الإرواء تحت رقم: ١٨٨٧) (ج٦/ ٣٠٠).

* وفي رواية: قال: جاءت الغميصاء أو الرميصاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكو زوجها، وتزعم أنه لا يصل إليها، فما كان إلا يسيرًا حتى جاء زوجها، فزعم أنها كاذبة، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره**» (الإرواء تحت رقم: ١٨٨٧) (ج٦/ ٣٠٠).

٩٣٠٢. (**صحيح لغيره**) عن الزُّبيرِ بن عبد الرحمن بن الزَّبير أنَّ رِفاعةَ بن سموألٍ طلَّقَ امرأتَهُ تميمة بنت وَهْبٍ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ثلاثًا، فنكحَها عبدُ الرحمن بن الزَّبير، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أن يَمَسَّها، ففارقَها، فأرادَ رِفاعَةُ أن يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُها الأوَّلُ الذي كانَ طلَّقها فَذَكَرَ لِرسولِ اللهِ، فنهاهُ أن يتزوَّجَهَا، وقالَ: «**لا تَحِلُّ لكَ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٢٣).

باب في عدة المطلقة

٩٣٠٣. (**حسن**) عن أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصارِيَّة: أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلم يَكُنْ لِلمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْماءُ بالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فكانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةَ لِلْمُطَلَّقَاتِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٨١) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٧٣) ط غراس.

٩٣٠٤. (**حسن**) عن ابن عبَّاسٍ، قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، قال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق:٤] فَنُسِخَ مِنْ ذلِكَ وَقال: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩]. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٨٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٧٤) ط غراس.

٩٣٠٥. (**حسن صحيح**) وفي رواية عنه، فِي قَوْلِهِ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة:١٠٦]، وَقَالَ: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ الآيَةَ [النحل:١٠١]. وَقَالَ: ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد:٣٩] فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَقَالَ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق:٤]، فَنُسِخَ مِنْ ذلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [البقرة:٢٣٧]. (صحيح النسائي رقم: ٣٤٩٩).

٩٣٠٦. (صحيح على شرط مسلم) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِيءَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا. (هداية الرواة رقم: ٣٢٧٠).

٩٣٠٧. (رجاله ثقات رجال الشيخين) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ. (هداية الرواة رقم: ٣٢٧١).

٩٣٠٨. (صحيح) عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا ثم ماتت، فجاء إلى بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها فورثه منها. (الإرواء تحت رقم: ٢١٢٣) (ج٧/ ٢٠٢).

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٩٣٠٩. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَاللهِ لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَّاهُ، لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٦٠).

٩٣١٠. (صحيح) عن عَبْدِ الله، قالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ لَأنزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْرًا. وفي رواية: أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ القُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ البَقَرَةِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٠٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٩٧) ط غراس (صحيح النسائي رقم: ٣٥٢٣).

٩٣١١. (صحيح الإسناد) عن ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ مَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: فَقَدْ حَلَّتْ. (صحيح النسائي رقم: ٣٥٢٢).

٩٣١٢. (صحيح) عن زُفَرَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ: أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: لَا تَحِلِّينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرا أَقْصَى الأَجَلَيْنِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا. (صحيح النسائي رقم: ٣٥١٩).

٩٣١٣. **(صحيح)** عَنْ أَبِي السَّنَابِلَ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلأَزْوَاجِ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا يَمْنَعُهَا قَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا**»، وفي رواية: «**إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٣٥٠٨) (صحيح الترمذي رقم: ١١٩٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٢٩) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٩٩٦) (ج٧/ ص٧٥) ط غراس.

٩٣١٤. **(صحيح)** عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الحارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ، فَقَالَ: «**إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٥٧).

٩٣١٥. **(صحيح)** عن مسرون وعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ، اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «**وَفِيمَ ذاكَ**»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٥٨).

٩٣١٦. **(صحيح على شرط مسلم)** عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها؟ فكتبت إليهما: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة فتهيأت تطلب الخير، فمر بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشرًا، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله استغفر لي. قال: «**وفيم ذاك؟**» فأخبرته الخبر، فقال: «**إن وجدت رجلًا صالحًا فتزوجي**» (الصحيحة رقم: ٢٧٢٢).

٩٣١٧. **(صحيح على شرط الشيخين)** عن عُبيد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سُبيعة بنت الحارث، يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدريًا، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل يعني: ابن بَعْكَك حين تعلت من نِفاسها، وقد اكتحلت فقال لها: أَرْبِعي على نفسك، أو نحو هذا، لعلك تريدين النكاح، إنها أربعة أشهر وعشرٌ من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبيّ ﷺ فذكرت له ما قال أبو السَّنابل بن بعكك، فقال لها النبيّ ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ**» (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٩٩٦) (ج٧/ ص٧٤) ط غراس (صحيح الجامع رقم: ٤٣٧٠).

٩٣١٨. (إسناده جيد) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت عليَّ سُبَيعة بنت أبي بَرْزَة الأسلمية، فسألتها عن أمرها؟ فقالت: كنت عند سعد بن خولة، فتوفي عني فلم أمكث إلاّ شهرين حتى وضعت، قالت: فخطبني أبو السَّنابل بن بَعْكك أخو بني عبد الدّارِ فتهيأت للنكاح، قالت: فدخل عليَّ حَمْوي وقد اختضبت وتهيأت، فقال: ماذا تريدين يا سبيعة؟ قالت: فقلت: أريد أن أتزوّج، قال: والله ما لك من زوج حتى تعتدين أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فجئت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال ﷺ لي: **«قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي»** (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٩٩٦) (ج٧/ ص٧٤) ط غراس.

٩٣١٩. (صحيح) عن ابن عبد الله بن عتبة: أن سبيعة بنت الحارث تَعَالت من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام، فمر بها أبو السنابل، فقال: إنك لا تحِلِّي حتى تمكثي أربعة أشهر وعشرًا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ،فقال: **«كذبَ أبو السنابل؛ ليس كما قالَ، قد حللتِ، فانكِحِي؛ إذا أتاكِ أحدٌ ترضينه فأتِيني، أو أنبِئيني»** وفي رواية فقال: **(أوليس...)** (الصحيحة رقم: ٣٢٧٤) (الضعيفة تحت رقم٦٩٣٢/ ١٤/ ١٠٠٤).

٩٣٢٠. (صحيح) عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل، فقال: كأنك تحدِّثين نفسك بالباءة؟ ما لك ذلك حتى ينقضي أبعد الأجلين، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله ﷺ: **«كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحد ترضينه؛ فأتيني به»**، أو قال: **«فأنبئيني»**. فأخبرها أن عدتها قد انقضت. (الصحيحة تحت رقم: ٣٢٧٤) (٧/ ٨١٠، ٨١١).

باب عدة المطلقة الحامل

٩٣٢١. (صحيح) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّام، أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: **«سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٥٦) (الإرواء رقم: ٢١١٧) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٩٤) (صحيح الجامع رقم: ٣٦٠٥).

باب عدة المختلعة

٩٣٢٢. (صحيح) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبيّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً. وفي رواية: فَأَمَرَهَا النبيُّ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٢٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٣١) ط غراس (الإرواء تحت رقم: ٢٠٣٦) (ج٧/ ص١٠٢) (صحيح الترمذي رقم: ١١٨٥/ م).

٩٣٢٣. (صحيح موقوف) عن ابن عُمَرَ، قالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٣٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٣٢) ط غراس.

٩٣٢٤. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان فقال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به، ويقول: خيرنا وأعلمنا. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٩٣٢) (ج٦/ ٤٣٢) ط غراس (التعليقات الرضية ٢/ ٢٧٩).

٩٣٢٥. (صحيح) عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عفْراءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النبيِّ، فَأَمَرَهَا النبيُّ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. (صحيح الترمذي رقم: ١١٨٥) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٩٣١) (ج٦/ ص٤٣١) ط غراس.

٩٣٢٦. (صحيح) عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيَ فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: **«خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا»** قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. (صحيح النسائي رقم: ٣٤٩٧) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٩٣١) (ج٦/ ص٤٣٠) ط غراس.

٩٣٢٧. (صحيح) عن عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رُبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً، قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْيَمَ المغالِيَّةِ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٤٩٨) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٩٣١) (ج٦/ ص٤٣١) ط غراس(التعليقات الرضية ٢/ ٢٧٣).

٩٣٢٨. (حسن صحيح) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ، قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً، قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٨٨).

باب في عدة أم الولد

٩٣٢٩. (صحيح) عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، قال: لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ. قال ابنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا يَعني أُمَّ الْوَلَدِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٠٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٩٨) ط غراس(الإرواء رقم: ٢١٤١).

٩٣٣٠. (صحيح) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وفي رواية: لا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نبينا: «**عِدَّةُ أمِّ الولدِ عِدةُ المتوفَّى عنها زَوْجُها**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١١٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٣٣).

باب عدة المملوكة إذا أعتقت

٩٣٣١. (صحيح) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٣٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٣٤) ط غراس.

٩٣٣٢. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٠٧) (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٩٣٧) (ج٧/ ص٩) ط غراس (الإرواء رقم: ٢١٢٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٩٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٣٠).

٩٣٣٣. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدث أن رسول الله ﷺ: جعل عليها عدة الحرة. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٩٣٤) (ج٧/ ص٥) ط غراس.

باب عدة الأمة

٩٣٣٤. (صحيح) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين. وفي رواية: قال: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين، وإذا حاضت حيضتين. (الإرواء رقم: ٢٠٦٧) (تحت رقم: ٢٠٦٧، ٢١٢٢) (ج٧/ ١٥٠).

٩٣٣٥. (صحيح موقوف) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» (الإرواء رقم: ٢١٢١) (ج٧/ ص١٥٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٩٥).

باب نكاح المعتدة

٩٣٣٦. (صحيح) عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار: أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها. (الإرواء رقم: ٢١٢٤، ٢١٢٥).

باب في المتوفى عنها تنتقل

٩٣٣٧. (صحيح) عن زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: أنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بن سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَرْجعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لم يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ؟! قالَتْ: فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«نعمْ»**. قالَتْ: فَخَرَجْتُ حتى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ أَوْ فِي المَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فقالَ: **«كيفَ قُلْتِ؟»** فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قالَتْ: فَقالَ: **«امْكُثِي في بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»**. قالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عنْ ذلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٠٠) (هداية الرواة رقم: ٣٢٦٧) (الإرواء رقم: ٢١٣١) (الضعيفة تحت رقم٥٥٩٧/ ١٢/ ٢٠٧) (تراجع العلامة الألباني) رقم: ١٥٢) ط الثانية.

* (صحيح) وفي رواية: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ، فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ أُخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ، وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنِ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي، قَالَ: **«فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ»** قَالَتْ، فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: **«كَيْفَ زَعَمْتِ؟»** قَالَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»** قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٦١).

* (صحيح) وفي رواية: عنْ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالكِ بنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إذَا كانَ بِطرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالتْ: فَسَأَلْتُ رسولَ الله أَنْ أَرْجعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقة؟، قَالتْ: فقَالَ رسولُ الله: **«نَعَمْ»**، قَالتْ: فانْصَرفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ أَوْ فِي المَسْجِدِ نَادَانِي رسولُ الله أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فقَالَ: **«كيفَ قُلْتِ؟»** قَالتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: **«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ**

حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٢٠٤).

* (صحيح) وفي رواية: عن الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مالِك بنِ سِنان وهي أختُ أبي سعيدٍ الخُدْري أَنَّها جاءتْ إِلى رَسُولِ اللهِ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلى أهلِها في بني خُدْرةَ، فإِنَّ زَوْجَها خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أبَقُوا، حتى إذا كانُوا بطَرَفِ (القَدُومِ)، لَحِقَهُمْ، فقتلوهُ، فسألتُ رسولَ اللهِ أن أَرجعَ إلى أهلي، فإنَّ زوجي لَمْ يَتْرُكْنِي في مَنْزِلٍ يَملِكُهُ، ولا نَفَقَةَ. فقالتْ: قالَ رسولُ اللهِ: «نَعَمْ» فَانْصَرفْتُ، حتى إذا كُنْتُ في الحُجْرةِ أَوْ في المسجدِ، دَعاني، أو أمرني رسولُ اللهِ، فَدُعِيْتُ لَهُ، فقالَ رسولُ اللهِ: «كَيْفَ قلتِ؟» قالتْ: فردَدَتُ عليهِ القِصَّةَ التي ذكرتُ مِنْ شأنِ زوجي، فقالَ: «امْكُثِي في بَيْتِكِ، حتى يَبلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ» قالتْ: فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، قالَتْ: فلما كان عُثْمانُ بنُ عفان، أرسلَ إِلَيَّ فسَأَلني عَنْ ذلكَ، فأخبرتُهُ، فاتَّبَعَهُ وقَضَى بهِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٣٢).

٩٣٣٨. (صحيح) عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «افْعَلِي» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قَال: «اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ» (صحيح النسائي رقم: ٣٥٢٩).

٩٣٣٩. (صحيح) عَنْ فُرَيْعَةَ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَقُتِلَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ، وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي؟ وَذَكَرَتْ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا قَالَتْ: فَرَخَّصَ لِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي أَهْلِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» (صحيح النسائي رقم: ٣٥٢٨، ٣٥٣٠).

٩٣٤٠. (صحيح) عن فُرَيعةَ أنَّ زوجها كانَ في قَرْيَةٍ مِنَ قرى المدينةِ، وأَنَّه تَبعَ أعلاجًا فقتلوهُ، فأَتَتْ رَسُولَ اللهِ، فذكرتِ الوَحْشةَ، وذكرتْ أَنَّها في منزلٍ ليسَ لها، وأَنَّها استأذَنَتْهُ أَنْ تأتيَ إِخوتَها بالمدينةِ، فأَذِنَ لها، ثُمَّ أعادَهَا، ثُمَّ قالَ لها: «امكُثي في بَيْتِكِ الذي جاءَ فيهِ نَعيُهُ، حتى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٣١) (صحيح النسائي رقم: ٣٥٣٢).

٩٣٤١. (حسن) عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ. فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ. فَقَالَتْ: أَمَرَتْنَا فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذلِكَ، قَالَ عُرْوَةُ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَابَتْ ذلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ

فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَيْهَا، فَلِذلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٦٢) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤١٦/ رقم٦٧٩ هامش).

٩٣٤٢. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٦٣).

باب هل تخرج المرأة في عدتها

٩٣٤٣. (صحيح) عن جابر قال: طلقت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجد نخلًا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك له فقال لها: «**اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرًا**». قاله للمطلقة ثلاثًا وهي في عدتها. (الصحيحة رقم: ٧٢٣) (صحيح الجامع رقم٢٣٥).

باب الإحداد

٩٣٤٤. (صحيح) عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قال: «**المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٠٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٩٥) ط غراس (صحيح النسائي رقم: ٣٥٣٧) (الإرواء رقم: ٢١٢٩) (هداية الرواة رقم: ٣٢٦٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٢٨).

٩٣٤٥. (صحيح) عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُحِدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». وفي لفظ: «**إِلَّا مَغْسُولًا**». وَزَادَ في رواية: «**وَلَا تَخْتَضِبُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٠٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٩٤) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٢٦٦).

٩٣٤٦. (صحيح) عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ، أنَّها قَالَتْ: لما أُصِيبَ جَعْفَرُ بنُ أبي طالبٍ أمرني رَسُولُ اللهِ فقَالَ: «**تسلبي ثلاثًا، ثم اصْنَعِي بَعْدُ ما شِئْتِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٧٤٥) (الصحيحة رقم: ٣٢٢٦).

باب في الرجعة والإشهاد عليها

٩٣٤٧. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٤٦) (الإرواء رقم: ٢٠٧٧) (الصحيحة رقم: ٢٠٠٧) (الضعيفة تحت رقم١٤٧/ ج١/ ص٢٧٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٨٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٧٥) ط غراس (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٢٤).

٩٣٤٨. (صحيح) قَالَ عَمْرٌو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

(صحيح النسائي رقم: ٣٥٦٢).

٩٣٤٩. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ قال: دخلَ عُمَرُ على حفصةَ وهي تبكي، فقالَ: ما يُبْكِيكِ؟ لَعلَّ رَسُولَ اللهِ طلَّقَكِ؟ إنهُ قدْ كانَ طلَّقَكِ، ثُمَّ راجَعَكِ مِنْ أجلي، وايمُ اللهِ لَئِنْ كانَ طلَّقَكِ، لا كلَّمتُكِ كلمةً أبدًا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٢٥) (الإرواء تحت رقم: ٢٠٧٦) (ج٧/ ١٥٨) (الصحيحة تحت رقم: ٢٠٠٧) (ح٥/ ص١٥).

٩٣٥٠. (صحيح على شرط الشيخين) عن أنس قال: لما طلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفصة، أمر أن يراجعها، فراجعها. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٧٦) (ج٧/ ١٥٧) (الصحيحة تحت رقم: ٢٠٠٧) (ح٥/ ص١٦).

٩٣٥١. (حسن) عن قيس بن زيد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق حفصة بنت عمر فجاءه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة. (الصحيحة تحت رقم: ٢٠٠٧) (ح٥/ ص١٧، ١٨) (جلباب المرأة المسلمة ص٨٦، ٨٧).

٩٣٥٢. عن القاسم بن أبي بزة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق سودة، ثم فراجعها. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٦٥) (ج٧/ ١٤٧).

٩٣٥٣. (صحيح) عن مُطَرِّفِ بن عَبْدِ الله: أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ. (صحيح أبي داود رقم: ٢١٨٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٨٩٩) ط غراس (الإرواء رقم: ٢٠٧٨) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٦٧).

٩٣٥٤. (صحيح) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟. فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٥٥).

باب طلاق العبد

٩٣٥٥. (حسن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ المِنْبَرَ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١١١) (الإرواء رقم: ٢٠٤١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٠٩).

٩٣٥٦. (حسن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَبْدِ يُزَوِّجُهُ سَيِّدُهُ، قَالَ: بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: «**بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٩٥٨).

٩٣٥٧. (**صحيح**) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين. (الإرواء رقم: ٢٠٦٧).

باب الظهار

٩٣٥٨. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَها فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُها فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ**﴾ الآيَةَ [المجادلة:١]. (صحيح النسائي رقم: ٣٤٦٠).

* (صحيح) وعنها في رواية، قَالَتِ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَها، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٨٧).

* (صحيح) وعنها في رواية: قَالَتْ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَها إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ**﴾. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٩٣) (الإرواء تحت رقم: ٢٠٨٧) (ج٧/ ص١٧٥) (راجع كتاب التفسير وفضائل القرآن باب تفسير سورة المجادلة).

٩٣٥٩. (حسن) عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ، قالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ ورَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيقُولُ: اتَّقِي الله فإِنَّهُ ابنُ عَمِّكِ، فَمَا بَرِحْتُ حتى نَزَلَ الْقُرآنُ: ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾ إلى الْفَرْضِ فقال: «**يعْتِقُ رَقَبَةً**»، قالَتْ: لا يَجِدُ، قال: «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قالَتْ: يَارَسُولَ الله إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قال: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مُسْكِينًا**»، قالَتْ: ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قالَتْ: فأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَارَسُولَ الله فإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: «**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فأطْعِمِي بِها عَنْهُ**

سِتِّينَ مِسْكِينًا، وارْجِعِي إلى ابنِ عَمِّكِ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٢١٤، ٢٢١٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٩١٨) ط غراس (الإرواء رقم: ٢٠٨٧).

٩٣٦٠. (صحيح) عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قال يَعْني الْعَرَقَ: زَنْبِيلًا يأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢١٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٩١٩) ط غراس.

٩٣٦١. (حسن) عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ....، بِهذَا الخَبرِ قال: فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قالَ: «**تَصَدَّقْ بهذا**». قال فقالَ: يَا رَسُولَ الله عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٢١٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٢٠) ط غراس.

٩٣٦٢. (صحيح) عن أَوْسٍ أخِي عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعطَاهُ خَمْسَةَ عشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢١٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٢١) ط غراس.

٩٣٦٣. (صحيح) عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، أَنَّ جَمِيلَةَ كانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ. وعن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِثْلَهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢١٩، ٢٢٢٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٢٢، ١٩٢٣) ط غراس.

٩٣٦٤. (حسن لغيره) عن خُوَيْلَةَ بنتِ ثعلبةَ، قالت: فِيَّ واللهِ وفي أوسِ بنِ الصَّامِتِ أنزلَ اللهُ جَلَّوَعَلَا صَدْرَ سورةِ الْمُجَادِلِةِ قالتْ: كنتُ عندهُ، وكانَ شيخًا كبيرًا قد ساءَ خُلُقُهُ وضَجِرَ، قالتْ: فَدَخَلَ عليَّ يومًا، فراجعتُهُ في شيءٍ، فَغَضِبَ، وقالَ: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ خرج فجلسَ في نادي قومِهِ ساعةً، ثُمَّ دخَل عليَّ، فإذا هو يُرِيدُني على نفسي قالَتْ: قلتُ: كَلا والذي نَفْسُ خويلَةَ بيدِهِ، لا تَخْلُصُ إليَّ وقد قُلْتَ ما قُلْتَ، حتى يَحْكُمَ اللهُ ورسولُهُ فينا بحُكْمِهِ، قالتْ: فواثبني، فامْتَنَعْتُ منهُ، فَغَلَبْتُهُ بما تَغْلِبُ بِهِ المرأةُ الشيخَ الضعيفَ، فألقيتُه عني، ثم خَرَجْتُ إلى بعضِ جاراتي، فاستعرتُ مِنْهَا ثيابًا، ثم خرجتُ حتى جِئْتُ رسولَ اللهِ، فَجَلَسْتُ بين يديهِ، فذكرتُ لَهُ ما لقيتُ منهُ، فجعلتُ أشكو إليه ما ألقى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ. قالتْ: فجعلَ رَسُولُ اللهِ يقولُ: «**يا خُوَيلةُ، ابنُ عمِّكِ شَيْخٌ كبيرٌ، فاتَّقي اللهَ فيهِ**». قالتْ: فواللهِ ما بَرِحْتُ حتى نَزَلَ القُرآنُ، فتغَشَّى رسولَ اللهِ ما كانَ يغشاهُ، ثم سُرِّيَ عنهُ فقالَ: «**يا خُوَيْلَةُ، قَدْ أنزلَ اللهُ جَلَّوَعَلَا فيكِ وفي صاحبكِ**» قالتْ: ثُمَّ قرأ عليَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٤]. فقال رسولُ اللهِ: «**مُرِيهِ فليعتقْ رقبةً**» قالتْ: وقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما عندهُ ما يَعْتِقُ. قال: «**فَلْيَصُمْ شهرينِ متتابعين**» قالتْ:

فقلتُ: واللهِ يا رسول الله إنهُ شيخٌ كبيرٌ ما بِهِ من صيامٍ. قال: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا وَسْقًا من تمرٍ**» فقلتُ: واللهِ يا رَسُولَ اللهِ ما ذلكَ عندهُ. قالتْ: فقالَ رسولُ اللهِ: «**فإنا سنُعينُهُ بعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**» قالتْ: فقلتُ: وأنا يا رسولَ اللهِ سأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخر. فقال: «**أَصبْتِ أو أحسنتِ، فاذهبي فتَصَدَّقي بهِ عنه، ثمَّ استَوْصِي بابنِ عمِّكِ خيرًا**» قالتْ: فَفَعَلْتُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٣٤) (الإرواء رقم: ٢٠٩٥).

٩٣٦٥. (حسن) عن ابنُ الْعَلَاءِ الْبَيَاضِيُّ قال: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ ما لا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابِعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلى قَوْمِي فأَخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلى رَسُولِ الله ﷺ، قالُوا: لَا وَالله، فَانْطَلَقْتُ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «**أَنْتَ بِذاكَ يا سَلَمَةُ؟**». قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَارَسُولَ الله مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، فاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ الله، قال: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قال: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قال: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قال: «**فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ ما لَنَا طَعَامٌ، قالَ: «**فَانْطَلِقْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تمرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيالَكَ بَقِيَّتَهَا**». فَرَجَعْتُ إِلى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عند النَّبيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَ لِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ قال ابنُ إِدْرِيسَ: وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢١٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٩١٧) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٣٠٠) (هداية الرواة رقم: ٣٢٣٣/ م) (الإرواء رقم: ٢٠٩٤) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٢٠).

٩٣٦٦. (صحيح) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا أُرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذلِكَ مَا أُصِيبُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ، إِذًا يُنْزِلَ اللهُ فِينَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللهِ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ، قَالَ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَنْتَ بِذاكَ؟**» فَقُلْتُ: أَنَا بِذاكَ، وَهَا أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ عَلَيَّ، قَالَ: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هذِهِ، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ دَخَلَ

عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟ قَالَ: «**فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هذِهِ، مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: «**فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٩٢).

* (**صحيح**) وفي رواية عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَأَتَتَابَعُ فِي ذَلِكَ إِلى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي فَقُلْتُ انْطَلِقُوا مَعِي إِلى رسولِ الله فَأُخْبِرُهُ بِأَمْرِي، فقَالُوا: لا وَالله لا تَفْعَلْ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ الله مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، ولَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ فاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، قالَ فخَرَجْتَ فأَتَيْتُ رسولَ الله فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي فقَالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَذَا فأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ الله فإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قالَ: «**اعْتِقْ رَقَبَةً**». قالَ: فضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدَيَّ، فَقُلتُ: لا والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَها، قالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا في الصِّيَامِ؟، قَالَ: «**فأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قُلْتُ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَى مَا لَنَا عَشَاءٌ، قالَ: «**اذْهَبْ إِلَى صاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فاطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وعَلَى عِيَالِكَ**»، قالَ: فَرَجَعْتُ إِلى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فادْفَعُوهَا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ. (صحيح الترمذي رقم: ٣٢٩٩) (الإرواء رقم: ٢٠٩١).

٩٣٦٧. (صحيح) عن يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن ثوبان أَنَّ سَلْمَانَ بنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَد بَنِي بَيَاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رسُولَ الله فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فقَالَ لَهُ رسولُ الله: «**أَعْتِقْ رَقَبَة**»، قالَ: لَا أَجِدُهَا، قالَ «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قالَ: «**أَطعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قالَ: لَا أَجِدُ، فقَالَ رسولُ الله لِفَرْوَةَ بنِ عَمْرٍو: «**أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ**» وهُوَ مِكْتَلٌ يأَخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. (صحيح الترمذي رقم: ١٢٠٠) (المشكاة رقم: ٣٢٩٩) (هداية الرواة رقم: ٣٢٢٣).

٩٣٦٨. (صحيح) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أتى النبيَّ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فقالَ: يَا رسولَ الله إني قد ظَاهَرْتُ مِنْ امرأتي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكفِّر؟، فقَالَ: **«مَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ، يَرْحَمُكَ الله»**؟ قالَ: رَأَيْتُ خلْخَالَهَا في ضَوْءِ الْقَمَرِ. قالَ: **«فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله بِه»** (صحيح الترمذي رقم: ١١٩٩) (صحيح النسائي رقم: ٣٤٥٧) (الإرواء رقم: ٢٠٩٢) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٨٧).

٩٣٦٩. (حسن) عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنَ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَذَكَرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ؟»** قَالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٤٥٨).

٩٣٧٠. (حسن) عن عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ قَالَ: **«مَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ؟»** قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«فَاعْتَزِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ»**. وفي لفظ: **«فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ»**، وفي رواية: **«فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٤٥٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٢٦، ٢٢٢١) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٢٤) ط غراس.

٩٣٧١. (صحيح) عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ. وفي رواية عنه عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.....، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ. (صحيح أبي داود رقم: ١٩٢٥، ١٩٢٧، ٢٢٢٢) ط غراس.

٩٣٧٢. (صحيح) عنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عنِ النبيِّ في الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ، قالَ: **«كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»** (صحيح الترمذي رقم: ١١٩٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٩٤).

٩٣٧٣. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«مَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٩٥) (المشكاة رقم: ٣٣٠٢) (هداية الرواة رقم: ٣٢٣٥).

باب الخلع

٩٣٧٤. (صحيح) عَنْ ثَوْبَانَ، عنِ النبيِّ قَالَ: **«الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»** (صحيح الترمذي رقم: ١١٨٦) (الضعيفة تحت رقم ٥٧٨٠/ ١٢/ ٦١٣) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٦٩) (تراجع العلامة رقم: ٧٢٩).

٩٣٧٥. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٤٦١) (الصحيحة رقم: ٦٣٢) (المشكاة رقم: ٣٢٩٠) (هداية الرواة رقم: ٣٢٢٥).

٩٣٧٦. (صحيح) عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» (صحيح الجامع رقم: ١٩٣٨).

٩٣٧٧. (صحيح) عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأنصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقال رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ هذِهِ؟**» قالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قالَ: «**ما شَأْنُكِ؟**» قالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْس قالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سهلٍ**» فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ الله أَنْ تَذْكُرَ، وَقالَتْ حَبِيبَةُ يَارَسُولَ الله كلُّ مَا أَعطَانِي عِنْدِي، فَقال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بن قَيْسٍ: «**خُذْ مِنْهَا**» فَأَخَذَ مِنها وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِها. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٢٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٢٩) ط غراس(صحيح النسائي رقم: ٣٤٦٢) (الإرواء تحت رقم: ٢٠٣٦) (ج٧/ ص١٠٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٢٦).

٩٣٧٨. (صحيح) عن عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سهلٍ كانَتْ عِنْدَ ثابتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ فَضَرَبَها فَكَسَرَ بَعْضَها فأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا فَقالَ: «**خُذْ بَعْضَ مالِها وَفارِقْهَا**»، فَقالَ: وَيَصْلُحُ ذلِكَ يَارَسُولَ الله؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، قالَ: فإِنِّي أَصْدَقْتُها حَدِيقَتَيْنِ وَهُما بِيَدِهَا فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْهُما فَفارِقْها فَفعَلَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٢٨) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٣٠) ط غراس(التعليقات الرضية ٢/ ٢٧٥).

٩٣٧٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ثابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْه حدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» (صحيح النسائي رقم: ٣٤٦٣).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتِ النَّبِيَّ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خلُقٍ. وَلكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، لا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٨٦) (الإرواء رقم: ٢٠٣٧) و(تحت رقم: ٢٠٣٦) (ج٧/ ص١٠١).

٩٣٨٠. (حسن) وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٠٢/ رقم١١٦٧ هامش).

٩٣٨١. (صحيح) وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ. (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٠٢/ رقم: ١١٦٨ هامش).

باب اللعان

٩٣٨٢. (حسن) عن سَهْلِ بن سعد الساعدي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِعَاصِمِ بنِ عَدِيَ: «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حتى تَلِدَ» (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٤٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٤٣) ط غراس (الإرواء تحت رقم: ٢١٠٠) (ج٧/ ص١٨٥، ١٨٦).

٩٣٨٣. (صحيح) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. وفي رواية: وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٥٥) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٥٢) ط غراس(الإرواء تحت رقم: ٢١٠١) (ج٧/ ص١٨٦) (صحيح النسائي رقم: ٣٤٧٢)) (المشكاة رقم: ٣٣٢٢) (هداية الرواة رقم: ٣٢٥٥).

٩٣٨٤. (صحيح) عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ..... في هذَا الْخَبَرِ قال: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً. قالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هذَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٥٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٤٧) ط غراس(الإرواء رقم: ٢١٠٤) (الصحيحة تحت رقم: ٢٤٦٥) (٥/ ٥٩٩) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٨٩) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤١٣/ رقم٣٠ هامش).

٩٣٨٥. (صحيح) عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ.....، قال: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا. وَقالَ الآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٥١) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٤٨) ط غراس.

٩٣٨٦. (صحيح) عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قال: حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً..، وَسَاقَ الحدِيثَ، قال فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلى أُمِّهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٤٧) (الإرواء تحت رقم: ٢١٠٠) (ج٧/ ص١٨٥).

٩٣٨٧. (صحيح) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاعن بالحمل. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٩٤٩) (ج٧/ ص٢٤) ط غراس.

٩٣٨٨. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عباس قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعن بين العجلاني وامرأته، قال: وكانت حبلى، فقال: والله ما قربتها منذ عفرنا، والعفر أن يسقي النخل بعد أن يترك من السقي بعد الآبار بشهرين قال: وكان زوجها حمش الساقين والذراعين أصهب الشعرة، وكان الذي رميت به ابن السحماء، قال: فولدت غلامًا أسود أحلى جعدًا أعبل الذراعين. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٩٤٩) (ج٧/ ص٢٤) ط غراس(صحيح النسائي رقم: ٣٤٦٧).

٩٣٨٩. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإسلام أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، يُرَدِّدُ ذلِكَ عَلَيْهِ مِرَارا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِنَ الجلْدِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ إِلَى آخر الآيَة فَدَعَا هِلَالًا فَشَهِد أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامسة أَن لَعنَةَ الله عَلَيْه إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ المَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الخَامِسَةِ قَالَ: رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ**» فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدا رَبْعا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ**» فَجَاءَتْ بِه آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٤٦٩) مكرر في كتاب الإمارة والقضاء باب لا يحكم القاضي بعلمه.

٩٣٩٠. (صحيح) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا. (الإرواء رقم: ٢١٠٥) (الصحيحة رقم: ٢٤٦٥).

باب الرجل يشك في ولده

٩٣٩١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فِيهَا أَوْرَقُ؟**» قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى كَانَ ذلِكَ؟**» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٣٤).

باب من أنكر ولده

٩٣٩٢. (حسن صحيح) عَنْ ابن عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**كُفْرٌ بِامْرِىءٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ**»، وفي رواية: «**كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٩٣) (الصحيحة رقم: ٣٣٧٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٤٨٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٨٧).

٩٣٩٣. (صحيح على شرط الشيخين) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون؟! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا. (الإرواء رقم: ٢١١١).

٩٣٩٤. (صحيح لغيره) عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ادعى نسبًا لا يعرف كفر بالله، أو انتفى من نسب وإن دق كفر بالله**» (صحيح الترغيب رقم: ١٩٩١).

٩٣٩٥. (حسن) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ قُبِضَ، فَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ**» (صحيح الجامع رقم: ٤٤٨٥).

٩٣٩٦. (حسن) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من انتفَى من ولَدِه ليفضَحه في الدُّنيا؛ فضَحَه اللهُ يومَ القيامةِ على رؤوس الأَشهادِ، قِصاصٌ بِقِصَاصٍ**» (الصحيحة رقم: ٣٤٨٠).

٩٣٩٧. (صحيح) عن أبي هريرة: قال: سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**...وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه؛ احتجب الله منه، وفضحه على رُؤوسِ الأولِيْن والآخِرين**» (ضعيف أبي داود تحت رقم: ٣٨٩) ط غراس.

٩٣٩٨. (إسناد صحيح موقوف، في حكم المرفوع) عن أبي معمر قال: قال أبو بكر: كفر بالله من ادعى نسبًا لا يُعلم، وتبرأ من نسب وإن دق. (الصحيحة تحت رقم: ٣٣٧٠) (٧/ ١١١٤).

٩٣٩٩. (إسناد صحيح إلى مالك) عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين. (الإرواء رقم: ٢١٠٧) (راجع كتاب العتق باب إثم مَن تَبرأ مِن مَواليه).

باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

٩٤٠٠. (صحيح) عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٣٦).

٩٤٠١. (صحيح) عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وعَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٣٨) (صحيح النسائي رقم: ٣٤٨٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٣٦).

٩٤٠٢. (حسن صحيح) عنْ عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قامَ رَجُلٌ فقالَ يارَسُولَ الله إنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بأُمِّهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فقال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا دِعْوَةَ فِي الإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٧٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٦٧) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٣٢٠) (هداية الرواة رقم: ٣٢٥٤).

٩٤٠٣. (صحيح) عن عَائِشَةَ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بن زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعةَ، فقال سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنِ انْظُرْ إلى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ وَقالَ: عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ أَخِي ابن أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فقالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ**». زادَ في رواية فقال: «**هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٧٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٦٦) ط غراس.

٩٤٠٤. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا هُوَ وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَذَكَرَتْ ذلِكَ سورةُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٤٨٥).

باب من ادعى لغير أبيه

٩٤٠٥. (صحيح) عن أَنَسِ بنِ مَالِك، قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٥١١٥) (صحيح الجامع رقم: ٥٩٨٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٩٠) (غاية المرام تحت رقم: ٢٦٦).

٩٤٠٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٦٥٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٨٩).

٩٤٠٧. (صحيح) عن أَبِي عُثْمانَ قالَ حدَّثني سَعْدُ بنُ مَالِكٍ، قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**» قالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فقالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، قالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ؟ فقالَ: أَمَّا أَحَدُهُما فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللهِ أَوْ في الإِسْلَامِ يَعني سَعْدَ بنَ مَالِكٍ وَالآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ في بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ... فَذَكَرَ فَضْلًا. (صحيح أبي داود رقم: ٥١١٣).

٩٤٠٨. (صحيح) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مسيرة سَبْعِينَ عَامًا**» (الصحيحة رقم: ٢٣٠٧) (صحيح الجامع رقم: ٥٩٨٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٨٨) (راجع كتاب العتق باب إثم مَن تبرأ مِن مَواليه).

باب التنازع في الولد

٩٤٠٩. (صحيح) عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ، قالَ: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ في وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، ثُمَّ قالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، ثمَّ قالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، فَقالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِني مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٦٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٦٣) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٤٨٨، ٣٤٨٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٧٠) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٦٤) ط غراس(التعليقات الرضية ٢/ ٢٣٣).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَحَدِهِمْ: تَدَعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى وَقَالَ لِهَذَا: تَدَعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى وَقَالَ لِهَذَا: تَدَعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَسَأُقْرِعُ

بَيْنَكُمْ فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. وفي رواية: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ فَأُتِيَ بِغُلامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ... وَسَاقَ الحَدِيثَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٤٩٠، ٣٤٩١).

(صحيح) وفي رواية عنه: قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٧٧) مكرر في كتاب الإمارة والقضاء باب القضاء بالقرعة.

٩٤١٠. (صحيح) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن رجلين أتيا عمر كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا لهما رجلًا من بني كعب قائفًا فنظر إليهما فقال لعمر: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك قالت: كان هذا -لأحد الرجلين- يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فأهراقت عليه دما ثم خلفها ذا -تعني الأخر- فلا يفارقها حتى استمر بها حمل لا يدرى ممن هو فكبر الكعبي فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت. (الإرواء رقم: ١٥٧٨).

٩٤١١. (صحيح) عن ابن عمر: أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا: اخذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما. (الإرواء رقم: ١٥٧٨) (٦/ ٢٥).

٩٤١٢. (صحيح) عَنْ أَبِي المهلب: أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه وذلك في الجاهلية فدعا عمر أم الغلام المدعى فقال: اذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟ قالت: لا والذي هداني للإسلام ما ادري لايهما هو أتاني هذا أول الليل وأتاني هذا آخر الليل! فما أدري لأيهما هو؟ قال: فدعا عمر من القافة أربعة ودعا ببطحاء فنثرها فأمر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما بقدم وأمر المدعى فوطئ بقدم ثم أراه القافة قال. انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم قال: فنظر القافة فقالوا: قد اثبتنا ثم فرق بينهم ثم سألهم رجلا رجلًا قال: فتقادعوا يعني فتتابعوا (الأصل: فتبايعوا) كلهم يشهد أن هذا لمن هذين قال: فقال عمر: يا عجبا لما يقول هؤلاء قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا إني لا أرد ما يرون اذهب فهما أبواك. (الإرواء رقم: ١٥٧٨) (٦/ ٢٦).

باب إذا أسلمت المرأة وهي تحت كافر

٩٤١٣. (حسن) عن عائذ بن عمرو المزني، ومعاذ بن جبل مرفوعًا: «**الإسلام** (وفي لفظ: **الإيمان**) **يعلو ولا يعلى**» (الإرواء رقم: ١٢٦٨) (نقد نصوص حديثية ص١٨) (الضعيفة تحت رقم١١٢٣/ ج٣/ ٢٥٣) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٧٨) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٣٩٦/ رقم٢٧٣ـ هامش).

٩٤١٤. (صحيح موقوف) عن عبد الله بن عباس قال: في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى. (الإرواء تحت رقم: ١٢٦٨) (ج٥/ ص١٠٨).

٩٤١٥. (صحيح) قالَ الحَسَنُ وشُرَيحٌ وإبراهيمُ وقَتادةُ: إذا أَسلَمَ أَحدُهما فالولَدُ معَ المسْلمِ. (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص٣٩٦/ رقم٢٦٨-٢٧١- هامش).

باب الإيلاء

٩٤١٦. (صحيح لغيره) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الحَلَالَ حَرَامًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٠٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣١٧) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ١).

٩٤١٧. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَمَكَثَ تِسْعا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٣٥٦).

٩٤١٨. (حسن صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا. فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. حَتَّى إِذَا كَانَ مِسَاءَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. فَقَالَ: «**الشَّهْرُ كَذَا**» يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**وَالشَّهْرُ كَذَا**» وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٨٩).

٩٤١٩. (صحيح) عن عمرو بن سلمة قال: شهدت عليًا أوقف المؤلي. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٨٥) (ج٧/ ص١٧٠).

٩٤٢٠. (صحيح) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوقف رجلًا عند الأربعة أشهر، قال: فوقفه في الرحبة، إما أن يفيء، وإما أن يطلق. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٨٥) (ج٧/ ص١٧١) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٠٦/ رقم١١٧٧ هامش).

٩٤٢١. (صحيح على شرط الشيخين) عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر، لا ترى ذلك شيئًا حتى يوقف. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٨٥) (ج٧/ ص١٧١).

٩٤٢٢. (حسن على شرط مسلم) عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يوقف المولي. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٨٥) (ج٧/ ص١٧١) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٠٦/ رقم١١٧٧ هامش).

٩٤٢٣. (صحيح على شرط البخاري) عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإيلاء لا يكون طلاقًا حتى يوقف. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٨٥) (ج٧/ ص١٧٢).

٩٤٢٤. (صحيح على شرط مسلم) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يؤلي؟ قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق. (الإرواء تحت رقم: ٢٠٨٥) (ج٧/ ص١٧٢).

٩٤٢٥. (صحيح على شرط الشيخين) عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يوقفون المؤلي. (الإرواء رقم: ٢٠٨٦).

٩٤٢٦. (صحيح متواتر) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلى من نسائه شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا؛ غدا -أو راح-، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا؟! فقال: «**إنّ الشهر يكون تسعةً وعشرينَ يومًا**» (الصحيحة رقم: ٣٥٠٥).

٩٤٢٧. (صحيح) عن عائشة قالت: لما مضى تسع وعشرون ليلة؛ دخل عليّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بي. فقلت: يا رسول الله! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدّهن؟! فقال: «**إنّ الشهر يكون تسعةً وعشرينَ يومًا**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٥٠٥) (٧/ ١٤٥٦).

٩٤٢٨. (إسناده حسن) عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشهر تسع وعشرون**»؛ فذكروا ذلك لعائشة؟! فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن! وهل هجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه شهرًا، فنزل لتسع وعشرين؟! فقيل له؟! فقال: «**إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين**» (لكن توهيم عائشة لابن عمر غير وجيه؛ فإنه قد صح عن ابن عمر مثل ما قالت عائشة) (الصحيحة تحت رقم: ٣٥٠٥) (٧/ ١٤٥٦).

٩٤٢٩. (صحيح) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اعتزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه شهرًا، فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، فقال بعض القوم: يا رسول الله إنما أصبحنا لتسع وعشرين فقال

النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الشهر يكون تسعًا وعشرين**»، ثم طبق النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديه ثلاثًا مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها. (الصحيحة تحت رقم: ٣٥٠٥) (٧/ ١٤٥٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلْوِ وَيَكُنَّ فِي السُّفْلِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِنَّ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ مَكَثْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا**». بِأَصَابِعِ يَدِهِ مَرَّتَيْنِ وَقَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ. (غاية المرام رقم: ٤١٠).

٩٤٣٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. (غاية المرام رقم: ٤١٠).

باب نفقة المطلقة ثلاثًا

٩٤٣١. (صحيح) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أبي الجهم، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفْقَةً قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍ لَهُ خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ ذلِكَ فَقَالَ: «**صَدَقَ**» وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلَاقا بَائِنًا. (صحيح النسائي رقم: ٣٥٥٣).

* (صحيح) وعنه في رواية، قالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنا أنَّ زَوْجَها طَلَّقَهَا ثَلاثًا، ولَمْ يَجْعَلْ لها سُكْنَى ولا نَفقَةً، قَالتْ: ووَضَعَ لِي عَشْرَةَ أقفِزَةٍ عِنْدَ ابنِ عَمٍ لَهُ: خَمْسَةً شَعِيرًا وخَمْسَةً بُرًا، قَالتْ: فَأَتَيْتُ رسولُ الله فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ؟ قَالتْ: فقَالَ: «**صَدَقَ**» قالت: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثمَّ قالَ لِي رسُولُ الله: «**إنّ بَيْتَ أمّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلكِنِ اعْتَدِّي في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ فلا يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبكِ فأتيني**». فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ، قَالتْ: فَأَتَيْتُ رسولَ الله، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**أمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لا مَالَ لَهُ، وَأمّا أبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ**». قَالتْ، فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ الله لِي فِي أُسَامَةَ. (صحيح الترمذي رقم: ١١٣٥).

٩٤٣٢. (صحيح) عنِ الشَّعْبيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابنة قَيْسٍ فَسَأَلْتُها عنْ قَضَاءِ رسولِ الله فِيهَا، فقالَتْ: طَلّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى والنَّفَقِةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النبيُّ سُكْنَى ولَا نَفقة. وفِي حديثِ دَاوُدَ قَالتْ: وأَمَرَنِي أنْ أعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. (صحيح الترمذي رقم: ١١٨٠).

٩٤٣٣. **(صحيح)** عن عُبَيْدِ الله، قال: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إلى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصٍ وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ يَعني عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعَةَ وَالحَارِثَ بنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقالا: والله ما لَهَا نفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «**لا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حامِلا**»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ في الانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فقالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَارَسُولَ الله؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وكَانَ أعمَى تَضَعُ ثِيَابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُها**»، فَلَمْ تَزَلْ هُناكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذلِكَ، فقال مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هذَا الحَدِيثَ إِلَّا من امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بالْعِصْمَةِ الَّتي وَجَدْنا النَّاسَ عَلَيْهَا، فقالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذلِكَ: بَيْني وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، قال الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١] قالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاثِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٨٩) (الإرواء رقم: ٢١٦٠).

٩٤٣٤. **(صحيح)** عن فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٤٠٣) (الصحيحة رقم: ١٧١١) (صحيح الجامع رقم: ٢٣٣٤).

٩٤٣٥. **(صحيح مقطوع)** عن مَيْمُونُ بنُ مَهْرَانَ، قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إلى سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخرَجَتْ منْ بَيْتِهَا، فقال سَعيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَي ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعمَى. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٩٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٨٧) ط غراس.

٩٤٣٦. **(صحيح موقوف)** عن أَبِي إِسْحَاقَ، قال: كُنْتُ في المَسْجِدِ الجَامِعِ مع الأَسْوَدِ فقال: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه فقال: ما كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ ذلِكَ أَمْ لَا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٩١) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٨٣) ط غراس.

٩٤٣٧. **(صحيح على شرط مسلم)** عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٩٨٣) (ج٧/ ص٦٢) ط غراس.

٩٤٣٨. (صحيح) عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، قال: لَقَدْ عَابَتْ ذلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقالَتْ: إنَّ فاطِمَةَ كَانَتْ في مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٩٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٨٤) ط غراس.

٩٤٣٩. (حسن صحيح) عن أبي هُريرة قال: قالَ رَسُولُ اللهِ لِفَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ: **«اذْهَبِي إلى أُمِّ شَرِيكٍ ولا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٣٢٧).

باب نفقة من غاب عنها زوجها

٩٤٤٠. (صحيح) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى. (الإرواء رقم: ٢١٥٩، ٢١٦٢).

باب الحضانة

٩٤٤١. (صحيح) عن أبي مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلُ صِدْقٍ قال: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَاأَبَا هُرَيْرَةَ رَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِي يُرِيدُ أن يَذْهَبَ بابني، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فقال: مَنْ يُحَاقِّنِي في وَلَدِي؟ فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: اللهُمَّ إِنِّي لا أَقُولُ هذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي؟، فقال رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»**، فقال زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي في وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«هذَا أَبُوكَ، وَهذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»**، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ. وفي رواية: قال شهد أبا هُرَيْرَةَ، خير غلامًا بين أبيه وأمه وقال: إن رسول الله خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أبيه. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٧٧) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٦٩) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٣١٥) (الإرواء رقم: ٢١٩٢) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٠٠) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٥٧) (الصحيحة تحت رقم: ٣٦٨) (ج١/ ٧١١)

٩٤٤٢. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: **«يَا غُلَامُ هذِهِ أُمُّكَ وَهذَا أَبُوكَ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٧٩) (هداية الرواة رقم: ٣٣١٣).

٩٤٤٣. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي فَقَالَ: **«يَا غُلَامُ هذَا أَبُوكَ وَهذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»**. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٤٩٦) (هداية الرواة رقم: ٣٣١٤) (الإرواء رقم: ٢١٩٣).

٩٤٤٤. (صحيح) عن عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ إلى مَكَّةَ فَقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ، فقال جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا، أنا أَحَقُّ بِها، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ، فقال عَلِيٌّ: أنا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَحَقُّ بِها، فقال زَيْدٌ: أنا أَحَقُّ بِها، أنا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ حَدِيثًا قال: «**وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فأَقْضِي بِها لِجَعْفَرَ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أمٌّ**». وفي رواية: قال: وَقَضَى بِها لِجَعْفَرٍ لأَنَّ خالَتَها عِنْدَهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٧٨، ٢٢٧٩) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٧٠، ١٩٧١) ط غراس.

* **(صحيح)** وعنه في رواية: قال: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنادِي: ياعَمّ ياعَمّ، فَتَنَاوَلَها عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ، فَحَمَلْتُها...، فَقَصَّ الخَبَرَ. قال: وَقال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخالَتِها وَقال: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأم**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٨٠) (رقم: ١٩٧٢) ط غراس.

* **(صحيح)** وفي رواية عنه قال لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة فنادت: يا عم يا عم فأخذت بيدها فناولتها فاطمة قلت: دونك ابنة عمك، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وزيد وجعفر، فقلت: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، وقال زيد: ابنة أخي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها عندي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجعفر: «**أشبهت خلقي وخلقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»، وقال لي: «**أنت مني وأنا منك ادفعوها إلى خالتها فإن الخالة أم**» فقلت ألا تَزَوَّجُها يا رسول الله؟ قال: «**أنها ابنة أخي من الرضاعة**» (الصحيحة رقم: ١١٨٢) (صحيح الجامع رقم: ٢٤٨، ١٣٤٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٨٨٩-٧٠٠٦).

٩٤٤٥. (حسن) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَارَسُولَ الله إنَّ ابْنِي هذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنتَزِعَهُ مِنِّي، فقالَ: لَها رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، وفي رواية: «**المرأة أحق بولدها ما لم تزوج**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٧٦) (رقم: ١٩٦٨) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٣١٢) (الإرواء رقم: ٢١٨٧) (الصحيحة رقم: ٣٦٨) (ج/١ ٧١٠، ٧١١) (التعليقات الرضية ٢/ ٣٣٥).

٩٤٤٦. (صحيح) عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خير صبيًا بين أبيه وأمه. (الإرواء رقم: ٢١٩٤).

باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد

٩٤٤٧. (صحيح) عن رَافِعِ بنِ سِنانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقال رَافِعٌ ابْنَتِي، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُقْعُدْ نَاحِيَةً**»، وَقال لَهَا: «**أقْعُدِي نَاحِيَةً**»، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قال: «**أُدْعُوَاهَا**» فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إلى أُمِّهَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**»، فَمَالَت الصَّبِيَّةُ إلى أبِيهَا، فأَخَذَهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٤٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٤١) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية عَنْ رافع بن سنان: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبَ ههُنَا وَالأُمَّ ههُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إلى أبِيهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٤٩٥).

٩٤٤٨. (صحيح) عن أبي سلمة الأنصاري، أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ فتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**» فتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٨٠).

باب طلاق المفقود

٩٤٤٩. (حسن) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قضى عمر رضي الله عنه في المفقود: تربص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج. (الإرواء رقم: ١٧٠٨) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٠٧/ رقم١١٩٦ هامش) مكرر في كتاب الفرائض باب ميراث المفقود مطولا.



كتـــاب الفرائض

باب في تعليم الفرائض

٩٤٥٠. (حسن) عن عمرُ قال: تعلَّموا الفرائضَ، فإنها منْ دينِكُم. وزاد ابنِ مسعودٍ: والطلاقَ والحجَّ، فإنَّهُ مِنْ دينِكُمْ. (هداية الرواة رقم: ٣٠٠٥).

باب لا يتوارث أهل ملتين

٩٤٥١. (حسن صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَتَوَارَثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٩١١)و(رقم: ٢٥٨٦) ط غراس(المشكاة رقم: ٣٠٤٦) (هداية الرواة رقم: ٢٩٨٣) (الإرواء تحت رقم: ١٦٧٥) (ج٦/ ص١٢٠) (الضعيفة تحت رقم ١١٢٣/ ج٣/ ص٢٥٢).

٩٤٥٢. (حسن صحيح) عن جَابِرٍ، عن النبيِّ، قال: **«لا يَتَوَارَثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ»** (صحيح الترمذي رقم: ٢١٠٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٨٠) (الإرواء رقم: ١٧١٩).

بابُ ما جاءَ في إِبْطَالِ ميرَاثِ الْقَاتِل

٩٤٥٣. (صحيح لغيره) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ قالَ: **«الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»** (صحيح الترمذي رقم: ٢١٠٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٨٤، ٢٦٩٥) (المشكاة رقم: ٣٠٤٧) (هداية الرواة رقم: ٢٩٨٤) (الإرواء رقم: ١٦٧١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٢٨).

٩٤٥٤. (صحيح) عَنْ عبد الله بن عمرو، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٦٩٦) (الإرواء تحت رقم: ١٦٧٠) (ج٦/ ص١١٤) و(تحت رقم: ٢٢١٥) (٢٧٣، ٢٧٤).

٩٤٥٥. (مرسل صحيح) عن عمرو بن شعيب أن رجلًا من بني مدلج يدعى قتادة، كانت له أم ولد وكان له منها ابنان، فتزوج عليها امرأة من العرب، فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك، فأمرها أن ترعى عليها، فأبى ابناها ذلك، فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات، فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فذكر ذلك له فقال له: أعدد لي بقديد وهي أرض بني مدلج عشرين ومائة من الإبل، فلما قدم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفة

ثم قال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقول ليس للقاتل شيء**» (الإرواء تحت رقم: ١٦٧٠) (ج٦/ ١١٥) (صحيح الجامع رقم: ٥٤٢٢) (راجع كتاب الحدود والقصاص باب لا يقتل الوالد بولده).

باب ولد الزنا لا يرث

٩٤٥٦. (صحيح) عنْ عبد الله بن عمرو بن العاص، قالَ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ كلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٌ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ. زادَ وفي رواية: وَهُوَ وَلَدُ زِنَا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى. (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٦٥، ٢٢٦٦) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٥٩، ١٩٦٠) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٣١٨) (هداية الرواة رقم: ٣٢٥٢).

* (حسن) وفي رواية عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًا، لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حرَّةً أَوْ أَمَةً**». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذلِكَ مَا قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلَامِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٩٥).

٩٤٥٧. (صحيح) عن عَمْرِ بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله قالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا، لا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًا، لا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢١١٣) (المشكاة رقم: ٣٠٥٤) (هداية الرواة رقم: ٢٩٠٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٩٤).

باب ميراث ابن الملاعنة

٩٤٥٨. (صحيح) عن مَكْحُولٍ، قال: جَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٩٠٧) و(رقم: ٢٥٨٢) ط غراس.

٩٤٥٩. (صحيح) عَنْ مكحولٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ميراثِ ولدِ الملاعنةِ لمنْ هُوَ؟، قالَ: جَعَلَهُ رسولُ اللهِ صَلَّىٰلِلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأُمّهِ في سببهِ لما لقيَتْ منَ البلاءِ ولإخوتِهِ منْ أُمّهِ. عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النَّبيِّ صَلَّىٰلِلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ...، مِثْلَهُ. (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٥٨٢) (٨/ ٢٦٠) ط غراس (صحيح أبي داود رقم: ٢٩٠٨).

باب فيمن أسلم على الميراث

٩٤٦٠. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: قال النَّبيُّ صَلَّىٰلِلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى ما قُسِمَ له، وَكُلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسْلَامُ فإنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإسْلَامِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٩١٤ و(رقم: ٢٥٨٧) ط غراس (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥١٥) (الإرواء رقم: ١٧١٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٠٥).

٩٤٦١. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإِسْلَامِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٩٨).

٩٤٦٢. (حسن لغيره) عن النبي صَلَّىٰلِلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: **«من أسلم على شيء، فهو له»** (الإرواء رقم: ١٧١٦) (صحيح الجامع رقم: ٦٠٣٢).

باب في الولاء

٩٤٦٣. (حسن) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رِئَابَ بنَ حُذَيْفَةَ تزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ فَماتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوها رِباعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَماتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فقالَ عُمَرُ: قال رَسُولُ الله صَلَّىٰلِلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«مَا أحْرَزَ الْوَلَدُ أو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»**، قالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَر، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ اختصَمُوا إِلَى هِشَامِ بنِ إِسْمَاعِيلَ أو إِلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ هِشَام، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ فقال: هذا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي ما كُنْتُ أَرَاهُ. قال: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٩١٧) و(رقم: ٢٥٩٠) ط غراس (الصحيحة رقم: ٢٢١٣).

* (حسن) وفي رواية عنه قَالَ: تَزَوَّجَ رِبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرٍ الجُمَحِيَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ فَماتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ فَلَمَّا رَجعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ

بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، مَنْ كَانَ**» قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ فَبَلَغَنِي أَنَّ ذلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ المَلِكِ فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى أَنَّ هذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ بَلَغَ هذَا أَنْ يَشُكُّوا فِي هذَا الْقَضَاءِ. فَقَضَى لَنَا فِيهِ فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٨١).

٩٤٦٤. (حسن) عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ، قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٨٣).

٩٤٦٥. (حسن) عبد الله بن شداد قال: كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف. (الإرواء رقم: ١٦٩٦، ١٧٣٣).

٩٤٦٦. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رَسُولُ الله: «**الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسبِ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ**» (الإرواء رقم: ١٦٦٨، ١٦٩٥، ١٧٣١) (صحيح الجامع رقم: ٧١٥٧).

٩٤٦٧. (حسن) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن الزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قدم خيبر فرأى فتية لعسًا ظرفا فأعجبه ظرفهم وحالهم فسأل عنهم، فقيل له: إنهم موال لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إلي، فإن ولاءكم لي، فقال رافع بن خديج: الولاء لي لأنهم عتقوا بعتقي أمهم، فاحتكموا إلى عثمان: فقضى بالولاء للزبير. (الإرواء رقم: ١٧٤١) (راجع كتاب البيوع باب النهي عن بيع الولاء).

باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

٩٤٦٨. (حسن صحيح) عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قال: يَارَسُولَ الله، وَقال يَزِيدُ أَنَّ تَمِيمًا قال: يَا رَسُولَ الله: مَا السُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدي الرَّجُلِ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ قال: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٩١٨) و(رقم: ٢٥٩٠) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٠٦٤) (هداية الرواة رقم: ٣٠٠٠) (تراجعات الإمام والألباني رقم: ٢١).

* **(صحيح)** وعنه قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله: ما السُّنَّةُ في الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِن المُسْلِمِينَ؟ فقالَ رَسُولُ الله: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢١١٢).

* (حسن صحيح) وفي رواية: قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٠١).

٩٤٦٩. (صحيح) عن أبي أمامة مرفوعًا: «**من أسلم على يديه رجل فهو مولاه**»، وفي رواية: «**من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه**» (الصحيحة رقم: ٢٣١٦) (صحيح الجامع رقم: ٦٠٣٣).

باب في المولود يستهل ثم يموت

٩٤٧٠. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٩٢٠) و(رقم: ٢٥٩٣) ط غراس (الإرواء رقم: ١٧٠٧) (الصحيحة رقم: ١٥٣) (صحيح الجامع رقم٣٢٨).

٩٤٧١. (صحيح لغيره دون لفظ الصلاة) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٩٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٢٣) (المشكاة رقم: ٣٠٥٠) (هداية الرواة رقم: ٢٩٨٦) (الصحيحة تحت رقم: ١٥٣) (ج١/ ٢٨٥) (الإرواء تحت رقم: ١٧٠٧) (ج٦/ ص١٤٨) (تراجع العلامة رقم: ٦٨٥).

* **(صحيح)** وفي رواية: عن النبيِّ قالَ: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٠٣٢) (هداية الرواة رقم: ١٦٣٣) (المشكاة رقم: ١٦٩١) (تراجع العلامة رقم: ٦٨٦).

٩٤٧٢. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَاسْتِهْلَالُهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٠٠) (الصحيحة رقم: ١٥٢) (الإرواء تحت رقم: ١٧٠٧) (ج٦/ ص١٤٩) (راجع كتاب الجنائز باب الصلاة على الطفل).

باب في المرأة ترث من دية زوجها

٩٤٧٣. (صحيح) عن سَعِيدٍ قال: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. وفي رواية: وَكَانَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٩٢٧) و(رقم: ٢٥٩٩،٢٦٠٠/ ١) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٠٦٣) (هداية الرواة رقم: ٢٩٩٩) (الإرواء رقم: ٢٦٤٩) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦١٦).

٩٤٧٤. (صحيح) عن سَعِيدِ بنُ المُسَيَّبِ قالَ: قالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ ولا تَرِثُ المرأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شيئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكِلَابيُّ أَنَّ رَسُولَ الله كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ من دِيَةِ زَوْجِهَا. (صحيح الترمذي رقم: ٢١١٠، ١٤١٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٦٩٢).

باب ميراث الزوج من الدية

٩٤٧٥. (صحيح) عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ قال فَجَعَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قالَ فقَالَ عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنا؟ قالَ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٥٧٥).

* (صحيح) وفي رواية، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، فَقَالَتْ عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: «**لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٦٩٨).

٩٤٧٦. (صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الأُخْرَى. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٦٩٣).

باب ميراث المطلقة

٩٤٧٧. (صحيح) عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موته فبتها. (الإرواء رقم: ١٧٢١).

٩٤٧٨. (صحيح على شرط البخاري) عن طلحة بن عبد الله بن عوف -قال: وكان أعلمهم بذلك- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد انقضاء عدتها. (الإرواء تحت رقم: ١٧٢١) (ج٦/ ١٥٩).

٩٤٧٩. (إسناده صحيح) عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات، وهي في عدتها، فورثها عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة. (الإرواء رقم: ١٧٢٤) و(تحت رقم: ١٧٢١) (ج٦/ ١٦٠).

٩٤٨٠. (صحيح) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أباه طلق أمه، وهو مريض، فمات، فورثته بعد إنقضاء عدتها. (الإرواء رقم: ١٧٢٢).

باب ما جاء في الْكَلَالَةِ

٩٤٨١. (صحيح) عن جَابِرٍ، قال: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَخَ في وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَلَا أُوصِي لأخَوَاتِي بالثُّلُثِ؟ قال: «أَحْسِنْ»،

قُلْتُ: الشَّطْرَ؟ قال: «أحْسِنْ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فقال: «يَاجَابِرُ لا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هذا؛ وإنَّ الله قَدْ أنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ». قال: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ فِيَّ هذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:١٧٦]» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٨٧)و(رقم: ٢٥٦٩) ط غراس.

٩٤٨٢. (صحيح) عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يَا رَسُولَ الله (يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكِلَالَةِ) مَا الْكَلَالَةُ؟ قال: «**تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ**» قُلْتُ لأبِي إسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلا وَالِدًا. قالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٨٩) (رقم: ٢٥٧١) ط غراس (صحيح الترمذي رقم: ٣٠٤٢).

٩٤٨٣. (صحيح، دون ذكر الجد) عن عمر أنه لما طعن وحضرته الوفاة قال: احفظوا عني ثلاثًا: لا أقول في الجد شيئًا ولا أقول في الكلالة شيئًا ولا أولي عليكم أحدًا. (الإرواء رقم: ١٦٨٦).

٩٤٨٤. (إسناده صحيح) عن ابن عباس قال: لما كان غداة أصيب عمر كنت فيمن احتمله حتى أدخلناه الدار قال: فأفاق إفاقة فقال: من أصابني؟ قلت: أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فقال عمر... إن غلبت على عقلي فأحفظ مني اثنتين: إني لم استخلف أحدًا ولم أقض في الكلالة شيئًا. (الإرواء تحت رقم: ١٦٨٦) (ج٦/ ص١٢٩، ١٣٠).

٩٤٨٥. (إسناده صحيح) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: ابن عباس بالبصرة قال: أنا أول من أتى عمر بن الخطاب حين طعن، فقال: احفظ مني ثلاثًا، فإني أخاف أن لا يدركني الناس، أما أنا فلم أقض في الكلالة قضاء، ولم استخلف على الناس خليفة، وكل مملوك لي عتيق... (الإرواء تحت رقم: ١٦٨٦) (ج٦/ ص١٢٩).

٩٤٨٦. (صحيح) صح عن الشعبي أنه قال: سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأيي؛ فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد. فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئًا قاله أبو بكر. (الضعيفة تحت رقم٤٦٥٣/ ج١٠/ ص١٨٣).

٩٤٨٧. (إسناده صحيح) عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى علي زمان ما أدري ما الكلالة؟! وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد. (الضعيفة تحت رقم٤٦٥٣/ ج١٠/ ص١٨٣).

باب ما جاء في ميراث البنات

٩٤٨٨. (صحيح) عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فقالَا: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا بِنْتَ الابْنِ شَيْئًا، وأْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٩٠)و(رقم: ٢٥٧٢) ط غراس.

* (صحيح) وفي رواية عنه قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسُلَيْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: للابْنَةِ النِّصْفُ، وَللأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ. وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ الله فَاسْأَلْهُ فإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ الله فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا؟. قالَ عَبْدُ الله: قَد ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فيها كما قَضَى رَسولُ الله لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ. (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٩٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٧١).

٩٤٨٩. (صحيح) عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ في الأَسْوَافِ فَجَاءَت الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله هَاتَانِ بِنْتَا سعد بن الربيع قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَارَسُولَ الله؟ فَوَ الله لا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقْضِي الله في ذَلِكَ**». قال: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ الآية. فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْعُوا لِيَ الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**»، فَقالَ لِعَمِّهِمَا: «**أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**». وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قالَتْ: يَارَسُولَ الله إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ.... (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٩١٠، ٢٨٩٢) (رقم: ٢٥٧٣، ٢٥٧٤) ط غراس.

* (حسن) وفي رواية عنه قالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلى رَسُولِ الله فقالتْ: يا رسولَ الله هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، ولَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قالَ: «**يَقْضِي الله في ذلكَ**». فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله إِلَى عَمِّهِمَا فقالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِي فَهُوَ لَكَ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٩٢) (الإرواء رقم: ١٦٧٧، ١٦٩١) (المشكاة رقم: ٣٠٥٨) (هداية الرواة رقم: ٢٩٩٤).

* (حسن) وفي رواية عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بَابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانَ ابْنَتَا سَعْدٍ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٧٠).

٩٤٩٠. (صحيح) عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بالْيَمَنِ وَنَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٩٣).

٩٤٩١. (حسن) وَقالَ زيدُ بْنُ ثَابتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وإن كَانَتَا اثنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِن كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بَمنْ شَرِكَهُمْ، فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقي فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وفي رواية: وإن كان فيهن ذكر فلا فريضة لأحد منهن، ويبدأ بمن شركهم فيعطى فريضته، فما تبقى بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين. (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص١٩٦/ رقم١٣٢٩ هامش).

باب ميراث الأم

٩٤٩٢. (صحيح) عَنْ عكرمةَ، قالَ: أرسلَ ابنُ عباسٍ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ أَتَجِدُ في كتابِ اللهِ للأُمِ ثلثُ ما بقيَ، فقالَ زيدٌ: إنما أنتَ رجلٌ تقولُ برأيكَ، وأنَا رجلٌ أقولُ برأيي. (الإرواء رقم: ١٦٧٩).

* (صحيح على شرط البخاري) وفي رواية عنه قال: أرسلني بن عباس إلى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وأبوين فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملًا، لفظ حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح: وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا ولكن أكره أن أفضل أما على أب، قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال. (الإرواء تحت رقم: ١٦٧٩) (٦/ ص١٢٣و١٢٤).

٩٤٩٣. (صحيح إلى إبراهيم) عَنْ إبراهيمَ بن يزيد النخعي، قالَ: خالفَ ابنُ عباسٍ أهلَ القِبْلَةِ في امرأةٍ وأبوينِ، جعلَ للأمِ الثلثَ منْ جميعِ المالِ. (الإرواء تحت رقم: ١٦٧٩) (٦/ ص١٢٣و١٢٤).

بابُ ما جاءَ في مِيرَاثِ الإِخْوَةِ من الأَبِ وَالأُم

٩٤٩٤. (حسن) عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ: إِنكُمْ تَقْرَأُونَ هذِه الآيَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ الله قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ الرجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيه وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيه لأَبِيه. (صحيح الترمذي رقم: ٢١٢٢،٢٠٩٤) (الإرواء رقم: ١٦٨٨) (المشكاة رقم: ٣٠٥٧) (هداية الرواة رقم: ٢٩٩٣) مكرر في كتاب الوقف والوصايا باب الدَّين قبل الوصية.

٩٤٩٥. (حسن) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٨٨) (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٩٥).

باب فرائض الجد

٩٤٩٦. (صحيح) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدُسًا. وفي رواية: قَضَى رَسُولُ اللهِ فِي جَدَ، كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٧٢، ٢٧٧٣).

٩٤٩٧. (صحيح) عن عُمَرَ، قال: أَيُّكُم يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَدَّ؟ قالَ مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ: أَنَا وَرَّثَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ، قال: مَعَ مَنْ؟ قال: لَا أَدْرِي، قال: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذًا. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٩٧) و(رقم: ٢٥٧٦) ط غراس.

٩٤٩٨. (صحيح) وَقَالَ أَبُو بَكرٍ: الجَدُّ أَبٌ. (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص١٩٨/ رقم١٣٣١ هامش).

باب في ميراث ذوي الأرحام

٩٤٩٩. (صحيح) عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ الله قالَ: **«الله ورسولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَن لَا وَارِثَ لَهُ»** (صحيح الترمذي رقم: ٢١٠٣) (الإرواء رقم: ١٧٠٠) (صحيح الجامع رقم١٢٥٤).

٩٥٠٠. (صحيح) عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله: **«الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»** (صحيح الترمذي رقم: ٢١٠٤) (الإرواء تحت رقم: ١٧٠٠) (ج٦/ ص١٣٩).

٩٥٠١. (حسن صحيح) عن المِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيَّ وَرُبَّمَا قَالَ: إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٩٩) و(رقم: ٢٥٧٨) ط غراس(الإرواء تحت رقم: ١٧٠٠) (ج٦/ ص١٣٨).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ»**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٩٠٠) و(رقم: ٢٥٧٩) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٠٥٢) (هداية الرواة رقم: ٢٩٨٨) (صحيح الجامع رقم١٤٥٥).

٩٥٠٢. (حسن صحيح) عن المِقْدَامِ، قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفُكُّ عَانِيَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفُكُّ عُنِيَّهُ (عَانِيَهُ) وَيَرِثُ مَالَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٩٠١) و(رقم: ٢٥٨٠) ط غراس(صحيح الجامع رقم١٤٧٤).

٩٥٠٣. (حسن صحيح) عن المِقْدَامِ، عن رسولِ الله، قال: «**مَنْ تَرَكَ كَلاًّ، فَإِلَيْنَا، ومَنْ تَرَكَ مالا، فَلِوَرَثَتِهِ، وأنا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له، أَعْقِلُ عنهُ، وأَرِثُه، والخَالُ وَارِثُ مِنْ لا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عنهُ وَيَرِثُهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٢٥، ١٢٢٦).

٩٥٠٤. (حسن صحيح) عَنِ المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ، فَإِلَيْنَا وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٨٧) (صحيح الجامع رقم: ٦١٤٧).

٩٥٠٥. (حسن) عن أبي أُمامة بنِ سهل بنِ حُنيف، قال: كَتَبَ عُمَرُ إلى أبي عُبَيْدَةَ أنْ عَلِّموا صِبْيَانَكُمُ العَوْمَ ومقاتِلَتَكُمُ الرَّمي، قالَ: فكانوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الأغراضِ، قالَ: فجاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ، فأصابَ غلامًا، فقتلهُ ولَمْ يُعْلَمْ لِلغلامِ أَهْلٌ إلا خاله، فكتبَ أبو عبيدةَ إلى عمرَ، فذكر لَهُ شأنَ الغلامِ إلى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ فكتبَ إليهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ قالَ: «**اللهُ ورَسُولُهُ مولى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٢٧).

٩٥٠٦. (صحيح) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ فَكَتَبَ فِي ذلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٨٦) (الإرواء تحت رقم: ١٧٠٠) (ج٦/ ص١٣٧).

٩٥٠٧. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**الخال وارث**» (الصحيحة رقم: ١٨٤٨) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٣٧).

٩٥٠٨. (صحيح) عن أبي موسى قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابنُ أختِ القومِ منهم**» (صحيح أبي داود رقم: ٥١٢٢).

٩٥٠٩. (صحيح) عنْ كثيرِ بنِ عبدِاللهِ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مولى القومِ منهُم، وحليفُ القومِ منهُم، وابنُ أختِ القومِ منهُم**» (هداية الرواة رقم: ٢٩٨٧).

٩٥١٠. (إسناده جيد) عن المغيرة عن أصحابه كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم، أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ، وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب، والعمة وابنة العم، وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحما فله المال، إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت، فالنصف والنصف وان كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان. (الإرواء تحت رقم: ١٧٠٢) (ج٦/ ص١٤٢).

٩٥١١. (صحيح) عن علي وعبدالله: أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم. (الإرواء رقم: ١٧٠٢).

٩٥١٢. (إسناده صحيح) عن مسروق قال: أتي عبد الله في إخوة لأم مع الأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ولا على ابنة ابن، مع ابنة الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم، ولا على امرأة، ولا على جدة ولا على زوج. (الإرواء تحت رقم: ١٧٠٢) (ج٦/ ص١٤٣).

باب ما جاء في العول

٩٥١٣. (حسن) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددًا، لم يحص في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضًا، قال: والله ما أدري كيف اصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئًا أحسن من أن اقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وايهم قدم وايهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال له زفر فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال هبته والله، قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وأيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.

(الإرواء رقم: ١٧٠٦).

بابُ ما جاءَ في الذي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وارِث

٩٥١٤. (حسن صحيح) عن عَائِشَةَ: أنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أهْلِ قَرْيَتِهِ**». وفي رواية: قالَ: فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَاهُنَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ أرْضِهِ؟**» قالُوا: نَعَمْ، قال: «**فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٩٠٢) و(رقم: ٢٥٨١) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٠٥٥) (هداية الرواة رقم: ٢٩٩١).

* (صحيح) وفي رواية عنها أَنَّ مَوْلًى للنبيِّ وَقَعَ من عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فقالَ النبيُّ: «**انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟**» قالوا: لا. قَالَ: «**فَادْفَعُوهُ إلى بَعْضِ أَهْلِ القَرْيَةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢١٠٥).

* (صحيح) وفي رواية عنها، أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «**أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٨٢).

باب ميراث المفقود

٩٥١٥. (صحيح) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلًا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء، فسبته الجن ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقصت عليه القصة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد فأمرها أن تربص أربع سنين فلما مضت الأربع سنين، أتته فأخبرته، فسأل قومها؟ فقالوا: نعم، فأمرها أن تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته، فقال له: إن لي عذرا يا أمير المؤمنين قال: وما عذرك؟ قال: خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن، فلبثت فيهم زمانا طويلًا فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلًا مسلمًا ولا يحل لنا سبيك، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي، فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي، أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فما كان طعامك فيهم؟ قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدف قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب، قال: فخيره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الصداق وبين امرأته، قال سعيد وحدثني مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل حديث قتادة إلا أن مطرا زاد فيه: قال: أمرها إن تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا. (الإرواء رقم: ١٧٠٩) (راجع كتاب الطلاق باب طلاق المفقود).

باب ميراث الخنثى

٩٥١٦. (صحيح) عن عليٍ سأل في الرجلِ يكونُ لهُ ما للرجلِ وَمَا للمرأةِ أَيَّهُمَا يورَّثُ؟ فقالَ: مِنْ أيّهِمَا بالَ. (الإرواء تحت رقم: ١٧٠١).

باب ميراث الغرقى ونحوهم

٩٥١٧. (حسن) عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: كلُّ قومٍ متوارثونَ عمي موتهم في هدمٍ أو غرقٍ فإنهُمْ لَا يتوارثونَ يرثُهُم الأحياءُ. (الإرواء تحت رقم: ١٧١٢) (ج٦/ ص١٥٣).

٩٥١٨. رعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن أم كلثوم بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم، فلم يدر أيهما مات قبل، فلم ترثه ولم يرثها، وإن أهل صفين لم يتوارثوا، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا. (الإرواء تحت رقم: ١٧١٢) (ج٦/ ص١٥٣).

٩٥١٩. (إسناده صحيح) عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد: إنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا؟، فقال: يورث بعضهم من بعض. (الإرواء تحت رقم: ١٧١٢) (ج٦/ ص١٥٤).

باب ميراث المعتق بعضه

٩٥٢٠. (صحيح) عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذَا أصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٥٨٢) (المشكاة رقم: ٣٤٠٢) (هداية الرواة رقم: ٣٣٣٦) (الإرواء تحت رقم: ١٧٢٥) (ج٦/ ١٦٢).

* (صحيح) وفي رواية، عنِ النبيِّ قالَ: «**إذَا أصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**»، وَقالَ النبيُّ: «**يُؤَدِّي الْمكاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أدَّى، دِيَةَ حُر: ومَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢٥٩) (الإرواء رقم: ١٧٢٦).

* (صحيح) وفي رواية عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٨٢٦) (الإرواء تحت رقم: ١٧٢٦) (ج٦/ ص١٦١) (صحيح الجامع رقم٦٣٤٩).



كتب الوقف والوصايا

أبواب الوقف

باب فيمن وقف شيئًا ولم يسم مصرفه

٩٥٢١. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي للهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٦٠٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٣٤).

باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٩٥٢٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُوَرَّثَ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٠/ رقم٢٥٣- هامش).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر والله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ قال: «**إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها**» فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم منها غير متمول فيه، ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثم إلى الأكابر من آل عمر. (الإرواء رقم: ١٥٩٢)و(تحت رقم: ١٥٨٢) (ج٦/ ص٣٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمِائَةَ رأسن فاشتريت بها مائة سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٣٦٠٥) (صحيح الجامع رقم: ١٨١).

* (صحيح) وفي رواية عنه عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ (وفي رواية: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ) كَانَ لِي مِائَةُ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وفي رواية: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا،) قَالَ: «**فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٦٠٦، ٣٦٠٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٢٦) (الإرواء رقم: ١٥٨٣).

٩٥٢٣. (صحيح وجادة) عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قال: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الله بن عبد الله بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ الله عُمَرُ فِي ثَمْغٍ..... فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قالَ: غَيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ، قال:.... وَسَاقَ الْقِصَّةَ. قالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ...، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبُ، وَشَهِدَ عَبْدُ الله بنُ الأَرْقَمِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ الله عُمَرُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بنَ الأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَة سَهْمِ الَّذِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَة التي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالْوَادِي: تَلِيهِ حَفْصَةُ ما عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالمَحْرُومِ وَذِوي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ، إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ، أو اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٧٩)و(رقم: ٢٥٦٣) ط غراس (الإرواء رقم: ١٥٩٣) وتحت (رقم: ١٥٨٢) (ج٦/ ص٣٠).

٩٥٢٤. (حسن) عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سبل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين. (صحيح النسائي رقم: ٣٦١٠) (صحيح الترمذي رقم: ٣٧٠٣).

٩٥٢٥. (صحيح) عَنْ هشامٍ عنْ أبيهِ، أنَّ الزبيرَ جَعَلَ دُورَهُ صدقَةً علَى بنيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تورَثُ، وإنَّ للمردودةِ منْ بناتِهِ أنْ تسكنَ غيرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مضارّبِهَا، فَإِنْ هيَ استغنتْ بزوجٍ فَلَا حقَّ لَهَا. (الإرواء رقم: ١٥٩٥).



أبواب الوصايا

باب ما جاء في وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٥٢٦. (صحيح) عن عَلِيٍّ، قالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَاتْ أَيْمَانُكُمْ»**، وفي رواية: **«الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** (صحيح أبي داود رقم: ٥١٥٦) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٤٨) (صحيح الأدب المفرد رقم: ١١٨/ ١٥٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٦١٦) (الضعيفة تحت رقم٤٩٦٩) (١٠/ ٧١٢).

٩٥٢٧. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: **«الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٤٧) (هداية الرواة رقم: ٣٢٩٣) (الإرواء رقم: ١١٧٨).

٩٥٢٨. (صحيح) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَهْدًا، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٤٦) (راجع كتاب العتق باب الإحسان إلى المملوك وعدم ظلمهم وكتاب السيرة والمغازي باب في مرضه ووفاته ودفنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٩٥٢٩. (حسن صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فَكَانَت الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٦٩)و(رقم: ٢٥٥٣) ط غراس.

باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه

٩٥٣٠. (حسن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمَ، فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَانِيَتَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فِي الدِّينِ فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ. (صحيح النسائي رقم: ٣٦٧١، ٣٦٧٢) (صحيح أبي داود: ٢٨٧١، ٢٥٥٥) غراس.

باب ما جاء في الأكل من مال اليتيم بالمعروف

٩٥٣١. (حسن صحيح) عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا،(وفي رواية: إِنِّي فَقِيرٌ) وَلَيْسَ لِي مَالٌ. وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ. قَالَ: **«كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ**

وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا ومن غير أن تقي مالك»، أو قال: **«تفدي مالك بماله»**.». قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **«وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٦٨) (الإرواء رقم: ١٤٥٦) (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٧٢)و(رقم: ٢٥٥٦) ط غراس (صحيح النسائي رقم: ٣٦٧٠) (المشكاة رقم: ٣٣٥٥) (هداية الرواة رقم: ٣٢٩٢) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٠٠) (هداية الرواة رقم: ٣٢٩٢/ هامش).

٩٥٣٢. (صحيح) عن عمر قال: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم؛ إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف. (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص٢٩١/ رقم١٤١٢ هامش).

باب الزَّجرِ عن أكلِ مالِ اليتيم

٩٥٣٣. (حسن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»**. وفي رواية: عن رسولِ الله أنه كانَ يَقُولُ على المِنبَر: **«أُحَرِّجُ مالَ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيمِ والمَرأَةِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧٤٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٦٦) (الصحيحة رقم: ١٠١٥).

باب ما جاء متى ينقطع اليتم

٩٥٣٤. (صحيح) عن عَلِيِّ بنُ أَبِي طَالِبٍ قال: حَفِظْتُ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٧٣) و(رقم: ٢٥٥٧) ط غراس (الإرواء رقم: ١٢٤٤و١٤٥١).

٩٥٣٥. (صحيح) عن حنظلة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يُتمَ بعدَ احتلامٍ، ولا يُتمَ على جاريةٍ إذا هي حاضت»** (الصحيحة رقم: ٣١٨٠).

٩٥٣٦. (صحيح على شرط مسلم) عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو؟ وعن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة؟ وعن قتل أطفال المشركين؟ فقال ابن عباس: لولا أن أرده عن شيء يقع فيه ما أجبته، وكتب إليه إنك كتبت إليّ تسأل عن سهم ذي القربى لمن هو؟ وأنا كنا نراها لقرابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأبى ذلك علينا قومنا، وعن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ قال: إذا احتلم أو أونس منه خير، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة؟ فلا شيء لهما ولكنهما يحذيان ويعطيان، وعن قتل أطفال المشركين؟ فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله. (الإرواء تحت رقم: ١٢٤٤) (ج٥/ ص٨٢).

٩٥٣٧. (إسناده حسن) عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ولفظه: ولعمري إن الرجل تنبت لحيته وهو ضعيف الأخذ لنفسه، فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتم. (الإرواء تحت رقم: ١٢٤٤) (ج٥/ ص٨٢).

باب الدَّين قبل الوصية

٩٥٣٨. (حسن) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية**»، وفي رواية: أَنَّ النبيَّ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ وَأَنْتُم تقرأونها قَبْلَ الدَّيْنِ. (صحيح الجامع رقم: ٣٤١٩) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٢٤٧/ رقم٤٣٩ـ هامش) (صحيح الترمذي رقم: ٢١٢٢).

٩٥٣٩. (حسن) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَهَا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١] وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٦٥) (الإرواء رقم: ١٦٦٧).

* (حسن) وفي رواية عنه قال: إِنَكُمْ تَقْرَأُونَ هذِه الآيَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١] (وَإِنَّ رَسُولَ الله قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بني العَلَّاتِ الرجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ. (صحيح الترمذي رقم: ٢١٢٢،٢٠٩٤) (الإرواء رقم: ١٦٨٨) (المشكاة رقم: ٣٠٥٧) (هداية الرواة رقم: ٢٩٩٣) مكرر في كتاب الفرائض بابُ ما جاءَ في مِيرَاثِ الإِخْوَةِ من الأَبِ وَالأُم.

باب الوفاء بالوصية للميت

٩٥٤٠. (حسن صحيح) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفَيُجْزِىءُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**» فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَبُّكِ؟**» قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «**فَاعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». وفي رواية: عن الشَّرِيدِ أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٣٦٥٥) (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٨٣) (الصحيحة تحت رقم: ٣١٦١).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ نَعْتِقَ عنها رَقَبَةً وعِنْدي جاريةٌ سَوْدَاء، قال: «**ادْعُ بِهَا**»، فجاءَتْ، فقال: «**مَنْ رَبُّكِ؟**» قالَت: الله، قال: «**مَنْ أَنَا؟**» قالَتْ: رَسُول اللهِ، قال: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٠٧).

٩٥٤١. (صحيح) عَن عَبْدِ الرَّحْمن بْن أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرادَتْ أَنْ تُوصِيَ. ثُمَّ أَخَّرَتْ ذلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبحَ. فماتت. فَقَال عبْدُ الرَّحْمنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ؛ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ القَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله: «إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ. فَهَلْ يَنفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟»، فَقَالَ رَسُولُ الله: «**نَعَمْ**» (المشكاة رقم: ٣٤٠٣) (هداية الرواة رقم: ٣٣٣٧) (راجع كتاب الإيمان والنذور بَاب فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ).

باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٩٥٤٢. (حسن) عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ فِي كَفِّهِ. ثُمَّ وَضَعَ أَصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: «**يَقُولُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **أَنَّى تُعْجِزُنِي، ابْنَ آدمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هذِهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هذِهِ** -وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- **قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ. وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٥٧) (صحيح الجامع رقم: ٨١٤٤).

* (حسن) وفي رواية عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا أُصْبُعَهُ ثُمَّ قَالَ: «**قَالَ اللهُ ابْنَ آدَمَ أَنَّى تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حتى إذا بلغت نفسك هذه** -وأشار إلى حلقه-، وفي رواية: **حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ قُلْتَ أَتَصَدَّقُ وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ**» (الصحيحة رقم: ١٠٩٩، ١١٤٣).

* (حسن) وفي رواية عنه قال: تلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية ﴿ فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [المعارج:٣٦-٣٩]، ثم بزق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كفه فقال: «**يقول الله: يا ابن آدم أنى تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردتين وللأرض منك وئيد يعني شكوى فجمعت ومنعت حتى إذا بلغت التراقي قلت: أتصدق، وأنى أوان الصدقة؟!**» (الصحيحة رقم: ١١٤٣).

٩٥٤٣. (صحيح زيادة: «نعم وأبيك لتنبأن» هي شاذة) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نَبِّئْنِي، مَا حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ، أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**» قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ ههُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٥٦) (الضعيفة تحت رقم٤٩٩٢/ ١٠/ ٧٥٠).

* **(صحيح دون لفظ (وأبيك))**: وفي رواية عنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل أجرا قال: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغنى، وَلَا تَمَهَّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٩٨/ ٧٧٨).

باب الوصية بالثلث

٩٥٤٤. (صحيح، وقوله: أوص بالعشر فهو ضعيف) عن سَعْدِ بنِ مَالِكٍ، قالَ: عَادَنِي رسولُ الله وأنَا مَرِيضٌ فقَالَ: «**أَوْصَيْتَ؟**»، قُلْتُ نَعَمْ. قالَ: «**بِكَمْ؟**»، قُلْت: بِمَالِي كُلِّهِ في سَبِيلِ الله، قالَ: «**فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟**»، قال: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فقالَ: «**أَوْصِ بالعُشْرِ**»، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتى قالَ: «**أَوْصِ بالثُّلث والثُّلُثُ كبير**» قالَ أبوُ عَبْدِ الرحمنِ فنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أنْ ينْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رسولِ الله: «**والثُّلُثُ كثيرٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ٩٧٥) (هداية الرواة رقم: ٣٠٠٨) (المشكاة رقم: ٣٠٧٢).

* **(صحيح)** وفي رواية: عن سَعْدٍ أَنَّهُ اشْتكى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ بَكَى، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمُوتُ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتَ مِنْهَا؟ قَالَ: «**لا إنْ شاءَ اللهُ**»، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**لا**» قَالَ: يَعْنِي بِثُلُثَيْهِ؟، قَالَ: «**لا**» قَالَ: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: «**لا**» قَالَ: فَثُلُثُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّك أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٦٣٢) (الإرواء تحت رقم: ٨٩٩) (٣/ ٤١٧).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا**»، قَالَ: فَأُوصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا**» قَالَ: فَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٦٣٧، ٣٦٣٤).

٩٥٤٥. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سَعْدا يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لا**» قَالَ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «**لا**» قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٦٣٥).

٩٥٤٦. (حسن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٥٩) (الإرواء رقم: ١٦٤١) (صحيح الجامع رقم: ١٧٣٣).

٩٥٤٧. (صحيح) عَنِ خالد بن عُبَيْدٍ السُّلَمِيِّ أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**» (صحيح الجامع رقم: ١٧٢١).

٩٥٤٨. (صحيح) عن عائشة بنت سعد؛ أن أباها؛ قال: اشتكيت شكوى شديدة، فجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني. فقلت: يا رسول الله إني أترك مالًا، وإني لم أترك إلا ابنة واحدة، أفأوصي بثلثَي مالي، وأترك الثلث؟ قال: «**لا**» فقال: أوصي النصف، وأترك لها النصف؟ قال: «**لا**». قال: فأوصي بالثلث، وأترك لها الثلثين؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير**». ثم وضع يده على جبهتي، ثم مسح وجهي وبطني، ثم قال: «**اللهم اشفِ سعدًا، وأتم له هجرته**». فما زلت أجد برد يديه على كبدي فيما يخال إلي، حتى الساعة. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٨٤/ ٤٩٩).

٩٥٤٩. (صحيح) عن ثلاثة من بني سعد- كلهم يحدث عن أبيه-: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على سعد يعوده بمكة؛ فبكى. فقال: «**ما يبكيك؟**». قال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد. قال: «**اللهم اشفِ سعدًا**» (ثلاثًا). فقال: لي مال كثير، يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**». قال: فبالثلثين؟ قال: «**لا**». قال: فالنصف. قال: «**لا**»، قال: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير، إن صدَقَتك من مالك صدقة، ونفقتك على عيالك صدقة، وما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير -أو قال: بعيشٍ- خير من أن تدعهم يتكففون الناس**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٤٠٥/ ٥٢٠).

٩٥٥٠. (صحيح) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، فمرضت مرضًا أشفيت منه على الموت، فعادني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: **لا**. قال: قلت: بشطر مالي؟ قال: **لا**. قلت: فثلث مالي؟ قال: **الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس** (وقال بيده)، **إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك**. (قال: فكان بعد الثلث جائزًا)» (أحكام الجنائز ص ١٤).

٩٥٥١. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: وددت أن الناس عضوًا من الثلث إلى الربع في الوصية، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الثلث كثير**» (أحكام الجنائز ص ١٤).

باب لا حيف في الوصية

٩٥٥٢. (إسناد ثلاثي صحيح) عن ذيال بن عتبة ابن حنظلة قال: سمعت حنظلة بن حذيم -جدي- أن جده حنيفة قال لحذيم: اجمع لي بني فإني أريد أن أوصي، فجمعهم، فقال: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية (المطيبة). فقال حذيم، يا أبت إني سمعت بنيك يقولون: إنما نقر بهذا عند (في المجمع: عين) أبينا، فإذا مات رجعنا فيه قال: فبيني وبينكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال حذيم: رضينا. فارتفع حذيم وحنيفة، وحنظلة معهم غلام، وهو رديف لحذيم، فلما أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلموا عليه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما رفعك يا أبا حذيم؟**». قال: هذا. وضرب بيده على فخذ حذيم، فقال: إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت، فأردت أن أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل كنا نسميها في الجاهلية (المطيبة)، فغضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى رأينا الغضب في وجهه، وكان قاعدًا فجثا على ركبتيه، وقال: «**لا، لا، لا، الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن كثرت فأربعون**» قال: فودعوه، ومع اليتيم عصا، وهو يضرب جملًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عظمت هذه هراوة يتيم**». قال حنظلة: فدنا أبي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن لي بنين ذوي لحى ودون ذلك، وإن ذا أصغرهم فادع الله له، فمسح رأسه وقال: «**بارك الله فيك، أو بورك فيك**». قال ذيال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول: على موضع كف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمسحه عليه. قال ذيال: فيذهب الورم. (الصحيحة رقم: ٢٩٥٥).

باب لا وصية لوارث

٩٥٥٣. (متواتر) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وصية لوارث**» (الإرواء رقم: ١٦٥٥)و(٦/ ٩٥) (صحيح الجامع رقم: ٧٥٧٠) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٢٤٤/ رقم٤٣٥ـ هامش).

٩٥٥٤. (صحيح) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا. وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ أَوْ قَالَ: عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٦٢) (صحيح الجامع: ١٧٩٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أَنَّ النبيَّ خَطَب على نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرانها وهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها وإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَةَ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجرُ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢١٢١) (صحيح النسائي رقم: ٣٦٤٣).

* (صحيح) وفي رواية عن ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ**». وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٦٤٤، ٣٦٤٥).

٩٥٥٥. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ. أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٦٤) (صحيح الجامع: ١٧٨٨).

٩٥٥٦. (صحيح) عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ. فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٦٣) (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٧٠) و(رقم: ٢٥٥٤) ط غراس (الإرواء رقم: ١٦٥٥) (أحكام الجنائز ص ١٥، ١٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يقولُ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد أَعْطَى لكُلَّ ذِي حَقّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجرُ وحِسَابهُمْ على الله تَعَالَى، ومن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيه أَو انْتَمى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيه فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، قِيلَ يا رسولَ الله: وَلَا الطعامَ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**». ثم قَالَ: «**العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢١٢٠) (هداية الرواة رقم: ٣٠٠٩) (المشكاة رقم: ٣٠٧٣) (صحيح الجامع رقم: ١٧٢٠، ١٧٨٩).

باب ما جاء في وصية الكافر يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٩٥٥٧. (حسن) عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص، أَنَّ الْعَاصَ بنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فقالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يَارَسُولَ الله إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٨٨٣) و(رقم: ٢٥٦٧) ط غراس (هداية الرواة رقم: ٣٠١٣) (المشكاة رقم: ٣٠٧٧).

باب وصية المرءِ وهُوَ في بلد نَاءٍ إلى المُوصَى إليه في بلدٍ آخر

٩٥٥٨. (صحيح) عن عائشةَ، قالت: هَاجَرَ عُبَيدُ اللهِ بنُ جحشٍ بأمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سُفيان وهِيَ امرأتهُ إلى أرضِ الحبشةِ، فلمَّا قَدِمَ أَرْضَ الحَبَشَةِ، مَرِضَ، فلما حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، أوصى إلى رسولِ اللهِ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ أُمَّ حبيبة، وبعثَ معها النجاشيُّ شُرحبيلَ بنَ حَسَنَةَ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٨٣).

باب جواز وصية الصغير

٩٥٥٩. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: إنَّ هَاهُنَا غُلامًا يَافعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّام وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابنةُ عَمٍّ لَهُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا. قَالَ، فَأَوْصَى لَهَا لِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جَشَمٍ. قَالَ عَمْرو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ المَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرو بن سُلَيمٍ الزُّرقِيِّ. (الإرواء رقم: ١٦٤٥).

باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام

٩٥٦٠. (صحيح) عَنْ أنسٍ قالَ: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم، هذا مَا أوصَى بِهِ فلانُ بنُ فلانٍ أَنَّهُ: يَشْهَدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لَا ريبَ فيهَا، وأنَّ اللهَ يبعَثُ مَنْ فِي القبورِ، وأوصَى مَنْ تركَ بعدَهُ مِنْ أهلِهِ أنْ يتَّقوا اللهَ ويصلِحوا ذاتَ بينِهِم، وأنْ يطيعوا اللهَ ورسولَهُ إنْ كانوا مؤمنِينَ، وأوصاهُم بِمَا أوصَى بِهِ إبراهيمُ بنيهِ ويعقوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]. وزاد في آخره: وأوصي إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا. (الإرواء رقم: ١٦٤٧).

٩٥٦١. (إسناده صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه. (الإرواء تحت رقم: ١٦٥٨) (ج٦/ ص٩٩).

باب قول النبي «وصية الرجل مكتوبة عنده»

٩٥٦٢. (صحيح) عن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**».

قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك إلا وعندي وصيتي.

(أحكام الجنائز ص١٣، ١٤).

كتـاب الهبة والهدايـا

باب فضل الهدية

٩٥٦٣. (حسن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**تَهَادَوْا تحابوا**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٩٤) (الإرواء رقم: ١٦٠١) (هداية الرواة تحت الحديث رقم: ٢٩٦١) (الضعيفة تحت رقم٧١٥٧/ م/ ١٤/ ١٢٦٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٠٤).

٩٥٦٤. (صحيح) عن أنس قال: يا بني تباذلوا بينكم، فإنه أود لما بينكم. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٩٥).

باب قبول الهدية والمكافأة عليها

٩٥٦٥. (صحيح) عن عَبْدِ الله قال: قَالَ رَسُولُ الله: «**أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، ولا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، ولا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٦٤) (صحيح الأدب المفرد رقم: ١١٧/ ١٥٧) (الإرواء رقم: ١٦١٦) (صحيح الجامع رقم١٥٨) مكرر في كتاب النكاح باب إجابة الداعي في العُرْسِ وغيره.

٩٥٦٦. (صحيح) عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٣٦).

٩٥٦٧. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ قالَ رَسُولُ الله: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ. وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٣٨) (التعليقات الرضية٢/ ٥٢١).

٩٥٦٨. (صحيح) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بنتِ وَدَاعٍ الخُزَاعِيَّةِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا جَزَاءُ الْغَنِيِّ مِنَ الْفَقِيرِ؟ قَالَ: «**النَّصِيحَةُ، وَالدُّعَاءُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، نَكْرَهُ رَدَّ اللُّطْفِ. قَالَ: «**مَا أَقْبَحَهُ، لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ**» (التعليقات الرضية٢/ ٥٢٢).

٩٥٦٩. (صحيح) عن عائشة قالت: أهدت أم سنبلة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبنا، فدخلت علي به، فلم تجده، فقلت لها: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى أن نأكل طعام (وفي رواية: هدية) الأعراب، فدخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أم سنبلة ما هذا معك؟**». قالت: لبن يا رسول الله، أهديته لك، قال: «**اسكبي أم سنبلة، ناولي أبا بكر**». ثم قال: «**اسكبي أم سنبلة، ناولي عائشة**». ثم قال: «**اسكبي أم سنبلة**». فناولته النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشرب، قالت: فقلت: يا بردها على الكبد يا رسول الله قد كنت نهيت عن طعام الأعراب؟ قال: «**يا عائشة إنهم ليسوا بأعراب، هم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، وإذا دعوا أجابوا، فليسوا بأعراب**» (الصحيحة رقم: ٢٩٨٥).

٩٥٧٠. **(حسن صحيح)** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إلا مِنْ قُرَشِيَ أو أنصاريَ أو ثقفيَ أو دَوْسيَ**»، وفي رواية: «**وَايْمُ الله لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هذا مِنْ أحَدٍ هَدِيَّةً إلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دُوسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٤٥) (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٣٧) (صحيح النسائي رقم: ٣٧٦٨).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه، قال: أهدى رجل من بني فزارة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة، فعوضه، فتسخطه، فسمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر يقول: «**يُهدي أحدهم، فأعوضه بقدر ما عندي، ثم يسخطه، وأيم الله! لا أقبل بعد عامي هذا من العرب هدية إلا من قرشيّ، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٩٦).

* **(سنده حسن لذاته صحيح لغيره)** وفي رواية عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرسولِ اللهِ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ. فَتَسَخَّطَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٩٤٥) (المشكاة رقم: ٣٠٢٢) (هداية الرواة رقم: ٢٩٥٦) (صحيح الجامع رقم: ٢١١٩).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه، قال: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ العِوَضِ فَتَسَخَّطَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى هذا المِنْبَرِ يَقُولُ: «**إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ. وَايْمُ اللهِ لَا أَقْبَلُ بَعدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّة إِلَّا مِنْ قُرَشِي أَوْ أَنْصَارِي أَوْ ثَقَفي أَوْ دَوْسِي**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٩٤٦) (الصحيحة رقم: ١٦٨٤) (صحيح الجامع رقم: ٢٠٧٢).

٩٥٧١. **(صحيح على شرط الشيخين)** عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ أعرابيًّا وهبَ للنَّبيِّ فأثابه عليها، فقالَ: «رضيتَ»؟ قالَ: لا، فزادَهُ، وقالَ: «رضيتَ»؟ قالَ: نعم، فقالَ النَّبيُّ: «**لَقَدْ هممْتُ أنْ لا أَتَّهِبَ إلا مِنْ قُرَشِيَ أو أنْصَارِيَ أو ثَقَفيَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٤٦) (الإرواء تحت رقم: ١٦٠٣/ ج٦/ ٤٨).

٩٥٧٢. **(صحيح)** عن أبي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَةٌ بِخَيْبَرَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ.... (صحيح أبي داود رقم: ٤٥١١).

٩٥٧٣. **(سنده جيد)** وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز: كانت الهديةُ في زمنِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديَّةً، واليومَ رِشوةً. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٩٠/ رقم٥٤٣ـ هامش) [راجع كتاب الحدود والقصاص باب فيمن سقى رجلًا سمًا أو أطعمه فمات أيقاد منه وكتاب الشمائل المحمدية باب لا يأكل من الصدقة].

باب هبة المشاع

٩٥٧٤. (حسن) عَنْ ابن عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ فَقَالَ: «**اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ**» فَقَالُوا: قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا**» فَلَمَّا صَلُّوا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**». فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا**» وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْأَنَا فَأَلْجَأُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي فَوَاللهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا**» ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «**هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هذِهِ إِلَّا خُمُسٌ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتُ هذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي فَقَالَ: «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ**» فَقَالَ: أَوَ بَلَغَتْ هذِهِ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا فَنَبَذَهَا وَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وجاء في رواية: قولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوَفْدِ هَوازِنَ حين سألوهُ المغانِمَ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نصيبي لكُم**»

(صحيح النسائي رقم: ٣٦٩٠) (الإرواء تحت رقم: ١٢٤٠) (ج٥/ ٧٣، ٧٤) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٠٤/ رقم٣٦٢ـ هامش)

(راجع كتاب السيرة والمغازي باب ما جاء في يوم حنين).

باب الثناء على الهدية

٩٥٧٥. (حسن) عن جابرٍ عن النبيِّ قال: «**مَنْ أَعْطَى عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَن لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٠٣٤) (المشكاة رقم: ٣٠٢٣) (هداية الرواة رقم: ٢٩٥٧) (الصحيحة رقم: ٦١٧).

بابُ ما جاءَ في هَدَايا المُشرِكين

٩٥٧٦. (**حسن صحيح**) عن عِيَاضِ بنِ حَمارٍ، قال: أَهْدَيْتُ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً (وفي رواية: هَدْيَّة أو نَاقَة) فقالَ: «**أَسْلَمْتَ؟**» قُلْتُ لَا، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكِينَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٥٧)و(رقم: ٢٦٩٠) ط غراس(صحيح الترمذي رقم: ١٥٧٧) (التعليقات الرضية ٢/ ٥٢٤).

* (**صحيح**) وفي رواية عنه: قال: وكنت حربًا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأهديت إليه ناقة، قبل أن أسلم، فلم يقبلها، وقال: «**إني أكره زبد المشركين**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٣٣١/ ٤٢٨م).

٩٥٧٧. (**صحيح**) عبيد الله بن المغيرة عن عراك بن مالك أن عن حكيم بن حزام قال: كان محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب رجل في الناس إلي في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم، وهو كافر، فوجد حلة لذي يزن تباع، فاشتراها بخمسين دينارًا، ليهديها لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية، فأبى -قال عبيد الله حسبت أنه قال: «**إنا لا نقبل شيئًا من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن**» فأعطيته حين أبى علي الهدية. (الصحيحة رقم: ١٧٠٧) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٩٤).

٩٥٧٨. (**صحيح**) عن كعب بن مالك مرفوعًا: «**إني لا أقبل هدية مشرك**» (الصحيحة رقم: ١٧٢٧) (صحيح الجامع رقم: ٢٥١٤).

٩٥٧٩. (**صحيح**) عن عَبْدُ اللهِ الهَوْزَنِيُّ، قالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فقالَ: يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قال: يَاحَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَالَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا وَقالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قال قُلْتُ: قَرِيبٌ، قال: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يُأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْه، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أَنْ آبِقَ إِلَى بَعْضِ هؤُلَاءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى

يَرْزُقَ الله تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْضِي عَنِّي، (فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاغْتَمَزْتُهَا.) فَخَرَجْتُ حَتَّى إذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فقالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ الله تَعَالَى بِقَضَائِكَ**»، ثُمَّ قال: «**أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ المُنَاخَاتِ الأَرْبَعِ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى، فقال: «**إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ**»، فَفَعَلْتُ.... فَذَكَرَ الحَدِيثَ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى المَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي المَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ: «**مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟**» قُلْتُ: قَدْ قَضَى الله تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قال: «**أَفَضَلَ شَيْءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «**انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحُنِي مِنْهُ**»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فقال: «**مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟**» قال قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدَ.... وَقَصَّ الحَدِيثَ، حَتَّى إذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ يَعني مِنَ الْغَدِ دَعَانِي قالَ: «**مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟**» قال: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ الله مِنْهُ يَارَسُولَ الله، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ المَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتى مَبِيتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٠٥٥، ٣٠٥٦)و(رقم: ٢٦٨٨، ٢٦٨٩) ط غراس(التعليقات الرضية ٢/ ٥٢٣).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: لقيتُ بلالًا مؤذِّنَ رسولِ اللهِ، فقلتُ: يا بلالُ، أخبرني كيفَ كانتْ نفقةُ رسولِ اللهِ؟ قالَ: ما كانَ لَهُ مِنْ شيءٍ، وكنتُ أنا الَّذي أَلِي ذلكَ منذُ بعثَهُ اللهُ حتَّى تُوُفِّي، فكانَ إِذا أتاهُ الإِنسانُ المسلِمُ، فرآهُ عاريًا، يأمُرُني، فأنْطَلِقُ، فأستقرضُ، فأشتري البُرْدَةَ أو النَّمِرَةَ، فأكسوهُ وأُطْعِمُهُ، حتَّى اعترضني رجلٌ مِن المشركينَ، فقالَ: يا بلالُ، إنَّ عندي سَعَةً، فلا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أحدٍ إلا مِنِّي، ففعلتُ. فلمَّا كانَ ذاتَ يومٍ، توضَّأْتُ ثُمَّ قمتُ أؤذِّنُ بالصَّلاةِ، فإذا المشركُ في عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فلمَّا رآني، قالَ: يا حَبَشِيُّ، قال: قلتُ: يا لَبَّيه، فتجهَّمني، وقالَ لي قولا غليظًا، وقالَ: أتدري كَمْ بَيْنَكَ وبَيْنَ الشَّهرِ؟ قالَ: قلتُ: قريبٌ، قال لي: إنَّما بينكَ وبينهُ أربعٌ، فآخذُكَ بالَّذي عليكَ، فإني لم أُعْطِكَ الَّذي أعطيتُكَ مِنْ كرامَتِكَ عليَّ، ولا كرامةِ صاحِبِكَ، ولكنِّي إنَّما أعطيتُكَ لِتَجِبَ لي عبدًا، فأردُّكَ ترعى الغنمَ كما كُنْتَ قبلَ ذلكَ، فأخذَ في نفسي ما يأخذُ النَّاسُ، فانطلقتُ، ثُمَّ أذَّنتُ بالصَّلاةِ، حتَّى إذا صلَّيتُ العَتَمَةَ، رجعَ رسولُ اللهِ إلى أهلِهِ، فاستأذنتُ عليهِ، فأذِنَ لي، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ، إنَّ المشركَ

الَّذي ذكرتُ لكَ أنِّي كنتُ أتَدَيَّنُ منهُ قالَ لي كذا وكذا، وليسَ عندكَ ما تقضي عني، ولا عندي، وهُوَ فاضِحِي، فأذن لي أنوءُ إلى بعضِ هؤلاءِ الأحياءِ الَّذينَ أسلموا حتَّى يَرْزُقَ اللهُ ما يقضي عني، فقالَ: «**إذا شئْتَ اعتمدت**». قالَ: فخرجتُ حتَّى آتي منزلي، فجعلتُ سيفي وجُعْبَتي ومِجَنِّي ونعلي عندَ رأسي، واستقبلتُ بوجهيَ الأُفُقَ، فكُلَّما نِمْتُ ساعةً استنبهت، فإذا رأيتُ عليَّ ليلا نِمْتُ، حتى أسفرَ الصُّبْحُ الأوَّلُ، أردتُ أنْ أنطلِقَ، فإذا إنسانٌ يسعى يدعو: يا بلالُ أجبْ رسولَ اللهِ، فانطلقتُ حتَّى أتيتُهُ، فإذا أربعُ ركائبَ مُناخاتٌ عليهنَّ أحمالُهنَّ، فأتيتُ رسولَ اللهِ، فاستأذنْتُه، فقالَ لي رسولُ اللهِ: «**أَبْشِرْ، فقدْ جاءَ اللهُ بِقَضَائِكَ**»، فَحَمِدْتُ اللهَ، وقالَ لي: «**أَلَمْ تمرَّ على الرَّكائبِ المناخاتِ الأربعِ؟**» فقلتُ: بلى، فقالَ: «**إنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وما عَلَيْهِنَّ كسوةٌ وطعامٌ أهداهُنَّ إليَّ عظيمُ فَدَك، فاقبضهنَّ ثُمَّ اقضِ دَينَكَ**». قالَ: ففعلتُ، فحططتُ عَنْهُنَّ أحمالَهُنَّ، ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ، ثُمَّ عَمَدْتُ إلى تأذينِ صلاةِ الصُّبحِ، حتَّى إذا صلى رسولُ اللهِ، خرجتُ إلى البقيع، فجعلتُ أصبعي في أُذني، فناديتُ: مَنْ كانَ يطلبُ رسولَ اللهِ دَينًا فليحضُرْ، فما زلتُ أبيعُ وأقضي وأعرضُ فأقضي، حتَّى إذا فضلَ في يدي أُوقِيَّتانِ أو أوقِيَّةٌ ونصفٌ، انطلقتُ إلى المسجدِ وقَدْ ذهبَ عامَّةُ النَّهارِ، فإذا رسولُ اللهِ جالسٌ في المسجدِ وحدهُ، فسلَّمتُ عليهِ، فقالَ لي: «**ما فعل ما قِبَلَك؟**» فقلتُ: قد قضى اللهُ كلَّ شيءٍ كانَ على رسولِ اللهِ، فَلَمْ يبقَ شيءٌ، فقالَ رسولُ اللهِ: «**أَفضَلَ شيءٌ؟**» قالَ: قلتُ: نعمْ، قالَ: «**انظرْ أنْ تُريحَني منها**»، فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ العَتَمَةَ دعاني، فقالَ: «**ما فَعَلَ مما قِبَلَكَ؟**» قالَ: قلتُ: هو معي لَمْ يأتنا أحدٌ، فباتَ في المسجدِ حتَّى أصبحَ، فظلَّ في المسجدِ اليومَ الثَّاني، حتَّى كانَ في آخرِ النَّهارِ، جاءَ راكبانِ، فانطلقتُ بهما، فكسوتُهما وأطعمتُهما، حتَّى إذا صلى العَتَمَةَ، دعاني، فقالَ: «**ما فعلَ الَّذي قِبَلَكَ؟**» فقلتُ: قَدْ أراحكَ اللهُ منهُ يا رسولَ اللهِ، فكبَّر وحَمِدَ اللهَ شَفَقًا أن يُدْرِكَهُ الموتُ وعندهُ ذلكَ، ثُمَّ اتبعتهُ حتَّى جاءَ أزواجهُ، فسلمَ على امرأةٍ امرأةٍ، حتَّى أتى مَبِيتَهُ، فهذا الذي سألتني عنهُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٥٣٧).

بابُ الهديَةِ للمُشْركينَ

٩٥٨٠. (**صحيح**) عن أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي فِي مُدَّةِ قُرَيْشٍ مُشْرِكَةً، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، يَعْنِي مُحْتَاجَةٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**صِلِي أُمَّكِ**» (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٩٧/ رقم٢١ـ هامش).

٩٥٨١. (**صحيح**) عن ابن عمر قال: رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حلة سيراء تباع، فقال: يا رسول الله! ابتع هذه، فالبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود. قال: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له**». فأتي النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها بحلل، فأرسل إلى عمر بحلة، فقال: كيف ألبسها وقد قلتَ فيها ما قلت. قال: «**إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها**». فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة، قبل أن يسلم. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٢٠/ ٢٦) (راجع كتاب الآداب باب صلة ذي الرحم المشرك والتهدية).

بابُ مَا جاءَ فِي المَنِيحَة

٩٥٨٢. (صحيح) عن البراءِ أن النبيَّ قال: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحةً، أو سَقَى لَبَنًا، أو هَدَى زُقَاقًا، كانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبةٍ أوْ نَسَمَةٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٨٦١).

٩٥٨٣. (صحيح) عن البراء بن عازب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من منح منيحة أو هدى زقاقًا -أو قال: طريقًا- كان له عدل عتاق نسمة**»، وفي رواية: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عتق رَقَبَةٍ**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٦٨٣/ ٨٩٠) (صحيح الترمذي رقم: ١٩٥٧) (المشكاة رقم: ١٩١٧) (هداية الرواة رقم: ١٨٥٩) (صحيح الترغيب رقم: ٨٩٨).

٩٥٨٤. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أفضل الصدقة المنيحة، تغدو بعساء وتروح بعساء**» (الصحيحة رقم: ٢٥٨٧).

٩٥٨٥. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**ألا رجلٌ يمنحُ أهلَ بيتٍ لا درَّ لهم ناقةً من إبله؛ تغدُو بعُسٍّ، وتروح بعُسٍّ؟ إنَّ أجرها لعظيمٌ**»، وزاد في رواية: (**يكتب الله له بكل حلبة حلبها حسنة** -أو قال: **عشر حسنات**-، **بقدر ما كانت؛ بكّأت أو غزرت**) (الصحيحة رقم: ٣٦٠١) (تحت رقم: ٢٥٨٧).

باب فِي الهدية لقضاء الحاجة

٩٥٨٦. (صحيح) عن أبي أُمَامَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٤١) (المشكاة رقم: ٣٧٥٧) (هداية الرواة رقم: ٣٦٨٣) (الصحيحة رقم: ٣٤٦٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٦٢٤) (التعليقات الرضية ٢/ ٥٣٠).

باب التسوية بين الأولاد فِي الهبة

٩٥٨٧. (صحيح) عن النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أولادِكم، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم، اعْدِلُوا بَيْنَ أولادِكم**»، وفي رواية: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**»، وفي رواية: «**اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٤٤) (صحيح النسائي رقم: ٣٦٨٩) (الصحيحة رقم: ١٢٤٠) (صحيح الجامع رقم: ١٠٤٦).

* (صحيح إلا زيادة مجالد: «إن لهم...») وفي رواية عنه قال: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا وفي لفظ: نَحَلَهُ غُلَامًا لَهُ، قال: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ائتِ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأشهده فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ. فقَالَ: **«أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»** قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قال: **«فَكُلَّهُمْ أعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أعْطَيْتَ النعْمَانَ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«هذَا جَوْرٌ»**، وفي لفظ: **«هذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»**، وفي لفظ: **«أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أنْ يَكُونُوا لَكَ في الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟»** قَالَ: نَعَمْ، قال: **«فَأَشْهِدْ عَلَى هذا غَيْرِي»** وَذَكَرَ مُجَالِدٌ في حَدِيثِهِ: **«إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أنْ يَبَرُّوكَ»**. وفي رواية: قَالَ بَعْضُهُمْ: **«أَكُلَّ بَنِيكَ؟»** وَقَالَ بَعْضُهُمْ: **«وَلَدَكَ»**، وفي لفظ: **«أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ»**، وفي لفظ: **«أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٤٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٢١).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا هذَا الْغُلَامُ؟»**، قَالَ: غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: **«فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أعْطَى كَمَا أعْطَاكَ؟»**، قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَارْدُدْهُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٤٣).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: **«أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا **«أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٦٨٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قال: وَهُوَ يَخْطُبُ انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا فَقَالَ: **«هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟»**، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **«سَوِّ بَيْنَهُمْ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٦٨٨).

٩٥٨٨. (صحيح) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذلكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **«فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهذَا؟»**، قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٦٨٥).

٩٥٨٩. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ فَقَالَ: **«هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»**، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **«أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟»** قَالَ: لَا قَالَ: **«لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»** (صحيح النسائي رقم: ٣٦٨٦) (الضعيفة تحت رقم٣٥٩/ ج١/ ص٥٣٥).

٩٥٩٠. (صحيح) عن النعمان بن بشير: أن أباه نحله نحلًا، فأراد أن يشهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**كل ولدك نحلت كما نحلته؟**»، فقال: لا، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق أن يبروك**» (الصحيحة رقم: ٢٨٤٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «**أكل بنيك قد نحلت ما نحلت النعمان؟**». قال: لا، قال: «**فأشهد على هذا غيري**»، ثم قال: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**». قال: بلى، قال: «**فلا إذن**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٨٤٧) (٦/ ٨٣٢، ٨٣٣).

٩٥٩١. (صحيح لغيره دون ذكر (النفاس والتربية والحديقة)، فإنها منكر تفرد بها أبو حريز) عن أبي حَرِيزٍ أن عامرًا حدَّثه أن النعمانَ بنَ بشيرٍ قال: إنَّ والدِي بشيرَ بنَ سَعدٍ أَتَى رسولَ اللهِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ عَمرة بنتَ رواحةَ نُفِسَتْ بغُلامٍ، وإني سَمَّيتُهُ: نعمانَ، وإنها أَبتْ أن تُرَبِّيَهُ وحتى جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقةً لي، أَفضلُ مالي هو، وإنها قالَتْ: أَشْهِدِ النبيَّ على ذلكَ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ: «**هَلْ لَكَ وَلَدٌ غيرُهُ؟**» قالَ: نعم. قالَ: «**لا تُشْهِدْني إلا عَلَى عَدلٍ، فإنِّي لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٠٤٦، ١١٤٧).

٩٥٩٢. (صحيح) عن ابنَ عباس وابنَ عمر يَقُولان: قال رسولُ الله: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطيةً أَوِ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فيها، إلا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، ومَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فيهَا، كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ إلَى قَيْئِهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٤٨) (راجع كتاب الآداب باب العدل بين الأولاد).

باب رجوع الوالد فيما يعطي ولد

٩٥٩٣. (حسن صحيح) عَنْ ابن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٦٩١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٠٧) (المشكاة رقم: ٣٠٢٠) (الإرواء رقم: ١٦٢٤).

٩٥٩٤. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**لَا يَحِلُّ لرَّجُلٍ أنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ أوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ في قَيْئِهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٣٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢٦١٢) (التعليقات الرضية ٢/ ٥٢٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٠٦).

٩٥٩٥. (صحيح) عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٦٩٢، ٣٧٠٥) (الضعيفة تحت رقم ٣٦١/ ج١/ ص٥٣٧).

٩٥٩٦. (صحيح بما قبله) عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِه**» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا قَالَ: «**فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٦٩٤).

* (صحيح بما قبله وما بعده) وفي رواية عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ**» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدا فِي قَيْئِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ ذلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٧٠٦).

٩٥٩٧. (صحيح) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده**» (هداية الرواة رقم: ٢٩٥٤).

٩٥٩٨. (صحيح على شرط الشيخين) عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ولا أعز علي فقراً بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية. (الإرواء رقم: ١٦١٩، ١٦٣٠).

٩٥٩٩. (صحيح) عبد الرحمن بن عبدالقاري أن عمر بن الخطاب قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم قال: مالي في يدي وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه. (الإرواء رقم: ١٦٣٤).

٩٦٠٠. (صحيح) عن أبي موسى الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأنحال ميراث ما لم يقبض. (الإرواء تحت رقم: ١٦٣٤) (٦/ ٦٩).

باب الرجوع في الهبة

٩٦٠١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ**». قَالَ هَمَّامٌ وَقَالَ قَتَادَةُ وَلَا نَعْلَمُ الْقَىْءَ إِلَّا حَرَامًا. (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٣٨) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٦٢٠) (الإرواء رقم: ١٦٢٢).

٩٦٠٢. (حسن صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٤٠) (الصحيحة رقم: ٢٢٨٢) (صحيح الجامع رقم: ٥٨٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢٦١٣).

٩٦٠٣. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ. ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤١٣) (الصحيحة رقم: ١٦٩٩) (صحيح الجامع رقم: ٢١٩٣).

٩٦٠٤. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رسولَ الله قالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرجَعَ فِي قَيْئِهِ**»، وفي رواية: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢١٣١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤١٥).

٩٦٠٥. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحديثَ قال: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حتى إذا شَبِع قَاءَ ثُمَّ عَاد في قَيْئِهِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢١٣٢) (المشكاة رقم: ٣٠٢١) (هداية الرواة رقم: ٢٩٥٥) (الإرواء رقم: ١٦٢٢) (٦/ ٦٣).

٩٦٠٦. (صحيح) عن طَاوُس، قال: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٧٠٧) (الإرواء رقم: ١٦٢٢) (٦/ ٦٣) (راجع الباب السابق).

باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٩٦٠٧. (صحيح) عن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. وفي رواية: من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها. (الإرواء رقم: ١٦١٣) (٦/ ٥٦).

باب فيمن أهدي هدية ودعي له

٩٦٠٨. (سنده جيد) عن عبيد بن أبي الجعد عن عائشة، قالت: أهديت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاة فقال: (أقسميها)، قال: وكانت عائشة إذا رجعت الخادم قالت: ما قالوا لك؟ تقول ما يقولون يقول: بارك الله فيكم فتقول عائشة: وفيهم بارك الله، ترد عليهم مثل ما قالوا ويبقى أجرنا لنا. (تحقيق الكلم الطيب رقم٢٣٩) (صحيح الكلم الطيب رقم١٨٥).

كتــــاب العتـــق

باب الإحسان إلى المملوك وعدم ظلمهم

٩٦٠٩. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»، وفي رواية: «**لِلمَمْلوكِ طَعَامُهُ وكِسْوَتُه، ولا يُكلَّفُ إلا ما يُطِيقُ، فإنْ كلَّفتُموهم فأَعِينُوهُم ولا تُعذِّبوا عِبادَ اللهِ، خَلقًا أمثالَكم**» (الإرواء رقم: ٢١٧٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٠٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٨٤) (صحيح الجامع رقم: ٥١٢).

٩٦١٠. (صحيح) عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، قالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بالرَّبَذَة وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ. قالَ فقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هذَا فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ. قالَ فقَالَ أَبو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلًا وكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيةٌ**»، قالَ: «**إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُم فَضَّلَكُم الله عَلَيْهِمْ، فَمنْ لَمْ يُلائِمكُم فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله**»، وفي رواية: «**إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٥١٥٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٨٢) (صحيح الترمذي رقم: ١٩٤٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِى ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٥١٥٨) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٢٨٢).

٩٦١١. (صحيح) عن أَبِي ذَرٍّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَاءَمَكُم مِنْ مَمْلُوكِيكُم فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُم مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله**» (صحيح أبي داود رقم: ٥١٦١) (هداية الرواة رقم: ٣٣٠٢) (الإرواء تحت رقم: ٢١٧٦) (ج٧/ ص٢٣٥) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٢٨٢).

٩٦١٢. (صحيح) عن عبادة بن الوليد بن الصامت قال: خرجت مع أبي وأنا غلام شاب، فنلقى شيخًا عليه بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، قلت: أي عم، ما منعك أن تعطي غلامك هذه النمرة، وتأخذ البردة، فتكون عليك بردتان، وعليه نمرة؟ فأقبل على أبي، فقال: آبنك هذا؟ قال: نعم. قال: فمسح على رأسي وقال: بارك الله فيك، أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تكتسون**». يا ابن أخي، ذهاب متاع الدنيا أحب إلي من أن يأخذ من متاع الآخرة. قلت: أي أبتاه! من هذا الرجل؟ قال: أبو اليسر كعب بن عمرو. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٦٦/ ٧٣٨).

٩٦١٣. (صحيح) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِى تُوُفِّيَ فِيهِ (وفي رواية: وهو في الموت) «**الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضَ بِهَا لِسَانُهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ١٦٤٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٨٦) (الإرواء تحت رقم: ٢١٧٨) (ج٢٣٨، ٢٣٩) (الضعيفة تحت رقم٤١٥٩/ ج٩/ ص١٨١).

٩٦١٤. (صحيح) عن علي مرفوعًا: «**اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**» (صحيح الجامع رقم: ١٠٤).

٩٦١٥. (صحيح لغيره) عن أنس قالَ: كانَ آخِرُ وصيةِ رسولِ الله وهو يُغَرْغِرُ بها في صَدْرِهِ، وما يكاد يَفِيضُ بها لسانُهُ: «**الصَّلاةَ الصَّلاةَ، اتَّقُوا اللهَ فيما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٣٠).

٩٦١٦. (صحيح) قال رسول الله: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم الصلاة وما ملكت أيمانكم**» (صحيح الجامع رقم: ٣٨٧٣).

٩٦١٧. (سنده حسن) عن أبي أمامة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهب لعلي بن أبي طالب غلامًا فقال: «**لا تضربه، فإني قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وقد رأيته يصلي**» (هداية الرواة رقم: ٣٣٠١).

٩٦١٨. (حسن) عن أبي أمامة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبل من خيبر ومعه غلامان، فقال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يا رسول الله أخدمنا، فقال: «**خذ أيهما شئت**»، فقال: خر لي: قال: «**خذ هذا ولا تضربه، فإني قد رأيته يصلي مقبلنا من خيبر وإني قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة**» وأعطى أبا ذر الغلام الآخر، فقال: «**استوصي به خيرًا**»، ثم قال: «**يا أبا ذر ما فعل الغلام الذي أعطيتك؟**» قال: أمرتني أن أستوصى به خيرًا فأعتقته. (الصحيحة رقم: ١٤٢٨).

* (حسن) وفي رواية عنه قال: أقبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه غلامان، فوهب أحدهما لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «**لا تضربه؛ فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وإني رأيته يصلي منذ أقبلنا**». وأعطى أبا ذر غلامًا، وقال: «**استوص به معروفًا**»، فأعتقه، فقال: «**ما فعل؟**» قال: أمرتني أن استوصي به خيرًا، فأعتقته. (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٢١/ ١٦٣) (الصحيحة رقم: ٢٣٧٩).

٩٦١٩. (حسن) عن أبي أُمَامَةَ، قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ادْفَعْ إِلَيْنَا خَادِمًا، قَالَ: «**اذْهَبْ فَإِنَّ فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَةً فَخُذْ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ**»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ اخْتَرْ لِي، قَالَ: «**اخْتَرْ لِنَفْسِكَ**»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، اخْتَرْ لِي، قَالَ: «**اخْتَرْ لِنَفْسِكَ**»، قَالَ: يَا رسول اللهِ اخْتَرْ لِي، قَالَ: «**اذْهَبْ فَإِنَّ فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ غُلَامٌ قَدْ صَلَّى فَخُذْهُ وَلَا تَضْرِبْهُ فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ**» (صحيح الجامع رقم ٨٦٠).

٩٦٢٠. (صحيح) عن أنس مرفوعًا: «**نهيت عن المصلين**» (صحيح الجامع رقم: ٦٧٨٥) (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٧٩).

٩٦٢١. (صحيح لغيره) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبيد: «**إن أحسنوا فاقبلوا وإن أساؤوا فاعفوا وإن غلبوكم فبيعوا**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٨٣).

٩٦٢٢. (صحيح) عن أبي هريرة؛ أنه قال: أعينوا العامل من عمله، فإن عامل الله لا يخيب، يعني: الخادم. (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٤١/ ١٩١) (راجع كتاب السيرة المغازي باب في مرضه ووفاته ودفنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكتاب كتب الوقف والوصايا باب ما جاء في وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

باب النهي عن ضرب المملوك وشتمهم

٩٦٢٣. (صحيح لغيره) عن عمار بن ياسر مرفوعًا: «**من ضرب مملوكه ظالمًا أقيد منه يوم القيامة**» (الصحيحة رقم: ٢٣٥٢) (صحيح الجامع رقم: ٦٣٧٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٨٠).

٩٦٢٤. (صحيح) عن عمار بن ياسر قال: لا يضرب أحدٌ عبدًا له -وهو ظالم له- إلا أقيد منه يوم القيامة. (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٣٤ / ١٨١).

٩٦٢٥. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ضرب ضربًا. ظلمًا اقتص منه يوم القيامة**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٣٧/ ١٨٥).

٩٦٢٦. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**المملوك أخوك، فإذا صنع لك طعامًا فأجلسه معك، فإن أبى فأطعمه ولا تضربوا وجوههم**» (الصحيحة رقم: ٢٥٢٧).

٩٦٢٧. (صحيح) عن زاذان أبى عمر قال كنا عند ابن عمر فدعا بغلام له كان ضربه فكشف عن ظهره فقال أيوجعك قال: لا فأعتقه ثم رفع عودا من الأرض، فقال: مالي فيه من الأجر ما يزن هذا العود، فقلت: يا أبا عبد الرحمن لم تقول هذا قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول أو قال: «**من ضرب مملوكه حدًا لم يأته، أو لطم وجهه، (وفي لفظ: من لطم عبده أو ضربه حدًّا لم يأته) فكفارته أن يُعتقه**» وفي رواية: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٣٣/ ١٨٠) (صحيح أبي داود رقم: ٥١٦٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٧٨).

٩٦٢٨. (صحيح) عن مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِى وَدَعَانِى فَقَالَ اقْتَصَّ مِنْهُ فَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِى مُقَرِّنٍ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ. فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَعْتِقُوهَا**». قَالُوا إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا. قَالَ «**فَلْتَخْدُمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا فَلْيُعْتِقُوهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٥١٦٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٧٩).

* (صحيح) وعنه في رواية قال: لطمت مولى لنا ففر فدعانى أبى فقال له: اقتص كنا ولد مقرن سبعة لنا خادم فلطمها أحدنا فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**مرهم فليعتقوها**» فقيل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس لهم خادم غيرها قال: «**فليستخدموها فإذا استغنوا خلوا سبيلها**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٣٢/ ١٧٦).

٩٦٢٩. (صحيح) عن هلال بن يساف قال: كنا نبيع البزّ في دار سويد بن مقرن، فخرجت جارية، فقالت لرجل شيئًا، فلطمها ذلك الرجل. فقال له سويد بن مقرن: ألطمت وجهها؟! لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا إلا خادم فلطمها بعضنا، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعتقها. (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٣٢/ ١٧٦).

٩٦٣٠. (صحيح) عن أبي شعبة عن سويد بن مقرن المزني ورأى رجلًا لطم غلامه فقال: أما علمت أن الصورة محرمة رأيتني وإني سابع سبعة إخوة على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لنا إلا خادم فلطمه أحدنا فأمرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نعتقه. (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٣٢/ ١٧٦).

٩٦٣١. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ التَّوْبَةِ «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٩٤٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٨١).

٩٦٣٢. (صحيح) عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي بالمملوكين خيرًا، ويقول: «**أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم من لبوسكم، ولا تعذبوا خلق الله** عَزَّ وَجَلَّ» (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٣٩/ ١٨٨).

٩٦٣٣. (حسن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وألبسوهم مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَبِيعُوا عِبَادَ اللهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ**» (صحيح الجامع رقم٩٠٥).

٩٦٣٤. (صحيح) عن أبي ليلى قال: خرج سلمان فإذا علف دابته يتساقط من الآري، فقال لخادمه: لولا أني أخاف القصاص لأوجعتك. (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٣٥/ ١٨٢).

بابُ ما جاءَ في الْعَفْوِ عن الْخَادِمِ

٩٦٣٥. (صحيح) عن عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: يا رسُولَ الله كَمْ نَعْفُو عن الخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ فلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قالَ: «**أعفو عَنْهُ في كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**» (صحيح أبي داود رقم: ٥١٦٤) (الصحيحة رقم: ٤٨٨) (هداية الرواة رقم: ٣٣٠٣) (صحيح الترمذي رقم: ١٩٤٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٨٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه أن رجلا أتى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: إن خادمي يسيء ويظلم أفأضربه؟ قال: «**تعفو عنه كل يوم وليلة سبعين مرة**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٨٩) (الصحيحة تحت رقم: ٤٨٨/ ج١/ ص٨٨٠).

باب لا يقول المملوك ربي وربتي

٩٦٣٦. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلا يَقُولَنَّ المَمْلُوكَ رَبِّي وَرَبَّتِي وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلِ المَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتي فإِنَّكُم المَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ الله تَعَالَى**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٩٧٥، ٤٩٧٦) (الصحيحة تحت رقم: ٨٠٣/ ٢/ ٤٣٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا يقل أحدكم: عبدي، أمتي؛ كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، وليقل: غلامي، جاريتي، وفتاي، وفتاتي**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٢٠٩).

باب فضل العتق

٩٦٣٧. (صحيح) عنْ أبي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قالَ حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِقَصْرِ الطَّائِفِ. قالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلُّ ذلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله فَلَهُ دَرَجَةٌ...**» وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ الله جَاعِلُ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسلمةٍ أعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فإِنَّ الله جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٦٥) (هداية الرواة رقم: ٣٧٩٦) (المشكاة رقم: ٣٨٧٣) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٩٧) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٢٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٠٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: حاصرنا مع نبيّ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حصن الطائف، فسمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**من بلغ بسهم فله درجة في الجنة**»، قال: فبلغت يومئذٍ ستة عشر سهمًا فسمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**من رمى بسهم في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ فهو عدل محرر، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلًا مسلمًا فإن الله عَزَّوَجَلَّ جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظمًا من عظام محرره من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عَزَّوَجَلَّ جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظمًا من عظام محررها من النار**» (الصحيحة تحت رقم: ١٧٥٦) (ج٤/ ٣٥٠، ٣٥١).

٩٦٣٨. (صحيح) عن شُرَحْبِيلَ بنِ السَّمْطِ أنه قالَ لِعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ حدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٦٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٩٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه، أَنَّهُ قَالَ: لعَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ حَدِّثْنَا حَدِيثا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنَقُّصٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٤٢، ٣١٤٥) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٨٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه أنه دعا عمرو بن عبسة السلمي فقال: يا ابن عبسة هل أنت محدّثي حديثًا سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا كذب ولا تحدّثنيه عن آخر سمعه منه غيرك؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَيُّمَا رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ، **فَبَلَغَ مُخْطِئًا، أَوْ مُصِيبًا، فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ كَرَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهِيَ لَهُ نُورٌ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَكُلُّ عُضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ بِعُضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقِ فِدَاءٌ لَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَكُلُّ عُضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقَةِ بِعُضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقَةِ فِدَاءٌ لَهَا مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ لِلَّهِ** عَزَّوَجَلَّ **مِنْ صُلْبِهِ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، أَوْ امْرَأَةٍ، فَهُمْ لَهُ سُتْرَةٌ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَأَحْصَى الْوَضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَهُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **بِهَا دَرَجَةً، وَإِنْ قَعَدَ، قَعَدَ سَالِمًا**» (الصحيحة رقم: ١٧٥٦).

٩٦٣٩. (صحيح) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ لَهُ: حَدَّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً**» قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «**أَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٣١٤٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٢٨٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه أَنَّهُ قال لِكَعْبِ بنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ حدثْنا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «**وَأَيُّمَا امْرِيءٍ أعْتَقَ مُسْلِمًا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أعْتَقَتْ امْرَأَةً**

مُسْلِمَةً...» وَزَادَ: «وأيُّمَا رَجُلٍ أعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَىء مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٦٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٦٧).

٩٦٤٠. (صحيح) عن عمرو بن عبسة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من بنى لله مسجدًا ليذكر الله عَزَّ وَجَلَّ فيه بنى الله له بيتًا في الجنة، ومن أعتق نفسًا مسلمة كانت فديته من جهنم، ومن شاب شيبة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ كانت له نورًا يوم القيامة» (هداية الرواة رقم: ٣٣١٩) (المشكاة رقم: ٣٣٨٥).

٩٦٤١. (صحيح) عن سليم يعني ابن عامر أن شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة: حدِّثنا حديثًا ليس فيه ترديد ولا نسيان قال عمرو: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار عضوًا بعضو، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة، ومن رمى بسهم فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل» (الصحيحة تحت رقم: ١٧٥٦) (ج٤/ ٣٥٠).

٩٦٤٢. (حسن) عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي قال: قلت له: حدِّثنا حديثًا سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيه انتقاص ولا وهم؟ قال: سمعته يقول: «من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله عَزَّ وَجَلَّ الجنة برحمته إياهم، ومن شاب شيبة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ كانت له نورًا يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ بلغ به العدوّ وأصاب أو أخطأ كان له كعدل رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار، ومن أنفق زوجين في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله عَزَّ وَجَلَّ من أي باب شاء الجنة» (الصحيحة تحت الحديث رقم: ١٧٥٦) (ج٤/ ٣٥١).

٩٦٤٣. (صحيح) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَائِهِمَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٩٢).

٩٦٤٤. (صحيح لغيره) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ**»، وفي رواية: «**من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من أعضائه عضوًا من أعضائه من النار**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٩٣).

٩٦٤٥. (صحيح) عن شُعْبَةُ الْكُوفِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: أَيْ بَنِيَّ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٩٤).

٩٦٤٦. (صحيح لغيره) عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ قال: سُئِلَ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حتى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ لا صَلاةَ حتى تَكُونَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حتى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ ثُمَّ لا صَلاةَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حتى تَكُونَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ ثُمَّ لا صَلاةَ حتى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» قال ثُمَّ قال: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امرءا مُسْلِمًا فَهُوَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ منه عَظْمًا منه وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِكَاكُهَا مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ منها عَظْمًا منها وَأَيُّمَا امرئ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ فَهُمَا فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمًا منه**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٩٦) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٠٠).

٩٦٤٧. (صحيح لغيره) عن أبي أُمامةَ، وغيرِهِ من أصحاب النبيِّ عن النبيِّ قال: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كان فكاكه من النار يجزى كلّ عضوٍ منه عضوًا منه، وأيّما امرىء مسلم أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النارِ يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ. وأيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أعْتَقَتْ امْرَأَة مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النارِ يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا منها**» (صحيح الترمذي رقم: ١٥٤٧) (الصحيحة رقم: ٢٦١١) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٩١) (التعليقات الرضية٢/ ٤٩٦).

٩٦٤٨. (صحيح) عن البراء بن عازب قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلا يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ أقصرْتَ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ أعْرَضْت المَسأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**». قَالَ: أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «**لا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَاكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلا مِنْ خَيْرٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٠٩) (صحيح الترغيب رقم: ٩٥١) مكرر في كتاب الآداب باب ما جاء في حفظ اللسان.

* (صحيح) وفي رواية عنه جاء أعرابي إلى النبي فقال: علمني عملا يدخلني الجنة قال: «**لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة**» قال: أو ليسا واحدًا؟ قال: «**لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير**» (المشكاة رقم: ٣٣٨٤) (هداية الرواة رقم: ٣٣١٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٩٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: جاء أعرابي فقال: يا نبي الله علمني عملًا يدخلني الجنة؟ قال: «**لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة**»، قال: أو ليستا واحدًا قال: «**لا عتق النسمة أن تعتق النسمة وفك الرقبة أن تعين على الرقبة والمنيحة الرغوب والفيء على ذي الرحم فإن لم تطق ذلك فأمر بالمعروف وإنه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٠/ ٦٩).

٩٦٤٩. (صحيح) عن البراء قال: قال رسول الله: «**عتق النسمة أن تنفرد بها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها**» (صحيح الجامع رقم: ٣٩٧٦).

٩٦٥٠. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل أرب منه إربًا من النار، حتى أنه ليعتق باليد اليد وبالرجل، الرجل وبالفرج الفرج**» (الإرواء رقم: ١٧٤٢).

٩٦٥١. (صحيح) عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**». قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها** (وفي رواية: **أكثرُها**) **ثمنًا، وأنفسها عند أهلها**». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين ضائعًا، أو تصنع لأخرق**». قال: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تَصَدَّقُ بها على نفسك**» (الصحيحة رقم: ٣٩٨٩).

بابُ فَضْلِ المَمْلُوكِ الصَّالِح

٩٦٥٢. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ**»، وفي رواية: «**نِعِمَا لأَحَدِهِمْ أَن يُطِيعَ ربه وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ**». قَالَ كَعْبٌ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ. (صحيح الترمذي رقم: ١٥٤٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٨٤) (الصحيحة تحت رقم: ٧٢٨).

٩٦٥٣. **(صحيح)** عن ابن عمر مرفوعًا: **«العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين»** (الصحيحة رقم: ١٦١٦) (صحيح الجامع رقم: ١٦٧٤).

بابُ الأمَةِ تُعْتَقُ ولها زَوْج

٩٦٥٤. **(صحيح على شرط الشيخين)** عنْ عائشةَ، أنَّ بريرةَ حينَ أعتقَتْهَا عائشةُ كانَ زوجُهَا عبدًا، فجعلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحضُّهَا عليهِ، فجعلَتْ تقولُ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أليسَ لي أنْ أفارِقَهُ؟، قالَ: «بلَى» قالَتْ: فَقَدْ فارقتُهُ. (الإرواء تحت رقم: ١٨٧٣) (ج٦/ ص٢٧٤).

* **(حسن)** وعنها في رواية: قالت: كانت بريرة عند عبد فعتقت، فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بيدها. (الإرواء تحت رقم: ١٨٧٣) (ج٦/ ص٢٧٣).

٩٦٥٥. **(صحيح شاذ بلفظ: حرًّا والمحفوظ: عبدًا)** عنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فخيَّرَهَا رسولُ الله. وفي رواية: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ. وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ.... (صحيح الترمذي رقم: ١١٥٥) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٠٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٠٤).

٩٦٥٦. **(صحيح دون قوله: (وكان زوجها حرًّا) فإنه شاذ.)** عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»** قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. (صحيح النسائي رقم: ٣٤٤٩).

٩٦٥٧. **(صحيح دون قوله: (وكان زوجها حرًّا) فإنه شاذ، والمحفوظ أنه كان عبدًا)**: وفي رواية عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»** وَأُتِيَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: **«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**. وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. (صحيح النسائي رقم: ٣٤٤٩).

٩٦٥٨. **(صحيح)** عن ابن عباس: كان زوج بريرة يوم خيرت مملوكًا لبني المغيرة يقال له مغيث... (الإرواء تحت رقم: ١٨٧٣) (ج٦/ ص٢٧٧).

٩٦٥٩. **(صحيح)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ: إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. (الإرواء رقم: ١٩٠٩).

٩٦٦٠. **(صحيح)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَيَّرَ بَرِيرَةَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٠٨).

باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إليها

٩٦٦١. (صحيح) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها، ووضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها. (وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب). (الإرواء رقم: ١٧٩٢).

باب لا عتق فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٩٦٦٢. (حسن صحيح) عنْ عبد الله بن عمرو بن العاص، قالَ: قالَ رسولُ الله «**لا نَذْرَ لابِنِ آدمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٨١) (هداية الرواة رقم: ٣٢١٨) (الإرواء رقم١٧٥١، ٢٠٦٩) (الضعيفة تحت رقم٦٥٤٩/ ١٤/ ١٢١) (راجع كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح).

باب العبد الأبق

٩٦٦٣. (صحيح) عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ثلاثةٌ لا تسألْ عَنْهُمْ، رَجُلٌ فارَقَ الجَماعَةَ وَعَصَى، إمَامَهُ وَماتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبقَ من سيده فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غابَ عَنْها زَوْجُها قَدْ كَفاها مُؤْنَةَ الدّنيا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، وَثلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، رَجُلٌ نازَعَ الله** عَزَّوَجَلَّ **رِداءَهُ فَإنَّ رِداءَهُ الكِبْرِيَاءُ وَإِزارُهُ العِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ الله، وَالقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ الله**» (الصحيحة رقم: ٥٤٢) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٨٧).

٩٦٦٤. (صحيح) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد آبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**» (صحيح الترغيب رقم: ٤٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩) (صحيح الجامع رقم١٣٦) (صحيح الترمذي رقم: ٣٦٠) (المشكاة رقم: ١١٢٢) (هداية الرواة رقم: ١٠٨٠).

٩٦٦٥. (صحيح) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ مَاتَ فِي إِبَاقَةٍ دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وفي رواية: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبِقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**» (صحيح الجامع رقم: ٢٧٣٦) (صحيح النسائي رقم: ٤٠٦٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ الآبِقِ: «**لا تُقْبَلُ لَهُ صَلاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ**» (صحيح الجامع رقم: ٤١٢١).

باب تعجيل الكتابة

٩٦٦٦. (صحيح) عن أنس بن سيرين عن أبيه قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رقة فربحت فيها فأتيت أنس بن مالك بكتابتي فأبى أن يقبلها

مني إلا نجومًا فأتيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكرت ذلك له فقال: أراد أنس الميراث، وكتب إلى أنس: أن اقبلها من الرجل فقبلها. (الإرواء رقم: ١٣٧٩).

٩٦٦٧. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر ذلك له، فأقبل على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني بالدرة فقال: كاتبه. (الإرواء رقم: ١٧٦٠).

باب المكاتب

٩٦٦٨. (حسن) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٢٦) (الإرواء رقم: ١٦٧٣، ٢٦٧٧) (المشكاة رقم: ٣٣٩٩) (هداية الرواة رقم: ٣٣٣٣).

٩٦٦٩. (حسن) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوْقِيَّةٍ فأدَّاهَا إلَّا عَشْرَةَ أوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فأدَّاهَا إلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ**»، وفي رواية: «**أيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٢٧) (الإرواء رقم: ١٧٦٧)و(تحت رقم: ١٦٧٤) (ج٦/ ص١١٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٦٤) (التعليقات الرضية٢/ ٥٠٨).

٩٦٧٠. (حسن) وفي رواية عنه، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله يَخْطُبُ يَقُولُ: «**مَنْ كاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مائَةِ أُوقيةٍ، فأدَّاهَا إلاّ عَشْرَة أوَاقٍ أَوْ قالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، ثمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٢٦٠) (المشكاة رقم: ٣٤٠١) (هداية الرواة رقم: ٣٣٣٥).

٩٦٧١. (صحيح لغيره إلا الرجل أو اليد والأمر بالطبخ) عن ابن عباس قال: اشْتَرَتْ عائشةُ بَريرةَ مِنَ الأَنصارِ لِتَعْتِقَهَا، واشْتَرَطُوا عليها أَنْ تَجْعَلَ لهمْ وَلأَها، فشَرَطَتْ ذلكَ، فلَمَّا جاءَ نبيُّ اللهِ أَخبرَته بذلك، فقال: «**إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ثم صَعِدَ المنبرَ، فقالَ: «**ما بالُ أقوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ**». وكان لبَريرَةَ زَوْجٌ، فَخَيَّرَها رسولُ اللهِ: إنْ شاءَتْ أنْ تَمْكُثَ مَعَ زَوجِها كما هِيَ، وإنْ شاءَتْ فَارَقَتْهُ، فَفَارَقَتْهُ، ودخلَ النبيُّ البيتَ وفيهِ رِجْلُ شاةٍ، أو يَدٌ، فقالَ لعائشةَ: «**ألا تَطْبُخُونَ لَنا هذا اللَّحْمَ؟**»، فقالَتْ: تُصُدِّقَ بِهِ على بَرِيرَةَ، فأَهدَتْهُ لنا، فقالَ: «**اطْبُخُوا فَهُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، ولَنَا هَدِيَّةٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢١٢).

٩٦٧٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» (صحيح الجامع رقم: ٧١٥٨).

٩٦٧٣. (صحيح) عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. (الإرواء رقم: ١٧٦٨).

٩٦٧٤. (صحيح) زيد بن ثابت قال: في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم. (الإرواء تحت رقم: ١٧٦٨) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٨٠/ رقم٥٣٨ـ هامش).

٩٦٧٥. (صحيح) عن ابن عمر أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. (الإرواء تحت رقم: ١٧٦٨) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٨٠/ رقم٥٣٩ـ هامش).

٩٦٧٦. (صحيح) عن سليمان بن يسار عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: استأذنت عليها فقالت: من هذا؟ فقلت سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم. (الإرواء تحت رقم: ١٧٦٨) (ج٦/ ١٨٢و١٨٣).

٩٦٧٧. (صحيح الإسناد مقطوع) عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩٤٨).

باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك

٩٦٧٨. (صحيح) عَنْ ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكا لَهُ فِي عَبْدٍ أُتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»** (صحيح النسائي رقم: ٤٧١٢).

٩٦٧٩. (صحيح) ابن عمر يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أحَدُهُما نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٤٧).

٩٦٨٠. (صحيح لغيره) عن ابن عمر، وجابرٍ أَنَّ رسولَ الله قال: **«مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَه فيه شَرِيكٌ ولَهُ وفاءٌ فهُوَ حُرٌّ، ويَضْمَنُ نَصِيبَ شركائِهِ بقيمة عَدْلٍ لما أَساءَ مشاركتَهُمْ، وليس على العَبْدِ شيءٌ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢١١).

٩٦٨١. (صحيح) عن أسامة بن عمير والد أبي المَلِيحِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: **«لَيْسَ لله شَرِيكٌ»**، زَادَ في رواية: فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٣٣) (المشكاة رقم: ٣٣٩٧) (هداية الرواة رقم: ٣٣٣١) (التعليقات الرضية٢/ ٥٠٢).

٩٦٨٢. (صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٣٤) (الإرواء رقم: ١٥٢٢) (٥/ ٣٥٨).

باب في عتق أمهات الأولاد

٩٦٨٣. (صحيح) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ فِينَا حَيٌّ. لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٦١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢١٥) (الإرواء تحت الحديث رقم: ١٧٧٧) (الصحيحة تحت رقم: ٢٤١٧) (ج٥/ ٥٤٠).

٩٦٨٤. (صحيح على شرط مسلم) عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قال: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأبي بَكْرٍ، فلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فانْتَهَيْنَا» وفي رواية: فلَمَّا كانَ عُمَرُ نَهى عن بَيعِهِنَّ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٥٤) (الإرواء رقم: ١٧٧٧) (هداية الرواة رقم: ٣٣٢٩) (المشكاة رقم: ٣٣٩٥) (الصحيحة تحت رقم: ٢٤١٧) (ج٥/ ٥٤٢) (التعليقات الرضية٢/ ٥١١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢١٦).

٩٦٨٥. (حسن) عن خوات بن جبير قال: مات رجل وأوصى إلي فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة، فوقع بين أم الولد والمرأة كلام، فقالت لها المرأة: يا لكعا غدًا يؤخذ بأذنك فتباعين في السوق فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«لا تباع أم الولد»** (الصحيحة رقم: ٢٤١٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٦٦).

٩٦٨٦. (حسن) عن ابن عباس مرفوعًا: **«أعتق أمَّ إبراهيم ولدُها»** (الصحيحة تحت رقم: ٢٤١٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٦٥).

٩٦٨٧. (صحيح) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطًا. (الإرواء تحت رقم: ١٧٧١/ هامش) (ج٦/ ١٨٦).

٩٦٨٨. (صحيح موقوف) عن عمر أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها حياته فإذا مات فهي حرة. (الإرواء تحت رقم: ١٧٧٦) (ج٦/ ١٨٨) (التعليقات الرضية٢/ ٥١٠).

٩٦٨٩. (صحيح موقوف) عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: لقي رجلان بن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له تركنا هذا الرجل يعنون بن الزبير يبيع أمهات الأولاد، فقال لهم: لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قال: انعم، قال: قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صحبها ما عاش فإذا مات فهي حرة. (الإرواء تحت رقم: ١٧٧٦) (ج٦/ ١٨٨) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٠٧).

٩٦٩٠. (صحيح) عن عبيدة قال: خطب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده. (الإرواء رقم: ١٧٧٨).

٩٦٩١. (صحيح) عن عبيدة السلماني قال سمعت عليًا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، قال: فضحك علي. (الصحيحة تحت رقم: ٢٤١٧) (ج٥/ ٥٤٣).

٩٦٩٢. (صحيح) عن ابن سيرين أن عليًا قال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى تكونوا جماعة فإني أخشى الاختلاف. (الإرواء رقم: ١٧٧٩).

باب التدبير

٩٦٩٣. (صحيح) عن أبي هريرة قال: دبرت امرأة من قريش خادمًا لها ثم أرادت أن تكاتبه فكتبت إلى أبي هريرة؟ فقال: كاتبيه فإن أدى مكاتبته فذاك، فإن حدث يعني ماتت عتق وأراه قال: ما كان لها. يعني ما كان لها من كتابته شيء. (الإرواء رقم: ١٧٥٤).

٩٦٩٤. (صحيح على شرط الشيخين) عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها. (الإرواء رقم: ١٧٥٨، ١٧٨٠).

٩٦٩٥. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ. (الإرواء رقم: ١٧٥٩).

٩٦٩٦. (صحيح على شرط مسلم) عن جابر بن عبد الله قال: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم. (الإرواء تحت رقم: ١٧٥٨) (ج٦/ ١٧٨).

باب جواز بيع المدبر

٩٦٩٧. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ النَّبِيُّ. فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيَ. وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عن دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ. زَادَ: في رواية: وَقال يَعني النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٥٨) (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٥٥، ٣٩٥٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَاما لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: «**اقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٤٣٣).

٩٦٩٨. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ**». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ**». أَوْ قَالَ: «**عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا**» (صحيح أبو داود رقم: ٣٩٥٧) (الإرواء رقم: ٨٣٣) مكرر في كتاب الزكاة باب الصدقة على النفس والأقارب.

٩٦٩٩. (صحيح على شرط الشيخين) عن يحيى بن سعيد أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال عن عمرة أن عائشة أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها. فذكروا ذلك لعائشة فقالت: أدعوا لي فلانة لجارية لها، فقالوا: في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت أئتوني بها فأتيت بها فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبدًا، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم واشترت بثمنها جارية فأعتقتها. (الإرواء رقم: ١٧٥٧).

* (صحيح) وفي رواية عن عمرة؛ أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دبرت أمة لها، فاشتكت عائشة، فسأل بنو أخيها طبيبًا من الزّط. فقال: إنكم تخبروني عن امرأةٍ مسحورة، سحرتها أمة لها، فأخبرت عائشة. قالت: سحرتيني؟ فقالت: نعم. فقالت: ولم؟ لا تنجين أبدًا. ثم قالت: بيعوها من شر العرب مَلَكة. (وزاد: أردت أن تموتي فأعتق) وفي أخرى: (ثم اشتروا بثمنها رقبة فأعتقوها) (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٢٠/١٦٢).

باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث

٩٧٠٠. (صحيح) عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاء فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وفي رواية: قال النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٥٨، ٣٩٦٠).

٩٧٠١. (صحيح) عمران بن حصين: «أن رجلا أعتق عند موته ستة رَجْلةٍ فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما صنع، قال: أو فعل ذلك؟ قال: «**لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه**» قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين، ورد أربعة في الرق. (أحكام الجنائز ص١٧).

باب في العتق على شرط

٩٧٠٢. (حسن) عن سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فقالتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أنْ تَخْدِمَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عِشْتَ فَقُلْتُ: وَإنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ ما فَارَقْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عِشْتُ. فأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ. وفي رواية: قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ، مَا عَاشَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٣٢) (المشكاة رقم: ٣٣٩٨) (هداية الرواة رقم: ٣٣٣٢) (التعليقات الرضية٢/ ٤٩٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٧١) (الإرواء رقم: ١٧٥٢).

باب عتق فيما لا يملك

٩٧٠٣. (حسن صحيح) عنْ عبد الله بن عمرو بن العاص، قالَ: قالَ رسولُ الله: **«لا نَذْرَ لابْنِ آدمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»** (صحيح الترمذي رقم: ١١٨١) (هداية الرواة رقم: ٣٢١٨) (الإرواء رقم١٧٥١، ٢٠٦٩) (راجع كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح وكتاب الإيمان والنذور باب لا نذر في معصية وفيما لا يملك).

باب فيمن ملك ذا رحم محرم

٩٧٠٤. (صحيح) عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٤٩) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٦٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٦٩) (هداية الرواة رقم: ٣٣٢٧) (المشكاة رقم: ٣٣٩٣) (الإرواء رقم: ١٧٤٦) (التعليقات الرضية٢/ ٤٩٨).

٩٧٠٥. (حسن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٧٠).

٩٧٠٦. (صحيح) عن الحَسَنِ، قالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٥١، ٣٩٥٢).

باب عتق ولد الزنا

٩٧٠٧. (صحيح على شط مسلم) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»** قال أَبُو هُرَيْرَةَ: لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٦٣) (الضعيفة تحت رقم: ١٤٦٢/ ج٣/ ص٦٥٧).

باب من أعتق عبدًا وله مال

٩٧٠٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ. إِلَّا أَنَّ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ**». وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٥٧٤) (صحيح أبي داود رقم: ٣٩٦٢) (المشكاة رقم: ٣٣٩٦) (هداية الرواة رقم: ٣٣٣٠) (الإرواء رقم: ١٧٤٩).

باب إثم مَن تَبرأ مِن مَواليه

٩٧٠٩. (صحيح) عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢١٧).

٩٧١٠. (صحيح) عن جابر مرفوعًا: «**من تولى غير مواليه، فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه**» (الصحيحة رقم: ٢٣٢٩) (صحيح الجامع رقم: ٦١٨١).

٩٧١١. (صحيح) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جحده وإن دق**» (صحيح ابن ماجه رقم٢٧٩٣) (تخريج كتاب الإيمان لابن تيمية ص٢٨٠) (راجع كتاب الطلاق باب من أنكر ولده وباب من ادعى لغير أبيه).

باب مولى القوم من أنفسهم

٩٧١٢. (حسن) عن رفاعة بن رافع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**اجمع لي قومك**» فجمعهم فلما حضروا باب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليه عمر فقال: قد جمعت لك قومي فسمع ذلك الأنصار فقالوا: قد نزل في قريش الوحي فجاء المستمع والناظر ما يقال لهم فخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام بين أظهرهم فقال: «**هل فيكم من غيركم؟**» قالوا: نعم فينا حليفنا وبن اختنا وموالينا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حليفنا منا وبن اختنا منا وموالينا منا وأنتم تسمعون: إن أوليائي منكم المتقون فإن كنتم أولئك فذاك وإلا فانظروا لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالأثقال فيعرض عنكم**»، ثم نادى فقال: «**يا أيها الناس ورفع يديه يضعهما على رؤوس قريش أيها الناس إن قريشا أهل أمانة، من بغى بهم قال زهير: أظنه قال: العواثر كبه الله لمنخريه**» يقول ذلك ثلاث مرات.

(صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٥/ ٧٥) (راجع كتاب الزكاة باب الصدقة لا تحل للنبي وأهل بيته).



كتـــاب الأيمان والنـــذور

باب النهي عن الحلف بغير الله

٩٧١٣. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم وَلَا بِأُمَّهَاتِكُم وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بالله، وَلَا تَحْلِفُوا بالله إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٤٨) (المشكاة رقم: ٣٤١٨) (هداية الرواة رقم: ٣٣٥٢) (التعليقات الرضية ٢/ ٥٤٢) (صحيح النسائي رقم: ٣٧٧٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٧٦).

٩٧١٤. (صحيح) عن سهل بن حنيف أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثه قال: قال لي رسول الله: «**أَنْتَ رَسُولِي إِلى مَكَّةَ فأقرئهم مني لهم السلام، وقُلْ لهم: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ بِثَلاثٍ: لا تَحْلِفُوا بآبائكم** (وفي رواية: **بِغَيْرِ الله**)، **وإِذَا خلوتم فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوها، وَلا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ولا بِبَعْرٍ**» (الصحيحة رقم: ٣٩٥٣).

٩٧١٥. (صحيح) عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، قال: سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٥١) (المشكاة رقم: ٣٤١٩) (هداية الرواة رقم: ٣٣٥٣) (غاية المرام رقم: ٢٥٩) (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص٢٣٧).

٩٧١٦. (صحيح) عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رجلًا يقولُ لا والكعبةِ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: (في رواية: وَيحَكَ لا تَفْعَلْ) لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ الله، فإني سَمِعْتُ رسولَ الله يقول: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ**»، وفي رواية: «**مَنْ حَلَفَ بغيرَ اللهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٥٣٥) (الإرواء رقم: ٢٥٦١) (الصحيحة تحت رقم: ٢٠٤٢) (٥/ ٦٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٥٢) (التعليقات الرضية ٢/ ٥٤٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٧٧).

٩٧١٧. (صحيح) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حلف بغيرِ الله، فقالَ: فِيه قولًا شديدًا**» (الإرواء تحت رقم: ٢٥٦١) (ج٨/ ص١٩١).

٩٧١٨. (صحيح) عن بُرَيْدَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٥٢) (المشكاة رقم: ٣٤٢٠) (هداية الرواة رقم: ٣٣٥٤) (الصحيحة رقم: ٩٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٥٤).

٩٧١٩. (صحيح) عَنْ قُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وفي رواية: إن حبرًا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا، أَنْ يَقُولُوا: **وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**، وَيَقُولُونَ: **مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ**. (صحيح النسائي رقم: ٣٧٨٢) (صحيح الجامع رقم: ٤٤٢٠) (الصحيحة تحت رقم: ١٣٦) (ج/١ ص٢٦٣).

* (صحيح) وفي رواية عن قتيلة بنت صيفي امرأة من جهينة قالت: إن حبرًا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قولوا: ما شاء الله ثم شئت، وقولوا: ورب الكعبة**» (الصحيحة رقم: ١٣٦).

٩٧٢٠. (صحيح) عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبر من الأحبار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون قال: «**سبحان الله وما ذاك؟**» قال تقولون إذا حلفتم: والكعبة قالت: فأمهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا ثم قال: «**إنه قد قال فمن حلف فليحلف برب الكعبة**» قال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا قال: «**سبحان الله وما ذاك؟**» قال: تقولون ما شاء الله وشئت. قالت: فأمهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا ثم قال: «**إنه قد قال فمن قال: ما شاء الله فليقل معها: ثم شئت**» (الصحيحة رقم: ١١٦٦) (صحيح الجامع رقم: ٦٢١٤).

٩٧٢١. (صحيح) عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله ابن مسعود: لان أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا. (الإرواء رقم: ٢٥٦٢) (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٥٣).

٩٧٢٢. (صحيح) عن ابن عمر مرفوعًا: «**احلفوا بالله وبروا واصدقوا، فإن الله يكره أن يحلف إلا به**» (الصحيحة رقم: ١١١٩).

٩٧٢٣. (صحيح) عن عمر مرفوعًا: «**احلفوا بالله وبروا واصدقوا فإن الله يحب أن يحلف به**» (صحيح الجامع رقم: ٢١١).

٩٧٢٤. (صحيح لغيره) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كل يمين يحلف بها دون الله شرك**» (الصحيحة رقم: ٢٠٤٢) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٦٧) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٩٥٢) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٦٧).

٩٧٢٥. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عمر مرفوعًا: «**من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٠٤٢) (٥/ ٧٠) (راجع كتاب الآداب باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت).

باب من حُلِف له بالله فليرض

٩٧٢٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٣١) (الإرواء رقم: ٢٦٩٨) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٩٥١).

باب لغو اليمين

٩٧٢٧. (صحيح) عن عَطَاءٍ، في اللَّغْوِ في الْيَمِينِ قال: قالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ، كَلَّا وَالله وَبَلَى وَالله**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٥٤) (هداية الرواة رقم: ٣٣٥١) (التعليقات الرضية ٢/ ٥٥٠).

٩٧٢٨. (صحيح) عن إبراهيمَ الصائغِ، قالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عن اللغوِ في اليمينِ، فقالَ: قَالَتْ عائشةُ إنَّ رسولَ اللهِ قالَ: «**هُوَ كَلامُ الرَّجلِ: كلا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٨٧) (الإرواء رقم: ٢٥٦٧).

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

٩٧٢٩. (صحيح) عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الجُشَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ. قَالَ: «**كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٣٩).

٩٧٣٠. (صحيح) عن أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍ لِي أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي. (صحيح النسائي رقم: ٣٧٩٧) (الإرواء تحت رقم: ٢٠٨٤) (ج/٧ ص١٦٧و١٦٨).

٩٧٣١. (صحيح لغيره) عن عَبْدِ الله بنِ عمروٍ، قال: قَالَ رسولُ الله: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فرأى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَلْيأتِ الّذي هُوَ خَيْرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمِينِه**»، وفي رواية: «**فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٨٠) (صحيح النسائي رقم: ٣٧٩٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٥٤٦).

٩٧٣٢. (حسن صحيح) عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ إذا حَلَفَ على يَمِينٍ لَمْ يَحْنَثْ، حَتَّى نَزَلَتْ كفَّارةُ اليمين فقالَ: «**لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، إلا أتَيْتُ الّذي هُوَ خيرٌ، وكفَّرْتُ عَنْ يميني**»، وفي رواية: «**إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٧٩) (الإرواء تحت رقم: ٢٠٨٤) (ج/٧ ص١٦٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٧٠٤) (الصحيحة رقم: ٢٠٦٨) (التعليقات الرضية ٢/ ٥٤٧).

٩٧٣٣. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ قال: «**مَنْ حَلَفَ على مُلْكِ يمينِهِ أنْ يَضْرِبَهُ، فكفَّارتُهُ تَركُهُ، ومَعَ الْكفَّارَةِ حَسَنَةٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٨٢).

٩٧٣٤. (صحيح) عن عِمرانَ بنِ حُصين قال: أتى أبو موسى الأشعريُّ رَسُولَ اللهِ يَسْتَحْمِلُهُ لِنَفرٍ مِنْ قومِهِ فقالَ: «**واللهِ لا أَحْمِلُهُمْ**» فأُتِي رسولُ اللهِ بنهبٍ مِنْ إبلٍ، ففرَّقَها، فبَقي منها خَمْسَ عَشْرَةَ فقالَ: «**أينَ عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ؟**» قالَ: هو ذا هو. فقالَ: «**خُذْ هذِه، فاحْمِلْ عَليها قومَكَ**» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ. قالَ: «**وإنْ كُنتُ حَلَفْتُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٨١).

٩٧٣٥. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استلج أحدكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها**»، وفي رواية: «**إذا استلج أحدكم باليمين في أهله فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمره بها**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٧١٨) (صحيح الجامع رقم٣٢٥) (الصحيحة رقم: ١٢٢٩).

باب في الحلف كاذبًا متعمدًا ليقتطع حق مسلم

٩٧٣٦. (صحيح) عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا متعمدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، وفي رواية: «**من خلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٤٢) (الصحيحة رقم: ٢٣٣٢) (صحيح الجامع رقم: ٦٢١٣) (تحقيق الكلام الطيب ص٤١) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٣٧).

٩٧٣٧. (صحيح) عن أبي أُمامة قال: قال رَسُولُ الله: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَق، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**». قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وإنْ كانَ شيئًا يسيرًا؟ قالَ: «**وَإنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ وَإنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ وَإنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٨٨) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٤١).

٩٧٣٨. (صحيح لغيره) عن جَابِرِ بن عَتِيكٍ أنه سمع رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عليه الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ له النَّارَ**» قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ شَيْءٌ يَسِيرٌ؟ قال: «**وَإِنْ كان سِوَاكًا**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٤٠).

٩٧٣٩. (صحيح بلفظ: «**لقي الله وهو عليه غضبان**») عن الأشعث بنِ قَيْسٍ، قال: قال رسولُ الله: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وهوَ فيها فاجرٌ، لَقِيَ اللهَ أَجْذَمَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٩٠).

٩٧٤٠. (حسن) عن عبد الله بنِ أنيس الجُهَنِيِّ، قال: قال رسولُ الله: «**مِنْ أَكبَرِ الكَبائرِ: الإشْراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ، واليَمينُ الغَمُوسُ، والَّذي نَفْسِي بيدِهِ لا يَحْلِفُ الرَّجُلُ على مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إلا كانت نكتة في قَلْبِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٩١) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٣٢) (صحيح الجامع رقم: ٥٩٠٠).

* (حسن) وفي رواية عنه، قالَ: قَالَ رَسولُ الله: «**إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكَبَائرِ الشِّرْكُ بالله وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بالله يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٣٠٢٠) (المشكاة رقم: ٣٧٧٧) (هداية الرواة رقم: ٣٧٠٣) (الصحيحة تحت رقم: ٣٣٦٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٨٣٢) (صحيح الجامع رقم: ٢٢١٣).

٩٧٤١. (حسن) عن عبد الله بن ثعلبة أنه أتى عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهو في إزار جرْد فطاف خلف البيت قد التبب به، وهو أعمى يقاد، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: عبد الله بن ثعلبة، قال: أخو بني حارثة؟ قلت: نعم وختن جهينة؟ قلت: نعم، قال: هل سمعت أباك يحدث بحديث سمعته يحدث به عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا أدري، قال: سمعت أباك يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه، لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة**» (الصحيحة رقم: ٣٣٦٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٣٨).

٩٧٤٢. (صحيح) عن القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قطع رحما أو حلف على يمين فاجرة رأى وباله قبل أن يموت**» (الصحيحة رقم: ١١٢١) (صحيح الجامع رقم: ٦٤٧٥) مكرر في كتاب الآداب باب ما جاء في صلة الرحم.

٩٧٤٣. (صحيح) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا. قَالَ فَضَجَّ الآخَرُ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذًا يَذْهَبُ بِأَرْضِي. فَقَالَ: «**إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قَالَ: وَوَرِعَ الآخَرُ فَرَدَّهَا. (صحيح الترغيب رقم: ١٨٢٩).

٩٧٤٤. (صحيح) عَنْ عَدِيِّ بن عَمِيرَةَ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ فَقَضَى عَلَى الحَضْرَمِيِّ بِالْبَيِّنَةِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ اليَمِينِ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَتْ وَاللهِ أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْضِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ**

أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ رَجَاءٌ وَتَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران:٧٧] فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الْجَنَّةُ». قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا. (صحيح الترغيب رقم: ١٨٣٠).

٩٧٤٥. (صحيح) عن الحارثِ بنِ البرصاء، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ وهو يمشي بَيْنَ جمرتين مِنَ الجِمارِ، وهوَ يقولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ مالِ امرىءٍ مُسْلِمٍ بيمينٍ فَاجِرَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ بيتًا مِنَ النارِ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٨٩) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٨٣٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج بين الجمرتين وهو يقول: «من اقتطع مال أخيه المسلم بيمين فاجرة، فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثًا» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٣٤).

٩٧٤٦. (حسن لغيره) عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ أَوْ تَذْهَبُ بِالْمَالِ» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٣٥) (الصحيحة تحت رقم: ٩٧٨) (٢/ ٦٧٠).

٩٧٤٧. (حسن لغيره) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس مما عصي الله به هو أعجل عقابًا من البغي، وما من شيء أطيع الله فيه أسرع ثوابًا من الصلة، واليمين الفاجر تدع الديار بلاقع» (صحيح الترغيب رقم: ١٨٣٦).

٩٧٤٨. (صحيح) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل. (صحيح الترغيب رقم: ١٨٣٣).

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٧٤٩. (صحيح) عن جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»، وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَثِمَةٍ، عِنْدَ مِنْبَرِي هذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٤٦) (المشكاة رقم: ٣٧٧٨) (هداية الرواة رقم: ٣٧٠٤) (الإرواء رقم: ٢٦٩٧) (صحيح الجامع رقم: ٦٢٠٣، ٧٦٣٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٥٤) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٤٣).

٩٧٥٠. **(صحيح)** وفي رواية عنه أن النبيَّ قال: «**مَنْ حَلَفَ على مِنْبَري هذا بِيَمينٍ آثِمَةٍ، تَبوَّأ مقعدَهُ من النّارِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٩٢).

٩٧٥١. **(صحيح)** عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلَا أُمَةٌ، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٥٥) (الإرواء تحت رقم: ٢٦٩٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٤٢).

باب من حلف بملة غير الإسلام

٩٧٥٢. **(صحيح)** عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الإِسْلَامُ سَالِمًا**»، وفي رواية: «**وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٣٠) (صحيح النسائي رقم: ٣٧٩٠) (المشكاة رقم: ٣٤٢١) (هداية الرواة رقم: ٣٣٥٥) (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٥٨) (الإرواء رقم: ٢٥٧٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٥٥).

٩٧٥٣. **(صحيح لغيره)** عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من حلف على يمين فهو كما حلف إن قال هو يهودي فهو يهودي وإن قال: هو نصراني فهو نصراني وإن قال: هو بريء من الإسلام فهو بريء من الإسلام ومن دعى دعاء الجاهلية فإنه من جثاء جهنم**» قالوا: يا رسول الله وإن صام وصلى قال: «**وإن صام وصلى**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٩٦).

باب يمين رسول الله التي كان يحلف بها

٩٧٥٤. **(صحيح)** عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»، وفي رواية: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٢١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٢٠) (الصحيحة رقم: ٢٠٦٩).

٩٧٥٥. **(حسن)** عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٢٢) (الصحيحة رقم: ٢٠٩٠).

باب الاستثناء في اليمين

٩٧٥٦. **(صحيح)** عن ابنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقالَ إنْ شَاءَ الله فَقَدْ اسْتَثْنَى**»، وفي رواية: «**مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ: إنْ شَاءَ الله، فَلَا حِنْثَ عليهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٦١) (صحيح الترمذي رقم: ١٥٣١) (الإرواء رقم: ٢٥٧١) (المشكاة رقم: ٣٤٢٤) (هداية الرواة رقم: ٣٣٥٨) (التعليقات الرضية ٢/ ٥٤٤).

* (صحيح) وفي رواية: قال: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ**»، وفي رواية: «**مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٦٢) (صحيح النسائي رقم: ٣٨٠٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرُ حَانِثٍ**». وفي رِوَايَةٍ، قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، فَلَنْ يَحْنَثَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٣٥، ٢١٣٦).

٩٧٥٧. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٣٩) (الضعيفة تحت رقم: ٦٢٩٠/ ج١٣/ ص٦٣٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى**»، وفي رواية: «**مَنْ حَلَفَ فقالَ: إِنْ شاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٣٧،٣٨٣٨).

٩٧٥٨. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله: «**مَنْ حَلَفَ فاسْتَثْنَى، فهوَ بالخِيَارِ إنْ شاءَ مَضَى، وإنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٨٣، ١١٨٤).

٩٧٥٩. (صحيح على شرط البخاري) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله فإن له ثنياه**» (الإرواء تحت رقم: ٢٥٧١) (ج٨/ ١٩٩).

٩٧٦٠. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى**»، وفي رواية: «**مَنْ حَلَفَ فقالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنى**» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٦٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٨٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه، أنَّ رسولَ الله قال: «**مَن حَلَفَ فقال: إنْ شَاءَ الله لَمْ يحنَثْ**»، وفي رواية: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٥٣٢) (الإرواء رقم: ٢٥٧٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٣٤).

٩٧٦١. (صحيح لغيره) عن ابن عبَّاس قال: قالَ رسولُ اللهِ: «**وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**»، ثمَّ سَكَتَ ثُمَّ قال: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٨٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٨٦).

باب المعاريض في اليمين

٩٧٦٢. (صحيح) عن سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ، قال: خَرَجْنا نُرِيدُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قال: «**صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٥٦) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٤٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٧٥٨).

٩٧٦٣. (ضعيف بذكر القصة والمرفوع منه صحيح) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ. فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «**صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**» (ضعيف ابن ماجه رقم: ٢١٥٥) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٦١٢) (باب من التصحيح إلى التضعيف) (راجع كتاب الآداب باب ما جاء في المعاريض).

باب اليمين في قطيعة الرحم وفيما لا يملك

٩٧٦٤. (حسن) عنْ عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**». زَادَ في رواية: «**وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٩١، ٣٢٧٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٠١) ط غراس. (التعليقات الرضية ٢/ ٨).

* (حسن) وفي رواية عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ الله وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**».قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيُكَفِّرْ عنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعْبَأُ بِهِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٧٣) (صحيح النسائي رقم: ٣٨٠١).

٩٧٦٥. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذلِكَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٤١) (الصحيحة رقم: ٢٣٣٤) (صحيح الجامع رقم: ٦٢١٥).

٩٧٦٦. (إسناده صحيح) عن ابن عباس رفعه قال: «**من حلف بيمين على قطيعة رحم أو معصية فحنث فذلك كفارة له**» (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٣٤) (٥/ ٤٤١).

بَابٌ فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

٩٧٦٧. (حسن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللهُ**» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا فَقَالَ لَهَا: «**فَمَنْ أَنَا**» فَأَشَارَتْ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» (الصحيحة تحت رقم: ٣١٦١) (ج٧/ ص٤٥٨) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٠٧).

٩٧٦٨. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن محمد بن الشريد جاء بخادم سوداء عتماء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إن أمي جعلت عليها عتق رقبة مؤمنة، فهل تجزي أن أعتق هذه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخادم: «**مَنْ رَبُّكِ؟**» فرفعت برأسها فقالت: في السماء...... ثم ذكر باقي الحديث مثله. [صحيح، لكن يبدو أن قوله: «محمد بن الشريد» وهم من بعض الرواة؛ فإنه ليس له ذكر في «الصحابة»؟] (الصحيحة تحت رقم: ٣١٦١) (٧/ ٤٥٧-٤٦٦).

٩٧٦٩. (صحيح) عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله جارية لي صككتها صكة، فعظم ذلك علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتني بها**» قال: فجئت بها، قال: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٨٢) (راجع كتاب والوقف والوصية باب الوفاء بالوصايا للميت).

باب كم الصاع في الكفارة

٩٧٧٠. (صحيح) عن مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ، قال: كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ مَكُّوكُ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ يَعْنِي ابنَ المَلِك. (صحيح النسائي رقم: ٣٢٨٠).

٩٧٧١. (صحيح) عن أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ، قال: لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. (صحيح النسائي رقم: ٣٢٨١).

٩٧٧٢. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ قَتَلَهُ الزَّنْجُ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، قالَ وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ فقالَ: أَدْخَلَنِي الجَنَّةَ، فقُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

باب قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]

٩٧٧٣. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٤٣).

باب الصيام في كفارة اليمين

٩٧٧٤. (صحيح) قرأ ابن مسعود وابن عباس وأبي: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). (الإرواء رقم: ٢٥٧٨).

باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٩٧٧٥. (صحيح) عن ثَابِتُ بنُ الضَّحَّاكِ، قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قالُوا: لَا. قالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قالُوا: لَا. قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنِذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله ولا في قطيعة رحم وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣١٣) (المشكاة رقم: ٣٤٣٧) (هداية الرواة رقم: ٣٣٧٠) (التعليقات الرضية ٣/ ١٧) (الصحيحة رقم: ٢٨٧٢).

٩٧٧٦. (صحيح) عن مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَم، قالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، قالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فقالَ: يَارَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ. قالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قالَتْ خَمْسِينَ، فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟**» قالَ: لَا، قالَ: «**فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لله**». قالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا. وفي رواية: «**هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قال ابنُ بَشَّارٍ أَنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قالَ: «**نَعَمْ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣١٤، ٣٣١٥).

٩٧٧٧. (صحيح) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٦١).

٩٧٧٨. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. فَقَالَ: «**فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٦٠).

٩٧٧٩. (حسن صحيح) عنْ عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ امْرَأةً أتَت النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إنِّي نَذَرْتُ أنْ أضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بالدَّفِّ؟ قال: «**أَوْفِي بِنذْرِكِ**» قالَتْ: إنِّي نَذَرْتُ أنْ أذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ قال: «**لِصَنَمٍ؟**» قالَتْ: لَا قال: «**لِوَثَنٍ؟**» قالَتْ: لَا. قالَ: «**أَوْفِي بِنذْرِكِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣١٢) (المشكاة رقم: ٣٤٣٨) (هداية الرواة رقم: ٣٣٧١) (الإرواء رقم: ٢٥٨٨) (الصحيحة تحت رقم: ٢٢٦١/ ج٥/ ٣٣١) (التعليقات الرضية ٣/ ١٤).

٩٧٨٠. (صحيح) عن بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ رسُولُ اللهِ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي كُنْتُ نَذرتُ إنْ رَدَّكَ اللهُ سالِمًا أنْ أضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بالدُّفِّ وَأَتغَنَّى، (وفي رواية: إني نَذَرْتُ إنْ ردَّكَ اللهُ سالِمًا أَنْ أَضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ) فَقَالَ لها: رَسُولُ اللهِ: «**إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فاضْربِي وإلَّا فلا**» فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ (وفي رواية: فَقَعَدَ رسولُ اللهِ، فَضَربَتْ بالدُّفِّ) فَدَخَلَ أبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يا عُمَرُ إنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٩٣، ٢٠١٥) (صحيح الترمذي رقم: ٣٦٩٠) (الصحيحة رقم: ٢٢٦١) (الإرواء تحت رقم: ٢٥٨٨) (ج٨/ ص٢١٤) (نقد نصوص حديثية ص٤٧).

٩٧٨١. (صحيح) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه، فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا (وفي رواية: سالِمًا)أن أضرب عندك بالدف (وَأَتغَنَّى)، قال: «**إن كنت فعلت** (وفي رواية: نَذَرْتُ) **فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي**»، فضربَتْ، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب، ثم دخل عمر، قال: فجعلت دفها خلفها (وفي رواية: تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ) وهي مقنعة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان ليفرق** (وفي رواية: لَيَخَافُ) **منك يا عمر، أنا جالس ههنا (وَهِيَ تَضْرِبُ) ودخل هؤلاء (وَهِيَ تَضْرِبُ)، فلما أن دخلْتَ (أَنْتَ يَا عُمَرُ) فَعَلَتْ ما فَعَلَتْ** (وفي الرواية: **أَلْقَتْ الدُّفَّ**)» (تحريم آلات الطرب ص: ١٢٢) مكرر في كتاب الآداب باب ما جاء في الغناء والمعازف.

باب النهي عن النذر

٩٧٨٢. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٥٢).

٩٧٨٣. (صحيح على شرط الشيخين) عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قال الله: لا يأتي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشيءٍ لم أكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ. وَلكِنَّهُ يلفتهُ النذرُ بما قدرتهُ له، يَسْتَخْرِجُ به مِن البَخِيلِ، يؤتيني عَليهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتاني عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ»** (الإرواء تحت رقم: ٢٥٨٥) (ج٨/ ٢٠٩).

* (صحيح) وفي رواية: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«قال الله عَزَّ وَجَلَّ: لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أقدره عليه، ولكنه شيء أستخرج به من البخيل يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل»**، وفي رواية: **«ما لم يكن آتاني من قبل»** (الصحيحة رقم: ٤٧٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن النذر لا يقرب شيئًا لابن آدم لم يكن أتيح قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيستخرج به من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرجه»** (ظلال الجنة رقم: ٣١٢).

باب من نذر المشي إلى الكعبة أو يعتكف

٩٧٨٤. (صحيح) عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، (وفي رواية: الْبَيْتِ) فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الله لغني عن مشيها، لتركب ولتهد بدنة»** وفي رواية: **«إنَّ الله لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٠٤) (الإرواء تحت رقم: ٢٥٩٢) (ج٨/ ص٢٢٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة، فأتى عليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«ما بال هذه؟»**. قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة فقال: **«مروها فلتركب ولتختمر ولتحج، ولتهد هديا»** (الصحيحة رقم: ٢٩٣٠) (الرد المفحم ص١٧).

٩٧٨٥. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقَ ذَلِكَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»**، وفي رواية: **«إنَّ الله لَغَنِيٌّ عن نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ»**، وفي رواية أخرى: **«مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٣٠٣) (الإرواء تحت رقم: ٢٥٩٢) (ج٨/ ص٢١٩) (المشكاة رقم: ٣٤٤١) (هداية الرواة رقم: ٣٣٧٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه، أنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٩٦) (المشكاة رقم: ٣٤٤١) (هداية الرواة رقم: ٣٣٧٤) (الإرواء تحت رقم: ٢٥٩٢) (ج٨/ ص٢١٩، ٢٢٠).

٩٧٨٦. (صحيح) عن أنسٍ، قال: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ الله، فَسُئِلَ نبيُّ الله عن ذلكَ، فقالَ: «**إنَّ الله لَغَنيٌّ عن مَشْيهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٥٣٦).

٩٧٨٧. (**صحيح، تراجع عن تصحيح(يومًا) والمحفوظ (ليلة)**) عن ابن عمر بن الخطاب (أن عمر بن الخطاب (سأل رسول الله (وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: «**اذهب فاعتكف يومًا**» (مختصر مسلم رقم: ١٠٠٢) (الصحيحة٧/ ٢٠٦) (صحيح أبي داود) رقم (٢٤٧٤) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٧٢).

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٩٧٨٨. (صحيح) عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلًا قامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فقالَ: يَارَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ لله إنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ، أنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فقالَ: «**شَأْنَكَ إذًا**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٠٥) (المشكاة رقم: ٣٤٤٠) (هداية الرواة رقم: ٣٣٧٣) (الإرواء رقم: ٩٧٢)و(تحت رقم: ٢٥٩٧) (ج٨/ ص٢٢٢) مكرر في كتاب المساجد باب فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبي.

باب لا نذر في معصية وفيما لا يملك

٩٧٨٩. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٤٢).

٩٧٩٠. (صحيح) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٥٨، ٣٨٦٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٥٤).

٩٧٩١. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنَ آدَمَ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٥٩).

٩٧٩٢. (حسن) عنْ عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا طَلَاقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إلا فِيمَا تَمْلِكُ**». زَادَ في رواية: «**وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢١٩٠) مكرر في كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح.

٩٧٩٣. (صحيح لغيره المرفوع منه) عن سعيدِ بنِ المسيِّب أَنَّ أَخوَيْنِ مِنَ الأنصارِ كانَ بينهما مِيراثٌ، فسأَلَ أَحدُهُما صاحِبَهُ القِسْمَةَ، فقال: لَئِن عُدْتَ تسألني القِسْمَةَ لم أكلِّمْكَ أبدًا، وكُلُّ مالٍ لي في رِتاجِ الكَعْبَةِ، فقالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ: إِنَّ الكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يمينِكَ، وَكلِّمْ أخاك، فإني

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «لا يَمِينَ عَلَيْكَ، ولا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ، ولا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، ولا فيمَا لا تَمْلِكُ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٩٤) (هداية الرواة رقم: ٣٣٧٦) (التعليقات الرضية ٣/ ٩) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ١٤).

٩٧٩٤. (صحيح على شرط الشيخين) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ. (التعليقات الرضية ٣/ ١٠).

٩٧٩٥. (صحيح) عن جَابِرٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**» (صحيح الجامع رقم: ٧٥٧٤).

٩٧٩٦. (إسناده صحيح، وهو في حكم المرفوع) عن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. (الضعيفة تحت رقم: ٦٥٤٩/ ١٤/ ١٢١).

باب النذر فيما لا يراد به وجه الله

٩٧٩٧. (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أبي ذر جاءت على (القصواء) راحلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أناخت عند المسجد، فقالت: يا رسول الله نذرت لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها قال: «**بئسما جزيتيها ليس هذا نذرًا، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله**» (الصحيحة رقم: ٣٣٠٩) (الضعيفة تحت رقم: ٦٥٤٩/ ١٤/ ١٢١).

٩٧٩٨. (حسن) عنْ عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي قال: «**إنما النذر ما ابتغي به وجه الله**»، زَادَ في أخرى: «**وَلا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ**» (الصحيحة رقم: ٢٨٥٩) (التعليقات الرضية ٣/ ١١) (صحيح أبي داود رقم: ٢١٩٢) (صحيح أبي داود رقم: ١٩٠٢) ط غراس.

٩٧٩٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرَنٍ فَتناوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ، قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ. (صحيح النسائي رقم: ٣٨١٩) مكرر في كتاب المناسك باب الكلام في الطواف.

باب كفارة النذر

٩٨٠٠. (صحيح) عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، وفي رواية: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِين**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٩٠، ٣٢٩١) (صحيح النسائي رقم: ٣٨٤٣، ٣٨٤٤، ٣٨٤٥، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨) (صحيح الترمذي رقم: ١٥٢٤، ١٥٢٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٥٥) (المشكاة رقم: ٣٤٣٥) (هداية الرواة رقم: ٣٣٦٨) (الإرواء رقم: ٢٥٩٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٨، ١٣).

٩٨٠١. (صحيح) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله عَزَّوَجَلَّ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه يكفر عن يمينه**» (الإرواء تحت رقم: ٩٦٧) (ج ٤/ ص ١٤٠، ١٤١)و(تحت رقم: ٢٥٩٠) (ج٨/ ص٢١٧).

٩٨٠٢. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين**» (الصحيحة رقم: ٤٧٩) (الإرواء تحت رقم: ٢٥٩٠) (ج٨/ ص٢١٧) (صحيح الجامع رقم: ١٩٨٢).

٩٨٠٣. (صحيح) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ، قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذلكَ للهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَذلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٥٤) (المشكاة رقم: ٣٤٤٤) (هداية الرواة رقم: ٣٣٧٧).

٩٨٠٤. (صحيح) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، وفي رواية: «**لَا نِذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥٧).

٩٨٠٥. (حسن) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله يقول: «**إنما النذر يمين، كفارتها كفارة يمين**» (الصحيحة رقم: ٢٨٦٠) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٠٥) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٤٧).

٩٨٠٦. (صحيح دون قوله: «ولم يسمه») عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٥٧) (الإرواء تحت رقم: ٢٥٨٦) (ج٨/ ص٢١٠) (التعليقات الرضية ٣/ ١٣).

٩٨٠٧. (صحيح دون قوله: «إذا لم يسم») عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِين**» (ضعيف الترمذي رقم: ١٥٢٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٤٨٨) (ضعيف الجامع رقم: ٥٨٦٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٣٢٣).

٩٨٠٨. (صحيح والصواب أنه موقوف) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: النذور أربعة: من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما يطيق، فليوف بنذره. (هداية الرواة رقم: ٣٣٦٩) (الإرواء تحت رقم: ٢٥٨٦) (ج٨/ ص٢١٠، ٢١١).

باب قضاء النذر عن الميت

٩٨٠٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وفي رواية: فَجَاءَتْ بِنْتها أَوْ أُخْتُهَا) وَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. (صحيح النسائي رقم: ٣٨٢٥) (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٠٨).

٩٨١٠. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ. وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ. فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٦٣).

٩٨١١. (صحيح) عن ابن عباس: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. (الإرواء تحت رقم: ٢٥٩٣) (ج٨/ ص٢٢١) (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص١٨٧/ رقم١٣٢٣ هامش).

٩٨١٢. (صحيح) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفَيُجْزِىءُ عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٦٥٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٣٦٥٩، ٣٦٦٠).

٩٨١٣. (صحيح) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا. (صحيح النسائي رقم: ٣٦٦٣).

باب من نذر أن يتصدق بماله

٩٨١٤. (صحيح) عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَن أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي التَّي أَصَبْتُ فيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قال: «**يُجْزِىءُ عَنْكَ الثُّلُثَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣١٩) (المشكاة رقم: ٣٤٣٩) (هداية الرواة رقم: ٣٣٧٢) (التعليقات الرضية ٣/ ١٨).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه... في قِصَّتِهِ قال: قلتُ: يَارَسُولَ الله إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى الله أن أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قالَ: «**لا**»، قُلْتُ: فَنِصْفَهُ، قالَ: «**لا**»، قُلْتُ: فَثُلُثَهُ. قال: «**نَعَم**». قُلْتُ: فإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِيَ مِنْ خَيْبَرَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٢١) (هداية الرواة تحت رقم: ٣٣٧٢) (ج٣/ ص٣٦٦).

باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

٩٨١٥. (**صحيح**) عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل، ولا يتكلم، ولا يزال قائمًا، قال: «**ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢١٦٦).

٩٨١٦. (**صحيح**) عن ابن عباس قال: بينما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال: «**مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**»، وفي رواية: «**مُروهُ فَلْيَقعُدْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، ولْيَتكلَّمْ، وَليَصُمْ ولا يُفطِرْ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٣٠٠) (تحريم آلات الطرب ص: ١٦١) (الإرواء رقم: ٢٥٩١) (التعليقات الحسان رقم: ٤٣٧٠).

٩٨١٧. (**صحيح**) عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل قال: دخل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد، وأبو إسرائيل يصلي، فقيل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس، ولا يستظل، وهو يريد الصيام، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليقعد، وليكلم الناس، وليستظل وليصم**» (الإرواء تحت رقم: ٢٥٩١) (ج٨/ ص٢١٨).



كتـــاب اللباس والزينـة

باب إذا أنعم الله على عبد نعمة

٩٨١٨. (صحيح) عن أبي الأحْوَصِ عن أبيهِ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في ثَوْبٍ دُونٍ فقالَ: **«أَلَكَ مَالٌ؟»** قال: نَعَمْ، قال: **«مِنْ أيِّ الْمَالِ؟»** قال: قَدْ آتَاني الله مِنْ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قال: **«فإِذَا أتَاكَ الله مَالاً فَلْيُرَ أثْرُ نِعْمَةِ الله عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٦٣) (غاية المرام رقم: ٧٥) (صحيح الجامع رقم٢٥٤).

* (صحيح) وفي رواية عنْ أَبِي الأَحْوَصِ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ أَشْعَثُ سَيِّئُ الهَيْئَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«أَمَا لَكَ مَالٌ»**. قَالَ مِنْ كُلِّ المَالِ قَدْ آتَانِى اللهُ عَزَّوَجَلَّ.قَالَ: **«فَإِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ»** (غاية المرام تحت رقم: ٧٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ (وفي رواية: فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابَ) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَكَ مَالٌ؟»** قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ المَالِ قَالَ: **«مِنْ أَيِّ الْمَالِ»**، قَالَ: قَدْ آتَانِيَ اللهُ مِنَ الإبل وَالْغَنَمِ وَالخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ: **«فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ»** (صحيح النسائي رقم: ٥٢٣٩، ٥٢٣٨، ٥٢٤٠/ م، ٥٣٠٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله وأنا قَشِفُ الهيئةِ، فقال: **«هَل لك مِن مال؟»** فقلتُ: نَعَمْ، قال: **«من أيِّ مالٍ؟»** قلت: مِنْ كُلِّ قد آتاني اللهُ مِنَ الإِبلِ والرَّقيقِ والغَنَمِ، قالَ: **«إذَا آتاكَ اللهُ مالًا، فَلْيُرَ عَلَيْكَ»** (وفي رواية: **«إنَّ اللهَ إذَا أَنْعَمَ على العَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أنْ تُرَى بِهِ»**) قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ رجلا نَزَلْتُ بهِ، فَلَمْ يُكرِمْنِي، ولَمْ يَقْرِنِي، فنزلَ بي أَجْزِيه بِمَا صَنَعَ؟ قالَ: **«لا بَلْ أَقْرِه»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٣٤، ١٤٣٥).

٩٨١٩. (صحيح) عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ في غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، قالَ: فبينما أنا نَازِلٌ تحتَ شجرة إذا رَسُولُ اللهِ قالَ: فَقُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ هَلُمَّ إلى الظِّلِّ، قالَ: فنزلَ رسُولُ اللهِ. قالَ جابر: فَقُمْتُ إلى غِرَارَةٍ لنا، فالْتَمَسْتُ فيها، فوجدتُ فيها جِرْو قِثَّاءٍ، فكسرتُه، ثم قربتُه إلى رسولِ الله فقال رسولُ الله: **«مِنْ أينَ لَكُمْ هذا؟»** فَقُلْتُ: خَرَجنا بهِ يا رَسُولَ اللهِ مِنَ المدينةِ، قالَ جابرٌ: وعندنا صَاحِبٌ لنا نُجَهِّزُهُ ليذهب يرعى ظَهْرَنا، قالَ: فجهزتُهُ، ثُمَّ أدبر ليَذْهَبُ في الظهر، وعليه بُردانِ لَهُ قد

خَلُقًا، قال: فنظرَ إليهِ رسولُ اللهِ فقال: «**أما لَهُ ثوبانِ غير هذين؟**» قالَ: فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، لَهُ ثوبانِ في العَيْبَةِ كسوتُهُ إياهما، قال: «**فادْعُهُ فمُرْهُ فلْيَلْبَسْهُمَا**» قال: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهما، ثُمَّ ولَّى يذهبُ، فقالَ رسولُ اللهِ: «**ما لَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أليسَ هذا خيرًا؟**» فسَمِعَهُ الرجُلُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، في سبيلِ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ: «**في سَبِيلَ اللهِ**» فَقُتِلَ الرجلُ في سبيلِ اللهِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٣٦).

٩٨٢٠. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثر النعمة عليه، ويكره البؤس والتباؤس، ويبغض السائل الملحف، ويحب الحيي العفيف المتعفف**» (الصحيحة رقم: ١٣٢٠) (صحيح الجامع رقم: ١٧١١، ١٨٧٦).

٩٨٢١. (صحيح) عن زهير بن أبي علقمة الضبعي قال: أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل سيىء الهيئة، فقال: «**ألك مال؟**» قال: نعم من كل أنواع المال، قال: «**فلير عليك، فإن الله يحب أن يرى أثره على عبده حسنا، ولا يحب البؤس ولا التباؤس**» (الصحيحة تحت رقم: ١٣٢٠) (ج٣/ ص٣١٠، ٣١١) (صحيح الجامع رقم: ٢٥٥).

٩٨٢٢. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ**» (صحيح الجامع رقم: ١٧٤٢).

٩٨٢٣. (صحيح) عن عمران بن حصين مرفوعًا: «**إن الله إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**» (الصحيحة رقم: ١٢٩٠).

٩٨٢٤. (حسن صحيح) عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ، قال: قال رَسُولُ الله: «**إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٨١٩) (غاية المرام تحت رقم: ٧٥) (صحيح الجامع رقم: ١٨٨٧).

باب التجمل في الثياب

٩٨٢٥. (صحيح) عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله جميل يحب الجمال ويحب معالي الأمور ويكره سفسافها**» (صحيح الجامع رقم: ١٧٤٣، ١٧٤١) (الصحيحة تحت رقم: ١٦٢٦/ج٤/ ١٦٧) (الضعيفة تحت رقم: ٦٢٩١/ ج١٣/ ٦٣٨) و(تحت رقم٧٠٨٦/ ١٤/ ١١٩٠).

٩٨٢٦. (صحيح) عن أبي هُريرةَ، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ الجَمَالُ، فما أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أحدٌ فيهِ بِشِرَاكٍ، أَفَمِنَ الكِبْرِ هُوَ؟ قال: «**لا، إنَّما الكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وغَمَصَ النَّاسَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٣٧).

٩٨٢٧. (حسن) عن عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ، قال: لَمَّا خَرَجَتِ الحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا فقال: ائتِ هؤلَاء الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، قال أَبُو زُمَيْل: وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا، قال ابنُ عَبَّاسٍ: فأَتَيْتُهُمْ فقالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هذِهِ الحُلَّةُ؟ قال: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٣٧) (راجع كتاب الآداب باب تحريم الكبر وبيانه).

باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة

٩٨٢٨. (حسن) عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٧٢) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٤٥) (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص٣٢/ رقم٧١٣ هامش).

* (صحيح) وفي رواية عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، من غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**» (صحيح الجامع رقم: ٤٥٠٥).

٩٨٢٩. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «**خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ الله الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فيها، أَوْ قَالَ يَتَلَجْلَجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٤٩١) (صحيح الجامع رقم: ٣٢٢٢).

٩٨٣٠. (صحيح) قالَ ابنُ عبَّاسٍ: كُلْ ما شِئْت، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا خَطِئَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ. (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص٣٢/ رقم١٢٧٨ هامش) (راجع كتاب الأطعمة باب النهي عن التبذير وكتاب الآداب باب تحريم الكبر وبيانه).

باب التواضع في اللباس وغيره

٩٨٣١. (حسن لغيره) عن سَهْلِ بن مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله قالَ: «**مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لله وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرُهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٤٨١) (الصحيحة رقم: ٧١٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٧٢) (صحيح الجامع رقم: ٦١٤٥).

٩٨٣٢. (حسن لغيره) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ**». قَالَ بِشْرٌ أَحْسِبُهُ قَالَ «**تَوَاضُعًا كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٧٣).

٩٨٣٣. (حسن) عن معاذ بن جبل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث به إلى اليمن قال: «**إياي والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين**» (المشكاة رقم: ٥٢٦٢) (هداية الرواة رقم: ٥١٩١) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٤٦) (صحيح الجامع رقم: ٢٦٦٧).

٩٨٣٤. (صحيح) عن ضمرة بن ثعلبة: أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه حُلّتان من حُلَل اليمن، فقال: «**يا ضَمْرَةُ أَتَرَى ثَوْبَيْكَ مَدْخلَيْكَ الجنةَ؟**» فقال: لَئِن استغفرتَ لي يا رسول الله! لا أَقْعُدُ حتى أَنْزِعَهُما عَنّي. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهمَّ اغفر لضَمْرةَ بنِ ثَعْلَبَةَ**». في آخره: فانطلق سريعًا حتى نزعهما عنه. (الصحيحة رقم: ٣٠١٨) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٥٢).

٩٨٣٥. (حسن لغيره) عن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب، ويشتدقون في الكلام**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٨٧، ٢١٤٩).

٩٨٣٦. (حسن لغيره) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، يتشدقون في الكلام، أولئك شرار أمتي**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٨٨و٢١٤٨).

٩٨٣٧. (صحيح موقوف) عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ. (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٨٢) مكرر في كتاب المناقب باب مناقب وفضل عمر بن الخطاب.

باب ترك الترفه والتقشف أحيانًا

٩٨٣٨. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ فقالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ؟ قالَ: ومَا هُوَ؟ قالَ: كَذا وكَذا، قال: فما لي أراكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قال: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عن كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ، قال: فَما لِي لا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءَ؟ قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا. سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الإِرْفَاهِ؟ قَالَ: مِنْهُ التَّرَجُّلُ. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٦٠) (صحيح النسائي رقم: ٥٢٥٤) (الصحيحة تحت رقم: ٥٠١/ ج٢/ ٢٠).

٩٨٣٩. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلًا بِمِصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنِ الإِرْفَاهِ، قُلْنَا وَمَا الإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ. (صحيح النسائي رقم: ٥٠٧٣) (الصحيحة رقم: ٥٠٢) (تمام المنة ص٧٣).

٩٨٤٠. (حسن لغيره) عن أبي أُمَامَةَ، قال: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ»** يَعني: التَّقَحُّلَ. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٦١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٧٤) (الصحيحة تحت رقم: ٣٤١) (ج١/ ص٦٦٧) (تخريج كتاب الإيمان لابن تيمية ص٣١٣) (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص٣٤٠).

٩٨٤١. (صحيح) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ»**. قَالَ: الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ. يَعْنِي: التَّقَشُّفَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٤١٩٣) (الصحيحة رقم: ٣٤١) (صحيح الجامع رقم: ٢٨٧٩).

باب النهي عن التعري

٩٨٤٢. (صحيح) عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: أنه مر وصاحب له بـ(أيمن) وفئة من قريش قد حلوا أزرهم فجعلوها مخاريق يجتلدون بها وهم عراة فلما مررنا بهم قالوا: إن هؤلاء قسيسون فدعوهم. ثم إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عليهم فلما أبصروه تبددوا فرجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مغضبا حتى دخل وكنت أنا وراء الحجرة فسمعته يقول: **«سبحان الله لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا»** وأم أيمن عنده تقول: استغفر لهم يا رسول الله قال عبد الله: فبلأي ما استغفر لهم. (صحيح السيرة النبوية ص١٣٩، ١٤٠).

٩٨٤٣. (صحيح) عن جَرْهَدَ: كَانَ جَرْهَدٌ هذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قال: جَلَسَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ (وفي رواية: مَرَّ النبيِّ بِجَرْهَدٍ فِي المَسْجِدِ، وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ) فقالَ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»**، وفي أخرى: **«غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٤٠١٣) (هداية الرواة رقم: ٣٠٤٨) (المشكاة رقم: ٣١١٢) (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٩٥، ٢٧٩٨) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦١).

٩٨٤٤. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«فَخِذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ عَوْرَتِهِ»**، وفي رواية: **«الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»** (صحيح الجامع رقم: ٤١٩٧) (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٩٧).

٩٨٤٥. (صحيح) عن محمد بن جحش قال: مرَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا معه على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «**يا معمر غطِّ فخذيك، فإن الفخذين عورة**» (المشكاة رقم: ٣١١٤) (صحيح الجامع رقم: ٤١٥٧).

٩٨٤٦. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: مر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رجل فرأى فخذه مكشوفة فقال: «**غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته**»، وفي رواية: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**» (صحيح الجامع رقم: ٤١٥٨) (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٩٦).

٩٨٤٧. (صحيح) عن معاوية بن حيدة، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي وَمَا نَذَرُ؟ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكْت يَمِينُكَ**». قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قال: «**إن اسْتَطَعْتَ أن لا يَرَيَنَّهَا أحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**». قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِذَا كانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قال: «**الله أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيَىَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٠١٦) (المشكاة رقم: ٣١١٧) (هداية الرواة رقم: ٣٠٥٣) (آداب الزفاف ص١١١، ١١٢)) (الثمر المستطاب ١/ ٣٠) (تحقيق حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٢٣، ٤١) (الضعيفة تحت ٣٠٦) (١/ ٤٧٧) (صحيح الجامع رقم٢٠٣).

* (حسن) وفي رواية عن معاوية القشيري قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْت إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٤٧) (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٩٤) (الإرواء رقم: ١٨١٠).

* (حسن) وفي رواية عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولُ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مما مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «**إن اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ**»، قُلْتُ: فالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قالَ: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يستحيا مِنْهُ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٦٩) (غاية المرام رقم: ٧٠) (تحقيق حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٢٩) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص١٠٦/ رقم٥٥-هامش).

٩٨٤٨. (صحيح) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَتُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ فَلَمْ يُرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ. (الثمر المستطاب ١/ ٢٥٠) (راجع كتاب الصلاة باب بيان وجوب ستر العورة وحدها).

باب من تشبه بقوم فهو منهم

٩٨٤٩. (حسن صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»** (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٣١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٨٩) (غاية المرام رقم: ١٠٩، ١٩٨) (آداب الزفاف ص٢٠٥) (الضعيفة تحت رقم: ٦٥٠٩/ ج١٤/ ٢٤) (تحت رقم: ١٦٩٤/ ج٤/ ١٩٠) (صحيح الجامع رقم: ٢٨٣١) (الإرواء تحت رقم: ١٢٦٩) (ج٥/ ص١٠٩) (جلباب المرأة ص٢٠٣و٢٠٤) (تخريج مشكلة الفقر رقم: ٢٤) (النصيحة ١٠٣/ ٢٠١).

٩٨٥٠. (حسن) عن ابن عمرو أن رسول الله قال: **«ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فأن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»** (صحيح الترمذي رقم: ٢٦٩٥) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٧٢٣) (الصحيحة رقم: ٢١٩٤) (صحيح الجامع رقم: ٥٤٣٤) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٥٢) ط الثانية.

٩٨٥١. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله: **«إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي المُطَيْطَاءَ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ المُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسٍ وَالرُّومِ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا»** (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٦١) (المشكاة رقم: ٥٣٦٣) (هداية الرواة رقم: ٥٢٩٢) (الصحيحة رقم: ٩٥٤) (صحيح الجامع رقم: ٨٠١) مكرر في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا مشت أمتي المطيطاء.

باب المتشبِّهون بالنساء، والمتشبِّهات بالرجال

٩٨٥٢. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَعَنَ المَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٩٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٥٥، ١٤٥٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٦٩) (جلباب المرأة ص١٤١) (التعليقات الرضية ٣/ ١١٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٩٣٠).

٩٨٥٣. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال»** (جلباب المرأة ص١٤١) (صحيح الجامع رقم: ٥٤٣٣).

٩٨٥٤. (صحيح) عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فقالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٩٩) (جلباب المرأة ص١٤٦).

٩٨٥٥. (**صحيح**) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث**»، وفي رواية: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق بوالديه والديوث ورجلة النساء**» (جلباب المرأة ص١٤٥، ١٤٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٦٣) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٧٠) (غاية المرام رقم: ٢٧٨).

٩٨٥٦. (**صحيح لغيره**) عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ... الدَّيُّوثُ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا مُدْمِنُ الخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الدَّيُّوثُ؟، قَالَ: «**الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ**» قُلْنَا: فَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟، قَالَ: «**الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٧١، ٢٣٦٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٦٢) (الضعيفة تحت رقم: ٦٠٥٠) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٦٥٩).

باب الحكم في المخنثين

٩٨٥٧. (**صحيح**) عن عائشة أنّ (هِيتًا) كانَ يَدخُلُ على أَزواجِ رسولِ الله، ولا يَعدُّونَهُ من أُولي الإِرْبةِ، فدَخلَ عليهِ رسولُ الله وهو يومئذٍ يَنْعَتُ امرأةً وهو يقولُ: إنها إذا أَقبلتْ أَقبلتْ بأربعٍ، وإذا أَدبرتْ أَدبرتْ بثمانٍ. فقالَ رسولُ الله: «**أَلا أَرَى هذا يَعْلَمُ ما ها هُنا؟ لا يَدْخُلُ عَلَيْكُم**» وأَخرجَهُ، فكانَ بالبَيْداءِ يَدخُلُ كُلَّ يوم جُمُعةٍ يَستَطْعِم. وفي رواية: وَأَخْرَجَهُ فكَانَ بالْبَيْداء يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ وفي أخرى: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله إنه إذن يَمُوتُ مِنَ الجُوعِ، فأذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ في كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٩٦٤) (صحيح أبي داود رقم: ٤١٠٩، ٤١١٠) (الإرواء تحت رقم: ١٧٩٧/ ج٦/ ٢٠٥).

٩٨٥٨. (**صحيح**) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بالحِنَّاءِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ هذا؟**» فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله يَتَشَبَّهُ بالنِّسَاءِ، فَأُمِرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فقالُوا يَا رَسُولَ الله أَلَا نَقْتُلُهُ فقال: «**إِنِّي نُهِيتُ عنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ**». قالَ أَبو أُسَامَةَ [راويه] وَالنَّقِيعُ: نَاحِيَةٌ عن المَدِينَةِ وَلَيسَ بالْبَقِيعِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٩٢٨) (تحقيق حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٤٠).

٩٨٥٩. (**صحيح**) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: «**وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُم وَأَخْرِجُوا**» فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي المُخَنَّثِينَ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٩٣٠).

٩٨٦٠. (**صحيح**) عن ابن عباس قال: «**لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم**». قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا وأخرج عمر فلانا. وفي لفظ: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**» (جلباب المرأة ص١٤٥).

باب في لبس الشهرة

٩٨٦١. (حسن) عن ابنِ عُمَرَ، يَرْفَعُهُ قال: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ، ثمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ**»، وفي لفظ: قال: «**ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٢٩، ٤٠٣٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٨٩) (جلباب المرأة ص٢١٣) (التعليقات الرضية ٣/ ١١٨).

٩٨٦٢. (حسن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**»، وفي رواية: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٧٣) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٠٨٩) (غاية المرام رقم: ٩١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٧٤).

٩٨٦٣. (حسن لغيره) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه**» (جلباب المرأة ص٢١٤) (الضعيفة تحت رقم٤٦٥٠/ ج١٠/ ص١٧٩) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٢٣).

باب ما جاء في جلباب المرأة

٩٨٦٤. (صحيح) عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الأنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأكْسِيَةِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٠١) (غاية المراد تحت رقم: ٤٨٣) (جلباب المرأة المسلمة ص٨١) مكرر في كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].

٩٨٦٥. (صحيح) عن عائشة قالت: لقد رأيتنا نصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر في مروطنا، وننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض. (الصحيحة رقم: ٣٣٢) (جلباب المرأة المسلمة ص٦٦) (مختصر صحيح البخاري ج١/ ص١٤٠/ رقم١١- هامش).

٩٨٦٦. (صحيح) عن عائشة قالت: لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة. في رواية: وهن من بني عبد الأشهل على قريب منه ميل من المدينة. (الإرواء رقم: ٢٥٧) (جلباب المرأة المسلمة ص٦٥) مكرر في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

٩٨٦٧. (حسن لغيره، ما كان منه من كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما السبب فضعيف) عن عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**يا أسْمَاءُ إنَّ الْمَرْأةَ إذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَها أنْ يُرَى مِنْهَا إلَّا هذَا وَهذَا، وَأشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤١٠٤) (الإرواء تحت رقم: ١٧٩٥) (ج٦/ ص٢٠٣) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٤٥) (غاية المرام رقم: ١٨٧) (جلباب المرأة المسلمة ص ٨، ١٢) (الرد المفحم ص٣٨، ٧٩، ١٠٥) (تمام المنة ص١٦١) (الثمر المستطاب ١/ ٣٠٤).

٩٨٦٨. (صحيح) عن عبد الله بن عباس فقال: «**تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به**» (الرد المفحم ص ٨، ١٠، ٥٠، ١٣٣).

٩٨٦٩. (سنده صحيح) عن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ قال في تفسير (الإدناء): أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب. (الرد المفحم ص٥١، ٥٢، ٩٥).

٩٨٧٠. (إسناده صحيح) عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور:٣١] قال: الكف ورقعة الوجه. (الإرواء تحت رقم: ١٧٩٠) (ج٦/ ٢٠٠) (تمام المنة ص١٦٠) (جلباب المرأة المسلمة ص٥٩) (الرد المفحم ص١٣٢) راجع كتاب التفسير وفضائل القرآن سورة النور باب قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [آية:٣١].

٩٨٧١. (إسناده ضعيف لكن يشهد له أثر ابن عمر) عن عائشة ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾: الوجه والكفان. (الرد المفحم ص١٢٩).

٩٨٧٢. (سنده صحيح عنه) عن عمر قال الزينة الظاهرة: الوجه والكفان. (الرد المفحم ص١٢٩).

٩٨٧٣. (صحيح) عن الحسن، في قوله: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور:٣١] قال: الوجه والثياب. (تحقيق حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص١٩).

٩٨٧٤. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: الْمُحْرِمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ. (جلباب المرأة المسلمة ص١٤) (الرد المفحم ص٩٤).

٩٨٧٥. (صحيح) عن جابر بن عبدالله قال: شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم؟ يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن. (جلباب المرأة المسلمة ص٦٠).

٩٨٧٦. (صحيح) عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ وكان الفضل رجلا وضيئا... فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم. الحديث وفيه: فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء (وفي رواية: وضيئة) (وفي رواية: فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها) وتنظر إليه فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر. (جلباب المرأة المسلمة ص٦١، ٦٢).

٩٨٧٧. (رجاله ثقات لكنه منقطع إن كان الحكم بن عتيبة لم يسمعه من ابن عباس) وفي رواية: فكنت أنظر إليها فنظر إلي النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثا وأنا لا أنتهي. (جلباب المرأة المسلمة ص٦١، ٦٢) (الرد المفحم ص١٣٧).

٩٨٧٨. (صحيح) وروى هذه القصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعد ما رمى رسول الله ﷺ الجمرة وزاد: فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. (جلباب المرأة المسلمة ص٦١، ٦٢) (الرد المفحم ص١٣٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٦٧).

٩٨٧٩. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ... الحديث فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء وتنظر إليه فأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر. زاد غيره: فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «**رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**» (الثمر المستطاب ١/ ٣٠٩).

٩٨٨٠. (صحيح) عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا أو قال: هوينا فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئا جلست.. الحديث. (جلباب المرأة المسلمة ص٦٤) (الرد المفحم ص٤٤).

٩٨٨١. (صحيح) عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفي رواية: آخر ثلاث تطليقات) وهو غائب... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**» (وفي رواية: «**انتقلي إلى أم شريك**» -وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة

النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان- فقلت: سأفعل فقال: «**لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى... وهو من البطن الذي هي منه فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك**» فانتقلت إليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال: «**إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميمًا الداري كان رجلًا نصرانيًا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال...**» الحديث. (جلباب المرأة المسلمة ص٦٦، ٦٧) (الرد المفحم ص٤٦، ١٥٠).

٩٨٨٢. (صحيح) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قيل له: شهدت العيد مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى قال: فنزل نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم ثم أتى النساء ومعه بلال فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]» فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها: «**أنتن على ذلك؟**» فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله قال: فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة قال: فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم لكن فداكن أبي وأمي فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفي رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته. (جلباب المرأة المسلمة ص٦٧، ٦٨).

٩٨٨٣. (صحيح) عن سبيعة بنت الحارث: أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدريا فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت فقال لها: اربعي على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك قالت: فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال: «**قد حللت حين وضعت**» (جلباب المرأة المسلمة ص٦٩) مكرر في كتاب الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

٩٨٨٤. (حسن) عن عَائِشَةَ قالَتْ: أَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاء سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فقال: «**مَا أدْري أيَدُ رَجُلٍ أمْ يَدُ امْرَأةٍ**». قالَتْ: بَل امْرَأَةٌ. قال: «**لَوْ كُنْتِ امْرَأةً لَغَيَّرْتِ أظْفَارَكِ**» يَعني: بِالحِنَّاءِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٦٦) (جلباب المرأة المسلمة ص٧٠) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٩٩).

٩٨٨٥. (صحيح) عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة، فأتى عليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ما بال هذه؟**». قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة فقال: «**مروها فلتركب ولتختمر ولتحج، ولتهد هديا**» (الصحيحة رقم: ٢٩٣٠) (الرد المفحم ص١٧) مكرر الإيمان والنذور باب من نذر المشي إلى الكعبة.

٩٨٨٦. (صحيح) عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسناء من أحسن الناس قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه وجافى يديه فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر:٢٤]. (صحيح الترمذي رقم: ٣١٢٢) (صحيح ابن خزيمة رقم: ١٦٩٦) (صحيح ابن ماجه رقم: ١٠٥٥) (صحيح النسائي رقم: ٨٦٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٧٤٩) (الصحيحة رقم: ٢٤٧٢) (جلباب المرأة المسلمة ص٧٠) (الثمر المستطاب ١/ ٣٠٣).

٩٨٨٧. (حسن) عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا آكل بشمالي وكنت امرأة عسرى فضرب يدي فسقطت اللقمة فقال: «**لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لك يمينًا**»، أو قال: «**وقد أطلق الله عَزَّ وَجَلَّ لك يمينًا**» (جلباب المرأة المسلمة ص٧١).

٩٨٨٨. (صحيح) عن قيس بن زيد إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق حفصة بنت عمر... فجاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل عليها فتجلببت فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن جبريل أتاني فقال لي: أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة**» (جلباب المرأة المسلمة ص٨٦، ٨٧).

٩٨٨٩. (صحيح) عن أنس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة: ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فقالوا: إن يحجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه تزوجها (وفي رواية: وسترها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه) (جلباب المرأة المسلمة ص٩٤، ١٠٧).

٩٨٩٠. (صحيح) عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم عنده أسماء بنت عميس تذب عنه وهي امرأة بيضاء موشومة اليدين كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر فعرض عليه فرسان فرضيهما فحملني على أحدهما وحمل أبي على الآخر. (جلباب المرأة المسلمة ص٩٦) (الرد المفحم ص٩٤).

٩٨٩١. (إسناده جيد في الشواهد) عن أبي السليل قال: جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجنبتا صوف سفعاء الخدين ومعها قفة لها فمثلت بين يديه وعنده أصحابه فقالت: يا أبتاه زعم الحراثون والزراعون أن أفلسك هذه بهرجة فقال: يا بنية ضعيها فإن أباك أصبح بحمد الله ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه. (جلباب المرأة المسلمة ص٩٧).

٩٨٩٢. (سنده لا بأس به في الشواهد) عن عمران بن حصين قال: كنت مع رسول الله ﷺ قاعدًا إذ أقبلت فاطمة رحمها الله فوقفت بين يديه فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها فقال: «**ادني يا فاطمة**»، فدنت حتى قامت بين يديه فرفع يده فوضعها على صدرها موضع القلادة وفرج بين أصابعه ثم قال: «**اللهم مشبع الجاعة ورافع الوضيعة لا تجع فاطمة بنت محمد** ﷺ» قال عمران: فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها وذهبت الصفرة كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم. قال عمران: فلقيتها بعد فسألتها؟ فقالت: ما جعت بعد يا عمران. (جلباب المرأة المسلمة ص٩٧).

٩٨٩٣. (سنده حسن) عن قبيصة بن جابر (وهو ثقة مخضرم) قال: كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر، فرأى جبينها يبرق فقال: أتحلقينه؟ فغضبت، وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك. قال: فادخلي عليها، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة، فانطلقت، ثم جاءت فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله، فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لعن رسول الله ﷺ الواشمات الموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات**» (جلباب المرأة المسلمة ص٩٨) (الصحيحة تحت ٢٧٩٢) (٦/ ٦٩٢).

٩٨٩٤. (صحيح) عن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو بالربذة وعنده امرأة له سوداء مسغبة.... قال: فقال: ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء. (جلباب المرأة المسلمة ص٩٨).

٩٨٩٥. (حسن) وفي قصة صلب ابن الزبير أن أمه أسماء بنت أبي بكر جاءت مسفرة الوجه متبسمة. (جلباب المرأة المسلمة ص٩٨).

٩٨٩٦. (صحيح) عن أنس قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها: عتقت؟ قالت: لا. قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها

حتى ألقته عن رأسها. وفي رواية: رأى عمر أمه متقنعة فضر بها وقال لا تشبهي بالحرائر. (جلباب المرأة المسلمة ص٩٨) (تحقيق حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٣٧).

٩٨٩٧. **(صحيح)** عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا. (جلباب المرأة المسلمة ص١٠١).

٩٨٩٨. عن عروة بن عبد الله بن قشير: أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب قال: فرأيت في يديها مسكا غلاظا في كل يد اثنين اثنين. قال: ورأيت في يدها خاتمًا.... إلخ.

٩٨٩٩. **(إسناد الأول صحيح والآخر جيد)** عن عيسى بن عثمان قال: كنت عند فاطمة بنت علي فجاء رجل يثني على أبيها عندها فأخذت رمادا فسفت في وجهه. (جلباب المرأة المسلمة ص١٠٢).

٩٩٠٠. **(سنده جيد)** عن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. (جلباب المرأة المسلمة ص١٠٢) (الرد المفحم ص١٥٥).

٩٩٠١. **(صحيح)** عن ميمون -هو ابن مهران- قال: دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبها. قال: وكان فيه قصر فوصلته بسير. قال: وما دخلت في ساعة صلاة إلا وجدتها مصلية. (جلباب المرأة المسلمة ص١٠٢).

٩٩٠٢. **(سنده جيد في الشواهد)** عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دخلت مع أبي على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء ورأيت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبيض نحيفًا. (جلباب المرأة المسلمة ص١٠٢).

٩٩٠٣. **(سنده حسن)** عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فكتب: أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين... قال: ففعل... قال: وجاءت المرأة متقنعة. (جلباب المرأة المسلمة ص١٠٣).

٩٩٠٤. **(صحيح)** عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجت سودة بعد ما ضُرِبَ الحجاب لحاجتها -وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها-، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ فانكفأت راجعة، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عَرَق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا،

قالت: فأوحى الله إليه، ثم رُفع عنه -وإن العرَقَ في يده ما وضعه-، فقال: «**إنَّه قد أُذِن لَكُنَّ أن تَخْرُجْنَ لحاجتكنَّ**، وفي رواية: **لحوائجكُنَّ**» (الصحيحة رقم: ٣١٤٨) (جلباب المرأة المسلمة ص١٠٥) مكرر في كتاب التفسير تفسير سورة الأحزاب باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [٥٣].

٩٩٠٥. (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت حديث قصة الإفك قالت:... فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان ابن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت (وفي رواية: فسترت) وجهي عنه بجلبابي... الحديث. (جلباب المرأة المسلمة ص١٠٦).

٩٩٠٦. (إسناده حسن في الشواهد) عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا جازونا سَدَلَت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. (جلباب المرأة المسلمة ص: ١٠٧) (المشكاة رقم: ٢٦٩٠) (هداية الرواة رقم: ٢٦٢٢) (تحقيق حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٣٣) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٧٥) مكرر في كتاب المناسك باب ما جاء في إن المحرمة تغطي وجهها.

٩٩٠٧. (صحيح على شرط الشيخين) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام. (الإرواء تحت رقم: ١٠٢٣) (ج٤/ ٢١٢) (جلباب المرأة المسلمة ص: ١٠٨).

٩٩٠٨. (سند رجاله موثقون إلا فيه انقطاعًا لكن له شاهدا عن عطاء مرسلًا نحوه) عن عبد الله بن عمر قال: لما اجتلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفية رأى عائشة منتقبة وسط الناس فعرفها. (جلباب المرأة المسلمة ص١٠٨).

٩٩٠٩. (حسن) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قال: كان عثمان ينادي: ألا لا يدنو إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب فلم يصعد إليهن أحد. (جلباب المرأة المسلمة ص١٠٩).

٩٩١٠. (صحيح) عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به فنقول لها: رحمك الله قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖ ﴾ [النور:٦٠] هو الجلباب

قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب. (جلباب المرأة المسلمة ص١١٠).

٩٩١١. عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي قال: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين وتقدمت امرأة فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهرًا فأنكر فقال القاضي: شهودك. قال: قد أحضرتهم. فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي. فقال الزوج: تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها. فقال الزوج: وإني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها. فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها، فقالت: فإني أشهد القاضي: أن قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة، فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق. (جلباب المرأة المسلمة ص١١٣، ١١٤).

باب صفة الجلباب

٩٩١٢. (سنده رجاله على شرط الشيخين غير أم علقمة ذكرها ابن حبان في (الثقات) وقال: الذهبي لا تعرف) عن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها. (جلباب المرأة المسلمة ص١٢٦).

٩٩١٣. (إسناده جيد) عن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعدما كف بصرها قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف ردوا عليه كسوته قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمه إنه لا يشف. قالت إنها إن لم تشف فإنها تصف. (جلباب المرأة المسلمة ص١٢٧).

٩٩١٤. (صحيح) عن عبد الله بن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كسا الناس القباطي ثم قال: لا تدرعها نساؤكم فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف. (جلباب المرأة المسلمة ص١٢٧).

٩٩١٥. (صحيح) عن شميسة قالت: دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد الصفاق ودرع وخمار ونقبة قد لونت بشيء من عصفر. (جلباب المرأة المسلمة ص١٢٩).

٩٩١٦. (هذا الآثار صحيحة ثابتة): - عن إبراهيم النخعي أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيراهن في اللحف الحمر.

- عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة درعًا وملحفة مصبغتين بالعصفر.

- عن القاسم، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة.

- وفي رواية عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر وهي محرمة.

- عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة

- عن سعيد بن جبير: أنه رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة. (جلباب المرأة المسلمة ص١٢٢، ١٢٣).

٩٩١٧. (حسن) عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال: «**مالك لم تلبس القبطية؟**» قلت: كسوتها امرأتي فقال: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها**» (جلباب المرأة المسلمة ص١٣١) (الثمر المستطاب ١/ ٣١٧).

٩٩١٨. (حسن) عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: أتى رسول الله (بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال: «**اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصًا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به**» فلما أدبر قال: «**وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها**» (المشكاة رقم٤٣٦٦) (جلباب المرأة المسلمة ص١٣١) (هداية الرواة رقم ٤٢٩٢) (تراجع العلامة رقم: ١٧٢) (راجع باب ما جاء في لبس المعصفر وباب لبس المعصفر للنساء، وكتاب النكاح باب تبرج النساء، وكتاب الصلاة باب ثياب المرأة في الصلاة).

باب في قدر الذيل للجلباب

٩٩١٩. (صحيح) عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**تُرْخِي شِبْرًا**» قالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، (في رواية: إذا تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ) قالَ: «**فَذِرَاعًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ**» (صحيح أبي داود رقم رقم: ٤١١٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٥١) (المشكاة رقم: ٤٣٣٤) (هداية الرواة رقم: ٤٢٦٢) (صحيح النسائي رقم: ٥٣٥٣) (الثمر المستطاب ١/ ٣١٩).

* (صحيح) وفي رواية عنها: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُيُولَ النِّسَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُرْخِينَ شِبْرا**» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إذا يَنْكَشِفَ عَنْهَا قَالَ: «**تُرْخِي ذِرَاعا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٣٥٢).

* (صحيح) وفي رواية عنها، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ: «**شِبْرًا**»، قَالَتْ: إذا يَنْكَشِفَ عَنْهَا قَالَ: «**ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٥٣٥٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٤٧) (الصحيحة رقم: ١٨٦٤) (النصيحة ص١٢١) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٤٠).

* (صحيح) وفي رواية عنها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال في جر الذيل ما قال، قالت: قلت: يا رسول الله فكيف بنا؟ فقال: «**جريه شبرًا**»، فقالت إذا تنكشف القدمان، قال: «**فجريه ذراعًا**» (الصحيحة رقم: ٤٦٠).

٩٩٢٠. (صحيح) عن أُمَّ سَلمَةَ، أَنَّ النبيَّ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٣٢).

٩٩٢١. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قال: رَخَّصَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا. (صحيح أبي داود رقم رقم: ٤١١٨) (الثمر المستطاب ١/ ٣٢٢، ٣٢٣).

٩٩٢٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**تُرْخِينَهُ شِبْرا**» قَالَتْ: إذا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ: «**تُرْخِينَهُ ذِرَاعا لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٣٥١) (جلباب المرأة المسلمة ص٨٠) (صحيح الترمذي رقم: ١٧٣١) (المشكاة رقم: ٤٣٣٥) (هداية الرواة رقم: ٤٢٦٢).

٩٩٢٣. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاع.... (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٤٨).

٩٩٢٤. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لأُمِّ سَلَمَةَ: «**ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٤٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٤١).

٩٩٢٥. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ، شِبْرًا**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ، قَالَ: «**فَذِرَاعٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٥٠) (تحقيق حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٣١).



باب النساء الكاسيات العاريات

٩٩٢٦. (حسن) عن عبدَ الله بنَ عمرو قال: سَمِعْتُ رسولَ الله يقول: «**سَيَكُونُ في آخرِ أُمتي رِجالٌ يَرْكَبُونَ على سُروجٍ كأشباهِ الرحالِ، ينزِلُونَ على أبوابِ المساجدِ، نساؤهُمْ كاسِياتٌ عارِياتٌ على رُؤوسِهنَّ كأَسنمةِ البُخْتِ العِجافِ، العنُوهُنَّ، فإنَّهُنَّ ملعوناتٌ، لو كانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كما خَدَمَكُمْ نساءُ الأُممِ قَبْلَكُم**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٥٤٩)(الصحيحة رقم: ٢٦٨٣) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٤٣) (جلباب المرأة المسلمة ص١٢٥) (الثمر المستطاب ١/ ٣١٧).

باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج

٩٩٢٧. (صحيح) عن أبي مُوسَى عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**إذَا اسْتَعْطَرَتِ المَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذا وكَذا**»، قالَ قَوْلًا شَدِيدًا. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٧٣) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠١٩) (غاية المرام رقم: ١٩٩).

* (حسن) وفي رواية عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٥١٤١) (المشكاة تحت رقم: ١٠٦٥ هامش) (هداية الرواة تحت رقم: ١٠٢٣ـ هامش) (غاية المرام رقم: ٨٤) (صحيح الجامع رقم٣٢٣ورقم: ٢٧٠١) (جلباب المرأة المسلمة ص١٣٧) (صحيح الجامع رقم٣٢٣).

٩٩٢٨. (حسن) عن أَبِي مُوسَى، عن النبيِّ قالَ: «**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بالمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» يَعْنِي: زَانِيَةً. (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٨٦) (المشكاة رقم: ١٠٦٥) (هداية الرواة رقم: ١٠٢٣) (الإرواء تحت رقم: ٢٣٧٠/ ج٨/ ٣٨).

٩٩٢٩. (حسن) عن أبي موسى الأشعري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٧٥) (تخريج وتحقيق الإيمان لأبي عبيد ص: ٩٣) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٦٨١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠١٩) (راجع كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب خروج النساء إلى المسجد وكتاب النكاح باب غض البصر).

باب ما جاء في عورة الأمة

٩٩٣٠. (حسن) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح**

أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»، وزاد في رواية: «**وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونِ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**» (الإرواء تحت رقم: ٢٤٧، ١٨٠٣) (صحيح أبي داود رقم: ٥١٠) و(ج٢/ ٤٠٢) ط غراس (صحيح أبي داود رقم: ٤٩٦، ٤١١٤) (المشكاة رقم: ٣١١١) (هداية الرواة رقم: ٣٠٤٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٨٠).

٩٩٣١. (حسن) عن عَمْرِو بنِ العاص عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا**» (صحيح أبي داود رقم: ٤١١٣).

٩٩٣٢. (إسناده صحيح) عن أنس قال: رأى عمر جارية متقنعة، فضربها، وقال: لا تشبهين بالحرائر. (الإرواء رقم: ١٧٩٦).

٩٩٣٣. (صحيح على شرط مسلم) عن أنس بن مالك قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرة، فضربها بها برأسها حتى ألقته عن رأسها. (الإرواء تحت رقم: ١٧٩٦) (ج٦/ ص٢٠٤).

٩٩٣٤. (إسناده جيد) عن أنس بن مالك قال: كن إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن، تضرب ثديهن. (الإرواء تحت رقم: ١٧٩٦) (ج٦/ ص٢٠٤) (تحقيق حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٤٣).

باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٩٩٣٥. (صحيح) عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأى النَّبِيُّ ﷺ ما تَلْقَى قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ**» (صحيح أبي داود رقم رقم: ٤١٠٦) (المشكاة رقم: ٣١٢٠) (هداية الرواة رقم: ٣٠٥٦) (الإرواء رقم: ١٧٩٩) (الصحيحة رقم: ٢٨٦٨).

باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

٩٩٣٦. (صحيح) عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قالَ: «**لا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ وَلَا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، وَلا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ المُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ**»، قال: وَأَوْمأَ الحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قالَ: وَقالَ: «**أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ**». قال سَعِيدٌ: أُرَاهُ قالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ في طِيبِ النِّسَاءِ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءتْ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٤٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قالَ: قال لي النبيَّ: «إِنَّ خَيْرَ طيب الرجل مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيْحُهُ» وَنَهَى عن مَيْثَرَةِ الأَرْجُوَانِ. (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٨٨) (الصحيحة رقم: ٢٣٩٦) (صحيح الجامع رقم: ٢٠٦٥و ٦٩٠٨).

٩٩٣٧. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنَهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٨٧) (مختصر الشمائل رقم: ١٨٨) (صحيح النسائي رقم: ٥١٣٢، ٥١٣٣).

باب في استحباب الطيب

٩٩٣٨. (صحيح) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قال: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٦٢) (مختصر الشمائل رقم: ١٨٥).

٩٩٣٩. (حسن) عن إبراهيم مرسلًا قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرف بريح الطيب إذا أقبل. (الصحيحة رقم: ٢١٣٧) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٨٨).

٩٩٤٠. (صحيح) عن عَائِشَةَ، قالَتْ: صَبَغْتُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً سَوْدَاء فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا، قال: وَأَحْسِبُهُ قال: وكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٧٤) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٨٣).

باب في عدم رد الطيب

٩٩٤١. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ المَحْمَلِ» (صحيح أبي داود رقم: ٤١٧٢) (صحيح النسائي رقم: ٥٢٧٤) (الصحيحة تحت رقم: ٣٧٩) (ج١/ ص٧٢٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٧٣) (الضعيفة تحت رقم: ٦٣٨٤) (ج١٣/ ص٨٦٠).

٩٩٤٢. (حسن) عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالدُّهْنُ وَاللَّبَنُ» (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٩٠) (مختصر الشمائل رقم: ١٨٧) (المشكاة رقم: ٣٠٢٩) (هداية الرواة رقم: ٢٩٦٣) (الصحيحة رقم: ٦١٩) (صحيح الجامع رقم: ٣٠٤٦).

٩٩٤٣. (صحيح) عن ثمامة بن عبد الله قال: كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال أنس: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يرد الطيب. (مختصر الشمائل رقم: ١٨٦).

باب في الخَلُوق للرجال

٩٩٤٤. (حسن) عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَم يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقالَ: **«اذْهَبْ فاغْسِلْ هذَا عَنْكَ»** فَذَهَبْتُ فغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقالَ: **«اذْهَبْ فاغْسِلْ هذا عَنْكَ»**، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ بِي وَقالَ: **«إنَّ المَلَائِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلا الْمُتَضَمِّخَ بالزَّعْفَرانِ وَلا الْجُنُبَ»**، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وفي رواية: قالَ قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ؟، قالَ: لَا، الْقَوْمُ مُقِيمُونَ. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤٦٠١).

* **(حسن)** وفي رواية عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«ثَلاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمْ المَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالخُلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ»** (صحيح أبي داود رقم: ٤١٨٠).

باب الأمر بلبس البيض من الثياب

٩٩٤٥. (صحيح) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٣٣) (صحيح الجامع رقم١٢٣٥).

٩٩٤٦. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ فإنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم، وَإنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُم الإِثْمِدَ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»** (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٦١،٣٨٧٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٢٦) (الضعيفة تحت رقم٣٣٦٩/ ج٧/ ص٣٧٩) (مختصر الشمائل رقم: ٥٤) (المشكاة رقم: ١٦٣٨) (هداية الرواة رقم: ١٥٨٢) (صحيح الجامع رقم١٢٣٦).

٩٩٤٧. (صحيح) عن أنس مرفوعًا: **«خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم»** (صحيح الجامع رقم: ٣٣٠٤) (راجع كتاب الجنائز باب ما جاء في الكفن وكتاب اللباس والزينة بابُ ما جَاء في الاكْتِحَال).

باب لبس السواد

٩٩٤٨. (صحيح على شرط الشيخين) عن عائشة: أنها صنعت لرسول الله ﷺ جبة (وفي رواية: بُرْدَةً) من صوف سوداء فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها. وكان يعجبه الريح الطيبة. (الصحيحة رقم: ٢١٣٦) (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٧٤).

باب ما جاء في العمامة

٩٩٤٩. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٥٣).

٩٩٥٠. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، قال: كانَ النبيُّ إذا اعْتَمَّ سَدلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قالَ نَافِعٌ: وكانَ ابنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قالَ عُبَيْدُ الله: ورَأَيْتُ القَاسِمَ وسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذلِكَ. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٣٦) (الصحيحة رقم: ٧١٧) (المشكاة رقم: ٤٣٣٨) (هداية الرواة رقم: ٤٢٦٥) (مختصر الشمائل رقم: ٩٤).

٩٩٥١. (صحيح) عبيدالله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه، قال عبيدالله: أخبرنا أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتمون ويرخونها بين أكتافهم. (الصحيحة تحت رقم: ٧١٧) (ج٢/ ص٣٣٧، ٧٠٦).

٩٩٥٢. (صحيح) عن عمرو بن حريث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس وعليه عمامة سوداء. (مختصر الشمائل رقم: ٩٣).

٩٩٥٣. (صحيح) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس وعليه عمامة دسماء. (مختصر الشمائل رقم: ٩٥).

٩٩٥٤. (حسن) عن سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة وقد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع. (الضعيفة تحت رقم٤٢٦٧/ ج٩/ ص٢٦٦و٢٦٧).

باب ما جاء في القميص

٩٩٥٥. (صحيح) عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسه الْقَمِيصُ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٢٥) (صحيح الترمذي رقم: ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤) (المشكاة رقم: ٤٣٢٨) (هداية الرواة رقم: ٤٢٥٦) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٢٨) (مختصر الشمائل رقم: ٤٦).

* (صحيح) وفي رواية عنها، قالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَمِيصٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٢٦) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٠٢٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٤٢).

بابُ مَا جَاء في لُبسِ الْجُبَّةِ والملحفة والخُفَّيْنِ

٩٩٥٦. (صحيح) عن الْمُغِيرَة بنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ النبيَّ لَبِسَ جبة رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ» (صحيح الترمذي رقم: ١٧٦٨) (مختصر الشمائل رقم: ٥٧).

٩٩٥٧. (صحيح) عن المُغِيرَة بنِ شُعْبَةَ، أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ الله خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٦٩) (مختصر الشمائل رقم: ٥٩).

٩٩٥٨. (حسن) عن أنس مرفوعًا: «**كان له ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه، فإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء، وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء**» (الصحيحة رقم: ٢١٠١) (صحيح الجامع رقم: ٤٨٣٥).

٩٩٥٩. (صحيح) عن أنس بن مالك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان شاكيًا فخرج وهو يتكيء على أسامة بن زيد عليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم. (مختصر الشمائل رقم: ٤٩).

٩٩٦٠. (صحيح) عن بكر بن عبد الله المزني قال: كانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملحفة مورسة فإذا دار على نسائه رشها بالماء. (الصحيحة تحت رقم: ٢١٠١) (٥/١٣٨).

باب ما جاء في السراويل

٩٩٦١. (صحيح) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٦٠٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٤٤).

٩٩٦٢. (صحيح) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٤٦).

باب لبس الفراء

٩٩٦٣. (حسن) عن راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر فقال: كانت لحفنا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نلبسها ونصلي فيها. (الصحيحة رقم: ٢٧٩١).

باب لبس الصوف

٩٩٦٤. (صحيح) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٢٨) (صحيح الترمذي رقم: ٢٤٧٩) (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٣٣).

٩٩٦٥. (صحيح) عن أبي موسى، قال لابنه بردة: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ عِنْدَ نَبِيِّنَا، وَلَوْ أَصَابَتْنَا مَطْرَةٌ، لَشَمَمْتَ مِنَّا رِيحَ الضَّأْنِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٤٣).

٩٩٦٦. (صحيح) عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ، قال: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٣٢/ م) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٨٠و٣٣١٦).

٩٩٦٧. (صحيح) عن عبد الله بن عمر قال: توفي رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإن نمرة من صوف تنسج له. (الصحيحة رقم: ٢٦٨٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٧٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

٩٩٦٨. (صحيح) عن أبي رِمْثَةَ، قال: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ. وفي رواية: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاء وَعَلَيْهِ بُرْدَان أَخْضَرَانِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٦٥، ٤٢٠٦) (صحيح الترمذي رقم: ٢٨١٢).

٩٩٦٩. (صحيح) عن أبي رمثة التيمي تيم الرباب قال: أتيت النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومعي ابن لي قال: فأريته فقلت لما رأيته: هذا نبي الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعليه ثوبان (وفي رواية: بردان) أخضران، وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر. (صحيح مختصر الشمائل رقم: ٣٦).

٩٩٧٠. (حسن) عن أنس قال: كان أحب الألوان إلى رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الخضرة. (الصحيحة رقم: ٢٠٥٤) (صحيح الجامع رقم: ٤٦٢٣).

باب ما جاء ثوب الخميصة

٩٩٧١. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَت صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ. وفي رواية عنها قَالَت: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ الخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ الْكُرْدِيِّ. (صحيح أبي داود رقم رقم: ٩١٥)و(رقم: ٨٤٩) ط غراس.

باب في الفرش

٩٩٧٢. (صحيح) عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قالَ: رأيت النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ. وفي رواية: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ. (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٧١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٥٨).

٩٩٧٣. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمْ الأَدَمُ فقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هؤلَاءِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٤٤).

٩٩٧٤. (صحيح) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٩٦٧).

٩٩٧٥. (صحيح على شرط الشيخين) عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ وِسَادَته ﷺ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٤٦) (الصحيحة رقم: ٢١٠٣).

٩٩٧٦. (صحيح) عن عبد الله بن بسر: أن النبي ﷺ مر على أبيه، فألقى له قطيفة فجلس عليها. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٨٩٨/ ١١٧٧).

باب جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

٩٩٧٧. (صحيح) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**هل لكم من أنماط؟**». قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟ قال: «**أمَا إنَّها ستكون لكمُ الأنماطُ**».. قال جابر: فأنا أقول لها -يعني: امرأته-: أخِّري عنا أنماطك، فتقول: ألم يقل النبي ﷺ: «**إنها ستكون لكم الأنماط**» فأدعها. (الصحيحة رقم: ٤٠٠٦).

باب الجلوس على السرير

٩٩٧٨. (حسن صحيح) عن أنس بن مالك قال: دخلت على النبي ﷺ وهو على سرير مرمول بشريط تحت رأسه وسادةٌ من أدم حشوها ليف، ما بين جلده وبين السرير ثوب، فدخل عليه عمرٌ فبكى، فقال له النبي ﷺ: «**ما يبكيك يا عمر؟**» قال: أما والله ما أبكي يا رسول الله ألا أكون أعلم أنك أكرم على الله من كسرى وقيصر، فهما يعيثان فيما يعيثان فيه من الدنيا، وأنت يا رسول الله بالمكان الذي أرى! فقال النبي ﷺ: «**أما ترضى يا عمر أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟**». قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**فإنه كذلك**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٨٨٦/ ١١٦٣).

٩٩٧٩. (صحيح) عن عمران بن مسلم قال: رأيت أنسًا جالسًا على سرير، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٨٨٨/ ١١٦٥).

٩٩٨٠. (صحيح) عن أبي العالية قال: جلست مع ابن عباس على سرير.

وفي رواية عن أبي جمرة، قال: كنت أقعد مع ابن عباس، فكان يقعدني على سريره، فقال لي: أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي. فأقمت عنده شهرين. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٨٨٤/ ١١٦١) (راجع كتاب الزهد والرقاق باب مَعِيشَةِ النَّبِيِّ وأَصْحَابِهِ وأهل الصفة).

باب في حل الأزرار

٩٩٨١. (صحيح) عن مُعَاوِيَةُ ابنُ قُرَّةَ قال: قال أَبِي: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ، قالَ: فَبَايَعْتهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الخَاتَمَ، قالَ عُرْوَةُ بن عبد الله بن قشير [أحد راوة الحديث]: «فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاء وَلَا حَرَ، وَلَا يُزَرِّرَان أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا» (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٨٢) (المشكاة رقم: ٤٣٣٦) (هداية الرواة رقم: ٤٢٦٣).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: أَتَيْتُ رسولَ اللهِ في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فبايعناهُ وإنهُ لَمُطْلَقُ الإِزارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي في جَيْبِ قميصِه، فَمَسستُ الخَاتِمَ، فما رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ ولا أباه قطُّ في شِتاءٍ ولا حَرَ إلا تنطلِقُ أُزُرُهُمَا لا يُزِرَّانِ أبدًا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٠٠) (صحيح الترغيب رقم: ٤٥) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٤٥) (مختصر الشمائل رقم: ٤٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ فَبَايَعْتُهُ، وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ، قَالَ عُرْوَةَ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٤٥).

بابُ التيمن في اللباس وغيره

٩٩٨٢. (صحيح) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيَامِنِكُمْ**»، وفي لفظ: «**فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤١٤١) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ١٧٨) (المشكاة رقم: ٤٠١) (هداية الرواة رقم: ٣٨٤) (صحيح الجامع رقم٧٨٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٥٢).

٩٩٨٣. (صحيح) عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبّ التَّيَمّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجّلِهِ وَنَعْلِهِ. وفي لفظ: «سِوَاكَهُ» (صحيح أبي داود رقم: ٤١٤٠).

٩٩٨٤. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: «كانَ رسولُ الله إذا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ» (صحيح الترمذي رقم: ١٧٦٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٥٣) (المشكاة رقم: ٤٣٣٠) (هداية الرواة رقم: ٤٢٥٨).

باب في ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا

٩٩٨٥. (حسن) عن أَنَسِ بن مالك أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فقالَ: الحَمدُ لله الَّذِي كَسَانِي هذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٢٣) (المشكاة رقم: ٤٣٤٣) (هداية الرواة رقم: ٤٢٧٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٤٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٦٨).

٩٩٨٦. (صحيح) عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله إذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ باسْمِهِ عِمَامَةً أوْ قَمِيصًا أوْ رِداءً. ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَه وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٧٦٧) (مختصر الشمائل رقم: ٥٠) (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٢٠) (المشكاة رقم: ٤٣٤٢) (هداية الرواة رقم: ٤٢٦٩).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه، أنَّ النبيَّ كانَ إذا اسْتَجَدَّ ثوبًا سَمَّاهُ باسْمِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أنتَ كَسَوْتَنِي هذا القميصِ أو الرِّداءِ أو العِمَامَة، فَلَكَ الحَمْدُ أسألُك مِنْ خَيْرِهِ وخَيْرِ ما صُنِعَ لَهُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٤٢).

باب ما يقال للرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا

٩٩٨٧. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ: «**ثَوْبُكَ هذا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟**» قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ، قَالَ: «**الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٢٤) (الصحيحة رقم: ٣٥٢).

* (صحيح لغيره) وفي رواية عنه قال: رأى النبيُّ على عُمَرَ بنِ الخطاب ثوبًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: «**أَجَدِيدٌ قَمِيصُكَ أَمْ غَسِيلٌ**»؟ فَقَالَ: بَلْ جَدِيدٌ، فَقَالَ النبي: «**الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، ومُتْ شَهِيدًا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢١٨٣).

٩٩٨٨. (صحيح) قالَ أَبُو نَضْرَةَ: وكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله تَعَالَى. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٢٠) (المشكاة رقم: ٤٣٤٢) (هداية الرواة رقم: ٤٢٦٩).

باب ما جاء في إسبال الإزار

٩٩٨٩. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوعَاهُ قَلْبِي. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٣٦).

٩٩٩٠. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٣٧) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٠٣٧).

٩٩٩١. (صحيح على شرط الشيخين) عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** (الصحيحة تحت رقم: ١٦٥٦) (ج٣/ ٢١٤).

٩٩٩٢. (صحيح) عن أبي جُرَىَ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ الهُجَيْمِيِّ، قالَ: رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ وَإِنَّ الله لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ»** (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٨٤) (الصحيحة رقم: ٤٢٠، ١١٠٩) (المشكاة رقم: ١٩١٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٦٨٧، ٢٧٨٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ قَالَ: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِزَارِ فَإِنَّهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ وَالْخُيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ امْرُؤٌ سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ»** (الصحيحة رقم: ١٣٥٢).

٩٩٩٣. (صحيح لغيره) عن سليم بن جابر الهجيمي قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محتبٍ في بُردة، وإن هُدّابها لعلى قدميه. فقلت: يا رسول الله! أوصني. قال: **«عليك باتقاء الله، ولا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تفرغ للمستقي من دلوك في إنائه، أو تكلم أخاك ووجهك منبسط، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، ولا يحبها الله. وإن امرؤ عيّرك بشيء يعلمه منك فلا تعيّره بشيء تعلمه منه، دعه يكون وباله عليه، وأجره لك، ولا تسبنّ شيئًا»**. قال: فما سببت بعد دابة ولا إنسانًا. (صحيح الأدب المفرد رقم: ١١٨٢) (الصحيحة تحت رقم: ٨٢٧ ج٢/ ٤٧٧).

٩٩٩٤. (صحيح لغيره) عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه قال: لقيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض طرق المدينة، وعليه إزار من قطن منتشر الحاشية، فقلت: عليك السلام يا رسول الله! فقال: **«إن عليك السلام تحية الموتى»**؛ قلت: كررها ثلاثًا، ثم قال: **«سلام عليكم، سلام عليكم»** -مرتين أو ثلاثًا-. قال: سألت عن الإزار؛ فقلت: أين أتزر؟ فأقنع ظهره بعظم ساقه وقال: **«ههنا ائتزر؛ فإن أبيت فههنا أسفل من ذلك؛ فإن أبيت فههنا فوق الكعبين، فإن أبيت؛ فإن الله لا يحب كل مختال فخور»**. قال: وسألته عن المعروف؟ فقال: **«لا تحقِرنَّ شيئًا من المعروفِ أن تأتيَه؛ ولو أن تَهَبَ صِلَةَ الحبلِ، ولو أن تُفرغَ من دلوكِ في إناءِ المستقِي، ولو أن تلقَى أخاك المسلمَ ووجهُك بسطٌ إليه، ولو أن تؤنِس الوَحشان بنفسكَ، ولو أن تهَبَ الشِّسعَ، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم..**

ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه.. وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه؛ فلا تسبه؛ فيكون أجره لك، ووزره عليه، وما سر أذنك أن تسمعه فاعمل به، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه»

(الصحيحة تحت رقم: ٣٤٢٢) (٧/ ١٢٥٤ـ١٢٥٥) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٦٨٧).

٩٩٩٥. (صحيح) عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن اللجلاج، قالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عن الإزَارِ؟ فَقالَ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُزْرَةُ المُسْلِمِ إلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلا حَرَجَ أوْ لا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيْهِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٩٣) (المشكاة رقم: ٤٣٣١) (هداية الرواة رقم: ٤٢٥٩) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٤٥٣).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه عن عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ شَيْئًا فِي الإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، (وفي رواية: أَجَلْ بِعِلْمٍ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»** يَقُولُ ثَلَاثًا: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٤٠) (صحيح الجامع رقم: ٩١٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٤٥- ١٤٤٦).

* **(صحيح)** وفي رواية عن الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الإِزَارِ فَقَالَ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِى النَّارِ وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يوم القيامة»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٣١) (صحيح الجامع رقم: ٩٢١).

٩٩٩٦. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ»**، وفي رواية: **«وما تحت الكعبين من الإزار في النار»** (صحيح الجامع رقم: ٩٢٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٢٩).

٩٩٩٧. (صحيح) عنْ عَبْدِ الله بن عمر عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٩٤) (المشكاة رقم: ٤٣٣٢) (هداية الرواة رقم: ٤٢٦٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٣٤) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٧٠) (صحيح النسائي رقم: ٥٣٤٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٤٢).

٩٩٩٨. (صحيح) عن ابنَ عُمَرَ، قال: مَا قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإِزَارِ فَهُوَ في الْقَمِيصِ.

(صحيح أبي داود رقم: ٤٠٩٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٣٠).

٩٩٩٩. **(صحيح)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَا خَلْفَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»** (صحيح الجامع رقم: ٥٦١٨).

١٠٠٠٠. **(صحيح على شرط الشيخين)** عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر قال: دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلي إزار يتقعقع، فقال: من هذا؟ قلت: عبد الله بن عمر، قال: **«إن كنت عبد الله فارفع إزارك»**، فرفعت إزاري إلى نصف الساقين، فلم تزل إزرته حتى مات. (الصحيحة تحت رقم: ١٥٦٨) (ج٤/ ٩٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٣٣) (صحيح الجامع رقم: ١٤٣٦).

١٠٠٠١. **(صحيح)** عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال: جالسًا مع ابن عمر إذا مر فتى شاب عليه حلة صنعانية يجرها مسبل قال: يا فتى هلم قال له الفتى: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن قال: ويحك أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة: سبحان الله وما يمنعني أن لا أحب ذلك قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لا ينظر الله إلى عبد يوم القيامة يجر إزاره خيلاء»** قال: فلم ير ذلك الشاب إلا مشمرًا حتى مات بعد ذلك اليوم. (الصحيحة تحت رقم: ٢٦٨٢) (٦/ ٤١).

١٠٠٠٢. **(صحيح)** عن عِكْرِمَةُ أَنَّهُ رَأى ابنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخّرِهِ. قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هذِهِ الإِزْرَةَ؟ قال: رَأيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتَزِرُهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٩٦).

١٠٠٠٣. **(صحيح)** وفي رواية عن عكرمة مولى ابن عباس قال: رأيت ابن عباس إذا اتزر أرخى مقدم إزاره حتى تقع حاشيتاه على ظهر قدميه ويرفع الإزار مما وراءه، قال: فقلت له: لم تأتزر هكذا؟ قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتزر هذه الإزرة. (الصحيحة رقم: ١٢٣٨).

١٠٠٠٤. **(صحيح على شرط الشيخين)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الإِزَارِ»** (صحيح النسائي رقم: ٥٣٤٧) (الصحيحة رقم: ١٦٥٦) (صحيح الجامع رقم: ١٨٦٣).

١٠٠٠٥. **(صحيح)** عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار»**، وفي رواية: **«مَا تَحتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»** (الصحيحة رقم: ٢٠٣٧) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٣٢).

١٠٠٠٦. **(صحيح على شرط الشيخين)** عن الشريد قال: أبعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يجر إزاره، فأسرع إليه، أو هرول فقال: **«ارفع إزارك واتق الله»**، قال: إني أحنف تصطك ركبتاي، فقال:

«**ارفع إزارك فإن كل خلق الله عَزَّوَجَلَّ حسن**». فما رؤي ذلك الرجل بعد إلا إزاره يصيب أنصاف ساقيه أو إلى أنصاف ساقيه حتى مات. (الصحيحة رقم: ١٤٤١) و(تحت رقم: ٢٦٨٢) (٦/ ٤٠٦) (الثمر المستطاب ١/ ٢٧٣) (صحيح الجامع رقم: ٩٠٢، ٤٥٢٢).

١٠٠٠٧. (صحيح) عن عمرو بن فلان الأنصاري قال: بينا هو يمشي قد أسبل إزاره، إذ لحقه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أخذ بناصية نفسه، وهو يقول: «**اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك**». قال عمرو: فقلت: يا رسول الله إني رجل حمش الساقين. فقال: «**يا عمرو إن الله عَزَّوَجَلَّ قد أحسن كل شيء خلقه. يا عمرو** -وضرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال:- **هذا موضع الإزار، ثم رفعها، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع الأولى ثم قال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم رفعها، ثم وضعها تحت الثانية، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار**» (الصحيحة رقم: ٢٦٨٢).

١٠٠٠٨. (صحيح) عن الأشعث بن سليم قال: سمعت عمتي تحدث عن عمها قال: بينا أنا أمشي بالمدينة إذا إنسان خلفي يقول: «**ارفع إزارك فإنه أنقى**» فإذا هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء قال: «**أما لك في أسوة**». فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه. (مختصر الشمائل رقم: ٩٧).

١٠٠٠٩. (المرفوع منه صحيح وسنده ضعيف) عن سلمة بن الأكوع قال: كان عثمان بن عفان يأتزر إلى أنصاف ساقيه وقال: هكذا كانت إزرة صاحبي. يعني: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (مختصر الشمائل رقم: ٩٨).

١٠٠١٠. (صحيح) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «**هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلَا حَقَّ للإزار فِي الْكَعْبَيْنِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٣٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَوْضِعُ الإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَضَلَةُ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَاحَقَ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الإِزَارِ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٣٤٤) (الصحيحة رقم: ٢٣٦٦) (صحيح الجامع رقم: ٦٦٣٤).

١٠٠١١. (صحيح) عن حذَيْفَةَ، قالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فقال: «**هذا مَوْضِعُ الأزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَل، فَإِنْ أبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ في الكعبَيْنِ**»، وفي رواية: «**هَاهُنا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فإِنْ أَبَيْتَ فها هُنَا، ولا حَقَّ للإِزارِ في الكَعْبَيْنِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٧٨٣) (مختصر الشمائل رقم: ٩٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٣٢/ هامش) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٤٧- ١٤٤٨).

١٠٠١٢. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ**». فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «**أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٣٢) (الصحيحة رقم: ١٧٦٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٦٩) (الضعيفة تحت رقم ٥٦٧١/ ١٢/ ٣٩١).

١٠٠١٣. (صحيح) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**يَا سُفْيَانَ ابْنَ سَهْلٍ لَا تُسْبِلْ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٤١) (الصحيحة رقم: ٤٠٠٤) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٤٦).

* (حسن لغيره) وفي رواية عنه، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سفيانَ بنِ أبي سهيل، فقالَ: «**يا سفيانُ لا تُسْبِلْ إزارَكَ، فإنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى المُسْبِلِينَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٤٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٣٩).

١٠٠١٤. (صحيح) عن ابنِ مَسْعُودٍ، قال سَمِعْتُ رسولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حل ولا حرام**» (صحيح أبي داود رقم: ٦٣٧)و(رقم: ٦٤٧) ط غراس(صحيح الترغيب رقم: ٢٠٤١) مكرر في كتاب الصلاة بَاب الْإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ.

١٠٠١٥. (صحيح) عَنْ هُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدًا الْقُرَشِيَّ قَامَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبٌ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ وَطِئَهُ خُيَلَاءَ وَطِئَهُ فِي النَّارِ**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٤٠) (صحيح الجامع رقم: ٦٥٩٢).

١٠٠١٦. (صحيح) عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا قال: كان رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يرخي الإزار من بين يده ويرفعه من ورائه. (الصحيحة رقم: ١٢٣٨) (صحيح الجامع رقم: ٤٩٤٤).

باب ما جاء في لبس المعصفر

١٠٠١٧. (صحيح) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. (صحيح النسائي رقم: ١٠٤١، ٥١٨٨) (الصحيحة ج٥/ ٥١٨).

١٠٠١٨. (صحيح) عن علي، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٢٨٧).

١٠٠١٩. (حسن) عن ابن عمرو قال: رأى النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علي ثوبين معصفرين فقال: «**أأمك أمرتك بهذا؟**» قلت: أغسلهما؟ قال: «**بل أحرقهما**» (الصحيحة تحت رقم: ١٧٠٤) (٤/ ٢٨٠).

١٠٠٢٠ . (حسن) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ فالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالْعُصْفرِ فقال: «**مَا هذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟**» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُون تَنُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فقال: «**يَا عَبْدَ الله مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةَ**»، فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «**أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فإِنَّهُ لا بَأْس بِهِ لِلنِّسَاءِ**». هِشَامٌ ابنَ الْغَازِ: «الْمُضَرَّجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلاَ الْمُوَرَّدَةُ» (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٦٦، ٤٠٦٧).

* (صحيح) وفي رواية عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ. وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ. فَقَالَ: «**مَا هذِهِ؟**» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ. فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ. فَقَذَفْتُهَا فِيهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «**أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ لِلنِّسَاءِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٧٠).

١٠٠٢١ . (صحيح) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الْمُفَدَّمِ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمِ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٦٨) (الصحيحة رقم: ٢٣٩٥) (صحيح الجامع رقم: ٦٩٠٥).

١٠٠٢٢ . (صحيح) عن زَيْدِ بنَ أَسْلَمَ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبغُ لِحْيَتَهُ بالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِىء ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبغُ بالصُّفْرَةِ؟ فقال: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبَغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْء أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٦٤).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالخَلُوقِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالخَلُوقِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٥١٠٠).

١٠٠٢٣ . (صحيح) عن زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٣٠).

١٠٠٢٤ . (حسن) عن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولُ الله،... فَذَكَرَتِ الحديثَ بِطُولِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَمْسُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمةُ الله، وَعَلَيْهِ تَعْنِي النبيَّ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمَعَهُ عَسِيْبُ نَخْلَةٍ**»

(صحيح الترمذي رقم: ٢٨١٤) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٥٤) (راجع كتاب المزارعة والمساقات باب إقطاع الأنهار والعيون مطولًا، كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود).

باب لبس المعصفر للنساء

١٠٠٢٥. (حسن) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ فالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالْعُصْفَرِ فقال: «مَا هذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُون تَنُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فقال: «يَا عَبْدَ الله مَا فَعَلَتَ الرَّيْطَةَ»، فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «أَلا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فإِنَّهُ لا بَأْس بِهِ لِلنِّسَاءِ» (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٦٦).

١٠٠٢٦. (صحيح) عن عمرو بن أبي عمرو قال سألت القاسم بن محمد قلت إن ناسًا يزعمون أن رسول الله نهي عن الأحمرين لمعصفر والذهب فقال: كذبوا والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب. (وفي رواية: كانت تلبس الأحمرين: المذهب والمعصفر) (آداب الزفاف ص٢٦٠ـ٢٦١/ هامش) (راجع كتاب اللباس والزينة باب صفة الجلباب).

باب لبس الأحمر للرجال

١٠٠٢٧. (صحيح) عن عَامِرٍ المزني، قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدُ أَحْمَرُ وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٧٣).

١٠٠٢٨. (صحيح) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، مُتَرَجِّلًا، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٦٦).

١٠٠٢٩. (صحيح) عن بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨] رَأَيْتُ هذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ» ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٦٧) مكرر في كتاب الصلاة أبواب صلاة الجمعة باب الإمام يقطع خطبة للحاجة.

١٠٠٣٠. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. (صحيح النسائي رقم: ٥٢٨١).

١٠٠٣١. (صحيح) عن عَلِيٍّ، أَنَّهُ قال: «نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ» (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٥٠) (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٩٦).

١٠٠٣٢. (صحيح موقوف: والأصح الرفع) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ» (صحيح النسائي رقم: ٥١٩٩).

١٠٠٣٣. (صحيح مقطوع: والمرفوع هو الأصح) عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: «نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ وَخَوَاتِيمَ الذَّهَبِ» (صحيح النسائي رقم: ٥١٩٩).

باب في لبسة الصماء

١٠٠٣٤. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ لِبْسَتَيْنِ: أنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٨٠).

١٠٠٣٥. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٢٧).

١٠٠٣٦. (صحيح) عن جابر، قال: نهى رسول الله (أن يمس الرجل ذكره بيمينه، وأن يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء) (صحيح الجامع ٦٨٤٤).

باب في جلود النمور والسباع

١٠٠٣٧. (صحيح) عن أبي المَلِيحِ ابنِ أُسَامَةَ عن أبيهِ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنْ جُلُودِ السِّبَاعِ» (صحيح أبي داود رقم رقم: ٤١٣٢) (الصحيحة ج٣/ ص٩) (المشكاة رقم: ٥٠٦) (صحيح الجامع رقم: ٦٩٥٣) (صحيح الترمذي رقم: ١٧٧١، ١٧٧١/ م) (النصيحة ص٥٨) (صحيح النسائي رقم: ٤٢٦٤).

١٠٠٣٨. (صحيح) عن أبي المَلِيحِ عن أبيهِ «أَنَّ النبيَّ نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ أنْ تُفْتَرَشَ» (صحيح الترمذي رقم: ١٧٧١/ م) (هداية الرواة رقم: ٤٨٣) (المشكاة رقم: ٥٠٦).

١٠٠٣٩. (صحيح) عن أبي المَلِيحِ، أنه كره جُلُودِ السِّبَاعِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٧١/ م) (هداية الرواة رقم: ٤٨٤) (المشكاة رقم: ٥٠٧).

١٠٠٤٠. (صحيح) عن خَالِدٍ، قالَ: وَفَدَ المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِبَ وعَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ فَرَجَّعَ المِقْدَامُ، فقالَ لَهُ فُلَانٌ: أتراها مُصِيبَةً؟ فقالَ لَهُ: وَلِمَ لا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حِجرِهِ، فقال: هذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ، فقالَ الأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أطْفَأَهَا الله. قالَ فقالَ

المِقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغَيِّظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قال: يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فكَذِّبْنِي. قال: أَفْعَلُ. قال: فَأَنْشُدُكَ بالله هَلْ تعلم رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَأَنْشُدُكَ بالله هَلْ سمعت أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن لُبْسِ الحَرِيرِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَأَنْشُدُكَ بالله هَلْ تَعلمُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قال: نَعَمْ.

قال: فَوَالله لَقَدْ رَأَيْتُ هذا كُلَّهُ في بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ، فقالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ. قال خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ وَفَرَضَ لابْنِهِ فِي الِمَائَتَيْنِ فَفَرَّقَهَا المِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ، قال: وَلَمْ يُعْطِ الأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فقال: أَمَّا المِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ. (صحيح أبي داود رقم رقم: ٤١٣١) (الصحيحة رقم: ١٠١١) (هداية الرواة رقم: ٤٨٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٢٧) ط الثانية.

١٠٠٤١. (صحيح) عن معاوية مرفوعًا: «نهى عن النوح... والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير» (صحيح الجامع رقم: ٦٩١٤) (الضعيفة رقم: ٤٧٢٥).

١٠٠٤٢. (صحيح) عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: وَفَدَ المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. (صحيح النسائي رقم: ٤٢٦٦) (الصحيحة رقم: ١٠١١).

١٠٠٤٣. (صحيح) عن معاوية مرفوعًا: «نهى عن الشرب في آنية الذهب ولفضة، ونهى عن لبس الذهب والحرير، ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها» (صحيح الجامع رقم: ٦٨٨٦).

١٠٠٤٤. (صحيح) عنْ مُعَاوِيَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمارَ»**. قالَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثٍ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح أبي داود رقم رقم: ٤١٢٩) (النصيحة ص٦٥) (الضعيفة تحت رقم٤٧٢٢/ ج١٠/ ص٢٦٨).

١٠٠٤٥. (صحيح) عن معاوية: «نهى عن الركوب على جلود النمار» وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ. (صحيح الجامع رقم: ٦٨٨١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧٢٣).

١٠٠٤٦. (صحيح) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ. (صحيح النسائي رقم: ٤٢٦٥) (الصحيحة ج٣/ ٩) (هداية تحت رقم: ٤٨٢ / هامش).

١٠٠٤٧. (حسن صحيح) عن أَبِي رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ قال: كَانَ النَّبِيُّ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧٢٢).

باب ما جاء في لبس الذهب للنساء

١٠٠٤٨. (حسن) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا من نار فليطوقه طوقًا** (وفي رواية: **فليسوره سوارًا**) **من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها العبوا بها العبوا بها**» (آداب الزفاف ص٢٢٣، ٢٢٤) (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ٧٧٢) (آداب الزفاف ص١٠) (حياة الألباني ١/ ١٢٠) (التعليقات الرضية ٣/ ١٢٠).

١٠٠٤٩. (صحيح) عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الحِلْيَةَ وَالحَرِيرَ وَيَقُولُ: «**إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا**» (صحيح النسائي رقم: ٥١٥١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٦٣) (الصحيحة رقم: ٣٣٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٦٣) (الضعيفة تحت رقم٦٢٢٣/ ١٣/ ٤٨٣) (صحيح الجامع رقم: ١٤٣٨).

١٠٠٥٠. (صحيح) عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ أَيْ: خَوَاتِيمَ ضِخَامٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ: هذِه أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ**» ثُمَّ خَرَجَ، وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَاما وفي لفظ: عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَأَعْتَقَتْهُ فَحُدِّثَ بِذلِكَ فَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**» (صحيح النسائي رقم: ٥١٥٥) (صحيح الترغيب رقم: ٧٧١) (حياة الألباني ١/ ١٢٠و١٥٦).

١٠٠٥١. (صحيح) عن أبي أسماء عن ثوبان قال: جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب (خواتيم ضخام) فجعل النبي ﷺ يضرب يدها، فأتت فاطمة تشكو إليها، قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن، وفي يدها السلسلة، فقال النبي ﷺ: «**يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟!**»، فخرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى

السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة فأعتقتها، فبلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار**» (الصحيحة رقم: ٤١١) (آداب الزفاف ص١٧و٢٣).

١٠٠٥٢. (صحيح) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت بنت هبيرة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يدها فتخ من ذهب أي خواتيم كبار فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضرب يدها بعصية معه يقول لها: أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟ فأتت فاطمة تشكو إليها قال ثوبان: فدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن (تعني زوجها عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) -وفي يدها السلسلة- فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟ ثم عذمها عذما شديدا فخرج ولم يقعد**» فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة فأعتقتها فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار**» (آداب الزفاف ص٧٢، ٢٣٠، ٢٣١).

١٠٠٥٣. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هذا؟ لَوْ نَزَعْتِ هذا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ**» (صحيح النسائي رقم: ٥١٥٨) (حياة الألباني١/ ٢٢٠).

١٠٠٥٤. (صحيح) عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في يد عائشة قلبين ملويين من ذهب فقال: ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة وصفريها بزعفران. (آداب الزفاف ص ٣٠و٢٣٢).

١٠٠٥٥. (حسن صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ قال: «**وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٦٤) (الصحيحة رقم: ٣٣٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٦٦) (صحيح الجامع رقم: ٧١٣٨).

١٠٠٥٦. (صحيح) عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعرض عنها فقلت: ألا تنظر إلى زينتها فقال: «**عن زينتك أعرض**» قالت: فقطعتها فأقبل علي بوجهه. قال: زعموا أنه قال: «**ما ضر إحداكن لو جعلت خرصًا من ورق ثم جعلته بزعفران**» (آداب الزفاف ص٢٣٣، ٢٣٤) (حياة الألباني ١/ ١٢٠، ١٦٧).

١٠٠٥٧. (صحيح) عن محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول لابنته: لا تلبسي الذهب إني أخشى عليك اللهب. (آداب الزفاف ص٢٤٣/ هامش).

١٠٠٥٨. (صحيح) عن عطاء أنه كان يكره الذهب كله ويقول هو زينة ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها. (آداب الزفاف ص٤٥).

١٠٠٥٩. (حسن صحيح) عن عَائِشَةَ، قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بِنْتَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فقالَ: «**تَحَلَّى بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٣٥).

* (حسن) وفي رواية عنها قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ بِعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ، أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: «**تَحَلَّيْ بِهذَا، يَا بُنَيَّةُ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧١١) (حياة الألباني١/ ٢٠٢).

١٠٠٦٠. (حسن) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لله عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. (صحيح أبي داود رقم: ١٥٦٣) (صحيح أبي داود رقم: ١٣٩٦) ط غراس (هداية الرواة تحت رقم: ١٧٥٠/ هامش) (المشكاة تحت رقم: ١٨٠٩/ هامش) (صحيح الترغيب رقم: ٧٦٨) (الإرواء تحت رقم: ٨١٧) (٣/ ٢٩٦) (آداب الزفاف ص٢٥٦/ هامش).

١٠٠٦١. (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ شَدَّادِ بنِ الهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هذا يَاعَائِشَةَ؟**» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَارسولَ الله، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ الله، قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**» (صحيح أبي داود رقم: ١٥٦٤) (صحيح أبي داود رقم: ١٣٩٨) ط غراس(صحيح الترغيب رقم: ٧٦٩) (آداب الزفاف ص٢٦٣/ هامش).

(صحيح) عن عمرو بن أبي عمرو قال سألت القاسم بن محمد قلت إن ناسًا يزعمون أن رسول الله نهي عن الأحمرين لمعصفر والذهب فقال: كذبوا والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب. (وفي رواية: كانت تلبس الأحمرين: المذهب والمعصفر) (آداب الزفاف ص٢٦٠-٢٦١/ هامش).

١٠٠٦٢. (حسن) عن عائشة أن أسامة بن زيد عَثَرَ بعتبة الباب، فشُجَّ في وجهه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أميطي عَنْهُ الأذى**» فتقذرته، فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه، ثم قال: «**لو كانَ أسامَةُ جارِيَةً لَكَسَوْتُهُ وَحَلَّيْتُهُ حتى أُنْفِقَهُ**» (الصحيحة رقم: ١٠١٩) (صحيح الجامع رقم: ٥٢٧٩) (حياة الألباني ١/ ١٤٣) مكرر في كتاب المناقب باب مناقبُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٠٠٦٣. (صحيح) عن القاسم أن عائشة كانت تحلى بنات أختها الذهب ثم لا تزكيه. (آداب الزفاف ص٢٦١/ هامش) (راجع كتاب الزكاة باب زكَاةِ الحُلِيِّ).

باب تحريم الذهب والحرير على الرجال

١٠٠٦٤. (حسن صحيح) عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، قَالَ: إنَّ سَعْدا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرَ صَاحِبَ دُومَةَ بَعْثا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجَةً فِيهَا الذَّهَبَ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمَ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ هذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ**» (صحيح النسائي رقم: ٥١٧٨) (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٩٥/ رقم١٠٤١ـ هامش).

١٠٠٦٥. (حسن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا**» (الصحيحة رقم: ٣٣٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٥٨) (صحيح الجامع رقم: ٦٥٠٩) (آداب الزفاف ص٢٢٢).

١٠٠٦٦. (صحيح) عن عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قال: إنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ رفعَ يدهُ ثُمَّ قَالَ: «**إنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**» (صحيح النسائي رقم: ٥١٦٠، ٥١٥٩، ٥١٦١) (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٥٧) (غاية المرام رقم: ٧٧) (آداب الزفاف ص٣٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٦٥) (صحيح النسائي رقم: ٥١٦٢).

١٠٠٦٧. (صحيح) عن عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «**إِنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٦٢) (الصحيحة تحت رقم: ٣٣٧) (ج١/ ص٦٦٢) (الإرواء تحت رقم: ٢٧٧) (١/ ٣٠٧) (منزلة السنة في الإسلام ص٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٦٥).

١٠٠٦٨. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ، وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ هذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٦٤) (صحيح الجامع رقم: ٢٢٧٤).

١٠٠٦٩. (صحيح) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»، وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَحَلَّ لإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا**» (صحيح النسائي رقم: ٥١٦٣) (الإرواء رقم: ٢٧٧) (آداب الزفاف ص٢٤٦/ هامش) (التعليقات الرضية ٣/ ١٠٥) (صحيح الجامع رقم: ٢٠٩) (صحيح النسائي رقم: ٥٢٨٠) (النصيحة ص٦٧).

١٠٠٧٠. (صحيح) عن أبي موسى الأشعَرِيِّ، أنَّ رسولَ الله قال: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ والذَّهَب على ذُكُورِ أُمَّتِي وأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٧٧٠) (المشكاة رقم: ٤٣٤١) (هداية الرواة رقم: ٤٢٦٨).

١٠٠٧١. (صحيح) زيد بن أرقم مرفوعًا: «**الذهب والحرير حلال لإناث أمتي، حرام على ذكورها**» (الصحيحة رقم: ١٨٦٥) (صحيح الجامع رقم: ٣٤٤٩).

١٠٠٧٢. (صحيح) عَنْ أَبِي حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٦٨، ٥١٦٩).

١٠٠٧٣. (صحيح) عَنْ أَبِي شَيْخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعا؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٦٦، ٥١٦٧) (آداب الزفاف ص٢٣٥/ هامش).

١٠٠٧٤. (صحيح) عن حِمَّانُ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرا مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٧١، ٥١٧٠، ٥١٧٣، ٥١٧٢).

١٠٠٧٥. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧١٠) (آداب الزفاف ص٢١٥).

١٠٠٧٦. (صحيح) عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٣٧).

١٠٠٧٧. (صحيح) عن عِمْرَانَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الحَنَاتِمِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٢٠٢).

١٠٠٧٨. (صحيح) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: **«إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»** (صحيح النسائي رقم: ٥٢٠٣) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٦١).

١٠٠٧٩. (صحيح) عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: **«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟»** فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خذ خاتمك وانتفع به قال: لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (آداب الزفاف ص٢١٤، ٢١٥).

١٠٠٨٠. (صحيح) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضَرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٢٠٨).

١٠٠٨١. (صحيح) عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذِهَبٍ، فَقَرَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ خَاتَمَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ قَالَ: **«أَيْنَ خَاتَمُكَ؟»** قَالَ: أَلْقَيْتُهُ، قَالَ: **«أَظُنُّنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٧٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصر في يده خاتما من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألقاه فنظر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يره في يده فقال: **«ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك»** (آداب الزفاف ص٢١٥، ٢١٦) (صحيح النسائي رقم: ٥٢٠٥).

١٠٠٨٢. (صحيح) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَقَالَ: **«هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٥٧).

١٠٠٨٣. (صحيح) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ وَالجِعَةِ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٨٠، ٥٦٢٧، ٥١٨٣) (صحيح الترمذي رقم: ٢٨٠٨).

١٠٠٨٤. (صحيح) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ. وفي رواية: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ المِيثَرَةِ، يَعْنِي الحَمْرَاءَ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٨١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧٠٩، ٣٧٢١).

١٠٠٨٥. (صحيح) عن عَلِيٍّ، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ وَعَنِ الْجِعَةِ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٨٢).

١٠٠٨٦. (صحيح) عن أنسَ بنَ مالكٍ، أنهُ رأى رسولَ اللهِ في يَدِهِ يومًا خاتمًا مِنْ ذهبٍ، فاضطربَ الناسُ الخواتيمَ، فرمى بِهِ، وقالَ: «**لا أَلْبَسُهُ أبدًا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٦٩) (الصحيحة رقم: ٢٩٧٩).

١٠٠٨٧. (صحيح موقوف) عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: استأذن سعد على بن عامر وتحته مرافق من حرير، فأمر بها فرفعت فدخل عليه، وعليه مطرف خز، فقال له: استأذنت عليَّ وتحتي مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت، فقال له: نعم الرجل أنت يا بن عامر إن لم تكن ممن قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف:٢٠] والله لأن أضطجع على جمر الغضا أحب إلى من أن أضطجع عليها. (الصحيحة تحت رقم: ٣٨٤) (ج١/ ص٧٣٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٥٥).

١٠٠٨٨. (صحيح دون: «فإما العلم...») عن ابن عَبَّاس، قالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٥٥) (ضعيف أبي داود رقم: ٤٠٥٥) (الإرواء رقم: ٢٧٩) (التعليقات الرضية ٣/ ١١٢).

١٠٠٨٩. (صحيح) عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ: أَفْتِنِي فِي الحَرِيرِ قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (صحيح النسائي رقم: ٥٣٢٣).

١٠٠٩٠. (صحيح) عن عِمْرَانَ بنِ حُصين، أنَّ رسولَ اللهِ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِير، وعنِ التختُّم بالذَّهَبِ، وعن الشُّربِ في الحَنَاتِمِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٦٠).

١٠٠٩١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**» وفي رواية: «**الحرير ثياب من لا خلاق له**» (صحيح النسائي رقم: ٥٣٢٢) (غاية المرام تحت رقم: ٧٩) (صحيح الجامع رقم: ٣١٧٧).

١٠٠٩٢. (صحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة**»، ثم قال: «**لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة**» (الصحيحة رقم: ٣٨٤).

١٠٠٩٣. (حسن) عن أبي هشامَ بنَ رقية قال: سِمِعْتُ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ وهوَ على المنبرِ يَخْطُبُ الناسَ يقولُ: أيُّها النَّاسُ، أما لَكُمْ في العَصْبِ والكَتَّانِ ما يُغْنِيكُمْ عَنِ الحريرِ؟!، وهذا رجلٌ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ قُمْ يا عُقْبَةُ، فقامَ عقبةُ بنُ عامرٍ وأنا أسمعُ فقالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**مَنْ كذبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» وأشهدُ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدنيا، حُرِمَهُ أنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٦١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٢٥).

١٠٠٩٤. (صحيح) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»، قال ابن الزبير: من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج:٢٣]. وفي رواية: «**وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٤٦و٢٠٦٢) (الإرواء تحت رقم: ٢٧٨).

١٠٠٩٥. (صحيح) عن جَابِرٍ، قال: كُنَّا نَنْزِعُهُ عن الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الجَوَارِى. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٥٩).

١٠٠٩٦. (صحيح) عن معاذ بن جبل قال: رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبة مجيبة بحرير فقال: «**طوق من نار يوم القيامة**». قاله لمن رأى عليه جبة مجيبة بحرير. (الصحيحة رقم: ٢٦٨٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٥٦).

١٠٠٩٧. (حسن لغيره) عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٥٤و٢٣٨٦).

١٠٠٩٨. (حسن صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٥٩و٢٣٨٠).

١٠٠٩٩. (حسن لغيره) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا، ومن سره أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٦٥).

١٠١٠٠. (صحيح موقوف) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوبًا من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال. (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٥٧).

١٠١٠١. (صحيح) عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ لَمْ يَلْبَسْ مِنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ»** (آداب الزفاف ص٢٢).

١٠١٠٢. (صحيح) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ حُلَّةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَكَسَانِيهَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَسْتُ أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي»**، قَالَ: فَأَمَرَنِي فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي خُمُرًا، بَيْنَ فَاطِمَةَ وَعَمَّتِهِ. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٩٥/ رقم١٤ـ هامش).

١٠١٠٣. (صحيح) عن مجاهد قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى بيت فيه مصاحف يجتمع إليه فيه القراء قلما تفرقوا إلا عن طعام. قال: فأتيته ومعي تبر فقال: أتحلي به سيفا؟ قال قلت: لا، قال: أفتحلي به مصحفا؟ قال قلت: لا، قال: فلعلك تجعلها أخراصا، فإنها تكره. (حياة الألباني ص١/ ١٩٩).

١٠١٠٤. (صحيح) عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس خاتما من ذهب. (حياة الألباني ١/ ١٨٨) (السلسلة الضعيفة تحت رقم ٦٦١٠) (١٤/ ٢٦٤).

١٠١٠٥. (صحيح) من طرق عن أبي السفر -(واسمه: سعيد بن يُحمِد)- قال: رأيت على البراء خاتمًا من ذهب. (حياة الألباني ١/ ١٨٨) (الضعيفة تحت رقم: ٦٦١٠) (١٤/ ٢٦٤).

١٠١٠٦. (صحيح) عن سماك قال: رأيت في يد عكرمة خاتما من ذهب. (حياة الألباني ١/ ١٨٨) (الضعيفة تحت رقم: ٦٦١٠) (١٤/ ٢٦٤).

باب ما جاء في لبس الذهب مقطعًا

١٠١٠٧. (صحيح) عن أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعا؟ قَالُوا: نَعَمْ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٦٤، ٥١٧٤) (حياة الألباني ١/ ١٧٠).

١٠١٠٨. (صحيح) عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعا وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ. وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنْ رُكُوبٍ النِّمَارِ وَعنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا. (صحيح النسائي رقم: ٥١٦٥) (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٣٩).

١٠١٠٩. (صحيح) عن ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا. (صحيح النسائي رقم: ٥١٧٥).

باب ما جاء في لبس خاتم الحديد

١٠١١٠. (صحيح) عن بريدة قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه خاتم من حديد فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار**» (صحيح الجامع رقم: ٥٦٦٤).

١٠١١١. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد. (الصحيحة رقم: ١٢٤٢) (صحيح الجامع رقم: ٦٩٥٥).

* (حسن) وفي رواية عنه: أن رجلا أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يده خاتم من ذهب فأعرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتما من حديد فلبسه وأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هذا شر هذا حلية أهل النار**» فرجع فطرحه ولبس خاتما من ورق فسكت عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٧٧٩/ ١٠٢١) (غاية المرام تحت رقم: ٨٢).

١٠١١٢. (حسن) عن عبد الله بن عمرو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتمًا من حديد فقال: «**هذا شر هذا حلية أهل النار**» فألقاه فاتخذ خاتمًا من ورق فسكت عنه. (آداب الزفاف ص٢١٧).

باب من يتخذ أنفا من ذهب وفيما دعت إليه الضرورة

١٠١١٣. (صحيح) عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ ابنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٣٢،٤٢٣٣) (الإرواء رقم: ٨٢٤) (صحيح النسائي رقم: ٥١٧٧، ٥١٧٨).

١٠١١٤. (حسن) عن عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ، قالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ في الجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٧٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٦٦).

باب ما يجوز لبسه من الديباج

١٠١١٥. (صحيح) عن عَبْدُ الله أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ في السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهَا، فقَالَتْ يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجْتُ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٥٤).

١٠١١٦. (صحيح) عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِ اللهِ يَا جَارِيَةُ هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٦١).

١٠١١٧. (صحيح) عن البراء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحرير والاستبرق» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٥٦) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٧٩).

باب ما جاء في الخز

١٠١١٨. (صحيح) عن عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ حدَّثني أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ، وَاللهِ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالحرِيرَ...**»، وَذَكَرَ كَلَامًا قال: «**يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٣٩) (الصحيحة رقم: ٩١) (راجع كتاب الآداب باب ما جاء في تحريم المعازف).

باب في السيف يحلى

١٠١١٩. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَما بَيْنَ ذلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ. (صحيح النسائي رقم: ٥٣٨٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قال: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ فِضَّةً. (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٨٣) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٢٦) ط غراس (صحيح الترمذي رقم: ١٦٩١) (الإرواء رقم: ٨٢٢) (هداية الرواة رقم: ٣٨٠٧) (المشكاة رقم: ٣٨٨٤) (مختصر الشمائل رقم: ٨٥).

١٠١٢٠. (صحيح بما قبله) عن سَعِيدِ بنِ أبي الحَسَنِ، قال: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ فِضَّةً. (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٨٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٢٧) ط غراس (صحيح النسائي رقم: ٥٣٩٠) (مختصر الشمائل رقم: ٨٦).

١٠١٢١. (صحيح) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. (صحيح النسائي رقم: ٥٣٨٨) (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٣٢٧) ط غراس(الإرواء تحت رقم: ٨٢٢) (ج٣/ ص٣٠٦).

١٠١٢٢. (صحيح مرسل) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كانت نعل سيف رسول الله ﷺ وحلقه وقباعته من فضه. (صحيح أبي داود تحت رقم: ٢٣٢٧) (ج٧/ ص٣٣٤) ط غراس.

١٠١٢٣. **(صحيح)** عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَقَلَّدُ سَيْفَ عُمَرَ وَكَانَ مُحَلًّى. (الإرواء تحت رقم: ٨٢٣) (٣/ ٣٠٧).

١٠١٢٤. **(سنده جيد)** عن أسماء عن نافع قال: أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به إلى عبد الله عمر قال جويرية: فقلت: هو سيف عمر الذي كان؟ قال: نعم. قلت: فما كانت حليته؟ قال: وجدوا في نعله أربعين درها. (الإرواء تحت رقم: ٨٢٣) (٣/ ٣٠٧).

١٠١٢٥. **(سنده جيد)** عن مالك بن مغول قال: كان سيف عمر محلى بالفضة فقلت لنافع: عمر حلاه؟ قال: لا أدري قد رأيت ابن عمر يتقلده. (الإرواء تحت رقم: ٨٢٣) (٣/ ٣٠٧).

بابُ ما جَاءَ في نَعْلِ النبيِّ

١٠١٢٦. **(صحيح)** عن قَتَادَةَ، قال: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ؟ قالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٧٢، ١٧٧٣) (مختصر الشمائل رقم: ٦٠، ٦٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٨٢).

١٠١٢٧. **(صحيح)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قالا: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ قِبَالَانِ، مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٨١) (صحيح النسائي رقم: ٥٣٨٣) (مختصر الشمائل رقم: ٦١).

١٠١٢٨. **(حسن)** عَنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٨٧).

١٠١٢٩. **(صحيح)** عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين جرداوين لهما قبالان قال: فحدثني ثابت بعد عن أنس: أنهما كانتا نعلي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (مختصر الشمائل رقم: ٦٢).

١٠١٣٠. **(صحيح)** عمرو بن حريث يقول: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في نعلين مخصوفتين. (مختصر الشمائل رقم: ٦٥).

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

١٠١٣١. **(صحيح)** عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في غزوة غزوناها (وفي رواية: في سفر) «**استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل**» وفي رواية: «**أكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل**»، وفي أخرى: «**المنتعل بمنزلة الراكب**» (الصحيحة رقم: ٣٤٥) (صحيح أبي داود رقم: ٤١٣٣) (صحيح الجامع رقم١٢١٥، ٦٧٣٠).

١٠١٣٢. **(صحيح)** عن أنس مرفوعًا: «**المنتعل راكب**» (صحيح الجامع رقم: ٦٧٣١).

باب الانتعال قائمًا

١٠١٣٣. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن جَابِرٍ، قالا: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ» (صحيح الترمذي رقم: ١٧٧٥) (صحيح الجامع رقم: ٦٨٤٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٨٥) (صحيح أبي داود رقم: ٤١٣٥) (الصحيحة رقم: ٧١٩).

١٠١٣٤. (صحيح) عن أَنَسٍ وابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ» (صحيح الترمذي رقم: ١٧٧٦) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٨٦).

بَابُ المشي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَة

١٠١٣٥. (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ» (صحيح الجامع رقم: ٦٨٤٥).

١٠١٣٦. (صحيح) عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة**» (الصحيحة رقم: ٣٤٨).

١٠١٣٧. (صحيح) عن أبي هريرة يقول: قال أبو القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحفهما جميعًا أو أنعلهما جميعًا، فإذا لبست فابدأ باليمنى وإذا خلعت فابدأ باليسرى**» (الصحيحة رقم: ١١١٧) (صحيح الجامع رقم: ٢٠٨).

١٠١٣٨. (صحيح) عن عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٧٨).

باب السنة في لبس النعل

١٠١٣٩. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لبست نعليك فابدأ باليمنى وإذا خلعت فابدأ باليسرى وليكن اليمنى أول ما تنتعل، واليسرى آخر ما تحفى، ولا تمش في نعل واحد، اخلعهما جميعًا أو البسهما جميعًا**»، وفي رواية: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعًا**» (الصحيحة رقم: ٢٥٧٠) (تحت رقم: ١١١٧) (٣/ ١١٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه مرفوعة: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى لتكون اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع**» (صحيح الجامع رقم: ٣٩٨).

باب موضع الخاتم من اليد

١٠١٤٠. (صحيح) عن ثَابِتُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُسْرَى الخُنْصُرَ»، وفي رواية: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى» (صحيح النسائي رقم: ٥٢٩٩، ٥٣٠٠) (الإرواء تحت رقم: ٨٢٠) (٣/ ٣٠٢).

١٠١٤١. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ وعَلِيَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ» (مختصر الشمائل رقم: ٧٧، ٨٣) (الإرواء تحت رقم: ٨٢٠) (٣/ ٣٠١، ٣٠٣) (صحيح النسائي رقم: ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٩٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧١٤) (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٢٦).

١٠١٤٢. (صحيح) عن عبدالله بن جعفر قال: كان (يتختم بالفضة) (صحيح الجامع رقم: ٤٨٩٨).

١٠١٤٣. (صحيح) عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ في يَدِهِ الْيُسْرَى» (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٢٨) (مختصر الشمائل تحت رقم: ٨٢/ هامش) (الإرواء تحت رقم: ٨٢٠) (٣/ ٣٠١).

١٠١٤٤. (حسن صحيح) عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، قالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ نَوْفَلٍ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا في خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هذَا؟ قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا، قالَ: وَلا يَخَالُ ابنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٢٩) (الإرواء تحت رقم: ٨٢٠) (٣/ ٣٠٣).

١٠١٤٥. (حسن صحيح) عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عن ذلكَ؟ فقالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ، وقالَ عبدالله بن جعفر كانَ النبيُّ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٤٤) (مختصر الشمائل رقم: ٧٨) (الإرواء تحت رقم: ٨٢٠) (٣/ ٣٠٢-٣٠٢).

١٠١٤٦. (حسن صحيح) عن الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ نَوْفَلٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ في يَمينِهِ ولا إِخَالُهُ إلَّا قالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٤٢) (مختصر الشمائل رقم: ٨٠).

١٠١٤٧. (صحيح موقوف) عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ، قال: كانَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَتَخَتَّمانِ في يَسَارِهِمَا. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٤٣) (مختصر الشمائل رقم: ٨٢).

١٠١٤٨. (صحيح) عن عَلِيٍّ، قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ**». قالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الخَاتَمَ في هذِهِ أَوْ في هذِهِ لِلسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَنَهَانِي عن الْقَسِّيَّةِ وَالمِيثَرَةِ». قالَ أَبُو بُرْدَة: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامَ أو مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأَتْرجِ. قالَ: وَالمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٢٥).

١٠١٤٩. (صحيح بلفظ: في هذه أو هذه شك عاصم) عن علي، قال: نَهَانِي رَسُولُ الله عَنِ القَسِّيِّ والمِيْثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي في هَذِهِ وفي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٨٦) (الضعيفة تحت رقم٥٤٩٩/ ١١/ ٨٥٩).

١٠١٥٠. (صحيح مسلم بلفظ: هذه أو هذه قال: فأومأ إلى الوسطى) عَنْ عَلِيَ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هذِهِ وَفِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. (صحيح النسائي رقم: ٥٣٠١).

١٠١٥١. (صحيح) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْعَلَ الخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: لِإِصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. وفي رواية: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ السَّبَّاحَةِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا. (الضعيفة تحت رقم٥٤٩٩/ ١١/ ٨٦٣، ٨٦٤).

١٠١٥٢. (صحيح على شرط مسلم) عن عبد الله بن عمر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتمًا من ذهب فجعله في يمينه وجعل فصه مما يلي باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب، قال: فصعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر فألقاه ونهى عن التختم بالذهب. (الإرواء رقم: ٨٢٠) (٣/ ٢٩٩).

باب خاتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠١٥٣. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٢٢٢).

١٠١٥٤. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ: «**شَغَلَنِي هذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٣٠٤) (الصحيحة رقم: ١١٩٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٦٨).

١٠١٥٥. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فِصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسَ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٢٣٣،٥٣٠٧) (مختصر الشمائل رقم: ٧٢).

١٠١٥٦. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالا: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «**لا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هذَا**» وفي زيادة: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وفي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وفي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وفي يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إِذْ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِحَتْ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧٠٦) (صحيح الترمذي رقم: ١٧٤٥) (صحيح أبي داود رقم: ٤٢١٥).

* (صحيح) وفي رواية: قال: اتخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ويد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس نقشه: محمد رسول الله. (مختصر شمائل رقم: ٧٦).

١٠١٥٧. (حسن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ فَخَرَجَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٢٣٢).

١٠١٥٨. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ خَاتَمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ سِنِينَ يَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلَيْهِمَا قَالَ أَنَسٌ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي يَدِ عُثْمَانَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِبِئْرِ أَرِيسٍ فَقَالَ بِالْخَاتَمِ يُقَلِّبُهُ فَسَقَطَ مِنْهُ فِي الْبِئْرِ فَاخْتَلَفْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ نَنْزِعَ فَمَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ. (ظلال الجنة رقم: ١١٤٤).

١٠١٥٩. (صحيح) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى هَلَكَ ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ. (ظلال الجنة رقم: ١١٤٥).

١٠١٦٠. (صحيح) عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتمًا من فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه: محمد رسول الله ونهى أن ينقش أحد عليه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس. (مختصر الشمائل رقم: ٨١).

١٠١٦١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هذَا**». وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٣٠٣).

١٠١٦٢. (صحيح) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتمًا من فضة، ونقش فيه: «**محمد رسول الله**» وقال: «**إني اتخذت خاتمًا من وَرِق، ونقشْتُ فيه: «محمد رسول الله»، فلا ينقُشن أحد على نقشِه**» وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع خاتمًا من وَرِق؛ فنقش فيه: «**محمد رسول الله**»، ثم قال: «**لا تنقشوا عليه**» (الصحيحة رقم: ٣٣٠٠) (٧/ ٨٨٥).

١٠١٦٣. (صحيح) عن أنس بن مالك قال: اتخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمًا، ونقش عليه نقشًا قال: «**إنّا قد اتخذنا خاتمًا، ونقشنا فيه نقشًا، فلا ينقش أحدٌ على نقشه**». قال أنس: فكأني أنظر إلى وبيصه في يده. (الصحيحة رقم: ٣٥٥١).

١٠١٦٤ . (صحيح) عن أنس بن مالك قال: كان نقش خاتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمد سطر ورسول سطر والله سطر. أخرى عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم فصاغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتما حلقته فضة ونقش فيه محمد رسول الله فكأني أنظر إلى بياضه في كفه. (مختصر الشمائل رقم: ٧٤).

باب ما جاء في اللحية

١٠١٦٥ . (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ قال: ذكر لِرسول الله المَجُوسُ، فقالَ: «**إنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهم، ويَحلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُم**» فكان ابن عمر يَجُزُّ سبالَه كما تُجَزُّ الشاة أو البعيرُ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٣٧ ٥٤٥٢) (الصحيحة رقم: ٢٨٣٤) (جلباب المرأة المسلمة ص١٨٥).

١٠١٦٦ . (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أعفوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى**» (صحيح الجامع رقم: ١٠٦٧).

١٠١٦٧ . (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**» (صحيح الجامع رقم: ٤٣٩٢).

١٠١٦٨ . (حسن) عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قوم من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، فقالوا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سباهم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفروا عثانينكم وقصروا سبالكم وخالفوا أهل الكتاب**» فقالوا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، فقال: «**انتعلوا وتخففوا وخالفوا أهل الكتاب**» (الصحيحة رقم: ١٢٤٥) (صحيح الجامع رقم: ١٤٩٣و٧١١٤) (جلباب المرأة المسلمة ص١٨٤، ١٨٥) (صحيح الجامع رقم: ٧١١٣).

١٠١٦٩ . (صحيح) قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ويحكما من أمركما بهذا**»؟ قالا: أمرنا ربنا يعنيان كسرى فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لكن أمرني ربي أن أعفي لحيتي وأحفي شاربي**» (تخريج فقه السيرة ص٣٨٩).

١٠١٧٠ . (صحيح) عن مَرْوَانُ بنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعُ قال: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٥٧) (الضعيفة تحت٢٨٨ ج١/ ص٤٥٧ هامش) (الضعيفة تحت رقم: ٢٣٥٥/ ج٥/ ص٣٧٦).

١٠١٧١. (صحيح) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج. وفي رواية: أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. (الضعيفة تحت رقم: ٢٣٥٥/ ج٥/ ص٣٧٦).

١٠١٧٢. (صحيح) عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر، ثم قال للحجام: خذ ما تحت القبضة. (الضعيفة تحت رقم: ٢٣٥٥/ ج٥/ ص٣٧٦).

١٠١٧٣. (صحيح) عن أبي هريرة أنه كان يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة. (الضعيفة تحت٢٨٨ رقم: ج١/ ص٤٥٧ هامش) و(تحت رقم: ٢٣٥٥/ ج٥/ ص٣٧٧) و(تحت رقم: ٦٢٠٣/ ج١٣/ ص٤٤٠).

١٠١٧٤. (صحيح) عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]: التفث: حلق الرأس، وأخذ الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، (وفي رواية: اللحية)، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة. (الضعيفة تحت رقم: ٢٣٥٥/ ج٥/ ص٣٧٦، ٣٧٧) و(تحت رقم٥٤٥٣/ ١١/ ٧٨٣) (تحت رقم: ٦٢٠٣/ ج١٣/ ص٤٤١).

١٠١٧٥. (إسناده صحيح، أو حسن على الأقل) عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾، فذكر نحوه بتقديم وتأخير، وفيه: وأخذ من الشاربين واللحية والأظفار. (الضعيفة تحت رقم: ٢٣٥٥/ ج٥/ ص٣٧٧) و(تحت رقم٥٤٥٣/ ١١/ ٧٨٣) (تحت رقم: ٦٢٠٣/ ج١٣/ ص٤٤١).

١٠١٧٦. (صحيح) عن مجاهد مثله بلفظ: وقص الشارب... وقص اللحية. (الضعيفة تحت رقم: ٢٣٥٥/ ج٥/ ص٣٧٧) و(تحت رقم٥٤٥٣/ ١١/ ٧٨٣) (تحت رقم: ٦٢٠٣/ ج١٣/ ص٤٤١).

١٠١٧٧. (صحيح) عن المحاربي عبد الرحمن بن محمد قال: سمعت رجلا يسأل ابن جريج عن قوله: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾، قال: الأخذ من اللحية ومن الشارب... (الضعيفة تحت رقم: ٢٣٥٥/ ج٥/ ص٣٧٧).

١٠١٧٨. (صحيح) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ: كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ جَوَانِبِهَا وَيُنَظِّفُونَهَا يَعْنِي اللِّحْيَةَ. (الضعيفة تحت رقم٥٤٥٣/ ١١/ ٧٨٣)و(تحت رقم٦٢٠٣).

١٠١٧٩. (صحيح) عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته. (الضعيفة تحت رقم: ٦٢٠٣/ ج١٣/ ص٤٤١).

باب الأخذ من الشارب والظفر

١٠١٨٠. (صحيح) عن زيدِ بن أرقم، قالَ: قالَ رَسُولُ الله: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٨١) (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٦١) (صحيح النسائي رقم: ٥٠٦٢، ١٣) (الضعيفة تحت رقم٤٦٥٤/ ج١٠/ ص١٨٤)و(تحت رقم٥٤٥٥/ ج١١/ ص٨٠١).

١٠١٨١. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ قال: «الفِطْرَةُ: قَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وحَلْقُ العَانَةِ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٨٢).

١٠١٨٢. (صحيح) عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا طويل الشارب، فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب، فقص عليه. وفي لفظ: أخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شاربي على سواك. (صحيح أبي داود تحت رقم: ١٨٣) (١/ ٣٤٤) ط غراس (الضعيفة تحت رقم٥٤٥٥/ ج١١/ ص٨٠٢).

* (صحيح) وفي رواية: قال: ضفت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فأتي بجنب مشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز، فحز لي بها منه. قال: فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، فقال: «ما له؟ تربت يداه». قال: وكان شاربه قد وفى، فقال له: «أقصه لك على سواك؟»، أو: «قصه على سواك» (مختصر الشمائل رقم: ١٤٠).

١٠١٨٣. (حسن) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعْرِضُ سَبَلَتَهُ فَيَجُزُّهَا كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوْ يُجَزُّ الْبَعِيرُ. وفي رواية: أنه كان يحفي شاربه، حتى يرى بياض الجلد. (الضعيفة تحت رقم٥٤٥٥/ ج١١/ ص٧٩٦) (تحت رقم٤٠٥٦/ ج٩/ ص٥٤).

١٠١٨٤. (صحيح) كان مالك وافر الشارب ولما سئل عن ذلك قال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ. (آداب الزفاف ص٢٠٩/ هامش).

١٠١٨٥. (حسن) عن شرحبيل بن مسلم قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقمون شواربهم، ويعفون لحاهم ويصفرونها: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر المازني، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقدام بن معدي كرب؛ كانوا يقمون مع طرف الشفة. (الضعيفة تحت رقم٤٠٥٦/ ج٩/ ص٥٣) و(تحت رقم٥٤٥٥/ ١١/ ٧٩٧).

١٠١٨٦. (حسن) عن شرحبيل بن مسلم قال: أن خمسة من الصحابة كانوا يقمون (أي: يستأصلون) شواربهم يقمون مع طرف الشفة. وفي رواية: أنه رأى خمسة من الصحابة يقصّون

شواربهم مع طرف الشفة. وسماهم؛ منهم أبو أمامة، والمقدام بن معد يكرب. (آداب الزفاف ص٢٠٩/ هامش) (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص٤٨/ رقم١٢٨٦ هامش).

١٠١٨٧. (صحيح) عن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وبن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وبن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق. (الضعيفة تحت رقم٥٤٥٥/ ج١١/ ص٧٩٦).

بابُ في التَّوقِيتِ في تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

١٠١٨٨. (صحيح) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن النبيِّ: أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ في كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ. (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٥٨).

١٠١٨٩. (صحيح الإسناد موقوفًا) عن نافع: أن ابن عمر كان يقلم أظافيره في كل خمس عشرة ليلة، ويستحد في كل شهر. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٥٢/ ١٢٥٦).

باب نتف الإبط

١٠١٩٠. (صحيح) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقت لنا (وفي رواية: وقت لنا رسول الله) في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة. (آداب الزفاف ص٢٠٧).

١٠١٩١. (صحيح) عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتنف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٧٥/ ١٢٩٢).

١٠١٩٢. (صحيح الإسناد موقوفا والأصح المرفوع الذي قبله) عن أبي هريرة: «**خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والختان**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ٩٧٥/ ١٢٩٢).

باب في إصلاح الشعر

١٠١٩٣. (حسن) عن سهل بن سعد مرفوعًا: «كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء» (الصحيحة رقم: ٧٢٠).

١٠١٩٤. (حسن صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»، وفي رواية: «**إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤١٦٣) (الصحيحة رقم: ٥٠٠) (صحيح الجامع رقم: ٧٧٠، ٦٤٩٣).

١٠١٩٥. (صحيح) عن عائشة أن النبي قال: «**أكرموا الشعر**» (الصحيحة رقم: ٦٦٦) (صحيح الجامع رقم: ١٢٢٠).

١٠١٩٦. (صحيح) عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي قتادة: «**إن اتخذت شعرًا فأكرمه**»، وفي رواية: «**أكرم شعرك وأحسن إليه**» (الصحيحة رقم: ٢٢٥٢) (صحيح الجامع رقم: ١٢١٨، ١٤٠٨).

١٠١٩٧. (صحيح) عنْ وَائِلِ بنِ حَجَرٍ، قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ذُبَابٌ ذُبَابٌ**» قالَ فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهذَا أَحْسَنُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤١٩٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧٠٣).

* (صحيح) وفي رواية: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ فَقَالَ: «**ذُبَابٌ**» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: «**لَمْ أَعْنِكَ وَهذَا أَحْسَنُ**» وفي رواية: «**إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهذَا أَحْسَنُ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٠٦٧، ٥٠٨١).

١٠١٩٨. (صحيح) عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قالَا: أَتَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ (وفي رواية: أتانا رَسُولُ الله زائرًا في منزلنا، فرأى رَجُلًا شعثًا) فقالَ: «**أَمَا كَانَ هذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟** (وفي رواية: **رَأْسَهُ**)»، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فقال: «**أَمَا كَانَ هذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٠٦٢) (غاية المرام رقم: ٧٤) (صحيح النسائي رقم: ٥٢٥١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٣٨) (صحيح الجامع رقم١٣٣٣) (الصحيحة رقم: ٤٩٣).

١٠١٩٩. (صحيح، ولكنه مرسل) عطاء بن يسار قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده: أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان**» (الصحيحة تحت رقم: ٤٩٣) (ج١/ ص٨٩٢) (غاية المرام رقم: ٧٣).

باب في حلق الرأس

١٠٢٠٠. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «**لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي**» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا

أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا إلَيَّ الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤوسِنَا. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٩٥) (صحيح النسائي رقم: ٥٢٤٢) (أحكام الجنائز ص٣١) مكرر في كتاب الجنائز باب ما جاء في البكاء على الميت.

باب ما جاءَ في النَّهْيِ عن التَّرَجُلِ إلَّا غِبا

١٠٢٠١. **(صحيح لغيره)** عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، قالَ: نَهى رسولُ الله عن التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٥٦) (صحيح النسائي رقم: ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٨٠) (الصحيحة رقم: ٥٠١) (مختصر الشمائل رقم: ٢٨) (تمام المنة ص٧٣) (صحيح أبي داود رقم: ٤١٥٩).

١٠٢٠٢. **(صحيح)** عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٨) و(رقم: ٢٢) ط غراس.

بابُ ما جاءَ في الخُضَاب

١٠٢٠٣. **(حسن صحيح)** عن أبي هُريرة وابْنِ عُمَرَ والزُّبَيْرِ أن: رَسُول اللهِ قال: **«غَيِّروا الشَّيْبَ، ولا تَشَبَّهوا باليَهُودِ والنَّصارَى»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٣٦-٥٤٤٩) (صحيح الترمذي رقم: ١٧٥٢) (الصحيحة رقم: ٨٣٦) (صحيح الجامع رقم: ٤١٦٧، ٤١٦٨) (صحيح النسائي رقم: ٥٠٨٨، ٥٠٨٩) (جلباب المرأة المسلمة ص١٨٩).

١٠٢٠٤. **(صحيح)** عن عتبة بن عبد رفعه: «كان يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم» (الصحيحة رقم: ٢١١٤) (صحيح الجامع رقم: ٤٨٨٧).

١٠٢٠٥. **(صحيح)** عَنْ أَبِي ذَرٍ، عن النبيِّ قال: **«إنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ والكَتَمُ»** وفي رواية: **«أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بهِ الشَّمَطَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»** (صحيح الترمذي رقم: ١٧٥٣) (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٠٥) (الصحيحة رقم: ١٥٠٩) (صحيح الجامع رقم: ١٥٤٦) (صحيح النسائي رقم: ٥٠٩٢، ٥٠٩٤، ٥٠٩٣، ٥٠٩٦، ٥٠٩٥) (الصحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٨٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٧٥) (غاية المرام تحت رقم: ١٠٧).

١٠٢٠٦. **(صحيح)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»** (صحيح النسائي رقم: ٥٠٩٧).

١٠٢٠٧. **(صحيح)** عن أبي رِمْثَةَ قال: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاء وَعَلَيْهِ بُرْدَان أَخْضَرَانِ. وفي رواية: أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالحِنَّاءِ. وفي رواية: وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٠٦) (صحيح النسائي رقم: ٥٠٩٨، ٥٠٩٩).

١٠٢٠٨. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصْفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلِكَ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٢١٠) (صحيح النسائي رقم: ٥٢٥٩).

١٠٢٠٩. (صحيح) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرْبَعُ خِلَالٍ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُهُنَّ، لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُنَّ؟ قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا، وَرَأَيْتُكَ لَا تُهِلُّ حَتَّى تَضَعَ رِجْلَكَ فِي الْغَرْزِ، وَرَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: أَمَّا لُبْسِي هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا، يَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَسْتَحِبُّهَا، وَأَمَّا اسْتِلَامُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا لَا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا، وَأَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَأَمَّا إِهْلَالِي إِذَا اسْتَوَتْ بِي رَاحِلَتِي: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ. (الضعيفة تحت رقم: ٥٤٥٥/ ١١/ ٧٩٤).

١٠٢١٠. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرا. (صحيح النسائي رقم: ٥١٠٢).

١٠٢١١. (صحيح) عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ (وفى روايةٍ معلقةٍ: فكان أسنَّ أصحابه أبو بكرٍ)، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. حتى قَنَأَ لَوْنُهَا. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٢٠/ رقم١٦٦٧ و٥٧٢ هامش).

باب في الخضاب للنساء

١٠٢١٢. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟! فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ**» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ: «**لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ**» (صحيح النسائي رقم: ٥١٠٤) (صحيح أبي داود رقم: ٤١٦٦) (جلباب المرأة المسلمة ص٧٠).

باب الخضاب بالسواد

١٠٢١٣. (صحيح) عن أنس قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**غيِّروا الشيب ولا تقربوه السواد**» (صحيح الجامع رقم: ٤١٦٩).

١٠٢١٤. (صحيح) عن جابر قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**غيِّروا رأسه بشيء واجتنبوا السواد**» (صحيح الجامع رقم: ٤١٧٠).

١٠٢١٥. (صحيح) عن ابن عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ في آخِرِ الزَّمَانِ بالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»، وفي رواية: «**قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهذَا السَّوَادِ آخَرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٢١٢) (صحيح النسائي رقم: ٥٠٩٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٩٧) (غاية المرام تحت رقم: ١٠٦) (تمام المنة ص٨٥) (تحقيق بداية السول في تفضيل الرسول أولا ص٢٢، ٢٣).

١٠٢١٦. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٦٩١).

١٠٢١٧. (صحيح) عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: جاءَ أبو بكرٍ بأبي قُحَافَةَ إلى رسولِ اللهِ يَوْمَ فتحِ مكةَ، فقالَ رسولُ الله لأبي بكرٍ: «**لو أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ في بَيْتِه، لأتيْنَاهُ تَكْرِمَةً لأبي بكرٍ**»، قالَ: فأَسْلَمَ ورأسُهُ ولِحيتُهُ كالثُّغَامَةِ بَيَاضًا، فقالَ رسولُ اللهِ: «**غَيِّروهُما، وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٧٦).

١٠٢١٨. (صحيح على شرط مسلم) عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن شاب إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر «**لو أقررت الشيخ** (يعني أبا قحافة) **لأتيناه مكرمة لأبي بكر**» فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غيِّروهما وجنبوه السواد**» (الصحيحة رقم: ٤٩٦).

١٠٢١٩. (صحيح) عن أنس بن مالك يخبر قال: دخلت يهود على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأل عنهم؟ فقالوا: يهود يا رسول الله وهم لا يصبغون الشعر، فقال: «**غيِّروا سِيما اليهود، ولا تغيِّروا بسواد**» (الصحيحة رقم: ٣٣٢٤) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٧).

١٠٢٢٠. (صحيح) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: الزُّهْرِيُّ وَأَمَرَ بِالأَصْبَاغِ فَأَحْلَكُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ. (غاية المرام تحت رقم: ١٠٦).

باب ما جاء في الشيب

١٠٢٢١. (**صحيح**) عن كَعْبُ بنُ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقولُ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيامَةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٣٤) (صحيح الجامع رقم: ٦٣٠٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٩٣) (تمام المنة ص٧٥) (الضعيفة تحت رقم٦٦١٥/ ١٤/ ٢٧٦).

١٠٢٢٢. (**صحيح**) عن عُمَرَ بنَ الخَطَّاب وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، أَنَّ رسولَ الله قالَ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سبِيلِ الله كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٦٣٥) (صحيح الجامع رقم: ٦٣٠٨) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٧٧، ١٤٧٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٩٤).

١٠٢٢٣. (**حسن**) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة**» (الصحيحة رقم: ١٢٤٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٧٤٨).

١٠٢٢٤. (**صحيح**) عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: «**من شاب شيبةً في سبيل الله** (وفي رواية: **في الإسلام**)**؛ كانت له نورًا يوم القيامة. فقال رجل عند ذلك: فإن رجالًا ينتفون الشيب؟ فقال: من شاء؛ فلينتف نوره**» (الصحيحة رقم: ٣٣٧١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٩٢) (راجع كتاب الشمائل باب ما جاء في شيبه ﷺ وكتاب الجهاد باب فضل الرمي في سبيل الله).

بابُ ما جاءَ في النَّهْيِ عَن نَتْفِ الشَّيْب

١٠٢٢٥. (**صحيح**) عن ابن عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الإِسْلَامِ، إلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيامَةِ، وفي لفظ: إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٠٢) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٩١).

١٠٢٢٦. (**صحيح**) عن ابن عَمْرٍو: أَنَّ النبيَّ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ**» وفي رواية: «**هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٨٢١) (الصحيحة رقم: ١٢٤٤) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٠٩١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧٨٩) (تمام المنة ص٧٦) (صحيح النسائي رقم: ٥٠٨٣).

١٠٢٢٧. (**حسن صحيح**) عن أَبِي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ قالَ: «**لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فإنَّهُ نُورٌ يَوْمَ القيامَةِ، ومَنْ شَابَ شَيْبةً في الإِسْلامِ كُتِبَ لَهُ بها حَسَنةٌ، وَحُطَّ عَنهُ بها خَطِيئةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بها دَرَجةٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٧٩) (الصحيحة تحت رقم: ١٢٤٢) (صحيح الترغيب رقم: ٢٠٩٦).

١٠٢٢٨. (صحيح) عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشيب نور في وجه المسلم، من شاء فلينتف نوره**» (الصحيحة رقم: ١٢٤٤).

* (حسن) وفي رواية عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة**» فقال رجل: إن رجالًا ينتفون الشيب، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من شاء نتف شيبه**» أو قال: «**نوره**» (الصحيحة تحت رقم: ١٢٤٤).

باب النهي عن القزع

١٠٢٢٩. (صحيح) عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عنْ ذلِكَ فَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤١٩٥) (الصحيحة رقم: ١١٢٣) (الضعيفة تحت رقم٥٧١٣/ ١٢/ ٤٨١) (صحيح الجامع رقم٢١٢) (صحيح النسائي رقم: ٥٠٦٣).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنِ الْقَزَعِ وَهُوَ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فيُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٩٤).

باب ما جاء في وصل الشعر والمغيرات خلق الله

١٠٢٣٠. (صحيح) عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى المِنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: مَا بَالُ المُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ**»، وفي رواية: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعَرِهَا مِنْ شَعَرٍ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا**» (صحيح النسائي رقم: ٥١٠٨) (الصحيحة رقم: ١٠٨٨).

١٠٢٣١. (صحيح) عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ» قَالَ: وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ: هُوَ هذَا تَجْعَلُهُ المَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٢٦٢) (صحيح الجامع رقم: ٢٥١٦).

١٠٢٣٢. (صحيح) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٠٩).

١٠٢٣٣. (حسن صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: لُعِنَتِ الوَاصِلَةُ والمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاء. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعَرَ بِشَعَرِ النِّسَاءِ، وَالمُسْتَوْصِلَةُ المَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الحَاجِبَ حَتَّى تَرِقَّهُ وَالمُتَنَمِّصَةُ المَعْمُولُ بِهَا،

وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ المَعْمُولُ بِهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٧٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٠١) (غاية المرام تحت رقم: ٩٥).

١٠٢٣٤. (**سنده حسن**) عن قبيصة بن جابر (وهو ثقة مخضرم) قال: كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر، فرأى جبينها يبرق فقال: أتحلقينه؟ فغضبت، وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك. قال: فادخلي عليها، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة، فانطلقت، ثم جاءت فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله، فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواشمات الموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات» (آداب الزفاف) (ص ٢٠٣، ٢٠٤) (الصحيحة تحت ٢٧٩٢) (٦/ ٦٩٢) (صحيح النسائي رقم: ٥١١٢، ٥١١٣).

١٠٢٣٥. (**صحيح**) عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ. قَالَ نَعَمْ. فَقَالَتْ أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِى تَقُولُ. قَالَ فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ». قَالَتِ المَرْأَةُ فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ نِسَائِكَ. قَالَ لَهَا ادْخُلِي. فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ بَأْسًا. قَالَ مَا حَفِظْتِ إِذًا وَصِيَّةَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨]. (غاية المرام تحت رقم: ٩٣).

١٠٢٣٦. (**حسن صحيح**) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٢٢، ٥١٢٣).

١٠٢٣٧. (**حسن صحيح**) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»، وفي رواية: «**لَعَنَ اللهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ**» أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٢٤، ٥٢٧٠).

١٠٢٣٨. (**صحيح**) عن عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النبيَّ «لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللهِ» (صحيح الترمذي رقم: ٢٧٨٢).

١٠٢٣٩. (صحيح) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**» (آداب الزفاف) (ص ٢٠٣) (الصحيحة رقم: ٢٧٩٢).

١٠٢٤٠. (صحيح) عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ. (صحيح النسائي رقم: ٥١٢٦، ٥١٢٧).

١٠٢٤١. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) (صحيح النسائي رقم: ٥١١١).

١٠٢٤٢. (صحيح) عن أبي هريرة مرفوعًا: «نَهَى عَنِ الْوَشْمِ» (صحيح الجمع رقم: ٦٩٢١).

بابُ ما جاء في الاكْتِحال

١٠٢٤٣. (صحيح لغيره) عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبيَّ قالَ: «**اكْتَحِلُوا بالإثْمِدِ، وإنهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ**» وفي رواية: «**خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ**. (وفي رواية: «**إنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الاِثْمِدَ**) **يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٧٥٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٠٤) (تحت رقم: ٢١٠٤) (مختصر الشمائل رقم: ٤٢، ٤٤) (صحيح الجامع رقم١١٩٧) (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٦٢) (صحيح النسائي رقم: ٥١٢٨).

١٠٢٤٤. (صحيح) عن عَبْدِ اللهِ بن عمر، وابن عباس قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٦٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٥٦) (مختصر الشمائل رقم: ٤٥) (صحيح الترمذي تحت رقم: ١٧٥٧).

١٠٢٤٥. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٦١) (الصحيحة رقم: ٧٢٤) (مختصر الشمائل رقم: ٤٣) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٥٤).

١٠٢٤٦. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن رَسُولَ اللهِ قال: «**الْبَسُوا مِنْ ثيابِكُم البَيَاضَ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فإنَّها منْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ، وإنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ عند النوم يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٣٩-١٤٤١) (الصحيحة تحت رقم: ٧٢٤) (ج٢/ ٣٥١).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَأَلْبِسُوا أَحْيَاءَكُمْ، وَخَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ»** (صحيح الجامع رقم: ٣٣٠٥).

١٠٢٤٧ . (حسن صحيح) علي بن أبي طالب أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر»** (الصحيحة رقم: ٦٦٥، ٢٦٤٢) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢١٠٦) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٥٥).

١٠٢٤٨ . (صحيح لغيره) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خير أكحالكم الإثمد ينبت الشعر ويجلو البصر»** (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢١٠٥).

١٠٢٤٩ . (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا»** (الصحيحة رقم: ١٢٦٠) (صحيح الجامع رقم: ٣٧٥).

١٠٢٥٠ . (صحيح) عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وِتْرًا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ وِتْرًا» (صحيح الجامع رقم: ٤٦٨٠).

١٠٢٥١ . (صحيح) عن أنس قال: كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات واليسرى مرتين. (الصحيحة رقم: ٦٣٣) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١٣٤).

١٠٢٥٢ . (صحيح) عن أنس قال: كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتحل وترًا. (الصحيحة رقم: ٢٧٤٦).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الكحل وتر»** (الصحيحة تحت رقم: ١٢٦٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٦٠٩).

باب نقش البنيان

١٠٢٥٣ . (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْنِيَ النَّاسُ بُيُوتًا يُوشُونَهَا وَشْيَ الْمَرَاحِيلِ»** وفي رواية: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْنِيَ النَّاسُ بُيُوتًا، يُشَبِّهُونَهَا بِالْمَرَاحِلِ»** قال إبراهيم يعني: الثياب المخططة. (الأدب المفرد رقم: ٧٧٧) (٣٥٦/ ٤٥٩) (الصحيحة رقم: ٢٧٩) مكرر في كتاب الفتن باب أشراط قيام الساعة.

باب ما جاء في الصور

١٠٢٥٤ . (صحيح) عن جابر قال: «كان في الكعبة صورٌ، فأمَرَ عمر بن الخطاب أنْ يمحوَها، فَبَلَّ عمرُ ثوبًا ومحاها به، فدخلها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما فيها من شيءٍ» (الصحيحة رقم: ٣١١٥) (غاية المرام تحت رقم: ١٤٣).

١٠٢٥٥. (حسن) عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة فرأى صورًا، قال: فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فجعل يمحوها ويقول: «**قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون**» (الصحيحة رقم: ٩٩٦) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٩٢).

١٠٢٥٦. (صحيح) عن جَابِرٍ، قال: نَهَى رَسُولُ الله عن الصُّورَةِ فِي البَيْتِ، ونَهَى الرَّجُلَ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ وفي رواية: إِنَّ النبيَّ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ فِي البَيْتِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٤٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٨٥) (الصحيحة رقم: ٤٢٤).

١٠٢٥٧. (صحيح) عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعًا: «**الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس، فلا صورة**» (الصحيحة رقم: ١٩٢١) (صحيح الجامع رقم: ٣٨٦٤) (راجع كتاب المناسك باب في دخول الكعبة).

بابُ المَلائِكَةُ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْب

١٠٢٥٨. (صحيح) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧١٧) (صحيح الجامع رقم: ١٩٦٣).

١٠٢٥٩. (حسن صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَاثَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ، فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟**» قَالَ: «**إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧١٨).

١٠٢٦٠. (حسن صحيح) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ فَقَالَ «**لَمْ يَأْتِنِى جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ**». قَالَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ... فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَهَشَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ فَقَالَ «**لَمْ تَأْتِنِى**». فَقَالَ: «**إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ**» (صحيح الترغيب رقم: ٣١٠٦).

١٠٢٦١. (صحيح) عن بُرَيْدَةَ قَالَ: احْتُبِسَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «**مَا حَبَسَكَ؟**»، قَالَ: «**إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ**» (صحيح الترغيب رقم: ٣١٠٤).

١٠٢٦٢. (صحيح) عن رَافِعِ بنَ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وعَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، أخبرنا رَسُولُ الله: «**أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَماثِيلُ أَوْ صُورَةٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٨٠٥) (صحيح الجامع رقم: ١٩٦١) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٨٦).

١٠٢٦٣. (صحيح) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ» (صحيح الجامع رقم: ١٩٦٢).

باب الصور فيما يوطأ

١٠٢٦٤. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ فَقَطَعَتْهُ وِسَادَتَيْنِ، قَالَ رَجُلٌ فِي المَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَعْنِي: الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. (صحيح النسائي رقم: ٥٣٧٠).

* (حسن صحيح) وفي رواية: قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي، تَعْنِي الدَّاخِلَ، بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٣٧٢٠).

١٠٢٦٥. (صحيح) عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ على أبي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قال: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ، قالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فقالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فقال: لأنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وقد قالَ فيهِ النبيُّ ﷺ ما قَدْ عَلِمْتَ، قالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا في ثَوْبٍ؟» فقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. (صحيح الترمذي رقم: ١٧٥٠) (غاية المرام رقم: ١٣٤) (صحيح النسائي رقم: ٥٣٦٤).

١٠٢٦٦. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فقالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ في الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ في الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي في الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ ومُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرُجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخرِجَ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضَدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرَايِرِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٥٨) (صحيح الترغيب رقم: ٣٠٦٠) (غاية المرام رقم: ١٣٠).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ في بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ في البَيْتَ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ في البَيْتِ كَلْبٌ. فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ الله، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ الحَسَنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. (صحيح الترمذي رقم: ٢٨٠٦) (صحيح الترغيب رقم: ٣١٠٥) (صحيح الجامع رقم٦٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: قالَ رسولُ الله: «**أتاني جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البارحةَ، فلم يَمْنَعْنِي أنْ أَدْخُلَ البَيْتَ الذي كُنْتَ فيهِ، إلا أنَّهُ كانَ في البَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وكانَ في البَيْتِ سِتْرٌ فيهِ تَمَاثِيلُ، وكانَ في البيتِ كَلْبٌ، فَأَمَرَ بِرأسِ التِّمْثالِ أنْ يُقْطَعَ، وأمرَ بالسترِ الذي فيهِ التماثيل أنْ يُقْطَعَ، ويجْعلَ منهُ وِسَادَتان، وَأمرَ بالكَلْبِ فيُخْرجَ**» ففعل رسول الله، وكَانَ الكَلْبُ جروًا للحَسَنِ والحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لهم، قالَ: «**ثُمَّ أتاني جِبْريلُ، فما زَالَ يُوصِيني بالجارِ حَتَّى ظننتُ أنهُ سَيُوَرِّثُهُ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٨٧، ١٤٨٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتاني جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فقال: إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر يقطع** (وفي رواية: **إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رءوسها فاجعلوها بساطًا أو وسائد فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل**)، **فيجعل منه وسادتان توطآن ومر بالكلب فيخرج**، ففعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تحت نضد لهما، قال: **ومازال يوصيني بالجار حتى ظننت أو رأيت أنه سيورثه**» (الضعيفة تحت رقم٥٩٩٨/ ١٢/ ٩٩٤) (التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم: ٢٩٩).

١٠٢٦٧. (صحيح) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتاني جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج فإنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب**» وإذا الكلب جرو لحسن أو حسين كانت تحت نضد لهم (وفي رواية: تحت سريره) فقال: «**يا عائشة متى دخل هذا الكلب؟**» فقالت: والله ما دريت فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه.

(آداب الزفاف ١٩٠-١٩٦).

١٠٢٦٨. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَقَالَ: «**كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتا فِيهِ تَصَاوِيرُ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٣٨٠).

١٠٢٦٩ . (صحيح) عن عبد الله بن عباس، أن ميمونة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبح ذات يوم وهو واجِمٌ ينكر ما يرى منه، فسألته عما أنكرت منه، فقال لها: **«وعدني جبريل أن يلقاني الليلة، فلم أره أما والله ما أخلفني»** قالت ميمونة: وكان في بيتي جرو كلب تحت نضد لنا، فأخرجه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم نضح مكانه بالماء بيده، فلما كان الليل لقيه جبريل، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وعدتني، ثم لم أرك»**، فقال جبريل لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب»**.

باب ما جاء في المصورين

١٠٢٧٠ . (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»** (صحيح النسائي رقم: ٥٣٧٥).

١٠٢٧١ . (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»**. وَقَالَ لفظ: **«الْمُصَوِّرِينَ»** (صحيح النسائي رقم: ٥٣٧٩).

١٠٢٧٢ . (حسن) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ»** (الصحيحة رقم: ٢٨١) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢١٨٥) (الضعيفة ج١/ ٢٨) مكرر في كتاب البعث باب أشد الناس عذابًا.

١٠٢٧٣ . (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: حشوت وسادة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها تماثيل كأنها نمرقة فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ أتوب إلى الله مما أذنبت قال: **«ما بال هذه الوسادة؟»** قالت: قلت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال: **«أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة وأن من صنع الصور يعذب يوم القيامة فيقال: أحيوا ما خلقتم؟»** وفي رواية: **«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة»** قالت: فما دخل حتى أخرجتها. (آداب الزفاف ص١٨٩).

١٠٢٧٤ . (صحيح) عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إن الله يعذب المصورين بما صوروا»** (صحيح الجامع رقم: ١٨٩٩).

باب في اتخاذ الستور

١٠٢٧٥ . (صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ قَالَ: وَقَلَّ ما كانَ يَدْخُلُ إلا بَدَأَ بِهَا فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرآهَا مُهْتَمَّةً فقالَ مَا لَكِ؟ قالَتْ جَاءَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فقالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَها فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قالَ: «**وما أنا وَالدُّنْيَا وَمَا أنا والرَّقْمُ**»، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟، قَالَ: «**قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ**»

(صحيح أبي داود رقم: ٤١٤٩) (الصحيحة رقم: ٢٤٢١، ٣١٤٠)) (صحيح الجامع رقم: ٥٥٥٥، ٧١٢٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢١٩ ٦٣١٩).

١٠٢٧٦. (حسن لغيره) عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله فِي المَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ اليَوْمَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّة وَرَاحَ فِي حُلَّة وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟**» قَالُوا يَا رَسُولَ الله نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا اليَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى المُؤْنَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله: «**لا أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ**»

(هداية الرواة رقم: ٥٢٩٥) الصحيحة تحت رقم: ٢٣٨٣) (ج٥/ ٤٩٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٤٢) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٦٣).

١٠٢٧٧. (صحيح) عن محمد بن كعب قال: دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجدًا، فقعد خارجًا وبكى قال: فقيل له ما يبكيك؟ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا شيع جيشًا فبلغ عقبة الوداع، قال: «**أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم**» قال: فرأى رجلًا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة، قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال: «**تطالعت عليكم الدنيا ثلاث مرات**» أي: أقبلت حتى ظننا أن يقع علينا، ثم قال: «**أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة، ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة**» فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة.

(الصحيحة تحت رقم: ٢٣٨٣) (ج٥/ ٤٩٩).

١٠٢٧٨. (صحيح) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غائبًا في غزاة غزاها، فلما تحينت قفوله، أخذت نمطًا فيه صورة كانت لي، فسترت به على العرض، فلما دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقيته في الحجرة، فقلت: السلام عليك يا رسول ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك فنصرك وأقر عينيك وأكرمك، قالت: فلم يكلمني وعرفت في وجهه الغضب، ودخل البيت مسرعًا، وأخذ النمط بيده، فجبذه حتى هتكه، ثم قال: «**أتسترين الجدار؟ بستر فيه تصاوير؟ إن الله لم يأمرنا**

فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين». قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفًا، فلم يعب ذلك علي قالت: فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرتفق عليهما. (آداب الزفاف ص١٩٨-٢٠٠) (الصحيحة تحت رقم: ٢٣٨٣) (ج٥/ ٤٩٩) (الضعيفة تحت رقم: ٢٢٩٤/ ج٥/ ص٣٢٠).

* **(صحيح)** وفي رواية: قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل (وفي رواية: فيه الخيل ذوات الأجنحة) فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «**يا عائشة أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله** (وفي رواية: **إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**» قالت: عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين فقد رأيته متكئا على إحداهما وفيها صورة. (آداب الزفاف ص١٨٥، ١٨٦).

١٠٢٧٩. **(صحيح دون قول عائشة (لا) فإنه شاذ أو منكر)** عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ**». قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ**». فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**». قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ. (غاية المرام رقم: ١٣٥).

١٠٢٨٠. **(سنده جيد)** عن سالم بن عبد الله قال: أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فدخل، فرآني قائمًا، واطلع فرأى البيت مستترًا بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال: أبي: -واستحيى- غلبنا النساء أبا أيوب فقال: من كنت أخشى عليه أن تغلبنه النساء فلم أكن أخشى عليك أن تغلبنك ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا، ولا أدخل لكم بيتًا. ثم خرج رَحِمَهُ اللَّهُ. (آداب الزفاف ص: ٢٠١).

١٠٢٨١. **(صحيح مرسلًا)** عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تستر الجدر. (الصحيحة رقم: ٢٣٨٤) (صحيح الجامع رقم: ٦٨١١).

باب في الصليب في الثوب وغيره

١٠٢٨٢. **(صحيح)** عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ. وفي لفظ: نقضه. (صحيح أبي داود رقم: ٤١٥١).

باب في تعليق الأجراس

١٠٢٨٣. (حسن لغيره) عن عَائِشَةَ، قالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ فقالتْ: لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا وقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٣١) (صحيح الترغيب رقم: ٣٠١٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٥٠).

١٠٢٨٤. (صحيح) عن أنسٍ أنَّ النبيَّ أمرَ بِقَطْعِ الأَجْرَاسِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٨٩) (صحيح الترغيب رقم: ٣١١٩).

١٠٢٨٥. (صحيح) عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ أمرَ بالأَجْرَاسِ أنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبلِ يَوْمَ بَدْرٍ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٩٠) (صحيح الترغيب رقم: ٣١١٨).

١٠٢٨٦. (صحيح) عن أمِّ حبيبة أن رسولَ الله قال: «**إنَّ العِيرَ التي فيها الجَرَسُ لا تَصْحَبُها المَلائِكَةُ**»، وفي رواية: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٩١و١٤٩٢) (صحيح أبي داود رقم: ٢٥٥٤) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٠٢) ط غراس (صحيح الترغيب رقم: ٣١١٧) (تحت رقم: ٣١١٧).

١٠٢٨٧. (صحيح) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لأُمِّ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ فَحَدَّثَ نَافِعا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْبا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ**»، وفي رواية: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ**»، وفي رواية: «**الركب الذي معهم الجلجل لا تصحبهم الملائكة**» كَمْ تَرَى مَعَ هؤلَاءِ مِنَ الجُلْجُلِ. (صحيح النسائي رقم: ٥٢٣٥، ٥٢٣٤، ٥٢٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ٣١٢١) (صحيح الجامع رقم: ٣٥٥٨) (الصحيحة تحت رقم: ١٨٧٣) (٤/ ٤٩٤).

١٠٢٨٨. (حسن) عن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتا فِيهِ جُلْجُلٌ، وَلَا جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٢٣٧).

١٠٢٨٩. (صحيح بلفظ «جرس») عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**لا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**» (صحيح الجامع رقم ٧٣٤٥) (صحيح أبي داود رقم٤١٣٠) (ضعيف الترغيب رقم ١٨١٧) (هداية الرواة رقم٣٨٤٧) (الضعيفة رقم٦٦٨٧) (الصحيحة رقم١٨٧٣) (تراجع العلامة رقم: ٣٨٣) (راجع كتاب الجهاد باب في تعليق الأجراس).



كتاب الإمارة والقضاء

أبواب الإمارة

باب في خلافة النبوة

١٠٢٩٠. (حسن صحيح) عن سَفِينَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي الله المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ**». عن سَعِيدٌ قال: قال سَفِينَةُ أَمْسِكْ عَلَيْكَ أبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ اثْنَيْ عَشَر، وَعَلَى كَذَا قال سَعِيدٌ. قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إنَّ هؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بخَلِيفَةٍ، قال: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاء يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٦٤٦، ٤٦٤٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٢٥٧) (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص٤٧٣، ٤٨٢).

* (حسن صحيح) وفي رواية عنه عن النبيِّ قال: «**الخِلافةُ بعدي ثَلاثُونَ سنةً، ثم بعد ذلك تكون ملكًا** (وفي رواية: **وسائِرهُمْ مُلوكٌ**)». قال: أمسك: خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وعمر رضوان الله عليه عشرًا، وعثمان رضي الله عنه ثنتي عشرة، وعلي رضي الله عنه ستًا، قال علي بن الجعد: قلت لحماد بن سلمة: سفينة القائل: أمسك؟ قال: نعم. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٣٤، ١٥٣٥) (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٨١١، ١١٨٥) (الصحيحة رقم: ٤٥٩).

* (صحيح) وفي رواية: عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، قَالَ حدثني سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «**الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ**» ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: امْسِكْ عَلَيْكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: امسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ قال: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً. (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٢٦) (المشكاة رقم: ٥٣٩٥) (هداية الرواة رقم: ٥٣٢٢) (الصحيحة تحت رقم: ٤٥٩/ ج١/ ٨٢١) (الضعيفة تحت رقم: ٦٥٥٦/ ١٤/ ١٣٣).

١٠٢٩١. (صحيح) عن النعمان بن بشير قال: كنا قعودًا في المسجد وكان بشير رجلًا يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «**تكون النبوّة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوّة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكًا عاضًا فيكون ما شاء الله أن**

يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكًا جبريًا فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوّة» ثم سكت. قال حبيب: فلما قام عمر بن عبدالعزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إيّاه فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين يعني عمر بعد الملك العاض والجبرية، فأدخل كتابي على عمر بن عبدالعزيز فسرّ به وأعجبه. (الصحيحة رقم: ٥) (المشكاة رقم: ٥٣٧٨) (هداية الرواة رقم: ٥٣٠٦).

١٠٢٩٢. **(إسناده جيد)** عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أول هذا الأمر نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكًا ورحمة، ثم يتكادمون عليه تكادم الحمر فعليكم بالجهاد وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان»** (الصحيحة رقم: ٣٢٧٠).

١٠٢٩٣. **(صحيح)** عن أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: **«مَنْ رَأَى مِنكُم رُؤْيا؟»** فقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرُجِحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَراهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«خِلافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٤٦٣٤، ٤٦٣٥) (هداية الرواة رقم: ٤٥٤٧، ٦٠١١) (المشكاة رقم: ٦٠٦٦) (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص٤٧٣) (ظلال الجنة رقم: ١١٣٥، ١١٣٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٢٣٣).

١٠٢٩٤. **(صحيح)** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وأَبِي عُبَيْدَةَ قَالا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ هَذَا الأَمْرَ بَدَأَ رَحْمَةً وَنُبُوَّةً ثُمَّ خِلافَةً وَرَحْمَةً»** (ظلال الجنة رقم: ١١٣٠).

١٠٢٩٥. **(صحيح)** عن أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المِيزَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خِلافَةُ وَنُبُوَّةٌ»**، وفي رواية: **«خِلافَةُ وَنُبُوةٌ ثُمَّ يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»** (ظلال الجنة رقم: ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣).

١٠٢٩٦. **(صحيح)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِّلَ لَهُ فَعَلا بِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْ رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَهَا قَالَ: **«اعْبُرْهَا»** قَالَ: الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلامِ وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاوَتُهُ وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ

مِنْهُ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو ثُمَّ يَأْخُذُهُ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوصَلُ فَيَعْلُو بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. (ظلال الجنة رقم: ١١٤٣).

١٠٢٩٧. (سنده جيد) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ عَلِيٌّ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ. (ظلال الجنة رقم: ١١٥٨/ هامش).

باب في استخلاف أبي بكر ثم عمر ثم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٠٢٩٨. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «**ائْتِنِي بِكَتِفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ**»، فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ قَالَ: «**أَبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**» (الصحيحة رقم: ٦٩٠) (صحيح الجامع رقم: ٢٤).

١٠٢٩٩. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**ادْعِي لِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَكْتُبَ لأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدِي**» ثُمَّ قَالَ دَعِيهِ: «**مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُؤْمِنُونَ فِي أَبِي بَكْرٍ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١٦٣).

١٠٣٠٠. (صحيح) عن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ كُلُّ هَؤُلاءِ يُخْبِرُهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ أَلا أُرْسِلُ إِلَى ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَابْنِهِ فَلا يَطْمَعُ فِي هَذَا الأَمْرِ طَامِعٌ ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَدْفَعُ بِالْمُؤْمِنِينَ**» (ظلال الجنة رقم: ١١٥٦).

١٠٣٠١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**رَأَيْتُ آنِفًا كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهِيَ الْمَفَاتِيحُ فَوُضِعْتُ فِي كَفَّةٍ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كَفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهِمْ ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحَ بِهِمْ ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَرَجَحَ بِهِمْ ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ ثُمَّ رُفِعَتْ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَيْنَ نَحْنُ قَالَ أَنْتُمْ حَيْثُ جَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ. (ظلال الجنة رقم: ١١٣٨).

١٠٣٠٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّا كُنَّا نَقُولُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي الخِلافَةِ. (ظلال الجنة رقم: ١١٤٠).

١٠٣٠٣. (حسن صحيح) عن عَبْدِ الله بنِ زَمْعَةَ قال: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَأَنا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فقال مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَخَرَجَ عَبْدُ الله بنُ زَمْعَةَ فإذا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فقُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فكَبَّرَ، فلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَهُ وكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهِرًا قال: «**فَأَيْنَ أبو بَكْرٍ؟ يَأْبَى الله ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ، يَأْبَى الله ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ**»، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بالنَّاسِ. وفي رواية: قالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قال ابنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قال: «**لا لا لا لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابنُ أبي قُحَافَةَ**»، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا. (صحيح أبي داود رقم: ٤٦٦٠) (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١٥٩_١١٦٢) الصحيحة تحت رقم: ٦٩٠) (ج٢/ ٣٠٥).

* (صحيح) وفي رواية: عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَادَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا**» قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ نَاسًا لا أُكَلِّمُهُمْ فَلَمَّا لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ أَبْغِ مَنْ وَرَاءَهُ فَقُلْتُ لَهُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ وَرَاءِ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «**لا لا لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ**» يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا. (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١٦١).

١٠٣٠٤. (حسن) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. (صحيح النسائي رقم: ٧٧٦) (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١٥٩).

١٠٣٠٥. (صحيح على شرط الشيخين) عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه، فقلت: وارأساه، فقال: «**وَدِدْتُ أَنّ ذلكَ كانَ وَأَنا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكِ ودفنتك قالت: فقلت: غيري، كأني بك في ذلك اليوم عروسًا ببعض نسائك قال: وَأَنا وَارَأْساهُ، أدعُو إلى أباكِ وَأَخاكِ حَتّى أَكْتُبَ لأبي بَكْرٍ كتابًا، فإنّي أَخافُ أَنْ يَقُولَ قائلٌ، وَيَتَمَنّى مُتَمَنٍ: أنا أَوْلى، ويَأْبَى الله** عَزَّوَجَلَّ **وَالمؤمِنُونَ إلاّ أبا بكرٍ**» (الإرواء ج٣/ ١٦١).

١٠٣٠٦. (صحيح) عن عائشة قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة، استخلف عمر، فدخل عليه علي وطلحة، فقالا: من استخلفت؟ قال: عمر، قالا: فماذا أنت قائل لربك؟ قال: أبالله تفرقاني؟! لأنا

أعلم بالله وبعمر منكما، أقول: استخلفت عليهم خير أهلك. (الإرواء رقم: ١٦٤٢) (راجع كتاب المغازي باب ذكر ما جاء في مرضه وفاة ودفنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكتاب المناقب باب ما جاء في مناقب عمر).

باب لم يوص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي

١٠٣٠٧. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِي لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ ومَا أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى. وفي رواية: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَه أَحَدٌ غَيْرِي قَالَتْ: وَدَعَا بِالطَّسْتِ. (صحيح النسائي رقم: ٣٣، ٣٦٢٧).

١٠٣٠٨. (صحيح) عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِي فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هذَا، وفي لفظ قالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وفي لفظ آخر: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فإذَا فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٥٣٠) (الإرواء ج٧/ ص٢٦٦).

١٠٣٠٩. (صحيح الإسناد مقطوع) عن سُفْيَانَ، قال: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بالوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ رَضِيَ الله عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٦٣٠) (ظلال الجنة في تخريج السنة لابن لأبي عاصم رقم: ٩٩٣/ هامش).

باب الناس تبع لقريش

١٠٣١٠. (صحيح) عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ**» قَالَ: وَحَرَّكَ إِصْبَعَيْهِ يَلْوِيهِمَا هَكَذَا. وزاد الاسماعيلي: وأشار بأصبعه السبابة والوسطى. (الصحيحة رقم: ٣٧٥) (ظلال الجنة رقم: ١١٢٢).

١٠٣١١. (صحيح) عن حَبِيبِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أَبِي الْهُزَيْلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بنِ العَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ لِتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ الله هَذَا الأَمْرَ في جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرُو بنُ العَاصِ: كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «**قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٢٧) (الصحيحة رقم: ١١٥٥) (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١١٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٣٩٠).

١٠٣١٢. (صحيح لغيره) عن أبي هُريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: **«الأنصارُ أعِفَّةٌ صُبُرٌ، وإنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لقريشٍ في هذا الأمرِ: مؤمنهُمْ تَبَعُ مُؤمِنِهِمْ، وفَاجِرُهُمْ تَبَعُ فاجِرِهِمْ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢٢٩٠).

١٠٣١٣. (إسناده حسن) عن أبي هريرة ومُعَاوِيَةُ قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الأَمْرِ خِيَارُهُمْ تَبَعٌ لِخِيَارِهِمْ وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ»** (الصحيحة تحت رقم: ١٠٠٦) (ظلال الجنة تحت رقم: ١١٢٨، ١١٢٩) (الضعيفة تحت رقم٧٨٤/ ج٢/ ص٢٠٢).

١٠٣١٤. (صحيح) عن أبي بكر الصديق وسعد بن عبادة مرفوعًا: **«قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم»** (الصحيحة رقم: ١١٥٦) (صحيح الجامع رقم: ٤٣٩١).

١٠٣١٥. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رسولُ الله: **«إنَّ لي على قُرَيْشٍ حقًا، وإن لِقُرَيْشٍ عليكُمْ حقًا ما حَكَمُوا فعَدَلُوا، وائتُمِنوا فأدَّوا، واستُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، فمنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلك مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٣٦، ١٥٣٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٦٠).

١٠٣١٦. (صحيح) عن معاوية قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لخيارها عند الله** عَزَّ وَجَلَّ» (الصحيحة تحت رقم: ١٠٠٦/ ج٣/ ٧).

١٠٣١٧. (صحيح) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لا يَزَالُ وَالِيٌّ مِنْ قُرَيْشٍ»** (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١٢٦).

١٠٣١٨. (صحيح) عن عامرِ بنِ شَهْرٍ، قال: كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهما ما أُحِبُّ أنَّ لي بواحِدَةٍ منهما الدُّنيا وما فيها، إحداهُما مِن النجاشيِّ، والأُخرى مِنْ رسولِ اللهِ، فأما التي سمعتُها من النجاشيِّ، فإنا كُنا عندهُ إذْ جاءَه ابنٌ لهُ مِن الكُتّابِ، فعرض لَوحَه، قالَ: وكُنْتُ أَفْهَمُ بعضَ كلامِهِمْ، فمر بآية فضَحِكْتُ، فقالَ: ما الذي أضحككَ؟ فوالَّذي نفسي بيدهِ لأُنْزِلَتْ من عند ذي العرشِ: إنَّ عيسى ابنَ مريم، قالَ: إن اللعنةَ تَكُونُ في الأرضِ إذا كانَتْ إمارةُ الصِّبيانِ، والذي سمعتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ سمعتُهُ يقولُ: **«اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ ودَعُوا فِعْلَهُمْ»** وفي رواية: **«أنظروا قريشًا فخذوا من** (وفي رواية: **فاسْمَعُوا) قولهم، وذروا فِعْلَهُمْ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٦٨) (الصحيحة رقم: ١٥٧٧) (ج٤/ ١٠٥) (صحيح الجامع رقم: ١٥٠٨).

١٠٣١٩. (صحيح) عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ هذا الدِّينُ قائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُم اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ**» فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، قُلْتُ لأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٢٧٩) (الصحيحة تحت رقم: ٣٧٦) (ج١/ ٧٢٠) (صحيح الجامع رقم: ٧٧٠٣) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٣٢٢).

* (صحيح) وفي رواية: عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال هذا الأمر عزيزًا منيعًا ينصرون على من ناوأهم عليه، إلى اثني عشر خليفة**»، ثم قال كلمة أصمنيها الناس فقلت لأبي ما قال؟ قال: «**كلهم من قريش**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٧٦) (ج١/ ٧١٩) (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٩).

* (صحيح على شرطها) وفي رواية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يزال هذا الأمر ماضيًا حتى يقوم اثنا عشر أميرًا**، ثم تكلم بكلمة خفيت عليّ فسألت عنها أبي ما قال؟ قال: **كلهم من قريش**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٧٦) (ج١/ ٧١٩).

١٠٣٢٠. (صحيح) جابرَ بن سَمُرَةَ قال: سمعتُ رسول الله يقولُ: «**يَكُونُ بَعْدِي اثْنا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٦٢ـ٦٦٢٦) (الصحيحة تحت رقم: ١٠٧٥/ ج٣/ ٦٣).

١٠٣٢١. (حسن) عن عتبة بن عبد أن النبيّ ﷺ قال: «**الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة، والهجرة في المسلمين والمهاجرين بعد**» (الصحيحة رقم: ١٨٥١) (صحيح الجامع رقم: ٣٣٤٢) (رواه ابن أبي عاصم في السنة رقم: ١١١٤).

١٠٣٢٢. (إسناده جيد والحديث موقوف في حكم المرفوع) عن أبي هريرة قال: الخلافة في قريش. (الصحيحة تحت رقم رقم: ١٨٥١) (ج٤/ ٤٦٧).

١٠٣٢٣. (إسناده جيد) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ كُنَّا نُجَالِسُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ نُذَاكِرُهُ الْفِقْهَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرٍ لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنْ جَمَاهِيرِ الْعَرَبِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخِلافَةُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١٠٩).

١٠٣٢٤. (صحيح على شرط الشيخين) عن عبد الله بن مسعود قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلا من قريش، ليس فيهم إلا قرشي، لا والله ما رأيت صفيحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ، فذكروا النساء، فتحدثوا فيهن، فتحدث معهم، حتى أحببت

أن يسكت، قال: ثم أتيته فتشهد، ثم قال: «**أما بعد يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب**» - لقضيب في يده ثم لحى قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد. (الصحيحة رقم: ١٥٥٢) (صحيح الجامع رقم١٣٥٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقريش: «**إن هذا الأمر لا يزال فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدثوا أحداثا فإذا فعلتم سلط عليكم شرار خلقه فيلحتوكم كما يلحت القضيب**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١١٩، ١١١٨).

١٠٣٢٥. (حسن لغيره) عن أبي موسى قال: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على باب بيت فيه نفر من قريش، فقام وأخذ بعضاة الباب ثم قال: «**هل في البيت إلا قرشي؟**»، قال: فقيل: يا رسول الله غير فلان ابن أختنا، فقال: «**ابن أخت القوم منهم**»، ثم قال: «**إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منهم صرف ولا عدل**» (الصحيحة رقم: ٢٨٥٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٩٠، ٢٢٥٨) (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١٢١).

١٠٣٢٦. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري قال: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببيت فيه نفر من قريش فأخذ بعضادتي الباب ثم قال: «**هل في البيت إلا قرشي**» قالوا: لا إلا بن أخت لنا فقال: «**ابن أخت القوم منهم**» ثم قال: «**إن هذا الأمر لا يزال في قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٥٨).

١٠٣٢٧. (صحيح لغيره) عن أنس بن مالك قال: كنا في بيت فيه نفر من الأنصار والمهاجرين فأقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعل كل رجل يوسع رجاء أن يجلس إلى جنبه ثم قام إلى الباب فأخذ بعضادتيه فقال: «**الأئمة من قريش ولي عليكم حق عظيم ولهم ذلك ما فعلوا ثلاثا إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» وفي رواية: «**الأمراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا، وأقسطوا إذا قسموا، وعدلوا إذا حكموا**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٥٩) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٨٨).

* (صحيح) وفي رواية قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الأئمة من قريش ولهم عليكم حق ولكم مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا وإن استحكموا عدلوا وإن عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»** (صحيح الجامع رقم: ٢٧٥٨).

١٠٣٢٨. (صحيح لغيره) عن بُكَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الجَزَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ فَقَالَ **«الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا ولهم عليكم حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا وَإِنْ عَاهَدُوا وَفُّوا وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»** (صحيح الترغيب رقم: ٢١٨٨) (الضعيفة رقم٥٥٣٩).

* (صحيح) وفي رواية قَالَ: قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ فَقَالَ: **«الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»** (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١٢٠).

١٠٣٢٩. (صحيح لغيره) عن سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِى عَلَى أَبِى بَرْزَةَ وَإِنَّ فِى أُذُنَيَّ يَوْمَئِذٍ لَقُرْطَيْنِ وَإِنِّى غُلَامٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلَاثًا مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»** (صحيح الترغيب رقم: ٢١٨٩).

١٠٣٣٠. (صحيح) عَنْ ذِي مِخْبَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي حِمْيَرَ فَنَزَعَهُ اللهُ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ»** (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١١٥).

١٠٣٣١. (صحيح) عن سهل بن أبي خيثمة مرفوعًا: **«تعلموا من قريش ولا تعلموها وقدموا قريشا ولا تؤخروها فإن للقرشي قوة الرجلين من غير قريش»** (صحيح الجامع رقم: ٢٩٦٦) (تحقيق التنكيل ١/ ٣٩٢-٣٩٣).

١٠٣٣٢. (صحيح) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أُمَرَاءُ فُجَّارِهَا، وَإِنْ أَمَّرَتْ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَلْيُقَدِّمْ عُنُقَهُ»** (صحيح الجامع رقم: ٢٧٥٧).

١٠٣٣٣. (صحيح) عن عبدالله بن السائب مرفوعًا: «**قدموا قريشًا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لخيارها عند الله تعالى**» (صحيح الجامع رقم: ٤٣٨٢، ٤٣٨٣).

١٠٣٣٤. (صحيح) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا، فَلَوْلَا تَبْطَرُ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ**» (صحيح الجامع رقم: ٤٣٨٤).

١٠٣٣٥. (صحيح متواتر) حديث: «**الأئمة من قريش**» (الضعيفة تحت رقم٧٨٤/ ج٢/ ص٢٠٢) (راجع كتاب المناقب باب فضل قريش).

باب طاعة الإمام في غير معصية

١٠٣٣٦. (حسن صحيح) عن مُعَاوِيَةَ قال: قالَ رسولُ الله: «**مَنْ مَاتَ ولَيْسَ لَهُ إمامٌ مَاتَ مِيتةً جَاهِلِيَّةً**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٢٨٨ ـ٤٥٥٤) (ظلال الجنة رقم: ١٠٥٧).

١٠٣٣٧. (حسن) عن عُقْبَةَ بنِ مَالِكٍ، قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالَ: «**أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي**»، وفي رواية: «**أَعَجَزْتُم إذا أَمَّرْتُ عليكُمْ رَجُلا، فلم يَمْضِ لأَمْرِي الذي أَمَرْتُ به أو نَهَيْتُ عنه أنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخرَ يُمْضِي أمري الذي أَمَرْتُ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٦٢٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٣٦٢) ط غراس (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٥٣) (تراجعات الألباني رقم: ١٠).

١٠٣٣٨. (صحيح) عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ مُتَلَفِّعًا بِهَا وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ مَا أَقَامَ بِكُمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٦٣).

١٠٣٣٩. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩١١).

١٠٣٤٠. (صحيح على شرط مسلم) عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله أنَّه قال: «**آمرُكُمْ بثلاثٍ، وأنهاكُمْ عن ثلاثٍ: آمُرُكُمْ أنْ تعبُدُوا اللهَ، ولا تُشْركُوا بِهِ شيئًا، وتعتصِمُوا بحبل اللهِ جميعًا، ولا تتفرقوا، وتُطيعوا لِمَنْ ولاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وأَنْهَاكُمْ عن قِيلَ وقَالَ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةِ المالِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٤٣و١٥٤٤) (الصحيحة رقم: ٦٨٥) (صحيح الجامع رقم١٢).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**» (الصحيحة تحت رقم: ٦٨٥) (ج٢/ ٢٩٨).

١٠٣٤١. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٢٧٥٧) (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٦٢) ط غراس(صحيح الجامع رقم: ٢٣٢١).

١٠٣٤٢. (صحيح) عن عبادَة بنَ الصامت يقول: قال رسولُ الله: «**يا عُبادَةُ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ قال: «**اسْمَعْ وأَطِعْ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ومَكْرَهِكَ، وأَثَرَةٍ عليكَ، وإن أكلوا مالَكَ، وضربوا ظَهْرَكَ إلا أنْ تَكُونَ مَعْصِيةً للهِ بواحًا**» وفي رواية: «**عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك وأن لا تنازع الأمر أهله**»، وفي رواية: «**وإن رأيت أن لك، ما لم يأمروك بإثم بواحًا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٤٥، ١٥٤٦) (ظلال الجنة رقم: ١٠٢٨).

١٠٣٤٣. (صحيح) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنَا رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطّاعةِ في العُسر واليُسر، والمنشَطِ والمَكره، وعلى أثَرةٍ علينا، وعَلى أن لا نُنازعَ الأمرَ أَهله، إلا أن تَروا كُفرًا بَواحًا، عندكم من اللهِ فيه بُرهانٌ، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينما كنَّا، لا نخافُ في اللهِ لومة لائمٍ) (الصحيحة رقم: ٣٤١٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٠٣).

* (صحيح) وفي رواية عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٢٦) (الضعيفة تحت رقم: ١٦٤٣/ ج٤/ ص١٤٧).

١٠٣٤٤. (حسن) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**مَنْ عَبَدَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَإِنَّ اللهَ يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوابٍ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٢٧).

١٠٣٤٥. (حسن لغيره) عن أبي ذر قال: أتاني نبيُّ الله وأَنا نائِمٌ في مسجدِ المدينة، فَضَرَبَني برِجلِهِ، وقالَ: «**ألا أَراكَ نائمًا فيه**»؟ قلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، غَلَبَتْني عَيني، قال: «**فكَيْفَ تَصْنَعُ إذا أُخْرِجْتَ مِنْهُ**»؟ قلتُ: ما أَصنَعُ يا نبيَّ الله، أَضرِبُ بسَيْفي؟ فقالَ النبيُّ: «**ألا أَدُلُّكَ على ما هُوَ خيرٌ لكَ مِنْ ذلكَ وأقربُ رشدًا تَسْمَعُ وتُطِيعُ، وتنساقُ لَهُمْ حيثُ سَاقُوكَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٤٨) (الظلال الجنة في تخريج السنة تحت رقم: ١٠٥١) (هداية الرواة تحت رقم: ٣٦٣٧).

* (صحيح) وفي رواية، قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذا الْفَيءِ**» قُلْتُ: أَمَا وَالذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ. قالَ: «**أَوَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي**» (هداية الرواة رقم: ٣٦٣٧) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٣١).

١٠٣٤٦. (صحيح) عن عَبْدَ الله بنَ الصَّامِت يقول: قدم أبو ذرَ على عُثمانَ مِن الشام، فقال: يا أميرَ المؤمنين، افْتَحِ البَابَ حَتَّى يَدْخُلَ الناسُ، أتحسِبُني مِنْ قوم يقرؤون القُرآنَ لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لا يَعُودُون فيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ على فُوقِهِ، هُمْ شرُّ الخَلْقِ والخَلِيقَةِ، والذي نفسي بِيَدِهِ لو أمرتَنِي أنْ أَقْعُدَ، لَمَا قُمْتُ، ولو أَمَرْتَنِي أنْ أكونَ قائمًا لقُمْتُ ما أمكنتني رجلاي، ولو رَبَطْتَنِي على بَعيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نفسي حَتَّى تَكُونَ أنتَ الذي تُطْلِقُني، ثُمَّ استأذنه أنْ يأتِيَ الرَّبَذَةَ، فأَذِنَ لَهُ، فأتاها، فإذا عَبْدٌ يَؤُمَّهُمْ، فقالوا: أبو ذر، فنكصَ العَبْدُ، فقيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ، فقالَ: «أوصاني خَلِيلي بثَلاثٍ: **أنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ وَلَو لِعَبْدٍ حَبَشِيَ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ**»، وفي رواية: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ لِمَنْ كَانَ عَلَيْكَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٤٩) (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٥٥).

١٠٣٤٧. (صحيح) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةٍ: **اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ.وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ. وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَإِذَا وَجَدْتَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ١١٣) (الضعيفة تحت رقم: ١٦٤٣/ ج٤/ ص١٤٧).

١٠٣٤٨. (صحيح) عن سَلَمَةُ بْنُ نُبَاتَةَ قَالَ خَرَجْنَا حَتَّى وَرَدْنَا الرَّبَذَةَ فأتينا بيت أبي ذر فسألنا عنه فاعتزلنا فقعدنا ناحية فإذا هو قد جاء يحمل عظما من جزور أو يحمل معه قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ فَقَعَدَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ لِمَنْ كَانَ عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا**» (ظلال الجنة رقم: ٩٤٢).

١٠٣٤٩. (صحيح) عَنْ أَبِي ذَرَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقِيلَ: هذَا أَبُو ذَرَ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرَ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩١٣).

١٠٣٥٠. (صحيح) عن سعد بن تميم وكانت له صحبة قال: قلت: يارسول الله ما للخليفة من بعدك؟ قال: «**مثل الذي لي، إذا عدل في الحكم، وقسط في القسط، ورحم ذا الرحم، فخفف، فمن**

فعل غير ذلك فليس مني، ولست منه. يريد الطاعة في الطاعة، والمعصية في المعصية» (الإرواء تحت رقم: ١٢٤١) (ج٥/ ٧٧).

١٠٣٥١. (صحيح) عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد، فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: **«إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة، فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الأخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»** فدنوت منه، فقلت له: أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩] قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله» (الصحيحة رقم: ٢٤١).

١٠٣٥٢. (حسن) عن أنس بن مالك قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب. (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠١٥).

١٠٣٥٣. (صحيح) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ آمَنَ وَأَقَامَ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَأَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»** (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٤٧).

١٠٣٥٤. (حسن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي قَالَ: «**اعْبُدِ اللهَ وَلا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَأَقِمِ الصَّلاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَصُمْ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَاعْتَمِرْ وَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَعَلَيْكَ بِالْعَلانِيَةِ وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٧٠).

١٠٣٥٥. (صحيح) عن المِقْدَامَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَهْمَا كَانَ فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ آتِكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ وَتُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ رَبَّكُمْ قُلْتُمْ رَبَّنَا لا ظُلْمَ فَيَقُولُ لا ظُلْمَ فَتَقُولُونَ رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسُلا فَأَطَعْنَاهُمْ وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ وَأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ فَيَقُولُ صَدَقْتُمْ هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٤٨).

١٠٣٥٦. (صحيح) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلانِيِّ قال: حَدَّثَنَا الحَبِيبُ الأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعْبُدُونَ اللهَ لا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَأَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٤٩).

١٠٣٥٧. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَالأَمِيرُ مِجَنٌّ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٦٥، ١٠٦٦).

١٠٣٥٨. (صحيح) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنِ اتَّقَى وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ فَذَكَرَ الشَّرَّ فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٦٩).

باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

١٠٣٥٩. (صحيح) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. فَأَوْقَدَ نَارًا. وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا. وَقَالَ: «**لا طَاعَةَ لبشرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» (الصحيحة رقم: ١٨١).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ:

فَنظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالُوا: (وفي رواية: فقال لهم شاب) إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنَ النَّارِ. فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنْ أَمَرَكم أن تدخلوها فادخلوها فَكَانُوا كَذلِكَ. وَسَكَنَ غَضَبُهُ. وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ. فَقَالَ: **«لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»** (الصحيحة تحت رقم: ١٨١) (١/ ٣٥١، ٣٥٢).

١٠٣٦٠. (صحيح) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: **«سَيَلِي أُمُورَكُم بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: **«تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩١٦) (صحيح أبي داود ج٢/ ٣١٩) ط غراس (الصحيحة رقم: ٢٨٦٤) و(تحت رقم: ٥٩٠) (ج٢/ ص١٣٨).

* **(إسناده جيد على شرط مسلم)** وفي رواية عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، ويحدثون البدع»**، قال: فكيف أصنع إن أدركتهم؟ قال: **«تسألني بن أم عبد كيف تصنع؟! لا طاعة لمن عصى الله»** (الصحيحة تحت رقم: ٥٩٠) (ج٢/ ص١٣٨).

١٠٣٦١. (حسن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِي عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، وكان من أصحاب بدرٍ فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نزلنا منزلا وأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بحقِّي وطاعتي إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩١٤) (الصحيحة رقم: ٢٣٢٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٥٢) (صحيح الجامع رقم: ٦٠٩٩).

١٠٣٦٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ. إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩١٥).

١٠٣٦٣. (صحيح) عن عبادة بن الصامت مرفوعًا: **«سيليكم أمراء بعدي يُعَرِّفُونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله»**، وفي رواية «إِنَّهُ

سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ فَلَا تَعْتَلُّوا بِرَبِّكُمْ» (الصحيحة رقم: ٥٩٠) (صحيح الجامع رقم: ٢٣٩٧، ٣٦٧٢).

١٠٣٦٤. **(صحيح على شرط مسلم)** عن عبد الله بن الصامت قال: أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان فأبى عليهم فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون عليها؟ قال فقال: إني والله ما يسرني أن أصلي بحرها، وتصلون ببردها، إني أخاف إذا كنت في نحور العدوّ أن، يأتيني كتاب من زياد، فإن أنبانا مضيت هلكت، وإن رجعت ضربت عنقي، قال: فأراد الحكم بن عمرو الغفاري عليها قال: فانقاد لأمره. قال: فقال عمران: ألا أحد يدعو لي الحكم؟ قال: فانطلق الرسول قال: فأقبل الحكم إليه قال: فدخل عليه قال: فقال عمران للحكم: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا طاعة لأحد في معصية الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى» (وفي رواية: «**لا طاعة في معصية الله** عَزَّ وَجَلَّ») قال: نعم. فقال عمران: لله الحمد أو الله أكبر. (الصحيحة رقم: ١٧٩، ١٨٠).

١٠٣٦٥. **(صحيح)** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله** عَزَّ وَجَلَّ، **فإذا أمر بمعصية الله، فلا طاعة له**» (الصحيحة رقم: ٧٥٢) (صحيح الجامع رقم: ٣٩٠٧).

١٠٣٦٦. **(صحيح)** عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لا حُجَّةَ لَهُ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٥٦).

١٠٣٦٧. **(صحيح)** عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللهَ**» (صحيح الجامع رقم: ٧٥٢١).

١٠٣٦٨. **(صحيح)** عن النواس بن سمعان قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» (المشكاة رقم: ٣٦٩٦) (هداية الرواة رقم: ٣٦٢٤) (صحيح الجامع رقم: ٧٥٢٠).

باب بطانة الإمام

١٠٣٦٩. **(صحيح)** عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيَ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٢١٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٩٨).

١٠٣٧٠ . (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النبيُّ: **«إِنَّ الله لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وتَنهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبالًا وَمَنْ يُوْقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»** (صحيح الترمذي رقم: ٢٣٦٩) (الصحيحة تحت رقم: ١٦٠/ ج١/ ٣٠٢)و(تحت رقم: ٢٦٤٧/ ج٦/ ٣٠٥) و(تحت رقم: ١٦٤١) (مختصر الشمائل رقم: ١١٣) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٣٢٩٦) (صحيح الجامع رقم: ١٨٠٥).

* **(صحيح على شرط الشيخين)** وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»** (صحيح النسائي رقم: ٤٢١٢) (الصحيحة رقم: ٢٢٧٠) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٩٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٩٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٢١٠٢).

باب المشورة

١٠٣٧١ . (صحيح) عَنْ أَبِي هريرة قال: قال النبي ﷺ لأبى الهيثم: **«هل لك خادم؟»** قال: لا قال: **«فإذا أتانا سبى فأتنا»** فأتى النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، قال النبي ﷺ: **«اختر منهما»** قال: يا رسول الله اختر لي، فقال النبي ﷺ: **«إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رايته يصلى واستوص به خيرًا»** فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق، فقال النبي ﷺ: **«إن الله لم يبعث نبيًا ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالًا ومن يوق بطانة السوء فقد وقى»** (صحيح الأدب المفرد رقم: ٢٥٦) (الصحيحة رقم: ١٦٤١).

١٠٣٧٢ . (صحيح) عن عمرو بن دينار قال: قرأ ابن عباس: **(وشاورهم في بعض الأمر)** (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٩٤/ ٢٥٧).

١٠٣٧٣ . (صحيح) عن الحسن قال: والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم، ثم تلا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]. (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٩٥/ ٢٥٨) (راجع كتاب الآداب باب المستشار مؤتمن).

باب وزير الإمام

١٠٣٧٤ . (صحيح) عَنِ عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»** (صحيح النسائي رقم: ٤٢١٥) (الصحيحة رقم: ٤٨٩) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٢٩٦).

* (صحيح) وفي رواية عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَرَادَ الله بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقٍ، وَإِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الله بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٩٣٢)و(رقم: ٢٦٠٣) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٧٠٧) (هداية الرواة رقم: ٣٦٣٤) (الصحيحة تحت رقم: ٤٨٩) (ج١/ ص٨٨٢، ٩٥٢) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٩٦) (صحيح الجامع رقم٣٠٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٥١).

باب في العرافة

١٠٣٧٥. (حسن) عن أبي هريرة مرفوعًا: **«العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة»** (الصحيحة رقم: ١٩٨٢) (صحيح الجامع رقم: ٤١٢٨).

١٠٣٧٦. (صحيح لغيره) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يتذبذبون** (وفي رواية: **يدلدلون**) **بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء»** (صحيح الترغيب رقم: ٧٨٨، ٢١٧٩) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٠) مكرر في باب التشديد في الأمارة وما يلزم الإمام من أمر الرعية.

* (حسن) وفي رواية عنه قال: قال رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ وُلُّوا هَذَا الأَمْرَ أَنَّهُمْ خَرُّوا مِنَ الثُّرَيَّا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا شَيْئًا»** (صحيح الجامع رقم: ٥٣٦٠).

١٠٣٧٧. (حسن) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لابد للناس من عريف، والعريف في النار»** (الصحيحة رقم: ١٤١٦) (صحيح الجامع رقم: ٧١٨٥).

باب احترام الأئمة

١٠٣٧٨. (حسن) عن زِيَادِ بنِ كُسَيبٍ العدوِيِّ، قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابنِ عَامِرٍ وهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: **«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ الله في الأَرْضِ أَهَانَهُ الله»**، وفي رواية: **«من أجلّ سلطان الله أجله الله يوم القيامة»** (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٢٤) (صحيح الجامع رقم: ٥٩٥١، ٦١١١) (الصحيحة رقم: ٢٢٩٧) (ج٥/ ٣٧٦) (تراجع العلامة الألباني رقم: ١١٥) (رواه ابن أبي عاصم في السنة رقم: ١٠١٨).

١٠٣٧٩. (حسن) عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«من أكرم سلطان الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الدنيا، أهانه الله**

يوم القيامة»، وفي رواية: **«السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرم الله ومن أهانه أهانه الله»** (الصحيحة تحت رقم: ٢٢٩٧) (ج٥/ ٣٧٦) (الضعيفة تحت رقم: ١٦٦٢/ ج٤/ ص١٦٠).

١٠٣٨٠. (صحيح) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي **«خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ واحدة مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامه يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ»** (صحيح الجامع رقم: ٣٢٥٣) (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٢١) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٧٣٨ ورقم: ٣٤٧١).

١٠٣٨١. (صحيح) عَنِ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا يَا أَبَا ذَرٍّ قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ قَالَ مَهْلا يَا أَهْلَ الإِسْلامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعْزِرُوهُ مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الإِسْلامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»** (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٧٩).

باب النصيحة لولاة الأمر

١٠٣٨٢. (صحيح) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلهِ وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاةِ الأَمْرِ»** (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٨٥).

١٠٣٨٣. (حسن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلاثَةٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلهِ وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاةِ الأَمْرِ وَلُزومُ جَمَاعَتِهِمْ** (وفي رواية: **«وَالاعْتِصَامُ بِالْجَمَاعَةِ»**) **فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»** (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٨٦، ١٠٨٨).

١٠٣٨٤. (صحيح لغيره) عن زيد بن ثابت قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رحم الله من سمع مقالتي هذه فحفظها حتى يبلغها غيره ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم فإن دعاءهم يحيط من ورائهم»**، وفي رواية: **«ثَلاثُ خِصَالٍ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلهِ وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاةِ الأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»** (صحيح الترغيب والترهيب تحت رقم: ٣١٦٨، ٣٢٥٤) (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٨٧).

١٠٣٨٥. (صحيح) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ مِثْلِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ»** (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٩٠، ١٠٩١).

١٠٣٨٦. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثَلاثًا قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِعَامَّتِهِمْ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٩٢، ١٠٩٣).

* (صحيح) وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثَلاثًا قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٩٤).

باب كيف نصيحة الرعية للولاة

١٠٣٨٧. (صحيح) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٩٦).

* (صحيح) وفي رواية عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ أَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا وَإِنْ رَدَّهَا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٩٨).

باب إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

١٠٣٨٨. (صحيح) عن النبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا بُويعَ لِخليفتينِ؛ فاقتُلُوا الآخِرَ مِنْهُما**» (الصحيحة رقم: ٣٠٨٩) (النصيحة ١٠٧/ ٢١٢).

١٠٣٨٩. (صحيح) عن عرفجة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه**» (الإرواء ٨/ ١٠٥) (الصحيحة تحت رقم: ٣٠٨٩) (٧/ ٢٣٩).

* (صحيح) وفي رواية عنه قال: سمعت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١٠٨).

١٠٣٩٠. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي: «**ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» (الصحيحة رقم: ٢٤١) (النصيحة تحت ١٠٧/ ٢١٥).

١٠٣٩١. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»** قَالَ رَجُلٌ فَمَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«تَكُونُ خُلَفَاءُ وَتَكْثُرُ»** قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: **«أَوْفُوا بِيعَةَ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فَأَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ»** (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٧٨).

١٠٣٩٢. (صحيح) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ مَا كَانَ أَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي لَمْ أَجِئْكَ لأَجْلِسَ وَلَكِنْ جِئْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثَيْنِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَنْ نَكَثَ صَفْقَتَهُ فَلا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَمَوْتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»** (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١٠٨١).

١٠٣٩٣. (صحيح) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَا كَانَ»**وفي رواية: **«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ»** (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ١١٠٦، ١١٠٧).

باب ما جاء في العدل

١٠٣٩٤. (صحيح) عن معاوية قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا معاوية إن وليت أمرًا فاتق الله** عَزَّ وَجَلَّ **واعدل»**، قال: فما زلت أظن أني مبتلى بعمل لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ابتليت. (المشكاة رقم: ٣٧١٥) (هداية الرواة رقم: ٣٦٤٢).

١٠٣٩٥. (صحيح) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي قال: **«المُقْسِطُونَ يومَ القِيامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحمن، وكِلْتا يَدَيْه يَمينٌ: المُقْسِطُونَ على أَهلِيهِمْ وأَوْلادِهِم وَمَا وَلُوا»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٣٨) (آداب الزفاف ص٢٨٠).

باب فيمن يرضي الله بسخط الناس

١٠٣٩٦. (صحيح لغيره) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، قالَ: فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ»** وَالسَّلامُ عَلَيْكَ. (صحيح الترمذي رقم: ٢٤١٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٥٠) (الصحيحة تحت الحديث رقم: ٢٣١١) (ج٥/ ٣٩٥) (المشكاة رقم: ٥١٣٠) (هداية الرواة رقم: ٥٠٥٨) (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص٢٦٨).

١٠٣٩٧. (صحيح لغيره) عن عائشة، قالت: قال رسول الله: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رضي الله عنه، وأرضى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَى النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» وفي رواية: «مَنْ أَرْضَى اللهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللهَ بِرِضَى النَّاسِ، وَكَلَهُ اللهُ إلى النَّاسِ» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٤١، ١٥٤٢) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٢٥٠) (الصحيحة رقم: ٢٣١١).

* (صحيح) وفي رواية عنها أن رَسُولَ اللهِ قال: «من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس» (صحيح الجامع رقم: ٦٠١٠).

باب ذكر الوعيد لمن أعان أميرًا على الظلم

١٠٣٩٨. (صحيح، والزيادة سندها حسن) عن كَعْبِ بنِ عُجرَةَ قالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رسولُ الله تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ العَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ العَجَم (وفي رواية: تسعة نفر أربعة من الموالي وخمسة من العرب)، فَقَالَ: «اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ» (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٥٩) (صحيح النسائي رقم: ٤٢١٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٧١، ١٥٧٣) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٢٤٣/ هامش).

* (صحيح) وفي رواية عنه: أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ وَصَفَهُمْ بِالْجُورِ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى فُجُورِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلا يَرِدُ عَلَى حَوْضِي وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى فُجُورِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ» (ظلال الجنة رقم: ٧٥٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، مِنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ» (صحيح النسائي رقم: ٤٢١٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي

وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ» (ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ٧٥٥).

١٠٣٩٩. (صحيح) عن جابر بن عبد الله قال: حدثنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ**»، قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «**أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بكذبهم، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدُوا عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بكذبهم، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأولئكَ مِنِّي وَأَنا مِنْهُمْ، وَأولئكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الحَوْضَ**» (هداية الرواة تحت رقم: ٣٦٢٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه، أن النَّبيَّ قال: «**يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ لا يَهتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلا يَستَنُّونَ بِسُنَّتِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَن لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوضَ، يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ، الصَّلاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيَّةَ، كما يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ، وَالنَّاسُ غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ، وَمُوبِقُهَا، يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٦٩، ١٥٧٠) (صحيح الترغيب رقم: ٨٦٧، ١٧٢٨و(تحت ٢٢٤٢) (الصحيحة تحت رقم: ٢٦٠٩) (٦/ ٢١٤) مكرر في كتاب البيوع باب ترك الحرام.

* (صحيح لغيره) وفي رواية عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «**أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ**». قَالَ: مَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «**أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلاةُ قُرْبَانٌ -أَوْ قَالَ:- بُرْهَانٌ يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٤٢).

١٠٤٠٠. (صحيح) عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**اسْمَعُوا**» فَقُلْنَا قَدْ سَمِعْنَا ثُمَّ قَالَ: «**اسْمَعُوا**» فَقُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَإِنَّهُمْ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ**» (ظلال الجنة رقم: ٧٥٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٧٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٤٥).

١٠٤٠١. (حسن لغيره) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَالأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُو مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٤٤).

١٠٤٠٢. (حسن) عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ**» (ظلال الجنة رقم: ٧٥٩).

١٠٤٠٣. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**سَيكونُ مِنْ بعدي خُلفَاءُ، يَعْمَلونَ بما يَعلَمُونَ، ويَفعَلُونَ ما يُؤْمَرونَ، وسيكونُ مِنْ بعدِهمْ خُلَفاءُ، يَعْمَلونَ ما لا يَعلَمُون، ويَفْعَلُونَ ما لا يُؤْمرونَ، فَمنْ أَنكرَ بَرِىءَ، ومَنْ أَمْسَكَ سَلِمَ، ولكنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٥٥و١٥٥٧) (الصحيحة رقم: ٣٠٠٧).

١٠٤٠٤. (صحيح) عن أم سلمة مرفوعًا: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع...**» (صحيح الجامع رقم: ٣٦١٨) (تراجع العلامة رقم: ٣١٨).

١٠٤٠٥. (حسن لغيره) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٤٦).

١٠٤٠٦. (صحيح) عن أبي سعيد الخدري قال: قام فينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطيبًا، فكان من خطبته أن قال: «**ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب، فيليكم عمال من بعدي، يقولون ما يعلمون ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهرا، ثم يليكم عمال من بعدهم يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم فأولئك قد هلكوا وأهلكوا خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم واشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء**» (الصحيحة رقم: ٤٥٧) (الضعيفة تحت رقم١١٨٧/ ج٣/ ص٣٣٧).

١٠٤٠٧. (صحيح) عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**سيكون بعدي أئمة يقولون على منابرهم فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما يتقاحم القردة**»، وفي رواية: «**يكون أمراء فلا يرد عليهم قولهم، يتهافتون في النار، يتبع بعضهم بعضًا**» (صحيح الجامع رقم: ٢٩٩٠، ٣٦١٥) (الصحيحة رقم: ١٧٩٠).

١٠٤٠٨. (صحيح) عن أبي أمامة مرفوعًا: «**يكون في هذه الأمة في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر، يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه**» (الصحيحة رقم: ١٨٩٣) مكرر في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب أشراط قيام الساعة وعلاماتها.

١٠٤٠٩. (صحيح) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ شَرَطَةٌ، يَغْدُونَ فِي غَضِبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ**» (صحيح الجامع رقم: ٣٦٦٦).

١٠٤١٠. (تراجع من التصحيح إلى التضعيف) عن ابن عباس مرفوعًا: «**سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك**» (صحيح الجامع رقم: ٣٦٦١) (الصحيحة تحت رقم: ٣٠٠٧) (٦/ ٢١) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٦٣٤).

١٠٤١١. (صحيح) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ. فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذلِكَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، النِّفَاقَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٤٠٤٦).

باب ما يجب على المرء عند ظهور أمراء السوء

١٠٤١٢. (حسن لغيره) عن أبي سعيدٍ وأبي هُريرة، قالا: قال رَسُولُ اللهِ: «**لَيَأتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أمراء يُقرِّبونَ شِرَارَ الناس، ويُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ مواقيتها، فَمَنْ أَدْرَكَ ذلكَ مِنْكُمْ، فلا يَكُونَنَّ عَرِيفًا ولا شُرْطِيًا ولا جَابِيًا ولا خَازِنًا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٥٨) (الصحيحة رقم: ٣٦٠) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٧٩٠).

١٠٤١٣. (صحيح) عن وَائِلِ بن حجر الحَضْرَمِي أنه قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن كان علينا أمراء يعملون بغير طاعة الله؟ فقال: «**عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**»، وفي رواية: «**عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**» (الصحيحة رقم: ١٩٨٧) (٤/ ٦٦٥) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٨٨).

* (صحيح) وفي رواية: قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجل سأله فقال: أرايت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا حقهم؛ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسمَعُوا وأطيعُوا فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكُم ما حُمِّلتُم**» (الصحيحة رقم: ٣١٧٦).

باب ما يكره من الحرص على الإمارة

١٠٤١٤. (صحيح) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، فنعم المرضعة (وفي رواية: فنعمت المرضعة) وبئست الفاطمة»** (الصحيحة رقم: ٢٥٣٠).

١٠٤١٥. (صحيح لغيره) عن أبي هريرة قال شريك لا أدري رفعه أم لا، قال: **«الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة»** (صحيح الترغيب رقم: ٢١٧٤).

١٠٤١٦. (صحيح) عن أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عَزَّ وَجَلَّ مغلولًا يوم القيامة يده إلى عنقه، فكّه برّه أو أوبقه إثمه، أوّلها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة»** (المشكاة رقم: ٣٧١٤) (هداية الرواة رقم: ٣٦٤١) (الصحيحة رقم: ٣٤٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٧٥) (صحيح الجامع رقم: ٥٧١٨).

١٠٤١٧. (حسن) عن عوف بن مالك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل...»** (الصحيحة رقم: ١٥٦٢) (صحيح الجامع رقم: ١٤٢٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٧٣) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٦٣٩) (راجع الباب التالي).

باب التشديد في الأمارة وما يلزم الإمام من أمر الرعية

١٠٤١٨. (صحيح) عن أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ وَلَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ الله عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ»** قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. (صحيح أبي داود رقم: ٢٩٤٨) و(رقم: ٢٦١٤) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٧٢٨) (هداية الرواة رقم: ٣٦٥٥) (الصحيحة تحت رقم: ٦٢٩) (ج٢/ ٢٠٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٠٨) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٣٥).

* (صحيح) وفي رواية عن أبي الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ والخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ الله أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»**. فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٣٣٢، ١٣٣٣) (الصحيحة رقم: ٦٢٩) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٢٠٨) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٣٥).

* (حسن لغيره) وفي رواية: عن أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبيِّ ﷺ أنه أتى معاوية فدخل عليه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شيئًا، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ المسكين أَوِ المَظْلُومِ أَوْ ذِي الحاجَةِ أَغْلَقَ الله عَزَّوَجَلَّ دُونَهُ أَبْوابَ رَحْمَتِهِ، عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرَ مَا يَكونُ إِلَيْهَا**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٢١٠) (تراجعات الإمام الألباني رقم: ٣٢).

* (صحيح) وفي رواية: عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ولي من أمر المسلمين شيئًا فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم وفاقتهم احتجب الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة دون خلته وفاقته وحاجته وفقره**» (الصحيحة تحت رقم: ٦٢٩) (ج٢/ ٢٠٦).

١٠٤١٩. (حسن) عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان، فقال مروان للبواب: انظروا من بالباب؟، قال أبو هريرة: فأذن له، فقال: يا أبا هريرة حدّثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعته يقول: «**ليوشكن رجل يتمنى أنه خر من عند الثريا، ولم يلِ من أمر الناس شيئًا**»، وفي رواية: «**ليودن رجل أنه خر من عند الثريا وأنه لم يل من أمر الناس شيئًا**» (الصحيحة رقم: ٣٦١و٢٦٢٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٨٠) (غاية المرام تحت رقم: ١٧٣) (صحيح الجامع رقم: ٥٤٨٥، ٥٤٨٦).

١٠٤٢٠. (حسن صحيح) عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله قال: «**وَيلٌ للأمراء، لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوامٌ أَنَّهم كانُوا مُعَلَّقِين بذَوائِبِهم بالثُّرَيّا وأَنَّهم لَمْ يَكُونوا وَلُوا شَيئًا قَطُّ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٥٩) (الصحيحة تحت رقم: ٢٦٢٠) (ج٦/ ص٢٣٥) مكرر مطولًا في كتاب الإمارة والقضاء باب العرافة.

١٠٤٢١. (حسن صحيح) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال: «**إِنَّ اللهَ سائلٌ كلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعاهُ: أَحَفِظَ أَم ضَيَّعَ؟ حتى يَسأَلَ الرجُلَ عَن أَهْلِ بَيتِهِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٦٢) (الصحيحة رقم: ١٦٣٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٩٦٦، ١٩٦٧، ٢١٧٠) (تخريج فقه السيرة ص٤٦٨) (صحيح الجامع: ١٧٧٤) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٧٢٥).

١٠٤٢٢. (حسن صحيح) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولًا، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور**»، وفي رواية: «**مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ**» (صحيح الترغيب رقم: ٢١٩٨، ٢٢٠٠) (الصحيحة رقم: ٢٦٢١) (صحيح الجامع رقم: ٥٦٩٥، ٥٦٩٦).

١٠٤٢٣. (صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولًا حتى يُفكَّ عنه العدل أو يوبقه الجور»** (المشكاة رقم: ٣٦٩٧) (هداية الرواة رقم: ٣٦٢٥).

* (حسن صحيح) وفي رواية عن سعد بن عبادة قال: سمعت غير مرة ولا مرتين يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلول، لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل...»** (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢١٩٩).

* (حسن صحيح) وفي رواية: عن ابن عباس يرفعه قال: **«ما من رجل ولي عشرة إلا أتي به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٠١).

١٠٤٢٤. (صحيح لغيره) عن معاذ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من ولى من أمر الناس شيئًا، فاحتجب عن أولى الضعفة والحاجة، احتجب الله عنه يوم القيامة»** (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٢٠٩) (الصحيحة تحت رقم: ٦٢٩) (ج٢/ ٢٠٦).

١٠٤٢٥. (حسن) عن أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق»** (الصحيحة رقم: ٤٧٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢١٨) (صحيح الجامع رقم: ٣٧٩٨).

١٠٤٢٦. (صحيح) عن الحسن أن عائذ بن عمرو -وكان من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني! إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إن شر الرعاء الحطمة»** فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم، وفي غيرهم. (الصحيحة رقم: ٢٨٨٥).

١٠٤٢٧. (حسن) عن ابن مغفل صاحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أنكر من بعض أهل العراق شيئا قال حسبت أنه قال من سمرة فأتاه فدخل عليه فقال أني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«أيما إمام بات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة وأدخله النار»** قال: وهل كنت إلا من حثالة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وهل كان فيهم حثالة ألم يكونوا شرفا ومكرمة وخيار من كان منه. (الضعيفة تحت رقم٥٢٣٦/ ١١/ ٣٨٥).

١٠٤٢٨. (حسن) عن رجل قال: استعمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا على سرِيّةٍ، فلما مضى ورجع إليه قال له: **«كيف وجدت الإمارة»**.فقال: كنت كبعض القوم، كنت إذا ركبت ركبوا، وإذا نزلتُ

نزلوا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنّ صاحب السّلطان على باب عنتٍ؛ إلاّ من عصم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»**. فقال الرجل: والله لا أعمل لك ولا لغيرك أبدًا. فضحك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت نواجذه. (الصحيحة رقم: ٣٢٣٩) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٥٧).

١٠٤٢٩. (صحيح) عن عبدالرحمن بن شِماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء؟ فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئًا؛ إن كان ليموت للرجل منا البعير؛ فيعطيه البعير، والعبدُ؛ فيعطيه العبدَ، ويحتاج إلى النفقة؛ فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر-أخي- أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول في بيتي هذا: **«اللهمّ مَن وَلِي من أمْر أمّتي شيئًا فَشَقَّ عليهم؛ فاشقُقْ عليه، ومن وَليَ من أمْر أمّتي شيئًا فرفَقَ بهم؛ فارفُقْ بهِ»**. وفي رواية: **«اللهم من رفق بأمتي فارفق به، ومن شق عليهم فشق عليه»** (الصحيحة رقم: ٣٤٥٦) (٧/ ١٣٤٩).

١٠٤٣٠. (حسن) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ»** (الصحيحة رقم: ٢٨١) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢١٨٥) (الضعيفة تحت رقم: ١٦١٧/ ج٤/ ص١٢١) مكرر في كتاب اللباس والزينة باب ما جاء في المصورون وكتاب البعث باب أشد الناس عذابًا.

(صحيح) عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أيما راع استرعى رعية فغشها فهو في النار»**، وفي رواية: **«أيما راعي غش رعيته فهو في النار»** (الصحيحة رقم: ١٧٥٤) (صحيح الجامع رقم٢٧١٣).

١٠٤٣١. (صحيح) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»** وفي زيادة: **«كنصحه وجهده لنفسه»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٠٥).

١٠٤٣٢. (حسن صحيح) عن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أشهد لسمعت رسول الله يقول: **«ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشًا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»**، وفي رواية: **«ما من إمام يبيت غاشًا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة مسيرة سبعين عامًا»** (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٠٧) (الضعيفة تحت رقم: ٥٦٤٢/ ١٢/ ٢٢٧).

١٠٤٣٣. **(صحيح)** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: «**من ولي من أمر المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٠٦).

١٠٤٣٤. **(صحيح)** عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كل راع مسؤول عن رعيته**» (صحيح الجامع رقم: ٤٥٢٦).

١٠٤٣٥. **(صحيح)** عن ابن عمر؛ أن رسول الله قال: «**ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، وعبد الرجل** (وفي طريق: **والخادم راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه**) **والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة**» سمعت هؤلاء عن النبي، وأحسب النبي قال: «**والرجل في مال أبيه، ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته**» (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٥١/ ٢٠٦).

١٠٤٣٦. **(سند رجاله ثقات)** عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ، قَالَ: انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْرَجَ زَنْدَهُ، وَأَوْرَى نَارَهُ، وَابْتَاعَ حَطَبًا بِدِرْهَمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَحَلَفَ بِاللهِ مَا قَالَهُ، فَقَالَ: نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ، وَنَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا بِهِ. فَأَحْرَقَ الْبَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَهَجَّرَ إِلَيْهِ، فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا. قَالَ: بَلَى، أَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلامَ، وَيَعْتَذِرُ، وَيَحْلِفُ بِاللهِ مَا قَالَهُ. قَالَ: فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ، وَيَكُونَ لِي الحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ المَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ**» (تَحْرِيقُ عُمَرَ قَصْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنْ الرَّعِيَّةِ) (تحذير الساجد ص٥٧).

١٠٤٣٧. **(صحيح)** عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوما صلاة العصر ثم قام خطيبًا فلم يدع شيئًا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وكان فيما قال: «**إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء**»، وكان فيما قال: «**ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه**» قال: فبكى أبو سعيد وقال: وقد والله رأينا أشياء فهبنا وكان فيما قال: ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة يركز لواءه عند استه. (صحيح الترغيب رقم: ٢٧٥١).

باب في البعد عن السلطان

١٠٤٣٨. (صحيح) عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ» (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٥٦) (المشكاة رقم: ٣٧٠١) (هداية الرواة رقم: ٣٦٢٩).

١٠٤٣٩. (صحيح) عن أبي الأعور السلمي مرفوعًا: «إياكم وأبواب السلطان، فإنه قد أصبح صعبا هبوطًا» (الصحيحة رقم: ١٢٥٣) (صحيح الجامع رقم: ٢٦٧٢).

١٠٤٤٠. (حسن صحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا» (الصحيحة رقم: ١٢٧٢) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٤٠) (راجع كتاب الذبائح والصيد باب في اتباع الصيد).

باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف

١٠٤٤١. (صحيح) عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَلكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، يَا رَسُولَ الله أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ وفي لفظ: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قالَ: «لَا مَا صَلَّوْا» (صحيح أبي داود رقم: ٤٧٦٠).

* (صحيح) وفي رواية، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا لَكُمُ الْخَمْسَ» (صحيح الجامع رقم: ٢٣٩٥).

١٠٤٤٢. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ رَجُلٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ الأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقَ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، وفي رواية: «أَحَبُّ الْجِهَادِ إِلَى اللهِ كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٤٠٨٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٠٧) (صحيح الجامع رقم١٦٨).

١٠٤٤٣. (صحيح) عن عطاءُ بنُ يسار، قال: سمعتُ ابن مسعود وهو يقولُ: قال رسولُ الله: «سَيَكونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرونَ، فمنْ جَاهَدَهمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لا إيمانَ بَعْدَهُ». قال

عطاء: فحينَ سمعتُ الحديثَ منه، انطلقتُ به إلى عبدِ الله بنِ عُمر، فأخبرتُه فقال: أنتَ سمعتَ ابنَ مسعودٍ يقولُ هذا؟ كالمدخل عليه في حديثِه قال عطاء: فقلتُ: هو مريضٌ فما يمنعك أَنْ تعودَهُ؟ قال: فانطلِقْ بنا إليه، قال: فانطلقَ وانطلقتُ معه، فسأَلَه عن شَكْواه؟، ثم سأله عن الحديث؟. قال: فخرج ابنُ عمر وهو يُقَلِّبُ كَفَّهُ، وهو يقولُ: ما كان ابنُ أَمِّ عَبْدٍ يكذِبُ على رسول الله. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٦٥) (راجع كتاب الجهاد باب أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِندَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ).

باب في الأئمة المضلين

١٠٤٤٤. (صحيح) عن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: قَالَ نبيُّ اللهِ: «**إنِّي لا أَخَافُ على أُمَّتي إلا الأئمةَ المُضِلِّينَ، وإذا وُضِعَ السيفُ في أُمَّتي لم يُرْفَعْ عنهم إلى يَوْمِ القيامةِ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٦٤).

١٠٤٤٥. (حسن) عن أبِي الدرداء وثَوْبَانَ قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الأَئِمَةُ المُضِلُّونَ**» «**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ**» (الصحيحة رقم: ١٥٨٢) (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٢٩).

١٠٤٤٦. (صحيح) عن أبي تميم الجيشاني قال: سمعت أبا ذر يقول: كنت مخاصرًا للنبي ﷺ يوما إلى منزله، فسمعته يقول: «**غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال، الأئمة المضلون**» (الصحيحة رقم: ١٩٨٩).

١٠٤٤٧. (حسن) عن أبي ذر أنه قال ليزيد ابن أبي سفيان: سمعت رسول الله ﷺ: «**أول من يغير سنتي رجل من بني أمية**» وفي رواية: «**أول من يبدل سنتي رجل من بني أمية**» (الصحيحة رقم: ١٧٤٩) (صحيح الجامع رقم: ٢٥٨٢).

١٠٤٤٨. (حسن) قال رسول الله: «**إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلًا، اتخذوا دين الله دخلا وعباد الله خولا ومال الله عَزَّوَجَلَّ دولا**» (صحيح الجامع رقم: ٤١٩).

باب خيار الأئمة وشرارهم

١٠٤٤٩. (صحيح) عن عوف بن مالك مرفوعًا: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصولن عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة**» (تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص٣٨١،٣٨٨).

١٠٤٥٠. (صحيح) عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عن النَّبيِّ قال: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟: خِيَارُهُمْ الَّذِينَ تحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»** (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٦٤) (صحيح الجامع رقم: ٢٥٩٩).

١٠٤٥١. (حسن) عن قتادة قال: قالت بنو إسرائيل يا رب أنت في السماء ونحن في الأرض فكيف لنا أن نعرف رضاك وغضبك؟ قال: إذا رضيت عنكم استعملت عليكم خياركم وإذا غضبت عليكم شراركم. (مختصر العلو ١٠٧/ ١٣٠).

باب إمارة الصبيان

١٠٤٥٢. (حسن) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ»** (المشكاة رقم: ٣٧١٦) (هداية الرواة رقم: ٣٦٤٣) (الصحيحة رقم: ٣١٩١) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٦٥٥).

١٠٤٥٣. (صحيح) سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يتعوذ من إمارة الصبيان والسفهاء. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٦٦)) (الصحيحة تحت رقم: ٣١٩١).

١٠٤٥٤. (صحيح) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هلاك أمتي على يدي غلمان سفهاء من قريش»** قال: فقال مروان: والغلمان هؤلاء. (التعليقات الحسان رقم: ٦٦٧٧) (الصحيحة تحت رقم: ٣١٩١) (ج٧/ ٥٨١).

* (صحيح) وفي رواية: عن مالك بن ظالم، قال: سمعت أبا هريرة يقول لمروان بن الحكم: حدثني حبيبي أبو القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصادق المصدوق: **«إن فساد أمتي على يدي أغيلمة سفهاء من قريش»** (التعليقات الحسان رقم: ٦٦٧٨) (الصحيحة تحت رقم: ٣١٩١) (ج٧/ ٥٨٠).

باب إمارة النساء

١٠٤٥٥. (جيد) عن أبي بكرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»** (الإرواء تحت رقم: ٢٤٥٦).

باب البيعة على السمع والطاعة

١٠٤٥٦. (صحيح) عن جرير قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ (وفي رواية: والنُّصحِ لِكلِّ مسلمٍ) لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قالَ: وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ، أَوْ اشْتَرَاهُ، قالَ: أَمَا

إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ. (صحيح أبي داود رقم: ٤٩٤٥)) (صحيح الترغيب رقم: ١٧٧٩) (صحيح موارد الظمآن رقم: ٩٢٣-٤٥٢٩).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ يَا جَرِيرُ؟ أَوَ تُطِيقُ ذلكَ؟**»، قَالَ: «**قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتَ فَبَايَعَنِي وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٤١٨٥).

١٠٤٥٧. **(صحيح)** عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعَهُ النَّاسُ، أَوْ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَقِّنُنَا أَنْ يَقُولَ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**» (صحيح الجامع رقم: ٤٦٩٠).

* **(صحيح)** وفي رواية: قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩١٩) (راجع كتاب الآداب باب النصيحة لكل مسلم).

بابُ ما جاءَ في بَيْعَةِ النِّساء

١٠٤٥٨. **(صحيح)** عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نساء نبايعه فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئًا، الآية، قال: «**فيما اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**» قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: «**إنّي لا أُصَافِحُ النِّساءَ إنَّما قَوْلي لامْرَأَةٍ واحِدَةٍ كَقَوْلي لمائَةِ امْرَأَةٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٥٩٧) (هداية الرواة رقم: ٣٩٧٧) (الصحيحة تحت رقم: ٥٢٩) (ج٢/ ص٦٣) (الضعيفة تحت رقم: ١٨٥٨/ ج٤/ ٣٣٨).

* **(صحيح)** وفي رواية أنها قالت: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق، ولا نزني ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فيما استطعتن وأطقتن**» قالت: فقلن الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**» (الصحيحة رقم: ٥٢٩).

* **(صحيح)** وفي رواية أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ! قَالَ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**»، قَالَتْ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا

هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُول اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»** (صحيح النسائي رقم: ٤١٩٢، ٤٢٠١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٩٢٥) (الصحيحة تحت رقم: ٥٢٩) (ج٢/ ٦٣).

* **(سنده حسن)** وفي رواية قالت: أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نسوة من المسلمين لنبايعه، فقلنا: يا رسول الله جئنا لنبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، قالت: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»** قالت: قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يا رسول الله قال: **«اذهبن فقد بايعتكن إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»**، وفي رواية: **«إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إنما قَوْلي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ واحِدَةٍ أو مِثلِ قَولي لامرأةٍ واحدةٍ»**. قالت: ولم يصافح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منا امرأة. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤) (الصحيحة تحت رقم: ٥٢٩) (ج٢/ ٦٤).

١٠٤٥٩. (إسناده حسن) عن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: أن أبا حذيفة بن عتبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى بها وبهند بنت عتبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبايعه، فقالت: أخذ علينا فشرط علينا، قالت: قلت له: يا بن عم هل علمت في قومك من هذه العاهات أو الهنات شيئًا؟ قال أبو حذيفة إيهًا فبايعيه، فإن بهذا يبايع وهكذا يشترط، فقالت هند: لا أبايعك على السرقة إني أسرق من مال زوجي. فكف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده وكفت يدها، حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلل لها منه، فقال أبو سفيان أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا ولا نعمة! قالت فبايعناه. ثم قالت فاطمة (كذا ولعل الصواب هند) ما كانت قبة أبغض إلي من قبتك، ولا أحب أن يبيحها الله وما فيها، ووالله ما من قبة أحب إلي أن يعمرها الله ويبارك فيها من قبتك، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وأيضًا، والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده»** (الصحيحة تحت رقم: ٥٢٩) (ج٢/ ٦٦).

١٠٤٦٠. (صحيح) عن عقيلة بنت عبيد بن الحارث قالت: جئت أنا وأمي قريرة بنت الحارث العتوارية في نساء من المهاجرات فبايعنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ضارب عليه قبة بالأبطح وأخذ علينا ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:٦٤] الآية كلها فلما أقررنا وبسطنا أيدينا لنبايعه قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا أمس أيدي النساء»** فاستغفر لنا وكانت تلك بيعتنا. (صحيح الجامع رقم: ٧١٧٧).

١٠٤٦١. (حسن) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان لا يصافح النساء في البيعة. (الصحيحة رقم: ٥٣٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٨٥٦).

باب بيعة الغلام

١٠٤٦٢. (صحيح) عَنِ الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعْنِي. (صحيح النسائي رقم: ٤١٩٤).

باب الحث على الهجرة

١٠٤٦٣. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا»** (صحيح النسائي رقم: ٤١٧٨) (الصحيحة تحت رقم: ١٩٣٧) (ج٥/ ص٥٧٣).

* (صحيح) وفي رواية قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها،...، عليك بالصوم فإنه لا مثل له، عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»** (الصحيحة رقم: ١٩٣٧) (صحيح الجامع رقم: ٤٠٤٥).

١٠٤٦٤. (صحيح) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قالَ رسولُ الله: **«للمُهَاجِرِينَ مَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عليها يَوْمَ القيامةِ قَدْ أَمِنُوا مِنَ الفَزَعِ»**. قال أبو سعيد الخُدْري: والله، لو حَبَوْتُ بها أحدًا، لَحَبَوْتُ بها قومي. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٨٢) (الصحيحة رقم: ٣٥٨٤).

باب في الهجرة هل انقطعت

١٠٤٦٥. (صحيح) عن مُعَاوِيَةَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٧٩) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٤١) ط غراس(الإرواء رقم: ١٢٠٨) (صحيح الجامع رقم: ٧٤٦٩) (هداية الرواة رقم: ٢٢٨٥).

١٠٤٦٦. (صحيح) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ؟ قَالَ: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»** (صحيح النسائي رقم: ٤١٨٠) (الإرواء تحت رقم: ١١٨٧) (ج٥/ ص٩).

١٠٤٦٧. (صحيح) عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قال: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح النسائي رقم: ٤١٨٢).

١٠٤٦٨. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا فَقَالَ: **«حَاجَتُكَ؟»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ

خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»** (صحيح النسائي رقم: ٤١٨٣، ٤١٨٤) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٧٩).

١٠٤٦٩. **(صحيح)** عن جنادة بن أبي أمية أن رجلًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعضهم لبعض: إن الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، قال: فانطلقت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله إن أناسًا يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد»**، وفي رواية: **«ما دام الجهاد»** (الصحيحة رقم: ١٦٧٤) (صحيح الجامع رقم: ١٩٩١).

١٠٤٧٠. **(إسناده جيد)** عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة، فنزل على العباس بن عبد المطلب ثم أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«ما جاء بك يا أبا وهب؟»** قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، فقروا على ملتكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا»** (الإرواء تحت رقم: ١١٨٧) (ج٥/ ص٩).

١٠٤٧١. **(صحيح على شرط مسلم)** عن صفوان بن عبد الله: أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له: هلك من لم يهاجر، قال: فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فركبت راحلتي، فأتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر؟ قال: **«كلا أبا وهب فارجع إلى أباطح مكة»** (الإرواء تحت رقم: ١١٨٧) (ج٥/ ص٩، ١٠).

١٠٤٧٢. **(صحيح على شرط الشيخين)** عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: لمّا نزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ﴾ [النصر:١، ٢]. قرأها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ختمها. وقال: الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز، وقال: **«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»**. فقال له مروان: كذبت وعنده رافع بن خديج، وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالوا: صدق. (الإرواء تحت رقم: ١١٨٧) (ج٥/ ص١١، ١٢).

١٠٤٧٣. **(صحيح)** عن مجاشع بن مسعود أنه أتى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابن أخ له يبايعه على الهجرة فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا بَلْ يُبَايِعُ على الإِسْلامِ، فَإِنَّهُ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ»** (الإرواء تحت رقم: ١١٨٧) (ج٥/ ص١٢).

١٠٤٧٤ . (حسن) عن ابن السعدي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل**»، فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفى الناس العمل**» (الإرواء تحت رقم: ١٢٠٨) (ج٥/ ص٣٣، ٣٤) (الصحيحة تحت رقم: ١٦٧٤) (ج٤/ ص٢٤٠).

باب هجرة الحاضر والبادي

١٠٤٧٥ . (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرا**»، وفي رواية: «**قال: والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي فهجرة البادي أن يجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وهجرة الحاضر أعظمهما بلية وأفضلهما أجرًا**» (صحيح النسائي رقم: ٤١٧٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٨٠) (صحيح الجامع رقم: ٧٠٥٣) (الصحيحة رقم: ١٢٦٢) و(تحت رقم: ٨٥٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢٦٠٤).

باب تفسير الهجرة

١٠٤٧٦ . (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاءوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ. (صحيح النسائي رقم: ٤١٧٧).

باب مَنْ بَدَا جفَا

١٠٤٧٧ . (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ والْبَرَاءِ، أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**» (صحيح الجامع رقم: ٦١٢٣).

باب البدو إلى التلاع

١٠٤٧٨ . (صحيح) عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن البدو قلت: وهل كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدو؟ قالت: نعم، كان يبدو إلى هؤلاء التِّلَاعِ. (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٨٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٨٩٣) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٩٩٥).

١٠٤٧٩. (صحيح) عن شُرَيْحٍ، قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن الْبَدَاوَةِ فقالتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هذِهِ التِّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبِدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقالَ: **«يَاعَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ في شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»** (صحيح أبي داود رقم: ٢٤٧٨) (صحيح أبي داود رقم: ٢٢٤٠) ط غراس.

باب ساكن القرى

١٠٤٨٠. (حسن) عن ثوبان قال: قال لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا ثوبان لا تسكن الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور»** (صحيح الأدب المفرد رقم: ٥٧٩) (الضعيفة تحت رقم٤٧٨٣/ ١٠/ ٣٢٤).

باب ترجمةِ الحُكام، وهل يجوز تُرجمانٌ واحد؟

١٠٤٨١. (حسن صحيح) عن زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وقالَ: **«إِنِّي والله مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»** فَتَعَلَّمْتُهُ فلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأُقْرَأُ له إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٤٥) (الإرواء تحت الحديث رقم: ٢٦٢٩/ ج٨/ ٢٥٥).

* **(حسن صحيح)** وفي رواية، قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ وَقالَ: **«إِنِّي وَالله مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»**، قالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. (صحيح الترمذي رقم: ٢٧١٥) (هداية الرواة رقم: ٤٥٨٢) (المشكاة رقم: ٤٦٥٩).

١٠٤٨٢. (صحيح) عن زيد بن ثابت قال: لما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، أتي بي إليه، فقرأت عليه فقال لي: **«تعلم كتاب اليهود، فإني لا آمنهم على كتابنا»** فما مر بي خمس عشرة حتى تعلمته، فكنت أكتب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقرأ كتبهم إليه. (الصحيحة رقم: ١٨٧).

* **(حسن)** وفي رواية: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أن يتعلمَ كتابَ اليهود، حتى كتبتُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبَهُ، وأقرَأْتُهُ كتبهم إذا كتبوا إليه. (الصحيحة تحت رقم: ١٨٧) (ج١/ ٣٦٥) (نقد نصوص حديثية ص٣٤).

* **(صحيح)** وفي رواية قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تحسن السريانية إنها تأتيني كتب؟»** قال: قلت: لا. قال: **«فتعلمتها. فتعلمتها في سبعة عشر يومًا»** (الصحيحة تحت رقم: ١٨٧) (ج١/ ٣٦٤و٣٦٥).

١٠٤٨٣. (صحيح) وقال عمرُ وعنده عليٌّ وعبدُ الرحمن وعثمانُ ماذا تقولُ هذه؟ قال عبدُ الرحمن بن حاطِب: فقلت: تخبرُكَ بصاحبها الذي صنع بها. (مختصر البخاري ج٤/ ٢٩٨).

باب اتخاذ الذمي كاتبًا

١٠٤٨٤. (صحيح) عن عياض الأشعري أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفد إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رأى من حفظه فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتابًا، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم به، وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم، إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عَزَّ وَجَلَّ. (الإرواء رقم: ٢٦٣٠).

* (حسن) وفي رواية عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: إن هذا لحافظ، وقال: إن لنا كتابًا في المسجد، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ، قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجنب هو؟ قال: لا بل نصراني، قال: فانتهرني وضرب فخذي، وقال: أخرجه وقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١] قال أبو موسى والله ما توليته، إنما كان يكتب، قال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟ لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله فأخرجه. (الإرواء تحت رقم: ٢٦٣٠).

باب في أرزاق العمال

١٠٤٨٥. (صحيح) عن بُرَيْدَةَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**» (صحيح أبي داود: ٢٩٤٣)و(رقم: ٢٦٠٩) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٧٤٨) (هداية الرواة رقم: ٣٦٧٦) (غاية المرام رقم: ٤٦٠) (صحيح الترغيب رقم: ٧٧٩).

١٠٤٨٦. (صحيح) عن الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ، قال سَمِعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا**». قال: قال أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أوْ سَارِقٌ**»

(صحيح أبي داود: ٢٩٤٥) و(رقم: ٢٦١١) ط غراس (المشكاة رقم: ٣٧٥١) (هداية الرواة رقم: ٣٦٧٩).

١٠٤٨٧. (صحيح على شرط مسلم) عن عبد الله بن أبي الهذيل: أن عمر رزق عمارًا وابن مسعود وعثمان بن حنيف شاة، لعمار شطرها وبطنها، ولعبدالله ربعها، ولعثمان ربعها كل يوم. (الإرواء تحت رقم: ٢٦٠٩) (ج٨/ ٢٣٣).

باب في تدوين العطاء

١٠٤٨٨. (صحيح) عن عَبْدِ الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَيْشًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الجُيُوشَ في كُلِّ عامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُم وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فقالُوا: يَا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا. (صحيح أبي داود: ٢٩٦٠)و(رقم: ٢٦٢٢) ط غراس.

باب في غلول العمال

١٠٤٨٩. (حسن) عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قال: «**انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِن إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**». قالَ: إِذًا لَا أَنْطَلِقُ، قالَ: «**إِذًا لَا أُكْرِهُكَ**» (صحيح أبي داود: ٢٩٤٧) و(رقم: ٢٦١٣) ط غراس(الصحيحة رقم: ١٥٧٦) (صحيح الجامع رقم: ١٥٠٣) (صحيح الترغيب رقم: ٧٨٣) (الإرواء تحت رقم: ٨٦٢) (٣/ ٣٦٥).

١٠٤٩٠. (حسن لغيره) عَنْ أَبِـي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى المَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: «**أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ**». قَالَ: فَكَبُرَ ذلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ: «**مَا لَكَ؟ امْشِ**». فَقُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثًا قَالَ: «**مَا ذَاكَ؟**» قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِـي قَالَ: «**لا وَلكِنْ هذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلُهَا مِنْ نَارٍ**» (صحيح النسائي رقم: ٨٦١) (ابن خزيمة رقم: ٢٣٣٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٣٥٠).

١٠٤٩١. (حسن) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني ممسك بحجزكم عن النار وتقاحمون فيها تقاحم الفراش والجنادب ويوشك أن أرسل حجزكم، وأنا فرط لكم على الحوض، فتردون علي معا وأشتاتًا، يقول جميعًا، فأعرفكم بأسمائكم وبسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله، فيذهب بكم ذات الشمال، وأناشد فيكم رب العالمين، فأقول:**

يا رب أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم كانوا يمشون القهقرى بعدك. فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي: يا محمد، يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد بلغت، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيرًا له رغاء ينادي: يا محمد، يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد بلغت، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسًا له حمحمة ينادي: يا محمد، يا محمد! فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد بلغت، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قشعا من أدم ينادي: يا محمد، يا محمد! فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد بلغت» (الصحيحة رقم: ٢٨٦٥).

* (حسن صحيح) وفي رواية قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني ممسك بحجزكم عن النار هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون فيه تقاحم الفراش أو الجنادب فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم على الحوض فتردون علي معا وأشتاتًا فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فأقول: أي رب أمتي فيقول: يا محمد إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادي: يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسًا له حمحمة ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء** (وفي رواية: قشعًا) **من أدم ينادي: يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك**» (صحيح الترغيب رقم: ٧٨٤) (راجع كتاب الجهاد باب في تعظيم الغلول وكتاب الزكاة باب الغلول في الصدقة).

باب تحريم هدايا العمال

١٠٤٩٢. (صحيح) عن عدي بنُ عُمَيْرَةَ الكِنْدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فقالَ: يَارَسُولَ الله اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**» (صحيح أبي داود رقم: ٤٩٤٥).

١٠٤٩٣. (صحيح) عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «**هدايا العمال غلول**» (الإرواء رقم: ٢٦٢٢) (صحيح الجامع رقم: ٧٠٢١).

١٠٤٩٤. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الْهَدِيَّةُ إِلَى الإِمَامِ غُلُولٌ**» (صحيح الجامع رقم: ٧٠٥٤).

باب ما للخليفة من بيت المال

١٠٤٩٥. (صحيح) عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير الغافقي قال: دخلنا على علي بن أبي طالب يوم أضحى فقدم إلينا خزيرة، فقلنا: يا أمير المؤمنين لو قدمت إلينا من هذا البط والوز، والخير كثير، قال: يا ابن زرير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل للخليفة إلا قصعتان قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يطعمها**» (الصحيحة رقم: ٣٦٢).

بابُ ما جاء في الرَّاشِي والمُرْتَشِي في الْحكم

١٠٤٩٦. (صحيح لغيره) عَنْ أبي هُرَيرَةَ، قالَ: لَعَنَ رسولُ الله الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ في الحُكْمِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٣٣٦) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٩٦) (الإرواء رقم: ٢٦٢١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢١٢) (غاية المرام رقم: ٤٥٧) (الضعيفة تحت رقم٦٨٦٩/ ١٤/ ٨٥٦).

١٠٤٩٧. (صحيح لغيره موقوف) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت. (صحيح الترغيب رقم: ٢٢١٣) (راجع أبواب القضاء باب التغليظ في الحيف والرشوة).



أبواب القضاء

باب ما يكره من الحرص على القضاء

١٠٤٩٨. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ أوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**، وفي رواية: **«مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٧١، ٣٥٧٢) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٢٥) (المشكاة رقم: ٣٧٣٣) (هداية الرواة رقم: ٣٦٦٠) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٣٧) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٢٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٧١).

١٠٤٩٩. (صحيح) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَيْلٌ لِدَيَّانِ مَنْ فِي الأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِلَّا مَنْ أَمر الْعَدْلَ وَقَضَى بِالحَقِّ وَلَمْ يَقْضِ عَلَى هَوًى وَلَا عَلَى قَرَابَةٍ وَلَا عَلَى رَغَبٍ وَلَا عَلَى رَهَبٍ وَجَعَلَ كِتَابَ اللهِ مَرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ. (مختصر العلو ٤٧/ ١٠٣).

١٠٥٠٠. (صحيح) قال عبد الله بن المبارك: إذا ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر. (مختصر الشمائل رقم: ٣٥١).

باب إعانة الله للقاضي العدل

١٠٥٠١. (حسن) عَنْ عبدالله بن أبي أَوْفَى، قالَ: قالَ رَسُولُ الله: **«إنَّ الله مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ. فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»**، وفي رواية: **«فَإِذَا جَارَ بَرِئَ اللهُ مِنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»** (صحيح الترمذي رقم: ١٣٣٠) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٤٠) (المشكاة رقم: ٣٧٤١) (هداية الرواة رقم: ٣٦٦٩) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٩٦) (صحيح الجامع رقم١٢٥٣، ١٨٢٧).

١٠٥٠٢. (حسن) وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجُرْ [عمدًا]. فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ»**، وفي رواية: **«فإذا جار تبرأ الله عَزَّ وَجَلَّ منه»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٤١) (صحيح الجامع رقم: ١٨٢٦) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢١٩٦).

١٠٥٠٣. (حسن) عنْ مَعْقِلٍ المُزَنِيِّ، قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ: **«أن اللهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا»** (صحيح الجامع رقم: ١٨٢٨).

١٠٥٠٤. (صحيح موقوف) عن سعيد بن المسيب أن مسلمًا ويهوديًّا اختصما إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرأى الحق لليهودي فقضى له عمر به فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بالدرة، وقال: وما يدريك، فقال اليهودي، والله إنا نجد في التوراة ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه. (صحيح الترغيب رقم: ٢١٩٧).

باب في القاضي يخطئ

١٠٥٠٥. (صحيح) عن بُرَيْدَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ في الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ في النَّارِ، فَأَمَّا الَّذي في الْجَنَّةِ فَرَجُل عَرفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُل عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ في الْحُكْمِ متعمدا فَهُوَ في النَّارِ وَرَجُل قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ في النَّارِ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٧٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٤٤) (المشكاة رقم: ٣٧٣٥) (هداية الرواة رقم: ٣٦٦٢) (الإرواء رقم: ٢٦١٤،٢٦٢٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٧٢) (غاية المرام رقم: ١٧٥) (تحقيق رفع الأستار ص٥٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٢٩٨).

* (صحيح لغيره) وفي رواية عنه أن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة. رجل قضى بغير الحق معلم ذاك فذاك في النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاضٍ قضى الحق فذلك في الجنّة**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٢٢/ م) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٩٥) (حياة الألباني ص١/ ٢٩٥).

١٠٥٠٦. (صحيح) عن ابن عمر مرفوعًا: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة**» (صحيح الجامع رقم: ٤٤٤٧).

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١٠٥٠٧. (صحيح) عن عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لَا يَقْضِيَ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». وفي لفظ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»، وفي أخرى: «**لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٣٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٤٥) (الإرواء تحت رقم: ٢٦٢٦) (ج٨/ ٢٥٢).

باب النهي عن أن يقضى في قضاء بقضاءين

١٠٥٠٨. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» (صحيح النسائي رقم: ٥٤٣٦) (الإرواء تحت رقم: ٢٦٢٦) (٨/ ٢٥٢-٢٥٣).

بابُ الْقَاضِي لا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حتَّى يَسْمعَ كَلَامَهُمَا

١٠٥٠٩. (صحيح) عن عَلِيٍّ، قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا**

جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». (وفي رواية: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتى تَسمَعَ كَلَامَ الآخَرِ. فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي») قالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٨٢) صحيح الترمذي رقم: ١٣٣١) (المشكاة رقم: ٣٧٣٨) (هداية الرواة رقم: ٣٦٦٦) (الإرواء رقم: ٢٦٠٠) (٨/ ٢٢٦) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٣٥) (الصحيحة تحت رقم: ١٣٠٠) (٣/ ٢٨٩) (صحيح الجامع رقم٤٣٥).

١٠٥١٠. (صحيح) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، قال: فقلت يا رسول الله تبعثني إلى قوم أسن مني وأنا حديث لا أبصر القضاء قال: فوضع يده على صدري وقال: «**اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء**» قال: فما اختلف عليّ قضاء بعد أو ما أشكل عليّ قضاء بعد. (الإرواء رقم: ٢٦٤٧) (الصحيحة رقم: ١٣٠٠) (صحيح الجامع رقم: ٤٧٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ**» قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٣٩).

باب لا يحكم القاضي بعلمه

١٠٥١١. (صحيح) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فاسْتَحْلَفَ المَطْلُوبَ، فَحَلَفَ باللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلهَ إِلَّا الله**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٧٥).

١٠٥١٢. (صحيح) عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل: «**يا فلان! فعلت كذا؟**». قال: لا والذي لا إله إلا هو! والنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يعلم أنه قد فعله، فقال له: «**إنّ الله قد غفَرَ لك كَذِبَكَ بتصديقِكَ بـ لا إله إلا الله**» (الصحيحة رقم: ٣٠٦٤).

١٠٥١٣. (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإسلام أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، يُرَدِّدُ ذلِكَ عَلَيْهِ مِرَارا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِنَ الجِلْدِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ

اللِّعَانِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ إِلَى آخر الآيَة فَدَعَا هِلاَلًا فَشَهِد أَربَعَ شَهَادَاتٍ بالله إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامسة أَن لَعْنَةَ الله عَلَيْه إِنْ كَانَ مِنَ الْـكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ المَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله أَنَّهُ لَمِنَ الْـكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ**» فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدا رَبْعا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ**» فَجَاءَتْ بِه آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٣٤٦٩) مكرر في كتاب الطلاق باب اللعان.

باب من آداب القاضي

١٠٥١٤. **(صحيح وجادة وهي من أصح الوجادات)** عن إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ فَقَالَ هَذَا كِتَابُ عُمَرَ ثُمَّ قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ مِنْ هَا هُنَا إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا لَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الحَقَّ فَإِنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ وَإِنَّ الحَقَّ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَخَلَّجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ اعْرَفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَشْبَهِهَا بِالحَقِّ فِيمَا تَرَى وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِى أَمَدًا يَنْتَهِى إِلَيْهِ فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ وَإِلَّا وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ فِي قَرَابَةٍ فَإِنَّ اللهَ تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ وَالتَّأَذِّى بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللهُ بِهَا الأَجْرَ وَيُحْسِنُ الذُّخْرَ فَإِنَّهُ مَنْ يُخْلِصْ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ يَكْفِهِ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ شَانَهُ اللهُ. (الإرواء رقم: ٢٦١٩، ٢٦٣٣، ٢٦٣٦)و(تحت الحديث رقم: ٢٦٧٥) (ج٨/ ٢٩٣).

* (صحيح) وفي رواية: سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا وقال: هذا كتاب عمر إلي أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، أفهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع كلمة حق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك. (الإرواء رقم: ٢٦١٩، ٢٦٣٣، ٢٦٣٦).

باب اليمين على مقاطع الحقوق

١٠٥١٥. (صحيح) عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ، أنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمُوتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ الله إِنَّ أَرْضِيَ اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قال: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قال: لَا وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَالله مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا وَهُوَ أَجْذَمُ**»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٢٤٤، ٣٦٢٢) (المشكاة رقم: ٣٧٧٦) (هداية الرواة رقم: ٣٧٠٢).

١٠٥١٦. (صحيح) عن عدي بن عميرة الكندي أن امرئ القيس بن عابس الكندي خاصم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من حضرموت في أرض، فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحضرمي البينة، فلم تكن له بينة، فقضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمي: أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله أرضي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقي الله** عَزَّ وَجَلَّ **يوم يلقاه وهو عليه غضبان**» قال: وتلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ [آل عمران:٧٧] إلى آخر الآية، قال: فقال امرؤ القيس: يا رسول الله فماذا لمن تركها؟ قال: «**له الجنة**» قال: فإني أشهدك أني قد تركتها. (الإرواء تحت رقم: ٢٦٣٨).

بَابُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِين عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه

١٠٥١٧. (صحيح) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النبيَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يوم فتح مكة «**الْبيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي. وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ**» وفي رواية: «**المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٤١) (المشكاة رقم: ٣٧٦٩) (هداية الرواة رقم: ٣٦٩٥) (الإرواء رقم: ٢٦٦١) و(تحت رقم: ٢٦٤١) (ج٨/ ٢٦٦-٢٦٧) و(تحت رقم: ٣٦٨٤) (صحيح الجامع رقم: ٦٦٨٢).

١٠٥١٨. (صحيح) عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضيًا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال: فكتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو يعطى**

الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (الإرواء رقم: ٢٦٨٥) (الإرواء تحت رقم: ٢٦٤١) (ج٨/ ٢٦٥-٢٦٧).

١٠٥١٩. (صحيح) عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم يسمه، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء، لم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم. (الإرواء رقم: ٢٦٤٠، ٢٦٩١).

١٠٥٢٠. (صحيح الإسناد مقطوع) عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءَيْنِ كَانَ رُبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ: بَيِّنَتَكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ: بَيِّنَتَكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَا خَانَكَ. (صحيح النسائي رقم: ٣٩٤٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٠٥٢١. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٣٤٣) (صحيح أبي داود رقم: ٣٦١٠، ٣٦١١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٩٧) (الإرواء تحت رقم: ٢٦٨٣) (ج٨/ ٣٠٢-٣٠٣).

١٠٥٢٢. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النبيَّ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. (صحيح الترمذي رقم: ١٣٤٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٩٨) (الإرواء رقم: ٢٦٨٣) (تحقيق التنكيل ٢/ ١٥٨).

١٠٥٢٣. (صحيح) عن سَعْد بن عُبَادَةَ وابن عباس أَنَّ النبيَّ قَضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وفي لفظ: **«في الحُقُوقِ»** (صحيح الترمذي تحت رقم: ١٣٤٣) (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٠٩).

١٠٥٢٤. (صحيح) عن جعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ أَبِيهِ، أنّ النبيَّ قضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قالَ: وَقضَى بهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ. (صحيح الترمذي تحت رقم: ١٣٤٥).

١٠٥٢٥. (صحيح) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٤٠٠) (الإرواء تحت رقم: ٢٦٨٣) (ج٨/ ٣٠٥).

باب شهادة المرأة

١٠٥٢٦. (صحيح) عن رَسُولُ اللهِ قال: **«يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي**

لب منكن أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين» (صحيح الجامع رقم: ٧٩٨٠) (الضعيفة تحت رقم٦١٠٦/ ١٣/ ٢٤١).

باب في الشهادات

١٠٥٢٧. (صحيح) عن زَيْدَ بن خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «ألا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذي يأْتِي بِشَهَادَتِهِ أوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسأَلَها»، وفي رواية: «خَيْرُ الشُّهُودِ (وفي رواية: الشُّهَدَاءِ) مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، وفي أخرى: «خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَا شَهِدَ بِهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٩٦) (الصحيحة رقم: ٣٤٥٨) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٩٣) (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٩٧) (صحيح الجامع رقم: ٣٢٧٦).

١٠٥٢٨. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ. وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٩٢) (الصحيحة رقم: ١١١٦).

١٠٥٢٩. (صحيح) عنْ عِمرانَ بن حُصيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُمْ، ثُمَّ الذين يَلونَهُمْ ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاثًا، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا» (صحيح الترمذي رقم: ٢٣٠٢).

باب شهادة الزور

١٠٥٣٠. (حسن موقوف) عن عبد اللهِ بن مسعود قال: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الشِّرْكَ بِاللهِ وَقَرَأَ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]» (صحيح الترغيب رقم: ٢٣٠١) (فضائل الشام ص٥٤).

باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

١٠٥٣١. (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٠٢) (صحيح ابن ماجه رقم: ٦٥) (المشكاة رقم: ٣٧٨٣) (هداية الرواة رقم: ٣٧٠٨) (الإرواء رقم: ٢٦٧٤) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٥٨).

باب من ترد شهادته

١٠٥٣٢ . (حسن) عن عبد الله بن عَمْرِو بنِ شُعَيْبِ بن العاص أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ وَالخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ. وفي رواية: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ**، (وفي رواية: **وَلَا مَحْدُودٍ فِي الإِسْلَامِ**) **وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أخِيهِ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الحِنَةُ والشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الأَجِيرِ الخَاص. (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٠٠، ٣٦٠١) (المشكاة رقم: ٣٧٨٢) (هداية الرواة رقم: ٣٧٠٧) (الإرواء رقم: ٢٦٦٩) (ج٨/ ٢٨٤) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٥٤) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٩٥).

١٠٥٣٣ . (حسن) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة**» (الإرواء تحت رقم: ٢٦٧٤) (التعليقات الرضية ٣/ ٢٥٥) (صحيح الجامع رقم: ٧٢٣٧).

بابُ شهادةِ القاذِفِ

١٠٥٣٤ . (صحيح) وجَلَدَ عمر أبا بَكْرَةَ، وشِبْلَ بنَ مَعبدٍ، ونافعًا بقَذْفِ المُغيرة، ثم استتابَهُم، وقالَ: مَن تابَ قَبِلْتُ شهادَتَهُ. (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص٢٠٥/ رقم٥٥٦- هامش).

باب من يرجع إليه في السؤال عن الشاهد

١٠٥٣٥ . (صحيح) عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه، قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك. (الإرواء رقم: ٢٦٣٧).

باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا

١٠٥٣٦ . (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٤٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٩٧) (الإرواء تحت رقم: ٢٦٢٤) (ج٨/ ٢٥٩) (الصحيحة تحت رقم: ١١٦٢) (ج٣/ ١٥١) (تحت رقم: ٤٥٥) (ج١/ ٨١٧).

١٠٥٣٧ . (صحيح) عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة مرفوعًا: «**إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي لكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة**» (الصحيحة رقم: ٤٥٥).

١٠٥٣٨ . (إسناده حسن) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف في النخل بالمدينة، فجعل الناس يقولون: فيها وسق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيها كذا وكذا، فقالوا: صدق الله ورسوله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أنا بشر، فما حدثتكم من الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ**» (الصحيحة تحت رقم: ٤٥٥) (ج١/ ٨١٨).

باب في الصلح بين الناس

١٠٥٣٩ . (صحيح) عن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٨٢).

١٠٥٤٠ . (حسن صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**». وفي زيادة: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٩٤) (الإرواء رقم: ١٤٢٠، ١٤٢٥) وتحت رقم: ١٣٠٣) (ج٥/ ١٤٢) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٩٩).

١٠٥٤١ . (صحيح على شرط الشيخين) عَنْ جَابِرٍ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَعْنِي أَبَاهُ أَوْ اسْتُشْهِدَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعِذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ**» قَالَ: فَفَعَلْتُ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ: «**كِلْ لِلْقَوْمِ**» قَالَ فَكِلْتُ لِلْقَوْمِ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. (الإرواء رقم: ١٤٢١).

١٠٥٤٢ . (صحيح) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «**يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ**» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ الشَّطْرَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**» (الإرواء رقم: ١٤٢٢).

١٠٥٤٣ . (حسن) عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: قال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ» (المشكاة رقم: ٣٧٧٠) (الإرواء رقم: ١٤٢٣) (التعليقات الرضية ٣/ ١٧٨) (تراجعات الألباني رقم: ٦١٧) (راجع كتاب البيوع باب المسلمون عند شروطهم).

باب القضاء بالقرعة

١٠٥٤٤ . (صحيح) عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦١٦) (المشكاة رقم: ٣٧٧٣) (هداية الرواة رقم: ٣٦٩٩) (الإرواء رقم: ٢٦٥٩) (و تحت رقم: ٢٦٥٦) (٨/ ٢٧٥).

* (صحيح) وفي رواية عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أو اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا». وفي رواية: قالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٦١٧) (الإرواء تحت رقم: ٢٦٥٦) ((٨/ ٢٧٧) (وتحت رقم: ٢٦٦٠) (٨/ ٢٧٨) (صحيح الجامع رقم٧٨٥).

١٠٥٤٥ . (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٥٧) (صحيح أبي داود رقم: ٣٦١٨).

* (صحيح) وفي رواية عنه، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّا ذلِكَ أَمْ كَرِهَا. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٧٥).

١٠٥٤٦ . (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٧٦) مكرر في كتاب النكاح باب العدل بين الزوجات.

١٠٥٤٧ . (صحيح) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٧٧) مكرر في كتاب الطلاق باب التنازع في الولد.

١٠٥٤٨ . (صحيح) سعيد بن المسيب قال: أن رجلين اختصما إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما. (الإرواء رقم: ٢٦٦٠).

باب التغليظ في الحيف والرشوة

١٠٥٤٩. (صحيح) عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٨٠) (صحيح الترمذي رقم: ١٣٣٧) (المشكاة رقم: ٣٧٤٨) (هداية الرواة رقم: ٣٦٨١) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢١١).

١٠٥٥٠. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٤٢) (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٢١١) (راجع أبواب الإمارة باب ما جاء في الرَّاشِي والمُرْتَشِي في الحكم).

باب ما جاءَ في الطَّرِيقِ إذَا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟

١٠٥٥١. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**» **وفي رواية**: «**جُعِلَ عَرضهُ سبعَ أذرعٍ**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٦٨) (الصحيحة رقم: ٣٩٦٠) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٧٥).

١٠٥٥٢. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ**» (التعليقات الرضية ٢/ ٤٧٦).

١٠٥٥٣. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله: «**إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوه سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٣٥٥).

١٠٥٥٤. (صحيح) عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حد الطريق سبعة أذرع**» (صحيح الجامع رقم: ٣١٢٩).

باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

١٠٥٥٥. (حسن) عن عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ. فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**» فَقَالَ: يَا أَخِي إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ. وَقَدْ حَلَفْتُ. فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي. فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ. (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٦٥) (الإرواء تحت رقم: ١٤٣٠) (٥/ ٢٥٦).

١٠٥٥٦. (صحيح) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بنى بناء فليدعمه حائط جاره**»، وفي لفظ: «**من سأله جاره أن يدعم على حائطه فليدعه**» (الصحيحة رقم: ٢٩٤٧).

١٠٥٥٧. (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ**»، وفي رواية: «**لا يمنع أحدكم أخاه مرفقه أن يضعه على جداره**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٦٦) (الصحيحة تحت رقم: ٢٩٤٧) (ج٦/ ١٠٨٢).

١٠٥٥٨. (صحيح) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ**»، وفي رواية: «**ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه**» فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. (صحيح الترمذي رقم: ١٣٥٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٦٤) (الإرواء تحت رقم: ١٤٣٠) (٥/ ٢٥٥، ٢٥٦).

باب من أعان على خصومة من غير أن يعلم أمرها

١٠٥٥٩. (صحيح) عن يَحْيَى بنِ رَاشِدٍ، قال: جَلَسْنَا لِعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدودِ الله فَقَدْ ضَادَّ الله، وَمَنْ خَاصَمَ في بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قالَ في مُؤْمِنٍ ما لَيْسَ فِيهِ أسْكَنَهُ الله رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ**» (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٩٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٤٨، ٢٨٤٥) (المشكاة رقم: ٣٦١١) (هداية الرواة رقم: ٣٥٤٢) (الضعيفة تحت رقم٤٥٨٠/ ج١٠/ ص٨٨) مكرر في كتاب القصاص باب الشفاعة في الحدود.

١٠٥٦٠. (صحيح) عن يحيى بن راشد قال: خرجنا حجاجًا عشرة من أهل الشام حتى أتينا مكة، قال: فأتيناه فخرج إلينا -يعني ابن عمر- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس (وفي رواية: أسكنه الله) في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما**» (الصحيحة رقم: ٤٣٧) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٠٩) (الإرواء رقم: ٢٣١٨) (أحكام الجنائز ص١٣).

١٠٥٦١. (صحيح لغيره) عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ**»، وفي رواية: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ**

يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ» (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٢٤٨) (صحيح الجامع رقم: ٦٠٤٩، ٦٠٤٨/ ١) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٤٩) (الصحيحة رقم: ١٠٢١) (تراجعات الألباني رقم: ٣٤).

١٠٥٦٢. **(صحيح لغيره)** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع»** (صحيح الترغيب تحت رقم: ٢٢٤٨).

باب في الحبس في الدين وغيره

١٠٥٦٣. **(حسن)** عن معاوية بن حيدة عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا (وفي رواية: نَاسا) في تُهْمَةٍ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٣٠) (المشكاة رقم: ٣٧٨٥) (هداية الرواة رقم: ٣٧١٠) (التعليقات الرضية ٣/ ٣١٦) (صحيح النسائي رقم: ٤٨٩٠).

١٠٥٦٤. **(حسن)** عَنْ معاوية بن حيدة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. (صحيح النسائي رقم: ٤٨٩١) (صحيح الترمذي رقم: ١٤١٧) (الإرواء رقم: ٢٣٩٧) (النصيحة ٩٥/ ١٩٥).

١٠٥٦٥. **(حسن)** عن معاوية بن حيدة إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فقالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَلُّوا لَهُ عنْ جِيرَانِهِ»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٣١).

* **(حسن)** وفي رواية: عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: أخذ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناسًا من قومي في تهمة، فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب، فقال: يا محمد! علام تحبس جيرتي؟ فصمت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فقال: إن ناسًا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما يقول؟»** قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدًا، فلم يزل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به حتى فهمها، فقال: **«قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه»** (الإرواء تحت رقم: ٢٣٩٧) (جـ٨/ ٥٦).

١٠٥٦٦. **(حسن)** عن الشَّرِيدِ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«لَيُّ الْواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»**. قالَ ابنُ المُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٢٨) (الإرواء رقم: ١٤٣٤) مكرر في كتاب البيوع بابُ مَا جَاء في مَطْلِ الغَنيِّ أَنَّه ظُلْم. (راجع كتاب الحدود والقصاص باب امتحان السارق بالضرب والحبس).

باب أحكام المعتوه والصغير والنائم والمكره

١٠٥٦٧. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». وفي رواية: «وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ». وفي رواية: «وَعَنِ الْغلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٧١) (صحيح أبي داود رقم: ٤٣٩٨) (صحيح النسائي رقم: ٣٤٣٢) (النصيحة ص١١٥) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٩٦).

١٠٥٦٨. (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية: وعن المجنون (وفي لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبي حتى يكبر (وفي رواية: حتى يحتلم)» (الإرواء رقم: ٢٩٧، ٢٢٠٧).

١٠٥٦٩. (صحيح) عنْ عَلِي، أَنَّ رَسُولَ الله قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاثة، عنْ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيقِظَ، وعنْ الصَّبيِّ حَتَّى يَشِبَّ، (وفي رواية: يَحْتَلِمَ) وعنْ المعْتوهِ (وفي رواية: المَجْنُونِ) حتَّى يَعْقِلَ» وفي رواية: «يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ» (صحيح الترمذي رقم: ١٤٢٣) (المشكاة رقم: ٣٢٨٧) (هداية الرواة رقم: ٣٢٢٣) (الإرواء تحت رقم: ٢٩٧) (ج٢/ ٦) (صحيح الجامع رقم: ٣٥١٣) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٠٧٢) (صحيح أبي داود رقم: ٤٤٠٣).

١٠٥٧٠. (صحيح على شرط الشيخين) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فاسْتَشَارَ فيهَا أُنَاسًا، فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا على عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ فقالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ. قالَ فقالَ: ارْجِعُوا بِهَا. ثُمَّ أَتَاهُ فقالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنْ الْقَلَمَ رُفِعَ عن ثَلَاثَةٍ: عن المَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قالَ: بَلَى. قالَ: فَمَا بَالُ هذِهِ تُرْجَمُ؟ قالَ: لَا شَيْءَ قالَ: فَأَرْسِلْهَا. قالَ: فأَرْسَلَهَا. قالَ: فَجعَلَ يُكبِّرُ. وفي رواية: قالَ: أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». قالَ: صَدَقْتَ. قال: فَخَلَّى عَنْهَا. (صحيح أبي داود رقم: ٤٣٩٩، ٤٤٠١) (مختصر صحيح البخاري ج٣/ ص٤٠٠/ رقم١١٦٣ هامش) (الإرواء تحت رقم: ٢٩٧) (ج٢/ ٥) (صحيح الجامع رقم: ٣٥١٢).

١٠٥٧١. (صحيح) عن أبي ظَبْيَانَ، قالَ هَنَّادٌ الجَنْبِيِّ، قالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فأُخْبِرَ عُمَرُ فقالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ،

وَعن النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ (وفي رواية: «حَتَّى يَعْقِلَ»)» وفي رواية: «وَعن المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»، وَإِنَّ هذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ.. قالَ: «فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ» (صحيح أبي داود رقم: ٤٤٠٠، ٤٤٠٢) (الإرواء تحت رقم: ٢٩٧) (ج٢/ ٦).

١٠٥٧٢. (صحيح) عن ابن عباس، قال: مَرَّ عليُّ بْنُ أَبي طالِبٍ، بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلانٍ قَدْ زَنَتْ؛ أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّها عليٌّ، وقال لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هذِهِ؟ قال: نَعَمْ. قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»؟ قالَ: صَدَقْتَ. فَخَلَّى عَنْهَا. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٤٩٧) (صحيح ابن خزيمة رقم: ٣٠٤٨).

١٠٥٧٣. (صحيح) قالَ ابْنُ عَباسٍ فِيمنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ، فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بشَيْءٍ. وفي بلفظ: كان لا يرى طلاق المكره شيئًا. (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص٢٤١/ رقم١٣٨٠ هامش).

١٠٥٧٤. (صحيح) وَبِهِ قالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالحَسَنُ. (مختصر صحيح البخاري ج٤/ ص٢٤١/ رقم١٣٨١ - ١٣٨٤ هامش).

باب الحكم بين أهل الذمة

١٠٥٧٥. (حسن صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الآيَاتِ الَّتِي فِي المَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ وَذلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأَنزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ذلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى الحَقِّ فِي ذلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً. (صحيح النسائي رقم: ٤٧٤٧) (صحيح موارد الظمآن تحت رقم: ١٧٣٨) (٢/ ١٧٥ - هامش).

١٠٥٧٦. (حسن) عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ فَنُسِخَتْ قال: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٨]. (صحيح أبي داود رقم: ٣٥٩٠).

باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

١٠٥٧٧. (صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى) عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقالَ الأَشْعَرِيُّ هذَا

أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بالله مَا خَانَا وَلَا كَذِبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا. (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٠٥).

باب بما يستحلف أهل الكتاب

١٠٥٧٨. (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ: «**أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسى** عَلَيْهِ السَّلَامُ» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٥٧).

١٠٥٧٩. (صحيح) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ. فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسى**» (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٥٦).

١٠٥٨٠. (صحيح) عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَعني لابْنِ صُورِيَا: «**أُذَكِّرُكُمْ بالله الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُم الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُم المَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُم التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟ قالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيم وَلَا يَسَعُنِي أنْ أَكْذِبَكَ...**» وَسَاقَ الحديثَ. (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٢٦) مكرر في كتاب القصاص والحدود باب الرجم اليهوديين.

١٠٥٨١. (صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعني لِلْيَهُودِ: «**أنْشُدُكم بالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟**» (الإرواء رقم: ٢٦٩٥) (تراجعات الألباني رقم: ٣٣).

باب الحكم باتفاق أهل العلم وما يرجع إليه القاضي

١٠٥٨٢. (صحيح الإسناد موقوف) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ولا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ. (صحيح النسائي رقم: ٤٥١٢).

١٠٥٨٣. (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمَ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ جَاءَ

أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَالحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ. (صحيح النسائي رقم: ٤٥١٣).

١٠٥٨٤. (صحيح الإسناد موقوف) عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ. (صحيح النسائي رقم: ٤٥١٤).

١٠٥٨٥. (صحيح) عن عمر بن الخطاب: أنه كان إذا أعياه الأمر أن يجد في القرآن والسنة؛ نظر هل كان لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قضى فيه بقضاء؛ قضى به؛ وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم. (الضعيفة تحت رقم٤٨٥٥/ ج١٠/ ص٤٤٨).

١٠٥٨٦. (صحيح) عن مسلمة بن مخلد: أنه قام على زيد بن ثابت فقال: ابن عم! أكرهنا على القضاء؟ فقال زيد: اقض بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإن لم يكن في كتاب الله؛ ففي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يكن في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فادع أهل الرأي ثم اجتهد، واختر لنفسك ولا حرج. (الضعيفة تحت رقم٤٨٥٥/ ج١٠/ ص٤٤٧).



كتاب المظالم والغصب

باب ما جاء في تحريم الظلم

١٠٥٨٧. (صحيح لغيره) عن جابرٍ قالَ: لمَّا رَجَعتْ مُهاجِرةُ الحبشةِ إلى رسولِ اللهِ، قال: **«ألا تُحدِّثوني بأعجبَ ما رأيتُمْ بأرْضِ الحَبشةِ؟»**. قالَ فِتْيَةٌ منهمْ: يا رسولَ اللهِ، بَيْنَا نَحْنُ جلوسٌ مرَّتْ علينا عجوزٌ مِنْ عجائزِهِمْ، تَحْمِلُ على رأسِها قُلَّةً مِنْ ماءٍ، فمرَّتْ بفتىً منهمْ، فجعَلَ إحدى يَدَيْهِ بينَ كَتِفَيها، ثُمَّ دَفعَهَا على رُكْبَتَيها، فانكَسَرتْ قُلَّتُها، فلمَّا ارْتَفَعتْ الْتَفَتَتْ إليهِ، ثُمَّ قالتْ: سَتَعْلَمُ يا غُدَرُ إذا وَضَعَ اللهُ الكُرسيَّ، وجَمَعَ الأولينَ والآخِرينَ، وتكلَّمتِ الأَيدي والأرجلُ بما كانا يَكْسِبُونَ، فسوفَ تَعْلَمُ أَمري وأَمرَكَ عندَهُ غدًا، فقالَ رسولُ اللهِ: **«صَدَقَتْ، ثُمَّ صَدَقَتْ، كيفَ يُقَدِّسُ اللهُ قَوْمًا لا يُؤْخَذُ لِضَعيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٥٤، ٢٥٨٤).

* (حسن) وفي رواية: قَالَ لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ قَالَ: **«أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ»** قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَتَكَلَّمَتْ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا قَالَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَدَقَتْ صَدَقَتْ كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٤٠٨٢) (مختصر العلو رقم: ٥٩) (صحيح الجامع رقم: ٤٥٩٨)

مكرر في كتاب البعث باب ما جاء في الحساب والقصاص يوم القيامة.

١٠٥٨٨. (صحيح) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة لقيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«حدثني بأعجب شيء رأيته بأرض الحبشة»** قال: مرت امرأة على رأسها مكتل فيه طعام فمر بها رجل على فرس فأصابها فرّ كذا بها فجعلت تنظر إليه وهي تعيده في مكتلها: وهي تقول: ويل لك من يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم فضحك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت نواجذه فقال: **«كيف يقدس الله أمته لا يؤخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متعتع»**

(ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: ٥٨٢).

١٠٥٨٩. (صحيح) عن أبي سفيان بن الحارث وابن مسعود قالا قال رسول الله: «**إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع**»، وفي رواية: «**إن الله تعالى لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه**» (صحيح الجامع رقم: ١٨٥٧، ١٨٥٨) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٩٣).

١٠٥٩٠. (صحيح) عن بريدة ومُعَاوِيَةَ قالا: قال رسول الله ﷺ: «**كيف يقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع؟**»، وفي رواية: «**لا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لا يُقْضَى فيها بِالْحَقِّ وَيَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غير مُتَعْتَعٍ**» (صحيح الجامع رقم: ٤٥٩٧) (صحيح الترغيب رقم: ٢١٩١).

١٠٥٩١. (صحيح لغيره) عن خَوْلَةَ قالت قال رسول اللهِ ﷺ: «**ما قَدسَ اللهُ أُمَّةً لا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا الْحَقَّ من قَوِيِّها غير مُتَعْتَعٍ**»، وفي رواية: «**لا قَدَّسَ اللهُ أُمَّةً لا يَأْخُذُ ضَعِيفُها حَقَّهُ من شَدِيدِهَا وهو لا يتعتعه**»، وفي أخرى عن أبي سعيد: «**لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع**» (صحيح الترغيب رقم: ١٨١٦، ١٨١٨) (صحيح الجامع رقم: ٢٤٢١).

١٠٥٩٢. (صحيح) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**» (الصحيحة رقم: ٨٥٨) (صحيح الجامع رقم: ١٠٢).

١٠٥٩٣. (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (صحيح الجامع رقم١٠١).

١٠٥٩٤. (حسن صحيح) عن أبي هُريرةَ يَبْلُغُ به النَّبيَّ قال: «**إيَّاكُمْ والظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلماتُ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ، وإياكُمْ والفحشَ، فإنَّ اللهَ لا يحبُّ الفاحشَ والمُتَفَحِّشَ وإيَّاكُمْ والشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ قَدْ دعا مَنْ كانَ قبلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وقَطَعُوا أرحامَهُمْ، واستحلُّوا محارِمَهُمْ**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٦٦) (التعليقات الحسان رقم: ٦٢١٥) (الصحيحة تحت رقم: ٨٥٨/ ج٢/ ٥١٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢١٧).

١٠٥٩٥. (المرفوع منه صحيح له شواهد كثيرة) عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ: «**فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه**» (هداية الرواة رقم: ٢٩٣٧).

١٠٥٩٦. (صحيح) عن عروة أَنَّ حَكِيمَ بنَ حزام مرَّ بعُمَيرِ بنِ سعدٍ وهو يُعَذِّبُ النَّاسَ في الجِزيةِ في الشَّمْسِ، فقالَ: يا عُمَيْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ: «**إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الذينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدنيا**» (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٥٦٧).

١٠٥٩٧. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي هريرة قال: قال رسول الله: «**من ضرب سوطًا ظلمًا اقتص منه يوم القيامة**» (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٩١) (صحيح الجامع رقم: ٦٣٧٤) (راجع كتاب العتق باب النهي عن ضرب المملوك وشتمهم وكتاب البعث باب ما جاء في الحساب والقصاص يوم القيامة).

باب أنواع الظلم

١٠٥٩٨. (حسن) عن أنس مرفوعًا: «**الظلم ثلاثة، فظلم لا يتركه الله وظلم يغفر وظلم لا يغفر، فأما الظلم الذي لا يغفر، فالشرك لا يغفره الله، وأما الظلم الذي يغفر، فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الظلم الذي لا يترك، فظلم العباد، فيقتص الله بعضهم من بعض**» (الصحيحة رقم: ١٩٢٧).

١٠٥٩٩. (حسن) وفي رواية عنه قال: قال رسول الله: «**الظلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره وظلم لا يتركه فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان:١٣] **وأما الظلم الذي يغفره فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدبر لبعضهم من بعض**» (صحيح الجامع رقم: ٣٩٦١).

١٠٦٠٠. (حسن لغيره) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **ثَلَاثَةٌ دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِى لَا يَغْفِرُهُ اللهُ فَالشِّرْكُ بِاللهِ قَالَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾** [المائدة:٧٢]، **وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِى لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا فَإِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِى لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٠٥٤) (٧/ ١٣٢) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٥٧٨).

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره

١٠٦٠١. (صحيح) عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله يقولُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** قالوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، قال: **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ**

عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أُيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيما تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ» (صحيح الترمذي رقم: ٢١٥٩) (هداية الرواة رقم: ٢٦٠٣) (المشكاة رقم: ٢٦٧٠).

١٠٦٠٢. (حسن) عن الحسن أن شيخًا من بني سليط أخبره قال: أتيت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلمه في سبي أصيب لنا في الجاهلية، فإذا هو قاعد، وعليه حلقة قد أطافت به وهو يحدث القوم، عليه إزار قطر له غليظ قال: سمعته يقول وهو يشير بإصبعه: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه، لا يخذله، التقوى ههنا التقوى ههنا»** يقول: أي في القلب. (الإرواء تحت رقم: ٢٤٥٠) (ج٨/ ١٠٠).

١٠٦٠٣. (صحيح) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»** (الصحيحة رقم: ٥٠٤).

١٠٦٠٤. (صحيح) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو ماله، فليؤدها إليه، قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه، وأعطي صاحبه، وإن لم يكن له عمل صالح، أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه»** (أحكام الجنائز ص١٢).

١٠٦٠٥. (صحيح) عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أتدرون ما المفلس؟** قالوا: المفلس فينا من لا دراهم له ولا متاع، فقال: **إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف، هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا، من حسناته، وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»** (أحكام الجنائز ص١٣) (الصحيحة رقم٨٤٧) (الضعيفة تحت رقم٢٨٧/ ج١/ ص٤٥٦) (راجع كتاب الدعوات باب دعوة المظلوم والمسافر وكتاب البعث باب ما جاء في الحساب والقصاص يوم القيامة).

باب تحريم الضرر بالمسلم

١٠٦٠٦. (صحيح) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٦٩) (الإرواء رقم: ٨٩٦) (غاية المرام رقم: ٦٨و٢٥٤) (تحقيق اصلاح المساجد ص٩٧/ رقم٨٠) (كيف يجب علينا أن نفسر القرآن ص٩) (التعليقات الرضية ٢/ ٢٥٧).

١٠٦٠٧ . (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»** (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٧٠) (الصحيحة رقم: ٢٥٠) (تخريج أحاديث مشكلة الفقر رقم: ٨).

١٠٦٠٨ . (حسن) عن أبي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ»**، وفي رواية: **«مَنْ ضَارَّ ضَارَّ الله به، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عليه»** (صحيح أبي داود رقم: ٣٦٣٥) (صحيح الترمذي رقم: ١٩٤٠) (المشكاة رقم: ٥٠٤٢) (هداية الرواة رقم: ٤٩٦٩) (صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٧٠) (الإرواء رقم: ٨٩٦، ٢٦٥٣) (ج٣/ ٤١٣).

١٠٦٠٩ . (حسن) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا ضرر، من ضار ضاره الله، ومن شاقه الله»** (أحكام الجنائز ص١٦).

باب أعِنْ أخاكَ ظالِمًا أو مَظلومًا

١٠٦١٠ . (صحيح) عن أنس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»**. قيل: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: **«تَمنعه من الظلم»** وفي رواية: **«تَكُفُّهُ عَنْ الظُّلمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»**، وفي أخرى: **«تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»** (الإرواء رقم: ٢٤٤٩) (صحيح الترمذي رقم: ٢٢٥٥) (الإرواء تحت رقم: ٢٤٤٩) (ج٨/ ٩٧) (صحيح موارد الظمآن رقم: ١٨٤٧).

١٠٦١١ . (صحيح) عن جابر مرفوعًا: **«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا إن يك ظالمًا فاردده عن ظلمه وإن يك مظلومًا فانصره»** (صحيح الجامع رقم: ١٥٠١).

١٠٦١٢ . (حسن لغيره) عن ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارًا، فلما ارتفع عنه وأفاق قال: على ما جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة واحدة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره»** (الصحيحة رقم: ٢٧٧٤) (صحيح الترغيب رقم: ٢٢٣٤).

بابُ عفوِ المظلومِ

١٠٦١٣ . (صحيح لغيره) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي قَاصُّ أَهْلِ فِلَسْطِينَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»** (صحيح الترغيب رقم: ٨١١، ٢٤٦٢).

١٠٦١٤. (صحيح لغيره) عن أبي كبشة الأنماري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**ثلاث أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه**» قال: «**ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزا فاعفوا يعزكم الله ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها**» (صحيح الترمذي رقم: ٢٣٢٥) (صحيح الترغيب رقم: ٢٤٦٣).

١٠٦١٥. (سنده جيد) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**ما من عبدٍ ظُلِمَ بمظلمة فيُغضي عنها لله** عَزَّوَجَلَّ؛ **إلا أعزه الله بها ونصره**» (مختصر صحيح البخاري ج٢/ ص١٤٥/ هامش) (راجع كتاب الحدود والقصاص باب الترغيب في العفو).

باب ما جاء في الغصب

١٠٦١٦. (حسن) عن السائب بن يزيد عن أبيه أنه سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَأْخُذَنَّ أحَدُكُمْ مَتَاعَ أخيهِ لَاعِبًا جَادًّا**». وَقالَ سُلَيْمانُ: «**لَعِبًا وَلَا جِداً، وَمَنْ أخذَ عَصَا أخيهِ فَلْيَرُدَّهَا**» (صحيح أبي داود رقم رقم: ٥٠٠٣) (صحيح الجامع رقم: ٧٥٧٨) (المشكاة رقم: ٢٩٤٨) (هداية الرواة رقم: ٢٨٧٧) (الإرواء رقم: ١٥١٨) (التعليقات الرضية ٢/ ٤٩١).

١٠٦١٧. (صحيح لغيره) عن عبدُ الله بنُ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ**» (صحيح الترمذي رقم: ٢١٦٠) (صحيح الترغيب رقم: ٢٨٠٨) (صحيح الأدب المفرد رقم: ١٨٠/ ٢٤١).

١٠٦١٨. (صحيح) عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ أنْ يَأْخُذَ عَصَا أخِيهِ بغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» (وفي رواية: «**لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ أنْ يَأْخُذَ مال أخِيهِ بغَيْرِ حقه**»)، قالَ: ذلكَ لِشِدَّةِ ما حَرَّمَ رسول اللهُ مِنْ مَالِ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ. (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٦٦) (صحيح الترغيب رقم: ١٨٧١) (غاية المرام رقم: ٤٥٦) (الإرواء تحت رقم: ١٤٥٩) (ج٥/ ٢٧٩، ٢٨٠).

١٠٦١٩. (صحيح) عن أبي حُرَّة الرقاشي عن عَمِّهِ قال: «**ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه**» (المشكاة رقم: ٢٩٤٦) (هداية الرواة رقم: ٢٨٧٥) (الإرواء تحت رقم: ١٤٥٩) (ج٥/ ٢٨١).

١٠٦٢٠. (صحيح) عنْ عِمرَانَ بنِ حُصَين، عنْ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسْلَامِ، ومَنْ انتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا**» (صحيح الترمذي رقم: ١١٢٣) (المشكاة رقم: ٢٩٤٧) (هداية الرواة رقم: ٢٨٧٦).

١٠٦٢١. (صحيح) عَنْ عَمْرِو بن عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لا غَصْبَ وَلا نُهْبَةَ»** (صحيح الجامع رقم: ٧٥٤٢) (راجع كتاب النكاح باب النهي عن الشغار وكتاب الآداب باب من يأخذ الشيء من مزاح).

باب من ظلم شبرًا

١٠٦٢٢. (صحيح لغيره) عن يعلى بنِ مُرَّةٍ، قال: سَمِعْتُ رسول الله يقول: **«أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللهُ أَن يَحْفِرَهُ حتى يَبْلُغَ سَبْعَ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يومَ القِيامةِ حَتَّى يُفْصَلَ بينَ الناسِ»** (صحيح موارد الظمآن رقم: ١١٧١) (الصحيحة رقم: ٢٤٠) (صحيح الجامع رقم: ٢٧٢٢) (المشكاة رقم: ٢٩٦٠) (هداية الرواة رقم: ٢٨٩١) (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٨٦٨).

* **(صحيح)** وفي رواية عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»**، وفي رواية: **«مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا ظُلْمًا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»** (المشكاة رقم: ٢٩٥٩) (هداية الرواة رقم: ٢٨٩٠) (الصحيحة رقم: ٢٤٢) (صحيح الترغيب تحت رقم: ١٨٦٦) (صحيح الجامع رقم: ٥٩٨٤).

١٠٦٢٣. (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»** (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٨٦٦).

١٠٦٢٤. (صحيح) عن سالم عن أبيه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»** (صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٨٦٧).

١٠٦٢٥. (حسن صحيح) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»** (صحيح الترغيب رقم: ١٨٦٧).

١٠٦٢٦. (صحيح) عَنْ عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ غَصَبَ رَجُلا أَرْضًا ظُلْمًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»** (صحيح الترغيب رقم: ١٨٧٠) (الصحيحة رقم: ٣٣٦٥).

باب أصحاب المكوس

١٠٦٢٧. (صحيح) عن أبي الخير قال: عرض مَسلَمَةُ بن مَخلَدٍ -وكان أميرًا على مصر- على رويفع ابن ثابت أن يوليه العُشور، فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إنّ صاحبَ المَكسِ في النّارِ»** (الصحيحة رقم: ٣٤٠٥) (صحيح الترغيب رقم: ٧٨٧) (تراجع العلامة الألباني رقم: ٣٣).

١٠٦٢٨. (صحيح) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عَزَّوَجَلَّ له، إلا زانية تسعى بفرجها أو عشارًا**» (الصحيحة رقم: ١٠٧٣) (صحيح الجامع رقم: ٢٩٧١) (صحيح الترغيب رقم: ٧٨٦).

بابُ من قُتِلَ دُونَ نفسه ومَالِهِ وأهله فَهُوَ شَهِيد

١٠٦٢٩. (صحيح) عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دمهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، وفي رواية: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**» (صحيح الترمذي رقم: ١٤٢١) (صحيح الترغيب رقم: ١٤١١) (صحيح أبي داود رقم: ٤٧٧٢) (المشكاة رقم: ٣٥٢٩) (هداية الرواة رقم: ٣٤٦٠).

١٠٦٣٠. (صحيح) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**» (صحيح النسائي رقم: ٤٠٩٩) (الإرواء رقم: ٢٤٤٧).

١٠٦٣١. (إسناده حسن) عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: «**ذكّره بالله**». قال: فإن لم يذَّكر؟ قال: «**فاستعن عليه من حولك من المسلمين**»، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «**فاستعن عليه بالسلطان**». قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «**قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك**» (الصحيحة تحت رقم: ٣٢٤٧) (٧/ ٧٥٠، ٧٥١).

١٠٦٣٢. (صحيح) عن قُهيد الغفاري قال: سأل سائل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إن عدا عليّ عادٍ؟ فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذكّره بالله ثلاث مرّاتٍ، فإن أبى فقاتِلهُ، فإن قتلك، فأنت في الجنة، وإن قتلتهُ؛ فإنَّه في النّارِ**» (الصحيحة رقم: ٣٢٤٧).

١٠٦٣٣. (صحيح) عن أسماء بنت أبي بكر أنها اتخذت خنجرًا زمن سعيد بن العاص للصوص وكانوا قد استقروا في المدينة فكانت تجعله تحت رأسها. (الرد المفحم ص١٥٦) (راجع كتاب الجهاد باب جامع فيمن هو شهيد وبابُ من قُتِلَ دُونَ نفسه ومَالِهِ وأهله فَهُوَ شَهِيد).



فهرس موضوعات الجزء الثاني

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث